الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ والآثار

الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر

من إعداد الطالبة:

وافية نفطي

تحت إشراف:

الدكتور: السبتي غيلاني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
علي آجقو	أستاذ	رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة
السبتي غيلاني	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
جميلة معاشي	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري
سليمان قريري	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
بلقاسم ميسوم	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة
ليلى تيته	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

السنة الجامعية: 2016- 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكـــر و تقديـــــر

الحمد والشكر والثناء لله على الهدى والتوفيق والذي به هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ثم الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور غيلاني السبتي

الذي قدم لي كل المستطاع باذلا جهده

بعناء وصبر وثبات ليوصلني إلى مبتغاي بعد المرور بكل مراحل

انجاز هذا البحث طيلة هذه السنوات

الشكر إلى الأستاذ الدكتور آجقو علي الذي كلل عزيمتي بنصائحه

وتوجيهاته وإسدائه لي ببعض ملاحظته الخاصة بمنهجية البحث
والدراسة رغم انشغالاته الدائمة والمتعددة فكان لي خير سند

الشكر لموظفي المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة وأخص بالذكر قسم المخطوطات والوثائق على تعاونهم معي. كما أشكر موظفي الأرشيف الوطني الجزائري خاصة القائمين على قاعة المطالعة الذين يسروا لي عملية البحث في الفهارس وتشغيل جهازي الميكروفيش والميكروفيلم

ثم لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني وزرع فيّ روح الأمل لمواصلة هذا العمل

دون كلل أو ملل حتى أتى بعون الله على نهايته وأخص بالشكر والتقدير أيضا

ذاكرة من هؤلاء أفراد عائلتي والذي بمثابة الأب الثاني محمد أو بوزيد

والطالبان يسرى وادة، ونجيب عبدلي، وأختي زغدودة

والشكر ثم الشكر والتقدير لهؤلاء جميعا بإقراري لهم بالعرفان والجميل

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

والـدي الذي بذل الغالي والنفيس في تربيتي وتعليمي رحمه الله

والدتي أدام الله حياتها وشملني بعطفها وحنانها

زوجي الذي قاسمني بكل صبر أعباء تدبير شؤون الأسرة حينما أكون

منهمكة في انجاز عملي هذا ليل نهار

كل أفراد عائلتي الذين يحدوهم الأمل إلى بلوغ هدفي

كل من مد لي يد العون والمساعدة خدمة للعلم وتبليغا لرسالته

لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

كل من يهمه هذا البحث المتواضع من قراء، وطلبة وباحثين

لكل هؤلاء جميعا أقدم هذا الإهـــــــداء

قائمة المختصرات المستعملة باللغة العربية

(كذا): كلمة غير مقروءة في الوثائق أو لم يفهم معناها

هـ: التاريخ الهجري

م: التاريخ الميلادي

و: وثيقة

ع: علبة

ص: صفحة

ج: جزء

و : ولد

ط: طبعة

ت: توفي

ق: القرن

ف(fr): فرنك فرنسي(عملة فرنسية)

س(c): سنتيم

م ش: محاكم شرعية

س ب ب: سلسلة بيت البايلك

س ب م: سلسلة بيت المال

ف ح ش: فقراء الحرمين الشريفين

8: ثمن الريال(الريال عملة جزائرية راجت أواخر العهد العثماني)

3: ثلاثة أثمان الريال

==: تكملة لما هو معرف في الهامش في الصفحة الموالية

(...): في المتن تدل علي أنه مازالت هناك بقية للنص لكن تم حذفها، أما في الهامش تدل على اختصار لعنوان المرجع

.../...: تتمة للملحق

قائمة المختصرات المستعملة باللغة الأجنبية

A.O.M. : Archives d'Outre-Mer

R.A. : Revue Africaine

B. : Boite

C.T. : Les Cahiers de Tunis

R.H.M.: Revue d'histoire maghrébine.

R.A.H.R. : Revue arabe historical for ottomane studies.

R O M M : Revue de l'occident musulman et la Méditerranée.

R E M M M : Revue d'étude du monde musulman et la Méditerranée

T. : tome

N. : numéro

Vol. : Volume

Tr.: trimestre

I.F.E.A.D. : institut française d'études arabes à Damas

مقـــــدمة

مقدمـــة

الوقف، أو الحُبْس، أو ألَحَبُوس ظاهرة دينية ذات قيمة روحية، ومؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها ظهرت بالبلدان العربية والإسلامية، فلقد عرفت المدن الإسلامية منذ تاريخها الأول، نشأة نظام الوقف الذي يتمثل في التصدق بأصول الأملاك(العقارات) لصالح منفعة عامة وذلك من باب التعبد والتقرب من الله سبحانه وتعالى، ثم أخذت في الانتشار في أغلب البلاد الإسلامية. كان الوقف أكثر تنظيما وتطورا خلال العهد العثماني، وبروز دوره الاجتماعي في تلبية حاجيات فئات عديدة من المجتمع ودوره الاقتصادي في الحفاظ على الثروة، وتنميتها واستعمالها لتحقيق الصالح العام، ودوره الحضري والعمراني في إعمار وتطور المدينة الإسلامية ونشوء مدن جديدة.

إلى جانب هذا فالأوقاف هي ظاهرة اجتماعية وآلية اقتصادية وأداة سياسية ومصدر للحياة الثقافية والعلمية، فقد شَكل من وجهة النظر التاريخية عنصرا أساسيا في حركية المجتمعات الإسلامية، حيث كانت مؤسسات الوقف تضطلع بمهام اجتماعية، واقتصادية وعمرانية لم يكن في استطاعة أجهزة الدولة التقليدية القائمة في ذلك الوقت، أو الأفراد القيام لها، فكان الوقف أداة من أدوات تحقيق ما يصطلح على تسميته حاضرا بالصالح العام أو النشاط الجمعوي أو المجتمع المدني إن استطعنا قول ذلك. فالوقف كان أداة من أدوات الرعاية الاجتماعية من خلال إعانة الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وغيرها من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى تكفل.

وعرفت الجزائر خلال فترة الحكم العثماني(1518-1830م) نظام الوقف، وشهد انتشارا كبيرا أواخر القرن الثامن عشر بحيث سيطرت الأملاك الموقوفة على جزء كبير من الأملاك العقارية داخل مدينة الجزائر وخارجها ولفتت انتباه سلطات الاحتلال الفرنسي سنة 1830م. كما اشتهرت بتعدد مؤسسات الأوقاف، وتميزت بتنظيم إداري ومالي محكم أشرفت على العديد من المهام، توزيع الصدقات على فقراء مدينة الجزائر، وإرسال صدقات إلى فقراء مكة والمدينة المنورة بالحجاز، والقيام بأعمال الصيانة وترميم الأملاك الموقوفة وغيرها من الأعمال الخيرية.

ومن منطلق هذه الأهمية والأدوار المتشعبة التي لعبتها مؤسسة الوقف جاء اختيار الموضوع الذي حمل عنوان "الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر". وتم التركيز على مدينة الجزائر لما تمثله من أهمية سياسية واقتصادية وثقافية خلال الحكم العثماني كعاصمة للإيالة، ونظرا للتحولات العمرانية التي عرفتها بفعل التطور الذي عرفته الأوقاف.

أسباب اختيار الموضوع

بدأ اهتمامي بموضوع الوقف وما تضمنته وثائق الوقف من معلومات في دراسة التاريخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي منذ إعدادي لمذكرة الماجستير حول "الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الأوقاف 1830-1930م"، وأثناء تصفحي لوثائق الأرشيف الوطني الجزائري خاصة سلسلة وثائق المحاكم الشرعية وجدت كما هائلا من الوثائق حول مدينة الجزائر وهذا ما حفزني على استنطاق تلك الوثائق. ولم أكن الوحيدة في هذا الميدان بل هناك مجموعة من الباحثين من عمل على هذه الوثائق منذ الربع الأخير من القرن العشرين. إلى جانب ما تميزت به عقود الوقف خاصة في توزيع محكم للمُلك الموقوف على المستحقين الذين يحددهم الواقف ووفقا للشروط يضعها له، ومن هذا المنطلق جاءت الرغبة في محاولة معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك.

أهمية الموضوع وأهدافه

تكمن أهمية الموضوع في المعطيات التي تزودنا بها وثائق الوقف، التي تمكننا من التعرف على البنية الاجتماعية لمدينة الجزائر في القرن الثامن عشر ومعرفة أغراض المُحَبِس من وقف أملاكه وتحديد الغايات المتوخاة وإستراتيجية الواقف، وهذا ما يتطلب تحليل مضمون عقود الوقف. كذلك التعرف على حجم الأملاك الموقوفة داخل مدينة الجزائر خاصة أواخر القرن الثامن عشر التي عرفت فيها مؤسسة الوقف تطورا ملحوظا في حجم الأملاك العقارية التابعة لها وأهمية المصاريف، والوجوه التي كانت تصرف فيها. كما تكمن أهمية الدراسة في تبيان الأثر الذي تركته مؤسسة الوقف على المدينة، فهي التي كانت تشرف على الخدمات الاجتماعية كتوزيع الصدقات والاحتفال بالمواسم والأعياد والخدمات الحضرية كالترميم والصيانة والبناء. فقد حملت مؤسسة الأوقاف جزءً كبيرا من ثقل الأعباء على السلطة الحاكمة خاصة إذا علمنا أن مصاريف الخزينة العمومية لإيالة الجزائر لا تتعدى دفع أجور الموظفين المدنيين والجنود العسكريين وصيانة وإقامة المنشآت الدفاعية، حتى هذه الأخيرة كانت لها أوقاف تسمى بأوقاف الأبراج. إلى جانب تحديد وتبيان معطيات حول التنظيم الحضري لمدينة الجزائر وآليات تطور وتوسع المدينة وذلك من خلال ما توفره وثائق الأوقاف من معطيات طوبوغرافية.

أما عن أهداف الموضوع فيمكن أن نحددها انطلاقا من هدفين اثنين: الأول الوعي بأهمية أرصدة الأرشيف الوطني الجزائري ومنها وثائق الوقف ودورها في البحث التاريخي كمصدر مادي لدراسة التاريخ

الاجتماعي والعمراني لمدينة الجزائر ومكملة وموضحة للمادة الخبرية الموجودة في كتب المصادر والمراجع المختلفة. والثاني هو محاولة المساهمة في تفعيل هذه المؤسسة داخل المجتمع الجزائري المعاصر.

حدود الدراسة

جاء تحديد الموضوع بأواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلاديين أي الربع الأول منه وذلك لانتشار الأوقاف بشكل كبير خلال هذه الفترة وهذا ما تؤكده وثائق العقود المدروسة. كما شملت الدراسة أيضا بداية فترة الاحتلال الفرنسي وهي السنوات الأولى 1830–1851م حتى يتبين ما آلت إليه الأوقاف وكيف تعاملت الإدارة الفرنسية مع المؤسسات الوقفية من خلال المراسيم والقوانين المختلفة، وتأثيراتها الجانبية على الوضع الاجتماعي والثقافي وحتى على المدينة في حد ذاتها حيث هُدمت الكثير من البنايات هي في الأصل تابعة للأوقاف، بما فيها المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية كالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة. كما أن إدارة الاحتلال الفرنسي كانت قد قامت بإحصاء للأملاك العقارية التابعة لمؤسسات الوقف ما بين1831–1841م. وللإشارة فقط أنه خلال الدراسة قد عُدْتُ إلى فترة القرنيين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين وذلك للضرورة التاريخية، حيث تطلبت بعض المواضع في الدراسة تتبع تطور الأوقاف بمدينة الجزائر منذ القرن السادس عشر الميلادي.

إشكالية الموضوع

تتمحور الإشكالية حول علاقة الوقف بالتاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي والعمراني لمدينة الجزائر أواخر الحكم العثماني وتدخلات إدارة الاحتلال الفرنسي المختلفة، التي استهدفت الأوقاف منذ الأشهر الأولى من الاحتلال، كما مست العديد من المعالم الدينية والإدارية والاقتصادية سواء بالهدم أو الاستغلال المباشر من جانب الإدارة الفرنسية. والبحث في الأسباب التي جعلت الأوقاف تتطور وتنتشر بشكل سريع وواسع في مدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر وتتبعها تاريخيا خاصة عند قراءة عقود الوقف نجد سلسلة طويلة في توزيع الواقف للملك المحبَس على المستحقين من الأسرة وخارج الأسرة وتلك الشروط التي يضعها من أجل الانتفاع بريع الوقف منها التفضيل والتمييز وحرمان المرأة من الحبس حتى أن البعض رأى في ذلك الخروج عن قاعدة الميراث الشرعية. فما هي الأسباب التي جعلت الوقف يتطور

بمدينة الجزائر أواخر الحكم العثماني؟ وإلى أي مدى ساهم الوقف في تطور البنية الحضرية والعمرانية لمدينة الجزائر؟.

الأسئلة الفرعية

ما هو الوسط السياسي والاجتماعي الذي نشأت وتطورت فيه مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر؟ ما هي الفترات التاريخية التي عرفت فيها مدينة الجزائر كثافة في التحبيس وما هي الفترات التي تراجعت فيها؟ ما هي طبيعة الملكيات الموقوفة؟ ماهي الفئات الاجتماعية التي حبست أملاكها؟ وتحت أية ظروف كان يلجأ فيها الواقف إلى تحبيس أملاكه؟ وما هي إستراتيجية المُحَبِس في توزيع الوقف على المستحقين؟ كيف كانت تسير مؤسسة الوقف إداريا وماليا؟ كيف تعاملت الإدارة الفرنسية مع الوقف؟ ما الدور الذي لعبه الوقف في الجانب الاجتماعي والثقافي والاقتصادي؟ كيف أثرت الأوقاف في النسيج العمراني للمدينة وأيضا في التنظيم والتسيير الحضري؟.

تدخل هذه الإشكالية أيضا ضمن الإشكاليات التاريخية المتصلة بالوقف وانعكاسه على العمران التي طرحها العديد من الباحثين[1] ، لقد كان الوقف وسيلة تسيير للمصالح الحضرية والتنظيم العمراني كما كان وسيلة فعالة لصيانة العديد من المباني التي تشكل أجزاء هامة من النسيج العمراني ومن خلال هذا يمكن القول أنه كان هناك سياسة عمرانية كانت من اختصاص مؤسسة الوقف المتمثلة في التسيير والصيانة والبناء.

مناهج الدراسة

يحتاج الباحث إلى استخدام عدة مناهج والتي يمكن أن تجيبه على الإشكالية المطروحة وعن التساؤلات الفرعية وذلك حسب طبيعة الموضوع وتشعبه، يفرض على الباحث تحديد مجموعة من

[1]- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري(من أواخر القرن الثامن عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر)، رسالة دكتوراه الدولة في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة تونس الأولى، سنة الجامعية 1997- 1998.

- Mustapha Ben Hamouche, Gestion urbaine de Dar Es-Sultane, Grand Alger(1516-1830), thèse de doctorat soutenue à l’ université de Paris VIII, 1993-1994.

المناهج. وبما أن الدراسة قد اعتمدت بالدرجة الأولى على الوثائق فكان المنهج التاريخي الذي يقوم على التحليل والتفسير والاستنتاج، لذلك اعتمدت عليه في استقراء وثائق عقود الوقف وجمع المعلومات التي تحتويها حيث أنها تتضمن دلالات فقهية واجتماعية واقتصادية وطوبوغرافية، وتحليلها وتوظيفها في الدراسة. والمنهج التاريخي يحتاج إلى مناهج وأدوات أخرى لكي تكتمل الدراسة وهو المنهج الوصفي في جمع الأحداث ووصفها وتتبعها كرونولوجيا وتحليلها، وتجلى ذلك في أغلب فصول الدراسة خاصة في المدخل حيث حاولت تتبع بروز ظاهرة الوقف وانتشارها في المشرق العربي والمغرب العربي وفي الباب الثاني عند تحليل الأسباب والعوامل التي جعلت ظاهرة الوقف تتطور بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني خاصة أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. إضافة إلى توظيف بعض الإحصائيات من حين إلى آخر من أجل جرد مجموع المعطيات من الوثائق ووضعها في جداول للاستفادة منها في عملية التحليل والتوظيف واستخراج بعض الأرقام الإحصائية والنسب المئوية. والملاحظ على الدراسة كثرة الجداول وأحيانا طول البعض منها، هذا ما أوجبته الضرورة نظرا لوفرة المعطيات وتشعبها، ولذلك قمنا بإدراج البعض منها ضمن الملاحق حتى لا نقل على المتن. كما استفدت من آليات منهجية أخرى من الدراسات السابقة واستنبطت الكثير من المقاربات العلمية التي استخدموها خاصة الدراسات التي حللت ظاهرة الوقف في المدن العربية والإسلامية مثل تونس وحلب والقاهرة واسطنبول. إضافة إلى اللجوء لأسلوب المقارنة في بعض فصول الدراسة خاصة مع ما أنجز من دراسات حول الأوقاف بتونس أو بالمشرق العربي. كما لجأت إلى المقارنة بين المذاهب الفقهية فيما يتعلق بأحكام الوقف خاصة بين المذهبين المالكي والحنفي والمقارنة بين وضعية الأوقاف أواخر الحكم العثماني وما آلت إليه من خراب وتعدي منذ السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر.

الدراسات السابقة

لقد احتل الوقف مكانة مركزية في الدراسات الأكاديمية الفقهية والقانونية، والتاريخية والاجتماعية والعمرانية، بحيث غدا متعذرا على أي باحث في حركية المجتمع الإسلامي أن يتجاوز دور الوقف في ذلك. وقد كثرت الأوقاف في العهد العثماني بجميع الولايات العربية التي خضعت للدولة العثمانية مما أدى إلى توفر كم هائل من وثائق الوقف، التي تحولت إلى مادة أولية استغلها الباحثون المختصون بالعهد

العثماني[1] لدراسة جوانب مختلفة كان الوقف فيها يشكل ديناميكية اجتماعية واقتصادية واضحة، وأيضا عمرانية. الملاحظ أن الاهتمامات الأولى بمؤسسة الوقف كانت منذ منتصف القرن التاسع عشر خاصة من الناحية القانونية والتشريعية[2] وتجلى هذا في دراسات المستشرقين والحقوقيين الفرنسيين(القضاة والمحامين) وعند العاملين على رأس المكاتب العربية بالجزائر بعد الاحتلال الفرنسي وبطلب من الإدارة الفرنسية والسبب في ذلك كثرة العقارات المُحَبَسَة على المؤسسات الخيرية والتي تتصف بأنها جامدة لا تدخل في السوق العقارية بحيث لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا تورث فكانت عائقا أمام التوسعات الاستعمارية الاستيطانية الفرنسية منذ 1830م، مما أثارت فضول الكتاب الفرنسيين واخذوا يهتمون بدراستها من كل الجوانب، الشرعية والقانونية ودراسة طرق استغلالها ومحاولة تقنينها وتحويلها إلى أملاك خاصة يسهل الاستيلاء عليها.

وقد استفدنا كثيرا من هذه الدراسات رغم ما تحمله من حين إلى آخر من انتقادات خاطئة في حق التشريع الإسلامي لكنها تعتبر من الدراسات الهامة التي تستدعي الرجوع إليها لأنها تؤرخ لفترة زمنية حساسة نفتقد فيها الكتابات المحلية. ومن بين الأعمال الجادة والتي اعتمدت عليها بصفة كبيرة هم، كتاب أرنست مارسي(1878-1948م) حول الوقف أو الحبوس، قواعده وأحكامه الذي ترجم إلى العربية من طرف أمينة كواتي ونشر سنة 2014م. حيث عالج الحبس من وجهة النظر الفقهية، خاصة بين الفقه المالكي والفقه الحنفي وكأنها دراسة مقارنة. إلى جانب العديد من المؤلفات والتي سوف نتطرق إليها من خلال معالجة الموضوع منها: Zeys، Clavel، Dulout، Seignette، Luccioni. إلى جانب الدراسات الأكاديمية مثل دراسة ألبار دوفو Albert Devoulx حول مدينة الجزائر من مدينة رومانية إيكوسيوم إلى الجزائر، التي اعتمد فيها على وثائق الوقف. تولى هذا الأخير إدارة الأملاك بالجزائر إثر

---

(1)- لم يقتصر الأمر على العهد العثماني بل شمل جميع الفترات التاريخية السابقة مثل دراسة، أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

(2)- الدراسات الأولى حول الوقف كانت محصورة في الكتابات الفقهية باعتباره ظاهرة دينية في الأصل. وقد استرعى اهتمام الفقهاء والعلماء، الذين اجتهدوا في تصنيف أنواعه وتحديد أحكامه وفقا للمذاهب الإسلامية الأربعة. أنظر: بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب الأقصى، 1416هـ/1996م، ج 1، ص ص 35-36.

الاحتلال الفرنسي وقد جمع أكثر من خمسمائة وثيقة حِبس(وقف) كما نشر أعمال أخرى بالمجلة الإفريقية حول البنيات الدينية بالجزائر. والملفت للانتباه أن دوفو يشير إلى التشويه والتغيير الَّذَيْن عانت منهما مدينة الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي كما وضح جليا أسباب اندثار المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا وغيرها عن طريق الهدم المباشر الذي قام به الجيش الفرنسي بسبب ضياع وارداتها الوقفية التي كانت تغطي حاجات تلك المباني للصيانة والترميم ودفع أجور الموظفين. ودراسة بيسون دو جونسون Busson De Janssens الذي ساهم في دراسة مؤسسات الأوقاف العامة بالجرائر من حيث النشأة وحجم العقارات الموقوفة ووضعيتها بعد الاحتلال.

كانت الدراسات حول الوقف بالجامعة التونسية خير عون، حيث يُعْتَبَر الباحثون التونسيون من المبادرين الأوائل في استغلال وثائق الوقف. كانت بمثابة مقاربات علمية في الأسلوب والمنهجية حاولت من خلالها أن أدرس نموذج الجزائر، منها دراسة عبد الحميد هنية الذي نشر العديد من الأبحاث، أشهرها حول الملكية العقارية بتونس وتتبع كيفية انتقالها داخل الأسرة التونسية من صفة الملك الخاص إلى التحبيس. ودراسة كل من فوزي العياري ومبروك الباهي، الَّذان درسا الأحباس ببعض الجهات من تونس وبَيَنت حَجْمها وتوزيعها الجغرافي بين الريف والمدينة. أما عن دراسة أحمد سعداوي، "تونس مدينة عثمانية، ثلاثة قرون من التعمير" Tunis ville ottomane trois siècles d'urbanisme et d'architecture الذي استغل وثائق الوقف لدراسة التطور العمراني لمدينة تونس، واعتبر الأعمال الخيرية المعروفة بالأوقاف الكبرى لبايات تونس هي أحد الأعمال الحضرية التوسعية التي تدخل ضمن توسع عمران المدن. لقد أعطت الدراسات الحديثة مؤشرات وحقائق حول تطور ونمو المدن العربية وذلك من خلال وثائق الوقف ووضعت المقاربات والفرضيات المختلفة حول تاريخ وعمران المدن.

إلى جانب الندوات العلمية، حيث اهتمت في أغلبها بالجانب الوثائقي، نظرا لأهمية وثائق الأوقاف في الدراسات التاريخية، وأيضا تحليل ظاهرة الوقف داخل المجتمع الإسلامي من حيث الأسباب والعوامل والتأثيرات(الندوات في كل من تونس ودمشق)منها، ندوة حول الحسب والنسب، والمصاهرة والثروة في تونس تحت إشراف الأستاذة صوفي فارشيو Sophie Ferchio نظمها المركز الوطني للبحوث العلمية بتونس سنة 1992م. ركزت مواضيع هذه الندوة على أن الوقف هو مؤسسة مرتبطة ارتباطا محوريا بالعائلة والثروة والمجتمع وتساهم في الحفاظ على الملك. الندوة الثانية حول الوقف في العالم الإسلامي

أداة سلطة اجتماعية وسياسية تحت إشراف الأستاذة راندي ديغلام Randi Deguilhem نظمه المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة 1995م، ركزت الأبحاث في هذه الندوة على المنهجية المتبعة في دراسة وثائق الوقف وعلاقة التحبيس بالظروف التاريخية.

الاهتمام بالوقف لم يكن خاصا بالدراسات العربية، وحتى الباحثين الأجانب أولوه اهتماما بحيث يمكن القول أنهم أول من نبه إلى ضرورة الاعتماد على وثائق الوقف والاهتمام بمؤسسة الوقف وتطرقوا إلى مواضيع شتى تخص الوقف منهم أندري ريمون André Raymand في كتابه المدن العربية في العهد العثماني. وأبحاث راندي ديليغم التي أشرفت على العديد من الندوات حول الوقف حيث نظم المركز الوطني بباريس(CNRS) وبالاشتراك مع معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي(IREMAM) ندوات من 18 نوفمبر 2010 إلى غاية 19 ماي 2011 حملت عنوان "ظاهرة اجتماعية: الوقف–حبوس في البحر الأبيض المتوسط.

ساهمت هذه الندوات في تقديم المناهج المختلفة المتبعة في استنطاق الوثيقة الوقفية وطرح المقاربات والإشكاليات المتعددة بحيث أضافت وثائق الوقف مصدرا جديدا لكتابة التاريخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والعمراني للبلدان العربية الإسلامية.

أما عن الدراسات الجزائرية فقد بدأت الاهتمام بالأرشيف العثماني وخاصة استغلال سجلات المحاكم الشرعية، منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين ويعتبر ناصر الدين سعيدوني عمدة هؤلاء الذي يعتبر من الأوائل الذين نبهوا لوثائق الأوقاف وتعمق فيه، وقد أَعَدَ الأستاذ سعيدوني ندوة حول الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين في سنة 2001م، وبرز خلالها العديد من الدراسات التي دلت على حضور علمي في ميدان الوقف الذي عرف في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في الجانب الأكاديمي من حيث المناهج المعتمدة وطبيعة التناول والحصيلة المنجزة. إلى جانب سعيدوني نذكر مساهمة كل من المرحوم أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الأول والخامس والمرحومة عائشة غطاس في العديد من الأعمال حول الوقف منها أوقاف النساء، وأيضا دراسات كل من فاطمة الزهراء قشي، وفلة موساوي قشاعي، وزكية زهرة وغيرهم.

وخلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين برزت العديد من الأعمال الأكاديمية حول الوقف وهذا راجع إلى التشجيع – من جانب الأساتذة الباحثين– طلبة الماجستير والدكتوراه على ضرورة استغلال

وثائق الوقف والاهتمام بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للجزائر خلال العهد العثماني. ومن بين هؤلاء الباحثين: رابح كنتور حول أوقاف مدينة البليدة(1791-1837م)، وودان بوغفالة حول أوقاف مدينتي مليانة والمدية، ويوسف أمير حول أوقاف الدايات، ثم صليحة بوزيد حول الوقف الأهلي، وعقيل نمير حول أوقاف سبل الخيرات، وياسين بودريعة حول أوقاف الزوايا والأضرحة بمدينة الجزائر. وكانت أطروحة خليفة حماش حول الأسرة الجزائرية في العهد العثماني خير عون لي في التعمق في خصائص الأسرة الجزائرية، والعلاقات الأسرية، وأهمية الملكية داخل هذه الأسرة.

والجدير بالذكر أن وثائق الأوقاف قد استغلت كذلك من جانب المختصين في علم الآثار والهندسة المدنية والمعمارية مثل مساهمة مصطفى بن حموش في كتابين اثنين الأول يحمل عنوان فقه العمران والثاني يحمل عنوان المدينة والسلطة وهي في الأصل رسالة دكتوراه في العمارة الذي خرج منها بوضع أسس فقه العمران الإسلامي بالجزائر العثمانية. إلى جانب مساهمة كل من سامية شرقي ونبيلة شريف سفاج.

تبقى هذه الدراسات المنطلق والمكمل لموضوع الرسالة استفدنا منها من حيث المنهج المتبع وطريقة استغلال الوثائق. وكانت الدراسة محاولة في البحث وتسليط الضوء على جوانب أخرى بحيث أن بعض الدراسات لم تتعمق فيها واكتفت فقط بالإشارة إليها من ذلك أسباب تحبيس الجزائريين لأملاكهم، منها الظرفية السياسية والاقتصادية وطبيعة نظام الحكم والتعرف على أغراض الواقف من خلال إستراتيجيته في توزيع الوقف على المستفيدين الذين يختارهم بحسب الشروط التي يضعها مثل التفضيل والتمييز بين الورثة والانتفاع من الحبس بشروط يحددها الواقف، وغيرها من الشروط. إضافة إلى تبيان الدور الذي لعبته الأوقاف بمدينة الجزائر الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ومدى مساهمة مؤسسات الأوقاف التي كانت موجودة في تلك الفترة في التسيير الحضري للمدينة من حيث الإشراف على المنشآت المائية التي عرفت بأوقاف العيون والسواقي والطرقات، والمساهمة في إنشاء بناءات جديدة من فائض أموال الأوقاف.

المصادر والمراجع

تنوعت المصادر والمراجع نظرا لطبيعة موضوع الوقف حيث تطلب البحث في الكتب الفقهية والتاريخية والعمرانية ومن بينها نذكر:

- وثائق الأرشيف الوطني الجزائري: تعتمد الدراسة بالدرجة الأولى على عقود التحبيس وما يتصل بالحبس من معاملات وقضايا ونزاعات التي رفعت إلى المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية تشريعية بمدينة الجزائر. وهي موجودة بسجلات المحاكم الشرعية التي تفيض برسوم التحبيس إلى جانب عقود البيع والشراء، الهبة والزواج والطلاق والعتق. وهي تغطي فقرة زمنية تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، هذه العقود منها الأصلية والمنسوخة.

كما تضم سلسلة الوثائق المسماة سجلات بيت البايلك وسلسلة بيت المال دفاتر عديدة تخص قضايا الوقف من مصاريف ومداخيل وإحصاءات ومحاسبة وكلاء الأوقاف، وتسجيل قيمة الإيجار للعقارات المُحَبَسَة مع تحديد مواقعها بالنسبة للحومات(الأحياء)، وإلى غير ذلك حيث كان لكل مؤسسة دفاتر خاصة بها. كما وجد البعض منها بسلسلة بيت المال وهي دفاتر خاصة بمؤسسة الأوقاف.

وثائق الأرشيف الوطني غير مرتبة ومبعثرة مما يصعب إتباع التسلسل الزمني وهي عبارة عن نسخ مصورة، مما يسبب صعوبة القراءة على جهازي الميكروفيلم والميكروفيش مع صعوبة قراءة الخط وتآكل الوثائق. تميزت كذلك بنوع الخطوط التي كتبت بها منها المقروء ومنها الذي يصعب فك رموز خطها أما عن لغة الوثائق فهي العربية لكن غلبت عليها العامية حيث استعملت اللهجة المحلية(الدارجة). إضافة إلى وجود حروف محذوفة، مثل الهمزة المحذوفة في كثير من الكلمات[1] ووضع بدلها حرف الياء مثلا أئمة تكتب "ايمة" وأوايل بدل أوائل، وإن وجدت الهمزة فإنها تكتب على السطر مثل أغا كتبت في الوثائق ءاغا، أو بالتاء المربوطة "ءاغة"، وآمنة تكتب "ءامنة". أما عن النماذج الأخرى، "بين" تكتب بهذا الشكل

---

[1]- يرى مصطفى بن حموش أن السبب في ذلك يرجع لغلبة رواية ورش عن الإمام نافع في قراءة القرآن الكريم لدى سكان بلدان شمال إفريقيا التي لا تنطق فيها الهمزة إلا همزة القطع. أنظر: مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1546م-1246هـ/1830م، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000، ص 103.

"ين" وحرف التاء تكتب في الكلمة مربوطة بدل مفتوحة مثل "قامت" مكتوبة "قامة"، "كوشة"(مخبزة) مكتوبة "كوشت" ولذلك عند اقتباس نص الوثيقة حافظنا أحيانا، على الطريقة التي كُتِبَ بها النص الأصلي للتعرف على الطريقة والكيفية واللغة التي كانت تكتب بها العقود، وحاولنا داخل النص الحفاظ على نفس المصطلحات والعبارات التي كانت تستعمل في تلك الفترة بما فيها الأخطاء اللغوية والنحوية، وهي فترة الدراسة، إلى جانب حالة بعض الوثائق هشة وممزقة ومتآكلة في بعض جوانبها. وتجدر الإشارة أن فهرسة وثائق الأرشيف الوطني مازالت بعيدة عن قواعد الفهرسة حيث تفتقد وصفا لتلك الوثائق وتتطلب إعادة عنونتها نظرا لتشعب المواضيع التي تحتويها.

في حين أن وثائق الأوقاف بأرشيفات البلدان العربية وفي تركيا منظمة ومتسلسلة زمنيا وكانت ميزة الوقفيات أنها مجمعة في سجل واحد وغير مبعثرة وهذا ما سهل مهمة الباحثين في تتبع تطور الوقفيات. ففي تونس مثلا كانت وثائق الأوقاف قد نظمت على إثر تأسيس جمعية الأوقاف التي أنشأها الوزير خير الدين باشا التونسي في محرم 1291هـ/ 1874م حيث تم جمع جل السجلات الأوقاف تحت ظل وزارة تتولى شؤون الأحباس.

إلى جانب وثائق المحاكم الشرعية وبعض دفاتر سجلات بيت المال وبيت البايلك هناك نوع من الوثائق يدعى دفاتر مهمة وخط همايون، التي تشمل مجموعة من الأوامر السلطانية من الدولة العثمانية إلى حكام الجزائر. التي لم نستغلها بشكل كلي لكن حاولنا توظيف البعض منها خلال الدراسة.

– وثائق ومخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية(1): تمثلت في ملفات المجموعة التي تحمل رقم 3205 تعود إلى العهد العثماني استخدمت الملف الأول، والملف الثاني. وثائق الملف الثاني جلها قضائية، وهي مرقمة من 1 إلى 55 وثيقة تعود إلى أواخر العهد العثماني لكن عددها ثمان وأربعون وثيقة أما السبع الباقية فهي مفقودة. وهي وثائق غير أصلية وإنما منسوخة عن أصول مفقودة، والبعض من أصول هذه

(1)– للمزيد من المعلومات حول وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، أنظر كلٍ من: – خليفة حماش، كشاف ووثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2012.

– مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج الوثائق المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية(نماذج)، ط 1، منشورات الحضارة، 2009، ج 1.

الوثائق موجودة في وثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري، مثل بعض أحباس مصطفى باشا(1798-1805م). تشمل عقود التحبيس وعقود المعاوضة إلى جانب بعض القضايا رفعت إلى المجلس العلمي، طلب فقراء المدينة صدقة ملحقة بقائمة بأسماء الفقراء، ثلاثة عقود مخلفات أو متروك بعض الأوامر الصادرة عن حكام الجزائر، وأوقاف الأوجاق(الأنكشارية).

أما عن المخطوطات فقد استفدنا ببعض منها، والموجودة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، منها باللغة العربية حول الوقف. الأول يحمل رقم 1716 وهي مجموعة من المسائل والفتاوى حول الوقف في المذهب الحنفي لعبد الرحمان أفندي المؤيدي المتوفى سنة 922هـ/1516م، والثاني رقمه 3033 وهو عبارة عن رسالة في الوقف في الفقه المالكي، والمخطوط الثالث يحمل عنوان عقود البيوع لمجهول، حول كيفية صياغة مختلف العقود بالمحاكم الشرعية يحمل رقم 1361. والرابع حول قانون أسواق مدينة الجزائر لابن الشويهد متولي السوق، رقمه 1378، قام بتحقيقه ناصر الدين سعيدوني. أما الخامس فهو كتاب أحمد ابن عمار الجزائري، رحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب يحمل رقم 2757. أما باللغة الفرنسية فكان مخطوط ألبار دوفو Albert Devoulx يحمل رقم 3203، عنوانه "الجزائر" وهي دراسة تاريخية وأركيولوجية وعمرانية، عدَد فيها المنشآت العمرانية داخل مدينة الجزائر الإدارية والعسكرية والدينية والثقافية.

- وثائق الأرشيف الفرنسي: اقتصرت دراستنا على الوثائق الخاصة بفترة بداية الاحتلال 1830-1837م وهي عبارة عن تقارير لإدارة الدومان(أملاك الدولة) وموظفي الهيئات الدينية حول وضعية المؤسسات الدينية الوقفية.

- المصادر: رغم أهمية الوثائق الخاصة بالوقف، إلا أننا بحاجة إلى مصادر أرخت للفترة الزمنية المدروسة المحلية منها والأجنبية مثل مذكرات الحاج الشريف الزهار نقيب أشراف مدينة الجزائر الذي قيد لتاريخ دايات الجزائر من 1754م إلى 1830م وانجازاتهم المختلفة، وتقاييدات ابن المفتي بن حسين بن رجب، ورحلة ابن حمادوش، ومخطوط حول أسواق مدينة الجزائر، وكتاب المرآة لحمدان خوجة الذي أثار قضية استيلاء إدارة الاحتلال الفرنسي على الأملاك الموقوفة وتأثيرها السلبي على المجتمع الجزائري. إلى جانب المصادر المكتوبة الأجنبية التي كانت ثرية من حيث المعلومات حول الفترة المدروسة، حول المجتمع الجزائري والسلطة السياسية الحاكمة، منها كتاب هايدو Hoëdo(1578-1581م) الذي يعود

إلى ما قبل الفترة المدروسة حيث حدد معالم المدينة العمرانية أواخر القرن السادس عشر الميلادي . ولوجي دو تاسي De Tassy (1724م) ودكتور شو D. Shaw(1720-1732م) وفانتير دي برادي De Paradis قنصل فرنسا في الجزائر مابين 1788-1790م تضمن كتابه أخبار وتقارير حول نظام الحكم والإدارة والمجتمع في مدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ووليام شالر William Shaler قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر لأزيد من عشر سنوات ابتداء من 1815م. فضلا عن دراسات الفرنسيين المحدثين الذين تناولوا موضوع الوقف في الجزائر بطريقة شاملة وهي مصادر مكملة ومفسرة للوثائق الأرشيفية. إلى جانب مجموعة من المقالات المنشورة بالمجلة الإفريقية، خاصة منها مقالات دوفو Devoulx حول البنايات الدينية بمدينة الجزائر من 1860-1875م، ومقالات أوميرا Aumerat حول الملكية العقارية من 1897-1899م، الذي تتبع وضعية الملكية العقارية بالجزائر من أواخر العهد العثماني إلى غاية نهاية القرن التاسع عسر وبين كيفية انتقال الملكية من الجزائريين إلى الأوروبيين.

أما عن مراجع الدراسة العامة فقد تنوعت بين الكتب الفقهية والقانونية، والتاريخية وكتب خاصة بالعمران، باللغتين العربية والفرنسية، كما اعتمدت على مجموعة من الرسائل الجامعية التي اهتمت بالوقف عامة والتاريخ العسكري، والاجتماعي، والاقتصادي لمدينة الجزائر مثل عائشة غطاس، وخليفة حماش، ومنور مروش، ودراسة تال شوفال، ويمكن العودة إلى القائمة البيبليوغرافية حيث حاولنا استغلالها بقدر الإمكان في هذه الدراسة.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة قسمت الدراسة إلى مقدمة شملت التعريف بالموضوع ومدخل وثلاثة أبواب، كل باب يضم أربعة فصول، ثم خاتمة تحتوي على مجموعة من الاستنتاجات. جاء تقسيم الدراسة إلى أبواب ليس من باب تضخيم العمل بل فقط للضرورة التي اقتضت ذلك منها تشعب عناصر المادة العلمية الخبرية وضرورة احترام ترابطها الموضوعي حيث اقتضى تتبع تطور مؤسسة الوقف من حيث وضعيتها في الباب الأول ثم الأسباب التي أدت إلى تطورها وانتشارها بشكل ملفت للانتباه أواخر القرن الثامن عشر في الباب الثاني. أما الباب الثالث والأخير فشمل الدور المتشعب الذي لعبته الأوقاف بمدينة الجزائر، وهذا ما جعل خطة الدراسة تأتي على شكل أبواب. مَهدت للدراسة بمدخل

درست فيه الوقف من حيث المفهوم والتطور التاريخي ببلاد العربية عامة وبلاد المغرب خاصة وحاولت تجميع المعلومات حول مظاهر الوقف بالمغرب الأوسط التي كانت شحيحة على العموم، حيث كان الوقف ظاهرة دينية قديمة برزت ببلاد المغرب ثم كرست أكثر مع التواجد العثماني بداية من القرن السادس عشر ميلادي.

الباب الأول خصص للحديث عن مجموعة من المعطيات حول وضعية وأهمية الأحباس بمدينة الجزائر من حيث إعطاء نظرة حول أهمية عقود الوقف بالنسبة لهذه الدراسة ثم حجم الأملاك الموقوفة داخل مدينة الجزائر وخارجها والتعرف من خلالها على مؤسسات الأوقاف التي كانت موجودة في تلك الفترة والأوقاف التابعة لها كما أشير إلى أنواع هذه الأملاك الحضرية منها والريفية وفي آخر الباب التعرف على الفئات الاجتماعية التي حبست أملاكها ومحاولة دراسة مستوى الثروة من خلال الربط بين تكوين الثروة وتمركزها في يد فئات اجتماعية معينة وعند أشخاص معينين وما بين عملية التحبيس التي تعتبر عاملا وقائيا للتأمين على هذه الثروة.

الباب الثاني خصصناه للحديث عن أسباب التحبيس وأغراض المحبس وسميناه بإستراتيجية المحبس، والمقصود بها معرفة الخلفية وأغراض المحبس في تحبيس أملاكه وغرضه ونواياه من خلال تلك الأشكال المختلفة من توزيع الحبس على المستحقين وهذا ما يؤدي إلى دراسة الأسرة ومدى تشابك العلاقات الأسرية وتعقدها ومدى تقاربها وتباعدها من خلال شروط الواقف، في التفضيل والتمييز بين أفراد أسرته وربط الانتفاع بشروط. هذا ما مكن من التعرف على بعض ملامح الأسرة الجزائرية، من حيث تعدد الزوجات وعدد الأولاد وموقف المرأة من إخراجها من الحبس، والعلاقات داخل الأسرة بصفة عامة. إلى جانب عوامل أخرى ساهمت في تطور الأوقاف بمدينة الجزائر هي وجود المذهب الحنفي مع التواجد العثماني وما تميز به من مرونة وتسهيلات فيما يخص الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف. كما كان للظرفية السياسية والاقتصادية الأثر الكبير انطلاقا من مسألة علاقة الحاكم بالمحكوم من حيث تحبيس الحكام(الباشوات) على الأوجاق(عسكر الإنكشارية) وعلى المرابطين وشيوخ الزوايا والعمل على استقرار الأوضاع بالجزائر والحد من تمرد جنود الإنكشارية.

أما الباب الثالث فقد خصص لتبيان دور الأوقاف بمدينة الجزائر الاجتماعي والثقافي والحضري مرورا بدراسة التنظيم الإداري والمالي لمؤسسات الوقف الذي امتاز بنوع من الاستقلالية وبسلك إداري

متميز وبموظفين لكل واحد اختصاصه كما كان لمؤسسة الوقف هيئة تشريعية عليا تَبُتُ في قضايا الوقف ممثلة في المجلس العلمي. إلى جانب المحاسبة المالية الشديدة لوكلاء الأوقاف وبطبيعة الحال لا يخلو الأمر من بعض التجاوزات لكن نادرا ما كانت تحدث، إلى جانب التطرق إلى تدخلات الإدارة في الوقف. أما عن الأدوار الذي لعبتها الأوقاف فقد عوضت عجز السلطة الحاكمة عن تلبية بعض الخدمات الاجتماعية من رعاية الفقراء والمساكين ومحاولة الحد من ظاهرة الفقر داخل المدينة، وكانت الصدقات موجهة إلى فقراء مدينة الجزائر والفقراء الموجودين بمكة والمدينة، ترسل لهم تقريبا في كل موسم حج. إلى جانب صرف أجور الموظفين بالمؤسسات الدينية والوقفية. وكان الفائض من مداخيل الوقف يصرف في وجوه عدة منها تقديم القروض وإنشاء بناءات جديدة لصالح الوقف. كانت العقارات الموقوفة تستغل عن طريق الكراء(الإيجار) بالنسبة للأملاك الموجودة داخل المدينة، أما الملكيات الزراعية فكانت تستغل عن طريق المساقاة والمزارعة لمدة يحددها القضاة، إلى جانب طرق أخرى مثل العناء والاستبدال والمعاوضة التي كان الغرض منها توفير مصدر دائم للصرف على مؤسسات الوقف. وأنهينا الباب بمحاولة ربط علاقة بين التطور الحضري والعمراني بمدينة الجزائر وتطور الأوقاف من خلال أهمية الأملاك الحضرية التي تتوفر عليها، ودورها في التسيير الحضري، وأعمال البناء والصيانة والترميم، وإنشاء بناءات جديدة مرفقة بمنشآت أخري جديدة تكون تابعة وموقوفة عليها. كما ركزنا على مساهمة الحكام العثمانيين بالجزائر من خلال أوقافهم ومشاركتهم في حركية العمران داخل مدينة الجزائر اعتمادا على عدة نماذج منها المنشآت الدينية، والدفاعية، وشبكة المياه.

وأردفنا الدراسة بمجموعة من الملاحق راعينا فيها التنوع، منها نماذج من الوثائق وهي عبارة عن عقود للوقف وما يتصل به من معاملات وقضايا التي رفعت للمجلس العلمي ونماذج من الصدقات التي كانت ترسل إلى فقراء الحرمين الشريفين. والغرض منها تبيان التفاصيل الدقيقة والألفاظ والعبارات التي ميزت عقود الوقف والتعرف على كيفية كتابة العقود وطريقة توثيقها، وطريقة سير المرافعات داخل المجلس العلمي. أما بقية الملاحق فهي عبارة عن جداول توضيحية مكملة لما ورد في متن الدراسة حتى لا نثقل عليه.

الصعوبات

لا شيء يمكن أن يضاهي متعة البحث العلمي بكل حالاته خاصة في الأوقات الصعبة التي نقف فيها أمام ندرة أو شح المادة الخبرية وعدم تسلسلها أو صمت الوثائق وعدم إجابتها عن بعض الحلقات المفقودة في الدراسة. إضافة إلى صعوبة قراءة الوثائق وتبعثرها وفك بعض رموز خطوطها، وعدم التحكم في الفترة الزمنية وتشعب موضوعاتها. كما تطلبت الموضوع الإلمام ببعض الكتب الفقهية خاصة المتعلقة منها بالفقه المالكي والحنفي إلى جانب الدراسات المتعلقة بحركة العمران في البلاد العربية الإسلامية. وربما الصعوبة الأكبر التي واجهتني هو استئناف البحث من جديد بعد توقف دام لسنوات. إلى جانب صعوبات في المنهجية التي يعالج بها مثل هذا الموضوع، مثل عدم كفاية المعطيات التي تبنى عليها إحصائيات دقيقة، فكانت مجرد محاولات في المساهمة في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة الجزائر للفترة العثمانية. وصعوبة التحكم في المادة العلمية خاصة في الباب الثالث الذي توفرت حوله المعطيات التاريخية واضطررننا إلى إسقاطها حتى نحافظ على نوع من التوازن بين الأبواب. كانت طموحاتي من خلال هذه الدراسة، هو إعادة رسم طوبوغرافية مدينة الجزائر، ونظرا لعدم تَمَكُني من منهج الباحث المتخصص في التهيئة العمرانية، فكانت مجرد محاولة لرسم الخطوط العريضة من الجانب النظري، فوثائق الوقف ما زالت بحاجة إلى استقراء واستغلال من طرف الباحثين في جميع المجالات.

مدخل

الوقف(الحُبْس) ببلاد المغرب قبل مجيء العثمانيين

1- تعريف الوقف أو الحُبْس

يعتبر الوقف(الحُبْس) تقليدا إسلاميا عريقا يشكل إحدى مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، نظرا لتأثيره على مختلف نواحي الحياة. ولقد عرفت المدن العربية الإسلامية منذ تاريخها الأول نشأة نظام الوقف الذي يتمثل في التصدق بأصول الأملاك العقارية لصالح منفعة عامة وذلك من باب التعبد والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وظلت تتزايد عقارات هذه المؤسسة الخيرية على مر القرون بحيث وصلت في بعض المدن إلى تغطية نسبة كبيرة من أراضيها وعقاراتها.

وقد تسابق أهل مدينة الجزائر كما هو الحال في بقية البلاد الإسلامية إلى المساهمة في أعمال البر. فكان لعائدات الأوقاف فيها أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والثقافية حتى أصبحت الأوقاف مصدر رزق للرباطات والزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب وغيرها من الأعمال الخيرية التي تدخل ضمن ما يعرف بالتضامن الاجتماعي.

وقبل التعرض إلى الحديث عن الأهمية الكبرى التي اكتسبتها الأوقاف بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني عامة(1518-1830م)، وخاصة الفترة الأخيرة منه، وما آلت إليه هذه الأوقاف في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، رأينا أنه من الضروري التطرق إلى الحُبُس من الناحية الشرعية والقانونية وإلى تطور أحكامه وكيفية انتشاره، حتى أصبحت الأوقاف (الأحباس) عبارة عن مؤسسة دينية اجتماعية اقتصادية، وحضرية لها مكانتها في التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في البلدان العربية الإسلامية وبلاد المغرب بما فيها جزائر بني مزغنة.

أ- الوقف(الحُبْس) لغة واصطلاحا

لقد أجمع الفقهاء الذين عرفوا الحُبْس أو الوقف أو – الحُبوس[1] وأجازوه أنه حَبْس العين، وتسبيل ثمرتها، أي حَبْس العين والتصدق بمنفعتها في سبيل الله، وأيضا منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء وهذا التعريف «هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه»[2].

تشابهت تعريفات الحُبْس(الوقف) في مختلف المعاجم والكتب الفقهية التي تناولت الموضوع. فكلمة حُبْس أو وقف تحمل معنى واحدا، تكررت في جميع رسوم(عقود) التحبيس المُطّلع عليها فيقال: فلان: «أنه حَبَسَ ووَقَفَ وأَبَد» أو قول: «حَبَس ووقف لله تعالى بنية سنية على أسس الإخلاص والتقوى»[3]. والوقف في اللغة هو الحَبْس أو المنع وهو مصدر لقولك وقفت الدابة حبستها على مكانها ومنه الوقف

---

[1]- سوف نستخدم خلال هذه الدراسة كلا المصطلحين لأنهما يحملان نفس المعنى اللغوي والاصطلاحي غير أن كلمة "وقف" استعملت بكثرة في الشرق أما "حُبْس" بضم الحاء وسكون الباء فقد عُرفت هذه التسمية في بلدان المغرب. للمزيد حول لفظة وقف وحبس أنظر: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب الأقصى، 1416- 1996، ج1، ص ص49 -50.

لقد حظي موضوع الوقف أو الحبس بدراسات عديدة عربية وأجنبية خاصة منها دراسة الحقوقيين المستشرقين الفرنسيين حيث استرعت انتباههم فبحثوا فيها وقاموا بترجمة العديد من النصوص الفقهية، حول الحبس وأحكامه، والحبس والمذاهب الإسلامية نذكر البعض منها. أنظر كل من:

محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة، 1971م. يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1388. محمد كمال الدين إمام، الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ببيروت، 1996.

-Seignette, N., Code musulman par Khalil, rite malekite, Statut réel (المختصر في الفقه للشيخ خليل أبن أسحاق) Paris,1911

Mercie, E. Le Habous ou ouakf. Ses règles et sa jurisprudence , extrait de la Revue Algérienne et Tunisienne de législation et jurisprudence, publie par L'école de droit d'Alger ,S.d.. Mercier, E, Le code du habous ou ouakf selon la législation musulman suivi des textes de bons auteurs et de pièces originales, Brahami, Alger1899. Morand, M., Etude sur la nature juridique du habous, Adolphe Jourdan, Alger,1904. Dulout , F, Le habous dans le droit musulman et la législation mord- africaine ,la Maison de livre, Paris, 1938 . Luccioni , J., Le habous au walaf, rite malékite et hanifite, Alger-Casablanca, sans date, Barnes, Jean Robert, An Introduction to religions fondation in ottomane empire, second impression (New –york), 1987.

[2]- محمد أبو زهرة، المرجع سابق، ص5.

[3]- المكتبة الوطنية الجزائرية قسم المخطوطات، ملفات 3205 الملف الثاني و 16. تحبيس مقبرة على الأوجاق(الإنكشارية) 1131هـ/1718م.

لأن الناس يَقِفُون: أي يحبسون للحساب، وقول وقف الأرض على المساكين وقفا حبسا، وأما أوقف فهي لغة رديئة والجمع أوقاف. والحبس هو ما وقف وحبس[1].

واصطلاحا هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهو التعريف الشرعي للحبس أي تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب وتسبيل الثمرة لمن وقف عليهم[2] وجاء في تعريف ابن عرفة لمفهوم الوقف ومن خلال ما قيد به الحديث النبوي المروي عن عبد الله بن عمر لملكيته حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء»[3]. وهذا ما نستشفه من قراءة عقود الوقف مثل عبارة: «لا يباع ولا يورث ولا يوهب قائما على أصوله محفوظا بشروطه قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم».

يعتبر الوقف أو الحبس نوع من أنواع البر والصدقة ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى وطريقة لأدراك الخير وإجزال المثوبة للمتصدقين بنية صالحة، ورغبة في الإكثار منه والتزود به في الآخرة. كما ورد في أحد عقود حبس تعريفا لعمل الخير من خلال التحبيس جاء فيه «أوله الحمد لله الذي وفق على عباده المخلصين سلوك منهاج التقوى ووفقهم لصالح الأعمال ومنهجهم تسديدا وتيسيرا والتنافس بما قلدتهم والصلاة والسلام على المبعث بالمعجزات والآيات البينات الذي وعدنا على الأعمال الصالحات (كذا) الخيرات ورفع الدرجات المُنجر عنه في صحيح الروايات المرء يموت وينقطع عمله إلا من ثلاث صلى الله على آله وأصحابه صلاة وسلاما دايمين بدوام الأرض والسموات أما بعد بأن ما يرغب فيه ويعتني به اللبيب وتقتضيه إن شاء عمل صالح تنتهي ثمرته بعد الموت ولا تعقب حصرت الفوات وتجنى

---

(1)– ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم لغوي علمي قدمه الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خيط، بيروت، المجلد الأول، ص 551. أنظر أيضا: برهان الدين علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، ص 7.

(2)– ورد هذا التعريف في جميع الكتب الفقهية وتتفق علية جميع أئمة المذاهب الأربعة. أنظر: محمد حسنين، مخلوف العدوى المالكي، منهج اليقين في بيان الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة 1315هـ، ص ص 42–43.

(3)– ركز الباحثون الغربيون على التعمق في تعريف الحبس حتى يتمكنوا من معرفة طبيعته ومسألة تقييد ملكية الوقف وانعدام حرية التصرف في هذه الملكية ببيع أو هبة أو إرث، وأفردوا لذلك صفحات كثيرة وتعمقوا في الكتب الفقهية القديمة والحديثة والمعاصرة خاصة منها المالكية والحنفية، منها تعريف ابن عرفة والشيرازي في الفقه الشافعي وابراهيم شلبي(أو جلبي) ومحمد قدري باشا وابن عابدين في الفقه الحنفي وغيرهم. أنظر:

- Luccioni, J., Op.cit, p p 13-15. Morand Marcel, Op.cit, p p 2-3

فوائده عوائده (كذا) الصدقة الجارية الباقية لبقاء هذه الدار حسب ما نص عليه في هذا المسطر»[1]. إن بعض عقود التحبيس تشمل عبارات وألفاظا تحمل معنى الحبس أو الوقف كما جاء في مقدمة حبس السيد مصطفى أغا الصباحية سنة 1212هـ/1797م ما يلي: «فإن الصدقات مندوبا إليها وأفعال الخير محثوثا عليها من قبل الشارع عليها لا سيما صدقات الأوقاف الله يدوم فضلها وان طال الزمان ويجنى ثمرها كل عصر وأوان ولما نظر الفارس الهمام صاحب الفضل والإكرام السيد مصطفى أغة الصباحية في التاريخ أيده الله واحسن اليه واسبغ نعمة وجوده في الدارين عليه وتقبل أعماله الصالحة في ميزان احسانه فيما انفقه إلى هذه الدنيا الدنية بعين البصيرة وتفكر فيها بصدق السريرة وعلم أنها من دعته إلى الآخرة وتأمل قوله تعالى فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره[2] وتدبر في اثار المنقولة والاخبار المعقولة اذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فبادر إلى اغتنام هذه الثوبات وسارع إلى تعجيل هذه الخيرات ابتغاء لوجه الله الكريم وطلبا لثوابه الجسيم»[3].

أما عن تعريف الوقف من الناحية القانونية، يعرف على أنه سبب من أسباب الملكية الناقصة، لأن لا يُجمع فيه ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة ووقت واحد؛ فالواقف يُخرج الرقبة من دائرة التمليك والتملك ويجعل الانتفاع بوقفه محصورا في جهة أو جهات أو أشخاص معينين في رسم التحبيس[4].

ب- مشروعية الوقف

وقد عرف العرب قبل الإسلام نظام الوقف بمعناه العام على الأقل، شأنه في ذلك مثل بقية الأمم الأخرى، أما دليل الوقف التاريخي في الإسلام ووقوعه في عهد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وسريان العمل به إلى وقتنا الحاضر، ولقد ثبت تشريعه بالسنة القولية والعملية وعمل به السلف والخلف

---

[1]- الأرشيف الوطني الجزائري، محاكم شرعية، علبة 62 و 43. حبس السيد أحمد باي قسنطينة لدار بحومة الجامع القديم الشهير الآن بجامع القشاش بتاريخ أوائل رجب 1080هـ/ 1766م

[2]- قرآن كريم، الأيتين7و 8 من سورة الزلزلة.

[3]- Albert Devoulx, Alger, étude archéologique et topographique aux époques romaine, arabe et turque, manuscrit au bibliothèque nationale de 570 pages, N° 3213, p 211.

مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية على شكل ميكروفيلم يحمل رقم 3213. عبارة عن دراسة أركيولوجية وطبوغرافية حول مدينة الجزائر في العهود الثلاث الروماني والإسلامي والعثماني، الذي نال عليه جائزة أحسن مؤلف من أكاديمية الآثار بالجزائر عام 1870م. قام بتحقيق جزء منه الأستاذان بدر الدين بالقاضي ومصطفى بن حموش سنة 2003.

[4]- زهدي يكن، المرجع السابق، ص 8.

واعتبر من القُرّب الدينية والصدقات، وتقوم مشروعيته من الكتاب والسنة ومن بين الأدلة نذكر ما يلي: قول الله تعالى في الآية الكريمة من سورة البقرة:﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]. والآية الكريمة التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الخير﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [2] وقوله ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[3].

أما في السنة قوله عليه الصلاة والسلام:«**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد يدعو له** »[4] واعتبر هذا الحديث الشريف أصدق صورة للتعبير عن نظام الوقف في الإسلام، إلى جانب عدد كبير لا يحصى من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير. وكانت أول صدقة موضوعة في الإسلام صدقة –رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وصدقة الصحابة – رضي الله عنهم[5].

وينقسم الحبس إلى نوعين، الحبس الخيري أو العام، وهو ما خصصت مداخيله مباشرة لإحدى المؤسسات الدينية والثقافية مثل الأوقاف المخصصة لفقراء الحرمين الشريفين، والأوقاف المخصصة للمساجد والمدارس والزوايا وغيرها من المؤسسات، أما النوع الثاني فهو الحبس الأهلي أو الذري أو الخاص، وهو ما جُعل الاستحقاق فيه، أولا للمحبس نفسه ينتفع بغلته، ثم بعد وفاته لأولاده وذلك حسب نظام انتقالي وتوزيع لمنفعة الحبس يحدده المحبس، ثم يرجع الحبس بعد انقراض عقب المحبس لجهة من جهات البر أو لإحدى المؤسسات الدينية. وهذا النوع من الأحباس سوف يكون محور هذه الدراسة

[1]– سورة البقرة، الآية 261.

[2]– سورة آل عمران، الآية 92.

[3] – سورة البقرة، الآية 262.

[4] – أخرجه مسلم عن أبي هريرة(1631) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، كما رواه البخاري في الأدب ، والترميذي (1376) كتاب الأحكام، باب في الوقف، وأبو داود(2880) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في المسند (372/2) برقم(8831).

[5]– محمد حسنين، مخلوف العدوى المالكي، منهج اليقين...، المرجع السابق، ص 9. وللمزيد من المعرفة عن صدقات وأوقاف الصحابة والتابعين أنظر: أبي بكر الشيباني المعروف بالخصّاف، أحكام الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت(لبنان)، 1420هـ– 1999م، ص ص 8–17.

ج- التحبيس والمذاهب الإسلامية

لم يرد نص تشريعي صريح في القرآن عن أحكام الوقف كما أن السنة النبوية لم تتعرض لمعظم أحكامه التفصيلية، بل إن أكثر أحكامه اجتهادية قياسية مستمدة من اجتهاد الفقهاء المستندة على المصادر التشريعية؛ وتتفق المذاهب الإسلامية الأربعة على جواز التحبيس عامة وتتباين من حيث شروطه والتصرف فيه فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلي لزوم الوقف، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم لزومه، وصرح ببطلانه ثم رجع عن ذلك فنجد أن الإمام الثاني، وهو أبو يوسف قد وسع فيه إلى أن أصبح المذهب الحنفي أكثر مرونة في أحكام الحبس وشروطه قياسا للمذاهب الأخرى خاصة المذهب المالكي[1]. لقد عُني الفقه الإسلامي بالوقف عناية فائقة وأولاها اهتماما كبيرا. وسن التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها، ووضع بذلك الأسس والقواعد، وذلك لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع، لذلك كانت أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية من جانب الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء.

لا نريد الخوض كثيرا في المسائل الفقهية لكن محاولة تبيان الفروق ما بين أحكام وشروط كل من المذهب الحنفي والمالكي لعلاقته بموضوع الدراسة فالمذهب المالكي الذي يشترط الحَوْز حين التحبيس خلافا للمذهب الحنفي الذي يرى في صحة الحبس الافتقار إلى الحوز والمذهب المالكي يضع شروطا تُعتمد في عملية التحبيس فهو يشترط منع الحبس إذا كان مخالفا لبعض التشريعات كالتحبيس على الذكور دون الإناث؛ بالإضافة إلى أن المذهب الحنفي سمح بمعاوضة العقار المُحبس التي يرفضها المذهب المالكي، كما أنه يجيز تحبيس المالك على نفسه[2]. وفي ما يلي ندرج القواعد الخاصة بالمذهب المالكي والمذهب الحنفي[3]:

- القواعد الخاصة بالمذهب المالكي

- إن منح الواقف حق الانتفاع لمستحقين وسطاء، فليس بإمكانه حرمان أولاده، ولا منح البعض حصصا اكبر من حصص البعض الآخر، ولا أن يمنح حق الانتفاع لشخصه خلال حياته.

---

(1)- محمد الطاهر السنوسي، مجلة الأحباس، ط 1، دائرة التشريع التونسي، 1377هـ/1958م، ص 11.

(2)- زهدي يكن، المرجع السابق، ص 10.

(3)- سوف نتعرض إلى ذلك بالتفصيل خلال الباب الثاني من الدراسة بإدراج نماذج من عقود الوقف.

– يمنع الواقف من إضافة بند تقييدي أو تعديلي، كما ليس له الحق في الرجوع عن الوقف وبيع الموقوف.

– لا بد أن يتبع تأسيس الوقف برفع يد الملكية ووضع يد الحيازة بالنسبة للمستحق.

– **القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي**

– عدم وجود أي تقييدات تفرض على الواقف فيما يخص اختيار المستحقين الوسطاء وحصة كل واحد منهم.

– للواقف الحق في حبس العقار لصالح شخصه للانتفاع به خلال حياته، وعليه فهو معفى من رفع يد الملكية.

– له الحق في الرجوع عن الوقف أو تعديله أو بيعه شرط تعويضه بأخر يُحَبَسْ عوضا عنه، وكذا حق إدخال من يشاء في الانتفاع بالحبس وحرمان من يشاء.

– له الحق في تعيين شخص يكون له الحق في مبادلة الموقوف أو تأجيره خلال فترة يحددها هو[1].

وبهذا أصبح المذهب الحنفي أكثر اعتمادا في عمليات التحبيس بالجزائر خلال الحكم العثماني نظرا للمرونة التي امتاز بها لذلك كثيرا ما نص القضاة في عقود التحبيس: « مقلدا في تحبيسه قول الإمام أبو يوسف صاحب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان».

2– تطور الوقف وانتشاره

المجال لا يسعنا هنا للتطرق إلى أصول مؤسسة الحبس[2]، فقد كان الوقف معروفا في العصور القديمة قبل الإسلام ولدية قواعده الخاصة فقد عرفته الشعوب القديمة والحضارات مثل المصريون القدامى كما عرفه الرومان أيضا؛ ففي مصر كانت تُرْصَدُ على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على

[1]– أرنست مارسيي، الوقف أو الحُبُوس قواعده وأحكامه، تعريب أمينة كواتي، تدقيق وتصدير سعيد عيادي، منشورات بن مرابط الجزائر 2014، ص 92.

[2]- Luccioni J., Op.cit, p p 20-25. Barnes J. R.., Op.cit. p.1-20. Yediyildiz Baheaddine, Institution vaqf au XVIII éme siècle en Turque– étude socio-historique- Ankara,1985, pp 23-29.

إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على الآلهة وخدام المعابد[1]. أما عند العرب في العصر الجاهلي فقد عرفوا الوقف، فتذكر المراجع أن أول من عرف الوقوف قبل الإسلام في العصر الجاهلي، الكعبة المشرفة وأول من كسا الكعبة ووقف عليها هو أسعد أبو كرب ملك حمير وذلك قبل الهجرة بقرنين[2].

أما ظاهرة الوقف في الإسلام، نستطيع القول أنها احتلت وذلك منذ السنوات الأولى لهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة، مكانة هامة في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات العربية والإسلامية فمؤسسة الوقف برزت وتطورت في ظل الظرفيات السياسية والاجتماعية التي مر بها كل مجتمع أخذ بها وتبناها وفق استراتجيات. ولم تأخذ هيئتها التشريعية والقانونية المتعارف عليها حاليا إلا مع الدولة العثمانية.

فالمثير للانتباه فيما يخص الحبس أنه وذلك حسب آراء الباحثين الأجانب هو «عبارة عن عالم انتقال الممتلكات التي تطورت خارج البنيات القرآنية»[3] ،لأن أحكام الحبس الشرعية وقواعده كانت اجتهادية[4] لأئمة الإسلام الأربعة والفقهاء، مرتبطة ببعض الآيات بالقران الكريم وبعض أحاديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- لاسيما التي تحمل مفهوم الصدقة الجارية وأيضا حبس الأصل والتصدق بالمنفعة. ولهذا كانت مجال نقاش وجدال واختلاف بينهم فيما يخص جواز الحبس ولزومه وإزالة ملك الرقبة كما شمل الاختلاف أيضا عمليات إيجار الأملاك المحبسة وكيفية استغلالها، وتهَدُم الأملاك المحبسة وانعدام منفعتها، واختيار المستحقين للحبس ومسألة إخراج البنات وعقب البنات من الانتفاع بالحبس[5]. فذهب الأئمة والفقهاء في ذلك مذاهب شتى[6].

---

[1]- أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/ 1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 11- 15. محمد كمال الدين ، المرجع السابق، ص145

[2] – محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، المرجع السابق، ص ص 78-90.

[3]- Deguilhem Randi «Présentation », in Le wakf dans l'espace islamique, outil du pouvoir socio – politique, organisé et présenté par Randi Deguilhem, Damas,1995, p 16.

[4]- عبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية»، الحوليات المغربية للاقتصاد،(تصدرها جمعية الاقتصاديين المغاربة) عدد21،السنة السادسة خريف 1997، ص 24.

[5]- سوف نتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل خلال هذه الدراسة.

[6]- زهدي يكن، المرجع السابق، ص ص 7-8.

وفي ظل هذه الخلافات والاجتهادات تطور نظام الحبس ووضعت قواعد وشروط جوازه وصحته وأخذ في الانتشار، فقد اتسع الوقف في العصر الأموي والعباسي[1] وشهد التحبيس إقبالا كبير بين الناس خاصة منهم الميسورة الحال ثم تطور وتدعم في العصر السلجوقي والمملوكي[2] في مصر والشام[3] وازداد خاصة في عهد الزنكيين والأيوبيين نتيجة الجهاد ضد الصليبيين حيث برزت العلاقة ما بين الجهاد وانتشار ظاهرة الوقف[4]. كما لا يمكن إهمال عامل هام جدا خاص بالمماليك أنفسهم، حيث كانوا يكثرون من الأوقاف على المؤسسات الدينية بدافع التقوى والتقرب من الله تعالى لأنهم كانوا حديثي العهد بالإسلام ومن ناحية أخرى، هو الرغبة في التقرب من الناس ولهذا كثرة الأحباس بشكل ملحوظ في عهدهم واتسع نطاقها مما أدى إلى تنظيمها وجعلوا للأوقاف ثلاث دواوين، ديوان أوقاف المساجد وديوان أوقاف الحرمين الشريفين وديوان للأوقاف الأهلية. وهذه الظاهرة سوف تتكرر أيضا فيما بعد مع الأتراك العثمانيين وسوف تشهد مؤسسة الوقف تطورا كبيرا خلال العهد العثماني في جميع الولايات العربية التي خضعت للحكم العثماني حيث بلغ أوج تطوره مع الدولة العثمانية أين فرضت مؤسسة الوقف نفسها بقوة وأصبحت إحدى المؤسسات التي ميزت الإدارة العثمانية فعرفت تطورها التشريعي والقانوني وصدرت الفتاوى والقوانين المتعددة لتنظيمها وكيفية إدارتها ولقد طبقت هذه القوانين في أغلب البلدان التي خضعت للحكم العثماني[5].

---

(1)- Yediyildiz B., Op.cit , p p 34-36

- محمد، كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص ص 261-266.

(2)- انتشر الوقف في عهد المماليك انتشارا كبيرا أدى إلى قيام أزمة مالية كبيرة ببيت مال المسلمين في عهد السلطان برقوق، فلجأ هذا الأخير إلى القضاة والعلماء، وجمعهم لبحث المسألة وهي حل الأوقاف في شهر ذي القعدة عام 780هـ، وكان جواب سراج الدين البلقيني أحد علماء مصر في تلك الفترة: «ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على خديجة وعائشة ينقض ووافقه على ذلك الحاضرون»، ومعناه أنه أفتى بحل الوقف الأهلي والإبقاء على الوقف الخيري. أنظر: بنعبدالله عبد العزيز، المرجع السابق، ج2، ص 253.

(3)- أمين محمد محمد، المرجع السابق، ص ص 61-62.

(4)- محمد البشير الهاشمي المغيلي، «التكوين الاقتصادي لنظام الوقف في الجزائر ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي»، المصادر، يصدرها المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954 الجزائر، العدد 6، محرم 1423 هـ/مارس 2002، ص 171.

(5) – Barnes J.R., Op.cit. p p 36-47 et 61-66.

- محمد كمال الدين، الوصايا...، المرجع السابق، ص 163.

3- بروز نظام الوقف ببلاد المغرب

أما عن بلدان المغرب، فلم تكن بعيدة عن ظهور وتطور الوقف وما نوازل وفتاوى الفقه المالكي التي جاءت في كل مؤلفات البرزلي[1] والونشريسي[2] إلا دليل على وجودها وانتشارها بين الناس خلال القرنين الرابع والخامس عشر الميلاديين، خاصة منها أحباس المساجد والزوايا؛ فقد احتوى المعيار للونشريسي أكثر من خمسين مسألة تتعلق بالحبس. وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لا تشير بدقة إلى البدايات الأولى للأوقاف في بلاد المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة(الجزائر)، إلا أن الدراسات حول هذه الظاهرة تخلص إلى انتشارها في المنطقة، حيث كانت مع بداية انتشار الإسلام في بلاد المغرب.

لقد مر نظام الوقف في بلاد المغرب بعدة مراحل، منذ أن أصبحت المنطقة جزء من دار الإسلام خاصة مع بداية الفتح الإسلامي على يد الصحابي عقبة بن نافع الفهري في عام 49هـ/669م وإذا علمنا من الأخبار الكثيرة الواردة في أوقاف الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، أنه جاء في قول جابر بن عبد الله: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو قدرة إلا حبس»، وما سجله المؤرخون من رفاهية ويسر حالها وما ظفر به الفاتحين من عظم الغنائم يمكن تقدير منشأ الأوقاف بالمنطقة [3]. وهناك من يرجع تاريخ الأوقاف المغربية إلى نهاية القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث وذلك مع إرساء الفتح الإسلامي بالمغرب وتطورت أدوات الوقف بالمغرب مع تطور الحياة العلمية. حيث لعبت الأوقاف دورا ثقافيا بارزا في المغرب، يتمثل في دعم مراكز الإشعاع العلمي والثقافي من أموال الزكوات والأعشار وأخماس غنائم الحروب[4].

ثم برزت ظاهرة التحبيس وتوسعت الممتلكات الوقفية والأحباس بعد القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي بالمغرب والأندلس، هذا التوسع جعلها عرضة لطمع واعتداء أطراف عديدة بما في ذلك

---

[1]- أبو القاسم، البرزلي،(ت.سنة1440م)، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية تحت رقم 4851 و بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 3237.

[2]- الونشريسي (أحمد بن يحي (ت، 914 هـ/1508م)، المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج 7.

[3]- محمد البشير المغيلي، المرجع السابق، ص ص 161- 162 .

[4]- خديجة مفيد، «المرأة والوقف- التجربة المغربية»، أوقاف، (تصدرها الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت) السنة السادسة، العدد 10، ربيع الأخير 1327هـ/ مايو 2006، ص 162.

رجال السلطة، ولم يعد النظار كلهم يتوفرون على الأمانة والكفاءة التي تؤهلهم لإدارة الممتلكات بنزاهة ولقد كان لفقهاء المالكية الدور الكبير في تولي إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، كما كانوا أكبر المستفيدين من ريع الأحباس وذلك بتوليهم لمنصب القضاء، وبقية الوظائف الدينية المسجدية كالإمامة والأذان وغيرهما، لذلك كانوا من أشد المدافعين عن الممتلكات الوقفية، وهناك أمثلة على ذلك من بينها المعارضة الشديدة التي جابهوا بها رغبة الخليفة الأموي بالأندلس الناصر(300-350 هـ/ 952-961م) في شراء المحشر من أحباس المرضى بقرطبة. ورفضهم في موضع آخر الترخيص للأمير الأغلبي إبراهيم بن أبي الأغلب آخر قواد الجيش الأغلبي، الاستلاف من مال الأحباس لمجابهة الخطر الشيعي بالمغرب[1].

فتسابق الناس إلى أعمال البر بدءا ببناء المساجد والجوامع، يلي ذلك المرافق التي ألحقت بها من آبار المياه واستراحات وكتاتيب لتعليم القرآن الكريم، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والحوانيت وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة نلمس أهميتها البالغة في تمويل المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية كونها مصدر الرزق للرباطات والزوايا والمساجد والمدارس والطلبة والعلماء وغيرها [2]. وقد اشتهرت مدينة فاس بالمغرب الأقصى بكثرة الأوقاف وتشعب مهامها الاجتماعية والثقافية، نذكر منها أوقاف العرائس، ووقف الأواني، ووقف الديون، ووقف الدواب، ووقف التزويج الخ[3]

أما عن الأحباس في العصر المرابطي فقد اهتم الأمراء بتنظيم الوقف وضبط قواعده الفقهية بغية بناء وتنشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد التي لم يُجِزْ فيها صرف ريع الأوقاف في غير موضعها الذي وضعت به أصلا، وتوضح محاسبة علي بن يوسف بن تاشفين لوكلاء الأوقاف عن مدى حرص الحكام على ذلك، وقد خرجت المحاسبة بحوالي ثمانين ألف دينار مرابطي(80 ألف) ولكن أواخر الدولة

---

[1]- عبيد بوداود، «الاعتداء على الأحباس نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي»، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 11، 2010، ص ص 43-44. أشار في هذا المقال إلى أهمية الأوقاف بالمغرب الأقصى خاصة أحباس جامع القرويين وبعض مساجد مدينة فاس التي انتشرت أكثر في عهد المرينين. وما تعرضت له الأوقاف من اغتصاب من قبل السكان كما تعرض أيضا إلى مسألة استلاف السلاطين من أموال الأوقاف وموقف الفقهاء منها والتجاوزات التي قام بها النظار أو الوكلاء على هذه الأوقاف.

[2]- جمعة الزريقي، «الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي»، نشر في نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نضمها مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، مارس 2003 ص 135.

[3]- خديجة مفيد، المرجع السابق، ص 163.

المرابطية استغل بعض الوكلاء الوقف، لاشتغال الدولة بالحروب والصراعات واغتصبوا أموال الأوقاف ولم تتنبه الدولة المرابطية لذلك إلا بعد الحاجة إلى توسيع جامع القرويين. أما الدولة الموحدية فأولت عناية بالأوقاف واعتبرتها من موارد بيت المال، كما لم يقل دور بني نصر بالأندلس في الاهتمام بالأحباس عن الموحدين، فأولوا الرعاية بها وضبطوا مؤسسات الوقف رعاية للمصلحة العامة [1] .

من جهة أخرى نجد أن بعض الدراسات تجمع على أن الانتشار الواسع لظاهرة الوقف تبدأ مع القرن السابع هجري، القرن الثالث عشر ميلادي وخاصة مع القرن الثامن هجري الرابع عشر ميلادي فعبد العزيز بنعبد الله يؤكد أن تبلور الاتجاه نحو التحبيس في المغرب كان على وجه الخصوص منذ عهد المرينين أي مع القرن السابع هجري[2]. بينما يرى ابراهيم حركات أن توسع ظاهرة الوقف، كانت مع القرن الثامن هجري وحتى القرن السابع، فقد كانت أوقاف فاس وعموم المغرب قليلة حسب ما نقله العمري عن أبي سعيد المغربي، لكن في القرن الثامن تحول هذا الشح فيه إلى سخاء شامل عم الحكام والسكان معا وهو ما نلاحظه في الأندلس[3].

لقد تكاثرت الأحباس ببلاد المغرب منذ القرن الثالث عشر الميلادي حتى القرن السادس عشر وارتبطت ظاهرة التحبيس في هذه الفترة بانتشار عمليات القرصنة الأوربية، خاصة بعد سقوط الأندلس وبدء مطاردة المورسكيين اللاجئين إلى سواحل المغرب وتزايد الضغط المسيحي على هذه السواحل خاصة منها الهجمات الاسبانية والبرتغالية فقد خصصت أوقافا لفداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى وأشار التازي[4] إلى الحجم الكبير للأوقاف التي تدفع مداخيلها كفدية لإعتاق الأسرى المغاربة الذين أسروا من قبل المسحيين في أوربا ما بين القرنين الثالث عشر والسادس عشر. وأن فقهاء المالكية أبدوا بعض التحفظات فيما يخص هذا النوع من الأوقاف ثم سمحوا به، وفتواهم في ذلك أن شراء العبيد

---

(1)– عبد القادر ربوح، دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، دراسة من خلال النوازل الفقهية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزيعة، الجزائر،2011–2012، ص ص137–138

(2) – عبد العزيز بنعبد الله، المرجع السابق، ج1، ص141.

(3)– براهيم حركات، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط9ه/15م، دار افريقية الشرق،الدار البيضاء، 1969، ص217.

(4)– عبد الهادي التازي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب» ، في: الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديفليم ومقدمه أندرى ريمون، دمشق، 1995، ص ص58–63.

المسلمين يدخل في باب المصلحة العامة للأمة الإسلامية و لكنهم بالمقابل منعوا استخدام أموال الوقف في شراء أشخاص بهدف تحويلهم إلى عبيد[1].

كما ارتبطت ظاهرة التحبيس أيضا بتعمق النزعة الصوفية بالبوادي ثم بالمدن أيضا وعزوف الناس عن مظاهر الحياة المادية ورغبتهم في العمل الصالح بفضل وازع التقوى والتقرب إلى الله[2]. فقد تميزت هذه الفترة أيضا بظهور الصوفية وانتشارها بين الناس وتعدد المرابطين والرباطات حيث حبست أملاكا كبيرة لحراسة الثغور والاستعانة بها أثناء الحروب، فانتشرت الرباطات لحراسة السواحل وسد حاجات المرابطين بها وكذلك الزوايا لتقديم المساعدات والعون لأبناء السبيل واليتامى وأهل الأندلس ولرعاية المؤسسات الدينية كما أن ظروف الحروب التي كان يخوضها المسلمون ضد خصومهم قد تؤدي بالحكام إلى الاستعانة بأموال الأوقاف التي هي أصلا موظفة للشعائر الدينية والمشاريع الخيرية في داخل بلاد المغرب فقد استعملت أوقافا لافتداء الأسرى وتحرير الثغور [3].

إن كثرة أموال الأوقاف في هذه الفترة مابين القرنين 6 هـ و9 هـ/12م–15 م أدت إلى بروز ظاهرة أخرى حيث أصبحت أموال الأوقاف مستباحة من قبل بعض العناصر النافذة في السلطة، كما أصبحت ملجأ لحل كثير من المشاكل الطارئة وانتشرت ظاهرة السلف(اقتراض) من أموال الأحباس، التي كانت شائعة حيث التجأت السلطة في عدة مرات إلى أموال الأوقاف لمجابهة مصاعب كانت تمر بها، من ذلك استيلاء الوزير المريني عمر بن الخطاب بن عبد الله على أموال الأوقاف أثناء الفتنة التي كانت تعصف بمدينة فاس والعرش المريني سنة 763 هـ/ 1361 م، حيث تعرضت المدينة إلى الخطر وفي مطلع القرن التاسع الهجري، تعرضت أوقاف مارستانات[4] مدينة فاس إلى الاعتداء، وذلك حينما أقدم السلطان المريني أبو سعيد الثاني على الاستلاف من أموالها للتَقَوي بها على نفقات حروبه، غير أن هذا السلطان توفي قبل أن يستطيع قضاء ما عليه من سلف[5].

---

(1)– عبد الهادي التازي، المرجع نفسه، ص 58.

(2)– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986م، ص 53.

(3)– عبد الهادي التازي ، المرجع السابق ، ص ص 63–64.

(4)– مفرده مارستان، أو بيمارستان، كلمة فارسية مركبة من كلمتين، من بيمار أي مريض وستان بمعنى محل أو دار أي دار المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الأمراض. أنظر: خالد عزب، فقه العمران والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، دار المصرية اللبنانية، 2003 ، ص 451 هامش رقم 24.

(5)– عبيد بوداود، المرجع السابق، ص ص 60–61.

ولكن رغم ما ذكر من معلومات فان المراجع تبقى قليلة والمعلومات شحيحة ونادرة فيما يخص أوقاف بلاد المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك العثمانيين. والذي يمكن قوله أن هذه الفترة انتشرت فيها أوقاف المساجد والزوايا والمدارس والثغور وافتداء الأسرى، وقد قامت أساسا على المذهب المالكي وضمت مساحات واسعة من الأراضي وعددا من العقارات في كل من مدينة، تونس وفاس والجزائر وتلمسان وقسنطينة. فمن الناحية التوثيقية نجد أن أقدم وقف في المغرب الأقصى وهو أهم وقف كان لامرأة، ويعتبر حسب تعبير الباحثة خديجة مفيد، أول وقف في تاريخ الأوقاف في المغرب الإسلامي ويتعلق الأمر بجامع القرويين حيث تؤكد المصادر التاريخية أن جامع القرويين أنشىء من طرف امرأة اسمها فاطمة الفهرية بنت عبد الله الفهري شرعت في بنائه سنة 245هـ[1]. وأقدم وقف بالنسبة لتونس يعود إلى 9 رجب عام 762هـ/ 7 ماي 1361م وهي عبارة عن وثيقة حبس على فقراء مدينة القيروان[2]. عرفت الأحباس انتشارا واسعا بالمغرب الأقصى كما رأينا وتوفرت حولها جملة من المعطيات التاريخية من المصادر، فقد بلغت مؤسسة الوقف أوجها في ظل الموحدين والمرينين إلى غاية عهد الدولة العلوية، حتى أنها تعرضت للسلب والاختلاس من طرف القائمين عليها وهم النُظار، وقد صعب على مولاي إسماعيل العلوي التحكم في الوضع رغم المجهودات التي قام بها[3] فأوقاف جامع القرويين[4] بفاس بلغت درجة كبيرة من الغنى حتى نافست مداخيله ميزانية الدولة نفسها كما اضطرت هذه الأخيرة أحيانا للاستعانة بأموال أوقافه خاصة في ظروف الحرب[1].

---

[1] – خديجة مفيد، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[2]– أحمد قاسم،«الوقف في تونس في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر» في: الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليم و مقدمة أندري ريمون، دمشق، 1995، ص9، وذلك حسب الوثائق التي عثر عليها في وثائق أملاك الدولة لكن هذا لم يمنع من وجود أحباس سابقة لهذا التاريخ ففتاوى الونشريسي و البرزلي تحمل العديد من القضايا حول الحبس أكثر وأهم الأحداث كانت في العهد الموحدي والحفصي فالبرزلي على سبيل المثال أقعطه السلطان وسط صبرة المنصورية الخالية القريبة من القيروان، وقد فضل تحبيسها على بعض الربطات لصعوبة استغلالها. أنظر محمد حسن ، المدينة والبادية في العهد الحفصي، منشورات جامعة تونس الأولى 1999، ج1، ص 333.

[3]- J. Luccioni, «les Habous dans L'économie marocaine» R.A., T. 2, 1938, d'après le quatrième congés de la fédération des sociétés savantes de l'Afrique du Nord , Rabat Le 18-20 avril 1938 .

[4]– يشير عبيد بوداود، بأنه لا يعتقد أن بقية مساجد المدينة كانت أغني أموالا من مسجد القرويين ولقد تعرضت أحباسه إلى الاعتداء في عديد المرات عبر مراحله التاريخية، ولعل أبرز الأمثلة التي تبين الاعتداءات التي طالت لممتلكات الأحباس ما أفضت إليه محاسبة نظار ووكلاء جامع القرويين على عهد الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين حينما رغب في توسعته والتي قدرت بثمانين ألف دينار فضة أي ما يفوق سبعة وثمانين مليون من الفرنكات القديمة، ومن طريف ما يحكي عن عمائر مدينة فاس، مستودع جامع القرويين، الذي بني أيام الفقيه الصالح أبي محمد يسكر(الجوراني ت558=

أما فيما يخص المغرب الأوسط فقد شكل الوقف ظاهرة دينية اجتماعية عرفتها (الجزائر) في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك العثمانيين، وهناك وثائق تعود إلى تلك الفترة وخاصة التي تضم القطاع القسنطيني في أواخر العهد الحفصي، والجهات الغربية من الجزائر التي كانت تحت حكم الزيانين وهي في أغلبها تعود إلى القرنين الرابع عشر والخامس عشر ميلادين مثل أوقاف مسجد سيدي بومدين بتلمسان[2].

والأوقاف لم تعرف تلك الأهمية من حيث حجم الأملاك التابعة لها أو من حيث الأدوار المتشعبة التي لعبتها خلال العهد العثماني، إلا بعد سلسلة كبيرة طويلة من التطور الذي عرفته وتغذت منه خلال العصر الموحدي والمريني والزياني، حتى أصبحت عبارة عن مؤسسة دينية ذات تنظيم إداري محكم محمية من قبل السلطات العثمانية ومحترمة من جانب مجموع السكان[3]. لا نملك إلا النصوص القليلة حول الأوقاف بالجزائر قبل مجيء العثمانيين، وهو ما تعلق ببعض أوقاف تلمسان والتي يعود تاريخها إلى عهد الملك أبي الحسن المريني(1331-1351م) وما حبسه على المسجد الذي شيده وهو الجامع المعروف بجامع العباد وعلى المدرسة والزاوية المتصلين به، وهذا نصه: « أمر ببناء هذا الجامع المبارك والمدرسة المتصلة بغربيه مولانا السلطان... حبس المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف وتدريسه...برسم اطعام الطعام بزاوية العباد عمرها الله للفقراء والحجاج والمقيمين والواردين عليها»[4]. كما تخبرنا مجموع النقائش العربية(اللوحات التأسيسية) التي نشرها شالر بروسلار Charale Brosselard عن مدينة تلمسان والتي تعود إلى المساجد والمدارس حيث سجل عليها نص الوقفية وتشمل هذه الأحباس الأراضي والجنائن والبساتين والدور(المنازل للسكن) وما تنتجه أشجار البساتين من زيت الزيتون[5].

=هـ/1162م)، الذي تولى بناءه الفقيه أبو القاسم بن حميد، ووضع داخل هذا المستودع، المحكم البناء والإغلاق أموال الأحباس ورباع الجامع وكتب وأمانات الناس. عبيد بوداود، المرجع السابق، ص ص 45-49.

(1)- عبد الهادي التازي، المرجع السابق، ص 64.

(2)- Charle Bosselard, «Les inscriptions religieuses de Tlemcen », in R.A., 1859, p 413.

(3)- Nacerdine, Saidouni, «les liens de l'Algerie ottoman avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondations du waqf des Haramiyn », in Awqaf, N° 6 Third year, Rabi II 1425 H/ 1 juin 2004, P 39.

(4)- الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عائشة غطاس وآخرون، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص 257.

(5)- Charle Bosselard, « les inscriptions arabes de Tlemcen », in R.A., N° 33, 6eme année, mai 1862, p p 161-172.

فأوقاف أبو مدين شعيب[1] بمدينة تلمسان حسب وثيقة مؤرخة في التاسع والعشرين من رمضان سنة 720هـ/1320م وهي عقد حبس يعود إلى هذا العالم الجليل لمكانين بفلسطين أولهما قرية تعرف بقرية عين كرم من قرى مدينة القدس والمكان الثاني بالقدس وذلك تحبيسا على المغاربة المسلمين المقيمين بالقدس الشريف والقادمين إليها[2]. وحسب وثيقة أخرى أيضا سجلت بها أوقاف مسجد ومدرسة أبي مدين بتلمسان التي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/1500م. وتتوزع أوقافه داخل المدينة وخارجها كالتالي: تسعة بساتين، وأربع مزارع، وقطعتا أرض، وطاحونتان، وحمام واحد داخل تلمسان، ونصف الحمام القديم بالمنصورة بالإضافة إلى نصف بستان وقطعة أرض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زويجات وأراضي صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زويجة[3].

فمداخيل هذا الوقف كانت معروفة منذ القرن الرابع عشر ميلادي في منطقة عين كرم، ولقد تم الإشارة لهذا الوقف في الفرمانات الصادرة عن الإمبراطورية العثمانية في 1062هـ/1651م و1077 هـ/1666م، وكذلك أشير إليها داخل منشور الوالي الحاج والي طرابلس(الغرب) ودمشق في 1108هـ/ 1696م. وهذه الوقفية مثبتة في سجلات محكمة القدس في 1193 هـ/1780م ثم أثبتت رسميا بقرارين شرعيين في 10 شوال 1295 (7 أكتوبر 1878) وفي ديسمبر 1931[4].

أما عن أحباس سلاطين الدولة الزيانية فلم تكن أقل شئنا من نظرائهم بني مرين في الإقبال على الوقف والتشجيع عليه ويرى عبيد بوداود أن أعمال الوقف قد تكون قد بدأت مع أول سلاطين الدولة الزيانية، وهو بناء السلطان يغمراسن بن زيان(633-681هـ/1235-1282م) لصومعتي الجامعين الأعظمين في كل من تاجررت وأجادير المدينتان اللتان سوف تتألف منهما تلمسان المدينة. وتلت بعد ذلك أحباس السلاطين الذين خلفوه، وقد تجمعت في عهد أبي حمو موسى الأول(707-718هـ/1307-

[1]- أبو شعيب التلمساني(...-594هـ/...-1198م) شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني من مشاهير الصوفية أصله من الأندلس أقام بفاس، وسكن ببجاية وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور. توفي بتلمسان وقد قارب الثمانين له مفتاح الغيب لغزالة الريب وستر العيب. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، حرف الشين، ط 15، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ماي 2002، ج3، ص 166.

[2] -Louis Massignon, «Documents sur certain ouakf des Lieux saints de l'Islam», Revue d'études Islamiques, 1951, p p 105-106.

[3]- سعيدوني ناصر الدين،«الوقف ومكانته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي» الأصالة ، عدد 89-90،1981، ص 88.

[4] - A.O.M., , B. F 81/ 843-844 sur le waqf de Abou Médaine à Jerusalem.
“Mohamed ben Houra, designee par le Minister de l’Algerie pour éffectuer Mission au prés du waqf Abou Médiane de Jerusalem 1952.

1318م) أموالا ضخمة وأعد لها صندوق سمي ب "صندوق الأوقاف". تمثلت أوقاف سلاطين بنو زيان في بناء المساجد والمدارس وخصصوا لها عقارات ومزارع وغيرها وقفا لضمان استمرارها[1].

وبالنسبة لجزائر بني مزغنة فإنه وحسب عقود الوقف التي توفرت لدينا وحسب الدراسات والأبحاث السابقة التي تعود إلى جامعها الكبير الذي يعد أقدم وأكثر الجوامع يومئذ والذي يرجع تاريخه إلى عهد الدولة المرابطية وتدل الكتابة الموجودة على منبره أنه كان موجودا في رجب 409هـ/1018 م[2]. وأقدم الوثائق التي تشير إلى الجامع الكبير، الذي أصبح خلال العهد العثماني يدعى بالجامع الأعظم، لا تتجاوز بداية القرن السادس عشر الميلادي ولقد عثر الأستاذ عبد الجليل التميمي في دراسته حول الجامع الأعظم على أشمل وثيقة سجلت بكل دقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم ابتداء من العهد العثماني وبالتحديد منذ سنة 947هـ/1540م[3]. ومعلوم أن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة ومداخيل كراء أحباسها هو الذي ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، إلى أن قضت الإدارة الفرنسية، كانتقام من قاضيها المالكي مصطفى بن الكبابطي[4] الذي اتهمته بعرقلة الإدارة الاستعمارية واعتراضه عليها، فقامت بضم جميع أحباس الجامع الأعظم إلى الإدارة الفرنسية[5].

---

[1]– للمزيد من التفاصيل حول أحباس سلاطين الدولة الزيانية أنظر: عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنيين السابع والتاسع الهجريين(ق13–15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 158–173.

[2]-Albert Devoulx, El Djazaie Histoir d'une cite d'Jcocisum à Alger, Edition critique par Badredine Belkadi et Mustapha.Ben Harmouche, ENAG, Alger, 2003.

– رشيد بوروبة وإبراهيم شبوح، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 59.

[3]– عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، المجلة التاريخية المغربية، عدد5، تونس، 1989، ص ص13– 14.

[4]– هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمان الكبابطي ولد بمدينة الجزائر سنة 1775م تعود عائلته إلى أصول أندلسية تولى فتوى المالكية بمدينة الجزائر نفته إدارة الاحتلال الفرنسي إلى الإسكندرية سنة 1843م بسب معارضته الشديدة لقرار ضم الأوقاف إلى أملاك الدولة الفرنسية. واستقر بها واشتغل بالفتوى والتدريس هناك إلى أن توفي سنة 1860م. أنظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ، 1990، ج 2، ص ص 14–15، 31–32.

[5] – عبد الجليل التميمي، المرجع السابق، ص 14.

بعد هذه النبذة التاريخية المختصرة عن وضعية الأوقاف خلال الفترة التي سبقت مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الحكم في بلدان المغرب ومنها الجزائر، تبين من خلالها وجود ظاهرة التحبيس وانتشارها بالمغرب الأوسط قبل مجيء العثمانيين، وبالتالي فهي ظاهرة دينية اجتماعية ارتبطت بانتشار الإسلام ببلاد المغرب، فتكاثرت الأوقاف وانتشرت في مختلف بلدانه بفعل الظروف التي كانت تعرفها، رغم ندرة المصادر حولها.

إن كثرة الأوقاف واتساع أملاكها وشيوع مسألة التعدي على أموال الأحباس كما رأينا من خلال بعض الأمثلة، أدخلت الأوقاف في قلب المعركة القانونية – الفقهية لمختلف الأنظمة المتداولة على العالم الإسلامي بعد نهاية القرن التاسع الهجري، الخامس عشر ميلادي، وأصبحت السيطرة عليها ومراقبتها ضمن المعادلة السياسية لأنها من المصادر ذات الصلة المباشرة بحياة الشعوب الإسلامية لذلك نجد السلطة القائمة في ذلك الوقت تسعى جاهدة لوضع تلك الممتلكات تحت مراقبتها إذا لم تستطع الاستيلاء عليها وظلت حركة التحبيس عموما في حالة نماء وتوسع.

سوف نتطرق خلال هذه الدراسة إلى وضعية الأوقاف بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني خاصة المرحلة الأخيرة منه ودراسة الكيفية التي جعلتها تكاثرت، وتضاعفت، وانتشرت، وما الأسباب والدوافع والظروف التي أدت إلى ذلك وما العلاقة التي كانت تربط بين مؤسسة الوقف والبنية السياسية والاجتماعية وكيف أثرت الأوقاف على النسيج الحضري لمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني.

الباب الأول

وضعية الأوقاف في مدينة الجزائر أواخر الحكم العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

الفصل الأول: أهمية الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

الفصل الثاني: حجم وأهمية العقارات المُحَبَسة داخل مدينة الجزائر

الفصل الثالث: توزيع الأوقاف وامتدادها خارج مدينة الجزائر

الفصل الرابع: توزيع الأوقاف حسب الفئات الاجتماعية داخل مدينة الجزائر وخارجها

عندما انضمت الجزائر للدولة العثمانية سنة 1519م عرفت مؤسسة الوقف منعرجا أخر وشهدت تطورا ملحوظا في الأوقاف الخاصة أو الوقف الذري وهو ما كان شائعا في أغلب أقاليم الدولة، واستمرت العقارات الموقوفة في التزايد والاتساع حتى استحوذت في نهاية العهد العثماني بمدينة الجزائر على مساحات زراعية شاسعة وعقارات كبيرة فتعددت المساجد والمنشآت الدينية الأخرى وتضاعفت المؤسسات الخيرية[1]. وقد شملت الأوقاف أملاك عقارية حضرية وأراضي زراعية، كالدور، والحوانيت والكوش(المخابز) والفنادق والحمامات والأفران، والرحى(الطواحين) والصهاريج، وقنوات العيون، وأفران الجير(صنع مادة الجير للبناء). والجنان والأحواش والبساتين وهي عبارة عن ملكيات ريفية زراعية خارج مدينة الجزائر. وهذا ما جعل إدارة الاحتلال الفرنسي بالجزائر يقر بأن أغلب الملكيات داخل المدينة هي ملكا للمؤسسات الخيرية.

كما كان المُحَبَسُون من مختلف الفئات الاجتماعية، التي كان يتكون منها مجتمع مدينة الجزائر الذين يتمتعون بثروة ويملكون عقارات داخل المدينة وخارجها. فكيف كانت وضعية الأوقاف بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني والسنوات الأولى من الاحتلال الفرنسى، وهل من الممكن القيام بعملية إحصاء لهذه الأوقاف؟.

---

(1) - Robert Mantran, « Quelques apports ottomanes dans les capitales odjaks de l'ouest», R.H M, N° 69-70, mai 1993, p 135.

الفصل الأول: أهمية الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: أهمية دراسة عقود الوقف

إن الأهمية والحجم الكبير الذي وصلت إليه العقارات الموقوفة بمدينة الجزائر يجعلنا نطرح عدة أسئلة حول تطور هذه الظاهرة حتى أصبحت تشرف على عدة مؤسسات وهيئات دينية واجتماعية مثل مؤسسة الحرمين الشريفين (أوقاف خصصت لفقراء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة) ، ومؤسسة سبل الخيرات(وهي أوقاف خاصة بمساجد الحنفية) وأوقاف الجامع الأعظم(بمدينة الجزائر)، وأوقاف العيون والسواقي وأوقاف الانكشارية وغيرها من المؤسسات الأخرى.

هذا ما يجعلنا نطرح عدة أسئلة عن الوسط السياسي- الاجتماعي الذي نشأت وتطورت فيه مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر. ما هي الفترات التاريخية التي عرفت فيها المدينة كثافة في التحبيس، وما هي الفترات التي تراجعت فيها ؟ تحت أية ظروف كان يلجأ فيها البشوات وموظفي الدولة وأفراد المجتمع إلى تحبيس أملاكهم وما هو حجم الأملاك الموقوفة داخل مدينة الجزائر وخارجها؟

إن هدفنا من خلال دراسة هذا الباب من خلال فصوله هو محاولة التعرف على حقيقة وحجم الأوقاف الموجودة بمدينة الجزائر وخارج أسوارها، والتأثيرات المختلفة المترتبة عنها والتعرف على الفئات الاجتماعية التي ساهمت في عملية التحبيس.

ومن أجل التعرف على واقع الوقف بمدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تطلب الأمر الرجوع إلى وثائق الأوقاف الموجودة بالأرشيف الوطني الجزائري[1]. قمنا بعملية جرد مست نسبة متواضعة من مجموع هذه الوثائق المتضمنة سلسلة المحاكم الشرعية. وشملت دراسة حوالي ستمائة وواحد وستين (661) عقد حبس هذا باستثناء رسوم العناء (الإنزال)[2] أو الحُكَر، والمعاوضة

---

[1]- إن الأعداد الكبيرة من عقود الأحباس التي يتضمنها الأرشيف الوطني الجزائري سلسلة المحاكم الشرعية تحتاج إلى فريق كامل من الباحثين المختصين في جميع ميادين العلوم الاجتماعية والقانونية والإحصاء لإعادة فهرسة وجدولة تلك العقود. كما يتطلب الأمر أيضا متسعا من الوقت لإنجاز مثل هذا العمل، بالإضافة إلى محاولة إيجاد مناهج علمية يمكن تطبيقها على هذه الوثائق من أجل استخراج كل المعطيات التي تتضمنها الوثيقة الواحدة.

[2]- مصطلح العناء في الجزائر، الإنزال في تونس، الحكر في بلاد المشرق، وهو كراء أبدي للأملاك الموقوفة، التي أصبحت تعاني الخراب والتهديم وعجز أصحابها القيام بإصلاحها. يقصد به أجرة سنوية مقطوعة عن أرض الوقف بعد خرابها للجهة المتصرفة في ذلك الوقف مقابل السماح للذي يدفع ذلك بالبناء. أنظر: مصطفى أحمد بن حموش، فقه=

والكراء وغيرها من قضايا النزاعات والقضايا التي رفعت للمجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر، والتي كان لها علاقة مباشرة بمؤسسة الحبس. توفرت هذه الأنواع من العقود خاصة في سجلات المحاكم الشرعية أغلب هذه الأحباس كانت أهلية أو خاصة حوالي 83 % من مجموع العقود المدروسة أما الأحباس الخيرية فتشمل حوالي 10 % فقط رغم توفر مدينة الجزائر على العديد من المنشآت الدينية منها المساجد والأضرحة وقباب الأولياء والصالحين وهذا راجع دائما إلى طبيعة الوثائق المتوفرة التي تتميز بالانقطاع في التسلسل التاريخي بين الوثائق، وتبعثرها وعدم ترتيبها. كما كان لمؤسسات الأوقاف سجلات خاصة متوفرة في سلسلة بيت البايلك يقيد بها المداخيل والمصاريف كالمساجد وغيرها من المؤسسات الدينية، إلى جانب سجلات أخرى محتواة داخل سلسلة بيت المال بحكم الأوقاف المشتركة بين بيت المال ومؤسسات الأوقاف.

أما عن أقدم عقد وقف توفر لدينا – حسب الوثائق المدروسة – كما أشرنا من قبل يعود إلى نهاية منتصف القرن السادس عشر وهو عقد حبس الفقيه أبو عبد الله محمد ابن المُنْعَم المرحوم أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن جرواش في ربيع الثاني من عام 958هـ/1551م[1].(أنظر الملحق رقم(1))

=العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1546م-1246هـ/1830م، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000، ص 273.

[1] – م ش، ع 37 من 1-18، و 8. إن أقدم عقود الوقف المتوفرة حسب الدراسات تعود إلى بداية القرن السادس عشر وتتوافق مع السنوات الأولى للتواجد العثماني بمدينة الجزائر فأشار ألبار دوفو A. Devoulx أن أقدم وقف هو وقف سفير أو(صفر) باشا 940هـ/ 1543م، أما عن خليفة حماش في دراسته حول الأسرة بمدينة الجزائر بالعهد العثماني الذي تصفح عدد كبير من عقود المحاكم الشرعية، كانت أول وقفية تعود إلى أوائل شعبان 935هـ/ 1529م أي بعد نحو عشر سنوات من بداية العهد العثماني في الجزائر وهي وقفية عبد العزيز بن المولى الشريف الحسيني، علبة 34م.3/ق82. أنظر: خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 1427هـ/2006م. وذكر ودان بوغفالة أن أقدم وثيقة تتعلق بالوقف في مليانة تعود إلى أواخر النصف الأول من القرن السادس عشر مسجلة بتاريخ شهر رمضان عام 955هـ نوفمبر عام 1548م. أنظر: ودان بوغفالة، «الأوقاف بالناحية الوهرانية، أوقاف مليانة نوذجا»، في أعمال الندوة حول الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر في 29-30 ماي 2001، منشورات مجلة دراسات إنسانية عدد خاص، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 213. أما عن أقدم عقد توفر لدينا عند تصفحنا لوثائق المحاكم الشرعية هو عقد شراء دار يعود إلى أواسط شوال 939هـ/ 1532م. محاكم شرعية علبة 16، 1-12، و1.

فلطالما كانت ولا زالت الوثائق المتعلقة بالوقف مصدر أساسي لدراسة التاريخ الاجتماعي والثقافي والعمراني للمدن العربية. ويقول الباحثان فاروق بيليسي Faruk Bilici وفاروق ماردام باي Faruk Mardam-Bey أن عقود الوقف هي وثائق تاريخية، والوقف في حد ذاته هو ظاهرة اجتماعية واقتصادية[1]. وهذا ما استنتجه من قبل ألبار دوفو A. Devoulx حيث قال، أن وثائق الوقف تعود بالفائدة للدراسات التاريخية؛ وذلك بحكم المنصب الذي تولاه وهو محافظ الأرشيف العربي التابع للدولة الفرنسية بالجزائر بعد الاحتلال الفرنسي، أشار أنه اطلع على وثائق أصلية أخذ منها الكثير عند إعداد عمله حول البنيات الدينية بمدينة الجزائر ونسخ وترجم الكثير منها والتي لم ينتبه إليها الكثير من رجال الاختصاص[2].

إن قراءة منهجية استقرائية في عقود التحبيس ستسمح لنا بالتعرف من جهة على الملكية العقارية وكيفية انتقال الملكية داخل الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها. ومن جهة أخرى، تمكننا هذه الوثائق من التعرف على أنواع الملكيات العقارية الموجودة داخل المدينة، وهذا ما سوف يمكننا من التعرف على طبوغرافيا المدينة وعلى معالمها من أسواق ومرافق عامة، فأصول التوثيق كانت مهمة وذات تنظيم عالي لدى الجزائريين خلال الفترة العثمانية، حيث كانت الطريقة المتبعة من قبل الموثقين تشمل اسم المحبس ووظيفته أو مهنته وتحديد العقار المحبس ومكان تواجده فيقع تفصيل موضع الوقف وتحديد الجهات، ثم الأطراف المستفيدة من الحبس ثم تعيين المرجع الأخير للحبس مع ذكر التاريخ، ويثبت ذلك بشاهدين عدلين.

تميزت عقود الوقف بتقديم البيانات المفصلة وإعطاء في بعض الأحيان الإحصائيات الدقيقة خاصة فيما يتعلق بسجلات محاسبة الوكلاء أو النظار على الأوقاف ودفاتر مداخيل ومصاريف مؤسسات الأوقاف. تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحُبس، بأنه حبس ووَقَفَ وأَبَدَ لله تعالى ويعقب ذلك ذكر اسم الواقف بكثير من الدقة اسما كاملا والوظيفة التي يشغلها وقت عقد الحبس أو كان يشغلها في السابق وعن ذكر كنيته إن كان قد لقب بذلك وعن مركزه وانتمائه الاجتماعي والمذهبي(أندلسي، تركي، مزابي

---

[1]- Faruk Bilici, « Recherches sur les waqfs ottomane a seuil du nouveau millénaire», in R.A.H.R., N° 15-16, 1997, p p 87-96.
- Faruk Mardam-Bey, «Sourses historiques et documentation», in Colloque espaces social-culturelle et croissance urbain dans le monde arabes de 24-25 et 26 novembre 1977, Université Paris-Sorbonne(Paris IV), p p 33-49.
[2] - Albert Devoulx , «Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger»,in R.A., N° 4, 1959-1960, p 467.

حنفي، عنابي، بُليدي). ثم التفصيل بموقع الوقف سواء داخل المدينة(الحومة والمكان المحاذي للعقار الموقوف أو البناية المشهورة في تلك الفترة) أو خارجها ذكر الفحص والوطن والزمام أي الانتماء الإداري للعقار المحبس. والاسم الذي عرف به قديما والاسم الجديد فيقول "عرف به " أو "شهر به" أو كان قديما اسمه كذا أو شهر قديما بكذا، وتحديد جهاته الأربع بالتفصيل. مثلما جاء في حبس الحاج ابراهيم باي صاحب الناحية الغربية أي باي بايلك الغرب، "تحبيس جميع الجنة بفحص خنيس القريبة من بير خادم المعرف في القديم بجنة بن عزون"[1]. ثم تعيين الموقوف عليهم وهم المستفيدون أو المستحقون للوقف حسب الشروط التي يراها الواقف ثم تعيين المرجع[2] الذي يؤول إلية الوقف بعد انقراض النسل. وفي النهاية تكتب أسماء الشاهدين وتاريخ كتابة وثيقة الوقف وختم القاضي الذي أشرف على العقد سواء كان القاضي المالكي أو القاضي الحنفي. حيث تمدنا وثائق الوقف بمعلومات عن العلماء الذين مارسوا مهنة الإفتاء والقضاء بالجزائر، وتاريخ تقلدهم هذه المناصب من خلال الأختام[3].

تذكر أحد الوثائق تاريخ تولى علي بن الأمين[4] فتوى المالكية:«الحمد لله تولى الفقيه العلامة... الفهامة السيد الحاج علي بن الأمين الإفتاء بمحروسة الجزائر أمنها الله من سوء الدوائر في أواخر جمادى الثانية من عام سبعة ومائتين وألف» ثم «الحمد لله تولى العالم العلامة السيد علي بن الأمين

---

(1)– م ش، ع 18/ 2، من 1 إلى 18، و 11.

(2)– المرجع هو الجهة الخيرية التي يستقر عليها الوقف في نهاية الأمر، كأن تكون فقراء الحرمين الشريفين أو الجامع الأعظم أو الساقية التي تزود المدينة بالماء أو غير ذلك ويعبر عنه في بعض الكتب بالمصرف ويقصد بذلك الجهة الخيرية التي يصرف إليها الوقف. أنظر: خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 488.

(3)– ناصر الدين سعيدوني، «وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر»، المجلة التاريخية المغربية، السنة السادسة والعشرون العددان 93–94، ماي 1999، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، ص 262. أنظر أيضا: دراسة عائشة غطاس، «القضاة الأحناف بمدينة الجزائر(1519–1830م)»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 16–17، سبتمبر 1998م.

(4)– هو علي بن عبد القادر بن عبد الرحمان بن علي بن الأمين وبه عرف، العلوي النسب الأندلسي الأصل الجزائري الدار المالكي المذهب، تعلم بالجزائر و بمصر دَرس بالجامع الأعظم بالجزائر تولى فتوى المالكية ستة مرات ما بين 1207–1233هـ. توفي سنة 1236هـ/ 1820م بالجزائر. أنظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس، المرجع السابق، ج2، ص 785.

شهر الإفتاء بالجزائر في أول محرم من عام ثلاثة عشر ومائتين وألف»[1]. وهذا يعني أنه تولى الفتوى مرتين الأولى سنة 1792م والثانية سنة 1798م.

عقود الوقف ينسخ منها عدة نسخ واحد يسلم للواقف أو للذي حاز الوقف أو المتولي ونسخة أخرى تسلم للمؤسسة التي سوف يؤول إليها الوقف، ونسخة تبقى بالمحكمة. وعلى ما يبدو أن العقود الأصلية للأحباس غير موجودة، ربما فُقِدت والنسخ المتوفرة بسلسلة المحاكم الشرعية الكثير منها منقولة عن النسخ الأصلية وكثيرا ما يُسجل تاريخ العقد الأصلي وتاريخ النَسخ. وتأتي النسخة المنقولة بهذه العبارة "الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين ينقلان هنا للحاجة إليهما والتوثيق بأصلهما لخوف ضياعهما"[2]، ويقصد بالحاجة هنا أي بطلب من الواقف أو أسرة الواقف المستفيدة من الوقف، أو عند ضياع وثيقة الوقف أو مزقت أو بِطلب من المجلس العلمي لأن كثيرا من عقود الوقف تعرفنا عليها من خلال عقود العناء(الكراء المؤبد) أو عقود المعاوضة. وبعض العقود أعيد كتابتها عن طريق شهادة بعض الشهود الذين يؤكدون على أن فلان قام بتحبيس أملاكه. ويلجأ القضاء إلى هذه الحالة عند فقدان كل الدلائل والحجج المكتوبة، مثلما جاء في أحد الوثائق «أشهد المكرم محمد بن المحب واحميدات بن بلقاسم وعلي بن دحمان أنهم يعرفون محمد بن عبد الرحمان وانه حبس عقاره على اولاده أحمد وعمر الكاين له بيسر الشرقي في زمام أحمد بن ضيف الله على أولاده البالغين وعقبهما واشترط في حبسه أنه من مات من أولاده على عقب ذكر رجع نصيبه لعقبه»[3]. وكانت عملية النقل تتم بحذر شديد، وذلك بعد أن يقابلها القاضي بأصلها المنقولة منه " فألقاها سواء سواء من حقق المقابلة بينهما ولتصحيح كما يجب".

وثيقة الوقف مادة مصدرية لدراسة الأسرة الجزائرية، من ناحية واقع الأسرة الزوجة والأولاد والربائب وعلاقات المصاهرة وعلاقة الأسرة بالعقار المُحَبس من خلال استحقاق الحبس، ومن ناحية عدد الأولاد داخل الأسرة الذي يتفاوت من أسرة إلى أخرى وبين الأسر التي تقطن بالريف والأسر التي تسكن المدينة وهي على العموم من ولد واحد إلى أربعة أو خمسة أولاد على أقصى حد، مثلما جاء في حبس الحاج ابراهيم باي الذي حبس «على نفسه مقلدا في ذلك مدة حياته مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان

---

[1]- س ب ب، ع 29، سجل 232، ص ص 195-196.

[2]-م ش، ع 18/ 2، من 1 إلى 18، و 7.

[3]- م ش، ع 126-127، و 72. بتاريخ جمادى الأولى 1231هـ/ 1815م.

رضي الله تعالى عنه وبعد وفاته يرجع حبسا على اولاده الموجودين الآن السيد محمد والسيد أحمد والسيد علي وفاطمة الكبيرة وفاطمة الصغيرة وعلى ما سيولد له بقية عمره ان قدر الله»[1].

لاحظ ذلك ودان بوغفالة في دراسته لأوقاف المدية ومليانة، وقد ناقش عدة مسائل تتعلق بالأسرة من خلال وثائق الوقف، وتابع موضوع تعدد الزوجات، ومناقشة مسألة الزواج والرغبة في الإنجاب ومسألة انتقال الوقف على أجيال قبل انقراض العقب ليستقر عند المرجع الأخير وهي المؤسسة الخيرية ودراسة متوسط العمر والوضعية الديمغرافية[2].

تخضع عملية تحرير عقد الوقف إلى أسلوب قانوني دقيق يحرص فيه المُحَبس على تدوين كل ما يتعلق بالعقار وبكل شروط التحبيس. وبهذا يمكن أن نكون فكرة حول هذا النوع من الملكية العقارية من حيث الحجم والموقع. فعقود الوقف تزودنا بالعديد من المعطيات في جميع الجوانب الاجتماعية الثقافية والعمرانية وحول الفئات الاجتماعية المُحَّبِسة وهي حسب العقود المدروسة قد شملت جميع الفئات السكانية التي يتكون منها النسيج الاجتماعي داخل مدينة الجزائر بدءا من البشوات(حكام الجزائر) إلى غاية فئات الوافدين(البرانية) إلى مدينة الجزائر من المدن الأخرى القريبة أو المناطق البعيدة. كما تزودنا عقود الوقف بطبيعة العقار الموقوف سواء كان داخل المدينة أو خارجها وتسمح لنا هذه المعطيات بالتعرف على الملكية العقارية وأنواعها وكيفية انتقالها داخل الأسرة كما تعرفنا حول المكان الذي يتواجد فيه العقار فتحدده بالنسبة للحي أو الحومة أو السوق أو الشارع وحتى المسجد، إضافة إلى هذا كله تذكر عقود الوقف الأشخاص المنتفعين من حيث صلة قرابتهم مع الواقف أو ذكر أسمائهم.

لا تقتصر أهمية عقود الوقف في دراسة التاريخ الاجتماعي والثقافي بل ساهمت أيضا في دراسة التاريخ الحضري والعمراني فمن خلاها يمكن تحديد أو تركيب التوزيع السكاني عبر أحياء المدينة إنطاقا

---

[1]- م ش، ع 18/ 2، من 1 إلى 18، و 11. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أواسط ربيع الثاني 1178هـ/ سبتمبر 1764م

[1]- ودان بوغفالة، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه إشراف الأستاذ ناصر الدين سعيدوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، السنة الجامعية 2006-2007م، ص 226 وما يليها.

من عقود الوقف، واعتمادا على سجلات أوقاف الحرمين الشريفين التي استحوذت على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة وأن مجال الوقف لم يكن محصورا على فئة دون أخرى[1].

وما ميز كيفية تدوين هذه العقود أن العقد الواحد أو الوثيقة الواحدة تحتوي عدة عقود، العقد الأول سؤال شرعي أو طلب تحبيس على المذهب الحنفي والثاني هو عقد التحبيس والثالث طلب الرجوع في الحبس والرابع رأي العلماء وصدور الحكم وإعادة صياغة العقد من جديد، سواء كان الحكم بالموافقة أو رفض الدعوة. تجدر الإشارة إلى التنويه بالدقة التي رُعيت من قبل الموثقين في عملية تحرير العقود رغم بساطة الأسلوب واللغة التي غلبت عليها اللهجة العامية، مما جعل نص العقد سليم وصريح لا يَدَعْ مجالا لأي التباس أو غموض من الناحية اللغوية أو الفقهية.

كما يجب الإشارة أن بعض الوقفيات قد نقشت على اللوحات الرخامية التأسيسية، ووضعت أعلى الأبواب وعلى شواهد القبور خاصة ما تعلق بالمساجد والأبراج وعيون الماء والمخازن وعلى الغرف الموجودة بدور الإنكشارية(الثكنات العسكرية). وقد حفظ لنا كل من قابريال كولان Gabriel Colin[2] الذي نشر الكثير منها حوالي 211 نقيشة 140 بالعربية و63 باللغة العثمانية القديمة، والباقي نشرة ألبار دوفو[3] هذه اللوحات الكتابية كانت محفوظة بالمتحف الأركيولوجي بمدينة الجزائر عثر على البعض منها بين حطام الأنقاض إثر عمليات الهدم الواسعة التي قامت بها إدارة الاحتلال الفرنسي بحجة توسيع الطريق وإنشاء الساحة العمومية أو ساحة الحكومة[4]. كما تجدر الإشارة أنه كان هناك دفتر خاص بحفظ عقود الأوقاف، لكن للأسف فُقِدَ ولا نجد له أثر ضمن الوثائق، وقد أشار إليه ألبار دوفو Devoulx وقال إن هذا الدفتر يسمى "بالوقفية" كان موجود بالجامع الأعظم تحت اشراف ومسؤولية المفتي المالكي. وضع

---

[1]- حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 199-200 .

- Shuval Tal, La Ville d'Alger vers la fin du XVIII° siécle; population et cadre urbaine, C N R S, Paris ,1998, p p 215-224

[2]- Gabriel Colin, Corpus des inscriptions arabes et turques de l'Algérie, Ernest Leroux Edition, Paris, 1901.

[3]- Albert Devoulx, Epigraphie indigene du muse archeologique d'Alger, Jourdan, Alger, 1874.

[4]-De Raymand Pellissie, Annales algérienne, T.1, Edition libraire militaire(Paris),librairie Bastide(Alger),1854. p 124.

هذا السجل ما بين 1101-1125هـ/1690-1713م[1]. يحتوي هذا الدفتر على مجموعة كبيرة من عقود الوقف التابعة للمساجد والزوايا، والأضرحة، والقباب والجبانات، وقد خصص لكل مؤسسة من المؤسسات السابقة الذكر فصلا أو جزءا من السجل يدون فيه الاملأك الخاصة بكل مؤسسة وأيضا جميع الأوقاف التي تُضَمُ للمؤسسة بعد انقراض نسل المحبس حسبما ينص عقد الحبس. كان التعامل بهذا الدفتر يتم بكل اهتمام وشفافية ويستطيع الوكيل على المؤسسة أن يتحصل على نسخة من العقد إن احتاج إلى ذلك[2]. كما أشير إلى هذا السجل في أحد التقارير الفرنسية لإدارة الدومان سنة 1837م تحت نفس الاسم "الوقفية" يحتوي على عقود الوقف عليها ختم القاضي وموقعة من جانب عدلين[3]. فُقِدَ هذا الدفتر سنة 1843م عندما استولت الإدارة الفرنسية على أرشيف الجامع الأعظم، بعد نَفي المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي[4]. وقد وجدت إشارة لوقفية الجامع الأعظم ببعض وثائق المحاكم الشرعية، منها ما جاء في الوثيقة التالية:«بعد أن كان مما تعين حبسا ووقفا على المسجد الكاين بحومة الكبابطية...جميع الكوشة والعلوي الراكب اعلاها بالحومة المذكورة اللصيقة عن بعض جهاتها بدار اليهود حسبما ذلك مبين ومسطر بوقفية الجامع الأعظم وقف عليها شاهداه لدى الشيخ أبي عبد الله محمد أفاندي قاضي الحنفية بن السيد حسين الثبوت التام»[5].

---

(1)- يرى بيسون وجونسون أن السبب وراء وضع هذا السجل هو الأهمال الذي تسبب فيه بعض وكلاء الأوقاف مما استدعى الأمر حفظ الأوقاف المساجد والمؤسسات الدينية داخل سجل، وهو الوقفية. لكن حسب رأينا يبدو أن الأمر يتعلق بتزايد عدد أوقاف المؤسسات الدينية، وتعذر التعرف عليها وكثرة النزاعات لدى المحاكم الشرعية. أنظر:

- De Janssen, Busson, Contribution à l'étude des habous publique algérienne, Thèse de doctorat en droit (dactylographie),Alger ,1950, p 27.

(2) - Albert Devoulx , «Les édifices religieux de l'ancien Alger», in R.A., Vol. 7, 1863, p 104.

(3)- A.O.M., B. F80/ 1082, p 4.

- تقرير حول أوضاع الأملاك التابعة لمكة والمدينة سنة 1837م، عندما كلف صاحب التقرير السيد دومومنوا بالتحقيق ومراجعة حسابات بوضرية وكيل أوقاف مكة والمدينة، بعد الشكوى التي قدمها المفتي المالكي ضده، ووصفت فترة إدارة هذا الأخير بالفضيحة وسوء التسيير والإختلاس.

(4) –Albert Devoulx, Op.cit, p 104.

(5)- م ش، 117-118، و 10. بتاريخ محرم 1180هـ/جوان 1766.

المبحث الثاني: خصائص عقود الوقف

إن أهم ما يميز هذه العقود أنها تشكل مصدر معلوماتي صحيح حول عنصرين هامين هما المُحَبِس والعقار المُحَبَس، فأهمية التملك ثم الحُوْز شرطين أساسين للقيام بالتحبيس يجب أن يكون العقار المُحَبَسْ ملكا خاصا آل للمُحَبِس سواء عن طريق الإرث أو عن طريق الابتياع و إن لم يتوفر هذا الشرط فالحبس باطل. أما فيما يخص الحَوْز، أو "وضع يد الحيازة" كما عبر عنها في الوثائق؛ وهو ما جاء في حبس حسين باشا «رفع المحبس المذكور عن الحبس المسطر يد الملك وأذن لمتولي أوقاف سبل الخيرات في التاريخ في حوز ما ذكر»[1].

ويقصد بالحَوْزْ أو القبض، أنه على المُحَبِس أن يسلم الحبس إلى المُحَبَسْ عليهم ليستغلوه بدلا منه وهو شرط من شروط الحبس في بعض الآراء الفقهية[2]، يقول أبو زيد القيرواني[3]«لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن يُحَاز عنه فهي ميراث»[4] فمن شروط الحبس هو الحَوزُ، فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحبس بطل الوقف[5]. وقد واصل فقهاء الحنفية تأكيدهم على منوال فقهاء المالكية بأن وضع يد الحيازة هي ما يجعل الوقف قانونيا. حيث يقول الإمام محمد أن تسليم الموقوف شرط إجباري سيما إذا تم تأسيس الوقف بمجرد التصريح الشفهي. أما الإمام أبو حنيفة فيعتبر الوقف الذي لا يسلم فيه الانتفاع للمستفيد مجرد تخصيص مؤقت للثمار لصالح الفقراء، ومجرد مبادرة شخصية غير ملزمة سوى للمبادر بها، إذ يعود العقار بعد وفاة صاحبه ليصبح ملكا يورث لورثته. وفي رأي الإمام محمد إمام الحنفية وصاحب أبو يوسف، لا بد من فصل الموقوف عن باقي ثروة الواقف حتى لا تختلط مع باقي العقارات[6].

---

(1)– م ش، ع 2/18، و 2. حبس حسين باشا بن السيد حسن آخر دايات الجزائر لجنة لصالح المسجد الذي جدد بنائه المعروف بجامع القايد صفر داخل مدينة الجزائر بتاريخ أوائل جمادى الثانية عام 1242هـ/ ديسمبر 1826.

(2)– محمد أبو زهرة، محاضرات، المرجع السابق، ص 63.

(3)– هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزوي من أعيان القيروان، ولد في 310هـ بالقيروان شيح المذهب وإمام المالكية والجامع يدعى بقطب المذهب المالكي ومالك الصغير، أول من وضع أصول الفقه. من مؤلفاته الرسالة– خلاصة الفقه المالكي. توفي بعد عمر 76 سنة.

(4)-Ibn Abi Zayd Alqayrawani, L'Risâla, texte arabe et traduction française Bercher Leon, 5ème Edition Alger 1960,p 230.

(5)– عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص107.

(6)– أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 32.

لذلك كان المحبس يدخل في وقفيته عبارة تفيد أن وقفه عقده على الرأي الفقهي الذي يشترط الحَوْز كأن يقول:«مقلدا في ذلك مذهب الإمام أبي يوسف وبعض مشايخ بلخ الذين لا يرون في الحبس حيازة»[1]. ولذلك نجد أن الواقف الذي يؤسس وقفه على مذهب إمام الحنفية الثاني قد أخذ احتياطاته حتى يحمي نفسه وأملاكه من مواقف فقهاء أكثر صرامة[2]. وقد أثارت هذه المسألة وهي الحَوْزْ نزاعا، وكانت من بين الحجج في دعاوي إبطال والرجوع في الوقف، لأنه إذا لم يُسلم الحُبُسْ للمُحَبَسْ عليهم وبقي هو(المُحَبِس) يشغله لنفسه بشكل كلي أو جزئي فإن ذلك يعني عدم حدوث الحَوْز في الحبس، وإذا توفي المُحَبس وظل حبسه على تلك الحال من غير حوز فإن ورثته قد يتقدمون إلى المحكمة بطلب إبطال ذلك الحبس بحجة أنه لم يحز عن المُحبس وفقا للرأي الفقهي الذي يشترط الحوز[3]. هذه المسألة سوف نتطرق إليها في موضعها من الدراسة.

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الواقف أن يكون حرا عاقلا بالغا صحيحا في عقله وبدنه كأن يقول أشهد فلان بن فلان في صحته وجواز أمره. وحسب سيدي خليل[4] في الفقه المالكي، لا بد أن تتوفر في الواقف المسلم عند تأسيس الوقف شروط الحرية والبلوغ وأن لا يكون هناك مانع الإفلاس أو الرهن الذي تثبته المحكمة وعلى أن يكون المحبس كذلك سليم العقل والجسد[5]. ومع ذلك يجوز الوقف الذي تم خلال فترة صراعه مع المرض الذي تَسبب في وفاته باعتباره وصية للغير، إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا موافقة الورثة. أما عن الشخص المدين، فإن فاقت قيمة الموقوف قيمة ما يدين به يقوم القاضي ببيع جزء يكفي لسداد الدين ويبقى الجزء الآخر محبوسا[6]. وقد جاء في عقد حبس السيد الناسك أحمد المقايسي ابن علي بن فاضل: «حضر الآن بمحضر شهديه وهو بحال مرض ألزمه الفراش وهو ثابت

---

[1]– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 900.

[2]– أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 32.

[3]– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 900.

[4]– مختصر الشيخ خليل وشُرَاحه، هو عمدة الفقه المالكي في الجزائر، هو خليل ابن اسحاق المصري توفي سنة 776هـ. أنظر: ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ" العهد العثماني"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص 169.

[5] - Dulout F., Le habous, Op.cit, p 68.

[6]– أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 39.

القول والذهن يعلم ما سيقول وما سيقال له واشهدهما على نفسه أنه حبس..» [1]. والعبارات الأخرى الدالة على ذلك والتي تتكرر في عقود الحبس المدروسة هي قول المحبس "المالك أمر نفسه" أو قوله " أشهد على نفسه وهو في كامل صحته وطَوعه حبس ووقف". ومن شروط عقد الوقف أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه وتعيين المتولي[2].

تبدأ عقود التحبيس بالعبارات التالية «الحمد لله بعد أن أستقر على ملك فلان جميع العقار الفلاني الكائن بـ... و المشتمل على... بالتفاصل مع من عداه و من ورثة أبيه حسبما بينا الاستقرار التام حضر الآن لدى شهديه بالمحكمة و أشهدهما على نفسه أنه حبس جميع...» أو«بعد أن استقر ملك فلان مبتاعا تملك جميع...» أو «بعد خلص لفلان ملك جميع...». فحسبما جاء في العقود فإن تملك العقار من الشروط الأساسية للتحبيس وقد استعملت عدة كلمات للدلالة على ذلك سواء "التملك" أو "الاستقرار التام" أو" الخلوص" وجميعها تحمل معنى واحدا أي الملكية الخاصة أو الفردية. كما تضيف لنا بعض العقود طريقة هذا التملك مثل ما جاء في حبس السيد عبد القادر شاوش" بعد أن استقر على ملك عبد القادر شاوش الصايرة له بالقسم مع إخوته" أو كأن يقول المنجر له عن والده مثل حبس المكرم دحمان بن عبد الله "مع على ملكه من جميع الحوش الكاين بعين النعجة شهر بحوش بن عمر المنجر له من والده عبد الله" بأواخر ربيع الأول عام 1186هـ[3]. وكما هو مبين أيضا في العقد التالي: « بعد خلص للأجل المعظم السيد محمد أغة ابن محمد عرف بن شاشتر المذكور مالك في الرسمين...الدار القريبة من سوق شابرليه المبينة حيث اشتراهما وأحيل إليه بالابتياع... حضر وحبس جميع الدار»[4].

إذن فالأملاك الموقوفة يجب أن تكون قد خلصت للمحبس عن طريق الإرث أو الشراء ويكون ذلك من ماله الخاص خاصة إذا تعلق الأمر بالابتياع ومثال ذلك نجد أن أحمد باشا[5] رفع قضية بالمحكمة الحنفية طالب فيها بإبطال حبس السيد مصطفى باشا الذي عقد في أوائل شوال1214هـ/1799م مدعيا أن بناء الدار المحبسة كان «من مال أوجاق العسكر المنصور ومن مال الأوجاق المذكور أبتاع جميع ما

---

[1]- م ش، هـ 2/18 من 19-41، و 25. جنة بفحص حيدرة خارج باب الجديد ورقعة القريبة من الجنة بتاريخ 1127هـ/1716م.

[2]- عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص107.

[3]- م ش،ع 124 و 11. 1186هـ/بداية جوان 1772م.

[4]- م ش،ع 4 و 23.

[5] – أحمد باشا أحد دايات الجزائر حكم من 1805-1808م.

عوض به الدار وليس من ماله الخاص به...فتأمل ذلك السيد القاضي فظهر له أيده الله أن الحبس المذكور باطل حيث حبس ما لا يملك...» [1]، وبذلك حكم القاضي بإبطال الحبس وأصبحت الدار ملكا من أملاك الأوجاق وذلك أواخر صفر 1223هـ/ 1808م.

كما يجب الإشارة أيضا أن في بعض الحالات المدروسة من خلال عقود الوقف أنه لا يتم التحبيس إلا بإذن من بيت المال وإظهار موافقة بيت المالجي برسم، أي وثيقة تثبت ذلك تبين تملكهم وهذه في حالة ما إذا كان بيت المال عاصبا له في الميراث كما لاحظنا أيضا أن إظهار مثل هذه الوثيقة خُصَ بها الأتراك العثمانيين من السلك المدني أو العسكري مثل ما جاء في المثال التالي: «بعد أن استقر على ملك المعظم السيد إبراهيم خوجة بن محمود برسم بيت المال أعلاه...»[2]. وفي موضع آخر جاء فيه «بعد تقرر الاشتراك بين الزوجين وهما المعظم الأجل السيد محمود رئيس ابن عبد الله وزوجه الحرة خديجة بنت السيد علي بن الكاتب جميع الدار الكاينة بسوق الحلفة وبسكة غير نافذة والمنجرة بـ (كذا) حضر الآن الزوجان بعد إذن من صاحب بيت المال...» [3].

المبحث الثالث: حجم الأملاك الموقوفة بالجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

كان عدد العقارات الموقوفة في مدينة الجزائر وغيرها من أنحاء البلاد، في ارتفاع مستمر إلا أن الجزء الكبير منها، كان من نصيب مؤسسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين وهي المدينة المنورة ومكة المشرفة، بحيث كان يغطي ثلثي أوقاف مدينة الجزائر فقد قدرت عدد العقارات بمختلف أنواعها الموقوفة على الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي بألف وخمسمائة وثمانية وخمسين عقارا وقدر دخلها السنوي بثلاثة وأربعين ألف واثنين وعشرين فرنكا وسبعين سنتيما. وقد عرف عدد العقارات المحسبة عام 1251هـ/1835م إنخفاظا محسوسا فلم يعد يتجاوز تسعمائة وخمسين عقارا وعلى ما يبدو أن قوات الاحتلال قد أقدمت على هدم عدد منها كما أنها منحت بعضا منها للمصالح الإدارية والعسكرية الفرنسية[4].

---

[1]- المكتبة الوطنية الجزائرية، مجموعة ملفات من العهد العثماني تحمل رقم 3205، و 8.

[2]- م ش،ع 124، و 17.

[3]- م ش، ع 62 و 48. أواخر شوال 1130هـ/ أوت 1717م.

[4]- Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse d'Alger accompagnée de documents authentique et inédite, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1912, p 15.

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأحباس وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد وتزايدت في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حتى أصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من الممتلكات الحضرية والريفية (الزراعية) حتى قدرت سنة 1830 بـ 1700عقار داخل مدينة الجزائر[1].

وما نستطيع أن نستخلصه من بعض الدراسات والتقارير التي أجريت خلال السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي سنة 1830م وما تلتها من الدراسات والبحوث القانونية والتشريعية حول مؤسسة الوقف تؤكد على أهمية حجم الأملاك المحبسة داخل مدينة الجزائر وخارجها فمن هذه الدراسات و أهمها دراسة دوفو Devoulx[2] عن المعالم الدينية داخل مدينة الجزائر، التي اعتمد فيها على الدفاتر العربية والتركية قدر أن حوالي ثلاثة أرباع($\frac{3}{4}$) من جملة الأوقاف، كانت لفقراء مكة والمدينة. أما زاييز Zeys فقد أشار أنه عندما احتلت فرنسا مدينة الجزائر وجدت أن خمسة أعشار الأراضي موقوفة[3]. كما ذهب بعض المؤرخين أيضا إلى القول أنه أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في منتصف القرن التاسع عشر يشكل نصف مدخول الأراضي الزراعية[4]. ولم يتردد القنصل الفرنسي بالجزائر السيد فالبير Valliére على اعتبار الأوقاف العائدة للحرمين الشريفين سنة 1781 معتبرة وقوية بمدينة الجزائر. واعتبر أن منازل مدينة الجزائر وجنائنها خارج مدينة الجزائر تعود جل ممتلكاتها تقريبا إلى مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين. وأكد الطبيب أورمسWorms على نفس الملاحظة حيث كتب في سنة 1846م، أن الإدارة الفرنسية أدركت أن مؤسسة الوقف احتلت تقريبا جل وأغلب الملكيات العقارية داخل مدينة الجزائر وأيضا ضواحيها[5].

لعل هذه التقديرات تحمل في طياتها شيء من المبالغة ويمكن أن نقف عند الإحصاءات التي قام بها الجنرال كلوزال Clauzel[6] الذي قدر الأملاك داخل مدينة الجزائر إلى ثمانية ألف عقار 8000

---

(1) - De Janssens Busson, «Les Vicissitudes des fondations pieuses dans le monde musulman», in Afrique – Asie Vol. de 25 à 32,Paris , 1954 -1955,4 éme trimestre N°28 , 1954, p.7.

(2) - Albert Devoulx , Notice sur les corporations religieuses d'Alger, Op.cit, p.13.

(3) – E. Zeys, Traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, Jourdan, T. I, Alger, 1886, p.181.

(4)- Omar Barkan lütfû, «Les problèmes fonciers dans l'empire ottomane, au Temps de la fondation» , in Annales d'histoire social ,(ancien annales_ d'histoire économique et sociale) ,T. 1,1 éme année, N°3, Juin 1939, p 237.

(5)- Nacerdine Saidouni, « les liens…», Op.cit , P 40.

(6)– هو الماريشال Clauzel Bertrand ولد في سنة1772م في ميرابيو في فرنسا تقلد عدة مناصب في الجيش الفرنسي إلى أن صار جنرالا سنة1807م، كان من أنصار نابليون الأول، شارك في ثورة جويلية 1830م، تولى قيادة الجيش=

(ملك) منها (5000) خمسة آلاف تعود ملكيتها للبايليك و (2000) ألفين إلى المؤسسات الوقفية و (1000)ألف تعود ملكيتها للخواص[1]. هذا التقدير الذي يؤكد دائما على أهمية الأوقاف ويتفق مع الإحصاءات التي تعود إلى اللجنة الإفريقية أو التي تعود إلى تقرير المراقب المالي بلوندال Blondel الذي قدمه للجنة الأولى حدد عدد الأملاك الموقوفة بـ 2601 بمدينة الجزائر مقابل 149 ملكية فقط بوهران و91 ملكية بعنابة أما الثاني فقد وزعها ما بين المدن الكبرى للجزائر العثمانية كالتالي: الجزائر: 1798- بقسنطينة: 1692- بوهران: 132 - بعنابة 75[2].

لم يقتصر انتشار الاحباس فقط على مدينة الجزائر وضواحيها بل شمل مدنا أخرى مثل البليدة وشرشال والمدية ومليانة و القليعة ومستغانم وبجاية وعنابة وتلمسان. فمدينة قسنطينة عاصمة بايلك الشرق مثلا قدرت عقارتها الموقوفة (1600) بألف وستمائة عقار [3]. أما عن أوقاف مدينة وهران فقد كانت أقل أهمية مقارنة بالمدن الأخرى و يبدوا أن ذلك راجع لخضوعها للاحتلال الاسباني- ولم تسترجع إلا في أواخر القرن الثامن عشر 1792 م- باستثناء بعض أوقاف أهل الأندلس[4].

إن هذه الأهمية الكبرى التي اكتسبتها الأحباس، والوضع المميز جعلها تشكل عائقا كبيرا أمام أطماع الاستعمار والاستيطان الفرنسي لذا رأى البعض من رجال القانون والمشرعين ضرورة، ليس فقط التقليل منها بل إلغائها تدريجا[5] لأنها كانت حاجزا أمام العمليات العقارية المختلفة خاصة انتقال الأملاك عن طريق البيع والشراء وغيرها وعامل يعيق الاقتصاد الرأسمالي الأوربي الذي يقوم عليه وجود الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

=الفرنسي في الجزائر بعد رحيل دي بورمون في أوت 1831م، ارتقى إلى رتبة ماريشال فرنسا في نفس السنة، عين حاكما على الجزائر من أوت 1835 إلى جانفي 1837م، ثم عزل من منصبه وعاد إلى باريس وبقي هناك حتى توفي سنة 1842م.

[1]-Aumerat, J.F, « La propriété urbaine à Alger », in R.A, année 41, 1897, p 321-330.
[2]-Nacerdine, Saidouni, «les liens...», Op.cit, p p 40-41.
[3] - De Janssen Busson, « Les Vicissitudes des fondations pieuses », Op.cit, p.7.
[4]- De Janssen Busson, Contribution à L'étude des habous, Op.cit, p 21
[5] – E. Zeys, Traité , T . I, Op.cit, p 181.

المبحث الرابع: بعض الإحصاءات للأملاك العقارية داخل مدينة الجزائر

إن المتصفح لوثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري يجد أن العقارات الحضرية المحبسة شملت معظم أنواع الملكيات والبناءات داخل مدينة الجزائر منها الاجتماعية التي يقصد بها الدور وأجزاء الدور(المنازل) والدويرة أي المنزل الصغير والاقتصادية التي تمثل الحجم الأكثر نظرا لتنوعها مثل الحوانيت(الدكاكين) والمخازن والفنادق وبيوت داخل الفنادق وبيوت أخرى داخل دور الإنكشارية(الثكنات العسكرية) – الأفران(الرحى)- الكوشى(لإعداد الخبز أو طبخ الخبز)- الحمامات- المقاهي وأفران الجير ومصانع الدباغة وغيرها، هذه الأخيرة كانت تقع خارج أبواب المدينة أو قربها.

ولكثرة هذه البناءات داخل المدينة أدى بها الأمر إلى التلاصق حيث عرفت مدينة الجزائر خلال الحكم العثماني منذ أن أصبحت مركزا للسلطة السياسية تمركز عدد كبير للسكان وتجمع هائل للملكيات العقارية والمنشآت العمرانية ومنطلقا للهيمنة على محيط ريفي أوسع.

تميزت مدينة الجزائر خلال الحكم العثماني بكثافة عمرانية حضرية ونمو ديمغرافي وتركيبة اجتماعية معقدة حيث وصفها التمقروتي في رحلته. والذي أقام بمدينة الجزائر مدة شهرين خلال سنة 1589م، وهو في طريق العودة من اسطنبول للقيام بالمهام التي كلفه بها السلطان السعدي أحمد المنصور لدى السلطات العثمانية في مؤلفه النفحة المسكية في السفارة التركية «الجزائر عامرة، كثيرة الأسواق، كثيرة الجند حصينة، لها أبواب ثلاثة وفيها المسجد الجامع واسع إمامه مالكي المذهب وفيها ثلاث خطب إحداهما للترك إمامهم حنفي ومرساها عامر بالسفن... فبلادهم لذلك أفضل من جميع بلاد إفريقية وأعمر وأكثر تجارا وفضلا وأنفذ أسواقا وأوجد سلعة ومتاعا حتى أنهم يسمونها اسطنبول الصغرى»[1]. وشبه هايدو Haëdo تَجَمُع السكنات وحشرها نتيجة عددها الهائل وانحصارها داخل الأسوار، بكوز الصنوبر الذي لم يتفتح بعد[2].

---

(1)- مولاي بلحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981، ص 57.

(2)- Diego De Haëdo, Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle, traduction de l'espagnol et note de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abdelrrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, Alger, 3e Edition, 2007, p 46.

أما بالنسبة لعدد السكان داخل مدينة الجزائر فقط تضاءل سنة 1830 حيث انخفض إلى 30 ألف ساكن في حين كان يقدر بـ150 ألف ساكن أواخر القرن الحادي عشر هجري أواسط القرن السابع عشر ميلادي، حسبما ما ورد في كتب الرحالة والقناصل الأوربيين[1].

لقد سيطرت الأوقاف خلال الحكم العثماني على الملكية الحضرية كما سيطرت على الملكية الريفية[2] حتى أن الملكية الفردية أو الخاصة لم تعد لها أهمية سنة 1830، حسب رأي أوميرا Aumerat إذا قارنها بالملكيات الموقوفة [3]. لقد أصاب إدارة الاحتلال الفرنسي بمدينة الجزائر بعد 5 جويلية 1830 الانبهار الشديد بالعدد الضخم للأملاك المحبسة التي وجدت داخل مدينة الجزائر ومثلت مشكلا عويصا للإدارة الفرنسية[4]. فوجدت صعوبة في التعامل مع هذه الأملاك لأنها تتمتع بخصوصية وذلك ما جاء في تقرير موجه إلى السيد بلوندال Blondel المدير المالي بمدينة الجزائر في 7 مارس 1837 يوضح فيه العراقيل التي يواجهها مسيرو أوقاف مكة والمدينة من الموظفين الفرنسيين وصعوبة السيطرة على مردود هذه الأملاك الذي هي جد معتبرة[5]. هذا راجع للفوضى التي عرفتها الإدارية الجزائرية بعد الاحتلال الذي تسبب في طرد الكثير من الموظفين خاصة منهم الأتراك العثمانيين ويؤكد بليسيي Pellissie على أن المبالغ المالية التي كانت في يد الوكلاء من إيرادات الكراء، وهي مبالغ معتبرة قد تم الاستيلاء عليها[6].

وكما أشرنا في السابق أنه حسب الإحصاء الذي قام به كلوزيل بتاريخ 1830 الذي خص به وضعية الملكية العقارية بمدينة الجزائر وجد أنه كانت تحوي ثمانية آلاف بناية ألفين منها ملكا للمؤسسات

---

(1)– كثير من الأرقام التي أعطيت في تعداد سكان مدينة الجزائر، وهي في مجملها إحصائيات غير دقيقة وهي متباينة والبعض منها منقول من كاتب إلى آخر، لكن الملاحظ هو أن مدينة الجزائر كانت تحتوي عدد كبير من المتساكنة عرفت نموا ديموغرافيا سريعا منذ القرن السادس عشر حيث استقر على نحو 100000 ساكن خلال القرن السابع عشر، ثم عرفت هبوطا منذ القرن الثامن عشر حتى وصل في سنة 1830 إلى 30000. للمزيد من التفاصيل حول مسببات النمو والهبوط أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p p 40–41

(2)- Jean Paul Charny, La vie musulman en Algérie d'àpres la juripredence de la premier moitie de 19 éme siècle, presse universitaire de France 1965, Paris, p 93.

لاحظ أن الملكيات الحضرية المحبسة داخل المدينة هي أكبر حجما وأهمية من الملكيات الريفية المحبسة.

(3)– Aumerat , J.F, « la propriété urbaine », Op-cit, p 330.

(4) - Worms, M., 1884, p 30, et Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 38.

(5)– A.O.M., B. F80/ 1632 mars 1837.

تقرير حول أوضاع الأملاك التابعة لمكة والمدينة.

(6)– Pellissie De Raymand, Op.cit, p p 74 et 123–124.

الخيرية(الأوقاف) لكنه لم يحدد أنواع أو طبيعة هذه البنايات، هل يقصد بها الدور(المنازل) فقط، أم الدور والحوانت والمخازن والفنادق وغيرها من البناءات الحضرية كالمساجد والمدارس والثكنات العسكرية[1]. في حين نجد أن الإحصاء الذي قدمه لنا ويليام شالر قنصل أمريكا بالجزائر أواخر العهد العثماني الربع الأول من القرن التاسع عشر والمشتمل على أنواع الأملاك العقارية والذي قدره بـ9 مساجد كبيرة و50 منها صغيرة 3 معاهد 4 ثكنات[2] والعديد من الأسواق والعيون والحمامات وحوالي ثمانية آلاف منزل ذو طابقين أو ثلاث طوابق[3]، لكنه لم يحدد نصيب أملاك المؤسسات الخيرية أي الأوقاف من ذلك، وجاء في كتاب الوزير السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، أن الأوقاف العامة كانت كثيرة خاصة بمدينة الجزائر حيث قدر عددها عشية الاحتلال بألفين وستمائة ملكية(2600)[4]. أما بيسون دوجنسون Busson De Janssen ، فقد عدد الأملاك الموقوفة بمدينة الجزائر أكثر من 1700 بناية[5]، هذا الرقم منخفض على الرقم التي ذكر أعلاه، فهو إحصاء متأخر عن الفترات السابقة، نظرا لأن إدارة الاحتلال الفرنسية قد وضعت يدها واستولت على الكثير من العقارات الموقوفة.

الملاحظ أن هناك تفاوت في الأرقام والإحصائيات للأملاك العقارية الموقوفة ونسبتها بالنسبة للأملاك العقارية الأخرى الغير موقوفة، حيث تمثل حسب بعض الدراسات، الأملاك الموقوفة حوالي نصف أبنية مدينة الجزائر في عام 1830[6]، وأن أوقاف الحرمين الشريفين تمثل ثلث الأملاك العقارية لمدينة الجزائر.

---

[1]– يبدو أن كلمة بنايات يقصد بها الدور والحوانيت والمخازن والبيوت وغيرها لأنه وحسب ما ورد في تقرير إدارة الاحتلال في تحديد الأملاك التابعة للمؤسسات الخيرية يعدد تلك الأنواع من البناءات التي ذكرت أعلاه.

[2]– الواقع أن عدد المؤسسات الدينية أكثر من ذلك فقد كان عددها أثناء الاحتلال الفرنسي 176 مؤسسة، أما عن الثكنات العسكرية فكان عددها حسب هايدو أواخر القرن السادس عشر 7 خمس منها كبيرة واثنتان صغيرتان.

- Diego De Haëdo, Topographie et histoire générale d'Alger, Op.cit, p 223

[3]– Shaler William, Esquisse de d'état d'Alger, Paris, 1830, p 34.

[4]– نقلا عن أحمد مريوش، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر 2007، ص 38.

[5] - Busson De Janssen, Les vicissitudes des fondations pieuses, Op.cit, p 7.

[6]– قاسم طوير، أندري ريمون، العواصم العربية، دار القلم العربي، حلب، سوريا، دون سنة طبع، ص 25.

- E. Zeys, Traité élémentaire de droit musulman algérien, T. 2, Alger 1886, p 181.

لكن لم تمدنا هذه الكتابات عن المصادر التي اعتمدت عليها في وضع هذه النسبة ولم تعطي الرقم الدقيق.

ربما كانت هذه الأرقام والنسب مبالغ فيها بالنسبة للبعض[1] حتى أنها متفاوتة في كثير من الأحيان لكنها تدل على أهمية وحجم الأملاك الموقوفة التي لا نملك لها إحصاء دقيقا ويمكن أن نلمس أهميتها عندما نعود إلى وثائق الأرشيف الوطني فإلى جانب أوقاف الحرمين الشريفين هناك مؤسسات أخرى دينية تمتلك عقارات موقوفة لصالحها، كانت على نفس الأهمية لأملاك الحرمين الشريفين مثل مؤسسة الجامع الأعظم ومؤسسة سبل الخيرات ومؤسسة العيون، وربما أن مؤسسة الحرمين أخذت تلك الأهمية نظرا لأنها أقدم مؤسسة وللعلاقة الروحية التي كانت تربط بين الجزائريين والبقاع المقدسة، إضافة إلى أن هناك أوقاف مشتركة بين هذه المؤسسة والمؤسسات الأخرى، ولذلك نرجح الإحصاء الذي قام به السيد Demonoiy أحد موظفي إدارة أوقاف مكة والمدينة والأوقاف الأخرى التي ضمت لها سبل الخيرات وأهل الأندلس، والمؤسسات الأخرى، وهو رقم بني على إحصائيات وتحري في العقود، حيث خلُص أن المؤسسات الوقفية الموجودة بمدينة الجزائر كان عددها مائة وخمسة(105) مؤسسة سنة 1830م، تمتلك ألفين وسبعمائة وخمس وستين بناية(2756) مقسمة كالآتي: ألف وسبعمائة وسبعة عشر(1717) ملكا وألف وتسع وثلاثين عناءا، مردود هذه الأملاك هو $23041^{fr}.65^{c}$ وبلغت المصاريف $171522^{fr}.25^{c}$ والمتبقي أو الفائض هو $31,519^{fr}.40^{c}$[2].

أما بالنسبة للعدد الإجمالي للعقارات الموجودة داخل مدينة الجزائر بما فيها الأملاك الموقوفة، فهي تختلف عند بعض الكتاب تتراوح ما بين ثمانية آلاف كحد أقصى وخمسة آلف كحد أدنى[3]، فالإضافة إلى العدد الذي أعطاه كل من كلوزال وشالر وهو ثمانية آلاف وهو عدد مبالغ فيه فإن فانتير دي برادي De Paradis أواخر القرن الثامن عشر قدرها ب خمسة آلاف منزل، والتقديرات التي جاءت بعد

---

(1)- M. Emerit, «L'état intellectual et moral de l'Algérie en 1830», in Revue d'histoire modern et contemporaine, T. 1, 1954, Société d'histoire mderne, Presse universitaire de France, Paris VI, p 200 .

(2)- A.O.M., B. F80/ 1082, p 12.

قدم دومنوا تقريرا حول أوضاع الأملاك التابعة لمكة والمدينة، وأملاك المؤسسات الوقفية الاخرى معتمدا على جملة من المعطيات من المصادر الأصلية وهي، الوثائق التي بحوزة الوكلاء، ودفتر الوقفية الذي كان موجودا بالجامع الأعظم والذي كان خير عونا له في ذلك وسهل عليه العملية، إضافة إلى اللوحات الكتابية الموجودة داخل المساجد. أنظر: التقرير نفسه، ص 15.

(3)– نلاحظ على مجمل الإحصائيات مبالغة في تقدير عدد المنازل ولا نعلم المقاييس التي اعتمدوا عليها في هذه التقديرات ربما الكثافة السكانية العالية والكثافة العمرانية أيضا جعلت من هذه الأرقام توصف بالضخمة، بالنسبة لتقدير هايدو لعدد المنازل كان 12,200 منزل أواخر القرن السادس عشر وهذا العدد سوف يصل إلى 15000 منزل في سنة 1784 حسب تقدير بالميرو Palmero.

الاحتلال كانت أقل والتي نلمس فيها بعض الموضوعية، قدرها أوميرا بخمسة آلاف[1]، وليسبس Lespes بستة آلاف وثمانيمائة(6800)[2]، وكلاين Klein بأربعة آلاف منزل[3]، ونفس التقدير لأرنوديي Arnaudier[4] ويرى تال شوفال عدد ثمانية آلاف لا يتوافق والمساحة المتاحة لمدينة الجزائر التي هي 46 هكتارا وأن العدد الذي قدمه كل من برادي وكلاين قريب إلى الصحة وهو يتوافق مع مساحة المدينة وهو مابين أربعة آلاف(4000) وخمسة آلاف(5000) منزل ويرى أن من قام بعملية الإحصاء، قد أحصى الأبواب وليس المنازل[5].

حسب الأرقام التي أمامنا يمكن القول أن الأملاك العقارية الموقوفة كانت تمثل تقريبا أكثر من نصف الأملاك الموجودة داخل مدينة الجزائر– جزء من الأملاك الموقوفة كانت ريفية أي أراضي زراعية خارج المدينة– أي حوالى 56% وهو رقم لا يستهان به يدل على أن هناك توجه كبير للجزائريين نحو توقيف أملاكهم أو جزء من هذه الأملاك.

لذلك رأينا أن ندرس كل مؤسسة وندرج إحصاء أوقافها حسب ما وجد بالوثائق حسب الفترات التاريخية حتى نتتبع تطورها واتساعها[6]، وفي نفس الوقت نتعرف على مؤسسات الأوقاف الموجودة داخل مدينة الجزائر التي كانت تمثل أهمية دينية واجتماعية وثقلا عقاريا كبيرا ساهم في إعطاء صورة مميزة لمدينة الجزائر خلال فترة الحكم العثماني.

مجمل هذه الإحصاءات موجودة بسجلات البايلك بعلب على شكل فيكروفيلم والبعض منها بعلب وثائق المحاكم الشرعية على شكل ميكروفيش. وهي سجلات ووثائق خاصة بمؤسسة الوقف، لأن كل

---

(1)– Aumerat, Proprieté, Op.cit, p 321.

(2)- R. Lespes, Alger, Esquisse de géographie urbain, introduction au plan d'agrandissement et d'embellissent de la ville d'Alger, maison Bastide-Jourdan, 1925, p 109.

(3)– Henri Klein, Feuillet d'El-Djezaïr, T. 2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blidda Algérie, 2003, p 5.

(4)- Fernaud Arnaudies, Esquisses anecdotiques et historique de vieil Alger, Edition A. Barthalemey, 1990, p 75.

– قدر عدد المنازل ب 4000 منزل، وعدد السكان بحوالي 30000 ساكن، 16000 من الأتراك والكراغلة والجزائريين، و7000 من اليهود، و2000 من القبايليين، و1200 من الوصفان، و600 مزابي و400 بسكري.

(5) - Tal Shuval, Op.cit, p 42

(6)– ليس من السهل تقديم إحصاء شامل ودقيق فهذا العمل يتطلب جهد جماعي وسنوات من البحث وترتيب الوثائق والسجلات، لكن كانت محاولة لترجمة ما وجد بهذه الوثائق وتقديمها للباحث والقارئ.

مؤسسة كان على رأسها ناظر أو وكيل، كان لديها إدارتها الخاصة وموظفيها، وسجلاتها التي تدون عليها المداخيل والمصاريف والمحاسبات المختلفة، لكن الملاحظ عليها أنها غير مرتبة سنويا.

نلاحظ من خلال هذا، أن عملية التحبيس تتركز على الملكية الخاصة، فهي عبارة عن تحويل الملكية إلى حبس واكتسابها صبغة عقارية جديدة تمتاز بطابع تشريعي له صفة الحصانة والمناعة التي تقرها الأحكام الشرعية للوقف مثل عدم البيع وعدم الرهن، تضمن لها بذلك الاستمرار والديمومة وتوفر الضمانات لتستمر الملكية في يد أصحابها«تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله و منواله إلى أن يرث الله الأرض وما من عليها...من بدل أو سعى في شيء من ذلك فالله حسيبه وولي الانتقام منه». إذن ما طبيعة هذا النوع من الملكية؟ وكيف تحولت الأملاك الخاصة إلى أحباس؟ ولماذا هذا التحول؟. وقبل أن نجيب على هذا السؤال سوف نقوم بدراسة وضع الملكية العقارية ومن ضمنها العقار المحبس وتوزيع هذه الأحباس داخل وخارج مدينة الجزائر وإلى أي امتداد وصلت إليه؟ وبماذا كانت تمتاز، وعلى ماذا اشتملت أي طبيعة وأنواع الأملاك الموقوفة؟. كما رأينا أيضا من الضروري دراسة وضعية الأحباس خارج مدينة الجزائر وحجمها لمعرفة مدى أهمية الأحباس التي وصلت إليها مقاطعة دار السلطان أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وماهي أنواع العقارات المُحَبَسة.

الفصل الثاني: حجم وأهمية العقارات المحبسة داخل مدينة الجزائر

المبحث الأول: الأملاك الموقوفة التابعة لمؤسسات الأوقاف: الحرمين الشريفين والجامع الأعظم وسبل الخيرات

1- حجم الأملاك الموقوفة على الحرمين الشريفين وأنواعها

تعتبر مؤسسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة من أقدم المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر خاصة والجزائر عامة حيث تعود حسب بعض الدراسات إلى العهد الإسلامي الأول وإن كنا نفتقد المعطيات حول الأوقاف التي خصصت لها في هذه الفترة وكيفية تسييرها[1].

أما خلال الحكم العثماني فقد تصدرت المكانة الأولى من حيث الأهمية ومن حيث تعدد الأملاك الموقوفة التابعة لها وتستحوذ على غالبية الأوقاف داخل المدينة وخارجها وحتى المدن الأخرى التابعة لدار السلطان، مثل البليدة والقليعة وشرشال إضافة إلى أوقاف الحرمين الشريفين من المدن الجزائرية الأخرى، قسنطينة ووهران وعنابة وبسكرة ومعسكر وتلمسان وغيرها.

المُتَصَفِح لأوقاف الحرمين الشريفين يفاجأُ بذلك العدد الهائل للأوقاف وبتنوع مداخيلها ومصاريفها أيضا، فهي تشرف على أوقاف مؤسسات أخرى منها أوقاف جامع خضر باشا وأوقاف جامع حسن ميزومورتو، وأوقاف جامع عبدي باشا، وأوقاف جامع علي باشا، وأوقاف فقراء الجزائر والأسرى والطلبة وهذا ما جعلها تكسب تلك الأهمية. وهذا ما يفسر الاستنتاج الذي وصل إليه القنصل الفرنسي فالبير Vallier في تقرير له حول الجزائر في عام 1781م، فقال أن أوقاف مكة والمدينة بمدينة الجزائر ذات قيمة كبيرة، فهي تملك جل مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها وليس بعيدا أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه كل أملاك سكان الجزائر تابعة لهذا النوع من الأوقاف[2].

وفي إحصاء قام به خليفة حماش حول عقود الوقف التي درسها، فكان من بين 1844 (ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون) حالة وجد 1341(ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون) كان المرجع فيه للحرمين الشريفين أي بنسبة 73% وهي نسبة تساوي ثلاثة أرباع العينة وهي نسبة تؤكد ما ذكره ألبير دوفو في

---

[1]- الدولة الجزائرية ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 242.

[2]- Chailou (l'Ancien), L'Algerie en 1781, memoire du consul general de France à Alger 1779-1781, Toulouse, p 31.

القرن التاسع عشر[1] وهذا يدل على ميل الجزائريين في مرجع الحبس إلى فقراء الحرمين الشريفين. وحسب عقود الوقف الموجودة بسلسلة بيت البايلك وهي عبارة عن رسوم تحبيس النساء والرجال على الحرمين الشريفين التي دخلت لمؤسسة الحرمين مابين سنة 1131-1185هـ/1718-1771م شمل على 343 عقد حبس أغلبها كانت للنساء[2]. وهذا ليس بغريب فكان الشأن نفسه في جميع الأقطار التابعة للدولة العثمانية حيث كانت تحظى هذه المؤسسة بحوالي 70% من الأوقاف، نظرا للمكانة التي كانت تتمتع بها في نظر الجزائريين وبقية المجتمعات الإسلامية الأخرى[3].

من الأسباب التي جعلت أملاك الحرمين الشريفين تتضاعف وتُمَثِل تلك النسبة الكبيرة إضافة لما ذكر أعلاه، هي الأوقاف المشتركة بين الحرمين الشريفين وبين المؤسسات الأخرى وهي الجامع الأعظم وأهل الأندلس وأيضا سبل الخيرات، هناك من المحَبِسين من يحبس نصف ملكه على الحرمين الشريفين والنصف الأخر على مؤسسة أخرى. كما كانت تُسير أوقاف المساجد الثلاثة المذكورة أعلاه، وأوقاف الأسرى المسلمين والطلبة وفقراء مدينة الجزائر، بدون أن ننس الأوقاف المشتركة بينها وبين مؤسسة بيت المال. باختصار شديد كانت مؤسسة الحرمين الشريفين تمثل النموذج للمؤسسة الحضرية التي كانت تسير وتنفق على الجانب الديني والاجتماعي والثقافي وأثرت على علاقات التواصل والترابط بين الجزائر والحجاز حين خصصت الصدقات لفقراء مكة والمدينة.

عرفت أوقاف الحرمين الشريفين خطا تصاعديا في ارتفاع عدد الأملاك الموقوفة خلال الحكم العثماني، فحسب السجل الذي يعود تاريخه إلى سنة 1080هـ/1669م[4] دونت فيه العقارات الموقوفة على الحرمين الشريفين داخل مدينة الجزائر وخارجها تتمثل في الدور والمخازن، والأعلية[5]، والكوش

---

[1]- خليفة حماش، الأسرة ، ص ص 904-905.

[2]- س ب ب 29 ب، ع 217 إلى 245، رقم السجل 313، القديم 218. عليه توقيع السيد ديفولكس سنة 1849م، وهي عبارة عن ملخصات موجزة عن أحباس الرجال والنساء لكن البعض منها بدون تاريخ.

[3]- لقد أشار لوسيوني إلى انتشار وتطور الأحباس بالبلاد الإسلامية، وأعطى نسبة الأملاك الموقوفة بكل بلد، ومدخولها السنوي. أنظر : - J. Luccioni, «Les habous dans l'économie marocaine», Op.cit, p 368.

[4]- س ب ب 23ب، علبة 24، سجل من 173 إلى 183، سجل 173.

[5]- مفردها علوي، وهو الطابق الأعلى أو الطابق الأول، وتستغل غرف وبيوت العلوي للنوم أو للتخزين. وفي تعريف لمصطفى بن حموش، هو هَواء وهو الجهة التي تعلو الملكية حيث تنص القاعدة الفقهية أن من ملك أرضا ملك ما فوقها من هواء وما تحتها مما هو متعارف عليه استعماله عادة. واشترط في معاملات البيع والإيجار المتعلق بالهواء أن يتم الوصف الدقيق الذي ينفي الجهل والغرر. أنظر : مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 99.

والأفران[1]، والأملاك الريفية مثل الأجنة والبحاير، وهي المساحات الزراعية المغروسة بقولا وكان المجموع 200 ملكية منها ما هو داخل المدينة وماهو خارجها، حسب ماهو مبين بالجدول.

جدول رقم(1): أوقاف الحرمين الشريفين سنة 1080هـ/1669م.

نوع العقار	عدد الأملاك
الدور (31)، وأجزاء الدور (21)	52
البيوت	5
الغرف	4
الأعلية(علوي)	23
المخازن	5 وثلث مخزن ونصف مخزن
الكوش	6
الحوانت	67
الأفران	4
البحاير	4
الأجنة	2
البلاد	1
فندق	ثلث فندق خارج باب عزون
غرف بفندق المحتسب بكجاوة	5
غرف بفندق بكجاوة	14
أنصاف من البيوت والغرف بفندق بالدواميس نصفها وقف على الجامع الأعظم	5
المصدر: س ب ب، ع 24، سجل 173	

نلاحظ تنوعا في الأملاك العقارية الموقوفة على الحرمين الشريفين، حيث غلبت عليها الأملاك داخل المدينة خاصة منها الدور والحوانيت، يبدو أن وجهة الجزائريين كان التملك لهاذين العقارين الأول يمثل المحل السكن والاستقرار والثاني محل النشاط التجاري ومصدر الرزق. وكانت الحوانيت تستخرج من الدار أو المخزن. أما بالنسبة للكوش والأفران فهي تقع داخل الحومات(الحارة)، وغالبا ما تأخذ الكوشة

(1)– الكوش أو المخابز والأفران، مخصصة لطبخ الخبز وبعض الأكلات، كما استخدم الفرن للدلالة على الرحى لطحن الحبوب.

اسم الحارة. الكوش هي: كوشة بحارة الجنان، وكوشة بالبطحاء، وكوشة بسيدي محمد الشريف، وكوشة بسويقت عمور ونصف كوشة بكجاوة، وكوشة بباب بحر. أما الأفران: فرن بسويقت عمور ونصف فرن بكجاوة وأخر بأعلى سوق السمن، وفرن بسيدي محمد الشريف.

زاد عدد الأملاك الموقوفة على الحرمين حوالي الثلث خلال سنة 1104هـ/1692-1693م[1] بلغ عددها 320 عقارا، حيث ارتفع عدد الدور إلى 75، والحوانيت إلى 117، والأعلية إلى 30، أما عن الأملاك الريفية فقد وصل عددها إلى 13 ودخلت أنواع أخرى من الملكيات مثل الحوش والرقعة. يبدو أن نهاية القرن السابع عشر مثلت فترة تملك وبداية لمرحلة تجمع الثروات والأملاك كما كانت أيضا فترة إعمار داخل مدينة الجزائر.

استمرت الأملاك التابعة للحرمين الشريفين في الارتفاع حيث وصل عدد الدور الموقوفة 152 سنة 1158-1159هـ/1745-1746م[2]. كما بدأ يرتفع عدد الأملاك العقارية الريفية خارج المدينة، حيث بلغ عددها سنة 1119هـ/1707م[3] الخمسين(50) منها الأجنة (20)، والرقعة (10)، والحوش والبلاد (13) والبحيرة (7). وفي سنة 1181-1182/1767-1768-1769م[4] كان عدد الدور قد وصل إلى 324 والدور المشتركة بينها وبين المؤسسات الأخرى بلغت 94، فكان المجموع هو 418 ملكية، تتوزع على أربعة وعشرون حومة. وعدد الكوش أربعة عشر(14)، والأفران ثمانية(8).

لم تقتصر واردات الحرمين الشريفين على مدينة الجزائر فقط بل كانت تأتي من المدن الجزائرية الأخرى المدية ومليانة، والبليدة، وشرشال، القليعة، والعناب(عنابة)، وقسنطينة وبجاية ووهران، ومازونة ومستغانم، وتلمسان، وغيرها، فقد أحدثت مؤسسة الحرمين هيئة لإدارة ورعاية الأملاك الموقوفة لصالحها على مستوى كل مدينة، وتعيين النظار أو الوكلاء بهذه المدن، مكلفين بإدارة الأوقاف التابعة لفقراء الحرمين الشريفين داخل هذه المدن وخارجها، والذي يعينهم هو ناظر أوقاف الحرمين الشريفين. وكان هؤلاء بدورهم ملزمين بتقديم الحسابات والمداخيل للإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر. سوف نأخذ كنموذج مردود الأوقاف الذي كان يأتي من مدينة مستغانم من 1154هـ-1172هـ/ 1741-1758م

---

[1]- س ب ب، فيلم 19، ع 22، من 128 إلى 145، سجل 144.

[2]- س ب ب، العلبة نفسها، سجل 145

[3]- س ب ب، فيلم 28، ع 28، سجل 213.

[4]- س ب م، ع 4، سجل 10.

والنظار الذين تعاقبوا خلال هذه الفترة[1]. كان الذي يقوم بتسليم الإيرادات للإدارة المركزية شخص آخر لا ندري من الذي يعينه هل الناظر أم الإدارة المركزية، والمطلوب أن يكون شخص معروف بالأمانة.

الجدول رقم(2): إيرادات أوقاف مدينة مستغانم من 1154-1174هـ/1741-1761م.

التاريخ	الناظر	الموظف الذي قام بالتسليم	القيمة بالريال[2]
1154هـ/1741م		سيدي علال القليمني أوضباشي	$130^{\underline{8}}$ ريال
1155هـ/1742م	السيد أحمد بن السايح مفتي مستغانم	السيد الحاج مختار بن الوهراني	61 ريال و4 ممزونات (حمام ودار وحانوت وجنة)
1156هـ/1743م	″″″″″″″″″″	السيد محمد بن الفاسي	73 ريال
1158هـ/1745م		السيد المختار	3 ريالات لا غير(حمام)
1163هـ/1749م		السيد محمد الفاسي	$232^{\underline{3}}$-ريال
1164هـ/1750م		الحاج محمد بن الفاسي	$246^{\underline{7}}$ ريال
1165هـ/1751-1752		الحاج محمد بن الفاسي	128 ريال
آخر سنة 1166هـ/1753	السيد الطاهر المفتي	العربي بن ابراهيم الصمار	113 ريال
1166هـ	أحمد بن السايح	مصطفى بن جعفر	60 ريال
1168هـ/1745-1755م	السيد العربي بن القايد	محمد المستغانمي بن عمر	12,5 دينار دهب سلطاني
1168هـ	السيد محمد الطاهر مفتي مستغانم	محمد القنداقجي	42,5 ريال
1169هـ/1755-1756م	″″″″″″″″″″	″″″″″″″″″″	7 دينار ذهب و4 سلطاني الفاضل عن مصروف سنة 1169هـ
1169هـ	أحمد بن السايح	الحاج محمد بن الفاسي	$249^{\underline{3}}$ ريال
1170هـ/1756م	أحمد بن السايح	محمد بن الفاسي	100 ريال
1171هـ/1757-1758م	الحاج حمو الناظر	أحمد القنداقجي	127 ريال
1172هـ/1758-1759م	″″″″″″″″″″	″″″″″″″″″″	119 ريال

[1]- س ب ب، ع 29، سجل 245.

[2]- عملة نقدية جزائرية، وهي فضية هيمنت منذ بداية القرن السادس عشر، وتصرف إلى بوجو وربع بوجو، وثمن بوجو. لمعرفة للمزيد أنظر: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني(1792-1830)، ط 3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 206. و المنور مروش، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني العملة، الأسعار والمداخيل، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ج 1، ص ص 41-45.

1173هـ/1759-17560م	""""""""""""""""""""""	"""""""""""""""""""""""""""	119 ريال
1174هـ/1760-1761م	""""""""""""""""""""""""""	""""""""""""""""""""""""""""""	136 ريال
المصدر: س ب ب، ع 29، سجل 245			

الملاحظ أن المفتي المالكي كان هو نفسه الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين وقد تولى ذلك المفتي أحمد بن السايح من 1154-1170هـ توقف خلال سنوات 1168-1169هـ حيث تولى خلالها المفتي محمد الطاهر. وبعد 1171هـ تولى الحاج حمو الناظر. أما عن الذين كلفوا بتسليم الإيرادات للإدارة المركزية فقد كانوا كثر، ربما حسب إمكانيات كل واحد في التنقل ومدى حضوره واستعداده لكن غلبت عليهم شخصية الحاج محمد بن الفاسي ويبدو أنه أدى فريضة الحج خلال سنة 1164هـ، لأنه قبل هذا التاريخ كان يلقب بالسيد فقط.

كما كانت لمؤسسة الحرمين صلاحيات الإشراف على أوقاف جامع خضر باشا[1] الذي كان عدد أوقافه سنة 1246هـ/1830م، 29 عقارا، الدور: اثنان، واحد بحومة السلاوي والأخرى بالسباط، والدويرات فكانوا سبعة كاملة وثلث دويرة بفرن بن شكور، الفرن ذاته ومخزن، وعناء بستان بفحص الأبيار، أما الحوانت فكان عددها ستة عشر(16)[2]. انخفضت أوقاف الجامع في سنة 1848م إلى واحد وعشرين عقارا[3].

عشية الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر قدر دوفو Devoulx عدد العقارات بمختلف أنواعها الموقوفة على الحرمين الشريفين بألف وخمسمائة وثمانية وخمسين (1558) عقارا وكان دخلها السنوي

---

(1)- حكم عدة مرات، تولى أول مرة في رمضان 997هـ/1589م. وصف من طرف المصادر الأوروبية بالطاغية المستبد، شجع الغزو البحري ودخل في صراع شديد مع الإنكشارية حيث كان يحمل مشروع الحد من نفوذ الإنكشارية واعتمد على قوات محلية منهم الكراغلة والسكان وسمح لهم بالتسليح وهذا ما أثار غضبهم وشكوه إلى السلطان العثماني فعزل لكنه برئ نفسه وعاد إلى الحكم ثم عزل لشدة كره الانكشارية له سنة 1596م. أنظر: ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، المصدر السابق، ص 44.

- Diego De Haëdo, Histoire des rois d'Alger, traduit et annoté par Henri-Delmas De Grammont, présentation de Jocelyne Dakhlia, Edition Bouchene 1998, p p 211-220 et 227-228.

(2)- م ش، ع 21، و 7.

(3)- س ب ب، فيلم 35، ع 33، سجل 310.

ثلاثة وأربعون ألفا مائتان واثنان وعشرون فرنكا وسبعون سنتيما وهذا حسب سجل عثر عليه مباشرة بعد الاحتلال[1](أنظر الجدول رقم(3)). وقد انخفضت تلك العقارات بعد خمس سنوات من الاحتلال أي سنة 1835م إلى 952 عقار وصل مردودها مع العناء إلى مبلغ 138376.65 سنويا[2]. لكن حسب تقرير إدارة الدومان لسنة 1837م يعددها بألف ومائتين وثلاثين عقارا[3].(أنظر الجدول رقم(4))

والسبب في ذلك راجع إلى أن جزء من تلك العقارات استغلته الإدارة الفرنسية كمقرات لمصالحها العسكرية والإدارية والبعض الآخر هدم بسبب إقامة مشاريع عمرانية وتوسيع الطرق، إضافة إلى أن السلطات الفرنسية قد بدأت في عمليات حصر الأملاك الموقوفة من أجل استغلالها لصالحها وبداية التفكير في تصفية الأملاك الموقوفة التي كانت تشكل عائقا اقتصاديا أمام تغلغل الرأسمال الأوروبي[4].

---

(1)- Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse, Op.cit, p 15.
(2)- Ibid., p 15.
(3)- A.O.M., B. F80/ 1632, 7 mars 1837.

– نجد أن جيرارد دو بيسون Gerard DE Busson قدم مجموعة من الإحصاءات من 1831 إلى 1837م وذلك حسب تقارير الإدارة الفرنسية، فحسب تقرير السيد Gerardin مدير الدومان بتاريخ 22 أوت 1831 1400 عقار، و1414 حسب تقرير 1 سبتمبر 1837، و1419 حسب لوحة 1837.

- Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 31.

(4)– تأكدت السلطات الفرنسية من أن مؤسسة الوقف تمثل عقبة وعائق يحد من سياستها الاستعمارية الاستيطانية لهذا عمدت إلى إصدار سلسلة كبيرة من القوانين والمراسيم والقرارات نصت على نزع صفة الحصانة من الأملاك الوقفية حتى تستطيع أن تدخلها في سوق المعاملات العقارية وبالتالي يمكن الاستيلاء عليها بطريقة قانونية ويسمح المستوطنون الأوروبيون امتلاكها. كما عملت السلطات الفرنسية أيضا على تكوين مجموعة من الحقوقيين المستشرقين لدراسة ظاهرة الوقف وأحكامها الفقهية حتى تستطيع إيجاد منفذ شرعي تتمكن من خلاله إلغاء الأحباس نهائيا، وهذا ما يفسر وجود العديد من الكتابات الفرنسية التي وضعت مؤسسة الوقف تحت المجهر. ومن بين المراسيم الصادرة بشأن الأوقاف وذلك منذ السنة الأولى للاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر، قرار 8 سبتمبر 1830 مصادرة أوقاف مكة والمدينة، وقرار 7ديسمبر 1830م يقضي بضم مداخيل مكة والمدينة والمساجد إلى الدومان ، قرار 31 أكتوبر 1831 الذي جعل تسيير البنايات الدينية الإسلامية تحت مراقبة وتسيير الإدارة المالية، ثم ألحقت قرارات وقوانين أخرى مكملة ومؤكد للمراسيم السابقة، قانون في أكتوبر 1844 نصت مادته الثالثة على رفع صفة المناعة عن الحبس. للمزيد أنظر:

- Aumerat, «La propriété urbaine à Alger», R.A, année 42, 1898, p 171. Et M. Blanque, Rapport sur la situation économique de no positions dans de l'Afrique, Paris, 1840, p 28.

– رابح كنتور، أوقاف البليدة وفحصها 1206–1290هـ/1791–1873م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر كلية العلوم الانسانية قسم التاريخ، 2001–2002، ص ص 70–92. و صالح حيمر، «السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بداية الاحتلال 1830–1840م »، دورية كان التاريخية، (دورية رقمية)السنة السادسة العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2013، ص ص 123–133. www.kanhistorique.org . وأعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1803–1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

وذكر كلاين أن إدارة الفرنسية في بداية الاحتلال قد استولت على أملاك داخل المدينة وخارجها منها الأملاك التابعة للبايليك: مائة وأربعة عشر منزلا(114)، وستين مخزن(60)، وأربعة فنادق(4). الأملاك التابعة للأوقاف: خمسة وخمسون بناية تابعة الحرمين(55)، وإحدى عشر ملكية(11) تابعة للجامع الأعظم وتسعة وعشرين ملكية(29) تابعة للخواص. المجموع مائتان وثلاثة وسبعون(273) يدخل ضمنها المساجد التي استولت عليها[1].

الجدول رقم(3): إحصاء للأملاك العقارية الموقوفة على الحرمين الشريفين عشية الاحتلال

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والسنتيم
840	الدور	26653.80
258	حوانيت	4278.60
33	مخازن	449.70
82	غرف	846.65
11	الكوش	102.60
3	الحمامات	200.45
4	مقاهي	161.70
1	فندق	135.00
57	أجنة	1257.45
62	الأحواش (ضيعات)	1830.00
6	رحى	97.50
201	مجموع هذه العقارات القائمة عناء	36013.45
	المجموع الكلي	7209.25
1558		43222.70
المصدر: Albert Devoulx, Notice sur les corporations religieuses p 15		

[1]- Henri Klein, Feuillet d'El-Djezaïr, T. 1, Op.cit, p 11.

الجدول رقم (4): أملاك الحرمين الشريفين سنة 1837م

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والستنيم
المنازل	695	$79.773^{f}.10^{c}$
الحوانيت	130	$7.512^{f}.55^{c}$
أملاك ريفية	65	$2.916^{f}.10^{c}$
عناء الأملاك الريفية	128	$2.932^{f}.98^{c}$
عناء الحوانيت	73	$536^{f}.80^{c}$
عناء المنازل	139	$16.66^{f}.4.80^{c}$
	المجموع 1230	$110.336^{f}.33^{c}$
المصدر: **A.O.M., B. F80/1632 7 mars 1837**		

2- أوقاف الجامع الأعظم[1]: أقدم مؤسسة دينية في الجزائر وهي من حيث عدد أملاكها ووفرة مردودها والوظائف التي تقوم بها، تحل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع الأخرى، وهذا يعود إلى الدور الذي يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية والتعليمية، فالجامع الأعظم لم يكن جامع خطبة يُؤَم فيه للصلاة بل كان مدرسة، أو إن استطعنا القول جامعة، لأنه كان مقصودا من جانب العلماء المغاربة لصيت العلماء اللذين يُدَرسون فيه[2]. كما للجامع

[1]- يعرف اليوم بالجامع الكبير وهو أقدم جوامع مدينة الجزائر، يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر ميلادي، إلى عهد المرابطين وذلك حسب الكتابة المنقوشة على منبره كتب عليها أنه شيد في أوائل شهر رجب من عام 409هـ/1018م. كما شيد يوسف بن تاشفين منارته في سنة 1324م. للمزيد من المعرفة حول وصف هندسة الجامع أنظر:

- Henri Klein, feuillet d'El-Djezaïr, T. 2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blidda Algerie, 2003, p 5.
- Pierre Boyer, La vie quotidien à Alger à la veille de l'intervention française, Hachette, Paris,1963, p 77.

[2]- ابن زاكور الفاسي (ت 1120هـ/ 1708م)، الرحلة المسماة نشر أزاهير البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان عن فضلاء أكابر الأعيان، الناشر المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011م، ص ص 45-76 . لقد عدد العلماء وأورد نص الإجازة كاملا والطريقة التي تتم بها.

دور اجتماعي في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس في الحقبة الأولى من العهد العثماني وهذا ما يتبين من خلال مجموع الأحباس المشتركة بين الجامع والجالية الأندلسية[1].

أما عن الوظائف المختلفة للجامع الأعظم خصصت مداخيل لخدمة المسجد لتصرف على المدرسين والطلبة والمفتيين والأئمة والمؤذنين وقراء القرآن(الحزبين) إضافة الصيانة وشراء الحصائر والزيت للإنارة ودفع رواتب الموظفين وما إلى ذلك. كما تجدر الإشارة أن الجامع الأعظم هو مقر المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية في الجزائر بمثابة محكمة عليا تفصل في المنازعات والخلافات والنوازل الفقهية، يجمع بين المفتيين الحنفي والمالكي والقاضيين الحنفي والمالكي. ظهرت مؤسسة الجامع الأعظم حسب الوثائق والدراسات خلال منتصف القرن السادس عشر وما فتئت تتطور حتى القرن التاسع عشر عندما استولت عليها السلطات الاستعمارية في سنة 1844م بعد اتهام مفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي بمقاومة الاحتلال الفرنسي. وقد وصل مردود أوقافه السنوي أثنى عشر ألف فرنك فرنسي (12000) سنة 1837م[2]. بلغ عدد أوقاف الجامع الأعظم سنة 1126هـ/1714م بمدينة البليدة، أربعة وسبعين(74) عقارا: تسعة وثلاثون حانوتا(39)، وتسعة وعشرون دارا(29)، حماما واحدا وفندقا وكوشتان واثنين من الرحى. كان الناظر على أوقافها وقتها هو الحاج علي بريش[3].

لقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 293[4] وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والأجنة وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي. تُصرف غلاتها في دفع أجور الموظفين والخدمات العامة من أعمال الصيانة، والفائض من مردود الأوقاف كان يستغل في مصاريف أخرى

---

[1]– مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام « نموذج الجزائر في العهد العثماني»، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1420هـ/ 1999م، ص 120 .

[2] - M. Emerit, «L'etat intellectual et moral…», Op.cit, p 200.

[3]– س ب ب 35، سجل 465، القديم 366.

[4]– يبدو أن لأوقاف الجامع الأعظم كانت أكثر من ذلك لأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الحرمين الشريفين وهي أقدم مؤسسة، وأوقافها تفوق أوقاف الجوامع والمساجد الأخرى، إضافة أن هناك أحباس خاصة بكل وظيفة من الوظائف داخل الجامع، الحزابين والمؤذنيين والطلبة ولمؤدبي الصبيان، كما كان الجامع الأعظم يوزع الصدقات على الفقراء، وإذا رجعنا إلى عدد الأملاك التي حُبست على الجامع الأعظم التي تضمنت في الوثيقة التي نشرها عبد الجليل التميمي فهي تفوق هذا العديد كثيرا. كما نجد ان ناصر الدين سعيدوني أعطى رقما آخر وهو 543 وقف وهذا الرقم ليس بالمستبعد. أنظر: ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع اليابق، ص 24.

إضافية بدليل أنه تم إنشاء زاوية ملحقة بالجامع خلال عام 1039هـ/1629-1630م تتألف من مدرسة وطابقين يحتوي على غرف لإيواء المدرسين والطلبة[1].

كان عدد الملكيات الريفية المحبسة على الجامع الأعظم حسب ما ورد في أحد الوثائق بتاريخ أواخر ذي الحجة سنة 1246هـ/ماي 1831م 111 ملكية من الأراضي الزراعية منها 78 ملكية من نوع الجنة(بستان)، و33 ملكية من نوع الحوش(مزرعة) بلغ محصولها في السنة 6574 ريال[2]. أما عن جملة الأملاك المحبسة على جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1246هـ/أكتوبر 1830م، ثمانية وخمسون عقارا ذو دخل بلغ 8231 بدقة شيك[3]، إذن المجموع هو 169 ملكية. أما عن مجموع أوقاف الجامع الأعظم فقد حصرها عبد الجليل التميمي في 492 عقد وقف حسب الوثيقة الخاصة بالجامع الأعظم. وقد ذكر في أحد التقارير بشأن أملاك الجامع الأعظم سنة 1837 أنها تحتوي على 125 منزلا و39 حانوتا و3 أفران و19 بستانا 107 ايراد عناء[4].

3- أوقاف سبل الخيرات: هي الأخرى تعتبر من أشهر مؤسسات الوقف وكانت مؤسسة شبه رسمية إذ كانت تشرف على جميع الأوقاف الخاصة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومساجد ومدارس وموظفين وفقراء. يرجع تأسيسها حسب معظم المصادر إلى عام 999هـ/1584م [5] وهي خاصة بالمذهب الحنفي مذهب الطبقة الحاكمة بالجزائر، كانت هذه المؤسسة مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية هي: جامع صفر(940هـ/1534م)، وجامع السيدة(972هـ/1564م)، والجامع الجديد(1070هـ/1660م)، وجامع شعبان باشا(1106هـ/1694هـ)، وجامع كجاوة(كتشاوة)(1106هـ/1694م)، جامع الشابرليه وزاويته(1201هـ/1787م)، جامع دار القاضي(1209هـ/1795م) جامع القصبة الداخلي(جامع الداي حسين) والخارجي[6].

---

[1] - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 32.

[2]- م ش، ع 21، و 3.

[3]- م ش، ع 21، و 4. بدقة شيك، عملة نقدية جزائرية، وتعني بالتركية النصف ظهرت من حلول سنة 1732 إلى 1775م.

[4]- عبد الجليل التميمي، الجامع الأعظم، المرجع السابق، ص 14.

[5] - Albert Devoulx, Notice sur les corporations religieuses, Op.cit, p 69.

[6]- الدولة الجزائرية ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 258.

تميزت أوقاف سبل الخيرات هي الأخرى بالكثرة وذات مداخيل معتبرة وذلك لكون أغلب الأحناف في مدينة الجزائر ذوي سلطة ونفوذ وثروة[1]، إضافة إلى أن أغلب المساجد قد بناها الحكام وأوقفوا عليها العديد من الأملاك[2].

من أبرز ما قامت به مؤسسة سبل الخيرات إنشاؤها للجامع الجديد الحنفي، يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1070هـ/ 1660م بعد قرن من وصول الأتراك العثمانيين لمدينة الجزائر ولقد شهد أهمية كبيرة من جانب الطبقة التركية، ومن المحتمل أنه شُيد من أجل أن يضاهي الجامع الأعظم في الأهمية والمكانة بالنسبة للمذهب المالكي، حين أصبح الجامع الجديد مقرا لشيخ الإسلام الحنفي[3]. لكن رغم ذلك احتفظ المذهب المالكي بمكانته والمفتي المالكي الذي كان له التصرف التام في أموال الأحباس[4]، واحتفظ الجامع الأعظم بمكانته في احتضانه للمجلس العلمي.

كانت أوقاف سبل الخيرات تضاهي في عددها مردود أوقاف الحرمين الشريفين فحسب سجل يعود تاريخه إلى 1198-1199هـ/1784-1785م، بلغت ثلاث مائة وثمانية وثمانون ملكية(388). بما فيها الأوقاف الخاصة بكل مسجد من مساجد سبل الخيرات. وقد قيد في نفس السجل الحوانيت التي أنعم بها السيد محمد بن عثمان باشا(1766-1791م) سنة 1199هـ/1784م على سبل الخيرات، كان سبع وأربعون حانوتا وعلويان ومخزن[5] أصبح المجموع خمسين ملكية(50)[6]. كان فائض مردود هذه الأملاك يستغل في بناء مساجد جديدة وشراء عقارات أخرى، وأعمال خيرية أخرى تساهم في ازدهار المؤسسة وتطوها[7].

---

[1]- زكية زهرة، «حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق»، في الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر، ص 157.

[2] - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p p 34-33.

[3]- عقيل نمير،«حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية»، في أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الجزائر 29-30 ماي 2001، منشور بعدد خاص دراسات إنسانية، تصدرها كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 120-121.

[4]- ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص 169.

[5]- قدر الباحثين عدد هذه الحوانيت بواحد وعشرون حانوت(21). أنظر: عقيل نمير، المرجع نفسه، ص 122. ومؤسسات الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص 269.

[6]- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 316.

[7]- Albert Devoulx, Notice sur les corporations religieuses, Op.cit, p 69.

الجدول رقم(5): أوقاف سبل الخيرات 1198-1199هـ/1784-1785م

نوع العقار	عدد الأملاك
الحوانيت	317
الأعلية	29 ونصف علوي مشترك
المخازن	11
البيوت	9
الغرف	6
الدور	3(دويرة واحدة)
الكوش	4
الحمامات	2
بحيرة(العناب) ورقعة وفرن وزندانة ومكتب	5
المصدر: س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 316	

عرفت الحوانيت أكبر نسبة في الأملاك التابعة لسبل الخيرات، هذا رقم ربما يثير الدهشة؛ هذا ما لاحظه جميع من درس مؤسسة سبل الخيرات وكانت تدر مردودا وافرا وتتوزع على أهم المواقع داخل المدينة وخارجها. يمكن توضيح ذلك من خلال جدول، سوف نستثني سبعا وأربعين حانونا(47) وعلويين ومخزن لم يُحدد مكان تواجدهم.

الجدول رقم(6): توزيع حوانيت سبل الخيرات حسب الأسواق داخل مدينة الجزائر وخارجها سنة 1784م

المكان(السوق)	عدد الحوانيت والأعلية
خارج باب عزون	4 حوانيت
فندق الزيت	16 حانوت وعلويين
سوق الشماقين	6 حوانيت
سوق اليهود	5 حوانيت
سوق الحاشية	5
بجانب السوق الكبير	22
الرحبة القديمة	4 حوانيت وعلوي ومخزن
جانب الشماعين فوق الرحبة	29 حانوت وعلويين
سوق المقفولجي	5 حوانيت وعلوي

جانب دار الإمارة	14
جانب الدّوان	13
جانب القيسارية	25
جانب الصاغة	10
جانب باب بحر	5 حوانيت وعلوي
جنب قهوة الحصّادين	5 حوانيت، 3 علوي، ومخزن واحد/ ونصف علوي وقف مشترك مع ضريح سيدي هلال
جانب بيت المال	5 حوانيت وعلوي
جانب البشماقجي	6 حوانيت
جانت القزازي	2 حوانيت وبيتين وعلوي واحد
جانب القهوة الكبيرة	9 حوانيت و3 علوي
جانب الجامع الأعظم	4 حوانيت وعلويين
جانب الدواميس	مخزن و6 غرف فوقه
جانب باب الجزيرة	4 حوانيت ومخزنيين
كوشة بن الدق	4 حوانت ومخزن و3 بيوت وربع دار ونصف كوشة
جانب كجاوة	3 حوانت وعلوي، و3 بيوت، و8 حوانت
كوشة بن عودة	حظ من حمام
جانب سوق السمن	24 حانوت و7 أعلية، وداريـن ومخزن وفرن وزندانة، ودويرة
خارج باب الواد	12 حانوت ومخزنيين
العلي الكبير	21 حانوت
المصدر: س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 316	

تركزت هذه العقارات بأهم الأسواق الرئيسية بمدينة الجزائر وعلى طول الشارع الرئيسي الذي يربط باب عزون بباب الواد. وأكبر تجمع للحوانيت بسوق الشماعين بالقرب من الرحبة القديمة، وبسوق السمن والقرب من القيسارية، والسوق الكبير وفندق الزيت وهي مراكز لتجارة الجملة. كما تجدر الإشارة أن الواقفين أي أصحاب الأملاك المحبسة جلهم من فئة الأتراك، خاصة منهم الدايات وأفراد الجيش الإنكشاري، هؤلاء الذين كانوا يمارسون بعض النشاطات الاقتصادية والحرفية إلى جانب الخدمة العسكرية، فتجمعت بين أيديهم بعض الثروة مما أهلهم لامتلاك الحوانيت وغيرها من العقارات الأخرى،

وإذا عدنا إلى وثائق جرد تركة جنود الإنكشارية بعد الموت فنجد حضور ملكية الحانوت بقوة، لما توفي السيد علي بلوكباشي الجقماقجي[1] كان بن عبد الله خَلَفَ جميع الثلث الواحد من جميع الدار الموجودة قرب جامع المرحوم أحمد بن صلاح الشهيرة بدار الزليج، وجميع الحانونيت موجودة بالصاغة وثلاث حوانت بباب عزون قرب جامع الركروك[2].

أما بالنسبة لعدد الدور فقد كان منخفض مقارنة بعدد الدور التابعة لأوقاف الحرمين الشريفين، وفي الواقع هي أكثر من ذلك إذا عدنا إلى إحصاء سنة 1248هـ/1832-1833م، ست وثلاثون دارا ونصف دار، وواحد وأربعون دويرة، المجموع ثمانية وسبعون(78) [3]. وعلى ما يبدو أن هذا السجل خصص فقط للحوانيت الموجودة بالأسواق وما يتصل بها من أعلية ومخازن فهي جزء من هذه الوحدات العمرانية الاقتصادية، حيث كان الحانوت في الغالب يستخرج من الدار أو المخزن.

وأشار تال شوفال أن سعر الحانوت خلال القرن الثامن عشر كان يفوق بكثير سعر الدار، وأن الحوانيت الموجودة بمنطقة باب عزون تساوي الكثير، فما بين سنة 1786-1803م كانت أسعار الحوانيت تقدر بين 300 ريال و1200 ريال في حين سعر المنزل كان يقدر ب 500 ريال[4].

كانت أوقاف سبل الخيرات تصرف على ثمانية مساجد وزاويتين، بلغ الحاصل من عائدات كراء العقارات الموقوفة في شهر رجب سنة 1264هـ/ديسمبر 1830م على يد الوكيل السيد حسن بن السيد علي سبعة آلاف وخمسمائة وستة وخمسون ريال وتسعة أثمان من الريال (7556 9/8 ريال) [5] وكانت تصرف منها أجور الموظفين على المساجد في كل شهر والباقي يصرف في التجهيزات المختلفة الخاصة بالجوامع والزوايا طوال سنة كاملة منها الزيت والحصير وغيرها من أعمال الصيانة، وسوف ندرج جدولا يتضمن إيراد المساجد والزوايا من إيجار الديار والحوانيت.

---

[1]- صانع الأسلحة وبائعها.

[2]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 34. أوائل شوال 1128هـ/سبتمبر 1716م.

[3]- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

[4] - Tal Shuval , Op.cit, p p 189-190

[5]- م ش، ع 21، و 5.

الجدول رقم(7): مداخيل مساجد وزوايا سبل الخيرات من الديار والحوانيت ديسمبر 1830م

اسم الجامع	إيراد الديار بالريال	إيراد الحوانيت بالريال
جامع القصبة	1308	1093
جامع داخل القصبة	60	$\underline{0}$
جامع صفر	1062	$11^{\underline{4}}$
جامع كجاوة	2289	$190^{\underline{2}}$
جامع السيدة	1875	$156^{\underline{2}}$
جامع الجديد	1188	180
جامع شعبان خوجة	$809^{\underline{4}}$	99
المصلى	20	91
زاوية كجاوة	597	$49^{\underline{6}}$
زاوية القاضي	809	67
المصدر: م ش، ع 21، و 5.		

شهدت الأوقاف سبل الخيرات نوعا من التراجع مع بداية الاحتلال الفرنسي، 1248هـ/1832-1833م إلى حوالي مائتين واثنين وثمانين عقارا(282)، ثمانية وسبعون بين دار ودويرة(78)، متمركزة في ثلاث حومات، هي حومة القصبة وحومة جامع سفر وحومة سيدى محمد الشريف. وخمسة وثمانون حانوتا(85)، وثلاثة عشر علوي(13)، وواحد وعشرون مخزنا(21)، وأربع مقاهي(4) منها القهوة الكبيرة وقهوة الضلاع، الحمامات كان عددها ثلاثة(3)، وكوشتان، إضافة إلى البيوت والغرف داخل فندقين، فندق المحتسب وفندق القهوة. أما الملكيات الزراعية فعددها عشرة(10) بين ملك وعناء(1). هذا راجع إلى أن إدارة الاحتلال الفرنسي استهدفت كل ما هو تركي حيث صادرت كل أملاك وأموال الأتراك بمدينة الجزائر. وأشار بيان لوكيل مؤسسة سبل الخيرات ديسمبر 1830م إلى العقارات التابعة للمؤسسة المعطلة وتتمثل في، سبع عشرة حانوتا(17)، وثلاث مخازن(3)، ودارين(2)، وثلاث دويرات(3). أغلبها كانت في يد الموظفين العسكريين والمدنيين من الأتراك العثمانيين، منه الخزناجي والأغا والكيخية، وكُلاًّ من وكيل باي الغرب وباي الشرق وباي التيطري(2).

(1)- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

(2)- م ش، ع 21، و 5.

كانت عائدات سبل الخيرات حسب سجل يعود تاريخه إلى 1835م، 119 عقار و212 عناء ذات مردود 16.000 فرنك فرنسي، كانت تصرف على صيانة المساجد والعقارات التابعة لها وتقديم الصدقات لفقراء المذهب الحنفي ودفع أجور الموظفين، حيث كلف ذلك 14.583 فرنكا والباقي كان 1.417 فرنكا. سلمت مؤسسة سبل الخيرات للإدارة الفرنسية بعد الاحتلال وألغيت نحو 1841[1].

المبحث الثاني: أوقاف أهل الأندلس والأنكشارية والمساجد والزوايا والأضرحة

1- أوقاف أهل الأندلس أو شركة الأندلسيين(كما عرفت في السجلات)

بدأت الهجرة الأندلسية[2] للسواحل الجزائرية مع بداية سقوط الحواضر والمدن الأندلسية وتصاعدت موجة الهجرة بعد صدور قرار الطرد الجماعي عام 1016هـ/1609م، واستقر بذلك عدد كبير من مهاجري الأندلس بمدينة الجزائر خاصة بعد أن أصبحت عاصمة للإيالة[3] ومركزا للجهاد ضد الأسبان والمسحيين. ولقد كونت لنفسها مكانة اجتماعية واقتصادية ضمن مجتمع مدينة الجزائر بفضل ما كان يتمتع به بعض أفرادها من ثروة وخبرات في الزراعة والصناعة والعمران(البناء المعماري)، وبمكانة علمية واسعة مما أهلها لتقلد بعض المناصب الدينية والحضرية وتكسب ثقة الإدارة التركية، وتتقرب أكثر من السلطة الحاكمة. باختصار كانت فئة مميزة ضمن الفئات المكونة للمجتمع الجزائري.

كانت الجزائر من بين المناطق التي استقبلت الهجرات الأندلسية وقد ساهم بايلربايات الجزائر الأوائل في نقل هؤلاء من السواحل الاسبانية إلى السواحل الجزائرية كما قدموا بعض التسهيلات وبسطوا لهم أمور الإقامة وتوفير مناصب شغل ومنهم من كان ذو وفرة من المال استطاع أن يشتري عقارات ويؤسس نواة لبعض النشاطات الاقتصادية. وقد تقدم الفقراء من أهل الأندلس في البداية بالعديد من المطالب للسلطان العثماني يشكون فقرهم وسوء حالهم القصد منها إعفاءهم من الضرائب بسبب ضيق

---

[1]- Albert Devoulx, Notice, Op.cit, p 70.

[2]- بدأت الهجرة الأندلسية للسواحل الجزائرية قبل سقوط غرناطة 1492م بكثير، وهناك من يقول أن أول هجرة كانت أيام الأمير يوسف بن تاشفين(537هـ/1143م) فقد حملهم الأسطول المرابطي من ميناء المرية إلى مدينة الجزائر رأسا. أنظر: محمد الأمين بلغيث، فصول في التاريخ والعمران بالمغرب الإسلامي، أنتير سينيي، الجزائر، 2007، ص ص 66-75.

[3]- الإيالة من أكبر التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، كانت هناك بعض الأيالات المستثناة أو الممتازة منها الجزائر التي حافظت على وضعها بعد انضمامها للدولة العثمانية مستقلة في أمورها الداخلية. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص ص 44-45.

العيش وعدم العمل وقد كشفت عن ذلك أحد وثائق الأرشيف الوطني وهي وثائق مهمة دفتري، وهي وثيقتان الأولى يطلبون منحهم من فائض الصدقات التي خصصت لفقراء أهالي البلاد لأنهم منعوا منها. وكان جواب السلطان الموجه إلى أمير أمراء الجزائر: «حال وصوله، عليك بالنسبة على القضاة والحكام ومتولي أوقاف هناك بألا يتعللوا وألا ينحلو الأعذار إزاء توزيع المخصصات، ويجب إعطاء المستحقين من أعراب مدجل والأندلس منها كما جاء أعلاه»[1].

أما الطلب الثاني فتمثل في الإعفاء من دفع الضرائب المستحقة عليهم كسائر الرعايا لأنهم فقراء لا يملكون شيئا، كما يطالبون بتكاليف لا طاقة لهم بها. كما شكوا إلى السلطان سوء تصرف بعض القياد والبحارة معهم حيث كان يأخذ منهم عنوة ما كان يحصلون عليه كأجرة مقابل عملهم في المزارع، وسلب البحارة ألبستهم ومتاعهم وأموالهم، ومارسوا أنواع التعدي عليهم. لاقت هذه التصرفات صدى لدى السلطان العثماني وأصدر حكما بإعفاء فقراء الأندلس من كافة التكاليف لمدة ثلاث سنوات. كما أمر بالتحري في موضوع اغتصاب أموال ومتاع وأجور الفقراء وإعادة تلك الأموال إلى أصحابها بعد التثبت من ذلك. أما الأمر الثالث فتثمل في، «عليك بإسكانهم وحمايتهم طيلة هذه الفترة حتى يستردوا قواهم، ويصبحوا قادرين على دفع الرسوم المترتبة عليهم كسائر الرعايا، وذلك بموجب القوانين الجارية في تلك المناطق ولا تسمح مطلقا بالتعدي على الفقراء خلافا لشرع والقانون والأمر الهمايوني، وبعد الاطلاع على هذا الحكم يجب إبقاءه في أيديهم»[2].

نتيجة الأوضاع المزرية التي كان يعيشها فقراء أهل الأندلس بدأت تظهر أوقاف الأندلسيين وذلك مع تزايد الهجرة الأندلسية إلى السواحل الجزائرية بعد قرار الطرد، التي جاءت على مراحل 1570م 1609م، 1610م فقد كان يقوم أغنياء هذه الجالية بوقف أملاكهم على إخوانهم اللاجئين الأندلسيين بغرض مساعدتهم في محنتهم إلى جانب تقديم مساعدات على شكل تخصيص مبالغ مالية ووصايا لصالح الجالية الأندلسية وهي عبارة عن اشتراكات أو " لمة " وذلك منذ 1581م[3]. وقد تمكن هؤلاء من تأسيس شركة أو مؤسسة خاصة بالفقراء أهل الأندلس وهي عبارة عن مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي

---

[1]- الأرشيف الوطني الجزائري، مهمة دفتري رقم 23، صفحة 121، حكم 244، بتاريخ 981هـ/ 19-7-1573م.

[2]- الأرشيف الوطني الجزائري، مهمة دفتري رقم 23، صفحة 139-140، حكم 284، بتاريخ 981هـ/ 28-7-1573م.

[3]- Farid Khiari,« Une communauté resurgente: les andalous en Alger de 1570 à 1670: cette passion de vivre qui croit au sein des grands malheurs. A. Camus », in R.H.M., anneé 20, N° 69-70 mais 1993, p p 130-131.

بزاوية الأندلسيين التي شيدت سنة 1033هـ/1623م على أنقاض بيت موجود وتقع الزاوية أمام سوق الدهن بالمكان المسمى مسيد الدالية ويضم مدرسة ومسجدا[1].

كان هؤلاء الجماعة هم محمد بن محمد الآبلي وابراهيم بن محمد بوساحل والمعلم موسى قائد العيون ومحمد المدعو شلالة ومحمد الأنجعون ويوسف المدعو عدود ومحمد السميح بن أحمد وعلي بن عمر تاجر الصابون ومحمد بن محمد العادل ويحي الخياط كانت هذه الأوقاف تشمل العديد من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث جعلوا محمد الآبلي مشرفا عليها والذي أصبح وكيلا على أوقاف فقراء الأندلس[2]. وفي الواقع كانت هناك أوقاف لصالح الجالية الأندلسية قبل تاريخ تأسيس الزاوية منها سنة 980هـ/1574م، و981هـ/1575م، و1012هـ/1606م، و1013هـ/1607م، و1014هـ/1608م[3].

وكان الدافع إلى تخصيص أوقاف لأفراد الجالية الأندلسية يعود إلى الظروف التي عاشتها الجالية الأندلسية عند توطنها البلاد الجزائرية، كما يرجع إلى الأوضاع التي عاشتها الأيالة، كما عرف الأندلسيون في مواطنهم الجديدة صعوبات وأخطارا عديدة ناتجة عن تهديد الأسبان للمدن الساحلية وتصرفات الحكام وعداء البدو بالجهات الداخلية، واختلاف البيئة وأسلوب العيش، وهذا ما دفع بغالبية الأندلسيين إلى التكتل والبقاء لفترة طويلة منعزلين عن بقية الطوائف، ومما عزز هذا الشعور بالعزلة والانطواء تشوقهم إلى مواطنهم الأولى بالأندلس واعتزازهم بأصولهم التي رأوا فيها نوعا من النبل والشرف وتفوقهم في المعارف والمهارات على غيرهم من السكان.

كانت أحباس أهل الأندلس تتصف بالكثرة لكنها لم تصل إلى درجة أوقاف المؤسسات الأخرى فقد حبس أحد رياس البحر من أصل أندلسي سنة 1684م، ملكا قيمته 3000 دينار يمثل ربع دار كبيرة ووصت أندلسية بثلث ميراثها الذي يبلغ 5607 دينارا لصالح فقراء الأندلس القاطنين بمدينة الجزائر [4].

كان للجالية الأندلسية أحباس مشتركة مع مؤسسات الأوقاف، خاصة بينها وبين فقراء الحرمين الشريفين، التي عرفت بشركة الحرمين وأهل الأندلس قدرت بثمانية وثلاثين عقارا أغلبها مساكن حسب

---

[1]– مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 112.

[2]- Albert Devoulx, « les edifices religieux de l'ancien Alger », in R.A., Vol. 12, année 1868, pp 277-280.

[3]- Albert Devoulx, Notice, Op.cit, p73 .

[4] - Farid Khiari, Op.cit, p 130.

وثيقة مؤرخ في سنة 1142هـ/1730م[(1)]. لاحظ بن حموش أن أحباس الجالية الأندلسية قد بلغت بين سنوات 1754-1757م 51 عقارا[(2)]، بينما انخفضت في سنة 1766 إلى 48 عقارا. والغريب أن أوقاف أهل الأندلس تتناقص بحسب بيان لأوقاف الأندلسيين لسنة 1222هـ/1806م فكان عدد العقارات الموقوفة هو 41 ملكية منها سبع عشر دار(17)، وأربع عشرة حانوتا (14)، وستة من الأعلية(6) ومخزنان(2) وغرفة واحدة وبيت واحد أعلى كوشت الجيجلية. كان مردود هذه الاملاك $664^{\frac{3}{}}$ ستمائة وأربعة وستون ريال وثلاثة أثمان ريال[(3)]. لكن لا ننس أن هناك أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين، كما لها أوقاف أخرى مشتركة مع الجامع الأعظم. أما بالنسبة لتقرير السيد دومنوا فقد قدر أوقاف أهل الأندلس بمائة وواحد (101) عقارا 40 ملكية و 61 عناء سنة 1837م[(4)]. مع العلم أن هذه الأوقاف ما لبثت أن تضاءلت أهميتها وتناقص مردودها ولم يعد يستفيد منها أواخر عام 1837م إلا 71 فرد[(5)].

2- **أوقاف لصالح الجيش الانكشاري**[(6)]: عرفت الجزائر خلال الفترة العثمانية تنظيما عسكريا يشبه إلى حد ما التنظيم المعمول به في الدولة العثمانية وكانت النواة الأولى للجيش الإنكشاري بالجزائر، هو الذي أرسله السلطان العثماني سليم الأول مع فرمان تولية خير الدين باشا بربروس بايلرباي على الجزائر سنة

---

(1)- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 123.

(2)- أما تال شوفال فقد حددها بثلاثة وخمسين 53 عقد حبس حسب سجل الأماكن الموقوفة على فقراء الأندلس، خمسة وأربعون 45 من العقود معلوم تاريخها. وقد قلت أحباس أهل الأندلس خلال القرن الثامن عشر وخاصة بعد النصف الثاني من القرن كما اختفى لقب أندلسي، وكان هناك غياب تام لهذا اللقب في دفاتر التركات، واندمجت تماما مع البلدية. أنظر:
- Tal Shuval, Op.cit, p p 124-126.

(3)- م ش، ع 8، و 33.

(4) - A.O.M., F80/1082, Op.cit, p 11.

(5)- M. Emerit, « L'Etat intellectuel et moral…», Op.cit, p 200 .

(6)- إنكشاري أو (يكيجري)كلمة عثمانية مركبة من كلمتين يكي بمعني جديد، جيري بمعنى العسكر أي العسكر الجديد. هو جيش من المشاة أسس في عهد السلطان أرخان في عام 1326م كانت نواته الأولى من أهل الفتوى في الأناضول ثم= =اعتمد على أبناء النصارى البلقان بعد تتريكهم. قدمت الإنكشارية للدولة العثمانية خلال القرنيين السابع عشر والثامن عشر خدمات كثيرة ثم فسد نظامها وأصبحت مشكلة كبيرة الدولة العثمانية. وقد تمردت على الدولة فأبادهم السلطان محمود الثاني في مذبحة جرت في الآستانة سنة 1826. أنظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي، المرجع السابق، ص 41.

1519م وصل عددهم إلى حوالي أربعة آلاف جندي، وعرفوا بالجزائر باسم أوجاق[1] كانت أوقاف الأوجاق بالجزائر تتصف بالقلة قياسا بالمؤسسات الأخرى، فهي تنم عن تآزر أفراد الجيش بل والحكام أيضا مع فقرائهم وذوي الحاجة ممن يقيمون بالثكنات، إذ أوقف بعضهم أملاكهم لصالح المنتسبين إلى أوجاق معين أو لصالح القاطنين بغرفة معينة أو الذين ينتمون لنفس لوظيفة أو الرتبة العسكرية.

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة بمدينة الجزائر أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخليها إلى العسكر المقيم بغرفها[2]. ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في الرتب العسكرية، كما تتعلق في غالب الأحيان أهمية العقار المحبس بأهمية الارتقاء في الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الذي يحصل عليه صاحبها ولذلك فقد كانت هناك غرف محظوظة وأخرى فقيرة حسبما يتخرج منها من إطارات، وقد كانت كل واحدة منها مستقلة في أوقافها عن الأخرى[3]. وكمثال على ذلك نذكر حبس السيد محمد باشا شطر(نصف) من جلسة حانوت داخل مدينة الجزائر المعدة لصنع البابوجية القريبة من بيت المال لأهل أوجاق عسكر الجزائر المنصور بالجزائر المحمية بالله تعالى ولا حق له معهم لا في ثمن ولا في مثمون بتاريخ أوائل ربيع الثاني 1198هـ/فيفري 1784م[4]. وهو حبس الداى محمد بن عثمان باشا(1766-1791م) الذي كان أوجاقة رقم 310، وهي بيت "سيدنا مولانا محمد باشا في الجهة اليسرى في الطابق العلوي وتأوي أوجاق 310 "[5]. كما كان يخصص أوقافا لصيانة هذه الغرف وتزيينها وهو ما

[1]- الأوجاق مفردها وجق وتعني باللغة العثمانية الموقد الذي يجتمع حوله الجند واصطلحا معنا الفرق العسكرية التي تتكون من أربع مائة وأربعة وعشرون فرقة كان يطلق في بداية الأمر على فرق صغيرة من الجنود ثم أصبح يطلق على كل العناصر التي يشكل منها الجيش. أنظر: سهيل صابان، المرجع نفسه، ص 42.

[2]- كانت الغرف تأوي أعدادا متفاوتة من العسكر يتراوح ما بين 200 و400 رجلا في الغرف الصغيرة و400 إلى 600 رجلا في الغرف الكبيرة. فقد كانت مثلا ثكنة صالح باشا تشمل 26 غرفة أو أوضة تاوي بمجموعها 1226 جنديا. أنظر بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 125.

[3] - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 37 .

[4]- م ش، ع 145، و 56(25).

[5]-جميلة معاشي، الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 24.

فعله حسن بن حسين باشا(1211هـ/1796م) بالنسبة للغرفة التي سميت بإسمه بيت دالي والي بابا حسن وتوجد بثكنة باب عزون[1].

أوقاف الإنكشارية لا تنحصر في مدينة الجزائر فقط بل تمتلك أوقاف خارجها حيث جاء في وثيقة عن قبض لغلة كراء أماكن محبسة على الأوجاق ببلد عنابة وقد سلمت بالمحكمة الحنفية إلى السيد الحاج حسن وكيل سبل الخيرات في التاريخ أوجاقه سبعة وسبعون(77) ابن ابرهيم، هذه الأوقاف كانت لصالح أوجاقه القاطنين بدار الإنكشارية أوسطى موسى بيت "بيازلي" بالطابق السفلي، وكان مبلغ الغلة ثمانون ريالا وذلك من كراء أملاكهم المحبسة عليهم بمدينة عنابة، بتاريخ أواخر ربيع الأول 1233هـ/9 جانفي 1818[2].

فإلى جانب الرواتب الرسمية التي كانت تدفع للعسكر فقد كان الإنكشارية يتمتعون بمداخيل الأوقاف التي كانت تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لأفراد الغرفة. أما وكلاء الأوقاف فقد كان يتم تعيينهم من مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يبين مدى استقلالية هذه المؤسسة عن الإدارة المحلية[3].

كانت مجمل الأملاك الموقوفة على ديار الإنكشارية حسب أحد سجلات البايلك، 296 ملكية، أغلبها حوانيت وعددها 204، و(4) جلسة دكان، واثنين وعشرين حانوتا ودكانا[4] (22)، الدور ثلاثة عشر(13) والدويرات ستة وعشرون(26)، المخازن أربعة(4)، المقاهي عددها ثلاثة(3)، وفندقان، الأعلية ستة(6)، البيوت الموجودة بفندقين عددها إحدى عشر(11) وجنان واحد هو جنان لحجر الواقع مابين القبة والحراش[5]. كما كان للأبراج والحصون الواقعة خارج أسوار المدينة أوقافا، يعود الفضل فيها إلى الحكام الباشوات وكبار موظفي الدولة مثل برج رأس التافورة بباب عزون، وبرج مولاي حسن وبرج الفنار وبرج قانة الفول(قامة الفول) وبرج الزوُبْيَةُ أو البرج الجديد خارج باب عزون شَيَدَه مصطفى باشا.

---

(1)- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2)- م ش، ع 78، و 98.

(3)- بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 126.

(4)- تم الحفاظ على المصطلحين، الحانوت والدكان وذلك حسب ما ورد في السجل.

(5)- س ب ب 38، ع 35، سجل 357. السجل بدون تاريخ يبدو أنها عملية جرد أجريت بعد الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر.

3- أوقاف العيون[1]: بعد أن تحولت مدينة الجزائر إلى عاصمة الأيالة زاد عدد سكانها مما كانت عليه من قبل، وبذلك أصبحت بحاجة إلى التزود بالمياه الصالحة للشرب، وقد كان الفضل يعود إلى أفراد من الجالية الأندلسية في إيصال الماء إلى المدينة على الخصوص في القرن السابع عشر وقد وصل عدد العيون في مدينة الجزائر إلى مائة عين، بعضها كان في السجون(سجون الأسرى المسحيين والبعض الآخر بالثكنات العسكرية والبعض الآخر موزعة على الشوارع والأنهج وداخل الأسواق[2]. وقد شغل أمر تمديدات المياه وإنشاء العيون العديد من الحكام وكانت لهم مساهمة قوية في تزويد المدينة بالماء.

كان للحكام الأتراك بالجزائر الدور المشرف في إيصال المياه للسكان، وقد أقاموا لها موظفين وكانت أوقاف العيون موجه أساسا لصيانة العيون وقنوات المياه وإصلاحها وحراستها. كما كانت هناك أوقاف خاص بصيانة الطرقات وكانت توكل مهمة الإشراف عليها إلى الأمناء ويعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي[3]. في حقيقة الأمر لا نملك معلومات من الوثائق تؤكد أو تنفي ذلك، لأنه لم نعثر على عقد حبس خصص للطرقات، ويبدو أنها كانت تابعة لمصلحة واحدة وهي مؤسسة العيون. ويشير دو بيسون أن مصلحة الطرقات ليست من اختصاص البايلك بل هي تابعة لمؤسسة الأوقاف وتملك عقارات يستغل مردودها في صيانة العديد من الطرقات. كانت في كثير من الأحيان تعاني من نقص المردود والعجز عن القيام بشؤونها. بعد الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر تم حجز أوقاف العيون وتسليمها إلى مصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء، وأصبحت مدينة الجزائر مهدده بنقص في المياه.

4- أوقاف الزوايا وأضرحة الأولياء الصالحين: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها البعض إلى أضرحة الأولياء الصالحين والزوايا التي أسسوها، فكل مؤسسة كان لها أوقافها الخاصة ووكيلها الذي يقوم بتسييرها. في الواقع انه من الصعب التفريق بين الضريح والزاوية حسبما كان يشار إليها في الوثائق حيث كانت تحمل نفس الدلالة ففي اغلب الأحيان كانت الزاوية تدل على الضريح وكما تحوي الضريح وقد تحتوي على مدرسة أيضا مثل زاوية الجامع الأعظم. وقد أشار ياسين بودريعة إلى إشكالية تصنيف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر حيث كان يطلق صفة الزاوية على العديد من الأضرحة منها عمر التنسي واحمد العباسي وزاوية أيوب أما ضريح عبد الرحمان الثعالبي وعلى الرغم المرافق

---

[1]- سوف نتطرق لها بالتفصيل من حيث التأسيس والموقع والمساهمين فيها في الباب الثالث من الرسالة.

[2]- مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر، ط 1، الوثائق المخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية(نماذج)، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ج2، ص 24.

[3] - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 37.

التابعة له فأغلب الوثائق تذكره باسم ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[1]. كما كان لأغلب الأضرحة والزوايا مسجدا، وكل مسجد لديه أوقاف خاصة به منفصلا عن الضريح أو الزاوية.

وفي الواقع أن هذه الأضرحة والزوايا هي عبارة عن مؤسسة تحتوي على العديد من المرافق، فإلى جانب الضريح عدد من البيوت للمبيت ومطبخ لإعداد الطعام لعابري السبيل وفي المناسبات الدينية ومقبرة للدفن، وفي كثير من الأحيان زاوية للتدريس وغيرها وفي بعض الأحيان الأخرى مسجد صغير أو مصلى.

تمتلك أغلب الأضرحة والزوايا أملاكا موقوفة كما تعتمد أيضا على الصدقات الخيرية اليومية كما تتمتع بتنظيم إداري يتمثل في الوكيل وخدام الزاوية أو الضريح[2]. تتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف اليومية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، ويبلغ عدد هؤلاء الأولياء الذين يملكون أوقافا في مدينة الجزائر تسعة عشر ثمانية عشر منها داخل المدينة وواحد خارجها حسب إحصاءات الإدارة الفرنسية[3]. يبدو أن عددها أكثر من ذلك بالعودة إلى وثائق الأرشيف، وقد عددها ياسين بودريعة حسب الصفة التي ظهرت بها في الوثائق وحسب ما نشره دوفو في كتابه البنايات الدينية بمدينة الجزائر إلى خمسة وستين ضريحا(56) أما عدد الزوايا فكان إحدى عشرة(11) [4].

يأتي في مقدمة هذا النوع من الأوقاف، أوقاف ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[5] قدرت أوقافه في بداية القرن الثامن عشر ميلادي ب 11 عقارا فقط ، وفي سنة 1834م أحصيت 69 عقار وقد قدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنكا تقريبا و13 عقارا معطلا غير منتج بسبب اسغلاله في بعض

---

(1)- ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة والزوايا لمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال وبيت البايلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، اشراف عائشة غطاس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007م، ص 37.

(2) - Aumerat, in R.A., année 42, 1898, Op.cit, p 177.

(3) - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 34.

(4)- ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص ص 74-75. أما دوفو Devoulx فقد عددها ب 30 ضريح، و12 زوايا.

(5)- من رجال التصوف ومن أعيان وعلماء مدينة الجزائر ولد بناحية يسر عام 1384م، وانتقل إلى مدينة بجاية ثم ارتحل إلى تونس ومنها إلى المشرق حيث زار مصر وقصد البقاع المقدسة، اشتهر بثقافته الغزيرة ألف ما يزيد عن 90 مؤلفا. تذكره أغلب الوثائق باسم الضريح وفي الواقع هو عبارة عن مركب ديني، يتكون من ضريح وزاوية ومسجد، هذا الأخير قد نشر كل من دوفو وقابريال كولين لوحات التي نقش عليها مساهمة حكام الجزائر في اعادة بناء المسجد والإضافات المختلفة. أنظر: اللوحة رقم 4، و42، و44، و63.

المصالح أو التعرض للهدم، والمجموع هو 82 عقار[1]. كانت مداخيل الضريح يوزع منها في كل أسبوع من واحد إلى ثلاث فرنكات على فقراء مدينة الجزائر[2]. أما ياسين بودريعة فقد عددها ب 40 ملكية حسب وثيقة مؤرخة في سنة 1188هـ/1777م، عبارة عن بيان للأماكن المحبسة على الضريح الولي القطب سيدي عبد الرحمان الثعالبي، هذه الوثيقة تحصر أملاك الضريح، بالإضافة إلى مبلغ كراء هذه الأملاك كما أوردت أسماء مؤجري هذه الأملاك ومجموع المحصول السنوي[3]. كما كانت الصدقات تأتي إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي من خارج الجزائر فإيالة تونس كانت ترسل كل سنة كمية من زيت الزيتون إلى جانب الصدقات والموارد المالية المعتبرة التي لم تتوقف[4]. أما عن أوقاف مسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي، فهي مقيدة بوثيقة حيث جاء عنوانها على النحو التالي: «هذا بيان أحباس متاع الجامع سيدي عبد الرحمان الثعالبي في سوق شرطا تعدده 66 بيد الحاج حسان بن كرواش(قرواش)»[5]. يقصد هنا المسجد الواقع بشارع لاشارت[6] La Charte، على الأغلب أن تاريخ الوثيقة كان في السنتين الأوليتين من الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر، حيث بدأت الإدارة الفرنسية في عملية احصاء للأملاك الموقوفة، تمثلت هذه الأوقاف في، أربع حوانيت وست من الدور. يعود تاريخ أقدم عقد ذكر في هذا المسجد إلى سنة 978هـ/1571-1571م، أخذ رقم 66 ثم رقم 7 من شارع لاشارت، تعرض للهدم في سنة 1859م لتدخل أرضه في الساحة التي كانت حديقة للكاتب العام للحكومة الفرنسية(شارع لا شارت رقم 5) [7].

أما عن أحباس بقية الأضرحة والأولياء الصالحين فيمكن حصرها، وذلك حسب ما توفر من معطيات ضمن الوثائق[8]. منها ضريح سيدي عمر التنسي، اسمه كاملا حسب غونزاليس Gonzalez

---

(1) - Devoulx, « les edifices…», 1863, Op-cit, p 181.

(2) - M. Emerit, « L'Etat intellectual », Op.cit, p 200.

(3)- ياسين بودريعة، المرجع نفسه، ص 190.

(4) - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 34.

(5)- م ش، ع 21، و 9.

(6)- هذا الشارع غير موجود في وقتنا الحاضر، وكان في الفترة العثمانية يشمل، الحمام الصغير ومسيد الغولة وجامع سيدي عبد الرحمان. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 176.

(7) - Devoulx, « Les edifices…», 1867, Op.cit, p p 53-54.

(8)-هي مجرد مساهمة في جرد لما حوته علبة 21 من سلسلة المحاكم الشرعية. ويبدو أن مجمل هذه الإحصاءات التي سوف نأتي على ذكرها قام بها الوكلاء على مؤسسات الأوقاف الموجودة بمدينة الجزائر، المساجد والزوايا والأضرحة بطلب من إدارة الاحتلال الفرنسي بعد أشهر من الاحتلال، وقد ذكرت أسماء الشوارع الواقعة فيها القديمة والحديثة وفي=

أبو حفص عمرو التنسي[1]، كان على قيد الحياة سنة 990هـ/1582م دفن بمقبرة باب الواد[2]. تشمل أوقافه على 30 عقارا، منها 9 بيوت و 14 حانوتا ومخزنان و3 أفران[3]. أما عن أوقاف زاوية أيوب التي أخذت رقم 60 تقع بشارع الألوان الثلاث[4] trois couleurs تتكون من قبة الضريح ومقبرة[5]. أوقاف الزاوية كانت متواضعة حسب الإحصاء الذي قامت به الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال ما بين 1832-1833م، عناء لدار مبلغه ثمانية ونصف بوجه وعناء دار بكوشة البطحاء رقم 13 وعناءها بلغ سبعة ونصف بوجة[6]. اعتبرت الإدارة الفرنسية الزاوية ملكا لأحفاد أيوب حتى تتمكن من التصرف فيها خاصة أنها ذات امتداد واسع حيث تمتد من شارع ثلاثة ألوان إلى غاية مسجد القاضي بشارع باب الواد[7]. أما عن أوقاف ضريح سيدي هلال، وهو من جملة الأولياء الصلحين الذين كانت تشتهر بهم مدينة الجزائر يوجد قبره بحومة باب الواد تسمى به، وكان حيا عند مجيء الأتراك العثمانيين للجزائر، ولا نملك معطيات حول تاريخ وفاته[8]. أما عن الأملاك الموقوفة على ضريح سيدي هلال فهناك وثيقة تحصر أملاكه لكنها تفتقد إلى تاريخ، وعلى ما يبدو أنها كتبت أواخر الفترة العثمانية، بلغت إثنى عشر عقارا(12)، العلوي(2)، الحوانيت(7)، الدور(2)، إضافة لعناء واحد لغيابة(قطعة أرض مغروسة) بفحص سيدي عبد الله الحمزي[9]. كما أمدتنا الوثائق أيضا بحصر لأوقاف ضريح سيدي الجودي[1] في شارع

=أغلبها أسماء فرنسية كما ذكر أيضا الرقم الذي أخذه، لأن إدارة الاحتلال قامت بترقيم البنايات داخل مدينة الجزائر. وللعلم فقط أن أغلب هذه المؤسسات قد هدم فيما بعد.

[1]- ورد هذا الاسم سيدي عمرو في وثيقة جاء فيها ما يلي "الأماكن المحبسة علي سيدي عمرو"، ولا نعلم إذا كان هو نفسه عمر التنسي، ولم تذكر الوثيقة إذ كان ضريحا أو زاوية، ومكان تواجده هو خارج باب الواد. الوثيقة بدون تاريخ ويبدو أنها تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي، لأن تم ذكر العملة وهي الفرنك، كما ذكرت العقارات بأرقامها وسوف نعدد أوقاف سيدي عمرو حسب ما ورد في الوثيقة: الدور(6)، الدويرة(7)، المخزن(2)، حانوت(1)، كوشة(3)، الملكيات الفلاحية(3)، العناءات(3)، وقد بلغ مجموع المداخيل 2681 ريال و40 ريال. م ش، ع 2/28، و. 26 .

[2]- Joachim De Gonzalez, Essai chronologique sur les musulmans célèbre de la ville d'Alger, Victor Pézé, Alger 1886, p p 5-6.

[3]- Albert Devoulx, « Les edifices religieux de l'ancien Alger », 1863, p 176.

[4]- هذا الشارع مهدوم الآن، وكان يشمل الأماطن التالية: القهوة الكبيرة، وزاوية أيوب، وسيدي الجودي، وجامع السلطان، والرحبة القديمة(سوق الحبوب في حي باب الجزيرة القديم). أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 179.

[5]- Aumerat, «La propriete », Op.cit, 1898, p 189.

[6]- م ش، ع 21، و 17.

[7]- Aumerat, Ibid, p 189.

[8]- Joachim De Gonzalez, Essai chronologique.., Op.cit, p 3.

[9]- م ش، ع 132-133، و 98.

الثلاثة ألوان رقم 23، بيد سيدي مَحمد ابن الحسيسني بتاريخ 28 ذي العقدة لم يذكر السنة وعلى الأغلب 1248هـ/1832–1833م وهي توافق التاريخ الذي قامت فيه الإدارة الفرنسية بإحصاء أوقاف المساجد والأضرحة والزوايا إلى جانب أنه يمثل نفس التاريخ الذي ذكر بالوثائق المتضمنة في نفس العلبة ولنفس الغرض. عدد أوقاف سيدي الجودي بلغت ثمانية عشر عقارا ويمكن أن ندرجها في جدول نوضح فيه نوع العقار والرقم الذي أعطته له الإدارة الفرنسية، ومبلغ العناء في الشهر. ويبدو أن مداخيل أوقافه كانت ضعيفة ولم تكفي للقيام بكل أمور الضريح وهذا ما جعلها تتحول إلى عناء، وحتى مردود العناء كان متواضعا. وقد أشار حمدان خوجة إلى مدخول أوقاف هذا الضريح، الذي وصفه بالمتواضع، قدر بمائة فرنك فرنسي. وقد استولى عليه الجيش الفرنسي[2].

الجدول رقم(8): أوقاف ضريح سيدي الجودي 1248هـ/1833م

نوع العقار وموقعه	الرقم	مردود الكراء أو العناء في الشهر بالريال
دويرة بسوق طروا كولير	21	عناءها 63
دويرة بسوق طروا كولير	19	
دويرة بنفس السوق	46	عناءها 40^{4}
دويرة بنفس السوق	55	عناءها 15
دويرة في سوق بُقُواياس(كتب هكذا)	9	144
حانوت بسوق شارلكان	2	18
حانوت بشارع باب عزون	243	15
حانوت بنفس الشارع	49	7^{4}
حانوت بنفس الشارع	102	2^{4}
حانوت بسوق باب الجديد	103	12
حانوت بنفس السوق	105	12
حانوت بنفس السوق	102	9
دار بسوق (كذا)	3	45
حانوت بشارع باب الواد	298	12

[1]– المعلومات شحيحة حول هذه الشخصية بالوثائق إلا ما نذر، وجد بين وثائق المحاكم الشرعية عقد عناء لأحد أوقاف الضريح يعود تارخها إلى أواخر ربيع الثاني 1226/أفريل 1811م، وكان وكيله حين ذاك السيد محمد بن السيد محمد بن باسيط. أنظر: م ش، ع 132–133، و 86.

[2]– حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 288.

نصف حانوت ب(كذا)	تهدمت	
حانوتان(2)	تهدموا	
حانوت أخرى		60
المصدر: م ش، ع 21، و 34		

لقد تم تعداد أوقاف الأضرحة وذلك حسب ما توفر بالوثائق التي تَمكن الاطلاع عليها، كما كان كل ضريح يمثل مؤسسة قائمة بذاتها، من ناحية الأوقاف المخصصة لها ومن ناحية الطاقم الإداري المكلف بتسييرها. كما كانت تقدم الصدقات وتوزع الأكل في المواسم، وهذه الأضرحة كانت محترمة من جانب مجتمع مدينة الجزائر ويكثرون من زياراتها التبرك بها، حتى أنه كان لكل ضريح يوما مخصصا للزيارة، وذلك حسب هايدو، فيوم الجمعة خصص لسيدي عبد الرحمان الثعالبي، ويوم الخميس لكل من سيدى عبد العزيز، وسيدي بتقه (أبو التقى)، وسيدي علي الفاسي، وسيدي العباسي[1].

أما بالنسبة للزوايا فأهمها كانت زاوية الأشراف، حيث كان لجماعة الأشراف أوقافا خاصة وهي عبارة عن مؤسسة خاصة، والتي تقوم بالتكفل بفقرائهم مباشرة، انتظم الأشراف بمدينة الجزائر على غرار ما كان ساريا في المدن العربية في تنظيم خاص يتصدره نقيب الأشراف. أصول هذا التنظيم في الفترة السابقة للوجود العثماني شحيحة للغاية، وحسب أبو القاسم سعد الله أن ظهور هذه الفئة يعود إلى أوائل القرن الحادي عشر هجري، السابع عشر ميلادي وقد بنى لهم محمد بكداش باشا سنة 1121هـ/1709م زاوية خاصة بهم وأوكل مهمة تصريف شؤون الوقف للوكيل على أن يكون من الأشراف، كما نصت على أن الفائض من الوقف يوزع على فقراء الأشراف المولودين بالجزائر[2]. ويذكر دوفو أن هناك عقد يعود تاريخه إلى1021هـ/1612-1613م يشير إلى وجود أملاك لصالح الأشراف[3] مما يدل على وجود أملاك موقوفة لصالح فقرائهم، وبدأوا ينتظمون كجماعة إلى أن بنى لهم محمد بكداش باشا زاوية وقد نقل دوفو نص وقفية كاملا وتشمل على مجموعة من الشروط كانت بمثابة قانون تضم تسعة بنود[4]. بلغت أوقاف الزاوية سنة 1816م سبعة عشر وقفا[5].

---

(1)-Haëdo Diego, Topographie…, 2007, p 151.

(2)- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 242.

(3)- Albert Devoulx, « Les edifices religieux de l'ancien Alger », in R.A., Vol. 12, 1868, p 105.

(4)- Ibid, p p 104-106 .

(5)- ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 194.

كانت الزاوية تضم مسجدا ومقبرة ومساكن وميضات وبعد الاحتلال تعطلت الزاوية وزعموا أن وكيل الزاوية قد باعها إلى أحد الأوربيين[1]، وهذا الأمر مستبعد لأن في شروط الوقفية أن الزاوية هي ملك للأشراف. تم مصادرتها سنة 1848م ثم هدمت من أجل توسيع مكاتب أحدى الإدارات[2].

كان عدد الأشراف حسب إحصاء 1 سبتمبر 1842م ما بين 200 إلى 300 عائلة[3]. كانت السلطة التركة بالجزائر تحترم العائلات التي تنتمي إلى النسب الشريف وتقربهم إليها وتقدم لهم الصدقات وحتى الوظائف وأكثرها هي وظيفة نقيب الأشراف التي تداولتها عائلتان في الجزائر هي عائلة الزهار وعائلة المرتضى وتجدر الإشارة أن العائلات الشريفة لا يمكنها التمتع بتلك الامتيازات إلا بتقديم إثبات أصلها الشريف. حافظ الأشراف على مكانتهم وحصلوا على العديد من الامتيازات التي منحها العثمانيون لهم احتراما لأسرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأيضا لتثبيت مراكز العثمانيين أنفسهم باعتبارهم من أنصار السنة، الحصانة الشخصية، تخويل نقيب الأشراف سلطات قضائية وامتيازات ضريبية[4]. كان نقيب الأشراف بمدينة الجزائر من بين الذين يحضرون تعيين الباشا الجديد، حيث جاء في فرمان تعيين على باشا(1754-1766م) خلفا للمرحوم محمد باشا بن بكير(1748-1754م)، أرسله السلطان العثماني عثمان الثالث في جمادى الأولى 1168هـ/فيفري 1755م: «...اتفقوا جميع أهل الجزائر وهم المفتي والقاضي ونقيب الأشراف وأغة الينيجارية وكهية وكبار البلوكات والدفتردار وأعيان البلاد...أن تكون أنت واليا على أوجاق الجزائر الغرب...» [5].

الزاوية الثانية التي توفرت معطيات حول أوقافها ضمن الوثائق، هي زاوية مولاي حسن قال عنها دوفو، أنها كانت مجرد دار تم تحويلها إلى سكن للرجال الغير متزوجين(عزاب)، بعد الاحتلال أخذت رقم 37 من شارع بوتان[6] Boutin[7]، لكن الوثائق تذكرها باسم الزاوية وذلك في حبس السيد أحمد خوجة بن الحاج حسن خوجة لصالح الزاوية الحاج حسن دفتردار كان بسوق الجمعة وحدد مكانها، اللصيقة

---

(1)- Aumerat, «La propriete », Op.cit, 1898, p 189.

(2)- Albert Devoulx, « Les edifices religieux de l'ancien Alger », 1868, p 107.

(3) - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 36.

(4) - André Raymand, Les grandes villes arabe, Op.cit, p p 86-87.

(5)- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 1/3.

(6)- يسمى حاليا بشارع تامقليت علي كان يشمل في الفترة العثمانية الأماكن التالية: جامع كجاوة(كتشاوة)، دار سركاجي القديمة، وزاوية مولاي حسن. أنظر: القصبة، الهندسة المعمارية وعمران المدن، المرجع السابق، ص 174.

(7)- Albert Devoulx, « Les edifices religieux de l'ancien Alger », 1868, p 277.

بزاوية الولي سيدي أحمد بن عبد الله[1]. مؤسس الزاوية هو الحاج حسن دفتر دار بدار الإمارة تقع بحي دار سركاجي القديمة قرب جامع كجاوة[2]. جاءت أوقاف زاوية حسن ضمن وثيقة حيث قام وكيلها السيد عبد الرحمان بن الشيخ بن جعدون بحصرها في أواخر رمضان 1248هـ/ 22 جانفي 1833، وفي نهاية الوثيقة ذكر تاريخ أواخر ذي القعدة 1248هـ/22 مارس 1833 تنوعت أوقافها حيث بلغت 20 ملكية[3] كان مدخولها السنوي حسب الوثيقة 1668 ريال دراهم صغار. تمثلت هذه الأملاك في: الدور(3) الحوانيت(13) منها حانوت بباب عزون مهدم وآخر بالمقاسية مهدم أيضا، وفرن واحد وحمام واحد، وبيت واحدة بفندق الدويس، وكوشة واحدة ذكرت في أول القائمة تسمى كوشت الدوس تحمل رقم 18 مدخولها في كل شهر 4 دراهم صغار [4].

المبحث الثالث: أوقاف المساجد[5]

احتوت العلبة 21 من سلسلة المحاكم الشرعية تسجيل لأوقاف المساجد والأضرحة والزوايا خلال سنتي 1831-1832م أي بعد الاحتلال الفرنسي، وهي لا تأتي على ذكر جميع المؤسسات الدينية بل البعض منها فقط ويبدو أن الإدارة الفرنسية قد ركزت فقط على المؤسسات التي مازالت قائمة وبقيت تحافظ على ممتلكاتها الموقوفة عليها وهذا ما جعلها تقوم بعملية الجرد[6]. إلى جانب أن البعض من هذه المؤسسات كان قد هدم والبعض الآخر استغلته سلطات الاحتلال الفرنسي لصاح مصالح الجيش، كما تجدر الإشارة أن البعض منها مثل الزوايا والأضرحة أعيدوا إلى عائلة الولي ثم بعد ذلك بيعت لصالح

[1]- م ش، ع 1/28، و 1. جبس دار أعلى حوانت سيدي عبد الله بتاريخ أواخر جمادى الثانية تمام سنة 1166هـ/ أفريل 1753م على رجلين إثنيين يقرآن حزبين بعد الزوال كل يوم لكل واحد منهما حزبين اثنيين.

[2]- ياسين بودريعة، المرجع نفسه، ص 62.

[3]- ورد عند ياسين بودريعة عدد آخر مرتفع وهو 47 وقف. أنظر: ياسين بودريعة، المرجع نفسه، ص 204.

[4]- م ش، ع 21، و 10.

[5]- تم الاعتماد في إحصاء أوقاف المساجد على ما ورد من معطيات في العلبة رقم 21 من سلسلة المحاكم الشرعية وللإشارة فقط أن عملية الجرد اقتصرت فقط على إحصاء أنواع الأملاك الموقوفة دون الإشارة لمردود لبعض هذه الأملاك.

[6]- جاء هذا الجرد وفقا للمادة الرابعة من القرار الشهير الذي اتخذه كلوزال في سبتمبر 1830م ثم أجل تنفيذه إلى 7 ديسمبر 1830م، جاء في هذه المادة، أنه خلال ثلاثة أيام سيضع المفتيون والقضاة والعلماء وغيرهم، وهم المقترحون الآن لتسيير المؤسسات المذكورة، سيضعون لدى إدارة الدومان الأسماء وعقود الملكية والسجلات والوثائق التي تهم تسييرها وكذلك قائمة اسمية بالمحلات، وعليهم أن يكتبوا عليها أيضا مبالغ الإيجار السنوي لها ومدة آخر دفع مستحق. وهذا ماجعل العلبة 21 تحتوي على مثل هذا النوع من الجرد، إضافة إلى علبة 132-133، حيث تحتوي على وثائق قضائية حول شهادة بمعرفة الأملاك الموقوفة على المؤسسات الدينية. أنظر سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 161.

الأوروبيين. وقد قامت بعملية الجرد هذه من أجل حصر الأملاك الموقوفة على المؤسسات الدينية التي ما زالت قائمة في تلك الفترة تمهيدا للاستيلاء على مداخيلها، وتحويلها لصالح الجيش الفرنسي ليستفيد منها، أو هدمها بحجة الأمن العمومي لأن الكثير من هذه الأملاك تداعت وأصبحت آيلة للسقوط، مما تهدد المارة، أو بحجة توسيع الطرق.

– **أوقاف مسجد سيدي رمضان:** الواقع بسوق سيدي رمضان حمل رقم 8 بعد الاحتلال الفرنسي، ثم رقم 5 بشارع رمضان يعود إلى فترة ما قبل التواجد العثماني، يقع داخل مدينة الجزائر بالقصبة القديمة بالجهة الشمالية، أول ذكر له في الوثائق يعود إلى 1551م وكان يدعى بمسجد القصبة القديمة[1]. صنفه تال شوفال ضمن جوامع الخطبة الأربعة عشر داخل مدينة الجزائر[2]. يتكون المسجد من عدة مرافق هي بيت صغيرة يقيم فيها خطيب الجامع ونافورة، وميضات ومكان مخصص لضريح سيدي رمضان وحسب وصف دوفو أنها كانت متواضعة جدا بمكان مظلم[3].

بلغت أوقافه حوالي خمسين ملكية البعض منها مُهَدَم، ولقد أدرجت ضمن جدول مسجل فيه نوع العقار والموقع والرقم الذي أخذه بعد الاحتلال ومردود أو حاصل الكراء الشهري لكل عقار. وتجدر الإشارة أن قيمة الكراء منخفضة كثيرا عن قيمة الكروات للعقارات التابعة لمؤسسات الأوقاف الأخرى مثلا مع ما سيأتي ذكره بالنسبة لأوقاف علي بجنين(أو بتشين). وقد تم تحديد موقع هذه العقارات وهي في أغلبها داخل القصبة وللحالة التي عليها هذه العقارات من حيث الحجم أو الوضعية التي هي عليها، مثل الهدم، وتفتقد للصيانة والترميم، وبلغت مجموع المداخيل حوالي 2147 ريال دراهم صغار في السنة.

---

(1)- Albert Devoulx, « Les edifices religieux de l'ancien Alger », in R.A., N° 14, 1870, p 174.
(2)- Tal Shuval, Op.cit, p 196.
– هذه الجوامع هي: سيدي رمضان 1551م، سفر(صفر)1534م، السيدة 1564، القشاش 1571، خضر باشا 1596-1597م، كجاوة 1612، علي بجنين 1622-1623م، الجامع الجديد 1664م، جامع ميزومورتو 1685م، عبدي باشا 1726م، علي باشا 1758م، جامع القصبة 1818م.
(3)- Albert Devoulx, Op.cit, 1870, p 173.

الجدول رقم(9): أوقاف مسجد سيدي رمضان سنة 1833م

نوع العقار وموقعه	الرقم	المردود الكراء في الشهر بالريال
دويرة عند عين سيدي رمضان	12	$4^{\underline{4}}$ (أربع ريالات وأربعة أثمان ريال)
دويرة فوق الجامع	12	$7^{\underline{4}}$
دويرة فوق دار بركجي سوق السمن	2	$5^{\underline{2}}$
عناء دار مقابلة للجامع	2	12
دويرة عند السور مهدمة ودويرة أخرى مهدمة		
دار مقابلة للجبانة عند سوق الزواف	12	$5^{\underline{6}}$
دويرة	18	1
عناء علوي بسوق سيدي رمضان	21	$\underline{3}$
كوشة في سور سوق الزواف(زواوة)	8	20
حانوت فوق عين المزوقة	177	$2^{\underline{2}}$
قهوة عين المزوقة	183	$\underline{4}$
حانوت في الصف الأخير بسوق القصبة	268	$\underline{2}$
حانوت تحتها سوق القصبة	266	$\underline{2}$
عناء حانوت في حوانت زيان	278	$\underline{3}$
ربع فرن القصبة مهدم وثلاث بيوت مهدمة أيضا خاج باب عزون		
حانوت بفرن عين سيدي محمد الشريف	5	$\underline{6}$
حانوت فوق فرن سيدي محمد الشريف	52	4
حانوت آخر	69	$3^{\underline{6}}$
ثلث فرن	4	6
ثلث دويرة فوق الفرن	6	5
دار فوق عين السباط مهدمة		
حانوت في الخضارين(سوق ميدي)	11	9
نصف دار	5	$6^{\underline{6}}$
دويرة عند دار الإنكشارية القديمة	84	11
حانوت خارج باب عزون	136	$1^{\underline{2}}$
عناء فرن مهدم		$\underline{6}$

عناء حانوت القندقجية	7	6
حانوت عند دار الدباغ	27	3
نصف حانوت تحت جامع خضر باشا	204	9
عناء حانوت البلغجية بسوق باب الواد	33	2
حانوت رب جامع علي بجنين سوق باب الواد	285	10
دويرة عند الدرب القصير	26	9
حانوت في شارع سوق باب الواد	252	9
حانوت في الدواميس	126	6^{4}
ربع دويرة عند عين الحمراء	27	6^{6}
نصف دار بسوق الكتان	3	15
نصف دويرة في عنق الولال	59	4^{4}
نصف دويرة سباط البيالة	20	2^{2}
نصف بيت في فرن القهوة الكبيرة		
ثلث دويرة بسوق سيزار	14	3
بيتان في دويرة بسباط الريح سوق القصبة	226	4
بيت في دويرة بفرن الجمال	22	3
عناء بحيرة بفحص الحامة	25	5^{2}
جنة بفحص بير مراد رايس		1^{7}
جنة بفحص بوزريعة		2^{2}
جنة بفحص بير مراد رايس		1^{1}
جنة بفحص بني مسوس		6
رقعة		3
المصدر: م ش، ع 21، و 32		

وللإشارة أن هذه الوثيقة التي حصرت أوقاف مسجد سيدي رمضان بدون تاريخ وعلى الأرجح كتبت ما بين 1832-1833م، أما وكيل أوقاف المسجد هو عبد الرحمان الحفاف، وهو أيضا إمام وخطيب المسجد وكان قبله أبوه المرحوم "العالم والقدرة الفهامة محمد بن الحفاف"[1]، وفي موضع آخر ذكر فيه

(1)- م ش، ع 32، و 26.

إمام المسجد ووكيله وهو رسم حبس بتاريخ أوائل جمادي الثانية 1099هـ/4 فيفري 1688م، وهو"الشيخ الفقيه العالم الخطيب البليغ الواعظ الفهامة أبو الحسن السيد علي ابن المرحوم أبي عبد الله السيد محمد بن عبد الرحمان الشريف البوعناني"[1]. كما ورد في وثائق أخرى ذكر لأوقاف مسجد سيدي رمضان حيث احتوت علبة 32 من المحاكم الشرعية، على مجموعة من العقود تخص أوقاف المسجد، ويبدو أنها تمثل عملية الجرد التي سبقت الإحصاء النهائي لأوقاف سيدي رمضان سنة 1833م، يمكن أن ندرجها كتالي:

– رسم حبس السيد أحمد بن المرحوم السيد أحمد الهنجيط، لحانوت قرب سوق الحدادين بباب عزون اللصيقة بدار الوضوء داخل مدينة الجزائر، تصرف غلتها في مصالح المسجد أوائل جمادى الأولى 1099هـ[2].

– دار قرب المسجد المقابلة لمصلى الجنائز، دفع لها عناء في أواسط رجب 1218هـ[3].

– عقد كراء لجلسة[4] حانوت بسوق الخراطين الأولى على يمين الخارج لباب عزون، في 9 رمضان 1248هـ[5].

– بيان ما هو موقوف على مسجد سيدي رمضان، القهوة الواقعة بسوق الصفارين رقم 429، يبلغ ايجارها في السنة ثلاثون ريالا دراهم صغار، حسب ما هو مبين بوقفية جامع خضر باشا[6].

– عناء فرن الشعبة خارج باب عزون لجماعة بني ميزاب في كل شهر ثلاث ريالات دراهم، 3 جمادي الأولى 1249هـ[7].

---

[1]– م ش، ع 32، و 23(107).

[2]– الوثيقة نفسها.

[3]– م ش، ع 32، و 20(104ف).

[4]– الجلسة، القعدة، عند تهدم أو خراب الحبس يسمح الوكيل لأي شخص يرغب في إصلاحه واستغلاله وذلك مقابل أن يدفع إيجارا سنويا، وهو ما يسمى بالعناء. وإذا استأجر هذا الشخص الثالث البناء بعد أن رممه، وأصلحه فإنه يأخذ منه= =إيجارا آخر زيادة على الإيجار السابق، والفرق بين الإيجارين هي التي تسمى بالجلسة أو القعدة أو الخلو في مصر. أنظر: مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 269.

[5]– م ش، ع 32، و 21(113).

[6]– م ش، ع 32، و 24.

[7]– م ش، ع 32، و 26.

– كما جاء في الوثيقة عبارة عن رسم شهادة بأوقاف سيدي رمضان أقر بها كل من، المكرم علي الكواش ابن عمار، والمكرم السيد محمد الجيار ابن بلقاسم بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1249هـ، وتتمثل هذه الأوقاف في: الثلثين الإثنين من جميع الفرن المعد لطحن القمح بأعلى سوق الجمعة المعروف بفرن بن شكور داخل مدينة الجزائر، مع جميع الثلثين الإثنيين من جميع الدويرة اللصيقة منه الراكبة عليه، وهذا كله بيد الوكيل السيد عبد الرحمان بن الحفاف[1].

– **أوقاف جامع علي بجنين:** بطريق القصبة يحمل رقم 19، من مساجد الخطبة بمدينة الجزائر، ومن مساجد المذهب الحنفي، كان بناؤه حوالي 1031هـ/ 1622م. يقع بزاوية شارع باب الواد وشارع القصبة، يتربع على مساحة حوالي خمسمائة متر مربع، منارته مربعة طولها خمسة عشر مترا يتكون طابقه السفلي من سبع حوانيت[2]. بلغت أوقافه في بداية الاحتلال الفرنسي 24 ملكية، سوف ندرجها بجدول نبين فيه موقعها، والرقم الذي أخذتة و مبلغ المردود المتحصل من الكراء أو العناء.

الجدول رقم(10): أوقاف جامع علي بجنين سنة 1833م

نوع العقار وموقعه	الرقم	المردود(بالريال)
عناء دويرة بطريق القصبة	44	24
دويرة بزنقة شارلكان	29	في السنة بوجو
دار طريق القصبة	27	72
كوشة تحتها	25	6
البيت اللصيقة بالجامع	21	6
مخزن تحت الجامع	17	30
حانوت تحت الجامع	15	3
المخزن الثاني تحت الجامع	13	24
الحانوت الثاني تحت الجامع	11	2
المخزن الثالث تحت الجامع	9	36
الحانوت الثالثة تحت الجامع	8	26
المخزن الرابع تحت الجامع	5	26
حانوت بسوق باب الواد	288	3
عناء دويرة بزنقة مؤمن	46	98

[1]– م ش، ع 32، و 28(112).

[2]- Albert Devoulx, Op.cit, 1870, p 33.

عناء حمام بزنقة مؤمن	48	44
بيت بفندق زنقة الدوان	رقم الفندق 46	16
بيت بجانبها بنفس الفندق		16
نصف حانوت بطريق باب عزون	33	18
دويرة بزنقة السباط	30	40
علوي بالبلاصة(ساحة الحكومة)		كان مردوه 7 ريالات
حانوت آخر بنفس المكان		كان مردوده 3 ريالات
علوي أيضا بنفس المكان		كان مردوده 6 ريالات
علوي لصيق بحمام سوق السمن		3
بحيرة خارج باب الواد		8
المصدر: م ش، ع 21، و 42		

– **أوقاف جامع حسين باشا(جامع القصبة):** يقع خارج قلعة القصبة، من مساجد الحنفية أعاد الداي حسين بنائه سنة 1818م[1] له أوقاف ترجع إلى سنة 1653م، أما عن الأوقاف التي أوقفها حسين باشا وحسب إحصاء يعود إلى بداية الاحتلال، تتكون من ثلاثة من الدور وقهوة أسفل المسجد إيجارها 75 دينار سلطاني وهو أكبر من إيجار الدور الثلاثة الذي ينحصر ما بين 18 و12 دينار. بقية الأوقاف تشمل ست عشرة حانوتا، وثلاثة من الأعلية، والمجموع ثلاثة وعشرون عقارا. مدخول هذه الأملاك من الكراء بلغ 235 دينار سلطاني[2].

– **أوقاف جامع كجاوة(كتشاوة)**[3]: يوجد المسجد بحي كجاوة أسس حوالي 1613م[4] وقد قام الداي حسن باشا(1791–1798م) بإعادة بنائه وتوسيعه في سنة 1209/1794–1795م مقلدا في ذلك النمط

[1]- Tal Shuval, p 196.

[2]– م ش، ع 21، و 16.

- السلطاني، هي عملة ذهبية، هذا المصطلح استخدم للذهب العثماني المصروف في مصر وطرابلس وتونس والجزائر، نسبة للسلطان ولم يطلق على المسكوكات العثمانية المطروحة في الأناضول والروملي. أنظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص 253. والسلطاني يساوي 8,37 فرنك فرنسي حسب جيرار بونسون. أنظر: Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 29

[3]– نسبة إلى المكان وهي هضبة كانت ترعى عليها الماعز.

[4]– أشار صاحب مخطوط حول قانون أسواق مدينة الجزائر إلى مجوعة من الحوادث التي عرفتها الجزائر، منها الكوارث الطبيعية والغارات الأوروبية، والأوبئة، منها حادثة احتراق مسجد كشاوة وذلك سنة 1027هـ/1618م. أنظر: مخطوط كتاب قانون مدينة الجزائر، بالمكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم 1378، عدد الأوراق(1–116)، أنظر الأوراق(94–114).

المعماري لجامع السيدة، الذي كان يقع قرب دار الإمارة[1]. قدرت أوقافه بسبعة وثلاثين ملكا[2]، لكن في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي وحسب الإحصاء الذي قدمه وكيل الجامع في تاريخ وهو السيد عبد الرحمان بن السيد بن العربي بن الشيخ بن جعدون بتاريخ أواخر رمضان 1248هـ/جانفي 1833م قد بلغت عشرة حوانيت، منها حانوتين مهدمة، إضافة إلى علوي وحمام ودار ودويرة[3].

– **أوقاف جامع القشاش:** من المساجد الأولى التي كانت موجودة خلال القرن السادس عشر حيث عددها هايدو من بين الجوامع السبعة سنة 1581م، وقد ألحقت به زاوية ومدرسة حملتا نفس الاسم، وقد ذُكر في أحد الوثائق بالجامع القديم «... الكاينة بحومة الجامع القديم الشهير الآن بجامع القشاش...» [4]. في بداية الاحتلال أخذ رقم 31 من شارع القناصل، كانت أوقافه تتكون من ثماني حوانيت وتسعة عشر دارا[5].

– **أوقاف مسجد سيدي عبد الله:** رقم 32، بيد الحاج محمد بن الحاج عبد الملك، أوقافه هي: 5 حوانيت، ودورتان[6]. ذكر أبو القاسم سعد الله مسجد يحمل اسم مسجد حوانت سيدي عبد الله، وقال أنه يعرف أيضا باسم المرابط سيدي الشعيب، وعرف في فترة الاحتلال باسم الحي، وهو يقع في شارع سيدي عبد الله، وقد ذكر كلاين جامعا بهذا الاسم وله منارة[7].

– **مسجد سيدي علي ابن فرص(علي بن فارس)**[8]: رقم 14 من شارع كطُون[1] حصرت أوقافه على يد خديم المسجد محمد بن حجي عبد الرحمان بن العطار، كوشة وربع حمام حسن رقم 2 مردوده سبعة

---

(1) - Devoulx, 1868, Op.cit, p 280.

(2)– عقيل نمير، المرجع السابق، ص 130.

(3)– م ش، ع 21، و 11.

(4)– م ش، ع 62، و 34. رسم حبس أحمد باي قسنطينة أوائل رجب 1180هـ/ نوفمبر 1766م، لدار لصالح الحرمين الشريفين.

(5)– م ش، ع 21، و 8.

(6)– م ش، ع 21، و 39.

(7)– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ص 49.

(8)– كتب في الوثيقة بهذا الاسم، لكن الأصل هو مسجد ابن فارس، نسبة للحي الواقع به، ولعه اسم لأحد الوكلاء، ويسمى أيضا بمسجد سيدي الحربي نسبة للمرابط. أما علي بن فاس فهو رجل أندلسي بدأ يظهر اسمه في الوثائق منذ القرن الحادي عشر هجري(1089هـ) الذي كان يملك دارا بهذا الحي. أنظر، سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 49.

وستين فرنكا، ودار عثمان رقم 13، حانوت بسوق الباب الجديد رقم 7 وحانوت أخرى في سوق الحليب رقم 85[2].

- **أوقاف مسجد بحومة السلاوي:** يصنف ضمن المساجد الصغير يحمل اسم الحومة الواقع بها، حسب دوفو، أن المعطيات التي جمعها حوله تعود إلى سنة 1128هـ(1715-1716م)، ولا توجد أية إشارة إلى المؤسس وتاريخ التأسيس[3]. الأملاك الموقوفة على المسجد الواقع بحومة السلاوي في القديم وبداية الاحتلال أخذت اسم سوق السناتور أخد رقم 11، وكيل المسجد هو أحمد بن موسى تاريخ جرد الأملاك الموقوفة هو أوائل ذي الحجة 1248/أفريل 1833م: كوشة الراكب عليها المسجد حملت رقم 2، ودويرة ملاصقة للمسجد رقم 4، وحانوت بكتشاوة المعدة لطبخ اللحم، وحانوت آخر الواقع بحومة سيدي محمد الشريف رقم 23[4]. ذكر دوفو أنه بقي موجودا إلى غاية 1854م لكنه لم ترد أية معلومات حول مصيره[5].

- **أوقاف مسجد عين العطش:** أما عن أحباس مسجد عين العطش بسوق سيدي عبدالله حمل رقم 3 على يد وكيله سليمان بن السيد مصطفى تتكون من، خمس حوانيت(5)، ونصف كوشة، ورقعة عند برج مولاي حسن[6]. له أوقاف بعضها يرجع إلى 1105هـ/ سبتمبر 1693م، عطل عن وظيفته مع حلول سنة 1863م ثم هُدم بسبب البلى والتداعي للسقوط[7].

- **أوقاف مسجد بالكبابطية:** رقمه 207 من شارع بالما، بيد محمود ولد سيدي سعيد قدورة، كانت أوقافه كالتالي: علوي بجانب المسجد، وخمسة حوانيت قريبة من المسجد[8]. قال عنه أبو القاسم سعد الله أنه يدعى أيضا بمسجد الحلفاوية والحلفاوين، هدم سنة 1839م ودخل مكانه في الطريق العام[1].

---

(1)- عرف بهذا الاسم في فترة الاحتلال، وكان يمثل في الفترة العثمانية زنقة بن فارس وزنقة الولي سيدي بوقدور، واسم الشارع حاليا ابن عيسى ملايكة. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 167.

(2)- م ش، ع 21، و 29.

(3) - Devoulx, 1870, Op.cit, p 169.

(4)- م ش، ع 21، و 31.

(5) - Devoulx, Ibid, p 169.

(6)- م ش، ع 21، و 30.

(7)- أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 50.

(8)- م ش، ع 21، و 33.

– **أوقاف مسجد القهوة:** ورد اسم هذا الجامع بوقفية الحاج محمد الدولاتلي ابن السيد محمود على الذين يقرؤون الحزب بالجامع الأعظم وجامع السيدة، وعلى من يقرأ كتاب تنبيه الأنام بمسجد القهوة الذي يؤم فيه السيد محمد بن السيد محمد بن الهادي، وهو المتولي قراءته بعد صلاة الظهر ومن حل محله[2]. أما عن أوقافه تذكر الوثيقة أنها مهدمة وهي كالتالي: حانوت بالمقاسية كان كراؤها اثنى عشر ريال دراهم في كل شهر، وحانوت قرب دار السلطان المعروفة بحانوت بن سفطي، وحانوت أخرى بالمقاسية المهدمة لصيقة بالحرارية[3].

– **أوقاف جامع الزيتونة:** حسب الوثيقة كان يحمل رقم 350، أوقافه كانت بسيطة متمثلة في حانوتين بسوق السمن الأول يحمل رقم 62، والثاني رقم 52[4]. يقع هذا المسجد بشارع باب الجديد ، أشير في أحد الوقفيات تعود إلى سنة 1055هـ(1645–1646م) إلى مسجد سيدي ابرهيم التكروني أسفل باب الجديد، وعرف أيضا باسم جامع الزيتونة، وهذا هو الاسم الذي أصبح معروفا به، هدم في فيفري سنة 1851م لأسباب أمنية، حمل مكانه رقم 346 من شارع باب الجديد، ثم بيعت الأرضية التي كان عليها عن طريق المزاد العلني في 17 ماي 1852م ب 400 فرنك[5].

– **أوقاف مسجد سيدي مصباح:** يظهر من الاسم أنه لأحد المرابطين، كان يقع في شارع الجيتول، أشير إليه في الوثائق سنة 973هـ/1565م[6]. كان في بداية الاحتلال بيد محمد عون الشرع بالمحكمة المالكية الذي قام بإحصاء أوقافه، تتكون من المخزن الراكب عليه رقم 22، وستة حوانيت، وأشار إلى حانوتين من بين الستة لم يأخذ شيئا من محصولهما لمدة ثلاثة أعوام، أحدهما بسوق الصاغة مهدم، والثاني قرب باب الواد[7]. حكمت عليه سلطات الاحتلال بالهدم سنة 1841م[8].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 45.

[2]– م ش، ع 72–73، و 34. كان لكل قارئ ريال واحد في الشهر، تاريخ الوقفية أوائل شهر رمضان 1208هـ/مارس 1794م

[3]– م ش، ع 21، و 35.

[4]– م ش، ع 21، و 36.

[5] - Devoulx, 1870, Op.cit, p p 282-283.

[6]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 50.

[7]– م ش، ع 21، و 37.

[8]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 50.

– **أوقاف جامع الشواش:** بزنقة باب الواد رقم 17، تتكون أوقافه من، عناء دويرة بزنقة الدوش، وخمس حوانيت، وعلوي، وبحيرة بالحامة[1]. هو جامع خير الدين بربروس، لكن اشتهر أكثر باسم الشواش ألحقت به مدرسة، كان موقعه قريب من مدخل الجنينة، مواجها لدار الإمارة، أخذ رقم 17 من شارع باب الواد ثم أصبح مواجها لساحة الحكومة، ثم هدم مع دار الإمارة، وشيد فوق موضعه منازل تحمل رقم 1 من شارع الجديد السودان ورقم 2 من شارع الجديد ماهون[2].

– **أوقاف الجامع بسوق أورانج(البرتقال)**[3]: رقم 42، حانوت بسوق باب عزون، ومخزن بدار اللحم وحانوت بعين الحمرة[4].

– **مسجد بحومة آكر ميمون:** أخذ رقم 4 في بداية الاحتلال الفرنسي، كان خلال هذه الفترة بيد الحاج جلول، أما عن أوقافه التي أحصاها هذا الأخير تتمثل في، عناء دويرة بقرب الجامع رقمها 12، مردودها في السنة إثنى عشر بوجة. حانوت بسوق باب عزون رقم 25 تعطي أربع بوجات في السنة. فرنان خارج باب عزون خاصين بصناعة الجير، واحد مردوده خمسة بوجو، والآخر قلة زيت في السنة، وحانوت بالبادستان هدمت[5]. لا نملك معلومات حول هذا الجامع سوى اسم الحومة الواقع بها وهي حومة آكر ميمون، وجاء عند كل من دوفو وأبو القاسم سعد الله، مسجد يحمل اسم مسجد بن ميمون ربما كان نفسه المسجد المذكور أعلاه، نسبة لصاحبه محمد بن عبد الله بن ميمون، كان يقع في شارع يحمل اسمه محرفا هكذا آكر ميمون، الذي تعود بعض تواريخ أوقافه إلى القرن الثاني هجري 1757/1171م، وقد هدمته السلطات الفرنسية سنة 1840م، فدخل مكانه في احدى الدور[6].

– **مسجد الشماعين:** رقمه 84، أوقافه كالتالي: خمس حوانيت ثلاث منها تحت المسجد واثنتان قريبة منه. وحانوت في سوق الخراطين، وأخرى بزنقة الحاشية[7]. قال عنه أبو القاسم سعد الله أنه يسمى أيضا

---

(1)– م ش، ع 21، و 38.

(2) - Aumerat, 1898(42), Op.cit, p 183.

(3)– هو شارع ديز أورانج des orange باللغة الفرنسية، أي فاكهة البرتقال، كان يقع فيه مسجد على مدفع، حاليا هدم بسبب فتح نهج عمار علي. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 168.

(4)– م ش، ع 21، و 40.

(5)– م ش، ع 21، و 44.

(6)– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 46.

(7)– م ش، ع 21، و 43.

جامع الدياسين، ومن أئمته قاضي المالكية محمد القوجيلي، وهو من العائلات العلمية في العهد العثماني[1]. يقع بين شارع باب الواد وشارع كليوبترا وزنقة كوربو(حومة تجار الشمع)، وشارع حومة البلاغجية. سلم للإدارة الفرنسية سنة 1841م، ثم هدم سنة 1861م، وأخذ موضعه وذلك في عهد أوميرا رقم 5 من شارع باب الواد[2].

– **أوقاف مسجد بن كمخة[3](سيدي الرهبي) [4]بحومة طورفيل:** رقم 5، بيد حسن بن خليل، أوقافه هي داران بالقرب من الجامع كراء كل واحد في الشهر 108ريال ،وربع دار بسيدي علي الفاسي كراؤها 54 ريال، ودويرة في سقيفة المسجد هدمت، وحانوتان بسوق الجمعة، وحانوت قرب باب الواد، وربع حانوت تحت سوق البادستان[5]. حُول سنة 1833م إلى صيدلية مركزية، ثم هُدم سنة 1840م بدعوى أنه أصبح متداعيا وآيلا للسقوط[6]. كانت مساحته تقدر بحوالي 200 متر مربع، بنيت عليها منازل[7].

– **أوقاف مسجد سيدي هدى:** رقم 7، بيد الإمام السيد علي بن الصبان[8] بتاريخ 27 ذي القعدة 1248هـ/مارس 1833م: مخزن لصيق بالجامع، والدويرة أيضا، وعناء حوانيت هدمت عددها ثلاثة، وعناء سبعة بيوت هدموا أيضا[9]. سمي بهذا الاسم نسبة لأحد العلماء، ربما كان يؤم فيه ووكيل على

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 21.

[2] - Aumerat, 1898(42), Op.cit, p 182.

[3]– تذكر أغلب المراجع أن مسجد بن كمخة هو نفسه مسجد سيدي الرهبي بشارع باب الواد، مقابل لجامع علي بجنين، وبن كمخة نسبة لاسم وكيل الجامع. أوقاف الجامع سحب دوفو تتكون من: 5 من الدور، و6 حوانيت، وجنة، وحوش، بلغت مداخيله سنة 1834م 586 فرنك فرنسي. أخذ رقم 224 من شارع باب الواد بمدخل باب الجامع الرئيسي، ولديه مدخل آخر من شارع طوفيل يحمل رقم 5. أنظر: Devoulx, 1864, Op.cit, p 38-38

[4]– ذكر في وثيقة رسم معاوضة، أنه مجاور لجامع علي بجنين " المخزن الكاين بسويقت باب الواد المجاور لجامع علي بجنين ومسامت جامع الشيخ سيدي الرهبي. م ش، ع 37، و 1.

[5]– م ش، ع 21، و 28.

[6] - Aumerat, 1898(42), Op.cit, p 181.

[7] - Devoulx, 1864, p 40.

[8]– جاء في وثيقة من نفس العلبة 21 ما يلي: "بيان حوانت المسجد الذي بيد بن الصبان قرب سيدي علي الفاسي نومر 9، وتتكون من حانوت بالرحبة القديمة، وحانوت بالشماعين، وأخرى بسوق الحديد، وحانوتين مهدمتين، وحانوت أخرى مهدمة بالرحبة القديمة. و ش، ع 21، و 18. على الأرجح أنه لا يقصد به مسجد سيدي الرهبي، بل مسجد آخر لأنه لا يحملا نفس الرقم ولا يقعان بنفس الشارع، ويبدو أن بن الصبان كان وكيلا على المسجدين وهذا هو الوارد.

[9]– م ش، ع 21، و27.

الجامع[1] حيث جاء في أحد الوثائق ما يلي:«...مسجد الشيخ العالم العلامة المرحوم سيدي هدى الكاين بحومة تيبرغتين...» [2]. في سنة 1830 أخذ رقم 7 من شارع لالير La Lyre[3] ثم تحول إلى مدرسة عربية فرنسية ثم هدم سنة 1855 من أجل مد طرقات جديدة، وأصبح موضعه يمثل شارع نابليون[4].

– **أوقاف مسجد شارع سالوست**[5]: بيد محمد بن ابراهيم الغبري، دويرتان وثلاث حوانت[6].

– **أوقاف جامع ساباط الأحمر**[7]: شارع السكوربيون(العقرب) رقم 32، بيد مصطفى بن احمد، أوقافه هي: مخزن وحانوتين، ودار وربع دويرة[8].

– **مسجد بسوق الأيمر المعروف بزنقة لشطون**[9]: وكيله السيد أحمد بن السيد الحاج محمد بن الأمين وكان من بين أوقافه دويرة واحدة فقط تقع أسفل المسجد رقمها 77 مردود كراؤها عشرون دينارا في السنة[10]. كانت أوقافه قليلة وقد أشار الوكيل إلى هذا بقوله "وهذا ما عندنا والسلام"، وهذا دليل على أنه تم الاستيلاء على أوقافه الأخرى أم أنها هدمت مثلما لاحظناه بالنسبة لأملاك المساجد الأخرى، لذلك ظهر عليه التداعي وعلامات السقوط، فهدم من أجل الأمن العمومي، كان دخل أوقافه سنة 1834 يقدر ب 108 فرنكا[11].

---

[1]– هذا الجامع بناه مامي رايس، وهو أحد رياس البحر وحسب دوفو أن بنائه يرجع إلى القرن العاشر هجري 910هـ/1504م. أنظر: .Devoulx, 1870, p 167-168–

[2]– م ش، ع 4، و18. بتاريخ أوائل قعدة 1152هـ/أواخر جانفي وبداية فيفري 1740م.

[3]– عرف بهذا الاسم في بداية الاحتلال الفرنسي، أما في الفترة العثمانية فكان يشمل حومة تبرغوتين وسيدي الهدى والآن يمثل شارع بوزينة أحمد. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 168.

[4] - Devoulx, 1870, p 169.

[5]– أخذ هذا الاسم في بداية الاحتلال، ومازال إلى حد الآن، في الفترة العثمانية كان يعرف بزنقة دار الخل وفرن الزناقي وفي الزنقة المقطوعة تقع دار الشكيكن. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 173.

[6]– م ش، ع 21، و 23.

[7]– الساباط الأحمر أو العقرب في الفترة الاستعمارية، في وقتنا الحاضر مهدوم. أنظر القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 177.

[8]– م ش، ع 21، و 25.

[9]– مسجد لشتون، أو قيشطون ويسمى أحيانا مسجد بنت المظفر. ولعلها هي المرأة التي بنته حسب ما ورد لدى دوفو، وربما كان لشتون اسما عربيا. نقلا عن سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 22.

[10]– م ش، ع 21، و 26.

[11]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 22.

- **مسجد بسوق اشفال(الحصان):** بيد السيد مَحمد بن عاشور: دويرة مقابلة له ودويرة أخرى، حانوت بسوق باب الواد وحانوت في الديوان، وحانوت أخري هدمت بالفرارية، أخرى أيضا هدمت بباب بحر، وعناء حانوتين هدموا قرب الجامع الأعظم[1].

- **مسجد بسوق القناصل**[2]: كان في السنوات الأولى للاحتلال بيد محمد بن السيد عبد الرحمان الجيار الذي حصر أوقافه فيما يلي: ست حوانيت اثنتان منهما هدمتا واحدة بالبادستان، والأخرى بالرحبة القديمة إضافة إلى دويرة[3].

- **أوقاف الجامع بسوق لاقروناد(شارع الرمان)** [4]: رقم 28، بيد عمر بن محمد، أوقافه تتكون من دويرة بشارع الرمان رقم 30 مدخولها في السنة ستة دنانير، ودار بنفس الشارع رقم 48 تسعة بوجة في السنة، وحانوت بسوق باب عزون وهي معطلة كان مرددوها أربعة سلطاني، وحانوت أخرى مهدمة ايجارها كان يوفر ثلاث موزونات ونصف في الشهر[5].

- **أوقاف مسجد سيدي منصور:** جاء في الوثيقة ما يلي: «الحمد لله بيان ما لمسجد الشيخ البركة المتبرك به في السكون والحركة سيدي منصور نفعنا الله ببركاته وبركة أمثاله أمين الكاين بباب عزون وملصق بالسور داخل الجزائر استخرج هذا من وثيقة جامع خضر باشا بتاريخ غرة ربيع الأول النبوي عام 1248»[6] الموافق ل 29 جويلية 1832م. تتمثل هذه الأوقاف في: ثلاثة حوانيت ملصقة بالمسجد وحانوت أخرى ملصقة بضريح الشيخ رقمها 33، وحانوت بشارع باب عزون على يسار الخارج من دار الحفاف، وزوجتان ترابيتان، ثم ألحق بالقائمة حانوت قريبة من الخضارين الرابعة أعلا حمام القايد، وهي لدى القاضي السيد مصطفى(كذا)، قدر كراؤها في السنة ستة ريالات دراهم صغار في السنة وجعلها لدار الإنكشارية مع جلسة الحانوت اللصيقة بضريح الشيخ. ذكره قونزاليس ضمن الأولياء والصالحين، قال عنه

(1)- م ش، ع 21، و 24.

(2)- كان هذا الشارع يمثل حي باب الجزيرة القديم، يقع فيه جامع باب الجزيرة، جامع زاوية قشاش، وجامع شعبان. حاليا لم يعد له وجود. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 176.

(3)- م ش، ع 21، و 22.

(4)- كتب في الوثيقة كريناد، زنقة بوعقاشة أو عكاشة، حاليا شارع زنودة خير الدين. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 174.

(5)- م ش، ع 21، و 20.

(6)- م ش، ع 78، و 38.

أنه توفي سنة 1054هـ/1644م[1]، وقد جاء في اللوحة الكتابية التي كانت على قبره وهي منقوشة باللغة العربية حملت نفس التاريخ ونعتته بالشيخ الإمام، ولي ربنا الأعز الأشهر شيخ الهدى إمامنا منصور حف به الهناء والسرور في شعبان كانت الوفاة[2] إذ هكذا، حديث الرواة من عام خمسين ونقط دال من بعد ألف من بعد ألف صح في المقال[3]. كان الضريح يقع بالقرب من باب عزون هدم في 30 ديسمبر سنة 1845م، ونقل رفاته، ورفات أفراد عائلته إلى زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي[4].

– **أوقاف مسجد سيدي عبد العزيز:** بسوق شامو(الجمل) رقم 20، ذكره دوفو هكذا مسجد سيدي عبد العزيز بونحلة الواقع بشارع الجمل، وعلى الأرجح أنه أحد المرابطين، ولا نملك معلومات حول حياته [5]. لكن نجد أن هايدو قد ذكره ضمن الأضرحة الواقعة خارج باب عزون، وبالضبط على يسار خارج من باب عزون، وأشار أنه توفي في سنة 1577م[6]. لقد ورد ذكره في الوثائق، منها وثيقة خاصة بالمسجد وهي عبارة عن شهادة بمعرفة هذا المسجد جاءت بهذا العنوان "شهادة بمعرفة المسجد الكاين خارج باب عزون" "رسم المسجد الكاين خارج باب عزون المعروف بمسجد الشيخ سيدي عبد العزيز مع الجبانة اللصيقة به"، كان الشهود هم: الحاج أحمد عون الشرع ابن العربي، والسيد محمد عون الشرع في التاريخ ابن السيد حميدة الجزار، والسيد الحاج حمدان الصايجي(محاسب) بدكان الحرمين الشريفين ابن السيد محمد، والسيد الحاج بن عودة ابن السيد الحاج محمد التلمساني، والسيد محمد الفخارجي ابن عمر وقاضي المالكية أحمد(إمضاء)، بتاريخ 25 رمضان 1250هـ/1 جانفي 1835م، وذلك حسبما هو "المبين ذلك بوقفية المسجد الأعظم[7] وغيرها البيان التام مع الجبانة اللصيقة به"[1]. أما عن أوقافه التي

---

(1) - De Gonzalez, Op.cit, p 9.

(2)– هناك أسطورة تنسب لهذا الولي حول وفاته، تقول أنه حينما تمت محاكمته بطريقة غير عادلة، والتي نصت بشنقه على سور باب عزون وفي مساء تنفيذ الحكم أعلن البراح عن غلق الباب، أما سيدي منصور الذي اعتقد الناس أنه قد مات، نطق فجأة وقال لم يبق في الخارج سوى منصور الذي شنق على السور. أنظر: ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 50. أما عن مسألة أنه كان إماما فهذا مستبعد لأن العلماء لا يحاكمون بمثل تلك الطريقة، ولهذا نرجح ما قاله هنري كلاين أنه أحد رياس البحر.

(3) - Gabrieil Colin, Op.cit, p 45.

(4)– للمزيد من التفاصيل حول هذه الحادثة أنظر كل من: أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 131.

(5) - Devoulx, 1870, p 176.

(6) - Haëdo, Topographie, 2007, Op.cit, p 119.

(7)– ذكر دوفو أن الجامع الأعظم يملك دفتر كبير يدعى الوقفية يجمع فيه نسخ من كل الحجج(عقود الوقف) الخاصة بالمساجد والزوايا، والأضرحة، والقباب، والمقابر، وكل مؤسسة لديها جزء خاص بها ضمن الدفتر، يسجل فيها كل ما يتعلق بها وكل الأوقاف الجديدة التي دخلت المؤسسة، ويستطيع وكلاء هذه المؤسسات الحصول على نسخة منها. فُقِدَ هذا =

أحصيت على يد الوكيل علي بن عبد الرحمان، عددها عشرة عقارات أغلبها ايراد عناء، ست حوانيت، ودويرتان، وثلث دار فوق الضريح، وقهوة واحدة بالصفارين بسوق باب عزون[2]. في سنة 1839م لم يعد لهذا المسجد وجود بحيث هدم تماما واستغل موضعه في بناء دار بزاوية شارع حنبعل وشارع الجمل أخذ رقم 1[3].

– **أوقاف مسجد سوق الدخان:** حمل رقم 39، قام بجردها سي مَحمد البسكري، لم يذكر وظيفته أو علاقته بالمسجد. تتمثل هذه الأوقاف في أربع حوانيت أشار إلى اثنتان منها معطلة والأخيرتان مهدمة الاولى بالقيسارية والثانية أعلى جامع علي بجنين، ومخزن بالحاكورة، وعناء كوشة في القهوة الكبيرة، ودار ودويرة[4].

– **مسجد حومة حمام المالح:** رقمه 26، بيد السيد مصطفى قاضي الحنفية في التاريخ، وذكر بتاريخ أوائل ذي الحجة، كانت أوقافه كالتالي: خمس من الدور ومخزن تحت المسجد[5].

– **أوقاف مسجد المصلى:** بنى هذا المسجد محمد باشا الدولالتي(1671–1681م) في عام 1087هـ وذلك حسب ما هو مبين في الوثيقة، التي ذكر فيها التأسيس مع جملة الأحباس الموقوفة على هذا المسجد، وجاء بنص الوقفية ما يلي: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا دفتر جليل ميمون تشمل صفحاته وتنطلق ورقاته على ما يتحصل من أوقاف مسجد المَصلَّى خارج باب الواد احد ابواب المحروسة الجزائر الذي أنشأ بنيانه وأقام قواعده واركانه فخر الأمراء والولات ومحل العدل والفضل والخيرات أبو عبد الله(كذا) الحاج محمد الدولاتلي حفظه الله وصانه وعل الخير أعانه والاوقاف المشار اليها صارة عن جانبه وجعل جميع المتحصل مع هذا الدفتر سبل الخيرات في صندوق يمتاز به بتاريخ أوايل شهر رجب عام سبعة وثمانين والف»[6]. الموافق ل 14 ماي 1876م وقد سلم إدارة أوقاف المسجد

=الدفتر سنة 1843م عندما استولت الإدارة الفرنسية على أرشيف الجامع الأعظم بعد نفي المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي. أنظر: Devoulx, R.A, 1863, p 104.

(1)– م ش، ع 16، و 37.

(2)– م ش، ع 21، و 19.

(3) - Devoulx, 1870, p 176.

(4)– م ش، ع 21، و 40.

(5)– م ش، ع 21، و 15.

(6)– س ب ب، فيلم 35، سجل 317.

لمؤسسة سبل الخيرات، لذلك نجد ذكره ضمن السجلات الخاصة بمؤسسة سبل الخيرات. أما عن أوقافه فهي كالتالي: كان الناظر على أوقاف المسجد هو محمد خوجة بن الحاج عبد العزيز وذلك في أوائل محرم 1088هـ/6 مارس 1677م، سوف نذكرها كما جاءت بالوثيقة، جميع الدار بحومة باب السوق المعروفة بدار الحلواجي، وكان قد إستأجرها الناظر على المسجد، تصرف غلتها في مصالح المسجد ولقراء الحزب وهم ثلاثة وقارئ تنبيه الأنام. حبس الحاج محمد الزلاتي جميع العلوي والإسطبل أسفله بناحية باب عزون، والدار بالقرب من باب عزون في أوائل صفر 1089هـ. وأوقاف أخرى لصهر الباشا الكيخية أمين(كذا) أبو محمد حسن بتاريخ غرة شهر رجب 1087هـ وهي، تسعة حوانيت متحصل غلاتهم 2742 ريال وحانوتان خارج باب عزون، وعلوي قرب جامع علي بجنين المجاور لدار الحاج سليم الشويهد. سلم مسجد المصلى للجيش الفرنسي منذ الأيام الأولى للاحتلال، فاستغل كثكنة عسكرية، ثم هدم في سنة 1862م لبناء الليسيه الفرنسي الأول في الجزائر[1].

– **أوقاف مسجد سيدي أحمد بن عبد الله:** وهو أبو العباس أحمد الجزائري الزاوي، فقيه ومتكلم وله نظم وهو من المعاصرين لعبد الرحمان الثعالبي، سكن مدينة الجزائر ومات بها[2]. المسجد في الأصل زاوية تقع بحومة سوق الجمعة رقم 28. أوقاف المسجد هي: نصف دار وثماني حوانيت والتاسعة هدمت[3]. يضم المسجد أيضا، زاوية ومقبرة وبيوت للعلماء والغرباء والطلبة[4].

– **أوقاف الجامع المعروف بإبن شاهد**[5]: أعلا سوق الجمعة شارع ليطاماجور[6]، قام بهذا الإحصاء أحمد بن(كذا) المقفولجي كبير عدول المحكمة المالكية بتاريخ 24 ذي القعدة 1248/مارس 1833م.

[1]–أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ص 17.

[2]– له عدة تأليف منها كفاية المريد في علم الكلام وهي منظومة لامية تنيف 400 بيت شرحها الإمام محمد بن يوسف السنوسي وله أيضا قصيدة في عم التوحيد، توفي أحمد بن عبد الله سنة 884هـ/1488م. أنظر: مولاي بالحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة، المرجع السابق، ص 59.

[3]– م ش، ع 21، و 12.

[4]–أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ص 118.

[5]– هذا المسجد معروف عند العامة بمسجد بوشقور، اسم المرابط المجاور له، وابن الشاهد نسبة إلى محمد ابن الشاهد المفتي والشاعر، لعله كان وكيلا على المسجد. أنظر أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، ص 48.

[6]– ليطاماجور، Etat Major كان يشمل الفترة العثمانية الاماكن التالية: دار الإنكشارية بباب الجزيرة، مسجد الشيخ داود، مسجد سيدي بوشقور، ضريح سيدس صاحب الطريق، الزنقة الجديدة، باب السوق، دار مصطفى باشا. حليا يحمل اسم مشري أحمد ومحمد. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 171.

تمثلت أوقافه في عناء دويرة لصيقة بالجامع رقم 54، هي الآن بيد الدومان، وثلاثة أرباع ملكية حانوت الراكبة على فرن فوق حمام بباب الواد رقم 215، جلسة حانوت قرب الجامع الأعظم، ربع علوي بالدواميس مشترك مع جماعة الحزابين رقم 6، ربع حوينته بباب الواد رقم 25[1]. ذكر دوفو أنه هدم ودخل كله في الطريق العمومي.

– **أوقاف الجامع أعلا حمام سوق السمن:** هو نفسه جامع سوق السمن الذي ورد في كتاب دوفو، كان سنة حصر أوقافه بيد الشيخ علي بن الشيخ بن جعدون بشارع ليزار Lyzar رقم 9 أواخر رمضان 1248/جانفي 1833م. عددها باثنتي عشر حانوت وعلوي[2]. ضُم للدومان سنة 1837[3].

– **أوقاف مسجد بن جاور علي:** نسبة إلى علي رايس الشهير في أواخر القرن الحادي عشر هجري[4]. أخذ رقم 1، يقع بشاع اسطاوالي[5]، كما عرف أيضا بشارع عين العطش أو بن جاور علي، أوقاف هذا الجامع حسب الوثيقة، قيدت على يد الوكيل السيد مَحمد مسين فزاز أو قزاز وهي كالتالي: مخزن رقم 9، وآخر رقم 2، أحد عشر مسكنا أمام المسجد، وأربع حوانيت يحملون الأرقام التالية، 52، 54، 56، 58[6]. هدم المسجد من طرف الإدارة الفرنسية سنة 1848م دون مبرر[7].

حسب المعطيات المذكورة أعلاه حول أوقاف المساجد، وقد جمعت بين نوعين من المساجد، النوع الأول وهي المساجد المستقلة، والنوع الثاني المساجد المرتبطة بالأضرحة والزوايا، ومساجد الدرجة الأولى حسب تعبير دوفو ويقصد بها المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، ومساجد الدرجة الثانية سواء كانت خاصة بالمذهب الحنفي أو المذهب المالكي، كما تجدر الإشارة أن هذه الأوقاف خاصة بالمساجد، ولا تدخل ضمنها أوقاف الأضرحة والزوايا الملحقة بهذه المساجد، لأن كل مؤسسة كانت تمتلك أوقافها الخاصة بها. هذا الإحصاء أجري في أواخر السنة الهجرية لعام 1248هـ من شهر رجب إلى ذي الحجة الموافقة لبداية سنة 1833م، أي بعد مرور عامين من الاحتلال قام به المسؤول على المسجد أو الجامع،

---

[1]– م ش، ع 21، و 13.

[2]– م ش، ع 21، و 14.

[3] - Devoulx, 1868, Op.cit, p 280.

[4]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 50. جاور معناها الكافر، ولا نعلم لماذا لقب علي رايس بالكافر.

[5]– م ش، ع 21، و 41.

[6]– م ش، ع 21، و 41.

[7]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 50..

وهو إما الإمام أو الوكيل أو يُكَلَف به أحد أعوان المحكمة المالكية. وقد تضمن هذا الجرد الإشارة إلى الأملاك المهدمة أو المعطلة هذا دليل على مدى الخراب الذي لحق بمدينة الجزائر إثر الاحتلال الفرنسي. وقد مست عملية الهدم الجزء السفلي من المدينة ومركزها الإداري والسياسي والاقتصادي، خاصة جزءا كبيرا من الحوانيت والمخازن فما بين 1830-1831م هُدم حوالي تسعون حانوتا(90) بالمركز الاقتصادي بمدينة الجزائر من أجل إنشاء ساحة الحكومة، لكن أكبر عملية هدم شهدتها المدينة شملت عددا كبيرا من البنايات كانت ما بين 1832-1833م من أجل توسيع الساحة والشوارع الرئيسية المتصلة بها، حيث طال الهدم ثلاث مائة وخمس وخمسين بناية(355). ففي أقل من ثلاث سنوات كان هناك أربع مائة وخمسون بناية تمثل المركز الاقتصادي وتحوي المئات من الحوانيت لم يعد لها أي أثر [1].

كانت هذه محاولة من أجل حصر الأملاك الموقوفة داخل مدينة الجزائر وخارجها، على المؤسسات الدينية الموجودة داخل مدينة الجزائر. علما أن هذا الإحصاء لم يشمل جميع مؤسسات الوقف بل البعض منها فقط والتي توفرت حولها المعطيات من الوثائق، وشمل هذا الإحصاء في أغلبه فترة بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وقد بلغت 3172 ملكية سوف ندرجها في جدول رقم(11). وهذا العدد يفوق العدد الذي أقرت به الإدارة الفرنسية حسب التقارير المخلفتة، الذي كان أقصاة 2756 لم يبق منها من الأملاك المستغلة مباشرة لصالح المؤسسات الدينية سوى 1916 عقارا وذلك حتى سنة 1837م[2].

---

(1) - Tal Shuval , Op.cit, p 190-191.

(2) - A.O.M ., F80/1082, Op.cit, p 11-12.

الجدول رقم(11): إحصاء لبعض أوقاف المؤسسات الدينية بمدينة الجزائر 1833-1837م

المؤسسة	عدد أوقافها
الحرمين الشريفين	1558
الجامع الأعظم	293
سبل الخيرات	388
أهل الأندلس	101
الإنكشارية	296
ضريح ومسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي	92
الزوايا المدروسة[1]	99
المساجد المدروسة	245
المجموع	3172
المصدر: من وضع الطالبة اعتمادا على جملة من الوثائق والمصادر	

(1)- تجدر الإشارة أن أوقاف الأضرحة والزوايا التي حصرها ياسين بودريعة قد بلغت 305 ملكية. أنظر ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الثالث: توزيع الأوقاف وامتدادها خارج مدينة الجزائر

سوف نركز في دراستنا هذه على الأحباس الريفية أي تحبيس الأراضي لأن الامتداد الجغرافي للأحباس خارج مدينة الجزائر يتضمن خاصة الأراضي الزراعية الواسعة وما اشتملت عليه من بور ومعمور وجنائن وأشجار وغرس وبناء وماشية وغيرها من الممتلكات الريفية كما ورد في الوثائق.

للأحباس مكانتها ضمن مساحة المنطقة الممتدة خارج المدينة وهي منتشرة وممتدة في جهات عديدة فالأملاك الموقوفة لم يقتصر وجودها داخل المدينة بل أيضا في الريف حيث تتوفر على عدد كبير من الأوقاف الريفية لذلك رأينا أن نعطي فكرة حول وضعية الملكية العقارية الريفية بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني.

المبحث الأول: وضعية الملكية العقارية الريفية

كانت الملكية العقارية بالجزائر في العهد العثماني من حيث تنوعها وما يتصل بها من قضايا تتعلق بالضرائب وطرق استغلال الأرض لا تختلف عن وضع الملكية العقارية في بلدان المغرب وحتى المشرق ولقد خضعت الملكية العقارية بكل أنواعها لظروف طبيعية خاصة بجغرافية المنطقة ولأحداث تاريخية ولأحكام الشرعية والأحكام السلطانية أي القوانين العثمانية[1]. هذا فإن هناك عدة أصناف من الملكيات للأراضي كانت شائعة بالجزائر في العهد العثماني مثل:

– **أراضي الموات:** تكون عادة بعيدة عن العمران وخالية من السكان بحيث لا يمتلكها أحد ولا ينتفع بها وتعتبر نظريا في حيازة الدولة. ولقد تميزت أراضي الموات بالجزائر – حسب سعيدوني–[2] بعدم إقبال الأهالي على استثمارها أو إحيائها خاصة في فترات الاضطرابات والفوضى التي حولت مساحات شاسعة من الممتلكات الخاصة والمشاعة إلى أراضي الموات. ولاحظ أن اتساع أراضي الموات ظل طيلة العهد العثماني يتناسب طرديا مع قلة السكان وحلول القحط وانعدام الأمن.

---

[1]– للمزيد من المعرفة حول الملكية العقارية بالجزائر أنظر كل من:

– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986، ص ص.11 وما يليها.

- Maurice Pouyanne, La Propriété foncière en Algérie, Alger, 1900, p p 211- 229

[2] –سعيدوني، الملكية ،المرجع نفسه، ص ص 40–41.

- **الأراضي المشاعة:** اتسعت الأراضي المشاعة مع استقرار القبائل البدوية أو الأعراش وتستغل جماعيا من طرف أفراد القبيلة وهذا النوع من الأراضي يوجد بالمناطق البعيدة عن نفوذ السلطة الحاكمة وعن المدن أيضا. أما الضريبة المفروضة عليها تسمى الغرامة تدفع سنويا وفي غالب الأحيان تستخلص من المحاصيل الزراعية.

- **أراضي الدولة:** أو أراضي البايلك، هذا النوع من الأراضي أصبح بحوزة بيت المال عن طريق المصادرة أو الشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتهاء الورثة، أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها عند امتناعهم عن تقديم المطالب المخزنية. تنتشر أراضي الدولة في السهول الخصبة الملائمة لزراعة الحبوب وتستغل عن طريق تأجيرها للخماسة[1] أو تعطى للكبار موظفي الدولة وذوى النفوذ مقابل خدمات عسكرية و مهام إدارية، أو لزعماء العشائر الكبرى ولقبائل المخزن[2].

- **ملكية الأراضي الخاصة:** هي الأراضي التابعة لأشخاص و كان لهم الحق في التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو تركها للورثة وتخضع طريقة استغلالها إلى المغارسة أو المساقاة أو المزارعة وتفرض عليها ضريبة العشر والزكاة، الأولى تؤخذ على المحصول، والثانية عن المواشي، وهي في العادة تحدد حسب عدد الزويجات أو الجابدات.

تمتاز الملكيات الخاصة بوجودها بالقرب من المدن و ضواحيها البعيدة وبعضها يوجد في المناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية التي لم تخضع مباشرة للسلطة العثمانية. أما بويان Pouyanne[3]، فيؤكد أن الملكية الخاصة لم تعرف خارج المدن و ضواحيها.

عند قراءتنا المختلفة لوثائق الأرشيف استنتجنا أن عددا هاما من الملكيات الخاصة سواء كانت حضرية أو ريفية تنتشر خارج مدينة الجزائر خاصة ما هو موزع في الفحوص والأوطان. وتحولت هذه الملكيات في أواخر العهد العثماني إلى أوقاف أهلية نظرا لظروف تاريخية، وإستراتيجية معينة مثل عدم الاستقرار وتعرضها للمصادرة والحيازة من طرف السلطة الحاكمة. تتوزع هذه الملكيات بين موظفي الدولة

---

(1)– الخماسة نظام يقوم على استخدام الفلاحين للعمل في مزارع الخواص من الحضر أو في ملكيات الدولة مقابل خمس المحصول وهذا يجعل من هؤلاء أجراء أو شركاء لصاحب الأرض بالخدمة. الخماس مكلف بالقيام بأعمال الحرث والحصاد وقلع الحشائش الضارة من الحقول وحراسة المحصول من التلف ومما يتعرض له بسبب الطيور والحيوانات.

(2)– سعيدوني، الملكية،المرجع السابق، ص ص 47–50.

(3)- Pouyanne, Op.cit, p 211 .

وأعيان المدينة وأهل الحرف، وحسب عقود التحبيس فإن تملكهم لهذه الأراضي كان عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث.

إننا لا نعلم إذا كان البعض من هذه الملكيات الخاصة الأصل إقطاعات منحها الباشا إلى موظفي الدولة ولرؤساء القبائل والشيوخ المرابطين ثم حولها هؤلاء إلى ملكية خاصة ثم أوقافا[1] حيث لا نملك الوثائق الخاصة بأملاك البايلك وكيف كانت تتصرف فيها خاصة ما يتعلق بمنح الدولة إقطاعات من الأراضي(تيمار)[2] لموظفيها سواء العسكريين أو المدنيين باستثناء وثيقة وحيدة تابعة لأرشيف رئاسة الوزراء بإسطنبول، أرشيف طوب قابي، يعود تاريخها إلى 8-6-963هـ/1555م. بها صدور أمر منح المدعو يوسف خمسة عشر ألف أقجة(15.000) من التيمار في الجزائر[3]. ونظرا لانعدام الوثائق لا نستطيع أن نثبت ذلك خاصة إذا علمنا، أن النظام كان ساري المفعول به بالجزائر إلا أنه لم يستمر طويلا فقد ألغي وتحولت أملاك التيمار والزعامات إلى أملاك همايونية(بايلك) وخصصت وارداتها إلى الإدارة العسكرية[4].

---

[1]- توصل إلى هذا الاستنتاج مجموعة من المؤرخين و الدارسين لمؤسسة الوقف في الإمبراطورية العثمانية حيث تحولت الأراضي الميرية أي الدولة إلى أقطاعات عسكرية (التيمارات و الزعمات)ثم استطاع أصحاب هذه الاقطاعات تملك هذه الأراضي بطرق مختلفة ثم تحولت إلى أوقافا خاصة (أهلية) من هذه الدراسات:

-Yediyildiz, Op.cit, pp 171-273.

- Barnes, An introduction…, Op.cit, p 39- 41.

أما بالنسبة لبلاد الشام فكانت دراسة كل من:

– رافق عبد الكريم، «الأراضي الزراعية الوقفية في بلاد الشام بين الفئات الاجتماعية و المذاهب الفقهية في العهد العثماني»، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، عدد 15-16، أكتوبر-نوفمبر 1997، ص ص169-179.

سعيدوني،الملكية، (أوضاع أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني)،المرجع السابق،،ص.116.

[2] – التيمار: نظام إقطاعي عثماني ذلك أن السلاطين العثمانين أقطعوا فرسانهم (الصباحية) مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة لزراعة مقابل قيامهم ببعض المهام السلطانية العسكرية والمالية . التيمار إقطاع يدر سنويا أقل من ألف أقجة، وهي كلمة فارسية تتطابق مع كلمة Pronoia البيزنطية وتعني المقاطعة العسكرية فهناك من يؤكد على أن هذا النظام عمل به في كل بلاد الاناظول والروملي ولم يطبق في مصر وبغداد والبصرة والاحساء والحبشة التي تمكنت بفضل هذا أن تحافظ على هذا النوع من الحكم الذاتي. وللمعرفة أكثر حول كيفية تطبيق نظام التيمار والويلات التي شملها أنظر: خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة محمد.م. الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 2002، ص ص 168-170.

[3]- الأرشيف الوطني الجزائري، دفتر مهمة رقم 2، حكم 543.

[4]- عزيز سامح إلتر، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة محمود علي عامر، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1989، ص 141.

والذي نستطيع قوله أن أنواع الملكية التي كانت سائدة بالمناطق المحيطة بمدينة الجزائر هي الملكيات الخاصة التي تحولت إلى أملاك الموقوفة. لقد سيطرت الأراضي الموقوفة على مساحة كبيرة وأصبحت كنمط من أنماط الملكيات العقارية لها قوانينها وطبيعتها التي تتحكم بوسائل الإنتاج وطريقة الاستغلال وتتركز في يد فئات معينة.

المبحث الثاني: توزيع الأوقاف خارج مدينة الجزائر وعلاقته بالخصائص الطبيعية والسكانية

إن عملية توزيع الاحباس قد خضعت لمميزات جغرافية وطبيعية وتأثيرات سكانية خاصة بالمنطقة. فما هي هذه الخصائص الطبيعية وما علاقتها بأهمية الاحباس وكثرتها؟ وأين تتجمع أهم الأحباس وما الأسباب التي تحكمت في هذا التوزيع؟ وعلى ماذا كانت تشتمل الأراضي المحبسة؟.

سوف نقوم بدراسة الامتداد الجغرافي للأحباس خارج مدينة الجزائر ولا يمكننا دراسة مساحة الأراضي المحبسة لأن عقود الوقف لا تحدد المساحة بل تكتفي بذكر الموقع والحدود ولكن يمكن أن نعطي فكرة حول وضعية هذه الملكيات الريفية المختلفة ومكانتها وأهميتها وتقدير حجمها وذلك من خلال ذكر ما تحتويه الملكيات المحبسة من الجنان والبحائر والأحواش وبلاد وغيرها من التسميات العقارية الفلاحية.

قبل التعرض إلى هذا سوف نبين الخصوصيات الجغرافية والإدارية لدار السلطان وتقديم تعريفات لمختلف التسميات العقارية وهذا التقسيم حسب رأينا له علاقة مباشرة مع توزيع الأحباس بريف مدينة الجزائر وامتدادها بامتداد سلطة الحكم العثماني بهذه المناطق.

1- التقسيم الإداري لدار السلطان

إن مقاطعة أو بايلك دار السلطان مجال دراسة هي من أولى المناطق التي خضعت للحكم العثماني ومن أولى المقاطعات التي أنشئت، ونظمت. تمتد من دلس شرقا إلى شرشال غربا ومن ساحل البحر شمالا إلى سفوح الأطلس البليدي جنوبا وتضم إقليمي الساحل ومتيجة ولها بعض الامتداد في بلاد القبائل والتيطري[1]. عاصمتها مدينة الجزائر وتخضع للداي مباشرة تضم إليها جغرافيا عدة مدن وقرى هي:

[1]- نصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر، المرجع السابق، ص 29.

بليدة، قليعة، شرشال، تدلس(دلس) مليانة[1] وتنقسم إداريا إلى الفحص ثم الأوطان ثم المدن هذا التقسيم خضع بدوره لعوامل طبيعية و سكانية كما سنرى فيما بعد.

أ- **الفحص:** جاء في لسان العرب[2] أن«الفحص ما استوي من الأرض، والجمع فحوص» أما في الهادي[3] فقد أضاف أنه اسم مواضع في بلاد الأندلس ومنه فحص غرناطة، وهذا ما يؤكده دولورز[4] Dolores Oliver Perez إن كلمة فحص وجدت في طوبونيمية العربية والاسبانية وتعني الريف، وكذلك تحمل معنى الأراضي الواسعة السهلية الخصبة عكس الجبل.

ويبدو أن هذا المصطلح قد استعمل أولا في بلاد الأندلس ثم نقله المهاجرون الأندلسيون إلى المغرب خاصة مدينة الجزائر، فجغرافية مدينة الجزائر وطبيعة أرضها المشابهة أرض الأندلس ذات السهول الواسعة والخصبة الغنية بالسيول والوديان. أطلق على نواحي مدينة الجزائر اسم الفحص الذي كان يطلق على الأراضي الزراعية الممتدة نحو المدن الكبرى بالأندلس.

الملاحظ أن دار السلطان تخضع في تقسيمها الإداري للتأثيرات الطبيعية – الجغرافية فالفحص هو تقسيم إداري وخاصية جغرافية وميزة خصت بها مدينة الجزائر والمدن المجاورة[5] لها فنجد في وثائق

---

(1)– الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص ص404-408.

- Shaw,(Docteur),Voyage dans la Régence d'Alger, traduit de l'anglais par J.Mae.-Carthy, 2 eme Edition, Bouslama ,Tunis,1980, p p 262-304.

- Djalali Sari, Les villes précoloniales de l'Algérie occidental , Nadronma,Mazouna, Kalâa ,2 éme Edition, SNED,1978.

(2)– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، و محمد حبيب الله و هشام محمد الشاذلي،6 أجزاء، ج 5 من ع إلى ل، ص.3356.

(3)حسن سعيد، الكرمني، الهادي إلى اللغة العربية، قاموس عربي-عربي، ط 2، دار لبنان للطباعة و النشر،1991، ج 3 من ص إلى ف، ص380.

(4) - Dolores Oliver Perez, « El Arab«FAHS» en la topo-nimia espànola», in Al- Qantra,V XVIII, fax.1, Madrid,1997, p154-158, Encyclopédie de L'Islam, nouvelle Edition,T. II,C-G,Paris,1965,p p 762-763.

(5)- Nacerdine, Saidouni , l'Algérois Rural, a la fin de l'époque ottomane (1791-1830), Dar Al- Gharab Al- Islami, Beyrouth,2001, p 39.

الأرشيف الوطني- الوثائق العربية التركية- مثلا ذكر لفحص مدينة البليدة، فحص مدينة شرشال فحص مدينة مليانة وغيرها[1].

وجاء في الدراسات الفرنسية أن الفحص أيضا هو ضاحية[2] المدينة يمثل أولا المجال الريفي (البادية) أين تنتشر الجنان والمزارع الكبرى؛ وثانيا مجال السكن الثاني لمعظم الفئات الاجتماعية التي كانت قد امتلكت إضافة إلى الجنان وغيرها من الملكيات الريفية، دورا جميلة وفخمة بل قصورا كما نعتها بعض الرحالة والقناصل. إذن يمكن القول أن الفحص هو ريف المدينة المباشر.

ومن الملاحظ خلال جمعنا للتعريفات المختلفة للفحص، نجد أن التسمية عرفتها مدينة تونس خلال العهد الحفصي، مثلما جاء في دراسة محمد حسن[3] خلص إلى أن فحص مدينة تونس يدخل ضمن ريفها ومجالها الزراعي ويشمل الحزام الأول الذي خصص للزراعات السقوية والأشجار المثمرة، ومكان وجود الأجنة والبساتين الأميرية المحاطة بالأبراج القوية والأسوار العالية. إذن فقد اشتركت كل من مدينة تونس ومدينة الجزائر بخاصية واحدة المتمثلة في الفحص وهو المجال الزراعي الذي يأتي مباشرة بعد المدينة ويبدو أن هذه التسمية العقارية قد عرفتها بلاد المغرب والأندلس أيضا منذ العصور الإسلامية الأولى.

على الرغم من تعدد التعريفات المختلفة لكلمة فحص لغة واصطلاحا إلا أن جميعها متفق على أنها عبارة عن مكان سهلي واسع، خصب تكثر فيه الوديان و العيون والسهول، يذكر ليون الإفريقي في وصفه لمدينة الجزائر: «وهي كبيرة جدا (مدينة الجزائر) تضم حوالي أربعة آلاف أسرة وأسوارها رائعة وقوية للغاية مشيدة بحجارة كبيرة...ويظهر حول الجزائر الكثير من البساتين والأراضي المزروعة بأشجار مثمرة...» ويضيف أيضا: «سهول المنطقة (مدينة الجزائر) جميلة جدا ولاسيما ما يسمى المتيجة الذي يبلغ طوله حوالي خمسة وأربعين ميلا بعرض مقداره ست وثلاثون ميلا وحيث ينمو قمح وفير للغاية من أجود الأنواع»[4].

---

[1]- مثل فحص مدينة شرشال، م ش،ع78، و77، وفحص مدينة البليدة م ش،ع 116، و12، وفحص مدينة تدلس، م ش،ع 126-127، و 4، 7.

[2]- Claude Bontenus, Manuel des institutions Algérienne de la domination turque à l'indipendense ,2 Tome,T.1, Edition Cujas ,1ème Edition, 1976, p.52. Rene Lèspes, Alger, Étude géographique et histoire urbain, librairie Félix Alcan, Paris,1930, p p 40-45.

[3]- محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 186-192

[4]- الحسن الوزان، المصدر السابق، ص.408.

يشمل فحص مدينة الجزائر على الجنان والدور وله علاقة بالمدينة فهو امتداد طبيعي لها يمتد مباشرة خارج الأسوار إلى ما يزيد عن اثني عشر كلم، بحيث يغطي ثلث إقليم الساحل بمرتفعاته وأوديته العديدة[1]. وقد أسندت مراقبة الفحوص لموظف يدعى قائد الفحص.

ينقسم الفحص إلى ثلاثة فحوص انطلاقا من أبواب المدينة الرئيسية[2] والطرق المؤدية لها: فحص باب عزون وفحص باب الجديد وفحص باب الواد (أنظر الخريطة رقم(1)) وينقسم كل فحص إلى عدة جهات أو أماكن سوف نذكرها في الجدول التالي[3] (انظر الجدول رقم(12)).

---

(1)– ناصر الدين سعيدوني،الملكية...،المرجع السابق، هامش رقم 27، ص.77.

(2)– تضم مدينة الجزائر عده أبواب اختلف في عددها فقد ذكر هايدو Haiedo أن أبواب مدينة الجزائر كانت تسعة بينما تجمع المصادر الأخرى التي جاءت بعده أن عدد الأبواب هي خمسة فقط يتم فتح هذه الأبواب عند مطلع النهار وإغلاقها عند غروب الشمس، والبعض يقول بعد صلاة العشاء وهي تمثل الطرق الرئيسية المؤدية للمدينة من جميع اتجاهاتها.

(3)– الجدول رقم(12)، جدول الفحوص و أماكنها ، وضع هذا الجدول من خلال عقود الحبس المدروسة التي تشير إلى مواضع الملكيات المحبسة بالفحوص و لتعرف أكثر على هذه الأماكن وحدودها وخصوصيتها أنظر:

- Pellissie De raymond, Annales algérienne, Op.cit, p p 82-83.
- Nacereddine Saidouni, l'Algérois rural, Op.cit, p p 59-67.

خريطة رقم 01 : فحوص مدينة الجزائر[1]

[1]– ناصر الدين سعيدوني، الملكية...، المرجع السابق، ص93. تم التصرف في الخريطة من طرف الطالبة.

جدول رقم(12): الفحوص والأماكن التابعة لها التي اشتملت على أملاك محبسة

خارج باب عزون	خارج باب الجديد	خارج باب الواد
فحص خنيس: العليا	فحص بني مسوس	فحص الزعارة
فحص خنيس الوسطى	فحص حيدرة	فحص عيون السخاخنة
فحص خنيس السفلى	فحص شابشاب	فحص السد
فحص تاجرارات(تكرارات)	فحص بير الدروج	فحص أقنان أو اكنان أو الجنان
فحص أم العجائز	فحص كهف النسور	فحص بوزريعة
فحص الجلوه	فحص عين الزنبوجة	
فحص عين البيضاء	فحص عين الدجاج	
فحص عين الارزق	فحص العلجة	
فحص بير مراد رايس	فحص القادوس	
فحص العناصر	فحص الابيار	
فحص بير خادم	فحص بير الطريلية(طرراية)	
فحص تلاوملي	فحص واد الرمان	
فحص تقصرين		
فحص الحامة		
فحص القبة		
فحص الوشايحية		
فحص الحراش		
فحص عين النعجة		
المصدر: تم وضع الجدول من خلال عقود التحبيس المدروسة		

يتبين من خلال عقود التحبيس أن هذه الفحوص تمتاز بأراضيها الصالحة للزراعة وتوفر المياه والأودية مثل: عين البيضاء وعين السلطان وعين الأزرق بفحص باب عزون ووادي السد ووادي قريش خارج باب الواد، وعين الزنبوجة وبير العلجة ووادي الرمان خارج باب الجديد.

كان لفحص مدينة الجزائر أهمية إدارية، واجتماعية، واقتصادية. فهو يعتبر ضاحية المدينة وربضها لافتقارها لذلك، فالتوسع خارج الأسوار كان مجاله الفحص. كما كان يمثل ريف المدينة حيث يذكر كل من ابن حوقل(ت. 337هـ/ 948م) في وصفه لمدينة الجزائر«وجزائر بني مزغنّاي مدينة عليها صور على سيف البحر أيضا، وفيها أسواقا كثيرة ولها عيون على البحر طيبة وشربهم منها»[1] ويضيف الإدريسي (و.493هـ/ 1100م ت. 560هـ/1165م) نقلا عنه «ولها بادية كبيرة وجبال فيها قبائل من البربر، وزراعتهم الحنطة والشعير وأكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم، ويتخذون النحل كثيرا فلذلك العسل والسمن كثير في بلادهم، وربما يتجهز بها إلى سائر البلاد والأقطار المجاورة لهم والمتباعدة عنهم. وأهلها لهم حرمة مانعة »[2]. فحص مدينة الجزائر، منطقة محصورة بين سور المدينة والأوطان وتكثر فيها البساتين والبحاير ودور(قصور)البشوات وموظفي الدولة وأعيان المدينة من بلديين، وأندلسيين وكراغلة، وتجار، وحرفيين فهذه الفئات تمتلك عقارات داخل المدينة وخارجها أيضا.

ب- الوطن: جمع الأوطان أو القيادات، عبارة عن مقاطعات أو أقاليم أو دوائر[1] على رأس كل وطن قائد يخضع مباشرة للأغا. تمتاز الأوطان من الناحية الطبيعية والجغرافية بمناطقها الساحلية والسهلية والجبلية أيضا. ومن الناحية السكانية بانتشار كبير وتوزيع محكم للقبائل العربية والبربرية (القبايل) مثل قبائل المخزن والقبائل الموالية أو المتحالفة مع السلطة والقبائل الشبه مستقلة[2].

---

(1)- ابن حوقل، أبي القاسم، صورة الارض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 78.

(2)- لأبي عبد الله الشريف الإدريسي، القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، تحقيق وتقديم وتعليق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 159.

(1)- يشير عبد الحميد ،هنية، أنه تقسيم ضرائبي"circonscription fixale"

- Henia Abdelhamid, Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe-XIXe siècles), Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, Tunis, 1999, p 162.

(2)- Rinin, L, «Le Royaume d'Alger sous le dernier dey», in R.A., N° 41, année 1897, p p 140-152.

هذه الأوطان عددها كبير وأهمها أربعة محاطة بفحص المدينة مباشرة، عبارة عن حزام بشكل نصف دائرة يمتد من الشرق إلى الغرب[1]. كما هو مبين في (الخريطة رقم(2))، وينقسم كل وطن إلى عدة دواير أو زمام تحمل أسماء القبائل وأهم هذه الأوطان[2].

- **وطن يسر:** يقع شمال وطن حمزة، وشرق وطن الخشنة أرضه خصبة ينقسم إلى: يسر الشرقي ويسر الغربي، لقد امتد وطن يسر حتى منطقة بجاية حسب عقد حبس لملكية تقع في ناحية أقبو أحد أراضي بني عثمان من وطن يسر[3].

- **وطن خشنة:** يحده من الشمال البحر ومن الجنوب بني جعد ومن الغرب وطن بني موسى ومن الشرق وطن يسر.

- **وطن بني موسى:** أقل امتدادا ولكنه الأكثر خصوبة يحده من الغرب الحراش ومن الشرق وطن الخشنة ومن الشمال الفحص.

- **وطن بني خليل:** معظمه على الساحل وهو الأكثر قربا من مدينة الجزائر فهو جزء من الفحص لأنه يعتبر امتدادا جغرافيا له[4] إضافة إلى وطن سماتة(جبل سماتة)، وطن السبت، وطن بحلوان، وطن موازية، وطن الحجوط، جميعها بسهول متيجة، وغيرها من الأوطان وحسب ما ورد بأحد سجلات بيت البايلك الذي يحمل رقم 33 يرجع تاريخه إلى عام 1099هـ/ 1689م وهو عبارة عن تقييد الغرامة التي على الأوطان فورد ذكر تسعة أوطان ففي البداية كانت بزمام وطن بني خليل ثم وطن بني موصاية (كذا)، وطن سوماته، وطن بني جعد، وطن بني بلحسن، وطن يسر الغربي، وطن يسر الشرقي، وطن الخشنة وأخيرا وطن بني موسى. أما أحمد الشريف الزهار فقد عدد سبعة أوطان خلال حديثه عن الآغا وسلطته التي تمتد على الأوطان والزمامات التابعة لها وهي تمثل ضواحي مدينة الجزائر وتمتد إلى حدود بايلك الشرق والتيطري وبايلك الغرب سلطة الآغا «تمتد من بحلوان إلى

---

[1]- Botenus Claude, Op.cit, p 52.

[2]– جدول رقم(13) عبارة عن قائمة بأسماء الأوطان وزماماتها أو دوائرها وضع حسب ما جاء في وثائق بالأرشيف الوطني الجزائري. وللمزيد حول معرفة تفاصيل أدق حول الأوطان والمناطق التابعة لها أنظر: الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق بيت البايليك 05 علبة 7 سجل 33–34 ، سجل 33 عام 1099هـ/ 1687م.

[3]– م ش،ع 126–127، و.75.

[4]– م ش،ع 126–127،و.75.

يسر ويحده شرقا سباو وغربها باي التيطري وعن الناحية الغربية من جهة البحر تنس... »[1]. أما عن الأوطان وقيادة الأوطان فهم سبعة حسب عددهم ورتبهم كالآتي: وطن بني خليل، وطن بني موسى، وطن الخشنة، وطن بني جعد، وطن قائد بني سليمان، وطن عريب، وأخيرا وطن حجوط [2].

خريطة رقم 02: مواقع الأوطان وامتدادها[3]

---

[1]– أحمد الشريف الزهار، مذكرات نقيب أشراف الجزائر،الحاج أحمد الشريف الزهار،20/1-1246/1754-1830م، تحقيق أحمد توفيق المدني الشركة الوطنية لنشر و التوزيع ،الجزائر،1974، ص 48.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص260.

لا نريد أن ندخل هنا في تفاصيل حول التنظيم الإداري لدى السلطان ولكن أردنا فقط أن نقدم بعض التوضيحات التي سوف تساعدنا على تكوين فكرة حول مدى امتداد وسيطرة الأتراك العثمانيين على المنطقة وفهم العلاقة التي كانت تربط بينهم وبين رعاياهم في الريف الجزائري.

أردنا أن نعطي فكرة حول الخريطة الإدارية لدار السلطان والإستراتيجية السياسية للأتراك العثمانيين منذ أن وطئت أقدامهم أرض الجزائر صعوبة السيطرة على المنطقة وضرورة التأقلم مع التنظيم القبلي الذي كان موجودا وكسب ثقة الأهالي، وصعوبة التعامل مع القبائل البربرية التي بقي أغلبيتها في حالة تمرد وعصيان.

جدول رقم(13):الأوطان والزمامات التي اشتملت على أملاك محبسة خلال ق 18م وبداية ق 19م

الوطن	يسر الشرقي الغربي	خشنة	بني موسى	بني خليل	سماتة
الزمام	أولاد بني عيسى	أولاد بسام	بني عطية	الخمير	بني يخلف
	بني كثير	بني مسيتنة	البدور (السدور)	أولاد رشيد	بني محسن
	أولاد زين	الحمادة	أولاد ثابت	أولاد منديل	بني عيلاشي
	الطفاني	أولاد أيوب	الشراقة	قريط	ذراع الوسطى
	أحمد بن ضيف الله	أولاد حسان	المرابعة	فرّان	أولاد دبيس
	علي بونوة	حراب العقبة	أولاد أحمد	بني عياض	بني حمام
	عيسى بن مبارك	أولاد إبراهيم بن رحال	بني غماد	بني سبلة	تازوحوشت
	أولاد الجديان	أولاد رحال	بني عزون	بني صالح	خمخومة
	الحمادنة	بني عايشة		بني مسعود	
	الدروع	بوخريس			
	بني زوال	زواتنة			
	بني حصان	مريجة			
	المعاوية	أولاد سعيد			
	بني ربيعة	أولاد الحاج			
	أولاد سمير				
المصدر: أخذت المعطيات الموجودة بالجدول من مختلف العقود المدروسة					

إن الخريطة التي بين أيدينا رقم(2) توضح لنا بالتفصيل هذا التوزيع والانتشار المحكم للقبائل. فالقبائل الخاضعة(أو الرعية كما يسميها الكتاب الفرنسيون) التي تنتشر بالأوطان تحيط بها قبائل المخزن على شكل حزام بحيث يتكاثر وجودها خاصة على سفوح الجبال مثل قبائل بني مناصرة وبحلوان وزمالة العبيد التي تتركز في الجهة الغربية لمواجهة القبائل الموجودة في جبال بني مناد وجبال سماتة، أما الجهة الشرقية فنجد قبائل مخزن عمراوة وبرج سباو وبرج حمزة لمواجهة قبيلة فليسة. ويشير أحمد الشريف الزهار في مذكراته أن «سكان تلك الجبال كلهم عصاة لا يتصرف فيهم الأغا ولا الباي»[1]، ويقصد بالأغا أغا العرب يقود القوات البرية ويدير دار السلطان باستثناء مدنها الكبيرة التي يترأسها الحاكم أما الباي فيقصد هنا باي التيطري ومقره مدينة المدية وهذا البايلك قريب جدا من دار السلطان ووجد لأسباب سياسية وإدارية وأمنية أيضا حتى تسهل عملية التحكم الجيد في المنطقة[2].

ومن هنا نستطيع القول أن السلطة العثمانية الفعلية لم تصل إلى أبعد من ذلك حيث أنها أحكمت سيطرتها على الريف أي الفحص والأوطان والمدن المجاورة إلا أنها أفلتت منها المناطق الجبلية والتي لم تعرف البعض منها سوى سيطرة اسمية فقط وبالتالي فهي تسيطر على الجزء الأهم والأغنى التابع لدار السلطان أي على السهول والهضاب.

لقد بقيت مناطق هامة في جبال القبائل الكبرى والونشريس وجبال الأوراس وغيرها من المناطق الجبلية خارج نفوذ الأتراك، وذلك منذ أن وطئت أقدامهم أرض الجزائر. مع تعرض سلطتهم للعديد من الهزات في أوائل القرن التاسع عشر نتيجة حركات تمرد عديدة في الشرق والغرب التي سميت بثورات الطرق الصوفية فضعفت هذه السلطة ثم تلاشت في كثير من المناطق وخاصة في بلاد القبائل وجبال البابور والأوراس والونشريس وغيرها.

المبحث الثالث: حجم الأملاك المحبسة وامتدادها

تنتشر في الفحص والأوطان ملكيات عقارية موقوفة متنوعة واسعة وسوف نحاول أن نحدد نوع وطبيعة هذه الأملاك والحجم الذي وصل إليه العقار الريفي المحبس؟ وإلى أي امتداد وصلت هذه الأملاك المحبسة؟

---

[1]- أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص ص 28، 48.

[2]- صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي1514-1830، دار هومة، الجزائر،2005، ص ص 280، 292.

1- أنواع الملكيات المحبسة وحجمها

أ- الملكيات الصغرى:

لم تشتمل الاحباس المساحات الكبرى والمساحات الصغرى فقط بل حتى الأجزاء المجزئة من الملكية مثل «حبس محمد الحفاف كان والآن عطار ابن أحمد جميع ثلاثة ارباع الجنة بفحص اجنان في أوائل رمضان 1127 هـ/1715م»[1] وحبس «السيد بومدين نجل الولي سيدي يخلف جميع الثمانية أتساع من جميع الربع من الحوش مع ما اشتراه من اجنة 1152هـ/1739م»[2]، أيضا «حبس آمنة بنت أحمد أوائل رمضان 1202هـ/1787م جميع الثلثين الاثنين من جميع الجنة الكاينة بفحص حيدرة خارج باب الجديد»[3].

وكما جاء أيضا بحبس حسن كاتب بدار الإمارة(في التاريخ) ابن السيد محمد أبي الضياف به عرف، جميع ثلاثة أثمان الثمن وأربعة أثمان الثمن وخمسة اتساع ثمن الثمن وسبعة اتساع تسع ثمن ثمن الثمن من الجنة الكاينة بفحص زعارة خارج باب الواد[4].

لقد جاء في العقود ذكرٌ شامل لهذه الأملاك مع تحديدها وتعيين حدودها، وذكر أنواعها وما اشتملت عليه من قريب أو بعيد وما اتصل بها، «وبما لها من حدود والحقوق والهدم والمنافع والمرافق الداخلة فيها والخارجة منها». جاء في حبس المشترك بين السيد محمد بن المرحوم الحاج علال ابن سر عرف السَلاوي وزوجه الولية خديجة بنت عبد الله «جميع الجنة والرقائع (كذا) والقطعة المتصلات بها والفرن المعد لعمل الجير الكاين بفحص حيدرة في أوائل رمضان 1119هـ /1707م »[5]. تمثلت الملكيات الصغرى في الجنان، البحائر، الغرائس، الرقائع(رقعة أرض) المعدة للغرس، المواضع، التراب، أرض بيضاء، أرض معدة للحراثة.

---

(1)- م.ش.ع 42 ، و 44.

(2)- م.ش،ع.124، و.54.

(3)- م،ش،ع.2/18، و.62.

(4)- م ش،ع47، و.27.

(5)- العلبة نفسها، و 7.

لكن هذه العقارات لها من الأهمية الاقتصادية ما يجعلها مرتبطة ارتباطا اقتصاديا واجتماعيا بالمدينة فسكان المدينة هم الذين يسيطرون على هذه الأملاك الموجودة بالفحص منها ما هو على السهول ومنها ما هو على الساحل والأغلبية على مقربة من الوديان والأنهار وسنتعرض إلى بعض هذه العقارات الريفية المحبسة.

– **الجنة:** لقد صعب علينا تحديد حجم ومساحة الجنة وإعطاء تعريف دقيق لها، وماذا كانت تمثل هذه التسمية في تلك الفترة. جاء في الهادي أن الجنة، البنيان فيه شجر ونخيل والجمع جنان...وقال الواحدي جنان الأرض أربع غوطة دمشق و شعب سوان وأُبُلة البصرة وسُفد سمرقند[1].

أما من خلال عقود الحبس (الوقف) فقد تبين أن الجنة هي أرض واسعة تجمع بين محل لسكن(البناء) ومكان غُرس فيه أنواع الأشجار المختلفة خاصة منها أشجار الفواكه. وهناك عدة أمثلة على ذلك منها: «بعد أن استقر على ملك السيد عبد القادر العطار جميع ما احتواه شطر الجنة الخاص به من البناء والشجر»[2]. وأيضا «بعد أن استقر على ملك المعظم مصطفى التركي شاوش العسكر ابن علي تملك جميع البناء والغرس القايم بالجنة المذكورة...» .[3]

يبدوا أن هناك تفاوت في حجم الجنة فقد جاء في العقود ذكرا للجنة والجنينة وهذه الأخيرة هي تصغير للجنة وقد ورد أيضا مصطلح الجنة الكبرى في حبس السيد رمضان السمان، تحبيس جميع الجنة الكبرى المعروفة بجنة الغيران.[4]. تشتمل الجنة على:

1– محل للسكن: اهتم سكان مدينة الجزائر ببناء دور داخل الجنة عبارة عن دور جميلة وفخمة هذا إذا لم نقل قصورا تمتاز بالاتساع وجمالية البناء والزخرفة والعناية الفائقة بتزيينها، إنها مكان لترفيه ونسيان لفترة مشاكل المدينة وضيقها، كما جاء في كتاب لوجي دو تاسي Laugier De Tassy وصفا لهذه الدور، وهي منازل ريفية جميلة جدا مبنية على نفس نمط منازل المدينة[5].

[1]– الكرمني، الهادي، المرجع السابق، ج1، ص337.

[2]– م ش،ع 47. و 18.

[3]– العلبة نفسها، و 33.

[4]– العلبة نفسها، و 26.

[5]- Laugier De Tassy, Histoire du Royaume d’Alger, Edition Royal, mai 1992, p 124.

2- غرس وشجر: كما تحتوي الجنة غرسا وشجرا ولم تحدد أنواع الأشجار في بعض العقود لكن يبدو أنها كانت تحتوي جميع أنواع الأشجار المثمرة خاصة منها الفواكه، فريف مدينة الجزائر خصبا فهناك الأراضي الساحلية والسهلية تنمو فيه جميع أنواع الأشجار من خضر وفواكه وورود ويتميز بالخضار طيلة أيام السنة حتى في أيام الحر الشديد فهناك عدد كبير من أشجار الكرم وكثير من الفواكه الطيبة[1].

3- الأبراج وعيون الماء: تحتوي الجنة على برج أيضا كما جاء في حبس السيد عبد الرحمن حيث أنفق في بناء البرج القائم بالجنة التي أبتاعها. فمعظم الجنان كانت محصنة يحاط بها سور بسيط أو حائط وبها برج للحماية من هجمات الأعراب وقطاع الطرق. إن ظاهرة وجود الأبراج داخل الجنة لا نستطيع تعميمها على جميع الجنان الموجودة بفحص مدينة الجزائر لأن الأمثلة حول ذلك من خلال الوثائق قليلة جدا. وحسب الوثائق المدروسة أن هذه الظاهرة قديمة لكن غير معممة فقد ورد ذلك في حبس السيد التاجر أبو الحسن علي بن عبد الله بتاريخ 983هـ/1573م، فمن جملة الأملاك التي حبسها نجد جنتين أحدهما مغروسة تينا والأخرى مغروسة عنبا وغيره وعلى بياض محروث وغيابة و حوش قايم وبرج جديد ودار متعلقة به[2].(أنظر الملحق رقم(2)).

وبالمقابل نجد في أحد الوثائق أن البرج لم يكن مخصص للحراسة فقط بل يحتوي على عدة مرافق وذلك بحبس السيدة نفسة بنت العالم سيدي محمد بن عبد المؤمن وزوجها السيد شعبان داي(1690-1695م) للجنة التي هي ملك للزوجة بفحص تاجرارت خارج باب عزون المؤرخ في أواخر جمادى الأولى 1102هـ/1690م وفي النسخة الثانية المؤرخة في أواسط جمادى الأولى 1103هـ/1691م جاء فيه: « تم الحمد لله بعد أن كان المعظم الأرضى الخلاصة المرتضى... مولانا السيد الحاج شعبان داي المذكور فيما حوق هذا به أحدث بالجنة المذكورة حيث أومى بناء برج تحوط به (كذا) من ساير جهاته ويكسوه الأقفال من جميع جهاته شمل على بيوت وغرف ومخازن الخاص به... أشهد الآن السيد الحاج شعبان

---

[1]- Laugie De Tassy, Ibid, p 123.
- Peyssonnal, J.A, Voyage dans les Regences de Tunis et d'Alger, Edition la Decouverte, Paris, 1987, p 256.

[2]- م ش،ع 55 و 5.

أنه حبس ما أحدثه من بناء بجنة زوجته المذكورة على نفسه ثم على زوجته المذكورة وعلى ذريتها وعلى ذريتها وذرية ذريتها »[1].

لكن نجد أن كلا من Peyssonnal[2] و Tassy[3] لاحظا أن بعض الأملاك الريفية والجنان لم تكن محاطة بسور بل بمجرد سياج من النباتات الشوكية مثل كرموس النصارى(الصبار)[4] لكن هذا النوع من السياج كان خاص بأنواع أخرى من الأملاك الريفية مثل الغرس والبحيرة وأيضا الأحواش وليس الجنان وحسب الوثائق فان هناك وسائل أخرى تستخدم كسياج وفي نفس الوقت يُعين بها حدود الملكية وأغلبها حواجز طبيعية مثل هضبة أو جبل أو وادي إضافة إلى سياج النباتات الشوكية التي تغرس لهذا الغرض. ويبدو أن هناك نوع آخر من السياج هو سياج الحديد مثلما جاء في كتاب المرآة لحمدان خوجة خلال الحديث عن الفوضى التي عرفها ريف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي وهجوم الأعراب على الأملاك حيث قال أنهم قاموا بنهب الدور وحمل المواشي وأشعلوا النار في المخازن كما قاموا باقتلاع سياجات الحديد[5].

تتصل بالجنائن قطع من الأرض أو طرف كما جاء في تحبيس جنة برقعتها الكائنة بفحص حيدرة الشهيرة بجنة الشريف الحمايمي[6]. وشمل حبس السيد علي بن أحمد جميع الجنة والطرف اللاصق بها[7]. بالإضافة إلى أن الفحص لم يشمل على دور وجنان فقط بل تنتشر به الأكواخ (قوربي) والمقابر

[1]- م ش، ع 4 و17.

[2]- Peyssonnal, J.A, Ibid, p 256

[3]-Tassy, Op.cit, p 124.

[4]- ويبدو أن فكرة بناء البرج داخل الجنة جاءت متأخرة ولم تعمم داخل جميع الجنان، وحسب الدراسات الجغرافية الحديثة التي تؤكد على وجود صنف آخر من الأبراج المقترنة بالسكن الصخري المحصن فلقد ذكرت المصادر الأبراج التي يقطنها المزارعون، حسبما ورد في ذلك في إحدى فتاوى البرزلي. وفي العهد الحفصي كان البرج مقترنا بالسكن المحصن الصخري القريب من المدن، فقد انتشرت الأبراج بناحية مدينة تونس، على امتداد مسافة تتراوح من ستة إلى عشرة كلم. محمد حسن، الجغرافيا التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى التاسع، فصول في تاريخ المواضع والمسالك والمجالات، والكتاب الجديد، لبنان (دون سنة الطبع)، ص ص 33-34.

[5]- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص 172.

[6]- م ش،ع 47 و.64.

[7]- العلبة نفسها، و68.

والأضرحة وقباب الأولياء الصالحين وهذا ما لاحظه كل من هايدو Haïedo[1] في أواخر القرن السادس عشر، ولوجي دوتاسي Laugier De Tassy[2] في بداية القرن الثامن عشر.

أما فيما يخص عيون الماء والآبار فالأمثلة حولها كثيرة وتكررت تقريبا في اغلب التحبيسات مثل حبس خديجة بنت الحاج سلمان شاوش العسكر «جميع الجنة...بجميع عيونها من الماء غيره سواء كان عينا ظاهرا أو خفيا»[3] و هذا ما أشار إليه شو Shaw[4] أيضا أن هذه الجنان بها العديد من العيون. إن هذا النوع من الملكية العقارية المحبسة المتمثل في الجنة يقع بفحص مدينة الجزائر خاصة القريبة منها فقد توفر هذا الأخير على كل الشروط المساعدة على الاستقرار البشري والتطور الزراعي، والمناخ صحي رطب معتدل، ويضاف إلى هذا أن تربة فحص الجزائر تتميز بخصوبتها لا سيما ما يقع منها ببطون الأودية أو عند السفوح، بخلاف تربة الساحل الخفيفة المغطاة بالأعشاب والشجيرات البرية.

على أن أهم ميزة طبيعية لفحص الجزائر هي ثروته المائية الهائلة التي تسد حاجة مدينة الجزائر من المياه وتوفر ماء السقي الضروري لحدائق وبساتين الفحص، فضلا على أنها تعتبر وسيلة اقتصادية ملائمة لتشغيل مطاحن الحبوب المقامة على واد الحراش ووادي المغاسل. وتتوزع هذه المصادر المائية على العديد من العيون الطبيعية التي ناهز عددها أربعة وعشرون عينا اشتهرت منها عيون الزنبوجة وتلاوملي(تليملي)، وبرج مولاي حسن، والحامة والأزرق والسلطان، وعلى بعض الآبار الغزية مثل الأبيار بير الطويلية وبير مراد رايس وبير خادم، هذا بالإضافة إلى الأودية الطبيعية التي يتمتع أغلبها عن مرتفعات الفحص ويصب في خليج الجزائر مثل وادي المغاسل، الذي يصب شمال المدينة، ويسقي فحص باب الواد وواد كنيس الذي تشح مياهه صيفا ويسقي جهات بير مراد إدريس، ونواحي الحامة الشرقية، ووادي الأكحل فضلا عن وادي الحراش الذي يفصل الفحص عن أحواش متيجة[5].

---

[1]- Haïedo,Fray Diego De, «Topographie et histoire general d'Alger » traduit de l'espagnol par R.M.le D. Romereai et A. Berbrugger, in R.A, N° 14, anneé 1870, p 494.

[2]- Tassy Laugier De, Op.cit, p 124.

[3]- م ش،ع 1/18، و19.

[4]- Shaw,Voyage, op.cit, p 261.

[5]- ناصر الدين سعيدوني،«فحص مدينة الجزائر نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية عشية الاحتلال»، مجلة الدراسات التاريخية العدد الأول السنة 1405هـ/ 1986م، جامعة الجزائر، ص 94.

– **البحيرة والغرس:** هذه الملكيات وإن اختلفت التسميات من منطقة إلى أخرى فهي عبارة عن أراضي زراعية لها أهميتها الاقتصادية فالبحيرة، أو البحرة هي مجمع واسع من الماء تحيط به اليابسة حولها[1] لكنها في طوبونيمية الجزائرية تحمل معنا أخر مختلف تماما، جمعها بحائر، وتعني في اللهجة الإفريقية بستان كبير أما في اللهجة البربرية "ثبحرث" تحمل معنى بستان خضر وفواكه[2]. أما المنور مروش فيعرفها أنها الأرض المغروسة بُقولا[3].

– **أرض بيضاء والرقعة والطرف:** احتوت كذلك الأملاك المحبسة قطع من الأراضي البيضاء، ليس بها زرع ولا بناء مثل الرقعة (الرقايع) والطرف(الأطراف)، ولكن هذا لا يعني أنها غير صالحة للزراعة فاغلبها معد للحراثة والغرس. لقد ورد في عقد مغارسة يعود إلى حوالي 936هـ/1529م أن «الشيخ أحمد بن سالم سلمون الأندلسي غرس الموضع المعروف بالرقايع من أحباس جامع السيدة الكاين خارج باب الواد حيث أنه حرث نصفها أما النصف الأخر فقد غرسه كرما وأشجارا مختلفة» [4] كذلك بالنسبة للطرف أيضا ففي رسم حبس تعود إلى أوائل شعبان1182هـ/1768م فيه «تحبيس لجميع الطرف الصاير جنة الكاين بفحص بن ربيعة من حوش مرجان»[5].

الملاحظ أن كلا من الطرف والرقعة يمكن أن يكونا تابعين للجنة أو منفصلين عنها وفي غالب الأحيان تابعان لنفس المالك ولكن يقعان خارج سور الجنة مثل ما جاء في حبس السيد محمد البناي بن مسعود بوجناح «أن جميع الطرف...كان قد استثناه من جنة التي كان باعها الكاينة بفحص حيدرة»[6].

أما في حبس السيد محمد النجار ابن الحاج محمود المقفولجي الذي «حبس جميع الرقعة الكاينة بفحص اجنان خارج باب الواد التي انجرت له بالابتياع...عدا الأشجار النابتة بالرقعة المذكورة فانه أباحها

[1]– الهادي، مرجع سابق، ج.1، ص118.
[2]- Dozy R.., Supplèment dictionnaire arabe, deux Vol., deuxième Edition, Laide, Paris, 1927, T.1, z-p 53
[3]– المنور مروش، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، ج 1، ص 372.
[4]– م ش،ع 55، و 67.
[5]– م ش،ع 55، و35.
[6]– م ش،ع 2/18، و 35.

لكل أحد أراد الأكل بحيث لا يمنع أحد من الأكل من أشجار الرقعة من فقير وغنى...اوايل رجب 1140هـ.»[1] .

من خلال هذه الأمثلة نستطيع القول أن الطرف والرقعة هما نوع من الملكيات العقارية الريفية تابعين للجنة أو تم إضافتهما للجنة عن طريق الشراء، كما يمكن للطرف والرقعة أن يتحول إلى جنة بعد غرسها.

– **الفرد والمقسم:** إلى جانب هذه الملكيات هناك نوع أخر تمثل في الفرد والمقسم وهما عبارة عن أرض معدة للحرث وهي جزء أو تقسيم للزويجة كما جاء في عقد حبس القائد عبد الله بن احمد بوصباع «جميع البلاد التي هي زوج المعروفة...اشتملت على ثلاث مقاسم»[2].

إن كلمة مقسم لم نجد لها تعريفا في المعاجم التي اهتمت بتعريف بالكلمات المتداولة والمستعملة بإفريقيا الشمالية خلال الفترتين العثمانية والاستعمارية. أما بالنسبة لكلمة فرد فقد تعرض لها بوسيي Beaussier بأنه يعني بقرة واحد أو نصف عربة أو نصف زويجة حوالي خمسة هكتارات[3] ونحن نعلم أن الزويجة أو الجابدة تقدر مساحتها بأكثر من عشرة هكتارات يمكن أن تحرثها بقرتين أو ثورين فكلمة الزويجة تعني "زوج" أي بقرتين وبالتالي فالفرد هو قسم من الزويجة وبمعنى أدق نصفها.

هذه الملكيات المختلفة التي تم ذكرها تتمركز خاصة داخل الفحوص باستثناء الفرد والمقسم اللذان يكثر وجودهما بالأوطان ولكن ورد ذكرهما في هذا العنصر لاعتبارهما من الملكيات الصغرى المحبسة وسوف نقوم بإحصاء عدد الأحباس بالفحوص حسب العقود المدروسة:

فحص باب عزون: حوالي 53 ملكية محبسة معظمها موجود بفحص تاجرارات وبير خادم وخنيس(كنيس) التي تتوفر على عدة عيون منها عين البيضاء وعين السلطان وعين الازرق.

أما فحص باب الواد فقد احتوي حوالي 19 ملكية محبسة موزعة بكثافة بفحصي الجنان والزعارة.

أما فحص باب الجديد فقد شمل 47 ملكية، تمركزت بفحص حيدرة وعين الزنبوجة.

---

[1]– م ش،ع 42، و38. 1140هـ/1727م.

[2]– م ش،ع 126–127، و43.

[3]- Beaussier R., Dictionnaire pratique arabe –Français ,contenant les mots employes dans l'arabe parlé en Algérie et en Tunisie, librairies Adolphe Jourdan, Alger,1887, p 496.

تركزت هذه الملكيات في يد موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين وأهل البلاد من علماء وأندلسيين وكراغلة وتجار وحرفيين وغيرهم. وتبين ذلك من خلال عقود التحبيس من جهة، ومن جهة أخرى ما جاء في هذه العقود من ذكر لحدود تلك الملكيات. كما هو في حبس السيد عبد القادر أمين جماعة الكواشين لجنته الموجودة بفحص حيدرة «المجاورة لجنة مسعود البحار من ناحية الغرب وشرقا جنة الحاج محمد الترجمان كان وناحية القبلة جنة عوض خوجة وجوفا محمد القبايلي...»[1] كان التحبيس سنة 1138هـ/1725م. هناك مثال أخر أيضا، جنة مريم بنت عبد الله بفحص خنيس الوسطى بالقرب من عين السلطان يحدها من بعض جهاتها جنة عبد الله الشماع ومن جهة أخرى جنة الحاج يحى بن مفتاح من جهة أخرى جنة سليمان الكواش[2].

بعد أن رأينا الملكيات الصغرى وبينا أماكن تمركزها حيث لم تتعدى حدود الفحص سوف ندرس الآن الملكيات الكبرى وما يمكن أن تشتمل عليه ولماذا أعطيناها هذه التسمية؟

ب- الملكيات الكبرى: انتشرت هذه الملكيات بالأوطان واحتلت مساحات واسعة وهذا لا يعني عدم توفر ملكيات صغرى أيضا مثل الفرد والمقسم كما أشرنا من قبل وملكيات أخرى صغيرة بالمناطق الجبلية. تمثلت الملكيات الكبرى في الحوش والبلاد التي كانت تضم داخلها عدة ملكيات أخرى، بالإضافة إلى الغابة والحوش .

الملاحظ أن عقود تحبيس الملكيات الموجودة بالأوطان اشتملت على عدة عقارات ريفية مختلفة وغالبا ما جاءت بهذه الصيغة. «حبس (فلان) جميع ما على ملكه من...» أو«ما اشتمل عليه ملكه من...» أو«حبس العقار الذي على ملكه...» وسوف ندرج بعض الأمثلة من عقود التحبيس التي توضح أنواع هذه الأملاك، «حبس السيد عبد القادر بن عمر بن الونيس جميع ما على ملكه من ديار وأجنة وبحائر سقوية وبعلية وبلاد معده لعمل الحراثة بورها ومعمورها وأشجارها من تين وتين النصارى وغير ذلك من حيوان وأثاث البيت كله»[3]. وحبس محمد بن عبد الله وعزان المحمادني وما اشتمل عليه من تين وزيتون وتين النصارى ومواضع سكنى بورا ومعمورا وجبلا وساحلا[4]. وحبس الشيخ عمر بن سليمان

---

(1) – م ش،ع 2/18، و45.

(2)– العلبة نفسها، و55.

(3)– م.ش،ع.126–127، و69. بتاريخ 1254هـ/1838م.

(4)– العلبة نفسها، و79. بتاريخ 1211هـ/1796م

المستيني «جميع ما على ملكه من عقار واتصل به من شجر وحجر من تين وزيتون مركب وغيره وأرض بيضاء وغابة ومسكن وبحاير»[1]. تبين من خلال هذه الأمثلة العدد الهام من الأملاك الريفية التي تركزت في يد المحبس وسوف ندرس لاحقا من هم هؤلاء المحبسين.

– الحوش والبلاد

عرفت الملكية العقارية الريفية بالجزائر أنواعا متعددة وتسميات مختلفة ارتبطت بخصائص المنطقة وجغرافيتها حتى أننا لا نجد لها تسمية مماثلة ببلاد المغرب فطبيعة الملكية تختلف من منطقة إلى أخرى وكذلك التسمية حتى داخل الجزائر نفسها فهذه التسميات كانت محلية. فماذا كانت تعني كلمة حوش وبلاد؟ وإلى أي فترة يعود استعمال هذه الكلمة؟ هل استعملت هذه التسمية فقط بضواحي مدينة الجزائر خاصة ريفها البعيد؟

الحَوْش، جَمْعُه أحواش و حوش جمع الأشياء من حواليها، والحوش بيوت حقيرة مجتمعة وهي أيضا طريق ضيق حوله بيوت مجتمعة أو فناء حوله بيوت مجتمعة[2]. هذا التعريف هو تعريف حديث لكن حسب كتابات الفرنسيين[3] والرحالة وأيضا المعاجم التي وضعت في الفترة الاستعمارية فان كلمة حوش كانت مرادفة لملكية "ملكية ريفية" أو"مزرعة" أو قرية تضم مجموعة من الفلاحين (الخماسة) فالحوش عبارة عن ضيعة كبيرة ملك لأحد الأشخاص يستأجر بعض العائلات لخدمة الأرض تدعى الخماسة وهذا ما جعل سعيدوني يقول أنه عبارة عن نمط إنتاج كان سائدا في الأوطان[4].

أما بالنسبة للتعريف الذي ورد في المعاجم[5] العربية– الغربية، الحوش ملكية ريفية بعيدة عن المدينة ذات مساحة واسعة تتجمع فيها المنازل والأشخاص والحيوانات.

---

[1]– م ش، ع 47 ، و 29. بتاريخ 1224هـ/1809م.

[2]– الهادي، المرجع السابق، ج1، ص 554.

[3]- Rinin ,L.,«Royaume» R.A, Op,cit, p 135; Pellissier, Op.cit, p p 84-86; Paradis,Venture de ,Tunis et Alger au XVIII siècle, Suidbad, Paris,1983,p.108; Boyer pierre, Op-cit, p.133.

[4]-Saidouni, Nacereddine, «la vie rural dans l'Algérie de 1791-1830»,in R.H.M., N° 61-62, juillet 1991, p 186.

[5]- Dozy, Supplément,Vol.1, Op.cit, p 336; Beaussier, Dictionnaire, Op.cit , p 715.

– وأشار عبد الحميد هنية إن "الحوش" مرادف لكلمة هنشير" وهي تسمية مستعملة بتونس وقد تعرض لها بدراسة في كتابه الملكية والإستراتيجية الاجتماعية بتونس خلال القرنين 16و19 حيث عرفها بأنها ملكية ريفية عرفتها تونس خلال العهد العثماني وهي فضاء عقاري خاص بإنتاج الحبوب.

أما بالنسبة للبلاد، هي أيضا تحمل التعريف نفسه، عبارة عن أرض معدة للزراعة أي ملكية ريفية أو إقليمية [1] وفي الواقع أنه يصعب علينا التفريق بين الحوش والبلاد من حيث طبيعة الملكية فكلاهما عبارة عن ملكية ريفية واسعة المساحة تحتوي عدة أنواع أخرى من الملكيات مثل الدور والأجنة والشجر والوديان وغيرها. هل هذا يعني أنه لا يوجد فرق بين الملكيتين سوى على مستوى التسمية؟ وإن كان كذلك لماذا كانت تستخدم التسميتان في الوثائق؟ ويبقى السؤال مطروحا هل أن الفرق بين الحوش والبلاد يكمن في المساحة أم في نمط الانتاج؟.

– **الحوش والبلاد من خلال الوثائق:** بعد كل هذه التعريفات أردنا أن نعطي تعريفا انطلاقا من الوثائق ومن خلال ما تحتويه من أرض واسعة المساحة والامتداد. تقع خارج المدينة وتكون بعيدة عنها نسبيا ويفصل بينها الفحص تشمّل على:

- مواضع سكن، بناء(السكنات نوعان، هناك بنايات بسيطة وهناك بنايات حقيرة والبعض يؤكد على وجود ما عرف بالقوربي)
- أبراج.
- جنان(أجنة وأرض حراثة وغيرها).
- بور ومعمور وشجر وحجر وجبل وساحل.
- مرج وميارج.
- مياه راكدة وسائلة.
- غراسات بأنواع الاشجار.

كانت هذه مختلف الملكيات التي احتوتها الاحواش والبلاد وهناك نوع أخر صنف ضمن الملكيات الكبرى يتمثل في:

– **الغيابة:** لم نجد لها ذكرا في المعاجم وربما كانت تعني الغابة أو الغاب[2] والغابة يمكن أن تكون ملكية منفردة مثل ما هو في حبس أحمد المطروي حيث حبس المواضع التي على ملكه من الغيابة

-Henia Propriété , Op.cit, p 143-149

[1]- Dozy,Supplément , Op.cit, p 109; Beaussier, Dictionnaire, Op.cit, p.47.

[2]– ورد في المعجم الذي وضعه دوزي Dozy أن الغاب تُعرف كالتالي: مكان مليء بالأشجار التي يمكن أن يستفاد من خشبها. أو ملكية مغروس فيها أشجار مختلفة – أما في الصحراء فكلمة غابة عبارة عن غرس من النخيل" واحة". أما التعريف الآخر الذي أعطاه فهو"بستان خضر وفواكه" وهذا التعريف الأخير هو الأصح حسب رأينا إذا طابقناه مع ما ورد في الوثائق. -Dozy, Supplément, Vol.2, Op.cit, p232. =

المذكورة بوطن بني خليل من تراب بني شبلي[1]. ويمكن أن تكون كملكية محتوية داخل حوش أو بلاد مثل حبس السيد عبد الله أُدباشي بن مصطفى التركي:«جميع الحوش وما اشتمل عليه من بور ومعمور وغيابة وحمادة وماء سائل وراكد وخدود».[2]

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف بالفحص والوطن وامتدادها

بعد أن رأينا ما احتوته الاحواش والبلدان، تبين لنا أنها ليست بالملكية البسيطة بل هي عبارة عن قرية صغيرة تحتوي على سكان وهم بالأصل أغلبهم من الفلاحين وربما تسكن بها قبيلة أو عدة قبائل هذا من جهة ومن جهة أخرى تحتوي على أراضي شاسعة صالحة للزراعة أو معدة للزراعة بعضها محروث ومزروع والبعض الآخر إما معدة للحراثة وإما أرض بيضاء. هل يمكن أن نحدد مساحتها؟ إن هذه العملية ليست بالأمر السهل خاصة أن عقود الأوقاف لا تأتي على ذكر المساحة وهذا ما يجعلنا نجهل الحجم الحقيقي لهذه المساحات ولكن ورد في بعض العقود مصطلح الزويجة هل أن مساحة الأحواش كانت تحدد بعدد الزويجات؟ خاصة إذا علمنا أن الزويجة هو تقسيم للأرض تقدر من خلاله ضريبة العشر أيضا أن هذا التقسيم خاص بالأراضي المنتجة للحبوب وأراضي الحراثة التي هي جزء من الحوش. ولكن رغم ذلك فان مساحة الحوش تبقى مجهولة وهي في الحقيقة أكبر من ذلك. البعض من الاحباس حددت فيها عدد الزويجات مثل حبس السيد الفقيه الحاج محمد بن الفقيه المرحوم أبي عبد الله محمد ابن العالم القاضي أبو العباس أحمد البكوش حيث حبس «الزويجات الخمسة الترابية المعدة للحراثة الكاينة بوطن بوسماتة نظر الجزائر وبزمام أولاد دبيس»[3] (سنة 1131هـ/1718م). فمساحة الأرض تقدر بحوالي خمسين(50) هكتارا وربما أكثر. أما حبس السيد الفقيه موسى بن المرحوم السيد محمد نجل الشيخ سيدي عمر الشريف فقد اشتمل«على ثلاث أزواج ونصف زوج»[4] أي حوالي 35 هكتار فتحديد المساحة تبقى نسبية إذ نلاحظ أن هناك تفاوت كبير في هذه المساحات من حوش إلى آخر حتى أن البعض عمد إلى ضم عدة أحواش في حوش واحد مثل حبس السيد علي خوجة باي حاكم

=أما مصطلح غابة في التسميات العقارية التونسية وذلك حسب هنية فهي المجال العقاري الأكثر قدما والأكثر قربا من مدينة تونس حيث تمتد فيه البساتين..- Henia , Propriété, Op.cit, p p 95-96.

(1)– الأرشيف الوطني الجزائري، بيت البايلك ، سجل 218.

(2)– م ش،ع 124، و 55. بتاريخ 1151هـ/1738م.

(3)– م، ش،ع 4 ، و 34.

(4)– م، ش،ع 126–127، و 101.

بايلك الشرق سنة 1109هـ/1697م «الحوش المشتمل على أربعة أحواش الذي أنجر له بالابتياع الكاين قرب وادي الخميس من وطن الخشنة» [1] كذلك حوش أخر المشتمل على ثلاثة أحواش الذي هو ملك للأوقاف عاوضة السيد على باشا بحوشه المحبس الموجود بوطن بني خليل وذلك سنة 1178هـ/1764م[2] . لم نستطيع تحديد مساحة الأراضي المحبسة إلا أننا حاولنا تبيين مدى امتدادها وأهميتها خاصة من خلال ما اشتملت عليه[3] .

إن اهتمامنا بالحديث عن أنواع هذه الملكيات الريفية الموقوفة يُمَكننا من التعرف على الفضاء العقاري خارج أسوار المدينة وما يحتويه من ملكيات التي عرفت تسميات محلية بحتة وتميزت بتوزيع محكم خضع أولا لأسباب طبيعية وثانيا لأسباب سياسية – إدارية – ضرائبية.

كانت لهذه الأراضي أهمية اقتصادية فتذكر العقود أن هذه الأراضي صالحة للحرث ومعظمها يقع في السهول والروابي، أهمها سهل متيجة لكن هذا لم يمنع من وجود ملكيات محبسة في المناطق الجبلية أيضا حيث كانت الملكية بسيطة. فتوزيع الاحباس داخل هذا المجال شمل جميع المساحات المحيطة بمدينة الجزائر وبكثافة وامتدت إلى جميع المناطق الخاضعة لدار السلطان حيث شملت: الفحوص والأوطان.

وفي هذه الحالة السؤال الذي يطرح لماذا تتوزع أهم وأكبر الاحباس في هذه المناطق؟. لهذا التوزيع أسبابه العديدة يمكن تفسيره أولا أن هناك سببا كثيرا ما أشير إليه وهو أن الاحباس تمتد في الأراضي السهلية المنتجة للحبوب وتقل في المناطق الجبلية أي أنها تكثر في المناطق الخاضعة خضوعا مباشرا لإدارة الباشا بمدينة الجزائر، فكلما استقرت الأوضاع وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد غلب عليها الطابع الزراعي وانتشرت بها الملكيات الزراعية وكلما انحصر نفوذ الحكام وعمت الفوضى وكثر الاضطرابات وقويت شوكة القبائل البدوية وانحصرت الزراعة واختفت الملكيات وتوسعت المراعي[4].

---

[1]– م ش، ع 126–127، و 5.

[2]– م ش،ع 124، و 75.

[3]– في حين نجد أن سعيدوني يعطينا أرقاما تحدد مساحة الأحواش التابعة للبايلك بمتيجة والساحل فمثلا حوش بن شاوة بلغت مساحته 339هكتار، وحوش بن فودة مساحته الاجمالية 687 هكتار، وحوش الدكاكنه 950 هكتار للمزيد أنظر:
–Nacreeddine Saidouni, L'Algrois rural, Op.cit, p p 177 et 209.

[4]– سعيدوني، الملكية، المرجع السابق، ص 14.

فمناطق الفحص والأوطان تمركزت فيها يد السلطة وخضعت لتنظيم محكم وإدارة قوية مباشرة من دار الإمارة بواسطة أغا العرب والقياد والشيوخ هذا رغم وجود وسيادة النظام القبلي. فالسلطة العثمانية أحكمت قبضتها على المناطق السهلية القريبة من المدن في حين أفلتت منها المناطق الجبلية كالونشريس وجرجرة و بقيت في حالة صراع وحذر وتخوف من القبائل القاطنة بتلك المناطق. إن امتداد السلطة المركزية إلى جميع هذه المناطق يعني وجود نظام ضريبي صارم وتحكم مباشر للدولة في هذه الممتلكات التي أصبحت غير أمنة من الإفتكاك والمصادرة ومن تقلبات الحكم وطبيعة الحكام .

يبدو أن الذي ساعد على انتشار الأحباس أيضا في هذا المناطق هو انتشار الملكية الخاصة هذه الأخيرة تتركز بجوار المدن، والتحبيس لا يتم إلا بتوفر الملكية الفردية وهذا ما أدى بالبرقاوي [1] في دراسته عن الملكية العقارية بتونس إلى الجمع بين الملكيات الخاصة والملكيات الموقوفة حيث أشار أنه يصعب التفريق من حيث طبيعة الملكية بين أراضي الملك وبين الأحباس.

إن وجود مثل هذا النوع من الأراضي "أرض الوقف" أدى إلى وجود نوع جديد من الملكية ساد بالمنطقة في الفترة العثمانية– إلى جانب الملكية الخاصة– والذي طغى على الملكيات الأخرى واتسع على حساب أراضي البايلك. والأراضي المشاعة هذه الأخيرة التي أخذت تتقلص شيئا فشيئا حتى كادت تختفي– هذا الاستنتاج خاص فقط بالمنطقة المدروسة ولا نستطيع تعميمه– .

إن توزيع الأراضي المحبسة شمل جميع مناطق مقاطعة دار السلطان فالجدولان رقمي (14) و(15) يُبينان أن نسبة الأحباس في كل من الفحص والأوطان متقاربة وإن وجد تفاوت فهو بسيط جدا فالاحباس بالفحص أقل نسبة من الأحباس بالأوطان علما أن الوطن هو ريف المدينة البعيد أما الفحص وهو ريفها المباشر. لماذا هذا التفاوت؟ ربما يعود إلى مساحة الأوطان وامتدادها الطبيعي التي تعتبر أكبر من الفحص. إضافة إلى أن التحبيس بالأوطان لم يقتصر فقط على البشوات والعائلات المرابطية بل شمل أهل الأوطان، فالملاحظ أنه كلما امتد نفوذ الباشا (الداي) المباشر كلما زادت نسبة الأوقاف.

---

[1] البرقاوي سامي، الملكية العقارية وعلاقات الإنتاج بجهة تونس من 1875 إلى 1914، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، نوفمبر 1989، ص 33.

وحسب سجل يعود إلى سنة 1246هـ/1830م الذي اشتمل على بيان للأجنة الموقوفة على كل من فقراء مكة والمدينة والمسجد الأعظم فكان العدد الإجمالي للأجنة وعناء الأجنة التابعة لفقراء مكة والمدينة هو مئة وسبعون جنانا 170، منها واحد وتسعون عناء وسبع وثمانين جنة وعدد الأحواش كان (85) خمسة وثمانون حوشا وبلادا ومقسما ورقايع وجنانا، تسعة وعشرون حوشا به عنائين وستة عشر بلادا والباقي جنان ومقاسم ورقايع[1]، أما بالنسبة للجامع الأعظم فعدد الملكيات الريفية كان مائة وإحدى عشر (111)، بين الجنان والأحواش، ورقايع [2].

الجدول رقم(14): نسبة الأوقاف بالفحوص أواخر القرن الثامن عشر

الفحص	عدد الأوقاف
فحص باب عزون	50
فحص باب الجديد	43
فحص باب الواد	18
المجموع	111
المصدر: عقود الوقف بسلسلة المحاكم الشرعية	

الجدول رقم(15): نسبة الأوقاف بالأوطان أواخر القرن الثامن عشر

الوطن	عدد الأوقاف
وطن يسر	60
وطن خشنة	29
وطن بني خليل	16
وطن بني موسى	8
وطن سماتة	7
المجموع	120
المصدر: عقود الوقف بسلسلة المحاكم الشرعية	

(1) – م ش، ع 21 و 1.

(2)– م ش،ع21 و3.

وبالمقابل نلاحظ أن الأوقاف تكثر في المناطق الساخنة الغير مستقرة مثل وطن يسر حيث تبلغ نسبة التحبيس فيه حوالي 50% فهو أكبر الأوطان حيث امتد حتى منطقة بجاية كما أشرنا من قبل ويقع ما بين منطقة جبال "القبائل" التي كانت في حالة صراع دائم مع العثمانيين وبين القبائل المخزنية وبالتالي فالمنطقة غير أمنة والأهالي مجبرين على حماية ممتلكاتهم من مصادرات الحكام وبطش ونهب القبائل.

لم يقتصر التحبيس على المناطق السهلية والساحلية بل شمل أيضا الجبال مثل جبل موزاية وجبل سماتة وبني زواتنة وأيضا جبل بني عايشة بوطن الخشنة، وجبال بني عطية وبني خليد وبني عزون وبني محماد بوطن بني موسى، وجبال بني صالح و بني مسعود بوطن بني خليل. فالمنطقة التي غطتها الأوقاف امتدت من مركز السلطة إلى حدود الأوطان وهذا التحديد تم من خلال ما توفرت عليه الوثائق فكلما بعدنا عن المدينة يتسع مجال الأوقاف إلا أن هذا التحديد والإستنتاج يبقى نسبي ما دام لم يقارن بمناطق أخرى خضعت خضوعا فعليا أو اسميا لسلطة الباشا بالجزائر أو حتى بالمناطق التي يمتد إليها نفوذ الباشا – هذا باستثناء المدن– لكن المؤكد أن سيطرة البشاوات كانت فعلية في المدن وضواحيها[1]. وبالتالي يمكن القول أن الاحباس تكثر في المدن وضواحيها القريبة أو المدن وريفها المباشر لأن نفوذ الأتراك الفعلي لم يتمركز سوى في المدن وما حولها.

[1]- Bontenus, Op.cit, p p 50-51. Rinn, L, in R.A, 1897, Op.cit, p 124.

الفصل الرابع: توزيع الأوقاف حسب الفئات الاجتماعية داخل مدينة الجزائر وخارجها

المبحث الأول: الفئات الاجتماعية المُحَبِسة داخل مدينة الجزائر

1- نسب التحبيس لمختلف الفئات الاجتماعية: الربط بين عملية التحبيس وتمركز الثروة في يد بعض الفئات الاجتماعية

بعد أن تعرفنا على حجم الأملاك الموقوفة داخل وخارج مدينة الجزائر، سوف ننتقل إلى دراسة توزيع الأحباس على مستوى الفئات الاجتماعية المتواجدة داخل مدينة الجزائر وخارجها. فقد ضم التحبيس أغلب فئات المجتمع الحضري وكذلك الريفي وذلك بنسب مختلفة.

كان مجتمع مدينة الجزائر عبارة عن فسيفساء من التنوع البشري والإثني[1]. تأتي الطبقة التركية في قمة الهرم، تعتبر أقلية إلا أنها كانت تمثل السلطة وتسيطر على مقاليد الحكم والوظائف العسكرية والمدنية ويدخل ضمنها الكراغلة بحكم أنهم أبناءهم والأعلاج لأنهم أتراك بالوظيفة، ورياس البحر بحكم أنهم موظفين بالأسطول البحري-هؤلاء كانت لديهم سفنهم الخاصة ويستثمرون في مجال القرصنة-. أما بقية التركيبة الاجتماعية الأخرى فتمثل الجزائريين بصفة عامة منهم البلدية[2] أي السكان الأصليين والأندلسيين الذين هاجروا إلى الجزائر إثر الطرد الاسباني، مارس هؤلاء وظائف اجتماعية واقتصادية وثقافية. إضافة إلى البرانية أو الوافدين الذين جاءوا إلى المدينة من أجل العمل وأقاموا فيها مدة من الزمن، ومنهم من استقر وأصبح من أهل المدينة.

التحبيس لم يكن يقتصر على فئة اجتماعية دون أخرى، بل قامت به أغلب الفئات التي يتكون منها مجتمع مدينة الجزائر بمختلف أصنافها ومستوياتها بدءا من الطبقة الحاكمة ورجال السلطة من

---

(1)- للمزيد من المعرفة حول مجتمع مدينة الجزائر أنظر: أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته 1519-1830، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006م.

- Pierre Boyer, Op.cit, p p 146-169.

(2)- ورد مصطلح البلدية عند هايدو، وتعني الحَضْري يقيمون في حوالي 2500 منزل أغلبهم يمارس كل أنواع التجارة ويمتلكون الحوانيت تباع فيها كل أنواع المواد الاستهلاكية، البعض منهم يمارس حرف معينة. وأشار أن هذه الفئة معفية من دفع الضرائب والذي منحها هذا الامتياز هو عروج بربروسة من أجل كسب ودهم ومازالوا يتمتعون به إلى وقت هايدو.

- Diego De Haëdo, (2007), Op.cit, p p 49-50.

عسكريين وموظفين مدنيين، وبقية أفراد المجتمع من أهل الحرف والتجار والعلماء، والنساء. ويبقى الفرق في مستوى التحبيس من فئة وأخري أو داخل الفئة الواحدة في حد ذاتها.

ولم تكن الأحباس تقاس فقط بمستوى الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الوظيفة بل كان يقوم بها أصحاب العقارات الكبيرة كما يقوم بها أصحاب العقارات الصغيرة أو العقار الواحد، بل وصل ببعض الواقفين من حبس أجراء من العقار، مثل أجزاء الدور وأجزاء الحوانيت وغيرها من العقارات[1]، والأمثلة حول ذلك كثيرة تطرقنا إلى البعض منها. كما لاحظت عائشة غطاس ظاهرة التفاوت الصارخ على حد تعبيرها، بين مستويات الثروة بمجتمع مدينة الجزائر الذي مس مختلف الشرائح الاجتماعية بين الثراء المذهل والفقر المدقع وعكس الحد الأدنى للثروات انتشار الفاقة والفقر لدى شرائح واسعة بما في ذلك العسكر[2]. لكن الثابت أنه لا يؤسس العقد الوقف إلا بعد إثبات الملكية، ويشار إليها في الوثائق بالتملك التام ويتم الإشهاد على ذلك، وكما ذُكر سابقا أنه غالبا ما يتم التحبيس بعد التملك مباشرة؛ وعقود التحبيس دلالة على تجمع الثروة سواء كانت كبيرة أو صغيرة لدى بعض أفراد المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية.

وفي كل الأحوال فإن عملية التحبيس ترتبط بطريقة أو بأخرى بتكوين الثروة[3] التي تأتي عن طريق الإرث الذي لعب دورا هاما خاصة عند العائلات الغنية التي وَرَثَت أبناءها ثروة كبيرة، وعن طريق الهبة والشراء، هذه الأخيرة التي احتلت مجال واسعا ضمن عقود المحاكم الشرعية، وكثيرا ما دلت هذه العقود على انتقال العقار من الشراء إلى التحبيس مباشرة ضمن عقد الوقفية نفسه[4]. فضلا عن طرق

---

[1]- يستطيع الواقف أن يوقف جزء من ملكه وهذا ما أقره الإمام أبو حنيفة. وقد لاحظ الكتاب الفرنسيين هذه الوضعية خاصة في المنازل(الدور)، حيث قال أوميرا أنها مقسمة إلى ما لا نهاية. أنظر:

- Aumerat, Op.cit ; Vol. 42, 1898, p 174.

[2]- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700- 1830 مقربة اجتماعية- اقتصادية، منشورات ANEP الجزائر، 2007، ص 207.

[3]- لاحظت ليلي بليلي نفس الشيء بالنسبة لحالة تونس وذلك خلال فترة القرن الثامن عشر وخاصة أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر 1785- 1814م، كما لاحظت ملازمة ارتفاع نسبة التحبيس مع ارتفاع عملية الشراء وتكوين الثروة.

Leila Blili Ben Temime , « La pratique du habous : fait de structure ou effet de conjoncture ? étude de cas », in <u>Hasab wa nasab, parenté, alliance et patrimoine en Tunisie</u>, sou la direction de Sophie Ferchio, centre nationale de la recherche scientifique, Edition C.N.R.S., 1992, p p 276- 277.

[4]- أنظر م ش، ع 2/18، من 19- 41/ و 36 و و25. ونفس العلبة من 41- 69، و 44. ع 145، و 50(5). ع 16/ 2، و 24(189). ع 55، و1.

أخرى كشفت عنها الوثائق وهي الرهن والعجز عن تسديد الديون، يدل هذا على أن حركية العمليات العقارية(بيع وشراء) كانت نشيطة داخل مدينة الجزائر، وأن السكان كان لديهم طلب على هذه العقارات. جاء هذا نتيجة لتجمع العملة في يد سكان مدينة الجزائر والنمو الديمغرافي الذي أدى إلى وجود أصناف اجتماعية كثيرة، وفدت إلى المدينة واستقرت بها ومارست مختلف النشاطات الاقتصادية والثقافية خلال فترة القرن السابع عشر وهو قرن القرصنة والغنائم البحرية التي ساهمت في غنى الخزينة الجزائرية والجزائريين وازدهار النشاط الاقتصادي. تجاوزت الغنائم خلال 1615-1616م مليونيين إلى ثلاثة ملايين من الليرات، مما أثر ايجابا على أغلب السكان بفضل المعاملات الناتجة عن الغنائم وتجارة وفداء الأسرى[1].

وقد أشار المنور مروش أن مدينة الجزائر قد عرفت مضاربة عقارية حقيقة داخل المدينة وخارجها وارتفعت أسعار العقارات وذلك في فترة ما بين 1580- 1620م أين عرفت فيها القرصنة الجزائرية نشاطا كبيرا وثروة هائلة؛ كما عرفت خلال فترة 1725-1815م استقرار نسبيا في العملة ونمو علاقات تجارية واسعة وازدهار الصادرات خاصة الحبوب مما كان له أثر بالغ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر كما أن فئات اجتماعية معينة استفادت من هذا الوضع في الغناء وتجمع الثروة بيدها من ناحية المال والعقار[2].

إن عامل الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي لعب دورا في توفر سبل وموارد الثراء وحتى في مرحلة الأغوات(1695-1671م)، وهي أكثر مرحلة عرف فيها نظام الحكم في الجزائر اضطرابا وكثرت فيها الاغتيالات إلا أننا نجد أن في مرحلة حكم علي أغا(1665-1671م) الذي أقام تنظيمات جديدة سياسية وعسكرية ساهمت في الاستقرار، واعتبر عهده أزهى فترات الأيالة ونقل ذلك ابن المفتي حيث قال: «وأثرى التجار وعاش الناس في رخاء، وتحمسوا لتسليح أجفان الحرب وتهيئة العمائر(السفن الحربية) برسم الغزو وجلب المَغَانِم. وحاز الناس على غِنى وافر في الذهب والفضة، وكمًا من المتاع، وأقاموا الدور وأحسنوا تزيينها، وزرعوا البساتين ورفعوا وسطها القصور الفاخرة...ولسْت ترى إلا الجواهر

---

[1]- شالر أندري جوليان، تاريخ شمال افريقيا تونس الجزائر المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس 1978، الجزء الثاني، ص 355.

[2]– Merouche Lemnouar, « les fluctuations de la monnaie dans l'Algérie ottomane », R.H.M., N° 81-82, 1996, p p 613-624.

والأحجار ذات البريق الباهر، وساد الترف العظيم في كل مكان...»[1]. وقد شهدت له المراجع باهتمامه بالعمران وتجهيز الأسطول البحري.

كما عرفت الجزائر استقرارا خلال القرن الثامن عشر والربع الأول من القرن التاسع عشر وهذا راجع إلى التطور الذي عرفته في بعض النشاطات الاقتصادية، وإلى النمو الديمغرافي المتزايد والتنوع البشري. وهذا ما جعل الثروة تتجمع في يد فئات مختلفة من مجتمع مدينة الجزائر، خاصة رجال السلطة والتجار وأصحاب الحرف ثم تحبيسها أو تجبيس جزء منها. فالتحبيس بعد التملك، يدل على أن الوقف في نظر أفراد المجتمع المالكين كان يعتبر الحالة الطبيعية التي يجب أن تكون عليها الأملاك وليست حالة الملكية. ويذكر الشريف الزهار عن توفر الأموال خلال فترة أواخر القرن الثامن عشر بعد أن انتعشت القرصنة، وعقد الصلح مع الاسبان سنة 1199هـ/ 1784م وكان حجم المال الذي دفعوه مقابل الصلح حسب رواية الزهار عن مَّا شاهدوا ساعة نزول المال: «كانوا يضعون الواحدة منها فوق الآخر على مسافة كبيرة حتى امتلأت الرحبة التي هناك، وصارت الصناديق فوق بعضها متساوية مع سطوح المخازن على مرتين أو ثلاث مرات، وكانوا يحملون ذلك مدة ثلاثة أيام من الصبح إلى الليل. وقد تعمرت بذلك المال الخزانة الأولى والثانية، ووضعوا منه في الثالثة، هذا خلاف لما دفع عن الأسرى لأهل البلاد»[2].

بالنسبة لعمر المحبس، الملاحظ لا يوجد عمر محدد أو مرحلة عمرية معينة يحبس فيها المالك أملاكه، فنجد عند ذكر اسم الواقف تصاحبه ألقابا نستشف منها المكانة الاجتماعية للواقف(السيد، الشاب، المكرم، الحاج، الناسك الأجل الأبر) وكثيرا ما ورد مصطلح الشاب مرافقا لاسم الواقف، أما عن الباشوات، فيقال المعظم الهمام فخر السلاطين، أما الألقاب التي تصاحب أسماء النساء نجد، الولية، الحرة ولقب الشريفة وهناك من ذُكرت أسماؤهن فقط، مجردة من الألقاب.

أما عن عدد أحباس كل فئة وذلك حسب عينة العقود المدروسة فتم تقسيمها إلى فئتين، وكل فئة تمثل مجموعة من الفئات وذلك حسب الطبقات الاجتماعية. الفئة الأولى تمثل طبقة الأتراك العثمانيين أي الفئة الحاكمة التي مارست السلطة سواء عسكريا أو مدنيا وتشمل، الباشوات والبايات الذين كانوا

[1]- ابن المفتي، المصدر السابق، ص ص 65-66.

[2]- الشريف الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 34.

على رأس السلطة على مستوي الإدارة المركزية أو إدارة المقاطعات. وأحباس الموظفين المدنيين والموظفين والعسكريين ورياس البحر. أما الفئة الثانية وشملت أحباس الجزائريين، وفضلنا هذا المصطلح لأنه يشمل بقية الفئات الأخرى التي استقرت بمدينة الجزائر، أصحبت تمثل سكانها الأصليين، بحيث لا نملك معطيات كافية حول الجزائريين الذين توطنوا المدينة منذ زمن بعيد ولم نجد ضمن الأسماء المدروسة اسما صاحبه لقب جزائري في حين نجد لقب التركي والأندلسي كرغلي شرشالي جيجلي وغيره وهذا ما يجعلنا نعتبر أن الأسماء الخالية من لقب الانتماء للمنطقة الأصلية هم السكان الأصليون وليسوا وافدين، أي البلدية لكنهم يمثلون قلة إذا قارناهم بالفئات الأخرى التي استقرت بمدينة الجزائر ومارست نشاطات مختلفة؛ وهذا ما جعلنا ندمج ضمن هذه الفئة أهل الأندلس، والعلماء، وأصحاب الحرف والأشراف والوافدين أو (البرانية)[1] منهم المستقرون وهم الجيجلية (وبني ميزاب) وغيرهم، وبعض أفراد من البساكرة والقبايل الذين كانت لهم نشاطات معينة يمارسونها داخل مدينة الجزائر.

تتضمن مجموعة عقود الوقف المدروسة أسماء لمحبسين وافدين من مدن أخرى حبسوا أملاكهم الموجودة داخل المدينة وخارجها، منها حبس الحاج محمد التلمساني حظه من دار قرب الجامع الأعظم حبس الحاج محمد بن البليدي نصف دار بحومة الجامع الأعظم، وحبس الحاج محمد السعيد العنابي دار في قاع الصور، والحاج الصديق بن الحاج سالم العنابي نصف دار خاصة به والحاج عبد الرحمان بن الشرشالي[2] ومحمد معوش القبايلي[3].

كانت مدينة الجزائر مركز استقطاب لسكان مدن القطر الجزائري لما توفره من فرص للعمل والعيش والدراسة وأخذ العلم وممارسه المهن المختلفة، واعتبر البعض أنها عبارة عن هجرة داخلية أو ما يسمى

---

[1]- ترى فاطمة الزهراء قشي أنه كان هناك تنظيم محكم في بروز واضح للفئات الاجتماعية، فالتركيبة الاجتماعية كانت اجتماعية- وظيفية نلاحظ هذا خاصة على مستوى البرانية. وجودهم بمدينة الجزائر لم يكن مصدر فساد أو تشويه لمنظر المدينة وأصالتها بل أن كل فئة من الفئات البرانية وذلك حسب الموطن الأصلي لكل واحدة وظيفة معينة بمدينة الجزائر. وفيما بعد أصبح لديهم مكانة هامة من خلال هذه الوظائف مثل الجيجلية الذين احتكروا مخابز البايلك وبني ميزاب الذين اتسع مجال احتكارهم إلى عدة وظائف وحرف منها الحمامات وأفران الجير وأفران الرحى والتجارة الصحراوية. أنظر: فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة المدينة ، المرجع السابق، ص 223.

[2]- س ب ب، ع 29 سجل 218.

[3]- م ش، ع 42، و 39. حبس دار بتاريخ 1165هـ/1751م.

بالنزوح الريفي في وقتنا الحاضر[1]. هؤلاء الوافدون بعد ممارستهم لمهن متواضعة يتمكنون من خلالها الاستقرار وتُفتح لهم فرص تكوين ثروة. أما عن الفئة الأخرى التي استثنيناها وصنفت لوحدها هي فئة النساء والتي تشمل هي الأخرى النساء الجزائريات والكرغوليات، والشريفات، والأندلسيات، وبنات العلماء وبنات أصحاب الحرف، وبنات رياس البحر والأعلاج. والملاحظ من خلال هذه الألقاب أن المرأة الجزائرية قد ورثت الأصل الشريف والثروة والمال والجاه. وأن المصاهرات المختلفة بين الفئات الاجتماعية المرموقة والتي تمتلك الثروة، ونوعا من السلطة مَكَّنَ من انتقال الثروة إلى فئة معينة من النساء الجزائريات.

سوف ندرج جدولا نوضح فيه هذه الفئات الاجتماعية المُحَبِسَةُ التي ذكرت أعلاه ونسبة أحباس كل فئة منفصلة ومجتمعة ثم النسبة المئوية لأحباس كل فئة بالنسبة للفئة الأخرى حتى يتبين مدى حرص هؤلاء على تحبيس أملاكهم مع العلم أن بعض الأفراد قد حبسوا العديد من الأملاك في فترات مختلفة. والجدير بالذكر أن أغلب هذه التحبيسات شملت فترة القرن الثامن عشر الميلادي عامة وأواخر القرن والربع الأول من القرن التاسع عشر خاصة منها بين سنوات 1141-1200هـ/ 1728-1824م.

[1]- Farid Khiari, «Vivre et mourri à Alger: les structure du quotidian XVI-XVII siècle», in Colleque, historie et social de l’empire ottoman et de la Turquie(1326-1960), acte du sixième conger international tenu à Aix-en-Provence du 1 au 4 juillet 1992, sous la responsabilité de Daneil Panzac, Vol. VIII, Peeters, Paris 1995, p 389.

الجدول رقم(16): عدد الأحباس حسب كل فئة اجتماعية داخل مدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر [1]

الفئات الاجتماعية	الفئات مفصلة	عدد الأحباس	النسبة
الطبقة الحاكمة وأصحاب الوظائف العسكرية والمدنية	الباشوات	36	255 حبس
	البايات	7	
	الموظفون المدنيون	87	
	الموظفون العسكريون	112	
	رياس البحر	13	
الجزائريون	البلدية –أهل الأندلس– الكراغلة–الأشراف– العلماء	148	266
	أصحاب الحرف	118	
	النساء	268	مجموع أحباس الجزائريين 534
المصدر: مختلف عقود الوقف من وثائق المحاكم الشرعية والمكتبة الوطنية الجزائرية			

الملاحظ على الأرقام المدرجة أعلاه أن نسبة أحباس الطبقة الحاكمة التي تمثل السلطة قد سيطرت كليا على الوظائف المدنية والعسكرية بلغت مائتان وخمسة وخمسون حبسا من مجموع سبعمائة وستة وسبعين حبسا أي بنسبة 32,70%. أما عن أحباس الجزائريين فقد وصل عددها إلى خمسمائة وأربع وثلاثون حبسا بما فيهم أحباس النساء وإذا استثنينا هذه الأخيرة يكون العدد (266)، هذه الأخيرة التي رجحت الكفة لصالح الجزائريين مع العلم أن هؤلاء النساء هم في أغلبهم بنات الأنكشارية ورياس البحر والأعلاج أو المهتدين. نسبة أحباس الجزائريين بالنسبة لمجموع الأحباس هي 68,81 أي 69% أما عن نسبة أحباس النساء فقد بلغت نسبة 34,54%.

[1]– تم إحصاء عدد هذه الأحباس اعتمادا على العقود المعتمدة في الدراسة وهي موجودة بسجلات المحاكم الشرعية، والبعض منها بالمكتبة الوطنية الجزائرية ولطول القائمة لم ندرجها في الهامش ولقد تم فصل أحباس كل فئة في جدول خاص حتى تسهل عملية الإحصاء والدراسة. هذه النماذج من التحبيسات سوف ندرسها في الباب الثاني.

هذه المفارقات في عدد الأحباس والنسب المئوية يجعلنا نتوقف عند بعض الملاحظات[1]. أن أحباس رجال السلطة تتقارب في نسبتها مع أحباس الجزائريين إذا استثنينا أحباس النساء كما تتقارب أيضا أو تفوق بقليل أحباس النساء. وهذا يدل على أن الثروة كانت نسبة كبيرة منها تتوزع عند رجال السلطة وجزء منها يتوزع مابين الجزائريين الذين يمتلكون بعض وسائل الثروة كأهل الأندلس والجماعات الحرفية؛ وأن ثروة رجال السلطة تنتقل إلى أبنائهم الذكور والإناث، إذن فعملية التحبيس شملت كل من بيده الثروة والسلطة والجاه والمكانة الاجتماعية.

2- الفئات الاجتماعية المحبسة

أ- أحباس الباشوات[2]: بلغ عددها ستة وثلاثين حبسا، تنقسم إلى ثلاثة أنواع، الحبس الذري أو الخاص والحبس الخيري والذي كان موجها خاصة للمساجد والعيون(قنوات الماء الداخلة لمدينة الجزائر)، والنوع الثالث هي الأحباس والصدقات التي خصصها الحكام الباشوات للأوجاق أي الجنود الإنكشارية.

كان منصب الباشا ورغم ما يحوم به من مخاطر يمثل مصدرا لجمع الثروة وامتلاك المال فقد كان راتبه يصل إلى 25000 سكة جزائرية[3] إضافة إلى العلاوات أو ما يسمى بالجرايات والعوايد[4] التي تتمثل في غنائم القرصنة ومصادرات السفن الأوروبية، فقد كان للداي نسبة من مستحقات معاهدات السلم مع الدول الأوروبية هدايا قناصل الدول هدايا بايايات المقاطعات وغيرها ويذكر دي برادي De Paradis أن الداي عند عقد السلم مع اسبانيا تلقى هدايا تبلغ 60000 ريال اسباني والخزناجي والأغا وخوجة الخيل 30000 زيادة عن الجواهر والحلي والقفطان وغيرها ويضيف أن الباي خلال زيارته الأخيرة سنة 1788م لمدينة الجزائر أعطى للداي 24000 سكة جزائرية أما باي قسنطينة كانت هديته 10000 سكة جزائرية

---

[1]- لاحظ يديليز Yeddiyildiz في دراسته حول الوقف في تركيا في القرن الثامن عشر أن أكبر نسبة تحبيس كانت عند الطبقة العسكرية 65% والمدنيين أما السلاطين 11%، و10% فقط للرعية ويقصد هنا بقية السكان.
Yeddiyildiz, Op.cit, p p 162-163.

[2]- سوف نتطرق لها بالتفصيل في الباب الثالث.

[3]- السكة الجزائرية ، تعرف أيضا بالسلطاني الجزائري، وهي العملة الذهبية، أعيد ضربها أواخر العهد العثماني فأصبحت تعرف بالسكة الجديدة لها أجزاء نصف سلطاني، وربع سلطاني. أنظر: المنور مروش، المرجع السابق، ج 1، ص 56.

[4]- هي الهدايا أو العطايا أو العطاءات أو المبالغ المالية التي تعطى للموظف زيادة عن الراتب وهي تقدم في المناسبات والمواسم. وقد تكون نقدا أو عينا.

و10000 محبوب و5000 ريال[1]. هذا مثال حول الموارد المختلفة التي يتحصل منها الداي على المال الذي كون منه تلك الثروة وحبس جزءا منها فقط وليس كلها وهذه المسألة أثارها المنور مروش في دراسته حيث اعتبرها من العراقيل التي تمنع من إعطاء إحصاء دقيق لمستوى الثروة لدى الجزائريين خلال العهد العثماني في ظل غياب جملة من المعطيات. ومن ناحية لا يمكن الاعتماد على وثائق التركات لأنه لا يسجل كل التركة، ومن ناحية أخرى أن جزء من هذه التركة قد حُول إلى أملاك محبسة[2].

الجدول رقم(17): نماذج من أحباس الباشوات الذرية والخيرية خلال ق 18م وبداية ق 19م

اسم الباشا المُحَبِس	العقار المُحَبَس	المُحَبَس عليهم	المرجع	التاريخ
الحاج حسين باشا ميزومورتو (1684-1689م)	دار بحمومة الجامع الأعظم	على نفسه ثم يرجع للجامع الذي أحدث بناءه بشارع باب عزون قرب رحبة الزرع	جامع ميزومورتو	أوائل ربيع الثاني 1098هـ/فيفري 1686م
عبدي باشا(1724-1732م)	-علوي بسويقت عمور القريب من جامع البلاط	-على عتقاء المرحوم مصطفى أغا العرب	- ف ح ش	- أواخر صفر 1142/أوت 1729م
	مجموعة من العقارت	على المسجد الذي استجد بناءه	على مسجد عبدي باشا	نفس التاريخ
	دار وعلوي أعلا كوشت بولعبة	على عُتقائه: محمد العلج ورمضان العلج وحسن العلج	ف ح ش	أواسط محرم 1144هـ/جويلية 1731م

---

[1]- Venture De Paradis, Op.cit, p p 207-208 .

[2]- المنور مروش، دراسات، ج 1، المرجع السابق، ص 271. ظهرت دراسات جادة من جانب جملة من الباحثين حول مستوى الثروة عند الفئات الاجتماعية بمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية أخص بالذكر المنور مروش وعائشة غطاس وتال شوفال الذين اعتمدوا في دراستهم على دفاتر التركات.

- المحبوب، جمعها محابيب واسمه الكامل زر محبوب الذهبي، وهي من العملات العثمانية المستعملة في الجزائر، وهناك المحبوب ونصف محبوب. أنظر: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص 200.

ابراهيم باشا(1745-1748م)	بحيرة ببير الزنبوجة خارج باب عزون	على الطلبة يقرؤون الحزب بعد صلاة العصر	الطلبة	أواخر رجب 1153هـ/سبتمر 1740م
محمد باشا بن بكير(1748-1754م)	الفرن الذي أحدثه بالخربة		على العيون	أوائل رجب 1163/ جوان 1750م
علي باشا نقسيس(1754-1766م)	حوش ببني خليل	على نفسه ثم على أولاده	ف ح ش	1172هـ/1758م
	علوي أسفل حوانت جلابي		المسجد الذي استجد بناءه	1173هـ/1759م
	جنة بفحص حيدرة	على أولاده الموجودين ومن سيولد له	ف ح ش	
	حوش يشمل على ثلاثة أحواش كان على ملك الأوجاق	على نفسه ثم على أولاده الموجودين محمد وعلى زوجته فاطمة بنت عبد الله	ف ح ش	أواخر جمادى الثانية 1178هـ/1764م
	حانوت لمزعبل بسوق الدكان		جامع القشاش	1179هـ/1765
	ثلث من دار الذميين		ثُلث على ف ح ش وثلث الآخر على ثمانية حزابين الجامع الأعظم لكل واحد ريال في الشهر	
محمد عثمان باشا بن عثمان(1766-1791م)	الفندق المعد لربط الدواب خارج باب عزون		على ساقية الماء	أواسط جمادى الاولى 1181هـ/مارس 1767م
	جلسة حانوت المعدة لصنع البابوجية القريبة من بيت المال		لأهل أوجاق العسكر	أوائل ربيع الثاني 1198هـ/فيفري 1783م
	جلسة حانوت بسوق الخراطين المعدة لصنع العطرية		علي البير الذي أحدثه	اوائل شعبان 1201هـ/جويلية 1786م

بابا حسن باشا(1791-1798م)	رقعة خارج باب الواد	على ابنته عايشة وما يتزايد له وعلى زوجته فاطمة بنت المرحوم حسن بن ناجي	سبل الخيرات	أواسط رجب 1206هـ/فيفري 1791م
مصطفى باشا بن ابراهيم(1798-1805م)	حانوت بسوق الحاشية	على نفسه ثم بعد وفاته على أولاده وعلى زوجته	ف ح ش	أوائل شوال 1214هـ/فيفري 1800م
	دار بباب السوق	على نفسه ثم أولاده ثم زوجته	سبل الخيرات	أوائل شوال 1224هـ/1809م
	جلسة حانوت الصاغة		للبرج الذي أحدث بناءه خارج باب الواد	أواخر صفر 1219م/ماي 1804م
	جلسة حانوت بسوق السمن		للصالح نفس البرج	أواخر محرم 1219هـ
	جلسة حانوت بالقهوة الكبيرة		نفس البرج	أواخر محرم 1219هـ
	جلسة حانوت بسوق التماقين		شَطر على ف ح ش وشَطر علة ساقية الماء الداخلة للبرج	أوائل ربيع الاول 1219هـ
أحمد باشا(1805-1808م)	جلسة حانوت بسوق اللوح	على نفسه ثم بعد وفاته على ابنته الموجودة نفسة وعلى ما يتزايد له	ف ح ش	أواسط رجب 1220هـ/سبتمبر 1805م
	جلسة حانوت قرب دار الإمارة		على ساقية العيون	أواخر شوال 1220هـ/ديسمبر 1805م
	الدار التي استجد بناءها بعد أن ملكها القريبة من باب الواد		على أربع قراء للذين يقرؤون الحزب صباحا وعشية بالجامع الأعظم. واللذين يقرؤن سورة الإخلاص وكتاب تنبيه الأنام	أوائل رمضان 1808م
حسين باشا بن	سانية الماء بفحص		على ساقية الماء	أواخر ربيع الاول

حسن(1818-1830م)	عين الزنبوجة			1234هـ/ديسمبر 1818م
	جنة		على المسجد الذي جدد بناءه	1242هـ/1826
	جلسة حاوت بسويقت باب الواد		على ساقية الماء	أواسط جمادى الاولى 1245هـ/أكتوبر 1829م
	جنة الكلالي أعلا وادي المغاسل خارج باب الواد		على جامع صفر الذي استجد بناءه	أواخر ذي القعدة 1246هـ/ أفريل 1830م
المصدر: عقود الأحباس بسلسلة المحاكم الشرعية وملفات 3205 بالمكتبة الوطنية الجزائرية				

تجدر الإشارة هنا أن ما وجد بالجدول نماذج فقط أو عينات من أحباس الباشوات وهذا لكي نأخذ فكرة حول أنواع الأملاك العقارية التي كان يمتلكها الباشوت، وأهم الباشوات الذين اشتهروا بالأوقاف؛ كما شملت هذه النماذج فترة الدايات. حرص الباشوات على الأوقاف الخيرية ووجهوا اهتمامهم ببناء المساجد والوقف عليها منهم حسين ميوزموتو(1684-1689م)، وعبدي باشا(1724-1732م)، وهناك منهم من جدد بناء جوامع كانت قائمة مثل حسين باشا آخر دايات الجزائر.

عندما أسس الباشا حسين ميزومورتو جامعا أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا وأوكل عليه مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، كما نص عقد التأسيس على أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع أما الفائض منه فيعود إلى أوقاف مكة والمدينة[1]. وشيد عبدي باشا مسجدا بالقرب من باب عزون برحبة الزرع كما جاء في وثيقة التحبيس «...باب الفتح مولانا عبدي باشا ... حبس على المسجد الذي أحدث بناءه وشيد اركانه بحومة قاع الصور مسامت بانحراف دار الجيش المنصور المعروفة بدار المقريين داخل الجزائر المحروسة»[2].

كما قام الداي حسين باشا بتجديد جامع القصبة وجامع صفر أو سفير. كما اشتهر بعضهم بالوقف على ساقية العيون مثل محمد بكير باشا وعلي باشا نقسيس ومصطفى باشا هذا الأخير اهتم أيضا ببناء

---

[1]- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مخطوط ديفو بتاريخ أوائل صفر 1142هـ/1729م.

الأبراج والوقف عليه وأشهر برج هو برج الزوبية الذي أنفق عليه الكثير وجعل له أوقافا وكان يقف ويشرف على بنائه شخصيا[1].

اشتهر حكام الجزائر من الدايات عتق عبيدهم والتحبيس عليهم واعتبر المعتوق احد أفراد الأسرة. إلى جانب التحبيس على الأوجاق أي الإنكشارية مثلهم مثل موظفي الدولة من عسكريين ومدنيين من أجل كسب ودهم وتأييدهم لأن الإنكشارية كانوا كثيري التمرد والعصيان وتسببوا في كثير من الاضطرابات خاصة خلال القرنيين السادس عشر والسابع عشر –وهذا ما سوف يناقش في الباب الثاني– .

يمكن أن نصف أحباس الباشوات على العموم، في خانة الأحباس الخيرية وذلك فعل الخير والتقرب من الله سبحانه وتعالى كما جاء في وقفياتهم. إلى جانب التقرب من المجتمع وكسب مودته وتأييده بمختلف الأعمال الخيرية بناء المساجد والمدارس والوقف على ساقية العيون والاهتمام بالجانب الدفاعي للمدينة، هذا العمل يدخل في باب الجهاد وحماية المدينة التي كثيرا ما تعرضت للغارات الأوروبية. إلى جانب تخليد أسمائهم بتلك الأعمال الخيرية. كما أن أعمال الباشوات خلال فترة الدايات كانت تدل على مدى الاستقرار النسبي الذي عرفته الجزائر خلال هذه الفترة.

ب– أحباس البايات: عددها سبعة في العينة ربما كانت هذه النسبة قليلة إذا قورنت بنسبة أحباس الباشوات إلا أن أحباس البايات قد تمركزت بالمناطق التي كانوا حكاما عليها فالحاج عثمان باي تيطري[2] حبس أملاكا في كل من المدية ومليانة[3] إضافة إلى أن هذه الدراسة تخص أحباس البايات

---

(1)– بقية الأبراج هي برج رأس التافورة وتجديد برج قانة الفول. للمزيد أنظر: أحمد شريف الزهار، المصدر السابق، ص 82.

(2)– أحد التقسيمات الإدارية لإيالة الجزائر، تقع وسط الجزائر عاصمتها المدية.

(3)– م ش،ع1/28 و.11 ؛ م ش،ع 47، و.17. الأملاك المحبسة هي: بمليانة دار بحومة عين السراج ودويرة الصغيرة بحومة الجامع الأعظم مع الدار الملاصقة للدار الكبيرة المذكورة مع الاسطبل بايزاء الدار وحبس الدار المعدة للضيافة مع الرحى العناصر السُفلانية مع الجنان بفصح الفج، والجنان بفحص شنوة الشهير في القديم بجنان محمود بن سالم أغا بتاريخ أوائل ربيع الاول 1172هـ/1758م. ثم ألحق بالحبس الأملاك التالية البحيرة بالعناصر مع البحيرة الشهيرة ببن صاري حسين مع بلاد برج بن عبد السلام المشتملة على أشجار الزيتون وغيره مع الجنة الشهيرة بابن السعدي ودار بن عجاج بالمطمر والبلاد الشهيرة ببنات جنلاني بتاريخ أواسط رجب 1172هـ/فيفري 1759م. كان التحبيس على نفسه ثم على ولديه الموجودين محمد الكبير ومحمد الصغير ومن سيولد له، والمرجع الحرمين الشريفين.

داخل مدينة الجزائر وخارجها فقط فالبايات كانت لهم أملاك بمدينة الجزائر وريفها منها الدور والجنان والأحواش، حيث كانوا يشغلون وظائف عسكرية أو مدنية قبل أن يعينوا كبايات على المقاطعات.

جـ- أحباس موظفي الدولة المدنيين: تضم هذه الفئة كلا من الخزناجي، وكيل الخرج، خوجة الخيل، بيت المالجي، الدفتر دار الكاتب بدار الإمارة، أمين السكة، والخوجات من بينهم خوجة العيون، ووكيل الباي والصايجي[1]، والترجمان وحتى الطبال بدار الإمارة. وصل عدد أحباس هؤلاء إلى حوالي 87 حبسا حسب عينة العقود المدروسة.

جدول رقم(18): عدد الأحباس حسب الوظائف المدنية أواخر ق 18م وبداية ق 19م

الوظيفة	خوجة	الخزناجي	وكيل الحرج	خوجة الخيل	خوجة العيون	الصايجي	وكيل الباي	شاوش بيت المال
عدد الأحباس	33	7	6	4	4	4	3	2

الملاحظ أن أكبر نسبة تحبيس كانت عند الخوجات[2] ثم يأتي الخزناجي ثم وكيل الحرج فالصايجي وخوجة العيون. المجال لا يسعنا هنا للحديث عن هذه الوظائف وما توفره لصاحبها من المال والسلطة، والمفارقة واضحة من خلال الإحصاء الوارد في الجدول أعلاه يبن النسبة عند الخوجات وعند الخزناخي، مثلا هذا الأخير الذي يعتبر أكبر موظف في الإدارة الجزائرية يأتي في المرتبة الثانية بعد الداي وهو المرشح الأول لهذا المنصب بعد وفاة أو عزل الداي الذي كان على سدة الحكم[3]. كان الخزناجي يتمتع بثروة، إضافة إلى العلاوات والهدايا خاصة التي يقدمها البايات عند جلب الدنوش إلى

(1)- الصايجي هو المحاسب و هناك الصايجي الكبير و الصايجي الصغير.

(2)- مفردها خوجة وجمعها خواجة أو خواجا تستعمل هذه الكلمة لشخص الذي يعرف القراءة والكتابة ويتمتع بنصيب من العلم ، كان لهم دور على كل المستويات يقومون بالتقييد والحسابات وأعمال السكرتارية في كل الميادين الإدارية.

(3)- حول أهمية وظيفة الخزناجي وأهم من تعاقبوا عليها أواخر القرن الثامن عشر أنظر: ناصر الدين سعيدوني، «الخزينة الجزائرية 1800-1830م»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 3، جانفي/يناير 1975م، تونس، ص ص19-29.

مدينة الجزائر[1]، لكن لا يتمتع بتلك الاستقلالية التي وجدها بقية الموظفين المدنيين والعسكريين في استغلال فرص تكوين المال وجمع الثروة عن طريق الوظيفة، فقد كان مراقبا من جانب الداي والديوان وعمله يتم أمام محضر الديوان[2]. إضافة إلى أن اغلب من يصلون إلى هذا المنصب يتميزون بالعدل والشجاعة والصراحة والحكمة[3]. ويمكن أن نفسر ذلك أن هذا المنصب حساس ويتطلب الحيطة والحذر ومثلما قد يضع صاحبه في مكانة عالية ومرموقة فيمكن أن يوصله إلى حبل المشنقة ويعرضه إلى الإهانة والمساءلة وكثيرا ما حدث هذا لموظفي الدولة من جانب الإنكشارية ولم يسلم حتى الدايات.

أما فيما يخص الخوجات والذين أدمج معهم كل من الكاتب وأمين السكة، هؤلاء كانت نسبتهم كبيرة في التحبيس حيث فاقت النصف هذا راجع أولا إلى عدد الخوجات الموظفين في الدولة والمهام المتشعبة التي يقومون بها كخوجات في المكاتب أو كخوخات مسوؤلين على المواد الغذائية الأساسية في الأسواق إلى أنه أوكلت لهم المسؤولية على العيون والشوارع التي تقاسمها معهم القياد. وصل عددهم في بعض الأحيان إلى ثمانين خوجة، منهم خوجة القصر أو الباب الذي يتلقى الهدايا ويتوسط في اسناد المناصب وقضاء الحاجات، وكذلك خوجة الديوانة، وخوجة الرحبة المكاس وخوجة مخزن الزرع وخوجة الملح وخوجة الجلد والفحم والعيون، بالإضافة إلى خوجات أبواب المدينة والدكاكين وغيرها من المصالح العامة[4].

وقد جاء في أحد عقود التحبيس، من حبس على من يتولى وظيفة خوجة الخيل وهو حبس السيد خليل خوجة الخيل في التاريخ بن السيد خليل، حبس جميع بناء الدار على نفسه ثم على كل من يتولى خوجة الخيل يتمتع بها مدة حياته، ويعطي غلتها في كل عام مبلغ ثمانية دنانير لخوجة العيون لتصرف على الماء الداخل للدار المذكورة واشترط أن لا ينقطع الماء على الدار[5].

---

[1]- الدنوش هو دفع بايات المقاطعات للضراب المفروضة عليهم للخزينة العامة بالجزائر كل ثلاث. سنوات. لمعرفة المزيد حول الدنوش وما يصاحبها من هدايا في عهد محمد بن عثمان باشا أنظر: الشريف الزهار، المصدر السابق، ص ص 35-46.

[2]- Laugier De Tassy, Op.cit, p 141.

[3]- Venture De Paradis, Op.cit, p 210.

[4]- ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص18.

[5]- م ش، ع 145، و 53(30). أوائل شعبان 1134هـ/ ماي 1721.

فالمهام المتعددة التي يقوم بها الخوجات تفتح لهم مجال للغنى وتكوين الثروة وجمع المال والتمتع بالسلطة؛ ويقول لوجي وتاسي في منتصف القرن الثامن عشر أنهم كانوا يُستشارون ويؤخذ دائما برأيهم[1]. ويذكر دي برادي في أواخر القرن الثامن عشر أن راتب خوجة الخيل كان يصل إلى 15000 سكة جزائرية في السنة بدون أن نحسب العلاوات التي تأتي عن طريق الهدايا التي تَعود موظفي الدولة أخذها[2]. جاء في وثيقة حول تركة المتوفى السيد رجب خوجة موروثا عنه أملاكا عدة جميع دار سكناه الكائنة بحومة شوكة بولعبة داخل مدينة الجزائر وجميع الغرفة الكائنة بزنقة البوزة بمدينة الجزائر وكذلك كراء الغرفتين الراكبة إحداهما على الأخرى المتواجدتين بنفس الزنقة ولباس مهنته ولباسه وأثاث منزله ونحاسه[3].

د- أحباس موظفي الدولة العسكريين: تتكون الطبقة العسكرية أساسا من العناصر التركية القادمة من الأناضول والتي لم يتجاوز عددها خمسة عشر ألفا، كما أن إحصاء رسمي تضمن دفتر الأوجاق أجري عام 1815م قدر عدد العاملين في فرق الحامية من الأتراك بأربعة آلاف مجند. ولقد سيطروا على الحكم والوظائف فأثناء القرن الثامن عشر تحولت السلطة الفعلية من الديوان إلى جماعة نافذة من كبار الموظفين منهم أغا العرب وخوجة الخيل المتصرف في أملاك الدولة ووكيل الحرج المكلف بالبحرية والشؤون الخارجية والخزناجي القائم على الخزينة[4].

وفيما يخص تحبيس هذه الفئة فقد مثلت أكبر نسبة في أحباس الإنكشارية من الأتراك العثمانيين حوالي 112 حبسا ضمت كل الرواتب العسكرية العثمانية من الأغا أعلى رتبة إلى اليولداش(جندي بسيط) والمحبسين كانوا يحملون الرتب التالية: الأغا، والمنزول أغا أما بالنسبة لبقية الرتب نجد، شاوش العكسر، باش طبجي، الأوضباشي، البياباشي والبلوكباشي والانجشاري(الانكشاري) أو الوجق.

هؤلاء كَوَنوا لأنفسهم مكانة وفرضوا أنفسهم على الساحة العسكرية والسياسية بتدخلهم في تعيين الحكام وتزكية بعض الأشخاص للمناصب المختلفة. في البداية كانوا مصدر شغب بسبب قلة رواتبهم والتأخر في دفع أجورهم في مواعيدها المحددة ويذكر المنور مروش أن رواتب جنود الإنكشارية قد

(1)- Laugier De Tassy, Op.cit, p 141.
(2)- Venture De Paradis, Op.cit, p 208.

(3)- مختار حساني، المرجع السابق، ج 2، ص 26.

(4)- ناصر الدين سعيدوني، ورقات، المرجع السابق، ص ص 170-171.

ارتفعت خلال القرن الثامن عشر وأعلا راتب هو راتب الأغا وحسب فانتير دي برادي أن الراتب الأعلى في سنة 1788م قدره 800 صائمة[1]. رغم تواضع راتب الإنكشاري[2] إلا أنه استطاع أن يمتلك بعض الثروة ويمارس النشاط التجاري والحرفي خارج الوظيفة العسكرية. وقد ملك الإنكشارية عدد من العقارات؛ وحسب الوثائق أن أقدم عقد شراء كان من بيت المال للمكرم بيروان بن عبد الله بلكباشي الإنكشاري بالشراكة مع المرابط موسى بن ابراهيم انصافا بينهما وهي بلاد من وطن بني خليل الترابية المعدة للحراثة وذلك بثمن قدره 400 دينار في أوائل صفر 980هـ/ماي 1572م[3]، ثم أخد الجنود الانكشارية في تكوين الثروة وممارسة نشاطات اقتصادية خارج أوقات المهام العسكرية وأصبح منهم الحرفيين والتجار وأصحاب المحلات التجارية. ومهما كانت الأجرة التي كان يتقاضاها الجندي الإنكشاري فإنه كان بإمكانه مضاعفتها نظرا للفرص التي كانت تتاح له. فكان يسمح له بالانضمام إلى البحرية، وأخذ نصيب من الغنائم، كما كان بإمكانه فتح محل تجاري خلال السنة التي يتفرغ فيها، أو يعوضه احد زملائه في محلة جمع الضرائب، مقابل حصوله على خمسة أو ستة سلطاني. أما إذا خرج بنفسه في المحلة أو أقام في إحدى الحاميات العسكرية، فإن نفقاته تكون على حساب الدولة. كما أنه يتلقى عوائد من سكان الأرياف، وعلاوات من البايات. كما كانت تمنح مكافآت لرؤساء المحلة أثناء عودتها إلى مدينة الجزائر[4].

مع العلم أن هناك تباينا في مستوى الثروة من رتبة إلى أخرى أو ضمن الرتبة نفسها، فيمكن تصنيف أقلية من الإنكشارية في الشرائح العليا من الفئات المتوسطة والباقي يتوزع بين مختلف الفئات وهذا ما يمكن أن نتعرف عليه من خلال تحبيسات هؤلاء.

---

(1)- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ص 318.

– الصايمة أو الصائمة عملة نقدية ظهرت في الجزائر خلال العهد العثماني وهي الاسم التركي للدينار الخمسيني. المرجع نفسه، ص 48.

(2)- أعطيت مجموعة من تقديرات حول راتب الإنكشاري حيث يقدر أقل راتب حسب التشريفات 14 صايمة(الصايمة تساوي 0,18 فرنك تقريبا)، أما أعلى راتب فيقدر ب 160 صايمة في حين يقول شو Shaw أن الأجر القاعدي للإنكشاري يساوي 275 أقجة(4,59 فرنك) وأعلى أجر يساوي 60 ريالا كل شهرين هلالين، ويزيد الأجر حسب الأقدمية وبعد اثنى عشر إلى خمسة عشر سنة يصل الأجر إلى أقصاه. أنظر: جميلة معاشي، المرجع السابق، ص 30.

(3)- م ش، ع 78، و 30.

(4)- أرزقي شويتام، دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي الفترة العثمانية 1519-1830م، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2010م، ص ص 23-24

وحسب الإحصاء لجملة العقود المدروسة الخاصة بأحباس العسكريين، نجد أنها كانت عشرة (10) أحباس فقط خلال 1017-1099هـ/1608-1687م. وبلغت ستة وثلاثين(36) حبسا خلال 1107-1198هـ/1695-1783م. وانخفضت إلى ثمانية(8) أحباس في فترة 1200-1240هـ/1785-1824م. أكبر نسبة في التحبيس كانت خلال الثامن عشر ميلادي. وهذا راجع إلى بداية ميل الإنكشارية إلى الهدوء والاستقرار بعد صدور عهد الأمان الذي قيد اضطرابات الإنكشارية، وزيادة الراتب الذي أشار إليها المنور مروش ومشاركتهم في أعمال القرصنة وتمتعهم بجزء من الغنائم. إلى جانب أن الإنكشاري كان يمارس حرفة من الحرف المتوفرة في المدينة خلال فترة الراحة، وقد أشارت عائشة غطاس إلى الحرف التي كان يمتهنها الجند[1].

وقد احتوت القائمة على أسماء العسكريين صاحبت اسماءهم الحرف التي يمتهنونها، منهم محمد القاوقجي[2] منزول أغا ابن خليل، ومحمد الإنجشاري البابوجي[3]. ويمكن أن نضيف مورد آخر كان من الامتيازات التي يتحصل عليها الإنكشاري من ذوي الرتب العليا التي يمارس من خلالها سلطة واسعة وهو ما يسمى بالجرايات والعوايد والهدايا في المناسبات والمواسم وكل حسب رتبته[4] وهي عبارة عن مخصصات عينية.

كما يتبين أيضا من خلال عقود التحبيس أن جميع الرتب العسكرية قد شاركت في عملية التحبيس يبقى التفاوت موجود من رتبة عسكرية إلى أخرى. وتجدر الإشارة أن رتبة الأغا ومنزول أغا هي صاحبة النصيب الأكبر في عملية التحبيس، وسوف ندرج إحصائين لتبيان ذلك.

جدول رقم(19): عدد أحباس العسكريين حسب الرتب العسكرية أواخر ق 18م وباية ق 19م

الرتبة العسكرية	الأغا	بلوكباشي	منزول أغا	شاوش العسكر	الانجشاري(وهي صفة)	أوضباشي	باش طبجي	يياباشي	قايد	يولداش
عدد الأحباس	27	24	7	4	3	1	1	1	1	1

[1]- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص ص 236-246.
[2]- أو القاوقجي صانع القلنوسة الطويلة وبائعها، نوع من الشواشي النسائية، أو صانع أطية الأسرة من مخمل او قطن.
[3]- البابوج نوع من الأخذية والبابوجي هو صانع الأحذية المصنوعة من النعل الأصفر مفتوحة من الخلف، وبائعها.
[4]- Venture De Paradis, Op.cit, p p 208-212 .

وحسب سجل يحمل رقم 10 من وثائق سلسلة بيت المال يعود تاريخه إلى سنة 1182هـ/1768م وهو خاص بأوقاف الإنكشارية على الحرمين الشريفين. فمن بين واحد وعشرين حبسا(21)، عشرة(10) منهم برتبة أغا وخمسة(5) منزول أغا، وثلاث بلوك باشي(3) وشاوشان (2)، ويولداش واحد[1].

كما يجب الإشارة إلى أن أحباس العسكريين كانت متنوعة من حيث المرجع ، حيث أنهم حبسوا على فقراء الحرمين الشريفين وعلى الجامع الأعظم وعلى مؤسسة سبل الخيرات وعلى ساقية العيون. والملاحظ أن جزء كبيرا من أوقاف الإنكشارية أو الأوجاق كان لصالح بيوت موجودة داخل دور الإنكشارية أي الثكنات العسكرية أو على الذين ينتمون إلى الوحدة التي يحمل رقمها فيقول أهل بيتي أو أهل أوجاقي كما جاء في حبس عبد الرحمان التركي باش طبجي ببرج الفنار كان بن سليمان حبس جنة شطر(النصف) على أهل بيته أوجاقه القاطنين ببيته المعروفة بيت أهجي عواز بدار الإنكشارية القديمة[2]. كما تنوعت أيضا من حيث تنوع الأملاك المحبسة مثل الأحواش والجنائن والدور(كانت بمثابة القصور) والشقق(البيوت) والغرف والدكاكين. مع العلم أن هناك جماعة من فئة العسكريين أو الإنكشارية لا تمتلك حتى المسكن، وعند العودة للوثائق، خاصة دفاتر الحرمين الشريفين والنظر في أسماء المستأجرين للدور والغرف والبيوت نجد أغلبهم من الأوجاق. فصفة الثراء لا يمكن أن نعممها على جميع الطبقة العسكرية فهناك تفاوت لكن تبقى الرتبة العسكرية العالية وسيلة للثراء وتكوين الثروة. وهذه الأخيرة ليست قاعدة ثابتة بل نجد بعض الاستثناءات، فنجد البعض من الجنود من هم برتبة يولداش، وهي أول الرتب العسكرية من يملكون الدور والجنائن وحوانيت وغيرها فنجد أن عثمان يولداش أوجاقه 282 ابن حسين قد أحدث بناء والغرسا في ساحة الجنة التي يملكها بفحص أم العجائز خارج باب عزون عام 1238هـ/ 1823م[3]، والمعروف أن البناء دار بالجنة هي عبارة عن قصر يستغله صاحبه للسكن في فصل الصيف. وأشار تال شوفال إلى هذا التفاوت في الثروة لدى الإنكشارية، توفي جنباز يولداش بدار الإنكشارية الجديدة وترك ما قيمته 779 ريال في سنة 1787م، بعد ثلاثة أسابيع توفي حسين يولداش بدار الإنكشارية القديمة لم يترك سوى ريال واحدا فقط[4]. فحصول الإنكشاري على الثروة قد تتحكم فيه الكثير من العوامل منها الحظ كما يرى البعض، فلكل واحد من الأتراك فرصة الحصول على الثروة

---

[1]- س ب م، ع 4، سجل 10.

[2]- م ش، ع 47، و 30.

[3]- م ش، ع 2/18، و 2.

[4]- Tal Shuval, Op.cit, p 92.

والجاه يوما ما في حياته[1]. هذه الفرص تتمثل في التدرج في الرتب العسكرية بطريقة متسارعة، الخروج في المحلة، تحقيق الإنتصارات، والوصول إلى المناصب العليا مثل منصب الأغا، وخوجة الخيل والخزناجي.

كان الأغوات والبلوكباشية(الضباط الكبار) الذين مثلوا أكبر نسبة في التحبيسات من صنف العسكريين وهي أعلى الرتب العسكرية يتمتع صاحبها بسلطة وصلاحيات خاصة. أما عن منصب الأغا منهم القواد في الجيش يدعى قائد العسكر أو الإنكشارية، وأغا الصباحية او العرب، الذي يمارس سلطة واسعة خاصة بريف مدينة الجزائر هذا المنصب يُمَكن صاحبة من امتلاك السلطة والثروة معا.

ويمدنا فانتير دي برادي حول ما يمكن أن يُحَصله الأغا من خلال منصبه، وأدرج مثال حول أغا لم يذكر اسمه الذي وصفه بسوء سلوكه وأنه كان مدمن على الخمر فعزله الداي محمد عثمان باشا ونفذ فيه الحكم بالخنق. وقد تمكن هذا الشخص في ظرف عامين ونصف من تكوين ثروة قدرت ب 35000 سكة جزائرية وصرف أموال طائلة في بناء وزخرفة داره[2]. كان راتبه إلى جانت العلاوات والمؤونة أكبر من راتب ثلاثة أشهر[3].

وحول مستوى الثروة التي يمكن أن يصل إليها الأغوات يمكن أن ندرج مثالا حول يحي أغا الصباحية[4]، الذي كانت له أملاك تتصف بالكثرة وحبس جزءا منها. تتوفر وثائق المحاكم الشرعية على بعض المعلومات حول هذه الشخصية منها عقد فريضة ووصية لمصطفى بن يحي أغا، بثلث مخلفاته لمُعْتَق والدته روزة وهو القايد مبارك وعقب شقيقته فاطمة وذلك بعد وفاته ووفاة والدته[5]. تمدنا هذه الوثيقة بمجموعة من المعطيات حول أسرة يحي أغا حيث كان متزوجا من السيدة روزة بنت السيد مَحمد الخزناجي، وله ولدان هما مصطفى وفاطمة وولد له ثالث اسمه محمد توفي بعد عشرة أيام من ولادته

(1)– جميلة معاشي، المرجع السابق، ص 57.

(2)- Venture De Paradis, Op.cit, 211.

(3)- Farid Khiari, «Vivre et mourri à Alger… », Op.cit, p 387.

(4)– يحي أغا بن مصطفى وهذا الاسم الكامل المذكور في الوثائق، من الإقليم قره دُنيز بالروملي تقلد في الرتب وصل إلى منصب خزندار لعمر باشا سنة 1815م، ثم قائدا لبني جعد وفي عهد الداي حسين أصبح أغا من 1818–1828م. أنظر: مجموعة من الباحثين، معجم مشاهير المغاربة، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص ص 16–21.

(5)– م ش، ع 2/28 من 11–47، و 20(19). بتاريخ شعبان 1258هـ/ سبتمبر 1842م. وفي وثيقة أخرى حملت تاريخ 1255 وهو رسم من جانب بيت المال م ش، ع 15، و 3.

وتوفي ولده مصطفى وترك زوجته نفسة بنت محمد بن الأمين وأنجب منها عواوش[1]. هذه الوثيقة لا تخبرنا عن أسرة يحي أغا بل أيضا عن طبيعة المصاهرات التي كانت تربط بين أصحاب المال والجاه والسلطة فيحي أغا تزوج من ابنة الخزناجي وابنه مصطفى تزوج من إبنة ابن الأمين وهي من البيوت العلمية ورثت منصب الفتوى المالكية. يرى القنصل الامريكي بالجزائر وليام شالر انه قد تجمعت ثروة كبيرة في يد عدد من العائلات، خصوصا بفضل محالفتهم ومصاهرتهم للأتراك، والواقع انه إذا كانت السلطة السياسية قد تركزت في أيدي الأتراك فإن الثروة التي حصلوا عليها تتحول تدريجيا إلى العائلات الكبيرة من الأهالي، وهذه العائلات بصفة عامة لا يتعرض لها الأتراك لا بالأذى ولا الإهانة إلا نادرا[2]. وهذا ما جعل الثروة تتجمع لدى فئات اجتماعية معينة فاختيار الصهر كان يتم بعناية كبيرة ومراعاة لمكانة العائلة الدينية والاقتصادية والسياسية[3].

وتؤكد وثيقة أخرى وهي عقد حبس للمعلومات التي وردت في الوصية وهو تحبس يحي أغا جلسة بحيرة بفحص خنيس خارج باب عزون على إبنه مصطفى الموجود وعلى ما يتزايد له والمرجع بعد انقراض نسله وفقا لأهل بيته بدار الإنكشارية بباب عزون أوجاقهم 257 والشطر الآخر إلى بيته الواقعة بدار الإنكشارية أوسطى موسى الذي أوجاقهم 235[4].

وفي وثيقة أخرى نجد أن مصطفى وفاطمة ولدا يحي أغا اشتريا من مالهما الخاص حوش بن جرواش في أوائل جمادى الأولى سنة 1242هـ/ديسمبر 1826م[5]. وهذا يدل على أنه كان لديهما أموالا وأملاكا غير ما يملكه الأب. ويذكر حمدان بن عثمان خوجة أن بناء دار يحي أغا كان قد كلفت

[1]– تصغير لاسم عائشة.

[2]– وليام شالر، المصدر السابق، ص 78.

[3] – Andre Nouchi, «Qu'est-ce qu'un bourgeois, qu'est qu'un notable », bourgeoisie et notable dans le monde arabe(XIX et XX°) siècles, Cahier de la Méditerranée, N° 45, décembre 1992, p 242.

[4]– م ش، ع 18، و 52. بتاريخ رجب 1240هـ/فيفري 1824م.

[5]– م ش، ع 15، و 3.

أكثر من مليون من الفرنكات[1]. وفيما يلي ندرج جدولا يتضمن أملاك وأحباس يحي أغا وأملاك زوجته روزة[2].

الجدول رقم(20): أملاك وأحباس يحي أغا الصباحية و أملاك زوجته روزة

أملاك يحي أغا وابنه مصطفى تقويم على يد العلماء[3].	أحباس يحي أغا	أملاك روزة بنت مَحمد الخزناجي زوجة يحي أغا[4]
– حانوت بباب عزون – بيوت رأس التافورة –جنة الحراش – بحيرة بالبليدة – دار بالبليدة – دار أخرى بالبليدة أملاك أخرى: الجنة الصغرى بفحص الوشايحية التي اشتراها من السيد محمد الحنفي بن عمر كرطيل[5]	– جلسة بحيرة بفحص خنيس خارج باب عزون سنة 1242هـ/1826م[6] – جلسة حانوت الصغيرة الراكبة على سقيفة المائضة القريبة من باب عزون برحبة الشعير على ساقية الماء الداخلة لمدينة الجزائر مقابل ساقية الماء الداخلة لجنته بفحص تلاملي. في أواسط جمادى الثانية 1239هـ/فيفري 1823م[7]. – قهوة بعين الربط خارج باب عزون التي أحدثها على الساقية الداخلة للقهوة أواسط جمادى الأولى 1231هـ/مارس 1815م[8]. – وفق خيري هو بناء مدرسة بعد أن اشترى حانوت صباغ وهدمه وبنى مكانه مطرة ماء وبنى أعلاها مسجدا	– حوش ببني خليل معروف ببن هماط – جنة بفحص تلاملي خارج باب عزون – رسم عناء الجنة المذكورة أعلاه – بحيرة بفحص خنيس – حانوت نالقصبة بسوق الكبير – دار بلفصبة في مدفع جربة – حانوت قرب باب الجزيرة – دار بالبليدة المعروفة بدار الباي ابراهيم – بيتين بالقهوة الكبيرة – رسم قسمة بالبحيرة بالحامة – رسم قسمة الأملاك التي بينهم وبين أولاد الحاج مهدي – بحيرة بالحامة المعروفة ببحيرة بن
– يت بالفندق – حظ في فندق باب عزون – جنة الحراش – جنة ببير العلجة – رهن بوزريعة – دين وليد باش شاوش		

[1]– حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص 265.

[2]– إن ثروة زوجات الباشوات وموظفي الدولة كانت كبيرة، فلما توفيت زوجة أحمد باشا(1805–1808م) خلفت تركة تبلغ عدة ملايين من الدولارات، أما عن ورثة مصطفى باشا(1798–1805) فكانوا يملكون داخل مدينة الجزائر وخارجها ثورة تقدر بنصف مليون دولار. أنظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 78.

[3]– م ش، ع 2/28، و 75 ف(29).

[4]– م ش، ع 18، و 52. بتاريخ رجب 1240هـ/فيفري 1824م. أنظر أيضا: ع 64، و247 بتاريخ 1255هـ/1839.

[5]– م ش، ع 2/18، و 20(19).

[6]– م ش، ع 18، و 52. بتاريخ رجب 1240هـ/فيفري 1824م.

[7]– م ش، ع 132–133، و 29.

[8]– م ش، ع 124، و 76.

	وعين له مدرسا مالكيا وجعل لها أوقافا. بتاريخ أوائل شعبان 1212هـ/ جانفي 1798م.	رمضان – رسم مفاصلة حفيدة الحاج مهدي – رسم حانوت خارج باب عزون – رسم تجديد بحيرة بفحص خنيس – رسم قبر سيدي عبد الرحمان الثعالبي – رسم دين على الذمي بن بيضة – رسم حانوت برادعي باب عزون – رسم دين على ابراهيم بن باش شاوش – رسم كراء بيتين بالقهوة – رسم كراء جنة بوقندورة – رسم حظ في(كذا) ابراهيم المذكور – رسم أسفل ابراهيم المذكور

كما يذكر المنور مروش أنه حبس دارا وهي عبارة عن قصر حقيقي لا مجرد دار بالمعنى الشائع وكان يقيم في إحدى دوره بمدينة البليدة أما عن حوش الحراش المدعو بالفرنسية Maison Carreé الدار المربعة وهو الاسم الذي أطلق فيما بعد على ضاحية الحراش في فترة الاحتلال وهو عبارة عن مزرعة نموذجية فيها مشاتل ومغارس متعددة[1].

كانت ممتلكات زوجة يحي أغا أكثر بكثير من أملاكه من أحواش وجنائن ودور وحوانيت كما بينت الوثيقة أنها كانت تُقرض المال وتؤجر الأراضي الزراعية. وتذكر الوثائق أنها تزوجت لا ندري بمن، حيث ذكر في الوصية السابقة (ابنة بنت زوج والدته الولية روزة).

تكوين مثل هذه الثروة ليس بالأمر الهين والملاحظ أنها قد انجرت له عن طريق الشراء والسؤال الذي يطرح من أين أتى بكل هذه الأموال حتى يملك جميع تلك العقارات. هل من راتبه الذي تؤكد جميع المصادر والمراجع أنه متواضع وليس بذلك الراتب العالي. إذن وكحالة جميع الموظفين العسكريين والمدنيين في الإدارة الجزائرية العثمانية يعتمدون في ثرائهم على الهدايا والعطايا المختلفة التي تمنح لهم

[1]– المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 280.

في جميع المناسبات حتى أصبحت عادة أو عوايد كما جاء في الوثائق. وبالنسبة لمنصب الأغا فيذكر لنا فانتير دي برادي أنه كان على كل صبايحي(فارس) أن يقدم من بين 30 إلى 40 سكة جزائرية للأغا لكي يُقْبَل وأن أراضي الأغا معفية من الضرائب هذا على حد قوله[1].

وفيما يخص البلوكباشية، وهو المسؤول عن الأوده(الأوضة) في الأوجاق، ورتبته تعادل رتبة النقيب، وبيدو أن البلوكباشية في أواخر العهد العثماني لم يعودوا يصنفون داخل الأوجاق وأصبحوا يشكلون جهازا مستقلا ويتولون بالتناوب قيادة النوبة فيصبح برتبة أغا النوبة أو العمل تحت أوامر الأغا بلقب كاهية[2].

نعود قليلا إلى الجدول أعلاه رقم(19) لوحظ حول أسماء الشواش[3] التي ذكرت لا تدل على أنهم أتراك مثل السيد محمود شاوش بدار الإمارة ولد المرحوم قاسم الشريف. هل هذا يعني أن وظائف التجنيد قد فتحت أمام الجزائريين أنهم قد وصلوا إلى أخذ وظيفة في السلك العسكري منها الشاوش وقد أكد تال شوفال في دراسته حول مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر انه كان هنالك جزائريين ضمن الجيش الإنكشاري. ومنها أيضا وظيفة القايد حيث جاء في أحد الوثائق شهد بمعرفة السيد محمد القلعي قايد العشور كان ماله وما ملك صحيصا من جملة أملاكه الحوش الكاين في الصومعة خارج بلد البليدة يعرف بحوش ابن الحاج اشتراه من الترجمان[4]. وما نقله لوجي دوتاسي أن هناك نوعين من الشواش شواش دار الإمارة وعددهم إثنى عشر وهم أتراك ومكلفين بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأتراك وكثيرا ما وصل الباش الشاوش إلى منصب الداي، والصنف الثاني يحملون نفس العدد وهو شواش المغاربة(الجزائريين) مكلفين بتنفيذ الأوامر على العرب والمسحيين واليهود[5]. كما ذكر ابن المفتي في

---

(1)- Venture De Paradis, Op.cit, p p 211-212.

(2)– حنيفي هلايلي، بنية الجيش الجزائري الجزائري خلال العهد العثماني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 39–40.

(3)– الشواش يعرفون بالأعوان وهم مكلفين بحفظ الأمن وتطبيق النظام داخل المدينة وخارجها وتطبية الأحكام والأوامر الصادرة عن الداي كما أنهم مكلفين بتطبيق النظام داخل المحكمة أثناء المرافعات، ولهم مهمة احضار المطلوبين للمثول أمام الداي أو القاضي.

(4)– م ش، ع 78، و 36. تأخر كتابة العقد إلى أوائل جمادى الأولى 1171هـ/جانفي 1758م.

(5)- Laugier De Tassy, Op.cit, p p 143-144.

تقييداته أن وظيفة شاوش العرب استحدث في عهد علي أغا[1]، وشاوش الإنكشارية الذي ذكره صاحب مخطوط أسواق مدينة الجزائر[2].

إن الطبقة العسكرية التركية بمدينة الجزائر استطاعت أن تبني لنفسها مكانة ضمن مجتمع مدينة الجزائر، كما استطاعت أو تكون ثروة لابأس بها وتعقد مصاهرات مع الفئات الاحتماعية ذات الثروة والجاه وقد ساهمت في تحبيس أملاكها سواء تحبيسا ذريا أو خيريا، وأرادت بذلك التقرب من السكان، ويتجلى ذلك أكثر في تحبيس الإنكشارية على المساجد المالكية مثل الجامع الأعظم. ويرى أندري نوشي أن الأتراك العثمانيين ليسوا من البرجوازية ولا من النبلاء، بل لهم مجرد مكانة داخل المجتمع الجزائري[3]. ومن بين المصاهرات التي يمكن أن نرصدها من خلال عقود التحبيس، والتي كانت داخل الطبقة العسكرية التركية أو بينها وبين العائلات الجزائرية أو الاندلسية، في تحبيس عائشة بنت مامي أغا وإبنتها فاطمة بنت علي أغا، كان من بين المستحقين للحبس زوج ابنتها فاطمة وهو محمد أغا بن عبدي، وشقيقها الذي كان برتبة بلوكباشي. وحبس أمنة بنت محمد أغا التي أوكلت زوجها أحمد بلوكباشي ابن حسن التركي. وحبس فاطمة بنت محمد أغا على زوجها مصطفى أغا بن سليمان، وإبنها حسن بن الإنجشاري البابوجي. وأمثلة أخرى من المصاهرات نجد في حبس عائشة بنت مصطفى الأندلسي على انتها نفسة(نفيسة) بنت السيد عبد الباقي خوجة، أما عن نفوسة بنت السيد محمد بن علي ابن الشيخ المهدي، فقد حبست على إبنتيها خدوجة وفاطمة إبنتي مصطفى خوجة[4].

هـ- أحباس رياس البحر[5]

ورد في العقود المدروسة حوالي ثلاثة عشر اسما امتدت فترة التحبيس من 1682م وارتفعت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر:

أحمد رايس ابن المرحوم مصطفى رايس بن جعفر.

---

(1)- ابن المفتي، المصدر السابق، ص 65.

(2)- عبد الله بن محمد الشويهد(متولي السوق)، قانون أسواق مدينو الجزائر(1107-1117هـ/1695-1705)، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، درر الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 57.

(3) – Andre Nouchi, «Qu'est-ce qu'un bourgeois, qu'est qu'un notable… », Op.cit, p 237.

(4)- س ب ب 29، ع 127-245، سجل 218.

(5)- لقد تم تصنيف هذه الفئة ضمن أحباس الأتراك العثمانيون باعتبارهم موظفي لدى الدولة.

محمود رايس بن عبد الله

عبد الرحمن رايس بن عبد العزيز

مصطفى قبطان كان بن عبد الله

الرايس مسعود

أرجب رايس

سفيان رايس

محمد رايس لاز

علي رايس معتوق مصطفى خوجة

التراز رايس

محمد رايس بن عايشة المليحة

علي رايس القبطان

كما وجد حبس للرايس حميدو، وهو دكان أوقفه على أخواته وأبنائهم. وتشير المصادر الأوروبية أن حميدو كان يملك دارا فخمة في الجزائر وجنانا كبيرا في الضاحية[1].

إن عدد أحباس هذه الفئة كان قليلا جدا بالنسبة لما كان لهذه الطبقة من أهمية بالغة ومكانة اجتماعية واقتصادية وذلك منذ مجيء عروج وخير الدين إلى الجزائر وخلفائهم. هؤلاء الذين حملوا على أكتافهم عبئ الجهاد البحري وجعلوا من الجزائر أقوى إيالات شمال إفريقيا خلال القرنين السادس والسابع عشر. تتجمع هذه الفئة داخل طائفة تدعى"طائفة الرايس" ضمت من 1500 إلى 2000 شخصا[2].

في بداية القرن السادس عشر كان معظم رياس الجزائر ذوي أصول أوربية ويدعون الأعلاج[3] أو المهتدون جاءوا إلى الجزائر كأسرى أو بمحض إرادتهم[4] اعتنقوا الإسلام ومارسوا وظائف عليا إلى جانب نشاطهم الأساسي فهم قادة للأسطول الجزائري وذلك خلال العصر الذهبي بالنسبة للبحرية الجزائرية القرنيين السادس عشر والسابع عشر.

---

[1]– المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج1، ص 227.

[2]- Boyer P.,Vie quotidienne ,Op.cit,p 231

[3]– مفرد"علج" أطلقت هذه التسمية على كل مسيحي أعتنق الإسلام.

[4]-Belhamissi, Moulay, Histoire de la marine algérienne, 1516-1830, Entreprise nationale du livre Alger,1983, p.31.

ولكن فيما بعد أخذ عدد الرياس يتقلص حتى وصل إلى200 رايس، فمن 1800 إلى 1816 نجد أن 34 منهم فقط ركب البحر[1]. إن تقلص عدد رياس البحر تزامن مع نقص عمليات الجهاد البحري ثم انهياره مع بداية الربع الثاني من القرن التاسع عشر وبالتالي فقد الرياس شيئا فشيئا مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية ففضل البعض الامتناع عن ركوب البحر والبعض الأخر اشتغل كترجمان.

لقد ضمت الطائفة إلى جانب الأعلاج، الأتراك(الإنكشارية) والكراغلة والأهالي[2] وحتى مجموعة من اليهود[3]. فالقائمة التي بين أيدينا تبين أن عنصر الأهالي يشكل الأغلبية باستثناء تركي ومعتوق. إن مشاركة الأهالي في عمليات الجهاد البحري كانت محتشمة في البداية نظرا لقوة حضور عنصر الأعلاج والأتراك حتى أنهم كانوا لا يتلقون أجرا إلى جانب الجرايات[4] ولقد لاحظ شوفال Shuval في دراسته لمجتمع مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وذلك من خلال سجلات التركات أن البحارة الأهالي(الجزائريين) كانوا جد فقراء ويعانون من ضعف اقتصادي شديد وذلك في بداية القرن الثامن عشر1699-1701م، أما في أواخر القرن الثامن عشر فقد أخذ متوسط ثروتهم في التزايد حتى أنها فاقت ثروة العسكريين[5].

لقد احتوت مذكرات الشريف الزهار العديد من الأسماء الرياس معظمهم كانوا من الأهالي[6] أما أشهر الرياس في بداية القرن التاسع عشر كان الرايس حميدو الذي بفضله استطاعت البحرية الجزائرية أن تستأنف نشاطها لفترة قصيرة أواخر القرن الثمن عشر وبداية القرن التاسع عشر .

لعب الأهالي دورا هاما في الجهاد البحري وذلك منذ نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وكونوا من خلال ذلك ثروة مكنتهم من امتلاك بعض العقارات ثم تحبيسها. أما بالنسبة للأعلاج، فلم يرد لقب علج في عقود التحبيس على الأقل المدروسة باستثناء اسمين فقط، العلج شعبان خوجة والعلج حمزة هل هذا يعني أن الأعلاج كانوا لا يرغبون في التحبيس؟.

---

(1)- Boyer .P.,Vie quotidienne ,Op.cit, p 232
(2)-Paradis,Tunis et Alger , Op.cit, p 148.
(3)-Boyer, Op.cit, p 232
(4)-Venture De Paradis, Op.cit,p 148
(5)-Tall Shuval, La Ville D'Alger, Op.cit, p p 85-87.
(6)- أحمد الشريف الزهار، مذكرات،المصدر السابق ، ص ص 25-28، و62-77، و103-119، و152-185.

كان للأعلاج حضورا قويا خلال القرنين السادس والسابع عشر حيث أحصى هايدو Haëdo عددهم في نهاية القرن السادس عشر بأكثر من 6000 منزل من بين 12000منزل[1]. على الرغم من أهمية هذا العدد إلا أنه يبقى تقريبي ويدل على المكانة التي اكتسبتها هذه الفئة، وكان لا يفرق بينهم وبين الأتراك حتى أطلق عليهم اسم "أتراك بالوظيفة"[2].

لقد قُلدوا مناصب ووظائف عدة فخلال القرن السادس عشر كان حكام الجزائر يختارون من الرياس بدءا من مؤسسي الإيالة عروج وخير الدين ومن الأعلاج أيضا كان حسان أغا من سردينيا (1535-1543) وحسان قورصو من كورسكا وتكارلي باشا وحسن باشا من البندقية[3] إلى جانب اعتلائهم مناصب أخرى عالية مثل العلج علي الذي أصبح أميرال الأسطول العثماني[4]، وعلي بجنين من البندقية (1638-1645)، كما نجد أن العديد من الإعلاج دخل في سلك الاوجاق(العسكر) فمنذ بداية القرن السادس عشر أصبحت الجزائر مركزا لجذب الكثير من القبطانة والمغامرين من كل الجهات حتى أن البعض من الكتاب بالغ في تقدير عددهم[5].

كان الأعلاج أيضا على رأس العسكر في المقاطعات الخاضعة للسلطة فمن بين ثلاثة وعشرين "قايدا" أحد عشر منهم أعلاج واثنين أبناء أعلاج[6] لكن هذه الفئة لم تحافظ على المكانة والأهمية التي اكتسبها خلال القرنين 16و17 إذ حد من نشاطهم العسكري وتراجع عددهم حيث أشار برادي Venture De Paradis في أواخر القرن الثامن عشر أن البايلك (الداي) لم يعد يسمح إطلاقا للأسرى المسيحيين اعتناق الإسلام[7] ففي نهاية القرن الثامن عشر أُبعد الأعلاج شيئا فشيئا عن الحكم وأيضا عن طائفة الرياس وتقلصت أهميتهم بعد مشاركة الأتراك والأهالي وغيرهم في عمليات الجهاد البحري كما لاحظ برادي أيضا أن وباء سنتي 1887-1888م قد قتل من سبعة إلى ثمانمائة أسير مسيحي بمدينة الجزائر

---

(1)- Haëdo, «Topographie», in R.A, 1870, Op.cit, p 498.

(2)-Boyer Pierre,«les Renegats et la marine de la Regence d'Alger», in ROMM, N°39-40,1985, p 94.

(3)-Haëdo, De Diego, Histoire des Rois d'Alger, traduit et annotié par Henri- Delmas de Grammont, présentation de Jocelyne Dakhalia, Editions Bouchene, 1998,p p 78-82et 110-116 et 116-121et 178-191

(4) - Boyer Pierre ,«les Rénegats», ROMM,1985, Op.cit,p 94.

(5) -Belhamissi M, Histoire de la marine, Op.cit, p.71; Bennassar ,Bartolomé et Lucik,Les chrétiens d'Allah , Paris,1994, p 246

(6)-Bennasser, et L., Op.cit, p p 366-369.

(7) -Venture De Paradis, Op.cit,p 154.

ولم يبق منهم سوى خمسمائة(500)[1]. إلى جانب هذه الأسباب هناك سبب قوي تزامن مع تناقص عدد الاعلاج وهو تراجع عمليات الجهاد البحري وانتهائها فضعفت مكانتهم الاجتماعية وفقدوا الكثير من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها حتى أصبحوا في نهاية القرن 18 وبداية 19 مجرد ذكرى بعيدة.[2]

لجميع هذه الأسباب التي ذكرناها أخذ عددهم في النقصان حتى كادوا ينعدمون فحسب إحصائيات شوفال Shuval من 1699 إلى1701م وجد من بين 26 مدنيا 6 منهم أعلاج أي23% و 16على 244 في السنوات 1786–1792م (حوالي6.5%) و2 على 45(حوالي 4.5%)ما بين سنوات 1799–1803م[3].

تبين هذه الإحصائيات أن حضور الأعلاج كان في بداية القرن أكثر أهمية من نهايته فلم تشكل هذه الفئة سوى أقلية داخل الأوجاق ولهذا كانت أحابسهم قليلة جدا، في حين نجد أن أحباس أبناء الاعلاج كانت هامة جدا خاصة منهم النساء ونفس الاستنتاج بالنسبة لأبناء رياس البحر والبحارة.

قلة أحباس رياس البحر مقارنة بالفئات الأخرى رغم ما كانت تتمتع به من ثروة يرجع إلى ابعاد هذه الفئة عن الحكم وتراجع القرصنة وتغير الوضع العام في البحر الأبيض المتوسط.

و– **أحباس الجزائريين:** كانوا يدعون في المصادر الأوروبية المغاربة مثلما جاء في كتاب هايدوا ولوجي دو تاسي وفانتير دي برادي أما وليام شالر فقد استعمل مصطلح الأهالي في حين نجد تال شوفال وأندري ريمون فقد أدمجا الجزائريين ضمن الرعية.

عدد أحباسها حوالي 148 حبسا توزعت على: أحباس أهل الاندلس، وأحباس الكراغلة أحباس البلديين والشرفاء والعلماء وأحباس فئات أخرى من الجيجلية و بني مزاب إضافة إلى قلة من فئة الوافدين (البرانية).

تضاعف عدد الأندلسيين بمدينة الجزائر بعد عمليات الطرد الجماعي في سنوات 1609–1614م. وكان صعودهم سريع في السلم الاجتماعي وامتلكوا عقارات داخل مدينة الجزائر وخارجها كما ساهموا في الاستثمار الزراعي، والنشاط الحرفي، واحتكروا بعض الصناعات خاصة في ميدان النسيج وهذا ما تبينه

---

(1) -Ibid , p 154
(2)- Boyer, «les Renégats», in ROMM, 1985, Op.cit, p p 94 -96
(3) -Shuval, La Ville d'Alger ,Op.cit, p 62.

عقود الحبس حيث سيطر الأندلسيون على الحرف التالية، الحرار، والخياط، والحوكي، وصناعة الشواشي. كان أول وقف للأندلسيين في العقود المدروسة هو أبو الحسن علي ابن رافع الأندلسي سنة 981هـ/1573م، حبس عدة أملاك بمدينة المدية هي: دار داخل مدينة وحانوت بسوق الخياطة، وبحيرة وجنان وجميع ما احتوت أملاكه من بلاد وجنان وأشجار ودار بالبحيرة وجميع الحانوت الشرقية[1].

كما تنوعت أملاك الأندلسيين الموقوفة حيث حبس الشاب أبو زيد عبد الرحمان ابن السيد أحمد عرف بلينسي الأندلسي لفندق ملكه سنة 1057هـ/1647م[2]. وكانت أملاك أهل الأندلس تتمثل في الدور بالدرجة الأولى لأن المسكن بالنسبة للأندلسي هو الأمان ثم امتلاك العقارات التي ترتكز على النشاط الزراعي والاقتصادي، حيث يرى أندري ريمون André Raymond أن الدولة العثمانية انتهجت سياسة ليبرالية اتجاه الأقليات وخاصة منها الجالية الأندلسية[3]. تصاهرت العائلات الأندلسية مع فئة البلدية والعلماء والأشراف من ذوي المكانة العالية في المجتمع كما زَوَجُوا بعض بناتهم للحكام وكبار رجال السلطة[4].

أما عن أحباس العلماء والأشراف فقد احتفظوا بمستوى الثروة في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر كما حافظوا على مركزهم في تولي الوظائف الدينية العليا مثل عائلة قدورة وآقوجيل والمرتضى والزهار الشريفتين. وقد تمتعوا بمردود قار وهو ريع الأحباس إلى جانب ممارستهم لبعض المهن خاصة منها التجارة. كما عقدوا صلات مصاهرة مع الدايات والبايات وغيرهم من رجال السلطة والعائلات الأندلسية. فنجد أن شعبان داي(1690-1695م) تزوج من نفسة بنت سيدي محمد بن عبد المؤمن.

فيما يخص فئة الوافدين التي كانت حاضرة في عملية التحبيس، وأخص بالذكر كل من بني ميزاب أو مصاب كما هو مذكور في الوثائق وعنصر الجيجليين والبساكرة والقبايل. جماعة الجيجلية بمدينة الجزائر كان يتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية خلال الحكم العثماني هم الذين جاءوا مع عروج لأول مرة لمدينة الجزائر سنة 1516م وهناك من العائلات من استقرت، ونتيجة للخدمات التي قدموها للأتراك

---

[1]- م ش، ع 1/28، و 75. حبس على ولده أحمد الصغير في حجره وتحت نظره وعلى كل ولد يحدث له إلى حين وفاته والمرجع ضريح النبي صلى الله عليه وسلم.

[2]- م ش، ع 132-133، و 41.

[3] - André Raymond, Les grandes villes arabes,Op.cit, p.53

[4]- المنور مروش، دراسات ، المرجع السايق، ج 1، ص 287.

تحصلوا على مجموعة من الامتيازات من احتكار صناعة الخبز للإنكشارية وبقية المخابز الأخرى وتنافسوا مع جماعة بني ميزاب في احتكار القصابة(الجزارة) والحمامات. وقد ملك بعض أفراد هذه الجماعة عدة عقارات نذكر على سبيل المثال ساعد الجيجلي بن موسى حبس جنة بفحص عين الزنبوجة في سنة 1145هـ/ 1732م. والحاج العربي أمين جماعة الجيجلية بن شعبان قد حبس عدة عقارات فلاحية، جنة وبلاد بفحص بني ربيعة فيى سنة 1178م/1764م ، وجنة أخرى بفحص الأبيار في سنة 1180هـ/1766م[1].

استطاعت هذه الجماعات الارتقاء في السلم الاجتماعي نتيجة النشاط الاقتصادي الذي كانت تمارسه والخدمات التي كانت تقدمها للأتراك الطبقة الحاكمة مثل جماعة بني ميزاب الذين لعبوا دورا هاما في الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب منذ عدة قرون فهي عبارة عن أقلية لها عاداتها الخاصة ومذهبها الإباضي إلا أنها استطاعت أن تنفذ في المجتمع وتسيطر على بعض القطاعات من الحياة الاقتصادية الحضرية.

ز- أحباس الحرفيين[2] : ظهرت هذه الفئة بقوة ذلك من خلال نسبة أحباسها التي لم تقل أهمية عن أحباس التي ذكرت أعلاه، كانت 118 حبسا ضمت أمناء الحرف والتجار والبنائين. ومن الحرف نذكر: الدباغ، البرادعي، صانع الشواشي، الجزار، والقزاز[3]، الزيات، الفكاه، العسال، السفاج، الحوكي[4]، الخياط، الحفاف، الكواش، العطار، الحمامجي، القنداقجي[5]، الخضار، السمار، الفخار، القواف، الحداد،

---

[1]- م ش، ع 55، و 38.

[2]- ان التعريفات و الشروح التي سوف تأتي أسفله لمختلف الحرف التي عرفتها مدينة الجزائر خلال العهد العثماني مأخوذة من:

- Ben chneb Mohamed, Mots turks et persan conservés dans le parler Algérienne, thèse complementaire, Alger, 1922.
- Dozy R., Supplement, Op.cit,;cherbonneau,M.A., Difinition lexicographique, Op.cit, Beaussier,M; Dictionnaire Paratique, Op.cit ; Cherbonneau M.A Dictionnaire français arabe pour conversation en Algerie, sans date.

- حماش خليفة ،«أهمية المصطلحات التركية في دراسة التاريخ و الحضارة الإسلامية»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 15-16، أكتوبر- نوفمبر 1997، ص ص141-167.

[3]- صانع الزجاج، أو الكزاز وهو تاجر الحرير الصافي.

[4]- الحائك - النساج.

[5]- صانع الهياكل الخشبية للبنادق.

النقــاش، الشــماع، الحوات،القمــاق، التمــاق[1]، القــواقجي، القرطــالجي[2] المقفــولجي[3]، البــابوجي والصابونجي[4].

كان هؤلاء يكونون جماعات حرفية تتميز بالتخصص وتخضع في تنظيماتها لأمين الحرفة وهو الممثل الأعلى لها والذي ترد إليه جميع انشغالات أفراد الحرفة وعلى حد قول فاطمة الزهراء قشي أن الحرفة هي تدعيم لنسب، وتضاف الحرفة للتميز واعتبرت من العناصر المكونة للهوية الحضرية[5]. الألقاب التي كانت تصاحب الجماعات الحرفية تحمل الوقار والتبجيل والرفعة دالة على المكانة الاجتماعية مثل "المكرم" وهو اللقب الأكثر استعمالا و"السيد" و"السيد الناسك". وجاء عند ذكر أحد الأسماء وهو صاحب حرف الدباغة حيث نُعِتَ "بالمعظم الأجل الزكي الأفضل الخير الأكمل السيد الطاهر الدباغ صناعة بن المرحوم الحاج محمد"[6]. وكانت هذه الألقاب تصاحب أسماء التجار أيضا أغلب الظن أنها دلالة على الجاه والثروة. كما صاحب اسم صاحب الحرفة، النسب والرتبة العسكرية، أو الإنتماء للبيوت العلمية أو الأشراف، كما يتوضح في الأسماء التالية، الحاج ابراهيم صانع الشواشي بن محمد الأندلسي، المعظم الأجل أبو عبد الله السيد محمد الحصار ابن أبي سعيد القطوطي الشريف، ومصطفى الإنجشاري القوقجي بن أحمد. وكثيرا ما جُمع بين حرفتين، محمد رايس القزاز، ومحمد النجار ابن محمود المقفولجي.

تضاعفت أحباس الجماعات الحرفية خلال القرن الثامن عشر وتكاثفت مع نهايته. وأكبر نسبة كانت لحرفة الدباغة ثم الخياطة ثم الحفافة (الحلاقة)، أما بقية الحرف المذكورة أعلاه فقد كانت متقاربة في النِسب. والجدير بالذكر أن أقل نسبة كانت مهنة التجارة حيث أحصينا تاجرين فقط. وكان عدد أمناء الحرف المحبسين في العينة المدروسة هو تسعة نذكر منهم، أمين جماعة الكواشين(الخبازين)، وأمين جماعة الغمادين، وأمين جماعة التماقين، وأمين جماعة الحدادين، وأمين جماعة الخياطين، وأمين جماعة الحرارين، وأمين جماعة البنائين، وأمين جماعة الصفارين(النحاس).

---

[1]– صانع الأحذية الخاصة بالصباحية.

[2]– القرطيل صانع القرطالة قفة بدون أذنين ضيقة وعميقة.

[3]– الإسكافي.

[4]– صانع الصابون وبائعه.

[5]– فاطمة الزهراء قشي، المجتمع والمدينة، المرجع السابق، ص 201.

[6]– م ش، ع 55، و 60.

يرى المنور مروش أن صناعة الجلود والدباغة والصباغة كانت من الصناعات المربحة[1]، ويقول شارل فيرو أن تكون دباغا هي الحرفة المربحة أكثر لأن كل من يمتهنها يغتني[2]. وعلى ما يبدوا أن الثروة لا تأتي من الحرفة بقدر ما ألتصق بالحرفة من الاسم العائلي والوظيفة العسكرية والاحتكار لمجموعة من المهن التي تخدم مجال واحدا مثلما احتكر أهل الأندلس صناعة النسيج(الحرار والحوكي والخياط وصانع الشواشي).

ح- **احباس النساء:** إلى جانب هذه الفئات المذكورة هناك فئة أخرى لم تكن غائبة عن التحبيس بل عرفت نسبة متقاربة وقد رأينا تصنيفها على حدة نظرا لأهمية أحباسها وهي احباس النساء[3] وصلت حسب العقود المدروسة إلى 268 حبس توزعت بين بنات الباشوات وبنات موظفي دولة الأتراك من عسكريين ومدنيين، ويمكن أن نطلق عليهن اسم كرغوليات، وبنات رياس البحر والأعلاج أو المهتدين وبنات البلديين (الحضريات أو البلديات والشرفاء وأهل الأندلس) وبنات أصحاب الحرف. ذكرت الوثائق ألقابا صاحبت ذكر أسماء النساء، منها لقب الحرة والشريفة، ولقب الولية، والحاجة، والأيم والبكر والأمة هذا دليل على أن النساء يلقبن حسب انتمائهمن الاجتماعي أو فئاتهن العمرية وحتى يتم التمييز بين الحرة والآمة والمعتقة التي أصبحت حرة بعد العبودية. كما ورد لقب الحاجة ومعناه أنها كانت قد أدت فريضة الحج، حيث صاحب أربعة أسماء فقط هل هذا يعني أن المرأة لا تحج إلا قليلا. هل هذا راجع لتقليد سائد أم لصعوبة رحلة الحج في تلك الفترة على المرأة. كما صاحب أحباس النساء ألقابا اشتهرن بها وهي صفات ميزتهن مثل الطويلة والمليحة والطرشة، أو ذكر مواطنهن الأصلية، البسكرية والمستغانمية.

---

[1]- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ص 339.

[2] – Andre Nouchi, «Qu'est-ce qu'un bourgeois, qu'est qu'un notable… », Op.cit, p 239.

[3]- يحتفظ التاريخ الإسلامي ببلاد المغرب بأقدم الأحباس التي بادرت بها سيدات، وهي إقدام السيدة مريم بنت محمد بن عبدالله الفهري بشراء أرض جامع القرويين بفاس وشروعها في بنائه من تركة أبيها الضخمة. كما قامت أختها فاطمة الفهرية بأعمال مشابهة لها. وقد توالت أحباس النساء بعد ذلك وإن كانت المصادر لا تشير إلا للقليل منها، فهي عادة ما تحتفظ بمبادرات أمهات ونساء السلاطين وأخوات الملوك والسلاطين. وجاء في المعيار للونشريسي أن امرأة أوقفت مقياس ذهب يكون ثمنه الذي يباع به مخصصا للسلف لفداء الأسرى. أنظر: عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنيين السابع والتاسع الهجري(13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط 1 مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص ص128 و 124-125. (الونشريسي، المعيار، الجزء التاسع).

شجع العثمانيون المرأة على الأعمال الخيرية وعلى تحبيس أملاكها، ولقد كان لنساء الحرملك حصة الأسد، والأوقاف الكبرى شاهدة على ذلك، أوقاف السلطانات من الأخوات، والبنات، والزوجات والأمهات وزوجات الموظفين الكبار [1].

يبدو من خلال عقود تحبيس النساء أن المرأة لم تتخلف عن التحبيس ولم يمنعها في ذلك أي مانع كما تُبين لنا وثائق المحاكم الشرعية، أن المرأة بمدينة الجزائر كانت لديها ممارسات اقتصادية مثلها مثل الرجل، خاصة أن الإسلام قد أباح للمرأة حرية المعاملات المالية من شراء وبيع وغيرها، والمرأة الجزائرية كانت تقوم بهذه الأعمال بمفردها أو توكل أحد أقاربها أو من ترى فيه أهلية لذلك، وهناك من النساء من أوكلت جارها حسب الوثائق. ومن المعاملات الأخرى التي اشتهرت بها المرأة بمدينة الجزائر هي الاستثمار في الأسطول البحري الجزائري، والاستثمار في مجال التجارة. كما كشفت دراسة عائشة غطاس أن المرأة الجزائرية كانت تقرض المال لأفراد أسرتها أو إلى أشخاص خارج الأسرة، وتضع الشروط وتقتسم الأرباح[2]، وبهذا كانت المرأة تستثمر أموالها في التجارة وتتحكم في بعض الثروة.

اقتحام المرأة لمثل هذه المعاملات، ووصول نسبة تحبيساتها إلى ذلك الحد حيث نافست بها أحباس الرجال يجعلنا نتساءل عن أسباب ذلك وأيضا عن مدى النسبة التي وصلت إليها ثروة النساء. فالأملاك التي حبستها (الحرة الجليلة الفاضلة الأصيلة) قامير بنت القايد محمد وهي شقيقة خضر باشا هي كتالي: جميع الثلث الواحد الخاص بها من عشر حوانيت كلها بدار الدباغ ونصيبها من مخزن وعلوي لها وباقي الحوانت المذكورة وجميع الثلث من الفرن الكاين فوق الدباغ وجميع ثلث العلوي الكبير، والثلثان من الأملاك المذكورة حبسها الباشا خضر[3]. أما عن أملاك السيدة خديجة بنت التاجر حسن بن عبد الله عرف الخياط التي حبستها، جميع الحوش الذي على ملكها بوادي الخميس، وجميع الجنة التي على ملكها

---

[1] - Faruk Bilici , «Les waqfs constitués par les femmes à Istambul dans la premièr moitié du XVIeme siècle », in Awqaf, sixth year, N° 10, Rabi 2 1427H/May 2006. p p 13-19.

[2]- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 256. اقرضت عويشة بنت قدور البربري عام 1819م ابن عمها حسن بن محمد البربري التاجر الشهير مبلغا ضخما قدرة أربعة عشر ألف ريال واشترطت في نص العقد أن يكون من أجل الستثمار في المجال التجاري.

[3]- م ش، ع 101-102، و 78. التحبيس كان لصالح جامع خضر باشا الموجود بسوق الخراطين وتصرف غلتهم من الكراء في أجرة في كل شهر لخمسة رجال حزابين يقرأ كل واحد منهم في كل يوم حزبين اثنيين والباقي يصرف استصلاح المسجد. أواخر صفر الخير 1006هـ/1597م.

بفحص خنيس، والثلثين من جميع الدار داخل مدينة الجزائر والثلثين من علوي الدار والثلثين من إسطبلين اثنين[1].

كانت المرأة الجزائرية، خاصة البلدية تتمتع بثروة كبيرة إلى حد ما بالنسبة للنساء البرانيات وذلك حسب تال شوفال، وأكد على أن متوسط الثروة للنساء المتزوجات هي دائما مرتفعة بالنسبة للعازبات ترتفع إلى 726 ريال عند البلديات مقابل 655 ريال عند الأخريات[2]. وتحتفظ وثائق بيت المال معطيات حول ثروة النساء، فنجد مثلا مخلفات السيدة خديجة بنت القبطان داخل مدينة الجزائر تشتمل على، دار بالقرب من كوشة جامع صفر ودار أخرى بالقرب من كوشة سيدي محمد الشريف[3]. أما السيدة الفهرية فلها دار داخل مدينة الجزائر وجنة بعين الربط وبلاد نهرية بزمام عكرمة خارج مدينة الجزائر[4]. أما عن الولية خديجة بنت مامي أغا فقد ورثت عن ابنها العيد خوجة، جميع الدار الكبرى وعلويها واصطبلها المستخرجين منها القريبة من ضريح سيدي والي داده المعروفة بدار المازوير وجميع الجنة بفحص زعارة خارج باب الواد وجميع الحوش بزمام الحراقة من وطن بني خليل المعروف بحوش المرجة وجميع الربع الواحد من الحوش بالزمام المذكور[5].

كما تحتفظ وثائق المحاكم الشرعية على عقود الشراء فقد كانت المرأة تشتري العقارات من مالها الخاص، وكانت توكل في ذلك أقاربها. شهد المبتاع أن الابتياع بينه وبين زوجه الولية قادن[6] بنت أحمد ومن مالها الخاص بها[7]. كما اشترت أيضا الولية الزهرا بنت عبد القادر جلسة دكان من مالها الخاص في أواسط شوال 1187هـ/1773م، ثم باعت الجلسة للمكرم مصطفى الإنجشاري بن ابراهيم وشهد أن ابتياعه لزهرا بنت أحمد من مالها الخاص أوائل ربيع الأول 1192هـ/1777م[8].

---

[1]- م ش، ع 2/18، و15. أواسط محرم 1038هـ/1629م.

[2]- Shuval, La Ville d'Alger, Op.cit, p 146.

[3]- س ب م، سجل 10، ع 4.

[4]- س ب م، سجل 23، ع 28.

[5]- م ش، ع 127- 128، و 4.

[6]- معناها الشريفة.

[7]- م ش، ع 2/18 من 19- 41، و 20(111). الشراء كل شطر جنة بتاريخ جمادى الثانية 1146هـ/1733م.

[8]- م ش، ع 145، و 52.

انقسمت أحباس النساء إلى قسمين، الخيرية والذرية، الخيرية التي كانت لصالح المساجد والزوايا وقراء الحزب وخدام الجوامع وحتى على المقابر. كان أقدم وقف للمرأة هو للولية الشريفة عزيزة بنت الشيخ أبي عثمان على ابنتها الحرة الأصيلة حفصة بنت الشيخ العالم الخطيب أبي عبد الله محمد ابن بزار ثم على عقب ابنتها ثم يرجع إلى الحرمين الشريفين وذلك بتاريخ 993هـ/1585م. ووقف قامير ابنة القايد محمد على جامع أخيها خضر باشا، كما أن السيدة مريم وهي من عائلة النيقرو الأندلسية قد أوقفت على الجامع المعروف باسمها، جامع السيدة مريم، وشملت الوقفية ثلاث من دور وأربع عشرة حانوتا. وخصصت السيدة حنيفة بنت مصطفى خوجة، وهي زوج الحاج محمد خوجة أوقافا على الزاوية التي بناها زوجها. أما السيدة دومة بنت محمد فقد أوقفت أواني طبخها النحاسية لفائدة ضريح عبد الرحمان الثعالبي على أن يكون إصلاح هذه الأواني من مدخول آخر تملكه[1](أنظر الملحق رقم(3))[2]. ولاحظ تال شوفال أن تحبيس النساء للممتلكات جعلها تقترب من حالة الفقر والعوز بداية من أواخر القرن الثامن عشر واقتصرت ثروة النساء حسب دفاتر التركات على الجواهر وقليلا ما تحتفظ بالعقار[3].

أثبتت المرأة وجودا متميزا على صعيد عمليات التحبيس في البلدان المغاربية أيضا، ففي تونس مثلا لاحظ عبد الجليل التميمي أن من ضمن 329 حبسا تابعة للعائلات التونسية، 231 هم من الرجال و89 من النساء[4]. هذا العدد المرتفع نسبيا في عمليات التحبيس يمكن تفسيره بأنه تعبير مضاد ومناهض للموقف الرجالي العام والقاضي بإقصاء المرأة وأولادها في كثير من حالات التحبيس عند توزيع الوقف وربط انتفاعها بالحبس بشروط كعدم الزواج والفقر[5]. كما أكدت ذلك الدراسة التي جاء بها أندري ريمون بَيَنت أن دور المرأة المغربية في الحراك الاجتماعي وأنها طرف جوهري فيه، وأثبتت وجودها وموقفها.

---

(1)– أحمد مريوش، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 55.

(2)– للتعرف أكثر على أحباس المرأة، أدرجنا جدولا بالملاحق حول نماذج من أحباس النساء.

(3)- Shuval, La Ville d'Alger ,Op.cit, p 148.

(4)– عبد الجليل التميمي،« البناء المؤسس للوقف في بلدان المغرب العربي»، في نظام الوقف والمجتمع في الوطن العربي بحوث ومناقشات، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، بيرو(لبنان)، آيار/مايو 2003، ص 499.

(5)– سوف نتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في الباب الثاني.

وتذهب بعض الدراسات أن إيرادات الوقف الأهلي بفحص مدينة الجزائر تخص النساء وأنه لا يمكن إغفال دور المرأة في عملية التحبيس[1].

لم يتوقف دور المرأة في تحبيس أملاكها فقط، بل تولت النظارة على الأوقاف، وإدارة مؤسسة الوقف في كثير من الحالات، فلا شيء يمنع من تولي المرأة أمور إدارة الوقف[2]. فقد كانت الولية خدوجة ابنة أحمد قرعوش(أو قرواش) وكيلة لضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي[3]. إلى جانب هذا امتهنت النساء بعض الحرف منها حسب ما جاء في العقود القابلة وهي فاطمة بنت يونس حبست دارا ببير الرومانة[4]، ومريم الماشطة(المزينة) [5] وهي مهنة مربوطة بما تحتاجه المرأة وتعتبر من المهن المربحة. تعاطت المرأة مهنا أخرى لم تذكر في عينة الدراسة منها الخبازة والخياطة والطباخة[6]، والطيابة أي العاملة في الحمام.

لقد قمنا بتحديد الفئات الاجتماعية المحبسة ولاحظنا التفاوت في نسبة الأحباس من فئة إلى أخرى وتبين أن التحبيس شمل معظم فئات المجتمع الميسورة وذات الدخل الوفير والتي كانت تمارس وظائف سياسية أو عسكرية أو دينية أو حرفة مكنتها من تجميع الثروة وأعطتها نفوذا ومكانة اجتماعية واقتصادية.

من الملاحظ أن هؤلاء المحبسين يجمعون في تحبيسهم، أملاكا حضرية داخل المدينة وأملاكا ريفية خارجها، فالملكية الحضرية كانت حاضرة وبقوة بالفحص فمعظم أفراد المجتمع بمختلف فئاته كانوا يفضلون تعمير الدور بالفحص إلى جانب دورهم داخل المدينة. فالفحص له علاقة مباشرة بالمدينة وأحيانا

---

(1)– عائشة غطاس، «إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني »، المجلة التاريخية المغربية، السنة 24، العدد 85–86، ماي 1997، ص ص 111–117.

(2)-Faruk Blici, «Les waqfs», Op.cit, p 11.

جاء في مخطوط يعود للفترة العثمانية خاص بأحكام الوقف، بصريح العبارة أنه لا يوجد ضمن شروط الوقف أن يكون المتولي رجلا، وبالتالي فالمرأة يمكن أن تدير الوقف.

(3)– م ش، ع 37، و12. هي وثيقة إثبات نسب، التاريخ 1260هـ/1844م. كتب اسم العائلة بالوثائق على عدة أشكال قرواش، وكرواش، وقرعوش،(وربما جرواش هذه الأخيرة من أصل أندلسي مارست التجارة وكانت ذات ثروة كبيرة)، توارث عائلة قرواش النظارة على أوقاف الضريح.

(4)– س ب ب 29ب، ع 217–245، سجل 218، من 1131هـ–1185هـ/1719–1772م.

(5)– س ب م، ع 4، سجل 10. 1182هـ/1768–1769م.

(6)– المنور مروش، دراسات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 231.

تغلب عليه مظاهر المدينة خاصة في طريقة بناء المنازل (الريفية) التي كانت على نفس نمط البناء داخل المدينة تدعى هذه المنازل "دور الصيف" [1] ولقد تعرض لها العديد من الكتاب بالوصف فكانت لا تختلف عن دور المدينة بل امتازت بالاتساع والجمالية وتوفرها على الأبراج والعيون [2] كما أطلق عليها اسم "السكن الثاني" ففحص مدينة الجزائر يعتبر امتدادا لها حيث انحصرت داخل أسوارها وما انتشار الدور الفخمة داخل الفحص على مقربة من المدينة لدليل على توسيع المدينة خارج أسوارها وهذا ما أدى بانتقال الملكية الحضرية إلى الريف وانتشارها خاصة داخل الفحص. كما دل هذا أيضا على امتداد سيادة المدينة على العالم الريفي ولقد أطلق سعيدوني على طبيعة الفحص بأنه شبه حضري[3].

تبين عقود التحبيس أن الحضري الذي يسكن بمدينة الجزائر يملك عقارات داخل المدينة وبالفحص وأيضا بالأوطان. في حين نجد غيابا لأملاك أهل الريف بالفحص، فسيطرة أهل المدينة على الريف كانت شبه مطلقة[4] ولذلك لاحظنا طغيان [5] الملكية الحضرية بفحص مدينة الجزائر هل هذا يعني أن الريفي لا يسكن الفحص. أم أن الملاكين الريفيين القلائل القاطنين بالقرب من المدينة لا يلجؤون إلى التحبيس بنفس الكثافة التي نلاحظها عند الملاكين الحضر للإجابة عن هذه الاسئلة سوف ندرس احباس أهل الريف بالأوطان لنقارنها باحباس الحضر.

المبحث الثاني: أحباس أهل الريف

سوف نعتمد في دراسة هذه الفئة على الأحباس الموجودة بالأوطان خاصة التي احتوتها العلبة رقم 126-127 (محاكم شرعية) وذلك لمقارنة نسبة أحباس أهل الريف مع أحباس الفئات الأخرى التي

كانت تسكن الأوطان. لقد أشير من قبل، أن الملكية بالأوطان تمثلت في الأحواش والبلدان وتوزعت مابين أهل الريف والمرابطين ومن الحضر أيضا بنسب مختلفة ولتبيان ذلك قمنا بوضع الجدول التالي:

---

(1)- Shaw, Voyage, Op.cit ,p 303

(2)- Golvin Lucien , Palais et demeurs d' Alger à la période ottoman, Aix- en- Provence, 1988 ; Golvin Lucien,« Alger à la période ottoman, rythme de vie », C.T., N° 137-138, 1986, p p 170-173.

(3) - Saidouni, « La vie rurale », R.H.M., Op-cit, p 185-186 .

(4)-حسب حمدان بن عثمان خوجة أن سهل متيجة يكاد يكون مملوكا من طرف سكان مدينة الجزائر وحدهم مثل أسرة أبي قندورة أبي هراوة وناصف وخوجة. حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص ص48-50.

(5)- هذا ما لاحظه أيضا البرقاوي في دلراسته للملكية العقارية بمدينة تونس وضواحيها. سامي البرقاوي، الملكية العقارية، المرجع السابق، ص ص 27-28.

الجدول رقم(21): الفئات الإجتماعية المُحَبِسة بالأوطان ق 18م عشر وبداية 19م

الفئات الإجتماعية المحبسة			**عدد الأوقاف**
الحضر	الأتراك العثمانيون	الباشولت	1
		البايات	3
		الموظفون العسكريون	4
		الموظفون المدنيون	2
	الرياس		1
	أهل الحرف		2
	النساء		8
أهل الأوطان	المرابطون		27
	أهل الريف		77
المصدر: م ش، ع 126-127			

نلاحظ من خلال الجدول رقم(21) أن ملكية الحضر امتدت حتى الأوطان على الرغم من سيادة ملكية أهل الريف وشملت تقريبا معظم الفئات المذكورة آنفا والتي تملكت في الفحص إلا أن نسبة أهل الريف المتمثلة في المرابطين منهم الأسر المرابطية وشيوخ الزوايا، وأهل الأوطان شهدت اكبر عدد بالنسبة لأحباس الحضر حيث بلغت حوالي 82.2 % مقابل 16.8 %، فملكية الحضر تقل كلما توغلنا في الريف وتأخذ مكانها ملكية أهل الريف. ومن الملاكين والمحببيس في الريف نجد:

أ- **المرابطون:** لم تبرز أحباس هذه الفئة بصفة جلية إلا بالأوطان، هل أن تمركز المرابطين وشيوخ الزوايا كان بالأوطان أكثر منه بالفحص؟ أم أن فرص التحبيس بالأوطان كانت أوفر؟ فالباشوات كانوا يهتمون أكثر بهذه الفئة وذلك منذ مجيئهم للجزائر وكانوا يقطعون لها الأراضي ويحبسون على الشيوخ المرابطين. ووجودهم بالمنطقة كان ضروري وإستراتيجي حيث كانوا يمثلون صلة الوصل بين الباشوات والقبائل المنتشرة بالأوطان سواء الموالية للسلطة أو المتمردة ويلعبون دورا كبيرا في تدخلهم إلى جانب الأتراك [1] خاصة في صراعهم مع "القبائل".

---

(1) - Rinn L, in R.A, 1897, Op.cit, p 135.

ب- أهل الأوطان: جاء في تعريف لأهل الوطن " أنهم ناس البلاد (العرب والقبائل) [1] أو الأعراب [2] لقد ضممنا إلى هذه الفئة قياد العشر وقياد العرب الذين بلغت أحباسهم سبعة واعتبرنا هم من أهل الريف لأنه حسب الأسماء التي وردت في العلبة (126-127) تبين أن القياد صاروا يختارون من بين أهل الوطن وذلك في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر في حين كان معظمهم من الأعلاج والأتراك خلال القرن السادس والسابع عشر [3]. أضفنا إليها أيضا أحباس الكراغلة التي بلغت ستة(6)، هذه الفئة التي عاشت صراعا دائما مع الأوجاق وأُبعدت تماما عن وظائف الدولة وأصبحت تفضل العيش بالريف بدل المدينة خاصة بعد أن طردوا من مدينة الجزائر إثر فشل ثورتهم سنة 1633 فأستقروا خارجها وفضل البعض العيش مع القبائل وكون البعض الآخر قبيلة عرفت باسم الزواتنة في النصف الأول من القرن السابع عشر.[4]

أما فيما يخص أهل الوطن الباقين، فإننا لم نستطيع أن نتوضع وظائف عناصر هذه الفئة إلا أنهم كانوا ملاكين لمساحات كبرى بالأوطان ولقد تعرفنا على هذه الفئة من الأسماء الخالية من أية ألقاب تركية أو وظيفة عدا ذكر النسب أو الموطن الأصلي كاليُسري (من وطن يسر)، السّميري (بني سمير) المحمدي، الصابوني (من ذراع الصابون)، مثل بلقاسم بن سي محمد بن ثابت اليسري نسبا الدرعي [5] ومحمد بن عبد الله بن وعزان الحمادني ثم اليسري [6] .

كان عدد أحباس أهل الريف حوالي سبعة وسبعين حبسا من جملة مئة وخمسة وعشرين حبسا بالأوطان أي ما يقارب 61,6% والباقي موزع بين الفئات المشار إليها. إن أهم ما يميز أحباس هذه الفئة هو التحبيس الجماعي أو التحبيس المشترك بين الإخوة أو بين الإخوة أولاد الإخوة أو بين أولاد فلان وعمهم. هذه الظاهرة كانت منتشرة بين أهل الريف مثال: حبس الإخوة وهم حميدة ومحمد وقاسم أولاد عبد

---

[1] - Cherbonneau, A, Dictionnaire francais- arabe, Op.cit, p 248.

[2] - أحمد الشريف الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 49 .

[3] - Haedo, D, R.A, 1870, Op.cit, p 501.

[4] - Boyer, Pierre, « le Probleme Kouloughli dans la Régence d'Alger », in ROMM, N° Special, 1970, p 83.

[5]- م ش، ع 126-127، و 40.

[6]- العلبة نفسها، و 70.

الله بن شبشب به عرف [1] وحبس الأخوين عمر ومحمد وابن عمهم السعيد بن سليمان [2]. وذلك حرصا منهم على بقاء الملك في يد العائلة الواحدة وتجنب توزيعه وتشتته بين أفرادها.

كيف تكونت هذه الملكية ومتى؟ من خلال قراءة لعقود تحبيس الأحواش لوحظ أن هناك طرق مختلفة لانتقال هذه الأملاك إلى يد المحبسين. فمن حسن الحظ أن بعض العقود أشارت لمصدر هذه الأملاك في حين أن أغلبها ورد فيها كلمة ملك فربما كان استعمال هذه الكلمة دلالة على انتقال الملكية بالإرث أو الشراء، وتتم عملية البيع بطريقتين: من شخص إلى آخر مباشرة أو عن طريق بيت المال. كانت عملية الانتقال بالبيع من شخص إلى آخر نسبتها كبيرة مقارنة للطرق الأخرى التي سوف نأتي على ذكرها. لقد تمت بين أهل الريف أنفسهم أو بين أفراد العائلة الواحدة مثل البلاد التي اشترتها الولية زهرة بنت والي من عمها الباي بن والي[3] سنة 1151 هـ/ 1738 م ثم حبستها سنة 1157 هـ/1744م وكذلك تمت عملية البيع والشراء ما بين موظفي الدولة وأهل الريف ولاحظنا أن هناك أحواشا اشتهرت وعرفت بإسم مالكها الأول وحافظت عليه رغم انتقالها إلى مالك آخر مثل حوش الخزناجي الكائن بعين الحمرة تحبيس القائد أحمد بن علال [4]. أما عمليات البيع التي تمت عن طريق بيت المال فهي خاصة بالأملاك التي لم يعد لها وريث، فضلا عن الطرق الأخرى منها: الشفعة، والمعاوضة، والتسليم.

إن أملاك أهل الريف لم تكن بالهينة بل كانت ذات أهمية كبرى شملت مساحات واسعة تمثلت خاصة في الأحواش والبلاد ولاحظنا حرصهم على الشراء والتملك وتسارعهم إلى تحبيس ما استقر بأيديهم من أملاك. وشهدت هذه العملية كثافة في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فالملكية الخاصة أو الفردية قد عرفت انتشارا كذلك بين أهل الريف حيث طغت على الملكيات المشاعة.

هل نستطيع الحديث عن بروز بعض العائلات المرابطية والريفية على الساحة في الجزائر أواخر العهد العثماني؟ وهل أن بروز هذه الفئة دليل على تحول الملكية من يد موظفي الدولة إلى يد الأهالي خاصة الأسر المرابطية؟

---

(3)- م ش، ع 126-127، و 3.

(2)- نفسها، و22.

(5)- نفسها، و 48.

(4)- العلبة نفسها، و29.

للأسف إننا لا نملك الوثائق الكافية للإجابة عن هذه الأسئلة والتي تمكننا من دراسة حركة انتقال الأملاك من الدولة إلى الأهالي والتحولات التي شهدتها الملكية العقارية بالجزائر خلال العهد العثماني خاصة منها أملاك البايلك. إن هؤلاء الملاكين الكبار سوف يكون لهم شأن ونفوذ سياسي ودورا خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر.

رغم محاولتنا المتواضعة في دراسة الملكية العقارية الريفية وتحولها إلى أحباس إلا أننا لم نستطيع الإجابة على جميع الإشكاليات وهذا يعود دائما إلى نقص وانقطاع في الوثائق والذي تعرفه وثائق الأرشيف الوطني عامة.

استنتاج

كانت وضعية الأوقاف بمدينة الجزائر أواخر الحكم العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي تتصف بكثرة الأملاك الموقوفة على مؤسسات الوقف المختلفة، حيث شملت مختلف أنواع العقارات داخل المدينة وخارجها. وحسب المعطيات المتوفرة بالوثائق لوحظ أن الأملاك الموقوفة على المؤسسات الدينية كانت تمثل نسبة كبيرة قد تقارب نصف الأملاك الأخرى الموجودة داخل مدينة الجزائر، ونستطيع القول أن طبيعة الملكية السائدة بمدينة الجزائر هي الوقف على حساب الملكية الخاصة.

حاولت دراسة المجال العقاري داخل مدينة الجزائر وخارجها ودراسة طبيعة الملكية العقارية بهذه الفضاءات ومختلف التسميات المحلية التي عرفتها أنواع الملكيات فلاحظنا أن ريف مدينة الجزائر ينقسم إلى قسمين، القسم الأول ريفها القريب أو المباشر المتمثل في الفحص والقسم الثاني هو ريفها البعيد المتمثل في الوطن وإن هذين القسمين من الريف يشتملان على ملكيات مختلفة منها الملكيات الصغرى المتمثلة في الجنان والغرس والبحاير بالفحص، أما الملكيات المتمثلة في الأحواش والبلاد فقد انتشرت بالأوطان. كما تمكنا من تتبع توزيع الأحباس داخل الفحوص والأوطان فقد كان امتدادها يقاس بامتداد نفوذ السلطة المركزية فالأراضي الموقوفة تركزت بجوار مدينة الجزائر وبالمناطق التي وصل إليها نفوذ الباشا بمقاطعة دار السلطان. كما درسنا أيضا توزيع الأحباس على المستوى الفئوي حيث توصلنا أن التحبيس ضم فئات المجتمع الحضري وأيضا الريفي وتبين كيف طغت ملكية أهل المدينة بالفحص وسادت الملكية أهل الريف بالأوطان. إن أغلب ميسوري الحال في مجتمع مدينة الجزائر قاموا بتحبيس أملاكهم.

كانت الملكية داخل المجتمع الجزائري تميزها عدة خصائص، منها ما تبينه طبيعة الحكم أو النظام السياسي الذي كان قائما في تلك الفترة، ومنها ما يبين الظروف الاقتصادية والثقافية، ومنها ما يبين جوانب أخرى من الحياة العامة للمجتمع. يقود هذا للقول أن الملكية العقارية بالجزائر خلال الحكم العثماني عرفت تطورا وتنوعا واتساعا، وكانت طبيعة نظام الحكم وإستراتيجية الفرد الجزائري طرفا في هذا.

الباب الثاني

تطور الوقف بمدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر الظروف التاريخية وإستراتجية الواقفين.

الفصل الأول: التعايش المذهبي ودوره في تطور الحبس بمدينة الجزائر

الفصل الثاني: واقع الأسرة الجزائرية ودوافع التحبيس

الفصل الثالث: إستراتيجية الواقف في توزيع الحبس على المستحقين: أشكال أخرى في توزيع الوقف

الفصل الرابع: الظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية المؤثرة في عملية التحبيس

أكدت الدراسات التاريخية التي تطرقت إلى وضعية الأوقاف بالجزائر عامة وبمدينة الجزائر خاصة أنها عرفت تطورا ملحوظا ونموا متسارعا في عدد الأملاك الموقوفة خلال القرن 18م وبداية القرن 19م وقدرت نسبتها عند بعض المؤرخين حسب ما أملته تقارير الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال بثلثي الأملاك الحضرية والريفية[1]. وهذا ما تَبَين من خلال دراسة الباب الأول.

تعد مؤسسة الوقف بالأساس تنظيما خيريا يستمد وجوده من أحكام شرعية كما ارتبط الوقف كثيرا بحياة الفرد وبواقع المجتمع وتأثيره على البنية الاجتماعية وأيضا بالتنظيم السياسي والإداري للمجتمع وأصبحت الأوقاف بذلك واقعا اجتماعيا ومظهرا ثقافيا وتعبيرا روحيا بحيث لا يمكن دراسة بنية تاريخ الجزائر الحديث الاجتماعي والثقافي بدون التعرف على واقع الأوقاف وما ارتبطت به من إجراءات وخدمات ومعاملات وهذا ما جعلنا نحاول تبيان الدوافع التي أدت بالواقفين إلى تحبيس أملاكهم وما هي الظروف التاريخية التي تطورت داخلها مؤسسة الوقف، حتى يُمكننا التعرف على واقع الأوقاف بمدينة الجزائر والوقوف على الأسباب التي أدت إلى تطورها واستخلاص إستراتجية الفرد المحبس في تلبية رغباته الشخصية والحفاظ على مصلحة الأسرة وتعميم الفائدة الجماعية داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ" العهد العثماني"، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الأول: التعايش المذهبي ودوره في تطور الوقف بمدينة الجزائر

المبحث الأول: إحصاء لعقود الوقف المدروسة حسب الفترات التاريخية(منتصف ق16 إلى بداية ق19م)

إن تطور مؤسسة الحبس أو الوقف واكتسابها الأهمية الكبرى داخل المجتمع المدني أو الريفي لم تكن خاصية انفردت بها الجزائر في العهد العثماني فقط، بل شملت جميع البلدان العربية والإسلامية التي خضعت للسلطة العثمانية منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي.

ولقد قامت العديد من الدراسات العلمية الأكاديمية حول أهمية الوقف ودوره في كل من اسطنبول[1]، والقاهرة[2]، ودمشق[3] ، وحلب[4]، وتونس[5]، وغيرها من المدن العربية والإسلامية التي كان لمؤسسة الوقف الدور الرئيسي في تطورها التاريخي، والعمراني على الخصوص. بينت هذه الدراسات أيضا أن الوقف قد شهد تطور وأهمية مع التواجد العثماني داخل هذه المناطق فذهب يديليز yediyildiz في أطروحته حول مؤسسة الوقف في تركيا في القرن الثامن عشر إلى أبعد من ذلك حيث قام بتحليل أسباب هذا التطور والأهمية التي اكتسبتها داخل وتنوعها، وتداخلها. ولخص هذه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسيكولوجية والدينية وبَيَن الروابط التي توجد مابين مؤسسة الوقف والبنية الاجتماعية والاقتصادية والتطور التاريخي والتنظيم السياسي والإداري الذي وجدت فيه، وأيضا علاقتها مع ذهنية الأشخاص الواقفين. وبناءا على هذه المعطيات يمكن أن نطرح التساؤل التالي، ما هي الظروف والأسباب

---

(1) -BaheaddineY. ,Op.cit..

– تعتبر هذه الدراسة الأكاديمية رسالة دكتوراه منشورة ومن بين الدراسات التي وضعت مؤسسة الوقف بتركيا تحت المجهر وبينت أهميتها ودور الوقف الاجتماعي الاقتصادي والديني معتمدا في ذلك على وثائق الوقف.

(2)– محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

(3)– أعمال ملتقى الذي يحمل عنوان الوقف داخل المجال الإسلامي الذي انعقد في دمشق سنة 1995 بالمعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. «le waqf dans l'espace islamique », I.F.E.A.D., Damas 1995.

(4)-André Raymond, « Les grandes waqfs et l'organisation de l'espace urbain à Alep et au Caire à l'époque ottomane 16-17em siècles», in Bulletin d'étude orientale , T. 31 année 1979, p p 113-128.

(5)-Abdelhamid Hénia , Propriétés et stratégies sociale à Tunis (16-18em siècles), Université de Tunis ; juin 1999.

التي تطورت فيها مؤسسة الوقف بالجزائر في العهد العثماني وخاصة في فترة القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلاديين؟

نحن لا نريد الخروج عن القاعدة، فالجزائر لم تكن استثناءا، فلقد خضعت للسلطة العثمانية منذ 1518م، عندما أقنع خير الدين باشا بربروس أعيان الجزائر وأهاليها بضرورة تقديم الولاء للدولة العثمانية، حيث كانت تمثل القوى الإسلامية الوحيدة في البحر المتوسط القادرة على القضاء على الخطر والمد المسيحي الاسباني في المنطقة. وكانت أول وأهم الأعمال العسكرية والعمرانية التي اهتم بها خير الدين هو طرد الأسبان نهائيا من مدينة الجزائر وإنشاء الميناء الذي عرف في ذلك الوقت برصيف المول وذلك ما بين سنوات 1529−1533م، وجعل من الجزائر قاعدة بحرية جهادية تنطلق منها عمليات الجهاد البحري. كما يجب الإشارة أيضا أن أول وقف عثماني بمدينة الجزائر هي أوقاف خير الدين باشا[1] وكان حسن باشا ابن خير الدين أول ناظر على هذه الأوقاف لمدة خمس سنوات حتى وفاة خير الدين باشا 1549م. وأوقاف خادمه الذي أعتقه وهو عبد الله صفر، بنى هذا الأخير الجامع المعروف بجامع سفير أو (صفر) سنة 940هـ/ 1534م وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات وهي تقدر بحوالي مئة هكتار من الأرض، وكذلك أوقف عليه خير الدين باشا قطعة أرض كبيرة ولقد أدرج دوفو نص الوقفية وعليها طابع وختم القاضي الحنفي. هذا نصها « الحمد لله هذه نسخة من نسخة النسخة نقلت للحاجة إليه وقف خير الدين باشا متكون من عشرة زويجات من الأراضي الموجودة بحي سيدي يخلف داخل الجزائر المحروسة لصالح المسجد الذي بناه القائد صفر الذي يوجد بالجزء الأعلى من مدينة الجزائر المحروسة بالتاريخ أواسط شهر ربيع الأول سنة 942هـ/ سبتمبر 1535م كما ألحق بعقد آخر كامل أرض الرحى الواقعة بواد الزويك خارج الجزائر التي بنى عليها مجموعة من البناءات من طرف السيد القائد يحي بن العيد الجيجلي النجار وكل ما يحتويه من جنائن وقنوات السقي في تاريخ 18 ربيع الأول 942هـ»[2]. ثم تليها أوقاف حسن باشا ابن خير الدين باشا تولى الحكم ثلاث مرات(1544−

---

[1]− بني خير الدين مسجدا يدعى كذلك بمسجد الشواش، يقع بجوار دار الإمارة شيد سنة 1550م وذلك حسب اللوحة التي كتبت فوق مدخله الرئيسي. ولم تكن لهذا المسجد أحباس حسب ديفولكس، لكن رأينا في الفصل الثاني من الباب الأول أنه كان لديه أوقافا حسب ما قيد بوثيقة 38 من العلبة 21. أنظر: مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص 20

[2] -Devoulx , « Les édifices religieux de l'ancien Alger », in R A, , 1870, p p 168-190

1551م،1557-1561م، 1562-1567م) الذي أشتهر ببنائه للحمامات، وأوقاف علي بجنين أو بتشنين[1] وهو أحد وأهم رياس البحر وأوقاف خضر باشا(1589-1591م/ 1595-1596م/ 1603م) وحسين ميزومورتو(1684-1689م) ، ثم بعد ذلك تتالت وتكاثرت أوقاف البشوات بالجزائر مثل أوقاف عبدي باشا(1724-1732م) وحسين باشا (1818-1830م) آخر دايات الجزائر. إلى غاية أن أخذت هذه الأوقاف داخل مدينة الجزائر شكل ما يمكن أن نطلق عليه أوقاف الباشوات الكبرى المتمثلة في المنشآت الدينية، والمرافق العامة، بدون أن ننسى أوقاف الموظفين الساميين داخل الحكومة الجزائرية أو ما يسمى بالديوان الذين كانت لهم أوقاف كثيرة ومعتبرة وأيضا أوقاف الفئات الاجتماعية الأخرى التي يتكون منها المجتمع داخل مدينة الجزائر منهم العلماء وأهل الأندلس وأصحاب الحرف والمرابطين أو أصحاب الزوايا بريف مدينة الجزائر. كما نجد أوقافا خاصة بالنساء وأوقافا خاصة بأهل الأوطان بريف مدينة الجزائر.

قبل الخوض في الأسباب والظروف التي تطورت فيها أحباس مدينة الجزائر ندرج جدولا يشمل الفترات الزمنية التي استمر فيها الحكم العثماني من بداية القرن السادس عشر إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وعدد الأحباس في كل مرحلة تاريخية، من أجل التعرف على مراحل تطور الأحباس تراجعها وما هي الفترات التي شهدت نسبة كبيرة من التحبيس والفترات التي عرفت نسبة أقل؟ وما هي مسببات ذلك؟

[1]- يقول المنور مروش أن هذا الاسم حمله شخصان، الأول هو القائد علي بتشنيين(بجنين) كان قائد عنابة وكان عتيق خوجة بيري أو ابنه فتح الله أصله من كورسيكا، وحسب هايدو الذي يذكره انه كان من أغنى القياد في الجزائر في سنة 1581م، توفي في نهاية جانفي 1599م. أما علي بتشنين صاحب الترجمة، كان تاجرا كبيرا وهو عتيق الحاج مصطفى قارة علي كان واسع الثراء يمتلك العديد من الأملاك العقارية كما اشتهر بأعماله البحرية خلال النصف الأول من القرن السابع عشر، بنى جامعا بأمواله وحبس عليه عدة ممتلكات والذي ما يزال قائما إلى الآن. أنظر: المنور مروش، دراسات، ج 1، المرجع السابق ، ص ص 274-275.

جدول رقم(22) : يبين تطور الأوقاف بمدينة الجزائر من منتصف القرن 16م إلى منتصف القرن 19 الميلاديين عقود الوقف المدروسة

الفترات التاريخية	القرن 10هـ/ 16م. 958هـ- 993هـ 1551م/1585م	القرن 11هـ/ 17م 1005هـ- 1099هـ 1596م- 1687م	القرن 12هـ/ 18م 1100- 1199هـ 1688- 1784م	القرن 13هـ/ 19م 1200- 1255هـ 1785- 1840م
عدد الأوقاف	4	46	323	98
المصدر: إحصاء لعقود الوقف بسلسلة المحاكم الشرعية				

تم وضع هذا الجدول وفقا لما جمعناه من عقود الأحباس بالأرشيف الوطني الجزائري خاصة ما حوته سلسلة المحاكم الشرعية تم ترتيبها وتصنيفها حسب الفترة الزمنية التي تعود إليها. ويجب الإشارة أن هذا التحبيس شمل جميع الفئات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع وأيضا جميع العقارات الحضرية منها والريفية. ونلاحظ حسب الجدول أعلاه أن فترة القرن السادس عشر الميلادي(10هـ)، كان تعدد الأحباس فيها قليل جدا أو بمعنى أصح محتشما وهذا لا يرجع إلى قلة الأحباس في حد ذاتها في هذه الفترة فقط، ولكن يرجع أيضا إلى ندرة الوثائق أو عقود التحبيس التي تعود إلى هذه الفترة، فالوثائق تشهد من حين إلى آخر بعض الانقطاع بين الفترات الزمنية المختلفة، وهذه ظاهرة ميزت وثائق الأرشيف الوطني العربي- العثماني بالجزائر.

في حين فترة القرن السابع عشر الميلادي(11هـ) فقد شهدت ارتفاعا متسارعا عشرة أضعاف تقريبا أما الفترة التي شهدت أكبر نسبة من التحبيس كانت خلال القرن الثامن عشر الميلادي(12هـ). إلا أنه خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي(13هـ) بدأت نسبة التحبيس تتناقص فنزلت تقريبا إلى الثلث. ومن الملاحظ أن هناك تفاوتا في نسب التحبيس ضمن الفترة الزمنية الواحدة من عام إلى آخر. ارتفعت نسبة التحبيس أواخر القرن الحادي عشر هجري، خاصة سنتي 1098/ 1686م و1099/ 1687م. أما خلال القرن الثاني عشر هجري، الثامن عشر ميلادي فلا تكاد تخلو سنة من التحبيس لكن شهد القرن فترات من ارتفاع في عدد عقود التحبيس وهي النصف الثاني من الربع الأول من القرن خاصة

سنتي 1142هـ/1729م، و1153هـ/1740م وأيضا خلال الربع الأخير منه 1181هـ/1767م و1198هـ/1783م و1201هـ/1786م. خلال القرن الثالث عشر هجري كانت أكبر نسبة تحبيس خلال سنتي 1220هـ/1805-1806م و1231هـ/1816م.

إن ظاهرة ارتفاع نسبة التحبيسات خلال القرن 17م، ووصولها إلى الذروة خلال القرن 18م، ثم تراجعها في بداية القرن التاسع عشر، كانت مربوطة بالتطور التاريخي الذي عرفته البلاد خلال هذه المراحل التاريخية، كما ارتبطت بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالجزائر عامة ومدينة الجزائر خاصة، حيث كانت تمثل العاصمة الإيالة وأيضا الواجهة البحرية، ومركزا للتوتر السياسي والعسكري. فما هي الظروف التاريخية التي كانت وراء ذلك؟

المبحث الثاني: دور المذهب الحنفي في تطور الأحباس داخل مدينة الجزائر من القرن 17 إلى بداية القرن19م

لقد عرفت الجزائر قبل الوجود العثماني بالمنطقة ظاهرة التحبيس، فقد كانت منتشرة بالمغرب الأوسط. وكان المذهب الوحيد المعمول به في المنطقة هو المذهب المالكي. وبالتالي فتحبيس الأملاك كان على المذهب المالكي. فجميع الفتاوى التي جمعها الونشريسي (ت914هـ/ 1508م) حول التحبيس في كتابه المعيار الجزء السابع، كانت على المذهب المالكي خاصة أنه كان صريحا في أحكامها من هذه الناحية. ترجع هذه الفتاوى إلى نهاية القرن 15 ميلادي والبعض منها تعود إلى القرن 13م و14م بالنسبة للمغرب والقرن 10 و 11، و12م بالنسبة للأندلس(1).

كانت هذه المجموعة من الفتاوى عبارة عن أسئلة شرعية حول ما نزل بالأملاك المحبسة من اعتداء واستيلاء ونهب وخراب. فكانت الأحكام الاجتهادية التي أدلى بها الونشريسي من خلال الفتاوى التي حدثت في عصره أو التي سبقته بمثابة مرحلة تطورت فيها مؤسسة الحبس بالمنطقة، فقد عرفت الأوقاف انتشارا قبل الوجود العثماني- وقبل تواجد المذهب الحنفي مع العثمانيين -. فجاءت هذه الأحكام

(1) - Mouldi Lahmar, « Les hubus dans la société et le ŠAR le Miyar d'WanŠarisi », in C.T. , T. 41/42, N° 151-152-153-154 , 1ere – 4ém Tr. 1990 , p 140.

من أجل الحفاظ على هذه الأملاك المحبسة وضمان مصدر قار للمؤسسات الدينية التابعة لها والتي تعتبر المصدر الوحيد لبقائها وصيانتها.

إن مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية، خيرية حيث تعكس لنا واقع الحياة الروحية للسكان خاصة من خلال تحبيس أملاكهم على المؤسسات الدينية: مساجد، ومدارس وكتاتيب والزوايا وغيرها حيث لاحظ ناصر الدين سعيدوني أن جُلَ الأحباس بفحص مدينة الجزائر كانت لصالح الأولياء الصالحين والمرابطين المنتشرة أضرحتهم بتلك الأماكن وهذا راجع لاعتقاد عامة الناس ببركة هؤلاء الأولياء والمرابطين[1]. لكن إذا درسنا عقود التحبيس دراسة متأنية وتحليلية نلاحظ أن هناك العديد من الأغراض الأخرى والتي يمكن أن نطلق عليها الأغراض الشخصية الخاصة بالواقف أو المحبس التي يخفيها عند تحبيس أملاكه.

لقد كانت أسباب التحبيس مركبة من عاملين أو هدفين أساسين متكاملين الأول يخدم الثاني، الأول ابتغاء مرضاة الله تعالى وفعل الخير والثاني الحفاظ على الملك ومنعه من التفكك والانقسام عن طريق الإرث ورغبة المالك في تخليد ما يملك في عقبه من بعده. هذه الأسباب لم تكن مستثنية خلال فترة ما قبل الوجود العثماني فأغراض وأسباب التحبيس كانت دائما متشابكة وغامضة، والبعض المعلن عنها والبعض الآخر دفينة ولا يمكن تحديدها أو ملامستها إلا إذا دققنا جيدا في عقود التحبيس.

وأغراض تحبيس الأملاك من أجل الحفاظ عليها ومنعها من التفكك لم تَكن مُجَردة من الدوافع الدينية التي تعتبر المقصد الحقيقي وراء التحبيس. فعمل الخير والتقرب من الله تعالى والتكافل الاجتماعي والاهتمام باليتامى وعابري السبيل جميعها تعتبر أسباب ودوافع طاغية على مشروع تحبيس الأملاك ويتضح هذا حتى في العقود، فلا يخلو أي عقد من عقود التحبيس من العبارات التالية التي تتكرر في جميع العقود « حضر فلان الآن مع شاهدية بالمحكمة ... وأشهدهم على نفسه أنه حبس وقف لله

---

(1)– ناصر الدين سعيدوني: «الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية و مؤثرات اقتصادية» في: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أعمال ندوة الجزائر 29–30 ماي 2001، منشورات كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية جامعة الجزائر، ص ص 54–55.

تعالى...» وفي عبارة أخري « قصد بذلك وجه الله ورجاء ثوابه الجسيم والله لا يضيع أجر المحسنين فمن بدل أو غير أو سعى في شيء من ذلك فالله حسيبه وسايله(سائله) وولي الانتقام منه »

إن طبيعة الأحباس التي كانت منتشرة بالمغرب الأوسط قبل الوجود العثماني هي الأحباس الخيرية أو الوقف الخيري أو العام وهو ما أخذ فيه برأي المذهب المالكي الذي كان معمولا به في تلك الفترة، حيث تعود منافع، وريع هذا الوقف إلى الجهة التي أوقفت عليه مباشرة سواء كان مسجدا أو مدرسة أو زاوية والترميم والحفاظ على أسوار المدينة، وتزويد السكان بالماء الصالح للشرب فداء الأسرى وتحريرها من يد المسحيين وغيرها من وجوه الخير[1]. وبذلك يمكن القول أن الوقف الخيري كان معمولا به أكثر في المغرب الأوسط أما الأهلي(الذري) أو العائلي والخاص كان أقل انتشارا إن استطعنا القول.

هذا الانتشار للأحباس سوف يستمر أيضا خلال الحكم العثماني، الذي جلب معه المذهب الحنفي[2] مذهب الدولة العثمانية، الذي أقروه في البلاد وأصبح مذهب الأقلية التركية وأبناءهم المولدين الذين عرفوا بالكراغلة.

---

[1] - Mouldi Lahmar, Op.cit, p 142.

[2]- في حقيقة الأمر أن المذهب الحنفي لم يدخل إلى شمال إفريقيا مع الوجود العثماني، فلقد انتشر في عهد سابق خلال القرن الأول للهجرة وفرض نفسه ووقع صراع مابين علماء المالكية وعلماء الحنفية المغاربة، وكان يسمى في تلك الفترة مذهب العراقيين. وقد جاء في تاريخ التشريع في افريقية أن أسد بن فرات(145-214هـ/762-829م) قد جمع بين الفقه المالكي والحنفي في مؤلفه الأسدية، كما يذكر التاريخ أيضا أن القاضي سحنون بن سعيد التنوخي (160-240هـ/777-854م) وهو صاحب أشهر مدونة في الفقه المالكي، كان من مناصري المذهب المالكي فحارب أصحاب المذهب الحنفي وأهل البدع كما منع دروس الإباضية والصفرية والمعتزلة، فعرف عهد الأغالبة صراع بين المالكية والحنفية. كما لقي المذهب الحنفي انتشارا أيضا خلال العهد الفاطمي، فأعتمد العبديون على الحنفية وولوهم منصب القضاء ومكنوهم من مراقبة علماء المالكية، وأقيمت العديد من المناظرات بين المالكية والحنفية في عهدهم. لكن رغم ذلك تمسك أهل شمال إفريقيا بالمذهب المالكي واعتبروه جزءا من قوميتهم ودرعا يقيهم عواطف الزيغ والتمرد في عهد المرابطين والموحدين والحفصيين والزيانيين والمرينيين إلى أن جاء العهد العثماني حيث اعتبر مذهب الدولة وليس مذهب السكان. أنظر: أبو عرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، طبقات علماء افريقية وتونس، تقديم وتحقيق على الشابي ونعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985. وأيضا عبد المجيد مجذوب، الصراع المذهبي بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية، ط 2، الدار التونسية للنشر، 1985.

وبتواجد المذهب الحنفي مع التواجد العثماني بالجزائر، انتشر الحبس الأهلي أو الذري وهذا ما سوف نحاول البحث فيه وإبرازه من خلال هذه الدراسة. فكيف بدأ الأخذ بالمذهب الحنفي في مجال التحبيس رغم أن الجزائريين كانوا على المذهب المالكي ؟ وما هو موقف علماء المالكية من هذه المسألة؟

تعريف الوقف الأهلي(الخاص)، هو تلك الأملاك والعقارات المحبسة على الواقف(على نفسه) وهم ما ميز أحكام وقواعد المذهب الحنفي، ثم على أولاده وعقب أولاده وبعد انقضاء العقب على المؤسسة الدينية كالحرمين الشريفين، وغيرها من المؤسسات التي ظهرت في تلك الفترة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نقوم بتعداد نسبة التحبيسات على المذهب المالكي ونسبة التحبيسات على المذهب الحنفي ثم دراسة الأسئلة الفقهية التي وردت على العلماء من قضاة ومفتيين وخاصة التي طرحت على المجلس العلمي والتي يطلب فيها أصحابها الإذن الشرعي للتحبيس على المذهب الحنفي والعمل به لكون غالبية الجزائريين على مذهب مالك بن أنس.

- التحبيس بين المذهب المالكي والحنفي

لم يرد نص شرعي صريح في القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة عن الوقف، لذلك كانت أحكامه مستمدة من اجتهاد الفقهاء المستندة على المصادر التشريعية. وتتفق المذاهب الإسلامية الأربعة على جواز التحبيس عامة وتتباين من حيث شروطه والتصرف فيه ووضعوا أحكاما وشروطا وقواعد تسير عليها عملية التحبيس. علما أن أبا يوسف [1] تلميذ أبو حنيفة النعمان(699 –767م) كان يقول بقول أستاذه أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، ولكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع عن قوله السابق وأفتى بلزومه وذلك بعد مناظرة بينه وبين الإمام مالك بن أنس(713– 795م) بحضرة هارون الرشيد[2].

فالمذهب المالكي الذي يشترط الحوز حين التحبيس خلافا للمذهب الحنفي الذي يرى في صحة الحبس الافتقار للحوز. كما أن المالكية تضع شروطا تعتمد في عمليات التحبيس فهو يشترط منع الحبس

[1]– هو أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم، أكبر أصحاب أبي حنيفة، لقب بقاضي القضاة.

[2]– عبد العزيز بنعبد الله، المرجع السابق ، ج1، ص ص 113–114.

إذا كان مخالفا لبعض التشريعات الدينية كالتحبيس على الذكور دون الإناث. بالإضافة إلى ذلك، المذهب الحنفي سمح بمعاوضة العقار المحبوس التي يرفضها المذهب المالكي، كما أنه يجيز تحبيس المالك على نفسه وهو لازم على المحبس عليه بصورة مؤبدة بعد حوزه وقبوله[1].

وبهذا نلاحظ أن الشروط التي يضعها المذهب المالكي في مجال التحبيس كانت صارمة، وأن الشخص الذي يريد أن يحبس أملاكه ليس لديه الحق بالرجوع في ذلك أبدا. وفي مقابل ذلك نجد أن أبا يوسف بعد أن أقر بجواز الوقف وضع أحكاما وشروطا امتازت بالمرونة والتساهل سواء من ناحية أحكام لزومه أو طرق استغلال الأملاك الموقوفة.

هناك مسألة تجدر الإشارة إليها قبل الخوض في الحديث عن تحبيس الجزائريين على المذهب الحنفي، المتمثلة في أن المذهب الحنفي كان فقط مذهب السلطة أي الطبقة السياسية والعسكرية الحاكمة وأيضا أبناءهم الكراغلة. لم تفرض الإدارة العثمانية في الجزائر المذهب الحنفي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل العكس بقي السكان على مذهبهم في معاملاتهم اليومية الفقهية والاجتماعية من بيع، وشراء وزواج، وطلاق، ونفقة، وكراء ومنازعات وغيرها. ولم يأخذ الجزائريون بالمذهب الحنفي إلا فيما يخص التحبيس وما تعلق به من معاملات وطرق استغلال الأملاك الموقوفة. وهذه مسألة ملفتة للانتباه حيث تعايش المذهبين داخل البلاد الجزائرية تعايشا سلميا ولم تحدث تلك القطيعة بين المذهبين رغم أن الطبقة الحاكمة في البلاد كانت تزكي علماء الحنفية على حساب علماء المالكية، وكان المفتي والقاضي الحنفي يعين مباشرة من الباب العالي ويأتي مع الباشا الجديد. أما فيما يتصل بالمفتي والقاضي المالكي فقد كان يعينهم الباشا باستثناء أواخر القرن الثامن عشر أصبح تعيين المفتي والقاضي الحنفيين من اختصاص الداي[2].

---

[1]- زهدي يكن، المرجع السابق، ص10.

[2]- خليفة حماش، العلاقات بين الجزائر والباب العالي، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، تحت إشراف الدكتور فاروق عثمان أباضة والدكتور خليل عبد الحميد عبد العال، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب قسم التاريخ وعلم الآثار،1408م-1988م، غير منشورة ، ص 76.

وكانت عائلة ابن العنابي أول عائلة جزائرية تمارس القضاء والإفتاء الحنفي في الجزائر وكان آخر مفتي حنفي بالجزائر العثمانية عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري العنابي (1775- 1850)، ويذكر أبو القاسم سعد الله – رحمه الله- أن أول من مارس الإفتاء في العائلة، الجد الأكبر حسين بن محمد الذي تولى الفتوى أربع مرات وتوفي سنة 1150هـ/ 1737م[1].

كان لمجتمع مدينة الجزائر الحرية الكاملة في ممارسة حياتهم اليومية واختيار المذهب الذي يرضونه وبالتالي ظهرت بالجزائر العثمانية مؤسستين مختلفتين، الحنفية والمالكية فنجد محكمتين واحدة خاصة بالمذهب المالكي والأخرى خاصة بالمذهب الحنفي ونجد مساجد مالكية ومساجد حنفية حيث أنه هناك مئة وخمسة عشر (115) مسجدا مالكيا لا يوجد منهم سوى (7) سبعة حنفية[2].

إضافة إلى اجتماع المؤسستين داخل مؤسسة شرعية الواحدة المتمثلة في المجلس العلمي أو المجلس الشريف الذي يعد أعلى سلطة قضائية وبمثابة محكمة الاستئناف الذي يلزم فيه حضور المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي لحل القضايا المستعصية والإجابة عن الأسئلة الفقهية المطروحة وذلك بالجامع الأعظم(المالكي) داخل مدينة الجزائر.

وتذكر وثائق الأرشيف الوطني بعض الأمثلة حول حرية تقاضي الجزائريين، منها ذهاب الأحناف إلى المحكمة المالكية لإنهاء بعض المعاملات والعكس صحيح، قصد المالكية للمحكمة الحنفية لقضاء معاملاتهم الفقهية: « الحمد لله- بالمحكمة **المالكية**- أمام القاضي(كذا) اشهد المكرم (كذا) السيد ساجي بن عبد الله **التركي** شهديه على نفسه أنه باع من المكرم حسن يلداش ابن محَمد التُركي جميع جلسة الدكان على ملكه المعدة للسبساجية[3] الكاينة قرب زنقة الدوامين بناحية باب الجزيرة إلى فوق الدروج بيعا

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي، رائد التجديد الإسلامي (1725- 1850)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1977، ص ص 13- 19.

[2] - Mustapha Ben Hamouche, «Hanifisme, Malikime et gestion urbaine cas d'Alger à l'époque ottomane», in R.H.M., N° 93-94, Vol. 26 mai 1999 p 99

[3]- صانع الغليون وبائعه(نوع من الدخان).

تاما... بثمن خمسون ريال ذهبا... شهد مع ذكر المبتاع حسن المذكور أن ابتياعه مع ما ذكر ممن ذكر بثمن المذكور لزوجة الولية الزهراء بنت عبد القادر من مالها الخاص...أواسط شوال1187»

«ثم حضرت الآن بالمحكمة **الحنفية** أنها باعت من المكرم مصطفى الانجشاري بن ابراهيم **التركي** جميع الجلسة... بثمن خمسة وخمسون ريال كلها ذهبا وشهد أن ما ابتاعه هو للوليه الزهرة بنت أحمد ومن مالها الخاص أوائل ربيع الأول 1192هـ»

«ثم حضر زوج زهرة بنت احمد مصطفى بن ابراهيم الذي لديه توكيل منها وباع من المكرم سليمان جميع الجلسة... بثمن ثلاثة وعشرون دينار ونصف دينار سلطانية ذهبا أوائل ربيع الثاني 1199هـ»، ثم «حضر هذا الأخير وحبسها على الساقية التي هي مجرى الماء للجزائر تحبيسا تاما مؤبدا... ربيع الثاني 1199هـ»[(1)]. الملاحظ أن عملية البيع الأولى قد تمت بالمحكمة المالكية والثانية بالمحكمة الحنفية وأن أصاحب عملية البيع والشراء هم أتراكا ذوي المذهب الحنفي وامرأة مالكية المذهب.

وهناك عبارة تتكرر تقريبا في جميع عقود التحبيس بالدرجة الأولى الموجودة بالمحكمة الحنفية: «أنه مالكي ويريد أن يحاكم عن طريق المحكمة الحنفية»

بعد أن بينا مدى التعايش بين المذهبين المالكي والحنفي والذي كان التحبيس مظهرا من مظاهره السائدة والطاغية فسوف نحاول أن نبين الأسباب والدوافع التي جعلت الجزائريين يحبسون أملاكهم على المذهب الحنفي الذي يعتبر دخيلا عن البلاد وبعيدا جدا عن السكان خاصة إذا علمنا أن المذهب المالكي استقر بالمنطقة منذ عهد بعيد جدا.

إن تصفحنا لعقود الأوقاف التي تعود للعهد العثماني خلال الفترات التاريخية التالية (10هـ/ 16م) و(11هـ/ 17م) و(12هـ/ 18م) و(بداية 13هـ/ 19م) والتي تم إحصاؤها حيث شملت الدراسة تقريبا 470 وقفية، 10% منها كانت أوقافا خيرية أما الباقي فكانت أهلية أي الوقف الذري، وأغلب هذه الأوقاف إن لم نقل جميعها كانت على المذهب الحنفي، وهنا يجب الإشارة إلى نقطة هامة أعتبرها عائقا منهجيا يجعل من الإجابة عن السؤال المطروح مبتورة، والمتمثل في عدم وجود عقود تحبيس واضحة

[(1)]- م ش، ع 145 و 52 (31).

الإشارة، إلى أن هذا الحبس عقد على المذهب المالكي في حين نجد عبارة جد واضحة داخل العقود تشير وتؤكد على أن هذا التحبيس عُقِد على المذهب الحنفي مثلا: « الحمد لله بعد أن استقر على ملك... أشهدتهم على نفسه لأنه حبس ووقف لله تعالى...ابتدءا على نفسه مقلدا في ذلك بعض **أيمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه...»** [1] والملاحظ أن العقود التي توفرت لدينا خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي أي بداية العهد العثماني وهي أربعة عقود فقط، حبس السيد الفقيه الحبيب أبو عبد الله محمد ابن المنعم المرحوم أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن جرواش في ربيع الأخيرة 958هـ/ 1551م [2] وحبس المؤذن أبو الحسن علي ابن رافع الأندلسي في أواسط جمادى الأخيرة 981هـ/ 1573م[3] و حبس السيد أبو الحسن علي بن عبد الله في أواسط 983هـ/ 1575م[4] ، وحبس الولية الشريفة عزيزة بنت الشيخ أبي عثمان الشريف على ابنتها الحرة الأصيلة نَفْسَة بنت الشيخ العالم الخطيب أبي عبد الله محمد بن بزاز ثم على عقب ابنتها في سنة 993هـ/1585م[5]. ولا توجد داخل نص هذه العقود إشارة تدل على هويته هل هو مالكي أم حنفي لذلك لجأنا إلى بعض الحلول واستعمال بعض الوسائل للإجابة عن هذه الإشكالية.

لقد حددنا من قبل الفروق الأساسية بين الحنفية والمالكية فيما يخص التحبيس مثل عدم اشتراط الحوز التحبيس على النفس وغيرها المعاوضة- الإستبدال- الرجوع في الحبس، فالمذهب المالكي يشترط الحوز والقبول أما أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة الذي أعطى للمحبس حق الانتفاع بالحبس. سمح المذهب الحنفي للواقف الانتفاع بالحبس عن طريق أبي يوسف وهذا ما يصطلح عليه " بالوقف على النفس" وهذا ما كان يرفضه المذهب المالكي وأيضا المذاهب الأخرى لأنها ترى أن المالك لا يستطيع الاحتفاظ بأي منفعة شخصية لأنها تتعارض مع مبدأ الصدقة[6]. من هنا كان التحبيس على النفس هي القاعدة التي

[1]- م ش، ع 2/28 ، ص 7. حبس علي باشا نقسيس(1754-1766) سنة 1178هـ/1664م.

[2]- محاكم شرعية، علبة 37 و. 8(مخطوط على الجلد).

[3]- محاكم شرعية، علبة 1/28 و. 75.

[4]- محاكم شرعية، علبة 55 و. 5 (71ف) (مخطوط على الجلد).

[5]- س ب ب 29 ب، علبة 217- 245، رقم السجل 313، القديم 218.

[6] - Ernest Mercier, Le code du hobous, Op.cit, p 29.

سوف نأخذها كعامل نفرق به، بين العقود التي اعتمدت المذهب المالكي في التحبيس والتي اعتمدت الحنفي. إضافة إلى الاستعانة بالأسئلة الفقهية أو الفتاوى التي قدمها سكان مدينة الجزائر إلى المجلس العلمي، والمحكمة من أجل الحصول على موافقة شرعية للتحبيس على المذهب الحنفي. وللتوضيح أكثر سوف ندرج نص العقود الثلاثة المذكورة آنفا:

حبس الفقيه الأصيل أبو عبد الله محمد بن المنعم أبي الحسن بن المنعم المرحوم السيد عبد الله محمد بن جرواش جميع الجنة المعروفة بحدبت المشاط الكاينة خارج باب الوادي أحد أبواب الجزائر المحروسة بالله تعالى...على أولاده علي ومحمد الكبيرين وعلى أولاده الصغار الآن في حجره وهم محمد والمبارك والسميرة وسلطانة وفاطمة وعلى من يولد له بعد مدة ذكرا أو أنثى إن قضى الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام لا يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء ... فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم أحد رجع حبسا على أولاد بن عمه الفقيه محمد بن جرواش لذكر منهم وعلى أولاد ابن عمه أحمد ابن إبراهيم بن جرواش للذكور منهم على السواء والاعتدال بينهم بالسوية ... فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد أحد رجع ذلك حبسا على جامع الغزل من هذا البلد الجزائر المحروسة بالله تعالى تصرف غلاته عاما بعد عام على ما يحتاج إليه الجامع المذكور بعد أن تقام منه مصالح الجنة المحبسة حبسا مؤبدا ووقفا دايما لا يغير عن حاله لا يبدل عن سبيله حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أراد المحبس المذكور بذلك وجه الله العظيم رجاء ثوابه.... شهر ربيع الآخرة من عام ثمانية وخمسين وتسعمائة[1].(أنظر الملحق رقم(1))

أما العقد الثاني فكان نصه: «... حبس المؤذن الخير أبو الحسن علي ابن رافع الأندلسي (كذا) على ولده احمد الصغير في حجره تحت نظره وعلى كل ولد يحدث له إلى حين وفاته وتحت نظره جميع الدار الشرقية الباب الكاينة داخل بلد المدية المعروفة في القديم بدار علي شاشير... جميع الحانوت

[1]- شهر ربيع الثاني 958هـ/ شهر مارس 1551م، وعائلة جرواش تكتب في الوثائق أيضا كرواش أو قرواش هي من العائلات العلمية ويبدو أن أصلها أندلسي. وأشار ابن المفتي إلى أحد الفقهاء وهو سيدي محمد بن قرواش، وهو من الذين كانوا ينوبون عن المفتي المالكي سعيد القدورة في الخطبة وصلاة الظهر والعصر بالجامع الأعظم. أنظر: ابن المفتي، المصدر السابق، ص 97.

الكاينة سوق الخياطة وجميع البحيرة وجميع ما احتوته أملاكه من البلاد والجنان و أشجار والدار على ضريح النبي صلى الله عليه وسلم أوسط جمادى الأخيرة 981 هـ »[1].

أما العقد الثالث : «...حبس التاجر المعظم المرعى أبو الحسن علي بن (كذا) على ولديه لصلبه الشاب جعفر الكبير المالك أمر نفسه وإبراهيم الصغير في حجره و تحت ولاية نظره جميع البلاد الكاينة ببني ربيعة خارج الجزائر المحروسة للبلاد المذكورة بتجلابين ومشتملة على جنتين اثنتين احدهما مغروسة تينا وغيره والأخرى مغروسة عنبا وغيره وعلى بياض محرث وغيابة وحوش قايم وبرج جديد ودار متصلة به... على التناصف والاعتدال بين الولدين المذكورين ثم على أعقابهم ... وذلك لذكر مثل حظ الأنثيين لا يدخل الأبناء في ذلك كله على الآباء وكلما مات أب قام ابنه مقامه ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين على الوجه المذكور والمسطور وصرح المحبس عليه الذكور وبعدم دخول البنات في ذلك ونص عليه فإذا ماتت أنثى من المحبس عليهم رجع نصيبها لأخوتها إن كانوا وإلا فلِباقي المحبس عليهم، الأقرب فالأقرب على السنة المذكورة والطريقة المسطورة فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع حينئذ ذلك لأولاد البنات المصرح بعدم دخولهم الأقرب فالأقرب من المحبس... على السطر والطريق المحرر ثم أعقابهم وأعقاب أعقابهم على حكم ما ذكر فإن انقرض عقب البنات ولم يبق واحد منهم رجع لشعبان معتق المحبس المذكور ولأبنه محمد حفيد المحبس المذكور أنصاف بينهما... رفع المحبس على المذكور جميع الحبس المذكور إلى ابنه جعفر الكبير المالك لأمر نفسه المذكور... بتوكيل الأب على المحبس المذكور أباه على ذلك أواسط جمادى الأولى ثلاثة وثمانين وتسعمائة»[2](أنظر الملحق رقم(2)).

هذه نصوص العقود الثلاث التي راعينا فيها التسلسل التاريخي حتى يتبين لنا تطور نص عقد الحبس خلال النصف الثاني من القرن 16م أي الفترة الأولى من التواجد العثماني بالجزائر وكانت خاصة بتحبيس عقارات داخل وخارج المدينة، ففي البداية كانت نصوصا بسيطة تشمل العقار والمحبس عليهم ومرجع الحبس أما نص العقد الثالث والأخير فكان أطولهم وامتاز عن الآخرين بذكر شروط وقواعد وضعها المحبس نفسه وأصبحت سنة كما جاء في العقد «على السنة المذكورة والطريقة المسطورة»،

---

(1)– جمادى الثاني 981هـ/ شهر سبتمبر 1573.

(2)– أواسط جمادى الأولى 983هـ/شهر أوت 1575م.

وعبارة «السطر والطريق المحرر» وكانت قائمة المُحَبَس عليهم طويلة و متنوعة كما تم إخراج عقب البنات من الحبس.

لكن بالمقابل لا نجد أية إشارة على أن هذه الأحباس عقدت على المذهب الحنفي مثل التحبيس على النفس.

إذن العقود الثلاث التي توفرت لدينا والتي تعود في مجملها إلى النصف الثاني من القرن 10هـ/ 16م كانت أحباسا مالكية وكان المحبسين في تلك الفترة يحبسون أملاكهم على أولادهم مباشرة وأولاد أولادهم وعند انقراض عقبهم يرجع الحبس إلى وجه من وجوه الخير. أما عن ظاهرة إدخال أبناء العم في الحبس بعد انقراض العقب وإدخال المعتوقين أيضا مع إخراج البنات وعقب البنات من الحبس فإنها ظهرت أواخر القرن 16م وسوف تبقى حاضرة في عقود التحبيس طيلة القرون القادمة.

أما عن ظاهرة التحبيس على النفس وانتفاع المحبس قبل وفاته فقد بدأت تظهر في عقود التحبيس التي تعود إلى القرن 11هـ/ 17م، فقد أحصينا 44 حبسا حسب ما هو مسجل بالجدول رقم(23)[1] ستة(6) أحباس كانت خيرية و أحدى عشر(11) حبسا تم على الأولاد مباشرة (أي العقب) وعلى الزوجة وغيرها من الأقارب وهناك حبسا شمل معتوقا وأولاده. أما التحبيس على النفس فقد أخذت نسبة أكبر حيث وجدنا تسعة عشر(19) حبسا على النفس والأولاد ثم على العقب.

ومن الملاحظ أن التحبيس على الأولاد مباشرة دون النفس كان خلال السنوات الأولى من القرن السابع عشر الميلادي، و بالتحديد أواخر القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر. أما أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر بدأت تقل التحبيسات على الأولاد وتكثر أو تحل محلها التحبيس على النفس ثم على الأولاد.

هل هذا يعني أن الأخذ بالمذهب الحنفي في مجال التحبيس بدأ محتشما خلال القرن السابع عشر ثم تزايد العمل به مع نهاية القرن وبداية القرن الثامن عشر. أما بالنسبة للقرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فحسب إحصاء الأحباس المسجلة بأرشيف المحاكم الشرعية[2]، وهي تشمل فقط أحباس

[1]– وضع هذا الجدول حسب ما اشتملت عليه وثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني من عقود الأحباس.

[2]– محاكم شرعية، علبة 126– 127، وعلبة 124 وعلبة 04 وعلبة 117– 118 وعلبة 117 وعلبة 42.

الأحواش والبلاد(ملكيات ريفية) وتمثل الفترة الممتدة مابين 1094هـ/ 1253هـ الموافق 1683م-1837م. فأحصينا 04 أحباس خيرية و51 حبسا على النفس و25 حبسا على الأولاد مباشرة.

الجدول رقم(23): عقود الوقف خلال القرن 11هـ/17م.

المُحَبِس	المُحَبَس عليهم	مرجع الحبس	التاريخ
خضر باشا	ثلثين من الفرن سوق شبارليه على المسجد التي استجد بناءه بسوق الخراطين .	على المسجد الذي استجد بناءه	1005هـ/ 1596م
قمير بنت القايد محمد شقيقة خضر باشا	على حزابين مسجد خضر باشا		1006هـ/1597م
محمد الوزداد بن الولي الصالح سيدي ابراهيم	على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم		1015هـ/ 1606م
الحاج يوسف بلوك باشي بن عبد الله	على الحمل الظاهر بزوجته مريم بنت ابراهيم وعلى ما يزايد له إن شاء الله منها ومن غيرها		1017هـ/ 1608م
ياسمينة بنت عبد الله وزوجة المرحوم علي جلبي	على نفسها ثم على مربيتها	مكة المشرفة	1019هـ/ 1610م
أولاد الشيخ سيدي محمد بن عمران الحليم والسيد يونس والتواتي وأحمد .	على أعقابهم الذكور دون الإناث	الحرمين الشريفين	1028هـ/ 1619م
السيد المهدي بن محمد وأشقائه أولاد الشيخ البركة سيدي محمد بن عمران	الذكور دون الإناث جميع ما على ملكه بزمام بوخريص	الحرمين الشريفين	1028هـ/ 1619م
رجب بن درواز الحايمي	(فندق) على زوجته نفيسة بنت خلف الله وولديه من غيرها	شطر على الجامع الأعظم وشطر على جامع البلاط	1030هـ/ 1621م
المعظم أبو عبد الله السيد محمد الحصار ابن أبي سعيد القطوطي	على بناته آمنة وخديجة وعائشة وزينب وعلى جميع ما يتزايد له	الحرمين الشريفين	1036هـ/ 1626م
أغا ابن إلياس التركي	على زوجته فاطمة بنت		1038هـ/ 1628م

	سالم الأندلسي وعلى عقبه وعقب عقبه		
علي أغا بن يليس التركي	على نفسه ثم على أولاده	الجامع الأعظم	1041هـ/1631م
محمد بن عمر محمد الشريف الأندلسي		نصف لفقراء الأندلس والنصف الآخر لفقراء العرب بالجامع الأعظم	أواخر ذي حجة 1048هـ/ 1638م
أبو زيد عبد الرحمن ابن السيد أحمد بلنسي الأندلسي	على ما يتزايد له من الحمل الظاهر	فقراء الحرمين الشريفين	أواخر صفر 1057هـ/ 1647م
أحمد ابن عيسى	على نفسه ثم على ما يتزايد له من الأولاد		1058هـ/1648م
سلطانة بنت الحداد بن يحي	على نفسها ثم على أولادها	الحرمين الشريفين	1059هـ/ 1649م
ياسمينة بنت السيد ابراهيم الحصاري عرف أسطاولي	على معتوقها رمضان بن عبد الله وعلى أولاده	فقراء الحرمين الشريفين	1063هـ/ 1652م
الناسك الحاج علي بن محمد الأندلسي	(دار بسويقت عمور) على نفسه ثم على أولاده ثم على زوجته.	الحرمين الشريفين	1066هـ/ 1655م
الحاج مصطفى بن محمد الأندلسي وابنتيه		شطر على الحرمين الشريفين وشطر على فقراء أهل الأندلس	1073هـ/ 1662م
فطيمة بنت محمد أغا	على نفسها ثم على عقبها	الحرمين الشريفين	1073هـ/ 1662م
عايشة بنت رمضان	(دار أسفل عين الحمراء) على بعلها الحاج محمد آغا ابن التركي	الحرمين الشريفين	1080هـ/1669م
شعبان خوجة بن عبد الله	على نفسه		أواخر محرم1087 هـ/ 1676م
الحاج أحمد الخياط صناعة ابن ابراهيم الأندلسي	على ولديه محمد وخديجة		1087هـ/1676م
محمد باش الدولاتلي		على حزابين المساجد الثلاث: الجامع الأعظم والسيدة والقهوة	1088هـ/ 1677
الحاج محمد الدولالتي بن محمود	على نفسه ثم على أولاده	فقراء الحرمين الشريفين	1090هـ/ 1679م

الزوجان السيد الحاج محمد بالقبايل ابن احمد وخديجة بنت قاسم وابنتها فاطمة	على أولادهم	فقراء الحرمين الشريفين	1090هـ/ 1679م
مريم بنت رئيس المدعو غانم	على نفسها ثم شقيقتها حليمة ثم عقب بنات حليمة	الحرمين الشريفين	1090هـ/ 1679م
عبد القادر بن المرحوم السيد علي خوجة	على نفسه ثم على زوجته	فقراء الحرمين الشريفين	1091هـ/ 1680م
خديجة بنت السيد علي الطبيب	على أولادها مصطفى وعلي الصغير	فقراء الحرمين الشريفين	1092هـ/ 1681م
عايشة بنت مصطفى بنت مصطفى الأندلسي	على ابنتها نفيسة بنت المرحوم السيد عبد الباقي خوجة	الحرمين الشريفين	1093هـ/ 1682م
الحاج بن محمد الكبابطي بن محمد الأندلسي	على نفسه وبعد وفاته على ابنته فاطمة وزجته عايشة بنت محمد	الحرمين الشريفين	1093هـ/ 1682م
أحمد ريس ابن المرحوم مصطفى ريس ابن جعفر	(دار وعلوي ومخزن) على نفسه ثم على ولده الموجود وعلى ما يتزايد وعلى مملوك والدته	الجامع الأعظم وجامع القشاش	1093هـ/ 1682م
أوسطا محمود السفاج	على نفسه وعلى ما يتزايد له	فقراء الحرمين الشريفين	1093هـ/ 1682م
الحاج علي القواف	على نفسه.....		1094هـ/ 1683م
محمد بن محمد الرجهاني	على أولاده الذكور والإناث وعلى أولادهم وأولاد أولادهم		1095هـ/ 1684م
السيد محمد بن عمر محمد الشريف الأندلسي		على قراء الحزب في الجامع الأعظم وعلى فقراء الأندلس	1098هـ/ 1686م
الحاج عبد الرحمن	على نفسه		1098هـ/ 1686م
أبو العباس السيد أحمد ابن المرحوم الحاج أحمد الهنجيط		على مسجد الولي سيدي رمضان	1099هـ/ 1687م

الحاج محمود ابن المرحوم الحاج حمودة	(حوش) على ولديه أحمد ومحمد وعلي	الحرمين الشريفين	1099هـ/ 1687م
الحاج محمد أغا الصباحية	على نفسه	الحرمين الشريفين	1099هـ/ 1687م
عايشة بنت مامي أغا و ابنتها فاطمة	على نفسها ثم على أعقابها	الحرمين الشريفين	1099هـ/ 1687م
الحاج علي الفضل ابن أحمد النجار	على نفسه	الحرمين الشريفين و فقراء أهل الأندلس	أوائل الربيع 1101هـ/ 1690م
علي خوجة باي صاحب الناحية الشرقية	على نفسه ثم أولاده الموجودين	الحرمين الشريفين	أواسط ربيع 1109هـ/ 1697م
أحمد بلوك باش والي التركي	على نفسه ثم على ولديه وعلى ما يتزايد له	الحرمين الشريفين	1109هـ/1697م
الاشتراك مهدي الشماع بن محمد وزوجه الوليه آمنة بنت رجب بلوك باشي	على أنفسهما ثم أولادهما	الحرمين الشريفين	1019هـ/ 1707م
المصدر: عقود الوقف بوثائق المحاكم الشرعية			

إذن يمكن القول أن ظاهرة التحبيس على النفس بدأت تنتشر ويعمل بها منذ نهاية القرن السابع عشر إلى غاية بداية القرن التاسع عشر الميلاديين وهي تمثل شروط وأحكام المذهب الحنفي في مجال التحبيس وتعتبر الفرق الأساسي والجوهري بين المذهبين المالكي والحنفي، « فالمذهب المالكي يشترط أن الذي يهب ملكا ما، يتعهد بأن يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينها بالتمتع بذلك الملك... ويعتبر المالكي التحبيس على النفس عملا باطلا»[(1)]، وقد جاء بمخطوط بالمكتبة الوطنية حول الوقف في الفقه المالكي، أنه لا يصح وقف الإنسان على نفسه[(2)].

وعلى هذا يمكن أن نطرح السؤال التالي: كيف بدأ تسرب المذهب الحنفي إلى عقود الأحباس وما هو موقف علماء المالكية بمدينة الجزائر من ذلك في تلك الفترة؟

[(1)]–حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص ص237– 239.

[(2)]– مجهول، الوقف، مخطوط في الفقه المالكي يحمل رقم 3033، المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات.

المبحث الثالث: فقهاء المالكية والتَحبيس على المذهب الحنفي

1- الأسئلة الشرعية التي وجهها سكان مدينة الجزائر للعلماء

إن فقهاء وقضاة المالكية كانوا يجيزون التحبيس على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وجاء هذا في إطار الفتاوى والأجوبة الشرعية لعلماء المالكية على المسائل الفقهية التي طرحها عليهم المحبسين قبل تحبيس أملاكهم.

لم يحبس الجزائريون أملاكهم على المذهب الحنفي إلا بعد سلسلة كبيرة من الأسئلة الشرعية تقدم بها هؤلاء إلى السادة العلماء في تلك الفترة محاولين من خلالها إيجاد وسيلة شرعية لتحبيسن أملاكهم على المذهب الحنفي. ولقد اعتبرها أغلب الذين تقدموا بهذه الأسئلة الفقهية «كالنازلة» أو مسألة ومعناها حسب ما جاء في الهادي « نازلة النازلة، مؤنث النازل. والنازلة مصيبة تنزل بالناس والجمع نوازل»[1]. ويضيف ابن منظور«النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس نسأل الله العافية»[2].

وبهذا يمكن القول أن كلمة النوازل تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، وبهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد لتبين حكمها الشرعي، فالنوازل هي الوقائع والقضايا التي يفصل فيه القضاة طبقا للفقه الإسلامي، والنازلة تعكس صورة المجتمع في خصوصيته ومشاكله وفي تعقيداته [3].

وقبل الخوض في الحديث عن طبيعة هذه الأسئلة الشرعية وجواب العلماء عليها أردنا أن نحدد بعض ملامح وخصائص وثائق المتعلقة بالأسئلة الشرعية:

1- هذه الأسئلة الشرعية أغلبها موجودة بسجلات المحاكم الشرعية على طريقتين، الأولى عبارة عن قصاصات صغيرة متناثرة في العلب المختلفة، مسجل عليها السؤال وجواب العلماء أما الطريقة الثانية

---

(1)- الهادي، المرجع السابق، ج4 (ك-ي)، ص 285.

(2)- ابن منظور، المرجع السابق، ج6(م.ي.ي)، ص 440.

(3)- ربوح عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 120-122.

فيكون السؤال الشرعي موجودا في نص عقد التحبيس نفسه ويأتي أولا، فنجد نص السؤال ثم نص الجواب ثم نص التحبيس وهذا دليل على أنه لا يتم تحبيس إلا بالحصول على الموافقة الشرعية من جانب العلماء.

2- طرحت هذه الأسئلة، البعض منها على العلماء مباشرة، والبعض الآخر على المجلس العلمي بالجامع الأعظم.

3- بعض هذه الأسئلة الشرعية لا تحمل تاريخا باستثناء التي طرحت على المجلس العلمي أو التي تسبق التحبيس أو المرفقة بعقد الحبس كما في بعض الأحيان منها لا تحمل أختاما. لكن هذا لم يشكل لدينا عائقا لأنه تم الاعتماد بالدرجة الأولى على الأسئلة الشرعية التي تحمل أختاما وتاريخا، ثانيا أن الأسئلة التي لا تحمل ختما أو تاريخا فقد اعتمدنا على أسماء العلماء الذين أجابوا على السؤال وهم في أغلبهم نفس العلماء، محاولين تحديد الفترة الزمنية التي عاشوا فيها ومارسوا مهامهم كقضاة ومفتيين.

4- عدد العلماء الذين أجابوا على هذه النازلة، الأدنى كان عالمان، والأقصى كان(4) أربعة علماء.

وهذا ما جاء في نص الأسئلة الشرعية والتي ندرج البعض منها لتوضيح ذلك مثل نص الحبس الذي يحمل سؤال وجواب يعود تاريخه إلى 1113هـ/1701م جاء فيه «الحمد لله رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم حكم عن نازلة وهي مالكي المذهب أراد التحبيس على المذهب الحنفي» وهو حبس أحمد الدبــاغ ابن الحاج حمادوش[1]. والنص الثاني كان أكثر وضوحا جاء فيه « الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن نازلة وهي رجل مالكي المذهب أراد أن يحبس دكانه ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته ثم على نفسه وعقب عقبه وجعل المرجع في ذلك لفقراء الحرمين الشريفين مستفتيا في ذلك أئمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه هل يجوز له ما أراده من التحبيس المذكور على المذهب المسطور على الوجه المرقوم ليس إلا لجوابكم الشافي توجرون(تؤجرون) وترحمون الحمد لله الجواب أعلاه صحيح عليه يوافق الفقير إلى ربه أحمد ابن سعيد وفقه الله»[2].

---

[1]- م ش، ع 04 و 21.

[2]- م ش، ع 55 و 29.

وجاء في سؤال آخر«الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن نازلة هي رجل له جنة ورام تحبيسها لله تعالى ينتفع بغلتها مدى حياته وبعد وفاته على من يعود له ذلك وأتى الآن متسائلا ما حكم الله في هذه النازلة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه هل يسوغ له ما رام من الحبس المذكور على الوجه المنظور أم لا. ليس إلا جوابكم توجرون وترحمون والسلام عليكم»

نص الجواب: الحمد لله إذا كان الأمر كما ذكر تقرر ما سطر يسوغ له مارام التحبيس المذكور على الوجه المسطور في القول الإمام أبي يوسف رضي الله عنه وعليه مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى.

كتبه الفقير إلى مولاه محمد بن مصطفى وفقه الله بمنه الجواب أعلاه صحيح وعليه يوافق عبيد ربه أحمد بن سعيد وفقه الله و أحمد الله ما أجابه به الشيخان أعلاه صحيح وعليه يوافق الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن الصباغ وفقه الله بمنه[1].

إن إعطاء مثل هذه الصفة وهي "النازلة" لمسألة الوقف على المذهب الحنفي لها دلالتها الفقهية وعمقها التشريعي والتاريخي حيث تبين مدى تمسك المجتمع الجزائري بالمذهب المالكي من جهة وأيضا مدى رغبتهم الشديدة في تحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي من جهة أخرى نظرا للتسهيلات التي يقدمها والمرونة التي يتميز بها من ناحية الأحكام وشروط وطرق استغلال الأملاك الموقوفة- هذا إضافة إلى أسباب أخرى سوف نذكرها في محلها. كما نلاحظ أيضا أن كلمة نازلة استبدلت فيما بعد داخل نص الأسئلة بكلمة مسألة وذلك منذ النصف الأول من القرن الثامن عشر، كما جاء في حبس السيد الحاج احمد الأندلسي في 1127هـ/1715م «الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن مسألة وهو رجل له ثلث مشاعا وأراد تحبيسه لله تعالى واشترط الغلة لنفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على أولاده وعقبهم وللمرجع الذي يعينهم مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهل يسوغ له ما رامه من التحبيس المذكور على المذهب المسطور جوابكم وسلام عليكم». «الحمد لله قال المجمع ويجيزه أبو يوسف في المشاع لأن الوقف عنده إسقاط الملك والشيوع لا

[1]- م ش، ع 2/18 من 1-8، و 9، 10.

يمنعه...وافق الفقير إليه سيدنا محمد بن مصطفى لطف الله به آمين. الحمد لله الجواب أعلاه صحيح وعليه يوافق أحمد ربه أحمد بن سعيد وفقه الله بمنه»[1].

لقد ركز علماء المالكية في أجوبتهم على هذه المسألة التأكيد على موافقتهم على التحبيس على مذهب أبي يوسف وصحة هذا العقد، وذلك ترغيبا للناس في الوقف وفي ذلك حجتهم، حيث ورد في العقود العبارة التالية: «إذا جعل الواقف لنفسه صح عند أبي يوسف ومشايخ بلخ ترغيبا للناس في الوقف». كما أشار العلماء إلى الكتب الفقهية التي اعتمدوا عليها في تقديم فتواهم بالموافقة تدعيما لجوابهم الشرعي، وهي تعود للمذهبين المالكي والحنفي مثل: الكافي والباقي[2] والمنتقى والدر المختار [3] وغيرها.

وكان العلماء الذين أجازوا التحبيس على المذهب الحنفي بداية القرن الثامن عشر هم على التوالي: محمد بن مصطفى المفتي الحنفي المعروف بابن المسيني أو المسيتي[4]، أحمد بن سعيد[5] مفتي المالكية محمد بن محمد الصباغ ويعود تاريخ فتواهم إلى بداية القرن الثامن عشر أما السيد ابن مصطفى بن عبد

---

[1]- م.ش، ع 47، و 65.

[2]- الباقي، هو عبد الباقي ابن يوسف ابن أحمد الزرقاني المتوفي سنة 1099هـ / 1687م من علماء مصر المالكية وهو شارح مختصر خليل.

[3]- مؤلف الدر المختار لعلاء الدين بن علي بن محمد ولد بدمشق وتوفي سنة 1088هـ. وقد قام محمد بن محمود العنابي – مفتي الحنفية بالجزائر ومصر– بشرحه في كتاب شرح الدر المختار. ويوجد نسخة من الدر المختار بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحمل رقم 1030 تصنيف فانون.

Zeys, E., et Mohammed Ouled Sidi Said, Recueil d’actes judiciaires arabes, Alger Adolphe Jordon, 1886, p p 92-24

[4]- كان قد تولى الفتوى المالكية عدة مرات ابتداء من 1112هـ/1700م، حكم علية الديوان بالموت ومصادرة أملاكه سنة 1138هـ/1725م، ومازلنا لا نعرف ما هي التهمة التي وجهت إليه حتى استحق هاته النهاية. أنظر: أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج1، ص 418.

[5]- هو أحمد بن سعيد بن الحاج براهيم قدورة تولى الفتوى بعد أخيه محمد سعيد قدورة عام 1107هـ/1695م 1118هـ/1706م، من كبار فقهاء المالكية له اشتغال بالسياسة حكم عليه الداي محمد بكداش بالإعدام سنة 1118هـ بعد سجنه أنظر نفسه، ص 357. وأيضا حسين ابن رجب شاوش، المصدر السابق، ص ص99 و 104-106.

الله، مفتي الحنفية منتصف القرن الثامن عشر، كما نجد فتاوى كل من المفتي عبد الرحمن المرتضى[1] مفتي المالكية والمفتي محمد بن أحمد بن جعدون مفتي المالكية، والقاضي الطاهر بن أحمد بن محمد وحسين بن محمد، عمر بن محمد الطاهر الحرار الذين تعود فتواهم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي[2]. وقد حبس مفتي المالكية، السيد محمد ابن السيد أحمد ابن جعدون جنة بعوينت الدجاج على نفسه ثم يرجع الحبس على ولديه السيد العربي والشاب السيد علي، وعلى والدتهما السيدة نفوسة بنت المرحوم السيد الحاج محمد بن أقليل أثلاثا ينتفع به لكل واحد منهم ثلث[3].

إن إجماع المفتيين والقضاة المالكية والحنفية الذين مارسوا وظيفة الإفتاء والقضاء بمدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر الميلاديين على تحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي وهذا ما يثبت ظاهرة انتشار الأوقاف وتطورها الواسع خلال القرن الثامن عشر وخاصة أواخره أين تزايدت عمليات التحبيس على النفس التي يقرها المذهب الحنفي ووافق عليها علماء المالكية.

لقد استمر المحبسين في أسئلتهم الشرعية إلى أن وقفنا على وثيقة حبس تشير إلى أنه وقع اتفاق تام مابين علماء المالكية حول جواز التحبيس على المذهب الحنفي، ولقد جاء في نص الوثيقة مايلي: «حبس... ينتفع بغلته وسكناه مدة حياته مقلدا في ذلك قول أبي شعبان[4] والمالكية فيما أجاز الحبس على النفس إن كان معقبا حسبما نقل عنه الباقي وغيره رضي الله عنهم ثم بعد وفاته رجع حبس على ذريته...»[5] يعود تاريخ الوقفية إلى سنة 1231هـ/1815م.

---

[1]- هو عبد الرحمن ابن أحمد المرتضى من أشراف مدينة الجزائر وهو ابن أخت أحمد بن سعيد قدورة، تولى الفتوى والخطابة بالجامع الأعظم وذلك أيام ابراهيم باشا، كان حاذقا في علم الكلام وعلم الحديث وقد تولى قبل ذلك خطة نقيب الأشراف التي تولاها والده قبله توفي سنة 1128هـ/ 1715م. أنظر ابن المفتى، المصدر نفسه، ص 106.

[2]- م. ش، ع 55 و15. 1189هـ/1775م.

[3]- م. ش، ع 42، م 32. المرجع على جماعة الحزابين بالجامع الأعظم في حلقة الظهر (الذين يقرؤون الحزب).

[4]- هو أحد فقهاء المالكية والذي أجاز الوقف على النفس إذا أَشرك المحبس معه غيره، سواء أولاده أم غيرهم لأنه يعتبر واحدا منهم في الحبس أو شريكا لهم .

[5]- م ش، ع 117- 118، و36.

لقد استغلت ظاهرة التحبيس على النفس في بعض النزاعات والخصومات مابين المستحقين في الوقف، من أجل إبطال الحبس. لكن علماء المالكية رفضوا إبطاله وأكدوا على صحته، على المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ومثال على ذلك قضية رفعت للمجلس العلمي تمثلت في نزاع مابين زوجة محبس المدعوة عائشة بنت محمد وأصحاب الديون مترتبة على المحبس، حيث طالب هؤلاء الزوجة بدفع المتبقي من الديون وطالبوا بإبطال الحبس محتجين بأن التحبيس على النفس لا يصح ومنعتهم الزوجة منعا كليا وترافعت معهم في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي[1].

ولقد حضر المجلس العلمي بالجامع الأعظم، السادة العلماء المالكية والحنفية، حسين بن أحمد(مفتي الحنفية) ومحمد بن أحمد بن جعدون(مفتي المالكية) وأبو العباس السيد أحمد أفندي(قاضي الحنفية) وأبو عبد الله السيد محمد(قاضي المالكية). فأظهر أرباب الديون وثائق تتضمن ما أدعوه وطابقوا تاريخ الديون مع تاريخ التحبيس فوجدوا أن تاريخ الحبس مقدم على تاريخ الديون المذكورة بمدة مديدة: «فحينئذ ظهر لهم دامت عافيتهم...أن الحبس المذكور صحيح على كلا المذهبين إما على المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان... وهو قول أبي يوسف أين يلزم بالقول سواء كان الدَيْنُ سابقا أو لاحقا فإنه صحيح وما على مذهب إمام دار الهجرة النبوية مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه. فقال بصحة الوقف على النفس الإمام ابن شعبان كما نقل ذلك صاحب التوضيح عن الباجي[2] ابن(كذا) وابن عبد السلام وغيرهم عن ابن شعبان وبه جرى العمل في بلاد الجزائر...وأن من رام إبطال الحبس المذكور فلا تسمع لدعواه ولا تقبل له حجة وأن أرباب الديون المذكورة إن وجدوا أشياء من متروك الهالك المذكور

---

[1]– م ش،ع 5، و 38. ونص الحبس هو « حبس المكرم الحاج العربي أمين جماعة الجيجلية كان ابن شعبان في السابق جميع البلاد الكاينة بفحص بني ربيعة ابتداء على نفسه وبعده على زوجه(كذا) عائشة بنت محمد وبعد وفاتها على أولاده أن قدر الله... حبسا على المسجد الكائن بعمارة تقصرين مؤرخ أواسط جمادى الأولى عام 1178هـ»

[2]– الإمام الباجي(ت 474هـ/1081م) هو أبو الوليد الباجي ولد بسرقسطة، أحد فقهاء المذهب المالكي بالأندلس له مؤلفات قيمة منها أحكام الفصول في أحكام الأصول ولديه كتاب المنتقى وهو في شرح موطئ وشرح المدونة المجلد الثالث دار الكتاب العربي بيروت، 1336هـ.

أخذوه وإن لم يوجد فأجرهم على الله ولا لوم على الزوجة المذكورة في الحبس المذكور»[1]. فصل في القضية أواخر جمادى الثانية 1192هـ/ جوان 1778م.

2- التحبيس بين المحكمة المالكية والحنفية

جاء في كتاب المرآة لحمدان خوجة ما يلي: «إن من كان يريد أن يهب شيئا بعد وفاته ليتوجه إلى ما يسمى المحكمة الحنفية...والمالكيون أنفسهم، فإنهم كانوا يحيلون عقودهم على تلك المحكمة لتشجيع الواهبين ومساعدتهم، ولمضاعفة موارد الطبقة المعوزة، هذه هي الأسباب التي أدت ضرورة إبقاء محكمتين وقاضين، وكل محكمة لا تقرر إلا بعد أن يبحث الفقهاء شروط العقد، ويكون هؤلاء الفقهاء من المدرسة التي ينتمي إليها القاضي وذلك لكي لا يقع غموض عند الناس »[2]، ولقد حاول أن يؤكد على أن المجتمع الجزائري كان لديه الحرية الفقهية التامة في اختيار المحكمة التي يقصدها. كما بين أيضا أنهم كانوا يقصدون المحكمة الحنفية خاصة عند عقد الهبات (التحبيس أو الوقف) لتشجيع الواهبين لكن في حقيقة الأمر يرجع أيضا لما يتميز به هذا المذهب فيما يخص هذه المسألة من مرونة.

وهناك ظاهرة لفتت انتباهنا خلال قراءتنا لوثائق الأرشيف خاصة منها المحاكم الشرعية وهي عقد التحبيس أو وقف الأوقاف على المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية وتحت إشراف القاضي المالكي وأردنا إدراجها ودراستها لتبيان مدى التوافق الذي حصل بين المذهبين بالجزائر- دائما في مجال التحبيس- هذه الأحباس التي جمعناها داخل الجدول يعود تاريخها إلى حوالي منتصف القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر(1142هـ-1238هـ /1729م-1822م).

الجدول رقم(24) الأحباس على المذهب الحنفي التي عقدت بالمحكمة المالكية 1729-1822م

المحبس	المحبس عليهم	مرجع الحبس	التاريخ
قادن بنت ابراهيم	على نفسها ثم على ولديها وهما علي وعبد الرحمان ولدا محمود ثم على أولادهم	ح.ش.	1142هـ/ 1729م
أبو زيد السيد عبد الرحمان	على أولاده علي ومحمد	ف.ح.ش.	1143هـ/ 1730م

[1]- م ش، ع 5، الوثيقة نفسها.

[2]- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 240.

بن المرحوم السيد الحاج ابراهيم شهر بوضربة	ومصطفى وفاطمة للذكر مثل حظ الأنثيين		
علي بن عبد العزيز بوالأنجاص به شهر	على نفسه ثم أولاده الموجودين ثم أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين	ف.ح.ش.	1161هـ/ 1748م
المعظم عباس منزول آغا بن محمد بن الكبير به شهر	على نفسه	ف.ح.ش.	1173هـ/ 1759م
السيد علي باشا		على الجامع الذي استجد بنائه(جامع سيدي الأكحل)	1173هـ/ 1759
الإخوة عبد الرحمان وموسى وخليفة أولاد الحاج عبد الله	ذريتهم وذرية ذريتهم	ف.ح.ش.	1178هـ/ 1764م
الإخوة آمنة وعلي أولاد الحفاف بن سليمان	ذريتهم وذرية ذريتهم	ف.ح.ش.	1179هـ/ 1765م
مصطفى بلوكباشي بن عبد الله التركي	على نفسه ثم على ذريته	ف.ح.ش.	1198هـ/ 1783م
مصطفى الدباغ	على نفسه ثم على ولديه محمد وفاطمة وعلى ما يتزايد له	مسجد الحمامات وضريح الثعالبي	1201هـ/ 1786م
الحاجة فاطمة بنت أحمد	على نفسها ثم على بعلها المكرم والي يولداش بن ابراهيم التركي	ف.ح.ش.	1215هـ/ 1800م
ميمونة بنت محمد الإنجشاري بن محمد بن مصطفى	على نفسها ثم ربيبها الشاب ابراهيم الإنجشاري بن دالي محمد	الجامع الأعظم	1218هـ/ 1803م
المعظم الناسك المعتمر الحاج حسين صهر المعظم السيد حسين باشا كان بن والي		على أربع رجال من طلبة الدين يقرؤون حزبا بالجامع الأعظم بعد صلاة الظهر	1238هـ/ 1822م
المصدر: م. ش،ع4، و28. ع117-118 و10.ع47 و47.ع29-30،و7.ع126-127،و4.ع145،و54(29).			

وحسب الجدول أعلاه نلاحظ أن المحبسين كانوا من فئات مختلفة وذوي الوظائف والحرف فهناك الباشا وهو حبس السيد علي باشا نقسيس أو بوصباع(1754-1766م) وأيضا الأتراك العثمانيين برتبة يلداش ومنزول أغا كما نجد أيضا أهل الأندلس وهو عبد الرحمان ابن المرحوم السيد الحاج إبراهيم شهر بوضربة وأيضا من أصحاب الحرف، فهناك الحفاف و الدباغ والعالم إضافة إلى أحباس النساء .

فعقد التحبيسات لم يقتصر أمرها على المحكمة الحنفية بل نجد حتى الأتراك العثمانيين أصحاب المذهب الحنفي بما فيهم الباشاوات كانوا يعقدون تحبيساتهم بالمحكمة المالكية أيضا بالتوازي مع المحكمة الحنفية. وجاء في بداية هذه العقود العبارة التالية: «حضر بالمحكمة المالكية المعظم عباس منزول أغا بن محمد بن الكبير به شهر...حبس جميع شطر ما على ملكه عن جميع البلاد الكائنة بوطن يسر الشرقي نظر البلاد المذكورة مع ما اشتمل عليه الشطر من بور ومعمور وجنات وبحاير سقوية وبعلية ومياه سائلة وراكدة وماعدا منه عرف به ونسب قديما وحديثا على نفسه ثم يرجع إلى فقراء الحرمين الشريفين... بتاريخ أواسط صفر ثلاثة وسبعين مئة وألف هجرية»[1].

أما المثال الثاني الذي يعتبر أكثر وضوحا ودليلا على مدى التوافق والتعايش الذي حدث ما بين المذهبين وهو التحبيس على المذهب الحنفي بالمحكمة المالكية وإمضاء وموافقة القاضي المالكي: «بعد أن استقر على ملك المكرم مصطفى الدباغ تملك جميع الدار...حضر الآن بالمحكمة المالكية إلى قاضيها الإمام أبو عبد الله محمد بن صالح(كذا) أنه حبس لله تعالى جميع الدار المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه و عن سائر الايمة ثم بعد وفاته يرجع ذلك حبسا ووقفا على ولديه محمد وفاطمة وعلى ما يتزايد له إن قدر الله له ذلك والدتهم خديجة بنت محمد كواحدة منهم ما تناسلوا الذكر والأنثى في ذلك سواء... يرجع ذلك إلى سيدي عبد الرحمان الثعالبي والشطر الآخر على المسجد الكائن بالحمامات... أوائل رجب 1201هـ»[2].

---

[1]- م ش، ع 126-127، و4 (1173هـ/أواخر مارس 1759).

[2]- م ش، ع 60، و 68 (1201هـ/ أواخر شهر أفريل 1786).

ولقد لاحظ ذلك أيضا فانتير دي باردي Venture De Paradis في أواخر القرن الثامن عشر حيث قال إن لكل شخص يملك حق اللجوء إلى القاضي المالكي أو الحنفي من أجل التقاضي[1].

لم يقتصر الأمر على حرية التقاضي لدى أحد المحكمتين، المالكية أو الحنفية عند عقد التحبيس بل ظهر أيضا ما عرف بالجمع بين أحكام المذهبين في عقد واحد وذلك في حبس الحاجة فاطمة بنت أحمد: «حضرت بالمحكمة المالكية وأشهدت على نفسها أنها حبست لله تعالى جميع الجلسة المذكورة ابتداء على نفسها تنتفع بغلتها مدة حياتها مقلدة في ذلك ايمة الإمام الأعظم وبعض ايمة المالكية في من يريد جواز الحبس على ان كان معقبا(كذا) وعن سائر الايمة ثم بعد وفاتها ترجع الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على بعلها المكرم مصطفى يلداش بن إبراهيم التركي ينتفع بغلته لذلك مدة حياته ثم بعد وفاته ترجع الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على المؤذنين بالجامع الأعظم... أواسط قعدة 1215هـ»[2]. فتحبيس الحاجة فاطمة كان أولا بالمحكمة المالكية، وثانيا أشارت خلال التحبيس أنها اعتمدت على المذهبين الحنفي والمالكي وسائر الأئمة الذين وافقوا على ذلك وبهذا فقد أخذت بأحكام وشروط المذهبين وجمعت بينهما في عقد واحد.

لقد وافق علماء المالكية عن التحبيس على المذهب الحنفي وأشرفوا قضائيا على عقود التحبيس على المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية مما أدى إلى كثرة الأحباس وتضاعفها. كما كانت المحكمة المالكية والحنفية أيضا صارمة في مجال تطبيق نص الوقفية وكانتا تعتبرانه نصا شرعيا يجب تطبيقه والسهر على ذلك ومراقبة عملية التنفيذ وما آل إليه الوقف. وكانت تأتي للمحكمتين بعض القضايا حول إبطال الحبس والرجوع فيه بحجة أنه غير مطابق للشروط الفقهية بحجة ترتب الديون على المحبس وغيرها من الحجج، لكن تم رفض هذه الدعوات ولم يسمح للقاضي الحنفي ولا المالكي بالرجوع وحل

[1]- Venture De Paradis, Op.cit, p 18.

[2]- م ش، ع 145، و (54) 29.

الحبس بل يتم تجديد عقد الحبس والتأكيد على صحته وتجديد عملية توثيقه[1]. ولهذه الأسباب المجتمعة تكاثرت الأحباس وتضاعفت أواخر القرن الثمن عشر الميلادي.

ولم يقتصر الأمر على موافقة علماء المالكية التحبيس على المذهب الحنفي بل أشرفوا بأنفسهم على هذه التحبيسات داخل المحكمة المالكية، وكان علماء المالكية موظفين أساسيين داخل مؤسسة سبل الخيرات(الحنفية)– التي تشرف على إدارة مساجد الحنفية– وكان أغلبهم من الأندلسيين الذين عينوا على أوقاف الحنفية، مثل، حميدة الأندلسي الذي كان عضوا في لجنة إدارة سبل الخيرات، ومثل سليمان الكبابطي الذي عينه خضر باشا على أوقاف جامعه وأيضا محمد بن جعدون وهو مفتي المالكية الذي عينه محمد عثمان باشا(1766–1791م) وكيلا على أوقاف جامع سوق اللوح [2]. كما كانت مؤسسة الحرمين الشريفين تشرف على ثلاثة مساجد حنفية، عبدي باشا وحسن باشا وحسين باشا ميزوموتو[3] ومن الملاحظ أن الحكام العثمانيين قد اتخذوا من الجامع الأعظم مقرا يجتمع فيد المجلس العلمي، وهو أعلى هيئة قضائية، وقد لاحظ عبد الجليل التميمي من خلال وثيقة الأملاك المحبسة على الجامع الأعظم، أن الكثير من الأتراك العثمانيين والكراغلة قد حبسوا أملاكهم لفائدة الجامع الأعظم[4].

إن لجوء المحبسين إلى طرح الأسئلة الشرعية والحصول على فتوى شرعية، هو محاولة إعطاء الصفة الشرعية للحبس لضمان صيرورته حتى لا يتعرض للإبطال لأن التحبيس على المذهب الحنفي أعطى للمحبس حق الانتفاع بالحبس في حين كان المذهب المالكي يشترط الحوز والقبول. وبالتالي كان

---

[1]– احتوت المحاكم الشرعية أيضا على قضايا رفعت للمحكمة وللمجلس العلمي يطلب فيها أصحابها الرجوع على الحبس لكن جلها رفض سوف ندرس نماذج منها في العناصر الآتية.

[2]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، ج 1، ص237.

[3]– سعيدوني، الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 84.

[4]– التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة، المرجع السابق، ص ص 10–11. للمزيد حول مكانة الجامع الأعظم لدى الحكام العثمانيين والأحباس المشتركة بين الجامع الأعظم وأوقاف سبل الخيرات أنظر: ناصر الدين والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، ص ص 167 و 169. و زكية زهرة، «حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق» في: الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر ، أعمال ندوة الجزائر 29–30 ماي 2001، منشورات جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2001–2002، ص ص 156–164.

للمُحَبِس حرية اختيار أحد المدرستين[1]. وهذا ما يترجم التعايش الذي حدث مابين المذهبين خلال التواجد العثماني بالجزائر.

لقد كانت الفروق واضحة في الأحكام بين المذهب المالكي والحنفي وامتازت المالكية بالشدة عند التحبيس، فدفعت هذه الشدة أكثر المحبسين إلى الأخذ بالمذهب الحنفي لتسامحه[2]. وأشار أحمد قاسم الذي درس الأحباس بتونس خلال القرنيين السادس عشر والسابع عشر، فوجد أن الأحباس بتونس أيضا كانت على المذهب الحنفي، وقد شهد بذلك الموثقون والعدول ويختارون مذهب أبي يوسف الإمام الثاني بعد أبي حنيفة رضي الله عنهما. فأبو يوسف كان قد ضيق في الحبس كل التضييق ثم رجع وتساهل واعتبره مثل العتق، من أنه إخراج للملك ولا يستوجب الحوز، كما يعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به فلا يجوز له التراجع عنه ويجيز اشتراط الواقف على نفسه، ويقول أيضا بصحة الوقف على نفسه وعلى ذريته وعلى ذرية ذريته[3].

كما توصل أيضا علماء تونس أيضا إلى جواز الأخذ بالمذهب الحنفي معتمدين في ذلك بما ورد في قضايا الحبس من فتاوى تناولت هذا الموضوع وتقلد إحداها عن البرزلي ما رواه عن شيخه ابن عرفة رحمه الله من أنه أجاز للمقلد تقليد إمام غير إمامه بشرط عدم التلفيق[4].

إن التحبيس بالجزائر على المذهب الحنفي كان منذ الوجود العثماني رغم أنه بدأ محتشما ثم أخذ العمل به بشكل واسع واستمر العمل به وهذا ما يؤكد قول حمدان بن عثمان خوجة: «... وبمقتضى هذه القوانين المختلفة، أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة وذلك لرفع

---

[1] - Mohamed Aziz Ben Achour, « Le habous ou waqf : l'institution juridique et la pratique tunisoise», in hasab wa nasab, parenté, alliance et patrimoine en Tunisie, sous la direction de Sophie Ferchio , CNRS , Paris , 1992, p p 61-62 .

[2]– للمزيد من معرفة التفاصيل حول هذه الفروق والقواعد الخاصة بالمذهب الحنفي والقواعد الخاصة بالمذهب المالكي أنظر: أرنست مارسيي، الوقف أو الحبوس، ص 92.

[3]– أحمد قاسم ، المرجع السابق، ص 8.

[4]– المرجع نفسه، ص 8. شهدت تونس خارج مجال التحبيس صراع مذهبي بين علماء المالكية وعلماء الحنفية. أنظر: الطاهر بن محمد المعموري، «الصراع المذهبي في تونس إبان الفترة التركية» المجلة التاريخية المغربية، عدد 59–60، السنة 14، أكتوبر 1990، تونس، ص ص 702–703.

الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة وعلى العكس، فلو تطبق مبادئ القضاء المالكي فإن الأوقاف تقل بكثير عما هي عليه »[1].

لقد تبين من خلال دراسة رسوم التحبيس والأسئلة الشرعية التي وُجهت إلى علماء المالكية والحنفية على حد سواء من أجل الجواز والسماح بالتحبيس على المذهب الحنفي إن هذه العملية أكدت من ناحية على كثرة الأوقاف وتعددها ومن ناحية أخرى على سيطرة المحكمة الحنفية على أمور القضاء خاصة في مجال التحبيس وما يتبعه من معاملات أخرى متعددة لها علاقة بطريقة استغلال الأوقاف مثل الكراء والمعاوضة والعناء(الكراء الأبدي) والاستبدال. وأيضا على كل المسائل المرتبطة بالحبس من النزاعات والخصومات. كما دلت أيضا إلى معرفة مكانة القاضي الحنفي في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام. أما القضايا التي كانت تطرح على المحكمة المالكية، في أغلبها تتعلق بمسائل البيع والشراء وغيرها.

واستمر الأخذ بالمذهب الحنفي والعمل به في مجال التحبيس طيلة العهد العثماني وفترة الاحتلال الفرنسي أيضا، رغم محاولة الإدارة الاستعمارية الفرنسية التقليل من شأن المحكمة الحنفية، حيث كان من أولى أعمال الجنرال كلوزال إلغاء المحكمة الحنفية[2] وجاء في المادة الأولى من قرار 22 أكتوبر 1830م، ترفع جميع دعاوى المسلمين، في الميدانيين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، ينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف، وفقا للقوانين وعرف السائدة في البلاد؛ وفي حالة ما إذا القاضي العربي(المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتي أو القاضي التركي(الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري، لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده [3].

---

(1)– خوجة، المصدر السابق، ص238.

(2)– في الواقع أن وثائق المحاكم الشرعية تعكس غير ذلك حيث نجد أحكاما وعقود صدرت عن المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر وعليها ختم القاضي الحنفي منها ختم القاضي محمد بن مصطفى سنة 1251هـ/1835م(م ش، ع 42، من 1– 22، و 12. أنظر أيضا ع 15، و 33(157))، ختم أحمد بن مصطفى سنة 1854، ووثيقة 48 سنة 1273هـ/1856م، ووثيقة 46 عقد هبة بالمحكمة الحنفية القاضي السيد حسين جمادى الأولى 1269هـ/1852.

(3)– حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 210. يقول شارل أندري جوليان:« كان المذهب المالكي المتمسك بالنصوص والمعارض للتأويل هو الذي تبناه المغرب. ولم ينجح المذهب الحنفي الأقل تشددا ولم يتمركز في غير المدن بالرغم من=

ذلك نجد أن الكفة رجحت لصالح القضاء المالكي أثناء الاحتلال الفرنسي من أجل ضرب الحنفية التي اعتبرتها الإدارة الفرنسية من مخلفات الإدارة التركية. ويؤكد الدكتور أبو القاسم سعد الله رحمه الله أن الفرنسيين حاولوا أن يخلقوا تنافسا بين رجال الدين المالكية والحنفية واعتبروا المفتيين الأحناف مرتبطين بالعهد التركي وعاملهم معاملة تجعلهم تابعين لا متبوعين. وبعد أن كان المفتي الحنفي في العهد العثماني، هو الذي له اليد الطولى والكلمة العليا ورئاسة المجلس العلمي أصبح المفتي المالكي هو الذي يتمتع بهذه الميزة[1].

لكن الملفت للانتباه أن التحبيسات التي عقدت بعد الاحتلال الفرنسي بقيت على المذهب الحنفي فخلال دراستنا لوضعية الأحباس بمنطقة بسكرة مابين 1830– 1940م وجدنا أنه استمر العمل بالمذهب الحنفي حين يتعلق الأمر بتحبيس الأملاك[2]؛ وعلى الرغم من عدم انتشار الحنفية في المنطقة فإن أغلب عقود التحبيس اعتمدت هذا المذهب وذلك نظرا لمرونته والمخرج الذي كان يجده المحبس فيه، مما جعلهم يأخذون بالمذهب الحنفي في عقود تحبيسهم تخلصا من القيود التي يلزم بها المذهب المالكي، لذلك كثيرا ما نص القضاء في عقود التحبيس بما يلي: «...حبسا مؤبدا ووقفا (كذا) مسرمدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما تعاقبت الأزمان... وأخذ المحبس في تحبيسه هذا بقول الإمام أبي يوسف يعقوب صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن ساير الأيمة أجمعين القائل يكفي بانعقاد الحبس حبست ووقفت ويد الملك رفعت من غير افتقار إلى حوز ولا إلى قبول ولا إلى حكم حاكم وهذا القول المشهور هو

=أن الحكم العثماني الذي أيده في القرن السادس عشر ولم يبق له اليوم من الأتباع سوى أقلية من أصل تركي بتونس وعدد من العائلات بمدينة الجزائر وتلمسان»، شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، ترجمة المنجي سليم والطيب المهدي والصادق المقدم وفتحي زهير والحبيب الشطي، مراجعة فريدة السوداني، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1956، ص 23.

(1)– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ج 1، ص ص 314 و 334. لكن نجد أن المفتي المالكي قد تعرض للعزل والنفي مع أول صدام له مع الإدارة الفرنسية وهو ما حدث للمفتي مصطفي بن الكبابطي سنة 1843م.

(2)– وافية نفطي، الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الأوقاف(الأحباس) 1830– 1930، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس الأولى، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة 1995– 1996.

الذي جر به العمل عندنا في إفريقية الغراء ترغيبا للناس في الأحباس وعلى القول المسطور فقد استثنى المحبس المذكور الانتفاع بكامل غلة الحبس مدة حياته فإن صار إلى دار الآخرة لحقت الغلة...»[1].

كما تتوفر نفس السجلات على تواريخ تعود إلى سنوات متأخرة، مثل حبس السيدة مباركة بنت علي بتاريخ 21 جانفي 1960م بعقد عدد 226:«...وقفت وأبدت جميع العقار والدار والماء المذكورين أنفا أولا على نفسها تشغله مدة حياتها ثم بعد وفاتها ولُحوُقِها بدار الآخرة يرجع ذلك حبسا على ابنتها قرموش فاطمة بنت الطاهر بن الحشاني... وعلى أولادها ... مقلدتا في تحبيسها هذا قول الإمام أبي يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنهما وعن سائر الأيمة المهتدى القائل يكفي انعقاد في الحبس قول المحبس حبست ووقفت ويد الملك رفعت من غير افتقار إلى حوز ولا إلي قبول ولا إلى حكم حاكم وهذا القول المشهور عند علماء بلخ وبخارى وأصفهان وما وراء النهر وبه جرى العمل في إفريقيا الغراء ترغيبا للناس في الأحباس»[2].

كان المذهب المالكي مذهب البلاد، لكن بعد مجيء الأتراك أصبح المذهب الحنفي مذهب السلطة، وعلى الرغم من أن المذهب الحنفي كان يأخذ به العثمانيون فقط، إلا أنه توسع نطاق العمل به وشمل بقية أفراد المجتمع بكل طبقاته وشرائحه وذلك في مجال تحبيس الأملاك كما جاء في العقود، «وفيه جرى العمل عندنا في افريقية ترغيبا للناس». فكثر تحبيس الجزائريين على المذهب الحنفي وكان كما رأينا المشرفين على عقود التحبيس من علماء المالكية أيضا، وتكاثفت عمليات التحبيس وتضاعفت الأملاك المحبسة حتى أنها أصبحت تفوق في بعض الأحيان الأملاك الخاصة.

إن الأخذ بالمذهب الحنفي واستمرار العمل به حتى بعد الاحتلال الفرنسي يرجع إلى الميزات والمخارج الشرعية التي يتميز بها أهمها المرونة وإعطاء الحرية المطلقة للمحبس لوضع شروطه في الوقفية، فشروط المحبس على سبيل المثال، حقه في الانتفاع بالحبس مدة حياته، حقه في وضع الشروط التي يشاء وكيف ما يشاء والحرية في اختيار الورثة وإدخال البعض وإبعاد البعض الآخر وإخراج البنات

[1]- سجلات محكمة طولقة وامليلي، خاصة سجلات 81 عقود مختلفة من 1938/04/28م إلى 1940/02/23م.

[2]- سجلات طولقة، تبرعات 1952-1960م.

وعقب البنات، وشرط إخراج الزوجة من الحبس إذا تزوجت كما له الحق في إبطال الحبس مدة بقائه حيا، وإن توفي يمكن أن يعطي هذا الحق لمن يشاء.

نستنتج أن المُحَبِس وجد في المذهب الحنفي حرية التصرف في ملكه وحق الانتفاع بغلته مدة حياته وفي نفس الوقت الحفاظ عليه وضمان بقائه. إن شروط الواقف تحترم ويعمل بها، فنص الواقف هو نص شرعي كما جاء في حبس السيد مصطفى التركي شاوش العسكر اشترط في حبسه: « متى أراد بيعه أو إدخال من يشاء أو إخراج من يشاء فله ذلك من غير معارض ومن غير منازع... أواسط شعبان 1218»[1].

لقد جاء المذهب الحنفي تلبية لرغبات الناس في فعل الخير إلى جانب تلبية رغباتهم الشخصية في الحفاظ على مكاسبهم الاقتصادية ومكانتهم الاجتماعية وهذا ما سوف نفصل فيه خلال الفصل الثاني.

[1]- م ش، ع 2/18، و 68.

الفصل الثاني: واقع الأسرة الجزائرية ودوافع التحبيس

لقد احتل الوقف مكانة مركزية داخل نسيج المجتمع الجزائري بحيث غدا متعذرا على أي باحث في حركية هذا المجتمع أن يتجاوز دور الوقف في ذلك، فالوقف هو إحدى الظواهر البارزة في حياة المجتمع الجزائري وإحدى الدلالات المعبرة عن أداة الخير وتكريس روح التضامن والتكافل بين الجزائريين كما أنه يشكل داخل المجتمع والأسرة ديناميكية اجتماعية واقتصادية واضحة.

نشأت مؤسسة الوقف عن دوافع دينية وشخصية محضة لأشخاص محسنين ابتغاء أخروي فهي صدقة ووسيلة للتقرب من الله تعالى وابتغاء مرضاته ومن ناحية أخرى رغبة المحبس في المحافظة على الممتلكات من المصادرة وتعسف الدولة، ورغبة في ترك ارث لا يتجزأ وحمايته من كل المخاطر لضمان بقائه حتى بعد هلاك الواقف[1].

لقد كان الوقف في ظل ظروف سياسية واقتصادية معينة أنجع وسيلة لتحقيق هذه الرغبات للواقف[2]. كما جاءت مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية تلبية لحاجيات المجتمع، منها الضروريات والحاجيات والتحسينات، ويبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد الشرعية باعتبار الأوقاف مؤسسة قائمة بذاتها تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع فالوقف تشريع إسلامي والشريعة الإسلامية بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح للعباد في المعاش والمعاد لأي من تشريعاتها أن يحقق هذه المصالح التي لا تعدو أن تكون ضرورية وحاجية وتحسينية[3]. لقد نظر خالد عزب للوقف «وبالنظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف وتعريفاته، على أنها في جملتها ترجمة لمفهوم السياسة المدنية بمضمونها الذي يعني التدبر في شؤون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي»[4].

---

[1] -Baheaddine,Y., Op.cit, p p 39-40

[2] - Ibid , p 39.

[3]– انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، أوت 2007، ص ص 10–12.

[4]– خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 448.

تشابكت العديد من العوامل إلى جانب تأثير الظرفية التاريخية في تطور ونمو مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر حتى وصلت إلى ذروتها أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فما هي دوافع المحبسين ومن هم المستحقين لهذا الحبس وفيما تمثلت إستراتجية الواقفين في توزيع الحبس على المستحقين؟.

يتبين لنا من خلال الجدول رقم(22) أن هناك خطا تصاعديا لعملية التحبيس[1] ولا شك أن دراسة اجتماعية تتناول المحيط الاجتماعي والعائلي بالخصوص، هذا فضلا عن الملابسات السياسية من شأنه أن يساعدنا على إدراك خلفية عملية التحبيس والتي كانت تتم تحت ظروف اجتماعية وسياسية معينة.

المبحث الأول: أغراض الواقف

1- شروط الواقف في نص الحبس

من خصائص الوقف التأبيد، سُنة الوقف أن تكون «مؤبدة، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يجوز أن يصرف في غير ما وقفت عليه»[2]، تأبيد الوقف أحد الشروط التي يقوم عليها الوقف عند أكثر أئمة الفقه الإسلامي، يعني ذلك أنه لا يجوز أن يكون مؤقتا. أما الإمام مالك(713-795م) فقد أجاز في الحالتين: مؤبدا ومؤقتا[3]، ومن ألفاظ التأبيد التي وردت في العقود "تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دايما مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير

---

[1]- في حين نجد أن ملاحظة صليحة بوزيد في دراستها حول الوقف الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر وذلك من خلال الوثائق التي قامت بدراستها في النصف الأول من القرن الثامن عشر بلغ عدد الوثائق المحبسة 134 وثيقة أي 53% أما في النصف الثاني من القرن لاحظت تراجع في عدد الوثائق المحبسة حيث رصدت 120 وثيقة أي 47% وأرجعت ذلك إلى الحالة الصحية والسياسية للمدينة خاصة في النصف الثاني للقرن الثامن عشر. أنظر صليحة بوزيد، الوقف الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، كنوز الحكمة، الجزائر، 2015، ص39. وهذا يختلف مع الملاحظة التي توصلنا إليها حيث تبين أن أكبر نسبة من عقود الحبس كانت خلال القرن الثامن عشر حيث بلغت 323 عقد حبس، وتكاثرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وتراجعت في بداية القرن التاسع عشر حيث انخفضت إلى 98 عقد حبس. أنظر الجدول رقم(22) من الفصل الأول من الباب الثاني.

[2]- عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 112 .

[3]- أبو زهرة، محاضرات، المرجع السابق، ص 70.

الوارثين". كما يمنع المساس بالوقف بأي شكل من الأشكال، وهذا لفظه "فمن سعى إلي تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله ومعاقبه ومجازيه ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سوف ينقلبون".

أهم ما ميز عقود الوقف هو قداسة نص الوقفية، فقد جاء في العديد من الكتب الفقهية أن نص المحبس كنص الشارع، إن اعتناء الفقه بشروط الواقف ووجوب تنفيذ رغباته في أوجه البر لا يقل عن اعتنائه بمطلق القضايا الأخرى، فقد نقل الفقهاء أن ألفاظ الواقفين كألفاظ الشرع، في وجوب العمل بمقتضاها وأن شروطهم تتبع إن لم يكن هناك مانع وأنه يجب صرف ريع الأوقاف في الأوجه التي عينوها بواسطة نظارهم المعينين من طرفهم كما هو مبسط في قواعد الفقه [(1)].

كما أكدت الكتب الفقهية على أن شروط الواقف كألفاظ الشارع، بمعنى أن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الإتباع دون تغيير ولا تأويل. كما يجب احترام إرادة الواقف والمقصود هنا، هي التي يقوم بالتعبير عنها في وثيقة الوقف وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها إدارة الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي يَنُص عليها في الوثيقة نفسها، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح شروط الواقف. وأضفى الفقهاء على تلك الشروط " صفة القداسة " ما لم تحرم حلالا، أو تحل حراما، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات استثنائية، وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا، " إن شرط الواقف كنص الشارع "[(2)].

أما بالنسبة لشروط المحبس الجزائري وذلك حسب ما توفرت عليه وثائق عقود الوقف بالمحاكم الشرعية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

حق الواقف في الرجوع في الحبس وبيع العقار أو تصييره ملكا، أي يصبح ملكا خاصا ويرجع إلى حالته الأولى التي كان عليها مثلما جاء في حبس أحمد الدباغ بن شابشاب في أواخر ربيع الثاني سنة 1122هـ/1710م اشترط المحبس في حبسه إذ اضطر واحتاج أن يبيع الأماكن المذكورة ليستعين بثمن

[(1)]– محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 175 .

[(2)]– خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 448.

ذلك على معاشه»[1]. وفي نفس المجال هناك من أضاف شروط أخرى تتعلق بسبل التصرف بالوقف مثل حُبس محمود الانجشاري الصَمار جميع الجنة بفحص خنيس بتاريخ أول شهر رمضان(المعظم قدره) عام 1182هـ/بداية جانفي 1769م، واشترط المحبس شروط منها: « إن احتاج قلة[2] أن يرجع الحبس المذكور وتصير ملكا كما كانت هو فقط دون عداه ممن يرجع عليهم الحبس المذكور وهو مصدق في دعوى الاحتياج ممن غيره اقامة بينة على ذلك ومنها أن من يرجع عليه الحبس المذكور من الذرية المذكورين وغيرهم فله السكنى بنفسه كما ذكر ومن أراد أن يكري نصيبه فيكر به لمن هو معه في الحبس... فإن اتفقوا بأجمعهم على أن يسكنوا بالجنة المذكورة فلهم أن يَكرُوها لغيرهم من المحبس عليهم كما اشترط أيضا أنه يدخل من يشاء في الحبس المذكور ويرجع من يشاء بما يشاء وكيف شاء»[3]. ومنه أيضا حبس الولية فاطمة بنت محمد بتاريخ أوائل صفر(الخير) عام 1197هـ/بداية جانفي 1783م اشترطت في عقد التحبيس «متى شاءت بيع الحبس المذكور من غير مدافع لها في ذلك هي فقط اشتراطا تاما تلقاه منها شاهديها وشهد على اشهادها بذلك وهي بالحالة الجايزة شرعا وعرفها جارها الحاج يوسف الحرار»[4]. وحبس المعظم محمد القاوقجي[5] منزول أغا ابن السيد خليل الذي حبس جميع الثلاثة أثمان من جميع الحانوت القريبة من سوق الدخان في أواخر محرم 1172هـ/بداية سبتمبر 1758م. وأشترط في أصل الحبس أنه إن احتاج هو فقط له بيع الحبس من غير معارض له اشتراطا تاما[6].

وحبس السيد يحي أغا الصباحية بتاريخ 1240هـ/ 1824- 1825م، اشترط إن أراد بيع الجلسة البحيرة المحبسة هو أو واحد من ذريته فله ذلك من غير معارض ولا منازع[7]. أما في حبس السيد

---

[1]- م ش، ع 55، و 50.

[2]- يلجأ الكثير من الأشخاص إلى بيع ممتلكاتهم من أجل تسديد الديون أو توفير المال اللازم لنفقته من أجل المعيشة ومصاريف الزواج والحج. وللمزيد من التفاصيل والأمثلة أنظر خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص ص 853-854

[3]- م ش علبة 18/ 2 من 19 – 41، و. 21 .

[4]- م ش علبة 18/ 2 من 42-69، و. 47 .

[5]- صانع القلنوسة الطويلة وبائعها.

[6]- م ش علبة 28/ 2، و. 13.

[7]- م ش علبة 18/ 2 من 42-69، و 52.

مصطفى التركي شاوش العسكر كان ابن علي، في وسط شهر شعبان 1218هـ/نوفمبر1803م، «اشترط المحبس أنه متى أراد بيعه أو ادخال من يشاء فله ذلك من غير معارض له ومن منازع»[1].

والملاحظ أن المحبسين قبل وضع شروطهم في عقد التحبيس، كانوا يستفتون العلماء في ذلك، منه السؤال الذي تقدم به السيد المهدي الشماع أن له جنة بفحص (اكنان) خارج باب الواد، وأراد تحبيسها لله تعالى واشترط غلتها لنفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على أولاده وعقبهم وعقب عقبهم وبعد انقراص العقب يكون المرجع لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة. وأراد أن يشترط أنه يدخل من يشاء متى شاء ويخرج من شاء متى شاء، مقلد في ذلك منها الإمام أبي حنيفة. وكان جواب العلماء الموافقة بالأدلة الشرعية «الحمد لله اذا ثبت ما ذكر فله(كذا) يشترط ذلك أما اشترط الغلة لنفسه قلما صرحوا به في المتون وغيرها فان في الكنز وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح انتهى منه أما الشرط الإدخال والاخراج على الوجه المذكور فله ذلك أيضا ولكن بشرط نيته إليه في الإسعاف قال فيه في فصل اشتراط الزيادة لو شرط في وقفه أن لا يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى إخراجه جاز ثم زاد أحد منهم نسيا أو نقصه مرة أو احل احد أو اخرخ احد ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه على فعل يراه فاذا زاد وأمضى فقد انتهى ما راءاه واذا اراد ان يكون له ذلك دايما مادام حيا يقول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد الاخرى رايا بعد راي مشيئة بعد مشيئة مادام حيا اذا احدث فيه شيئا بما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك استقرار الوقف على حالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شئ من ذلك الا ان يشترط به في اصل الوقف انتهى والله اعلم كتب أسير ذنبه

---

[1]- م ش، ع 2/18، من 19- 41، و 33. إلى جانب أمثلة أخرى من العقود تتضمن مثل هذه الشروط. أنظر: حبس السيد التركي باش طبجي أوائل ذي القعدة 1810/1225م(م ش،ع47،و30) وحبس السيد محمد الحنفي أمين السكة ابن المرحوم السيد أحمد خوجة بتاريخ أواخر الربيع الثاني 1232هـ/1808م(م ش، ع 42، و9).

حسين بن محمد وفقه الله بمنه الحمد لله الجواب صحيح وعليه يوافق عبيد ربه سعيد بن احمد بن سعيد وفقه الله»[1].

يتبين من خلال جواب العلماء أن للواقف كامل الحرية بدون قيد أو مانع شرعي في توزيع الوقف على المنتفعين سواء داخل الأسرة أو خارج الأسرة حسبما يشاء وكيفما يشاء. وهناك حالة أخرى، امرأة عقدت حبسا وأرادت أن تضيف إليه، وتقدمت بالسؤال إلى العلماء جاء فيه، إمرة حبست جنة لها على نفسها وبعد وفاتها على حفيدها فقط. وأرادت الآن أن تزيد وتدخل في الحبس عقب حفيدها، فهل يسوغ لها ذلك شرعا على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأجابها العلماء بالموافقة في منح العقار أو غيره على معين ثم أراد الرجوع أو إدخال غيره فله ذلك ويصير الوقف الثاني صحيح « وعلى هذا أجمع غفير علمائنا رضي الله عنهم العالم الفقير إلى مولاه السيد مصطفي قاضي الحنفية وأحمد ابن سعيد وفقه الله بمنه والمهدي بن الحاج صالح»[2].

كذلك من بين الشروط التي حوتها عقود الوقف أن المحبس الذي يقوم بتحبيس جميع أملاكه يستثني منها مكان يقيم فيه خاصة إذا تعلق الأمر بالدار(المنزل)، مثل حبس الناسك الأبر الحاج علي بن محمد الأندلسي لجميع الدار الكائنة بسويقت عمور عدا البيت الواحدة منها على يسار الداخل استثناها لسكناه وتلحق بعد وفاته بالحبس[3]. إن شرط الواقف في عقد التحبيس يجب أن ينفذ حرفيا، والنظر إليه على أنه بمثابة نص قانون لا يجوز المساس به، كون الواقف باعتباره مالكا للعين الموقوفة قرَر التصرف فيه، وهو حر في ذلك بالتخلي عن الشروط القانونية العادية لتنظيم الملكية، والحياد عما جرت عليه العادة في مثل هذا الشأن[4].

---

(1)- م ش، ع 42، و 20. تاريخ الحبس 1810/1225م حبس جنة المهدي الشماع بفحص آكنان(آقنان) خارج باب الواد.

(2)- م ش علبة 18/ 2 من 19 – 41، و 19(38).

(3)- م ش، ع 62، و 31. التحبيس كان على نفسه وبعد وفاته على أولاده السيد محمد والسيد أحمد الكبيران وخديجة وعلي، وعلى ابنة ابنته فاطمة بنت محمد وعلى ما يتزايد له وعلى زوجه مريم بنت أمحمد. المرجع فقراء المدينة غرة ربيع الثاني 1066هـ/ 1682م.

(4)- أرنست مارسيي، المرجع السابق، ص ص 24-25 .

تجدر الإشارة هنا أن لا أحد له الحق في تفسير المواضع المسكوت عنها في العقد، ولا في تصحيح الأخطاء الواردة فيه ولا الشذوذ الناجم عن بعض منعرجات وشروط العقد ما لم تخالف ما جاء به الشرع والعرف. ومن جهة أخرى على القاضي الذي يعرض أمامه أي نزاع فيما يخص الوقف – فضلا عن التجاوزات القانونية– النظر في قصد المحبس ويسهر على تنفيذ بنوده ويفعل مثلما يفعله الواقف لو كان حيا[1].

أعطى الفقهاء لشروط الواقف تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، موافقة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهي المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى اهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصدا من تلك المقاصد[2].

2- أنواع الوقف الذري حسب العقود المدروسة

خلال قراءة عقود الوقف صادفتني أنواع للوقف، فهو ليس على درجة واحدة كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات تختلف، ويتم تحديد أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم ويتوزع الوقف إلى عدة تسميات الوقف الأهلي أو الذري[3] والوقف الخيري وهذا التقسيم لم يرد في اصطلاحات الفقهاء وإنما جرى به عرف الناس لأنه الأصل في الأوقاف كلها أن تكون منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال الإحسان والبر[4].

---

[1]- نفسه، ص 25 .

[2]- خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 449.

[3]- لقد تعرض الوقف الأهلي في العقود الأخيرة من القرن العشرين إلى جملة واسعة من التشريعات انتهت بإلغائه في العديد من التشريعات في البلدان العربية، منها القانون اللبناني الصادر سنة 1947، والقانون السوري الصادر سنة 1949م، والقانون المصري رقم 180 الصادر 1953. أنظر محمد كمال الدين إمام، الوصايا، المرجع السابق، ص 233. ومحمد بن عبد العريز بنعبد الله، ج2، ص ص 248- 249.

[4]- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999م، ص233.

ويعتبر الوقف الذري[1] وهو محور هذه الدراسة، وسيلة من وسائل نقل ملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد فهو يشبه في بعض خصائصه الميراث وهو عامل مؤثر في مجالات عدة خاصة الجانب الاجتماعي والاقتصادي[2]. كون أن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص الذين تنتقل إليهم الأملاك، قد يكون هؤلاء الأشخاص من داخل الأسرة أو خارجها، وتجدر الإشارة أن الوقف الذري يختلف عن الميراث بشكل كبير لأن هذا الأخير محدد شرعيا، وقد يتطابق مع الميراث فيما يتعلق بعبارة "للذكر مثل حظ الأنثيين" التي ترد في بعض العقود.

فالوقف الذري هو الذي يوقفه الإنسان ابتداء على نفسه أو على أولاده وذريته وأشخاص معينين من ذوي قرابته أو غيره ويعد الوقف الذري أحد صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة والحفاظ على تماسكها، وذلك لكون أحكام الوقف الذري أقر لصاحب الوقف أن يتمتع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد موت الواقف وانقضاء الورثة، وهذا ما حال دون انقسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة[3].

أما النوع الآخر فهو الوقف بعد الموت بصيغة الوصيه وهو وقف، كما يرى خليفة حماش يقوم به أصحابه تجنبا للحرج الفقهي الذي يسببه الرأي القائل سواء كان في صحة صاحبه أم في مرضه إلا أن يكون وصيه بعد وفاته فيجوز. يتم هذا الوقف بأن يوصي شخص بتخصيص جزء من أملاكه ليكون وقفا بعد وفاته أو يحدد مبلغا من المال يوصي بأن يشترى به عقارا ويجعله وقفا وذلك وفق صيغة يحددها هو في الوصية[4]. وهذا ما كان في حبس الولية الحرة الزكية ياسمينة بنت عبد الله زوجة المرحوم علي جلبي «أنه متى قدر الله بوفاتها فإن الكوشة الكائنة بحارة الجنان الكبيرة حبسا على مربيتها مريم مدة حياتها فإن

---

[1]- أشارت صليحة بوزيد في مقدمتها أن مصطلح الوقف الذري عرف في الوثائق بالأرشيف الوطني الجزائري بالأهلي أو الخاص، لكن لم نجد هذه التسمية ضمن العقود فجميعها تنعت بالأوقاف الخيرية والنوع الآخر الموجود هو الوقف المشترك – ربما كانت تقصد ما هو مدون بفهرس الوثائق–

[2]- صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص 9.

[3]- عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 84.

[4]- خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 902.

توفيت رجع ذلك لفقراء المدينة ... ويكون ذلك كله على يد وكيلها المعظم مصطفى بلوكباشي كل ذلك على وجه الوصية الجائزة »[1]. وفي موضع آخر نجد أن ناظر الجامع الأعظم ومفتي المالكية اشترى من بيت المال بعد أن وقعت المزايدة عليه، جميع شطر حانوتين وشطر مخزن وشطر علوي الراكب عليهم، وهذا عن وصيه التي كان أوصى بها الحاج أحمد الفخار ابن حسن للجامع الأعظم، وألحقها بأوقاف هذا الأخير بشرط أن تصرف غلته على ثلاثة من الطلبة يقرؤون الحزب بالجامع بعد صلاة الصبح مع وظيفة سيدي أحمد الزروق[2] وبعد صلاة المغرب[3].

إضافة إلى نوع آخر وهو الأحباس المشتركة بين أفراد الأسرة الواحدة، خاصة بين الزوجين، فهناك من يحبس كل واحد نصيبه على حدة وهناك من يحبسه معا وهذا ما نلمسه في كل من الحبس المشترك بين الزوجين الحاج حسن الخياط صناعة والولية قامير بنت الحاج محمد، أشهد كل واحد منهما أنه حبس جميع نصيبه على نفسه ثم على جميع من سيولد له للذكر منهم مثل حظ الأنثيين[4]. وحبس المكرم السيد المهدي الشماع بن محمد وزجه الولية آمنة بنت رجب بلوكباشي جميع الجنة المذكورة ابتداء على نفسهما ثم على أولادهما الموجودين... وكان المرجع فقراء الحرمين الشريفين في أواسط جمادى الأولى عام 1119هـ/ 1707م[5]. وحبس الزوجين المكرم عثمان قرطالجي(الآن) ابن علي التركي والولية الحاجة عزيزة بنت محمد لدار استقرت على ملكهما ابتداء على نفسهما ثم على فقراء الحرمين الشريفين[6].

---

(1)– م ش، ع 55، و 68. أواسط رجب 10119هـ/ 1610م.

(2)– هو من العلماء الصلحاء صاحب طريقة تعرف باسمه وله وظيفة شرحها أكثر من واحد ومنهم محمد بن علي الخروبي دفين مدينة الجزائر. وقد توفي أحمد الزروق سنة 899هـ. أنظر: رحلة ابن حمادوش، الهامش رقم 413، ص 130.

(3)– م ش، ع 117–118، و13 . تأخر الكتب إلى أواخر صفر 1170هـ/1756م

(4)– م ش، ع 62، و16. (جميع الدار بحومة تبرغوتين بسكة غير نافذة أواسط شعبان 1107هـ/1695م المرجع الحرمين الشريفين)

(5)– م ش، ع 62، و26. لقد أراد المحبس الرجوع في الحبس لكن القاضي رفض ذلك ورأى أن العقد صحيح المعاني وذلك في أواخر جمادى الأولى عام 1135هـ/1722م.

(6)– م ش، ع 62، و 30. أواخر شوال 1128هـ/ 1715–1716م

في الأحباس المشتركة بين الزوجين هناك من اشترط الخروج من الحبس أولاد الزوجة من رجل آخر وهو ما جاء في الحبس الزوجين المكرم الأجل التالي لكتاب الله عز وجل السيد محمد بن المرحوم الحاج علال ابن سر عرف السلاوي[1] و زوجه الولاية خديجة بنت عبد الله: «على أنفسهما ثم على أولادهما الموجودين الآن أحمد وعبد الرحمن وزهرا وفاطمة وقامير للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يدخل ما يتزايد للزوجة المذكورة من غير زوجها محمد المذكور في الحبس المذكور» ثم نجد المحبس يدخل شخص آخر في الحبس: «وادخل السيد محمد في الحبس المذكور أخاه للأب محمد فقط دون ذريته على ان يكون مثل ذكر من أولاده ثم على أولادهما...فان انقرض عقب السيد محمد رجع نصيبه في الحبس لأولاد أخيه على الشرط المذكور دون حظ زوجه المذكورة فان انقرض عقب المحبس عليهم رجع الحبس شطر على فقراء الحرمين الشريفين وشطر الثاني على فقراء الأندلس»[2].

وهناك من الزوجين من يحبس منابه على حِدَة مثل الاشتراك بين الزوجين وهما محمود رايس ابن عبد الله وزوجه الحرة خديجة بنت السيد علي الكاتب، جميع الدار الواقعة بسوق الحلفة وبعد الحصول على الإذن من صاحب بيت المال حبس كل واحد منها شطره[3].

لم يقتصر الاشتراك في التحبيس بين الزوجين فقط بل كان بين الإخوة والأخوات، مثل الحبس المشترك بين الولية عايشة وأختها الولية فاطمة لدار بالبطحاء، أواسط شعبان 1157هـ/1744م[4]. كما كان الاشتراك بين الأم وابنها مثلما هو الحال في حبس الولية عايشة بنت الحاج محمد وابنها السيد عبد الرحمان بن أوسطى محمد الصغير الكبابطي لجميع الدار وإسطبلها تحبيسا لوجه الله تعالى[5]. سلطانة

---

[1]- نسبة إلى موطنه الأصلي وهو مدينة سلا بالمغرب الأقصى على ساحل المحيط الأطلسي، ويبدو أن جماعة قد استوطنوا مدينة الجزائر وكانوا كثر حتى أخذت أحد حارات المدينة اسمهم وهي حومة السلاوي، أي حارة أهل مدينة سلا. أنظر كل من: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 165، في العهد الاستعماري كان اسمها السانطور، حاليا نهج عداد محمد.

- Tal Shuval, Op.cit, p 180.

[2]- م ش، ع 2/18، من 42-69، و 67. 1119هـ/1707م.

[3]- م ش، ع 62، و 48. المرجع الحرمين الشريفين 1130هـ/1717م

[4]- م ش، ع 62، و 36.

[5]- العلبة نفسها، و 41. أواسط رمضان 1103هـ/1692م، المرجع فقراء الحرمين الشريفين.

بنت عبدي باشا وولدها أحمد خوجة بن المرحوم حسن خوجة[1]. وهناك أحباس بين الأب وابنته وبين الإخوة وهو ما اصطلح عليه التحبيس الجماعي[2].

الملاحظ عن الأحباس المشركة بين أفراد الأسرة الواحدة تخص بصفة ملفتة للانتباه "الدار" أي مكان السكن، الذي يجمع العائلة الصغيرة والكبيرة، ومن أجل ضمان مكان قار لاستقرار العائلة وعدم تفرقها. وهذا ما يؤكده الحبس الجماعي التالي، وذلك بعد أن تقرر الاشتراك بين الكرام الأعلام الناسك الأبر السيد الحاج محمد عرف القبايلي ابن أحمد وزوجه الحرة خديجة بنت قاسم وابنتها فاطمة والحاج أحمد بن مصطفى عرف مدين، جميع الدار الكاينة قرب جامع القشاش[3].

الأحباس المشتركة نلمس فيها إستراتيجية من جانب المحبسين وذلك رغبة منهم في الحفاظ على أملاكهم مجتمعة غير مجزأة، خاصة إذا كانت هذه الأملاك تعود لأطراف كثيرة. وهناك من يحبس بناء مُستجد فوق عقار محبس مثل حالة الحبس المشترك بين الزوجين نفسة زوجة شعبان داي، فبعد أن حبست نفسة بنت سيدي محمد بن عبد المؤمن الجنة بفحص تاجرارت خارج باب عزون، قام زوجها شعبان داي ببناء برج داخل الجنة وحبس هذا البناء على زوجته المذكورة وعلى ذريتها وذرية ذريتها[4].

المبحث الثاني: أشكال توزيع الوقف على المستحقين

إن الأخذ بالمذهب الحنفي والعمل به حتى بعد الاحتلال الفرنسي في مجال تحبيس الأملاك يدعونا إلى التساؤل حول الأسباب الحقيقية التي جعلت الجزائريين في جميع المناطق من البلاد الجزائرية يتمسكون في تحبيساتهم على المذهب الحنفي وذلك خلال فترة الحكم العثماني وأثناء الاحتلال الفرنسي واستمرار الجزائريين في تحبيس أملاكهم رغم القيود التي وضعتها الإدارة الفرنسية على كل ما يتعلق بالملكية العقارية[5].

---

(1)– م ش، ع 1/28، و 1. لدار أعلى حوانيت سيدي عبد الله، حبس خيري على الحزابين بالجامع الأعظم عام 1166هـ/1752م.

(2)– أنظر قائمة الجدول رقم(23) بالفصل الأول، وأيضا الملحق رقم(3) حول نماذج من أحباس النساء.

(3)– م ش، ع 62، و 44. المرجع الحرمين الشريفين أوائل شعبان 1090هـ/1678م

(4)– م ش، ع 4، و 17. أواسط جمادى الأولى 1103هـ/بداية سنة 1692م.

(5) -Zeys, Recueil ,Op.cit.

فمن خلال دراستنا لعقود التحبيس المتوفرة، كانت غنية بالمعطيات المختلفة ولا يمكن إنكار الوازع الديني والتقرب إلى الله بهذا العمل كباعث أساسي على تأسيس هذا الوقف في عمل الخير لكن قراءتنا المتأنية لمختلف العقود تؤكد بشكل أو بآخر على أن هناك أغراضا أخرى وبواعث متعددة ودوافع خاصة بالمحبس في حد ذاته وهو ما اصطلحنا عليه بكلمة إستراتيجية المُحَبِس. فالمحبس استعمل الأحكام الشرعية لغرض تحقيق أهدافه الشخصية أولا والأسرية ثانيا أو بمعنى آخر اتخاذ إستراتيجية من أجل الدفاع عن حقوقه الملكية ومكتسباته العقارية من تعسف السلطة ومن تفكك وتقسيم الملك عند تصفية التركة[1].

تعرفنا على الإستراتيجية الأولى التي اتخذها المحبس كوسيلة شرعية وهي اللجوء إلى المذهب الحنفي والأخذ به في مسألة التحبيس على النفس. فأحكام المذهب الحنفي في التحبيس والتسهيلات والقواعد الفقهية الشرعية التي جاء بها هذا المذهب أعطت للمحبسين حقوقا شرعية أكثر، فيمكننا القول أن الأخذ بالمذهب الحنفي في التحبيس هي نابعة عن رغبة شخصية، فهي تتفق مع الإرادة العامة في الحفاظ على مصلحة الأسرة وليس المصلحة الشخصية فقط. وفي هذه الحالة فإن تكوين الحبس له علاقة بالأسرة والعقب خصوصا وفي نفس الوقت يجعل المنفعة الأخيرة إلى وجه الخير«وهذه تعتبر وسيلة قانونية شرعية للهروب والفَلْت الشديد في توزيع الإرث على الفريضة الإسلامية »[2].

قبل البدء يجب اختيار العقود المحبسة التي يمكن أن تكون نموذجا من أجل تحليل ما جاء في هذه العقود التي تعود في مجملها إلى أواخر القرن الثامن العشر وبداية القرن التاسع عشر، والملاحظ عليها:

1- تشابه العقود المدروسة في الشروط التي يضعها المحبس من بداية العقد إلى نهايته.
2- هذه الشروط ترتبط بطريقة أو بأخرى بالظروف التي يمر بها المحبس وأسرته وطبيعة العلاقات الأسرية.

- يحتوي هذا الكتاب على مجموعة من رسوم (عقد) الأوقاف وعقود الكراء ومسائل الرجوع في الحبس وحكم القضاة فيها تم جمعها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية بالاشتراك مع محمد ولد سيدي السعيد لكنها تفتقر إلى التاريخ.

[1]- للمزيد من المعرفة حول طرق انتقال الملكية داخل الأسرة وطرق تقسيم التركة والعراقيل التي تصادفها والمراحل التي تمر بها. أنظر خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص ص769-780.

[2]-Ben Achour Mouhmmed Aziz, «Le habous ou waqf» , Op.cit, p 62.

3- ترتبط هذه الشروط أيضا بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمحبس.

تطرقنا في المبحث السابق أن أهم منفذ لجأ إليه المحبس واستطاع من خلاله أن يبقي لنفسه حرية التصرف في الحبس وذلك لمدة بقائه حيا ثم بعدها يبدأ في توزيع الحبس على المستحقين(المنتفعين أو المستفيدين) بعد وفاته، ووضع شروطه من إدخال وإخراج والزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل والتفضيل والتخصيص[1]؛ وغيرها من الشروط التي سوف نتوقف عند كل واحدة من ذلك حسب ما ورد في عقود التحّبيس.

فالمذهب الحنفي،- وبمعنى أصح الإمام الثاني للمدرسة الحنفية الأمام أبو يوسف- تميز بالمرونة وذهب في ذلك إلى بعيد حين ترك للمحبسين الحرية المطلقة في اختيار المُحبَّسْ عليهم، أي المستحقين في الحُبس وأيضا إنصاف البعض الآخر وإدخال وإخراج من يشاء، وهذا ما سنصطلح عليه بالتفاضل أو تفضيل البعض من الورثة على حساب البعض الآخر، والسبب في ذلك مجهول لأن الوثائق لا تذكر الأسباب، لكن يبقى مبدأ الحفاظ المحبس على الأسرة والملك هو المؤشر الأول في ذلك إضافة إلى مجمل العلاقات التي كانت تربط بين أفراد الأسرة الواحدة، أو بين أسرة وأسرة أخرى تربطها صلة قرابة.

ونبقى دائما مع مرونة المذهب الحنفي التي كانت أحد الدوافع التي جعلت الجزائريين يحبسون أملاكهم على المذهب الحنفي الذي يمنح حق عدم توريث البنات خلافا للمذهب المالكي الذي يمنح

---

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات، ص ص 139- ص 153.

هذه هي الشروط العشرة التي أجازها المذهب الحنفي وكثرت في أوقاف المتأخرين، ونقصد بالزيادة والنقصان، الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب المستحق معين أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد من نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك...، ومعنى الإدخال جعل ما ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، والإخراج هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف، والتفضيل إعطاء بعض المستحقين زيادة من نصيبه، التخصيص يراد به تمييز بعض الموقوف عليهم بالغلة كلها أو بعضها. وحول شروط الواقفين فقد اختلف الفقهاء في مدى الشروط التي تدخل في منطقة الإباحة والشروط التي تدخل في موضع النهي، فالحنابلة بالنسبة للشروط في العقود العامة لا في الوقف خاصة قرروا أن كل شرط لم يبدي نهي عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم وما ليس كذلك فهو مباح أما بالنسبة للأئمة الثلاث مالك وأبو حنيفة وأحمد فتوسطوا بين الحنابلة والظاهرية فقالوا أن به كل شرط يكون لازما إذا ورد به نص أو كان موافقا لمقتضى العقد ويكون باطلا إذا كان غير موافق لمقتضى العقد ولم يرد به أشر ولم يجرى به عرف. أنظر أبو زهرة، المرجع نفسه، ص ص139 و133-134.

المحبس حق عدم توريث الجيل الأول من الورثة يدل هذا الأمر على مدى التشدد الذي يمارسه المحبس ذو المذهب المالكي المغاربي على نفسه وعلى ورثته وعلى الخصوص على الورثة من بناته أو زوجاته[1].

إن ظاهرة التوافق والتعايش السلمي بين المذهبين المالكي والحنفي كانت ظاهرة إيجابية ولعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس ليس فقط على اختيار المذهب المنسجم مع نزعتهم ومصالحهم الشخصية ولكن أيضا وعلى الخصوص توفير إمكانية توظيف الأحباس بطريقة أكثر نجاعة في الكراء والمعاوضة وغيرها من العمليات التجارية[2].

لقد كان الواقف صريحا وواضحا في استعمال الألفاظ والمفردات[3] التي يستخدمها عند توزيع الوقف على المستحقين، وأصبح نص الوقفية نصا شرعيا أضحى الالتزام به وتنفيذه سواء من قبل القاضي والمستحقين أمرا لازما مع التقيد بشروط الواقف. لاحظت تفاوتا بين عقود التحبيس في توزيع الحبس على المستحقين فهناك من يكثر من المستحقين ويعددهم من الأقربين إليه (الذرية والعقب)، ثم البعيدين عن الأسرة أي من غير عقبه، مثل الأصهار والخالات والمعتقين والمعتقات(العبد الذي حرر)، وهناك من يكتفي بتوزيع الحبس على فرد واحد فقط أو شخصين بدون وضع تلك الشروط وتوزيع المطول والإخراج والإدخال. كما برزت في العقود ظاهرة إخراج عقب البنات من الحبس، وفي حالات أخرى إخراج البنات جملة من الحبس لكن بشروط مرتبطة بزواج البنت، وبالمقابل نجد أحباسا كثيرة للنساء تتوفر هي الأخرى على مثل تلك الشروط، وكأنها ردة فعل مضادة من جانب المرأة، تحاول من خلالها إبراز وجودها كعنصر فعال داخل المجتمع الجزائري وغير خاضع أو مستكين.

---

(1)– التميمي، «البناء المؤسس للوقف»، المرجع السابق، ص498.

(2)– نفسه، الصفحة نفسها.

(3)– يقول المستشرق أرنست مارسيي أن العبارات التي استعملها الواقف في معناها الشامل دلالة على معرفة الواقف الجيدة بقواعد النحو والقواعد المعجمية، مع عدم إمكانية تصحيح أي خطأ ولا تفسير أي عبارة أو جملة غامضة. أنظر: أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 57

من الألفاظ الطاغية التي ميزت عقود الوقف، لفظة عقب[1]، وهو ما اصطلح عليه الحبس المعقب وحسب ابن منظور أن لفظة " العقب"، "العقبُ"، والعاقِبة"، تعني ولد الرجل، وولده ولده الباقون بعده وقولهم ليست لفلان عاقبة أي ليس له ولد، وقول العرب، لا عقب له أي لم يبق له ولد ذكر. وقوله تعالى " وجعلها باقية في عقبه"[2]. أما إذا قال المحبس بلفظ الولد والأولاد فإذا قال المحبس: حبست على ولدي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون.

وإذا قال حبست على أولادي وأولادهم فقد اختلف في دخول البنات وعلى أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أم لم يسمهم. ثم يقول وعلى أعقابهم فيدخل أولاد البنات. وورد في الأجوبة في نوازل الونشريسي أنه جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب(ولد بنات الابن المُحَبَس عليه) لأنهم من عقب عقب المُحَبِس، وذلك إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب[3]. وجاء في موضع آخر من الكتاب لأنه لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها[4].

أما لفظ الذرية والنسل فيدخل في الوقف كل من ينتسب للواقف سواء أكان من أولاد البنات الذين يسمون أولاد البطون، أم من أولاد الأبناء الذين يسمون أولاد الظهور[5]. جاء بمخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، وهو عبارة عن جمع للمسائل الفقهية في الفقه الحنفي، أن الوقف على الأولاد «يدخل فيه أولاد الواقف لصلبه وأولاد أبنائه وفي أولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية أنهم لا يدخلون ولو وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقين فإن ماتوا صرف إلى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وفلان سيما يعينهم من أولاده وجعل آخره للفقراء(من وجيز الفتاوى). ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده

---

[1]- والحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه وله خمسة ألفاظ الولد والعقب والبنون والذرية والنسل، وجميع هذه الألفاظ تحتويها العقود المدروسة. وفقا لرأي المالكي أنه إذا قال المحبس حبست هذا على ولدي وولد ولدي أي إذا عقب فإنه يدخل ولد البنات في الحُبس لقوله تعالى " يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " أما إذا قال ولدي ولم يزد على هذا فيخرج ولد البنات. أنظر: عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 110.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، ج 4، ص 3023 من ش إلى ع .

[3]- الونشريسي، المعيار، ج 7، ص ص 50-51.

[4]- نفسه، ص 223. استناد على قول الإمام مالك

[5]- أبو زهرة، محاضرات، المرجع السابق، ص 289.

ويشترك البَطنان في الغلة ولا يدخل من أسفل من هذين البطنين أو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم يدخل فيه البطون كلها وإن كثر الأقرب والأبعد فيه سواء وكذا لو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون للبطن الأول مادام باقيا فإذا انقرض يكون التالي ثم من عداهما من البطون يشتركون في القسمة على السواء الأقرب والأبعد ممن سواء»[1].

أما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والإخوة والأخوات، والأعمام وأختلف في دخول الأخوال والخالات، أما لفظ القرابة فهو أعم يدخل فيه كل ذي رحم[2]. هذه القرابة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم وتشمل الأصول والفروع، ويدخل في الوقف المحارم وغير المحارم[3].

إذن فالحبس المعقب الذي يحمل لفظة عقب جاء في أغلب الأحيان من أجل حرمان أولاد البنات من الحُبس، مع أنهم يعودون في نسبهم إلى المُحَبِس مثلهم مثل أولاد الأبناء الذكور، وهذا ما جعل ظاهرة إخراج البنات وأولاد البنات من الحبس أي حرمان المرأة من الميراث تسترعى اهتمام الباحثين الاجتماعيين والأنثروبولوجيين واستغلها الحقوقيون الفرنسيون المستشرقون كعامل قانوني وفقهي لإلغاء الأحباس لصالح الإدارة الفرنسية[4]. ويرى خليفة حماش أن بعض المحبسين الآباء تراجعوا عن ذلك الشكل من الوقف بعد أن كانوا قد أقدموا عليه وعندما يعيدون صياغة أوقافهم فإنهم يستخدمون لفظة الذرية التي تجمع في

---

(1)– مجموعة من النصوص في المسائل الفقهية (في الفقه الحنفي)، جمعها عبد الرحمان أفندي المؤيدي مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، يحمل رقم 1716. فصل المسائل المتعلقة بالوقف وبدعواه والشهادة عليه، الورقة التاسعة، أخذ في هذه المسألة عن تاتار خان والوجيز والطحاوي ومن فصول العمادي ومن فوائد صاحب المحيط. جاء هذا المخطوط تحت عنوان مجموعة من النصوص، كتب في الورقة الأولى، جمع هذه المسائل لأفضل العلماء المتأخرين المرحوم عبد الرحمان أفندي المؤدي حال كونه قاضي العسكر المنصور ولد سنة 860هـ ببلدة أماسية وتوفي سنة 992هـ كما كتب أيضا أن هذا المخطوط هو وقف وحبس المرحوم خليل بن المرحوم اسماعيل خوجة رحمهما الله على خزانة الكتب التي بناها حسن باشا.

(2)– عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 110.

(3)– أبو زهرة، محاضرات، ص 290

(4)– سوف نتطرق إلى هذا في العناصر القادمة من الدراسة.

معناها أولاد الأبناء والبنات، وأدرج أمثلة عن ذلك. وهناك من يوضح في العقود فيقول مثلا، " ويدخل في ذلك أولاد البنات في لفظ العقب"[(1)].

كما يجب الإشارة في هذا المجال إلى حقوق مستحقي الوقف، فلا يحق للمستفيدين من الانتفاع المؤقت والنهائي سوى في ثمار الوقف ضمن الشروط التي يحددها الواقف ابتداء من يوم دخولهم في الانتفاع فلا حق لهم في ملك الرقبة، حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة حول هذه النقطة قائلين بأن مستحقي الوقف حقهم في المنافع لا في العين. كما لا يمكن لمستحق الوقف أن يكون متوليا له دون إنابة من الواقف أو أمر من القاضي[(2)].

اتخذ توزيع الوقف على المستحقين عدة أشكال وفقا لشروط الواقف، ويمكن حصرها في شكلين أساسيين الأول يتمثل في توزيع الوقف حسب أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث واحترام القاعدة الشرعية التي تقول " للذكر مثل حظ الأنثيين" والأحكام الأخرى الخاصة بالوصية والهبة. مع الملاحظ أيضا، الالتزام بالقاعدة العرفية التي تقول " على حد السواء والاعتدال" أو " على السوية "، وهذه العبارات وردت في عقود الوقف إلى جانب عبارات أخرى سوف نتطرق لها في محلها من الدراسة.

أما الشكل الثاني من توزيع الوقف، يتعلق بالشروط الخارجة عن الشريعة الإسلامية وفي بعض الأحيان منافية لأحكام الميراث وتقسيم الإرث، حيث كانت في أغلبها خاضعة لرغبات المحبس وإستراتجيته في تأمين ممتلكاته، فكان يلجأ إلى حرمان أفراد أسرته من الاستفادة والانتفاع من الحبس، أو منحهم حق الانتفاع لكن بشروط؛ وحرمان البنات وأولاد البنات. هذه المسألة التي أثارت كثيرا من النزاعات بين أفراد الأسرة، وقد يكثر المحبس من المستحقين للوقف بطرق شتى وبشروط مختلفة في انتقال الحبس وامتداده داخل أسرة المُحَبِس، من عقب إلى عقب ومن طبقة إلى طبقة ولا مدخل للطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا وذريته وذرية ذريته ما تناسلوا، وإن انقرضوا يعود الانتفاع إلى الأقارب الأقرب فالأقرب والمعتوقين. وهذه الأخيرة كانت ظاهرة ملفته للانتباه، ونسبتها كبيرة في عقود الحبس حيث أن العبد رغم طبيعة وجوده داخل الأسرة، كان يعبر كفرد من العائلة، وهذا ما أثبته أيضا يديبلدز

(1)– خليفة حماش، الأسرة...، المرجع السابق، ص 849.

(2)– أرنست مارسيي، المرجع السابق، ص 44

في دراسته، فوجد العبيد والعتقاء ضمن المستحقين للوقف وحصة العبيد كانت متساوية إن لم نقل عالية عن حصص أولاد الواقف[1].

قام الشكل الأول في توزيع الحبس على قاعدة تقسيم الميراث أي انتقال الحبس من طبقة إلى أخرى، من المحبس(المالك)، إلى أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا دون تمييز، للذكر مثل حظ الأنثيين. كان هذا الوقف يتم بلفظتين الأولاد والذرية، وكلاهما يفيد الذكور والإناث في كل طبقة، وهما لا يقتصران على أولاد الأبناء الذكور فقط، وإنما يشملان أولاد البنات[2]. مثل حبس (العالم الأشمل الأكمل) أبو زيد السيد عبد الرحمان بن المرحوم السيد الحاج ابراهيم اشتهر بوضربة، حضر بالمحكمة المالكية وحبس جميع ربع الدار على أولاده علي ومحمد ومصطفى وفاطمة يتمتعون بها مدة حياتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم[3]. كما يحدد المحبس طريقة انتقال الاستحقاق في حبس مثل حبس (المكرم) محمد الانجشاري البابوجي صناعة بن بيرم جميع الدويرة حبسها على نفسه ثم على أولاده الموجودين مُحَمَد ومِحَمَد ومَحَمَد وعلي وأمنة وعلى ما يتزايد له ... وعلى أعقابهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يدخل الأبناء مع وجود الأباء[4]. تعني هذه العبارة الأخيرة، عدم استفادة الإبن من الحبس بوجود والده قيد الحياة، إذ لا ينتقل إليه إلا بعد وفاة الأب، وهذا لضمان استمرار الملك المُحَبَس مدة أطول، ورغبة في تخليد الملك في عقب المحبس من بعده وهو مدفوع لذلك بعوامل متنوعة، فقد يخشى سوء تصرف بعض الورثة ولذلك يعمل على ضمان حد أدنى لهم من أسباب العيش وخاصة المسكن، وكثيرا ما ينظم الواقفون أمر استغلال الدار لمن لهم أفضلية.

أما عن القاعدة الثانية التي حوتها عقود الحبس، ومتمثلة في توزيع الحبس بالتساوي بين المستحقين مثل حبس الأجل الأكمل أبو عبد الله السيد محمد الحصار ابن أبي سعيد القطوطي الشريف جميع الدار

---

(1)- Yediyildiz, Op.cit, p 263

(2)- خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 845

(3)- م ش، ع 62، و 60. المرجع الحرمين الشريفين 1143هـ/1730م

(4)- م ش، ع 101-102، و 70. أواسط جمادى الثانية 1114هـ/1702م

الكائنة بعقيبت(العقبة الصغيرة) السلام من بلاد الجزائر على بناته أمنة وخديجة وعائشة وزينب وعلى جميع ما يتزايد له على سوية والاعتدال وعلى أولادهم، وحفيدته نفسة بنت عائشة المتوفاة[1].

يفيد حرف العطف "و" من خلال تعيين المستحقين للحبس، معنى الانتفاع المتزامن أما إذا قال المحبس " ثم" بأن المستحق لا يدخل في الانتفاع إلا درجة بدرجة أي بعد انقطاع الجيل الذي سبقهم. إلى جانب عبارات أخرى مثل " ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام" وعبارة لا تدخل الطبقة السفلى مع العليا" ومن مات عن عقب رجع نصيبه لعقبه و من مات عن غير عقب رجع نصيبه للباقين.

لم يكتف أغلب المحبسين في توزيع الحبس على المستحقين برجوع الحبس لصالح الأولاد أو توزيعه بطريقة احترام أحكام المواريث، بل نجد المحبس يريد أن يبق الحبس داخل عقبه، وانتهج في ذلك مجموعة من القواعد خاصة بطريقة التوزيع؛ نذكر علي سبيل المثال حبس المكرم علي بن أحمد: «على نفسه ثم بعد وفاته على من سيولد له ان قدر الله من ذكر وأنثى على أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فرعهم في الإسلام ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا ولا الأبناء مع وجود الآباء ومن مات عن عقب رجع نصيبه لعقبه من مات عن غير عقب رجع نصيبه للباقين فان انقرض عقبه رجع الحبس وقفا على شقيقته خديجة وزوجه الولية (كذا) بنت محمد بينهما سوية فان تزوجت أو ماتت فيرجع الحبس لشقيقته وان ماتت شقيقته ولم تخلف عقبا فيرجع الحبس للزوجة فان ماتا فيرجع الحبس لمعتقته عائشة وذريتها ما تناسلوا »[2]. إن إستراتيجية المحبس في توسيع دائرة المستحقين بهذه الطريقة، أو بطرق أخرى كما سنرى في النماذج الآتية خلال الدراسة، وذلك لضمان بقائه مدة أطول وامتداده داخل الأسرة بانتقاله من شخص إلى آخر؛ وبذلك يمكن القول أن بفضل الوقف تمكنت الأسرة من الحفاظ على سلامة الملك وضمان انتقاله من جيل إلى جيل[3].

التحبيس على الأولاد لم يقتصر على الموجودين الذين هم على قيد الحياة، بل كان على الحمل الظاهر الذين لم يولدوا بعد وعلى الذين سيولدون في المستقبل بعبارة "ما يتزايد له بقية عمره" أو "ومن

[1]- م ش، ع 62، و 55. المرجع الحرمين الشريفين ربيع الأول 1036هـ/1626م

[2]- م ش، ع 2/18 من 42-69، و 68. المرجع الحرمين الشريفين غرة محرم 1164هـ/1750م.

[3] - Yediyildiz, Op.cit, p 264.

سيولد له"، وذلك لضمان حقوقهم من الضياع وقد جاء في أركان الوقف أنه يصح على الجنين وعلى من سيولد[1] مثل ما جاء في حبس الحاج يوسف بلوكباشي بن عبد الله[2] وحبس المكرم الحاج باكير منزول أغا ابن محمد التركي على نفسه ثم أولاده الموجودين الآن وما يتزايد له[3]، وحبس مكرم الحاجي علي بلوكباشي ابن عمر التركي على نفسه ثم بعد وفاته على ولديه محمد والزهرا ومن سيولد له[4]. وحبس قدور بن العربي بن الدراجي على ولده محمد الصغير في المهد وعبد القادر[5].

التحبيس عل الأولاد الذين لم يلدوا بعد لا يكاد يخلو منها أي عقد حبس وشملت الفترة الزمنية منذ منتصف القرن السادس عشر إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وهناك من حبس على أولاده وهو لم يرزق بعد بالأولاد، فنجده يحبس على زوجته ثم على ما سيولد له. وسوف ندرج نموذجين، حبس الشاب محمد المقفولجي ابن حسن على نفسه ثم يرجع الحبس على زوجه الولية عائشة بنت باكير وعلى ما سيولد له[6] وحبس المكرم العربي بن رمضان ابن الزيتون الحلواني على نفسه وبعد وفاته يرجع الحبس لولده ان قدر الله بذلك وزوجته الولية الزهرا بنت الحاج السايح[7].

هذا يفتح لنا مجالا لدراسة الأسرة الجزائرية خلال العهد العثماني من الناحية الزواج والمصاهرة والإنجاب وعدد الأولاد، فعقود الوقف تذكر التحبيس على الأولاد ويذكرهم بالاسم فلان وفلان وفلانة ويحد مستواهم العمري فيقول الكبار المالكين أمر نفسهم والصغار أو الصغار في حجره أو في المهد. وكان عدد الأولاد حسب العقود يتراوح مابين ولد واحد أو الولد الذي سوف ينجبه في المستقبل كما رأينا أعلاه إلى خمسة أولاد في المتوسط بين الذكور والإناث. يدل هذا على الرغبة في الإنجاب وتوسيع الأسرة وسوف ندرج جدولا يحتوي نماذج عن عدد الأولاد داخل بعض الأسر من خلال وقفية رب الأسرة.

---

(1)- مجهول، الوقف(في الفقه المالكي)، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، يحمل رقم 3033.

(2)- س ب ب ، 29 ب، سجل 218.

(3)- م ش، ع 60، و 36. حبس دار وما استخرج منها، المرجع الجامع الجديد، أواسط جمادى الثانية 1127هـ/1715م.

(4)- م ش، ع 124، و 55. المرجع الحرمين الشريفين أواخر شوال 1154هـ/1741م.

(5)- م ش، ع 5، و 18.

(6)- م ش، ع 62، و 38. المرجع الحرمين الشريفين أواخر رمضان 1153هـ/1740م

(7)- م ش، ع 124، و72. المرجع الحرمين الشريفين أواخر رجب 1206هـ/1791م.

الجدول رقم(25): عدد الأولاد ذكورا وإناثا داخل الأسرة الجزائرية

اسم المُحَبِس	عدد الأولاد المُحَبَس عليهم الذكور والإناث	التاريخ ورقم الوثيقة
الفقيه أبي عبد الله بن أبي الحسن	علي ومحمد الكبيرين وعلى أولاده الصغار الآن في حجره محمد والمبارك و السميرة و سلطانة و فاطمة و على من سيولد له	958هـ / 1551 م ع 37 ، و 8
علي خوجة باي الشرق	حسين والحاج ابراهيم ومحمد ومصطفى وخير الدين وأحمد وقامير	1109 هـ / 1697 م ع 126-127، و 59
الزوجان محمد بن الحاج علال بن سر عُرف السلاوي وخديجة بنت عبد الله	أحمد وعبد الله وزهرا و فاطمة و قامير ولا يدخل ما يتزايد للزوجة من غير زوجها محمد	1119 هـ / 1707 م ع 18 / 2 و 67
المعلم علي أمين جماعة البنائين بن حميدة	محمد و مَحمد و فاطمة و حميدة و على ما يتزايد له	1130 هـ / 1717 م ع 145 ، و 35
عبد القادر أمين جماعة الكواشين	أحمد و عويشة و على ما يتزايد له	1138 هـ / 1725 م ع 18 / 2 و 45
يوسف الحداد	سليمان و محمد ومن سيولد له من ذكور	1150 هـ / 1737 م . ع 126- 127 و 36
عبد الرحمان بلوكباشي بن محمد و زوجه خديجة بنت حمود	محمد وعزيزة و فاطمة ونفسة ومريم وعلي وعلى ما يتزايد له	1153 هـ / 1740 م ع 18 / 2 من 70 - 80 و 75
يوسف الحفاف بن السيد أحمد	الموجودين : العربي و محمد و عمر و أمنة و حسن و نفسة وما يتزايد له	1153 هـ / 1740 م ع 18 / 2 و 64
علي بن عبد العزيز بو الأنجاص	عمر وعزيز و عيسى	1161 هـ / 1748 م . ع 126 - 127 و 92
فاطمة بنت مصطفى	عبد القادر و مَحمد و العربي وسليمان و الزهرا	1169 هـ / 1755 م . ع 126-127 و 139
أحمد الفكاه بن محمد ابن حنش	الصغار : عمر و مريم و زهرة و أمنة و علي ومن سيولد له	1173 هـ / 1760 م ع 18 / 2 من 70 - 80 و 70
الحاج ابراهيم باي	محمد و أحمد و علي و فاطمة الكبيرة و فاطمة الصغيرة و على ما سيولد له	1178 هـ / 1764 م ع 18 / 2 و 11
علي باشا بوصباع	محمد وعلى ما يتزاد له	1178هـ / 1764 م

		ع 18 / 2 و 7
مقدم لعزارة بن موسى	ولده الموجود الآن و ما يتزايد له	1179 هـ / 1765 م ع 126 – 127 و 6
القايد أحمد بن علال	رتيبة و ديدومة وزهرا و ما سيولد له	1180 هـ / 1766 م . ع 126 – 127 و 29
محمد الانجشارى السمار	محمد ومريم و فاطمة وعلي الموجدين الآن	1182 هـ / 1769 م ع2/18 19– 41 و 21
دحمان بن عبد الله بن محمد	ولده محمد الموجود الآن وما يتزايد له	1186 هـ / 1772 م ع 42 ، و 17
الطاهر الدباغ بن المرحوم محمد	مُحمد و مَحمد و أحمد	أواسط محرم 1187 هـ /1773م ع 55 ، و 60
بلقاسم بن سي محمد بن ثابت اليسري	سعيد و سالم و حليمة و فاطمة و تسعديت و أم الخير و ما سيولد	1181 هـ / 1776 م ع 126 – 127 و40
عبد الله بن بو الأنجاص به شهر	أحمد وجميعة و فاطمة و على ما يحدث له	1191 هـ / 1777 م ، ع 126 – 127 و 81
مصطفى باشا بن ابراهيم	ابراهيم ومحمد و عائشة	1200هـ / 1785 م ، ع 2/18 و9
مصطفى باش سايس بن الحاج مولود	الحاج محمد و علي	1201 هـ / 1786 م ع 42 ، و 19
الحاج مَحمد يلي به عُرف	عبد القادر و العربي و أحمد ممونة و ديمومة و الزهرا	1202 هـ / 1787 م (عقد معاوضة) ، ع 145 ، و 2
الطاهر بن محمد الشهير بن زرقة	محمد و علي و ما يتزايد له	1207 هـ / 1792 م ، ع 126 – 127 و8
محمد بن داود بن سيدي عمر	عبد القادر و الربيع و فاطمة و فاطيمة	1210هـ / 1795 م . ع 126 – 127 و82
عمر بن الحاج محمد	علي و للونة و الزهرا	1229هـ / 1813م . ع 126 –127 و 85
محمد بن موسى بن زرقة	محمد و آمنة و خدوجة و لالاهم و الزهرا	1231هـ/ 1815م . ع 126 – 127 و 78
محمد بن عبد الرحمان بن المفضل	علي وعباس و أحمد و من سيولد له	1232 هـ / 1816 م . 126 – 127 و 73

الملاحظ على المعطيات الموجودة داخل الجدول أن عدد الأولاد كان في منصف القرن السادس عشر هو سبعة أولاد ذكورا وإناثا وهم أبناء الفقيه أبي عبد الله بن أبي الحسن وقد حبس على أولاده المذكورين وعلى من سيولد له أي أن هناك رغبة في الزيادة في الإنجاب. وأن عدد الأولاد يتفاوت بين الأسرة والأخرى سواء داخل المدينة أو خارجها، لكن متوسط عدد الأولاد نستطيع القول كان بين ولدين على الحد الأدنى وأربعة أو خمسة أولاد للحد الأقصى.

يتبين من خلال الجدول أن الفرد الجزائري كان لديه الرغبة في الزيادة في عدد الأولاد سواء كان صغير السن أو كبيرا وحتى وإن رزق بخمسة أو ستة أولاد؛ وهذا يجرنا إلى الحديث عن ظاهرة تعدد الزوجات أو إعادة الزواج لسبب من الأسباب وهذه الأخيرة كانت موجودة عند الرجل مثلما هي عند المرأة. ونجد في حبس المكرم الشيخ عمر بن سليمان المستيني أنه كان متزوج من امرأتين حيث حبس عليهما وكان لديه النية في الثالثة ولربما الرابعة حيث قال ومن سيكون من الزوجات إن قدر الله له بذلك[1]. وفي حبس آخر نجد، حبس السيد عبد القادر ابن المرحوم السيد علي خوجة على زوجته خديجة بنت محمد أفاندي التي هي الآن في عصمته وحبس بيت من الدار على الزوجتين، علية بنت المقفولجي وعزيزة بنت(كذا) ينتفعان بها مدة حياتهما[2]. ويبدو أن الفرد الجزائري كان يعدد الزوجات من أجل الإكثار من الأولاد وترك العقب من أجل تخليد اسم الأسرة. لأن حالات الوفيات كانت واردة خاصة في فترات الأمراض والأوبئة الفتاكة التي أضرت بالنمو الديمغرافي خلال الحكم العثماني.

كما كان الفرد الجزائري يرزق بأولاد من الزوجة الأولى والزوجة الثانية وإذا عدنا إلى وثائق التركات نجد الأمثلة حول ذلك كثيرة منها، لما توفي الحاج فاضل به عرف ابن الحاج محمد الأندلسي ترك زوجته الولية فاطمة بنت خضر وأولاده من غيرها عبد الرحمان ونفسة وآمنة وفاطمة. وتوفي ابنه عبد الرحمان وترك زوجته آسية بنت السيد أحمد المقفولجي وأولاده منها محمد ومصطفى ومن غيرها أحمد ومحمد وآمنة. فالملاحظ أن كلا من الأب والابن قد أعاد الزواج[3]. وفي عقد آخر وهو فريضة نجد أنه لما توفي

---

[1]– م ش، ع 47، و29 . أوائل رجب 1224هـ.

[2]– م ش، ع 62، و 25. 1091هـ/1680م.

[3]– م ش، ع 1/28، و 7.

الحاج محمد بن الناسك الأجل الحاج قاسم الأندلسي ترك زوجته عائشة بنت محمد وأولاده منها أحمد وعزيزة وآمنة ومن غيرها فاطمة وخديجة[1].

يوجد بعقد الحبس ذكر لأولاد الزوجة من رجل آخر أو العكس أولاد الزوج من إمرة أخرى وهو ما يصطلح عليه بالربيب، وهي ظاهرة لفتت الانتباه في عقود التحبيس والتركات لكن الاستنتاج هو أن المرأة أو الزوجة والأم لا تنس أولادها من رجل آخر إذا انتقلت إلى بيت الزوجية من جديد. كما كانت تحبس على إخوتها من الأب أو الأم؛ إلى جانب هذا وفي كثير من الحالات نجد أن الزوجة كانت تحبس على أولادها وعلى ربتها على حد سواء ومن الأمثلة حول ذلك نذكر، بالنسبة للحالة الأولى عائشة بنت قاسم جميع نصف الدار على نفسها ثم على ولدها محمد بن أحمد وابنتها نفسة بنت الشملالي. وخديجة بنت محمد حبست جنة بفحص الحامة على نفسها ثم أولادها الحاج ابراهيم بن علي رايس ومحمد بن محمد السقسلي سوية بينهما. وحبست مريم بنت الحاج(كذا) دارا تحت عين الحمراء على نفسها وبعد وفاتها على بنتيها هما جنات ابنة السيد سالم الشولي وخديجة ابنة الحاج أحمد بن الدوش وعلى أعقابهم؛ وحبست ياسمينة بنت محمد الربع الواحد من دار بحومة قايد صفر على ولديها محمد ومصطفى وأخيه لأمه عبد الرحمان وأختها لأمها ابنة علي يولداش وعلى زوجها محمد بن عبد الرحمان القادر واشترطت عليه عدم الزواج[2]. وجود مثل هذا الشرط لا دليل أن سيادة وطغيان ظاهرة إعادة الزواج؛ في المقابل نجد أن الرجل يستثني أولاد زوجته من رجل آخر مثل حبس محمد بن الحاج علال السلاوي، وحبس الشيخ عمر بن سليمان المسيتي الذي ذكر أعلاه الذي استثني عقب زوجاته من غيره.

الحالة الثانية وهو تحبيس المرأة على الربيب نجد حبس فاطمة بنت عثمان دار وحانوت المستخرج منها بسويقت عمور على أولادها حمزة وعايشة وخديجة وآسيا وربيبها الحاج والي ثم أعقابهم. وميمونة بنت محمد بنت محمد الإنجشاري بن محمد بن مصطفى على نفسها ثم ربيبها الشاب ابراهيم الأنجشاري بن دالي محمد[3]. مريم بنت الحاج محمد الثلث الواحد من الدار على نفسها ثم على ربيبها علي وشقيقه

---

(1)– م ش، ع 1/18، و 5(23).

(2)– مجموع هذه العقود مأخوذة من نفس السجل: س ب ب 29 ب، رقم السجل 313، القديم 218.

(3)– م ش، ع 132–133، و 87، بتاريخ أواسط قعدة 1218هـ/12 فيفري 1804م.

محمد ولدا الحاج محمد البابوجي واعقابهم. لم تقف المرأة عند هذا الحد في تحبيسها بل كشفت الوثائق عن تحبيس المرأة على ضرتها(وردت في الوثائق ذرة) كما ورد الحبس التالي، فبعد أن حبست عائشة بنت يوسف نصف دويرة على نفسها ثم على ابنتها حليمة بنت موسى ثم عقبها قامت هذه الأخيرة بتحبيس النصف الباقي من الدويرة على نفسها ثم بعد وفاتها على ضرتها فإن انقرض عقبها رجعت على أمها عايشة بنت يوسف فإن انقرض الجميع رجع للحرمين الشريفين بتاريخ 1226م. فالمرأة التي لم تنجب الأولاد تحبس أملاكها على ربائبها أو على الولد الذي تبنته مثلما جاء في وقفية زليخة بنت سليمان حيث حبست دارا بحومة مدفع جربة على بعلها الحاج عثمان رئيس بن سلمان وعلى من تبنته سنة 1140هـ/1727م[1].

أما بالنسبة للأسماء التي كانت تمنح للأولاد فالأسماء الطاغية على الذكور هي، اسم محمد وما يشتق منه من اسماء: مَحَمَد ومِحَمَد وأحمد ومحمود وحميدة. والاسم الآخر هو علي. أما بالنسبة لأسماء البنات فكانت متنوعة والأسماء المشتركة والمتكررة هي، فاطمة، ونفسة(نفيسة)، وعائشة وهي أسماء بنات الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجته. إضافة إلى اسم الزهرا وهو مشتق من اسم فاطمة الزهراء. وقد تكرر نفس الاسم في العائلة الواحد مثل أسمي بنات ابراهيم باي وهما فاطمة الكبيرة وفاطمة الصغيرة.

المبحث الثالث: ظاهرة حرمان البنات وأولاد البنات من الحبس

إن مسألة حرمان البنات(بنات المحَبِس) ظاهرة قديمة بدأت في أواخر عصر الصحابة إذ استخدمه البعض ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بعد موتهم وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقا لحرمان بعض البنات من نصيبهن[2]؛ حتى أن السيدة عائشة رضي الله عنها استنكرت ذلك وكان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قد هم لإبطال الصدقات التي كان يُحرم فيها النساء، لكن توفي قبل أن يطبق

---

[1]– س ب ب، السجل السابق.

[2]– أبو زهرة، محاضرات، ص 8.

ذلك[1]. ويرى المذهب المالكي أن إقصاء البنت من الوقف يعتبر باطلا كما، يرفض المالكية أيضا القول بأن المرأة عندما تتزوج تفقد حقها في الانتفاع[2].

لا تخلو عقود الوقف المدروسة من صيغة حرمان البنات لكن الملاحظ عليها أنها طغت على فئات اجتماعية معينة ولا يمكن تعميمها بأي حال من الأحوال، وربما أنها انحصرت في أشخاص معينين لديهم أسبابهم الخاصة؛ فحسب العقود التي تحويها العلبة التي تحمل رقم 126-127 من المحاكم الشرعية[3] وهي أحباس في أغلبها لأشخاص من أصول ريفية(البادية حسب ما عبر عنه في هذه العقود) والبعض من موظفي الدولة العسكريين والمدنيين المتمثلة في أحباس الأحواش والبلاد بالأوطان خارج مدينة الجزائر. عدد هذه الأحباس حوالي مئة وتسعة(109)، منها اثنين وثلاثين حبسا(32) كانت تحمل لفظة التحبيس على الذكور دون الإناث ولفظة عدم دخول عقب البنات مع وضع شروط استفادة بنات المحبس من الحبس، أي بنسبة 29,35 حوالى 30% من مجموع الأحباس. وقد بلغت أحباس الشيوخ المرابطين وأبنائهم ثلاثة وعشرون حبسا(23)، عشرة منهم حبسوا على أبناهم الذكور ومنعوا البنات بصفة مطلقة من الحبس ويمكن القول أن هذه الظاهرة منتشرة أكثر بين الأعراب بريف مدينة الجزائر أو البادية كما عبر عنها في الوثائق. وهذا لم يمنع وجودها أيضا وسط الفئات الساكنة داخل المدينة، وفي تاريخ سابق فحبس السيد التاجر أبو الحسن علي الذي يعود تاريخه إلى سنة 983هـ/1575م، الذي حبس على ولديه جعفر وابراهيم مناصفة وعلى أعقابهم وأكد في نص الحبس بعدم دخول البنات في ذلك، إلا إذا انقرض عقب الذكور يرجع الحبس لأولاد البنات[4].

---

[1]- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الأمام عبد الرحمان بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الرابع دار الفكر، بدون سنة طبع، ص 445. أنظر أيضا: محمد محمد أمين، المرجع السابق، ص 23.

[2] -Zeys, Recueils(1886), Op.cit, p 12. Dulot, F., Le habous,(1939), p 25 et 27-28.

يحتوي هذا الكتاب على مجموعة من رسوم (عقد) الأوقاف وعقود الكراء ومسائل الرجوع في الحبس وحكم القضاة فيها تم جمعها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية بالاشتراك مع محمد ولد سيدي السعيد لكنها تفتقر إلى التاريخ.

[3]- إضافة إلى م ش، ع 117-118، و 36. ع 47، و 2، 25، 24، 29. ع 4، و 40، 41، 42، 43، 44. ع 124، و 20، 22، 28، 54، 55، 56، 72.

[4]- م ش، ع 55، و 5.

بالنسبة للصيغ والعبارات التي جاءت في عقود الوقف والتي تحمل دلائل التحبيس على الذكور دون الإناث والملاحظ عليها أنها كانت واضحة وصريحة في ألفاظها وربما كان ذلك من أجل منع أي لبس أو تأويل خلال النزاعات التي قد تحدث بين الورثة بعد التحبيس أو بعد وفاة المُحَبِس. كانت هذه التعبيرات كتالي: التحبيس على الذكور فقط دون الإناث وهناك من يضيف عبارة «لا مدخل لهن في الحبس»، «على ولده الموجود وما يتزايد له من ذكور دون إناث»، و«على عقبه الذكور دون الإناث، على بنيه دون بناته»، أو تكون كتالي التحبيس على الذكور والإناث ثم أعقاب الذكور دون عقب البنات، أو أن يقول على أولاده الموجودين ومن سيولد بعد من ذكور وعلى أولادهم وأولا أولادهم فإن انقرض عقب الذكور فيرجع لعقب البنات ذكورا وإناثا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم. ويمكن أن ندرج نماذج تبين ذلك: حبس السيد علي بن السيد أحمد بن القاضي به عرف نجل الشيخ البركة سيدي علي بن أحمد على نفسه ثم على أولاده الذكور فقط الموجودين ومن سيولد له من الذكور فقط دون الإناث[1]، وحبس الطاهر بن زيدان اليسري على أولاده الثلاث عمر وعبد الله ومحمد دون الإناث أواخر محرم 1162هـ/ ديسمبر 1748م، وحبس رابح بن قدور وأخيه السعيد على أولادهم الذكور دون الإناث وأولاد أولادهم ما تناسلوا أوائل ربيع 1211هـ/ 1796م، حبس سيدي محمد بن عبد الله على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم وعلى من سيولد من الذكور فقط أوائل جمادى الأولى 1202هـ/ جوان 1787م حبس أحمد بن يوسف على نفسه ثم على ابنه بلقاسم وأعقابه الذكور فقط إلا من تثبيت 1253هـ/1837م، وحبس الزروق بن سيدي محمد ابن البركة السيد الزروق السنوسي على ولده السيد محمد دون شقيقته بدرة وعلى عقب عقبه، تأخرت كتابة العقد إلى أواخر جمادى الثانية 1179هـ/ ماي 1782م[2].

أما فيما يخص الشروط التي يضعها المحبس لبناته من أجل الانتفاع بالحبس، وهو انتفاع مؤقت ومربوط بظرف، بحيث اشترط المُحبِس محمد بن موسى بن الزرقة في الإناث الاحتياج وكبر السن وحبس سيدي علي بن استيت اسميرني على نفسه ثم ولديه رابح ومحمد وعلي وعلى ما يحدث له بعد ذلك وعلى

---

[1]- م ش، ع 126-127، و 53. بتاريخ محرم 1176هـ/ ديسمبر 1762م.
[2]- م ش، ع 126-127، و 134.

بناته إن احتاجوا وعلى أعقاب أولاده الذكور دون الإناث[1]، وحبس عبد الرحمان الشراجي الزرماني على ولديه الذكور وهما جمعي وأحمد وكذلك البنات من احتاجت منهن وعلى عقب الذكور دون الإناث[2]. وحبس المكرم دحمان بن عبد الله بن محمد الذي فرق بين ولده الوحيد وبناته فحبس على ولده الموجود الآن وعلى ما يتزايد له بقية عمره من الذكور فقط دون الإناث الموجودات الآن فلا مدخل لهن في الحبس إلا إذا احتجن وإن خاليات من الأزواج دخلت مع إخوتهن في الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أعقابهم[3]. واشترط السيد الحاج عبد العزيز بن الأمين الفاسي في حبسه على أولاده الذكور دون الإناث إلا من كانت منهن خالية من الزوج وفقيرة[4].

نلاحظ هنا مراعاة الأب لبناته الآئى تأخرن في الزواج أو لم يسعفهن الحظ في الزواج أما إذا تزوجت فإنه يرفع عنها الانتفاع بالحبس. أما بالنسبة لمسألة الاحتياج فالسؤال الذي يطرح هل هو مربوط بفترة بقاءها ببيت أهلها أم احتياجها وعوزها وهي في البيت الزوجية إن قدر الله لها ذلك، أم مع البعض ففي حبس السيد عمر بن الونيس الذي حدد بالتقريب أنواع الاحتياج، حيث حبس على نفسه ثم على ذريته الموجودين وعلى الإناث «إن احتجن من تايم[5] وأَعْمَرَ وعيب وتعوسن وغير ذلك من الاحتياج وأما ما كانت عايشة بزوجها أو برزقها فلا مدخل لها أما ذريتهن فلا مدخل لهم»[6]، فربط الانتفاع بكبر السن أو الترمل، أو بعيب، يقصد هنا إن كانت بها عاهة أو أصيبت بمرض، وتعونست أي أنها لم تتزوج أو تأخرت في الزواج. وهناك من جعل انتفاع البنت مربوط بمدة وجودها على قيد الحياة وهو حبس السيد

---

[1]– م ش، ع 126–127، و 123. بتاريخ أوائل محرم 1195هـ/ ديسمبر 1780م.

[2]– م ش، ع 126–127، و 129. بتاريخ ربيع الأول 1248هـ/ جويلية 1832م.

[3]– م ش، ع 42، و17. بتاريخ أواخر ربيع الأول 1186هـ/جوان 1772 ضمن رسم عناء بتاريخ 1224هـ/1809م.

[4]– م ش، ع 1/28، و 15.

[5]– أي تأَيَمت، والأَيِمُ: العزب، رجلا كان أو امرأة. آمت المرأة، أيما، وأيوما، وأَيْمَةُ: أقامت بلا زوج، بكرا أو ثيبا. وفقدت زوجها، فهي أَيُومُ، وأَيمة جمعها أيام. وتأَيَمت المرأة: آمَتْ. ويقال تأيَّم الرجل. أنظر: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 34.

[6]– م ش، ع 126–127، و69 . بتاريخ أواخر رجب 1254/سبتمبر 1838. لقد حبس جميع ما على ملكه من ديار وأجنة وبحاير سقوية وبعلية وبلاد معدة للحراثة بورها ومعمورها وغير ذلك من حيوان وخيل وجمال وبقر وضان وماعز وسلاح وأثاث البيت.

محمد بن داود بن سيدي عمر الشريف، على نفسه ثم على أولاده الموجودين عبد القادر والربيع وفاطمة وفاطيمة يستغلون البنات المذكورات مدة حياتهن وبعد وفاتهن يرجع لإخوانهم وعلى عقبهم[1].

يرى خليفة حماش أن مرد هذا الحرمان إلى عدة عوامل، أولها السلطة الأبوية المطلقة على الأسرة وثانيها ميل الآباء إلى توريث أملاكهم بين أبنائهم الذكور لأنهم يمثلون العقب ويحملون اسم الأسرة أما البنات فيذهبن بعد زواجهن إلى أسر أخرى غير أسرهن الأصلية وثالثهما جواز التعسف في التصرف في الملكية وفقا للمذهب الحنفي الذي كانت تعقد عليه أكثر أشكال الوقف شيوعا وهو الوقف على النفس[2]. لكن يبدو أن هذه الظاهرة ليس لها علاقة مع ما يجيزه أو يسمح به المذهب الحنفي بل هي منتشرة داخل عقود الأحباس المنعقدة على المذهب المالكي على حد سواء، فهناك من يحبس مباشرة على أولاده الذكور دون الإناث من غير أن يُحبس على نفسه وهذا من منطلق الذهنية السائدة في تلك الفترة والتي ميزت أكثر سكان الريف والبادية، أن البنت أو المرأة لا ترث[3] لأنها قد تدخل بزواجها أشخاصا غريبين عن الأسرة ربما يكون غير مرغوب فيهم ولا يسمح بمشاركتهم الملك، وهذه المسألة طرحها كثير من الباحثين الغربيين، ويري بويان موريس Pouyanne الذي لاحظ طغيان ظاهرة إخراج البنات من الحبس بمنطقة

(1)– م ش، ع 126–127، و 82. بتاريخ شوال 1167هـ/جويلية 1753م.

(2)– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 834.

(3)– جاء في دراسة فوزي العياري أن الأحباس تمتد وتكثر بريف منطقة الكاف، اصطلح عليها ببلاد العرب أين تتمركز بها القبائل وأنها لا تطبق تراتيب الميراث التي تخص المرأة وهو السبب المؤشر لأغلب الأحباس في تلك المنطقة. فوزي العياري، الأحباس الخاصة بجهة الكاف من خلال وثائق اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس، شهادة كفاءة في البحث، تحت إشراف محمد الهادي الشريف، كلية الآداب 9 أفريل تونس سبتمبر 1988، ص 18

القبايل"(القبائل)، وقال أنها ظاهرة قديمة وكرست أكثر بعد سنة 1748م[1]. وأشار أبو القاسم سعد الله أن توريث المرأة كان في بعض الجهات غير معمول به فتدخل العلماء وأنصفوها باسم الدين[2].

كان القانون العرفي بمنطقة القبائل في بعض مواده بدائي خصوصا في نقطة حرمان المرأة من الميراث، ووفقا للعادة فإن المرأة في بلاد القبائل لا ترث، وعند الحاجة يعطى لها حق الانتفاع فقط من نصيبها(عادة الثلث) من أملاك أبيها أو زوجها. وقد يلتجئ البعض إلى فكرة الحبس وقد يسجل وصية الانتفاع لهن كذلك وفي معظم الأحيان ينص الحبس أو الوصية على أن المستفيدة تظل ساكنة ببيت الأب أو الزوج أو الإبن، وجاء حرمان المرأة من الميراث ببلاد القبائل خوفا من انقسام الصف وانقسام القرية وتشتتها إلى صفوف عديدة، لان زوج الوارثة أو ابنها –خصوصا إن كان من قرية أخرى– قد يكون من الصف المعادي للقرية المستفيدة من الميراث في أي وقت[3]. وقد بدأ التراجع عن هذا القانون مؤقتا في بعض المناطق منذ عام 1818م بعد أن عرفت البلاد وباء خطيرا وهو مرض الطاعون الذي أحدث أضرارا كبيرة في الأرواح[4].

وهذا يجعلنا نطرح مسألة أخرى وهي ماذا عن ظاهرة الزواج بين الأقارب وخاصة من بنت العم ألم تكن موجودة، مثلما كانت موجودة بالمشرق العربي[5]. وعامل الخوف من دخول زوج البنت وعقبها في

---

(1)- Pouyanne, Propriété, Op.cit, p p 187 -188 .

إنها قضية مثيرة للجدل حيث يرى أنها ظاهرة كانت قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ثم ظهرت مع عقود التحبيس مع وضع تلك الشروط الخاصة بالانتفاع، وأشار إلى حادثة أنه في سنة 1748م اجتمع شيوخ القبائل والمرابطين وأصحاب الطرق الصوفية بسوق بني وسيف وقرروا علنا إبطال وإلغاء حقوق الميراث للمرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية. ولقد نشرت هذه الوثيقة المجلة الإفريقية سنة 1895م. أنظر:

- F. Patorni, «Délibération de l'année 1749 dans la grande kabylie», in R.A., Vol. 39, 1895, p p 315-320.

(2)– ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج 1 ص 145.

(3)– محمد سي يوسف، «القانون في بلاد القبائل خلال العهد العثماني»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 16–17 سبتمبر 1998، ص ص 281–282.

(4)– محمد سي يوسف، المرجع نفسه، ص 282.

(5)- Establet Colette, Famille et fortune à Damas 450 foyers damasciens en 1700, institut françaises de Damas, Damas 1999, p 139. =

الميراث لا يمكن إنكاره أو استبعاده، وقد صرح أحد المحبسين بذلك في عقد حبسه، وهو حبس السيد الحاج الطاهر شاوش بدار الإمارة(في التاريخ) ابن أحمد حبس حوشا بزمام عياض من وطن بني خليل «على نفسه ثم على ولديه الموجودين الآن أحمد ومحمد وعلي وعلى من سيولد من ذكر وأنثى وللذكر مثل حظ الأنثيين لا يدخل عقب البنت ولا تدخل البنت في عقب الذكر»[1]. وربما هذا ما يفسر الأمثال والمقولات الشعبية التي ما زالت تتداول إلى حد الآن وسط المجتمع وهي، " لاً تَنَاسْبوا تَوَارثوا "، " المرأة تَخْلِطْ " و" المرأة مثل الْرَزَام تركب على كل مهراس" بما معناه أن المرأة تدخل الأجنبي على الأسرةِ عند زواجها. ويمكن أن ندرج تفسير آخر من جانب طبيعة المصاهرة، فالطاغي هو التصاهر بين عائلات الفئة الواحدة أو الطبقة الواحدة أو بين أصحاب الحرف أو ما بين أصحاب الثروة والوجاهة والأصل الشريف إلى جانب مصاهرة هؤلاء للطبقة الحاكمة وأصحاب السلطة. وكما عبر عنها فريد خياري إنها الجمع بين صنفين أو جماعتين من أجل المصالح والأموال[2]. ولقد أدرج أمثلة حول ذلك في الباب الأول من الرسالة، وقد جاء في عقد كراء لعقار محبس على الولية مريومة وهي ابنة حسن أفندي وقد حبس عليها زوجها المرحوم العلامة أحمد مفتي الحنفية كان بن حسن المدعو ابن الكاهية[3]، وهذا يدخل في إطار المصاهرة مع العائلات العلمية

حرمان البنات وأعقاب البنات من الحبس كان مؤقتا مربوطا بأسباب لا يعرفها إلا المُحَبس إستراتيجية مؤقتة من جانب المحبس لأنه لا يعرف أصول وطبيعة أصهاره في المستقبل، فهناك من المحبسين من يسمح في نص الوقفية بدخول البنات أحيانا وعقب البنات في الحبس وذلك عند انقراض عقب الذكور. وكما تمت الإشارة إليه أعلاه أنها ظاهرة موجودة في عقود الحبس لكنها محصورة لا يمكن تعميمها فهناك من سوى وعدل بين أبنائه الذكور والإناث في الحبس اعتمادا على القاعدة الشرعية مثلما جاء في حبس السيد المحفوظ ابن السيد أبي العباس ابن السيد أحمد الغزالي به شهر حوش بوطن يسر

=- يبدو أن هذه المسألة لم تطغ كثيرا على المجتمع الجزائري حيث يتبين ذلك من خلال عقود الوقف عند ذكر الزوجان، فنجد أن المصاهرات كانت تتحكم فيها المكانة الاجتماعية والعلمية والثروة والوظيفة. للمزيد حول المصاهرات بين طبقات المجتمع الجزائري أنظر: عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، ومقالها حول الصداق في مجتمع مدينة الجزائر.

(1)- م ش، ع 126-127، و 131. بتاريخ أواخر محرم 1128هـ/ديسمبر 1715م.

(2)- Farid Khiari, «Vivre et mourir à Alger», Op.cit, p 392.

(3)- م ش، ع 132-133، و 92. بتاريخ أواخر محرم 1128هـ/ديسمبر 1715م.

الشرقي في أوائل محرم 1135هـ/أكتوبر 1722م، على أولاده الذكور والإناث ما تناسلوا وأعقاب أعقابهم على منهاج الميراث[1]. وحبس مَحَمد بن سعيد بن الحاج كثير على أولاده ذكورا وإناثا على السواء والاعتدال وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم. وذهب السيد عبد القادر شاوش بدار الإمارة إلى أبعد من ذلك بحيث كان واضحا في تحديد ألفاظه ولم يحرم أحدا من أولاده الذكور والإناث وأولاد عقبهم من الذكور والإناث إذ جاء في الحبس مايلي: «على نفسه ثم بعد وفاته على أولاده الموجودين وهم محمد وأحمد ومحمود وعلي وعلى ما يتزايد ان قدر الله ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أولاد أولاده الذكور وعلى أولاد البنات وعلى أولاد أولادهم الذكور وعقب عقبهم »[2]، لكنه فيما بعد يجعل الاستحقاق من الحبس في عقب البنات الذكور فقط.

إن الواقف لا يذكر لنا الأسباب والغاية من تأسيس الوقف على تلك الأشكال التي رأيناها أعلاه لكن يمكن استخلاص ذلك من خلال توزيع الوقف بتلك الطرق المختلقة وتلك الشروط، كحرمان البنات وعقب البنات والانتفاع المشروط وتفضيل البعض وغيرها. كما تبين أن أغلب الحالات كانت تخص الذكور دون الإناث لذلك كان الوقف وسيلة لإبعاد المرأة من الاستحقاق والحفاظ على الإرث داخل عقب المحبس ولقد صادفنا في أحد الوثائق إشارة إلى ذكر السبب، ضمن حكم لقاضي محكمة المدية في قضية رفعها بنات المحبس على إخوانهم، لأن المحبس كان قد حبس على أولاده الذكور دون الإناث إلا من كانت منهن خالية من زوج أو فقيرة. ولقد حكم القاضي بصحة الحبس وذكر أن « الحبس المذكور كان كرها وخوفا على النفس والمال ممن ذكر لا بموجب شرعي»[3].

أما عن حرمان أولاد البنات من الحبس فقد أخذت حصة الأسد، كما كانت ألفاظ الواقف في هذا المجال واضحة وصريحة هي الأخرى، كقول المحبس: «على أبناءه الموجودين الآن ذكورا وإناثا وعلى عقب الذكور دون الإناث »[4]؛ وقوله أيضا: «على أولادهم الموجودين وذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ثم

[1]- م ش، ع 126-127، و 117.

[2]-ع 124، و 11. أواسط رجب 1151هـ/أكتوبر 1738م.

[3]- م ش، ع 1/28، و15. أواخر شوال 1158هـ/1745م.

[4]- م ش، ع 126-127، و94. حبس المكرم موسى بن بلقاسم الحداد صناعة تأخر الكتب سنة 1235هـ/1819، وع 47، و 45 حبس السيد أوسط محمد أمين جماعة التماقين(صانع الحذاء الرجالي) 1126هـ/1714. وع 4، و 24.=

على ذرية الذكور دون الإناث»[1]؛ وقوله: «على نفسه ثم على أولاده الذكور وبناته وما ينسل من الأولاد الذكور دون الاناث»[2]. وهناك من كان دقيقا في ألفاظه في حبس السيد أحمد بن الحاج عبد الرحمان التلموي « لا يدخل أولاد بنات الصلب ثم على عقب الذكور»[3] لقد فصل المحبس هنا في القضية سواء بلفظة ولد أو عقب أو ذرية، حتى يمنع أي نزاع بين المستحقين في المستقبل. وهذا ما نجده واضحا في حبس مصطفى الإنجشاري ابن التركي حيث حبس «على نفسه ثم بعد وفاته على ولديه الموجودين عبد القدر وقامير وما يتزايد له من ذكر وأنثى للذكر مثل حظ الانثيين وعلى اعقابهم الذكور فقط دون الاناث في كل طبقة على النحو المسطور فان انقرضوا رجع حبسا على أولاد الحاج شعبان(كذا) واولاد احمد بن حمدوش من الذكور فقط من كل طبقة »[4]. أكد المحبس هنا على أن التحبيس يشمل عقب الذكور دون الإناث، ونلاحظ أن توزيع الحبس أيضا قد شمل شخصا خارج الأسرة. سمح المذهب الحنفي بإقصاء عقب البنات من النسل الأول وبهذا يحفظ الأملاك في الأسرة الواحدة وتحرم المرأة من الانتفاع خاصة عندما تخرج من العائلة عند زواجها.

=حبس حسن عمر الزيات بن ابراهيم. وع 55، و 15 حبس الحاج أحمد شيخ البلد ابن المرحوم السيد ابرهيم شيخ البلد 1189هـ/1775م.

[1]– م ش، ع 126–127، و95، حبس الكرام وهم علي بن موسى وإخوته سي محمد وبلقاسم على أنفسهم ثم على أولادهم الموجودين الآن على أن يكون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ذرية الذكور دون الإناث بتاريخ 1195هـ/1780–1781م. و ع 47، و 60 حبس محمد بلوكباشي بن حسن أغا أواخر جمادى الثانية 1113هـ/نوفمبر 1701م

[2]– م ش، ع 126–127، و 58. حبس المكرم وناس بن عبد الله بتاريخ شوال 1169هـ/جوان 1755م

[3]– م ش، ع 15، و 15. حبس جنة بفحص بير الدروج خارج باب الجديد .

[4]– م ش، ع 124 و28. المرجع الحرمين الشريفين غرة صفر 1203هـ/1788م.

الفصل الثالث: إستراتيجية الواقف في توزيع الحبس على المستحقين: أشكال أخرى من توزيع الوقف

اتخذ توزيع الوقف على المستحقين عدة أشكال والتي رأينا البعض منها في الفصل السابق ارتبطت بشروط الواقف ورغباته وبواقع العلاقات الأسرية، كما بينت عقود الوقف بعض الملامح حول وضعية الأسرة الجزائرية من حيث المصاهرة وعدد الأولاد وطبيعة العلاقات الاجتماعية على الرغم من صمت الوثائق على بعض الأمور لذلك مجمل الاستنتاجات المتوصل إليها تبقى جزئية خاصة بالزمان والمكان ولا يمكن أن نعممها؛ ومن الأشكال الأخرى التي ميزت طريقة توزيع الحبس من جانب المحبس وذلك حسب العقود المدروسة يمكن أن نفصل فيها خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: الانتفاع المشروط

أتخذ عدة أشكال، لكن في أغلبها كانت تتعلق بالمرأة، منها حبس المكرم عمر بن سليمان المستيني بتاريخ أوائل رجب 1224هـ/شهر أوت 1809م، الذي حبس على نفسه ثم يرجع على زوجتيه الموجودتين الآن وهما يمونة بنت قاسي بن عمروس والأخرى فاطمة بنت عمر وما سيكون له من زوجات إن قدر الله بذلك بشرط أن يبقيا في العصمة إلى موت المحبس فإن طلقا أو طلقت فلن تدخل أحد منهن في الحبس فيرجع ذلك إلى الجامع الأعظم داخل مدينة الجزائر وأضاف في نفس العقد، أن لا يدخل عقب النساء اللاتي ينتقل إليهن الحبس وإنما بمجرد موتهن ينتقل إلى الجامع الأعظم[(1)]. والملاحظ أن المحبس لم يرغب أن يورث أولاد زوجاته لأنه لم يرزق بأولاد، وأراد في نفس الوقت أن يؤمن معيشة زوجتيه، وزوجاته في المستقبل وذلك ما داموا في عصمته وعلى قيد الحياة. وهناك من جزء الحبس بين ابنته وزوجته لكنه اشترط على زوجته الانتفاع بالحبس بشرط عدم إعادة الزواج وهو حبس السيد عبد الرحمان بن موسى حيث جاء في الحبس ما يلي: «على نفسه ثم بعد وفاته على ابنته فاطمة ثلاثة أرباع وعلى ذريتها وذرية

[(1)]– م ش، ع 47، و29. للإشارة فقط أن العقارات الموقوفة كانت كالتالي: جميع ما على ملكه من عقار وما تصل به من شج وحجر من تين وزيتون و(كذا) وغيره وأرض بيضاء وغيابة وسكن وبحاير سقوية وبعلية.

ذريتها ذكورا وإناثا على السواء والاعتدال والربع المذكور الباقي على زوجته مريم بنت مبارك بن ماروز فان تزوجت يرجع الربع لابنته فاطمة ولذريتها »[1].

نجد المحبسين من خلال هذا الشرط لا يحرمون زوجاتهم من الانتفاع بالحبس، لكن يجعلون هذا الانتفاع الذي هو مؤقت ومربوط بشرط يحدده المحبس وبظرف معين، والشرط هو أن تبقى أيما بعد وفات زوجها أي أن ألا تتزوج غيره وفي هذه الحالة تبقى ضمن أفراد الأسرة، أما إذا تزوجت فيسقط حقها في الاستفادة من الوقف، لأنها أصبحت خارج نطاق أسرة المحبس ولم يعد مسؤولا عنها. وهذا النوع من التحبيس كثيرا ما تكرر في العقود طيلة الفترة الزمنية المدروسة وقبلها. كما شمل جميع الفئات الاجتماعية وحتى الباشوات أنفسهم، وسوف نأخذ نموذجين اثنين، وهما حبس علي باشا نقسيس بوصباع(1754-1766م) [2]، الذي حبس على نفسه ثم بعد وفاته على ولدايه محمد وعلى وما يتزايد له بقية عمره وعلى زوجته فاطمة بنت عبد الله التي تستغل مع أولاده المذكورين وهي كواحدة منهم مدة كونها أيما فإن تزوجت أو ماتت يرجع منابها للأولاد المذكورين(أنظر الملحق رقم(4))[3]. وحبس مصطفى باشا(1798-1805)، الذي لم يقيد زوجته بالشروط التي ذكرت أعلاه لكن وضع شروطا أخرى، حيث حبس على نفسه ثم بعد وفاته يرجع الحبس على أولاده ابراهيم ومحمد وعائشة وزوجته عائشة بنت عبد الله كواحدة من أولاده سواء تايمت أو تزوجت دون ذريتها من غيره فإن ماتت يرجع منابها لأولاد المحبس[4] (أنظر الملحق رقم(5)). فالزوجة تستفيد من الحبس إلى وفاتها، وإذا تزوجت تفقد الاستفادة وينتقل نصيبها من الحبس بسبب ذلك إلى أولاد المحبس كما لو أنها توفيت، كما جاء في حبس مصطفى الإنجشاري ابن

---

[1]- م ش، ع 132-133، و 80. حبس دويرة بشارع باب عزون والمرجع جامع حسن ميزومورتو أواسط شوال 1123هـ/1711م.

[2]- تولى الحكم سنة 1168هـ/1754م، وكان قبل ذلك خزناجي لمدة سبع سنوات، ويقال سمي بنقسيس وبوصباع لأنه تبارز تبارز مع تركي أيام شبابه فقطع أصبعه. ومن أهم أعماله محاولة إخضاع تونس، في عهده وقعت بمدينة الجزائر زلازل متوالية عام 1755م، دامت شهرين. كما اشتهر بالأوقاف على العيون. أنظر: الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 15-19.

[3]- م ش، ع 2/28، و 7. أواسط حجة حرام 1178هـ/1764م.

[4]- م ش، ع 2/28، و 9. التاريخ 1200هـ/1785م.

مامي، على نفسه ثم زوجته آسية بنت عبد الرحمان فإن تزوجت يرجع حبسا على من سيولد له[1]. أما في حالة حبس مصطفى باشا فإنه سمح لزوجته بالاستفادة سواء ترملت أو أعادت الزواج لكن استثنى ذرتها من غيره من الاستفادة، وفي بعض الحالات كانت الزوجة توضع في مرتبة الأولاد وتنتفع بالحبس كواحدة من الأولاد، وإذا تزوجت أو ماتت يرجع نصيبها للأولاد، مثل حبس كل من المعظم القايد عبد القادر ابن يوسف على نفسه وما يتزايد له ثم على ابنته الموجودة الآن نفسة وما يتزايد له بقية عمره وزوجه الولية آمنة بنت فرماس بمنزلة واحد من أولادها مدة حياتها فإن تزوجت فتخرج من الحبس ثم يرجع لأولاده وأولاده الذكور فقط دون الإناث وأولاد أولاده[2]. أما الحبس الثاني فهو للمكرم العربي بن رمضان ابن على نفسه ثم على ولده إن قدر الله بذلك وزوجه الولية الزهرا بنت الحاج السايح تستغل مع أولاده مثل حق بنت من بناته وبعدها يرجع لأولاده ثم لأولاد أولاده[3].

السماح للزوجة الانتفاع بالحبس لكن بشرط عدم إعادة الزواج – ونفس الشرط سوف تفرضه الزوجة على زوجها ولكن بنسبة أقل– يدل على وجود ظاهرة إعادة الزواج كما رأينا أعلاه سواء عند المرأة أو عند الرجل لأسباب عدة منها الطلاق والموت أو تعدد الزوجات التي يجيزها الشرع الإسلامي رغم أن هذه الأخيرة يمكن استبعادها لأنه لم تصادفنا عقود وقف على أولاد الزوجة الفلانية دون أولاد الزوجة الأخرى، حيث يذكر في عقد التحبيس "على أولاده منها أو من غيرها". فيبدو أن هذه الظاهرة وهي إعادة الزواج في المستقبل كانت تحدث، وهذا ما يجعل الزوج يؤمن حبسه من دخول أولاد زوج أجني ينتفعون بالحبس[4]. أما بالنسبة للمرأة فالعكس والدليل ما جاء في حبس الولية عويشة بنت جلول البليدي: «على نفسها ثم على بعلها المكرم سعيد بن أحمد بن علية الجيجلي وأولادها منه ومن غيره ذكورا وإناثا»[5]

---

[1]– م ش، ع 132–133، و 7. حبس جميع الحانوت القريبة من الخندق بسوق الخياطين، المرجع سيدي عبد الرحمان الثعالبي بتاريخ غرة محرم 1212هـ/أواخر جوان وبداية جويلية 1797م.

[2]– م ش، ع 124، و22. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أوائل رجب 1165هـ/أواخر شهر ماي 1752م.

[3]– م ش، ع 124، و 72. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أواخر رجب 1200هـ/ بداية ماي 1786م.

[4]– بالمقابل نجد أحباس أدخل فيها الربائب سوف نناقشها في العنصر القادم لأن هذا يتوقف على إستراتيجية كل مُحَبِس وطبيعة العلاقات داخل الأسرة.

[5]– م ش، ع 1، من 1– 41، و 6. المرجع الجامع الأعظم بتاريخ أواخر ذي القعدة 1181هـ/ مارس 1767م.

رغم الشروط التي يقرها الرجل في عقد التحبيس، الخاصة بالانتفاع المشروط بالنسبة للمرأة تحمل لنا نظرة الرجال إلى النساء التابعين لأسرته فهو يرى أنه مسؤول عنها وعلى القيام بمعاشها مادامت فردا ضمن أسرته وتحت طاعته، لكن عندما تخرج عن هذه الأسرة لسبب أو لآخر فإن القيام عليها ينتقل إلى رجل آخر وأسرة جديدة. وهذا يفسر جانبا من العرف الذي كان سائدا في تلك الفترة والذهنية الخاصة التي كانت تتحكم في الروابط والعلاقات الأسرية. والعمل على توفير المعيشة للمرأة والأمثلة حول ذلك كثيرة مثل ما ورد في حبس عبد الرحمان الزرماني، عبارة من احتاجت منهن[1]، ومن ذلك أيضا ما نجده في حبس بتاريخ 1231هـ/1816م شرط في الإناث الاحتياج وكبر السن أو صغر السن أو أيم أو معزورة(تعيش في ضائقة) فيدخلن في الحبس ثم بعدهن على الذكور بَنِيه دون فروع بناته[2]. وبالمقابل نجد من جعل الانتفاع بالحبس للنساء فقط وهو حبس المكرم الأجل السيد محمود الحنفي أمين السكة كان ابن المرحوم السيد أحمد خوجة، على نفسه وبعد وفاته يرجع الحبس على حفيده السيد بكير وزوجة المحبس الولية الزهرا بنت السيد الحاج مهدي بن مراد الشوك انصافا واعتدالا مدة كونها أيما فإن تزوجت أو ماتت يرجع منابها على زوجة السيد بكير المذكور وهي الولية دومة بنت محمد ومحمود بن السيد أحمد بن السيد الحاج مهدي بن مراد الشوك وهو فقط دون ذريتهم ثم على ذرية من ذكر وذرية ذريتهم فإن انقرضوا يرجع الحبس على أخته فاطمة ثم على ذريتها وذرية ذريتها من الذكور والإناث[3].

كما كان المحبس يضع عبارات صريحة فيما يخص شروط انتفاع الزوجة بالحبس، كقوله "لا مدخل لها"، "لا شيء لها"؛ مثلما جاء في حبس السعيدي البحار على نفسه ثم على أولاده إن قدر الله بذلك وزوجه الولية زهرة بنت الطاهر مادامت أيما فإن تزوجت فلا شيء لها في الحبس. كما تنتفع بالحبس والدته الولية آمنة بنت عمار، قلما نجد هذه الظاهرة في عقود التحبيس[4]، وأضاف عبارة "وكل

---

[1]– م ش، ع 126–127، و129. حبس جميع ما على ملكه من ديار وأجنة على ولديه الذكور وكذلك البنات من احتاجت منهن وعلى أعقاب الذكور دون الإناث ربيع الأول 1248هـ.

[2]– م ش، ع 126–127، و 78. بتاريخ ربيع الأول 1231هـ/ أواخر جانفي 1816م

[3]– م ش، ع 42، و 4. حبس حوش بواد الأكحل القريب من عين الزنبوجة، المرجع على الحزابين والمؤذنين بالجامع الأعظم بتاريخ أواخر ربيع الثاني 1232هـ/فيفري 1816–1817م.

[4]– ظاهرة نادرة في عقود التحبيس لكنها موجودة. أنظر حبس عبد القادر أمين جماعة الكواشين على نفسه ثم على ولديه أحمد وعويشة وعلى ما يزايد له وعلى أمه حليمة بنت أحمد وعلى زوجه الولية فاطمة بنت محمد شلبي ما دامت أيما فإن=

واحدة منهما كواحد من الأولاد" والملاحظ أنه لم يرزق بعد بالأولاد حتى تاريخ عقد الحبس لذلك نجده يضيف في العقد « فإن توفيتا(يقصد زوجته ووالدته) يرجع على أخته الولية خديجة وأولادها عمر وأحمد وحسن ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم الذكر والأنثى في ذلك سواء»[1].

ارتبط الانتفاع المشروط بالنسبة للمرأة سواء كانت أختا أو زوجة أو ابنة، بالزواج والفقر فكان السيد عبد العزيز ابن الأمين الفاسي، وذالك حسب قول أحد الشهود في قضية رفعت للمجلس العلمي[2] أنه حين زوج ابنته رقية، وقبل دخول زوجها بها يَستظهر لها عقد الحبس على أنه للذكور دون البنات ويفعل ذلك مع كل بنت يزوجها[3].

كما لفة انتباهي ظاهرة أخرى في الانتفاع المشروط، هي أن المنفعة لا تنتقل من مستحق إلى آخر إلا بعد وفاة الذي كان ينتفع بالحبس وهو حبس الولية نفسة بنت يونس الجنة الموجودة بفحص حيدرة «ابتداء على نفسها مقلدة في ذلك بعض ايمة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان تنتفع بغلتها وسكناها مدة حياتها ثم بعد وفاتها ترجع الجنة المذكورة حبسا ووقفا على بعلها المكرم مصطفى الانجشاري بلكباشي ابن حسين ينتفع بغلتها وسكناها مدة حياته ثم بعد وفاته على ولد ابنة المحبسة وهو الشاب عمر بن ابراهيم ينتفع أيضا بغلتها وسكناها مدة حياته ثم بعد وفاته على شقيقته لالاهم ثم بعد وفاتها على أولاد الشاب عمر وأولاد لالاهم سواء إن قدر الله بذلك على أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم... ولا تدخل في ذلك الطبقة السفلى مع وجود العليا ولا الأبناء مع وجود الأباء ومن مات منهم عن ذرية فذريته تقوم مقامه ومن مات منهم قبل وصول الحبس له فذريته تقوم مقامه على النحو المرقوم فان انقرضوا يرجع الحبس على منارة الجامع الاعظم ينضاف ذلك إلى ساير الأوقاف الموقوفة

=تزوجت لا مدخل لها في الحبس ثم على أولاد أولاده...على أن يكون بينهم أي للأم والزوجة المذكورين على حسب ارثهم في الحبس... أواسط ربيع الثاني 1138هـ/ نوفمبر 1725م. م ش، ع 18/ 2، من 41-69، و 45.

[1]- م ش، ع 2/18 من 42-69، و 54. أوائل قعدة 1179هـ/سبتمبر 1783م.

[2]- كان قد حبس أملاكه بالمدية على نفسه ثم على أولاده ذكورا دون الإناث إلا من كانت منهن خالية من وزج وفقيرة. وقد رفع البنات قضية للمجلس العلمي ضد إخوانهم الذكور وأردن إبطال الحبس. وقد حكم القاضي بصحة الحبس أواخر شوال 1158هـ/1745م. م ش، ع 1/28، و 15.

[3]- الوثيقة نفسها.

على المؤذنين القائمين بالمنارة المذكورة »[1](أنظر الملحق رقم(6)). يتبن من خلال هذه الوقفية أن المُحَبِسة قد وضعت سلسلة من المستحقين ضمن أفراد أسرتها وحصرت الانتفاع في أولاد ابنتها، أما الشرط الذي وضعته وهو ما يسمى بالانتفاع المؤجل، الغرض منه الديمومة وتبقى الأسرة تنتفع بغلة الجنة، وهو رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لهم ولأعقابهم ما تناسلوا.

هناك نوع آخر من الانتفاع المشروط، وهو على من يقرأ صحيح البخاري خلال أشهر معدودة من العام، ولأهمية هذا النص سوف ننقله كاملا، وهو حبس الشاب حسن بن الحاج علي غرناؤوط لجلسة دكان ملكها عن طريق الشراء تقع أعلا باب البادستان، «حبسها على نفسه مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أئمة عصره مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وبعد وفاته ترجع جلسة الحانوت إلى المعظم الأجل العالم الأكمل الخير الأشمل السيد(كذا)[2] ينتفع بغلتها مدة حياته على أن يقرأ الجامع الصحيح الإمام البخاري[3] من أوله إلى آخره في ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان في كل عام في أي موضع شاء ويصرف ثواب ذلك للمحبس المذكور وبعد وفاته يرجع لذريته ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على من كانت فيه أهلية للقراءة المذكورة على النحو المسطور فإن لم تكن فيه أهلية في قراءة سيدي البخاري فترجع جلسة الحانوت لضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي تحبيسا تاما مؤبدا... أوائل رجب 1199»[4]

ظاهرة حرمان البنات من الحبس، كانت محصورة في فئة معينة أو تخضع لأسباب قوية من جانب المحبس، لأنه بالمقابل نجد في العقود المدروسة من حبس على البنات دون الذكور، مثل حبس السيد

---

[1]- م ش، ع 2/18 من 42-69، و 50.

[2]- الاسم غير مقروء لأنه عبارة عن إمضاء.

[3]- تصدر كتاب صحيح البخاري أو الشروحات على صحيح البخاري، أهمية كبرى عند الجزائريين حيث يذكر أحمد الشريف الزهار أن أهل الجزائر لهم ولوع برواية البخاري:«والمشاهير من علمائهم يقرؤونه دراية، ويبتدؤون قراءته من أوله إلى آخره مدة ثلاثة أشهر، من اليوم الأول من رجب ، ويختمونه في أواخر رمضان على وفق المراد فيكون الختم على بابه ». كما كانت توجد أوقاف خاصة بقراء صحيح البخاري بالمساجد المالكية. وكان عبد الرزاق ابن حمادوش يقرأ البخاري مع بعض علماء عصره خاصة خلال شهر رمضان. أنظر: أحمد الشريف الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 182. وأيضا: عبد الرزاق ابن حمادوش، المصدر السابق، ص ص 122-124.

[4]- م ش، ع 2/16، و 203.

عبد الرحمان بن موسى الذي حبس على ابنته وزوجته، فكان الحبس على نفسه ثم بعد وفاته على ابنته فاطمة ثلاثة أرباع وعلى ذريتها وذرية ذريتها ذكورا وإناثا على السواء والاعتدال والربع المذكور الباقي على زوجته مريم بنت مبارك، واشترط إن تزوجت يرجع الربع لابنتها فاطمة ولذريتها[1]. كما نجد ذلك أيضا في حبس المكرم محمد كُحْل اللَون قائد العُشر، الذي حبس على بناته جميع البلاد التي على ملكه في تراب أولاد ثابت مع جميع البلاد التي على ملكه في تراب أولاد شبل حبسا على نفسه ثم على بناته وهما الولية ستهم والجوهر ثم على أولادهما ثم على أولاد أولادهما، والمرجع الحرمين الشريفين بتاريخ 1200هـ/1785-1786م[2]. وهنا لا نعلم الأسباب التي دعت المحبس إلى التحبيس على بنتيه فقط وأولادهما، ربما ليس لديه أولاد ذكور أو أراد حرمان ذوي قربته من الحبس وهذا ما نستشفه من الجزء الثاني من عقد الحبس وهو دعوة قضائية قام بها المكرمان وهما أحمد ومَحمد بفتح الميم ولدا أحمد بن كحل اللون الشبلي على السيد محمد شاوش وكيل الحرمين الشريفين يرومان استحقاق جميع البلاد الكاينة بأولاد شبل مع البلاد الكاينة بأولاد ثابت وتوفي المحبس والمحبس عليهم من غير عقب لم يبين العقد صلة القرابة التي تربط بين المحبس أصحاب الدعوة لكن يبدو أنهما ولدي أخيه أو ابن عمه، المرجح هو ولدا أخيه. وبين المجلس العلمي أن لا مدخل لهما في الحبس ولا لباقي شركائهما وللسيد وكيل الحرمين الشريفين حوز الحبس المذكور لمن ذكر على الوجه المسطور، بتاريخ 1253هـ/1837م[3].

إن ظاهرة حرمان البنات لم تكن سائدة بالصورة التي تقدمها بعض الدراسات خاصة منها الدراسات الأجنبية[4]، فهناك ما يقابلها، وهو التحبيس على البنات وتقديمهم في الاستحقاق على الأولاد الذكور وعلى ذريتهم، مثل حالة حبس المكرم الحاج إبراهيم بن مصطفى التركي بتاريخ أوائل رجب 1182هـ/1768م بعد أن استفتى العلماء في ذلك ابتداء على نفسه ثم يرجع على ابنته عائشة بنت معتقته زايدة وعلى من سيولد له بقية عمره من الذكور والإناث وعلى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ثم

---

(1)- م ش، ع 132-133، و 80. التحبيس كان للدويرة بشارع باب عزون قرب جامع ميزومورتو، مرجع الحبس لنفس الجامع بتاريخ أواسط شوال 1123هـ/1710م.

(2)- م ش، ع 124 و20.

(3)- الوثيقة نفسها، م ش، ع 124 و20.

(4)- Pouyanne, Propriété, Op.cit, p 33.

الذي يرى حسب تعبيره ، أن أغلب عقود الأحباس بالجزائر، تخرج المرأة من الحبس، وتسمح للذكور الانتفاع

بعد وفاتهم على أم عائشة وهي زايدة المذكورة ثم بعد وفاتها على ذرية أولاده وأعقابهم أعقاب أعقابهم[1]. وكما هو معروف أن الوقفيات في أغلبها لا تزودنا حول الأسباب التي دعت المحبس إلى التفضيل بين المستحقين لكن يمكن أن نستنتج من خلال هذا العقد مرة أخرى مكانة المعتقات داخل الأسرة الجزائرية وتفضيلهم في استحقاق الحبس هم أولادهم على بقية أفراد الأسرة، كما يبين أيضا ظاهرة زواج الأسياد من المعتقات والإنجاب منهن.

كما نستشف ذلك من تحبيس "المعظم السيد محمد أغا بن محمد عرف بن شاشتر"، حبس على نفسه ثم على أخته الولية الحرة الزكية آمنة بنت محمد أغا وزوجها، وهو ربيبه مصطفى الإنجشاري وولدها حسين أثلاثا بينهم ولا مدخل لأولادهم بينهم[2]، المرجع الحرمين. المحبس هنا جعل الانتفاع في الحبس لأسرة أخته، زوجها وولدها حتى تقوم بمعيشتها، يبدو أنه لم يرزق أولادا لأن ربيبه مصطفى هو زوج أخته.

– **موقف المرأة من حرمانها من الحبس:** احتوت وثائق المحاكم الشرعية على عقود أوقاف للنساء التي كانت لا تختلف من حيث الشروط وطريقة توزيع الوقف عن أوقاف الرجال. هل يمكن أن نعتبر أن أوقاف النساء جاءت كرد فعل أو موقف مضاد من جانب المرأة بسبب إخراجها من الحبس أو انتفاعها أحيانا أخرى منه لكن بشروط أم أن هذه الأوقاف جاءت نتيجة ما توفرت عليه المرأة من ثروة والتي كانت هائلة عند معظم النساء، وأرادت هي الأخرى من جانبها الحفاظ عليها.

يرى خليفة حماش أن الوقف كان يعقد خفية على البنات كما وضع اعتبارات أخرى منها صغر سنهن ولا يعرفن مصلحتهن ومن جهة ثانية أن سلطة الأب قوية ويصعب التغلب عليها. لكن بعد وفاة الأب نجدهن بسبب ذلك يدخلن في نزاعات مع إخوانهن الذكور[3]. فعلا أن المرأة قد تنازعت مع إخوانها الذكور لدي المحكمة أو المجلس العلمي بسب هذا الحرمان وتتوفر وثائق المحاكم الشرعية عن مثل هذه الخصومات بين الأخوات البنات والإخوة الذكور أو بين عقب البنات وأخوالهم الذكور وكانت البنات

[1]– م ش، ع 60، م 35. العقار المحبس هو جميع العلوي والإسطبل الموجودين بحومة بسيدي محمد الشريف.
[2]–م ش، ع 4 و23. تحبيس دار قريبة من سوق شبارليه،المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أوائل حجة 1113هـ/1701م.
[3]– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 835.

يطالبن بحقهن في الحبس لكن الملاحظ أن الحكم في هذه القضايا كان لصالح الذكور بسبب صحة عقد الحبس من ناحية الشرعية ومن ناحية ألفاظ الواقف الصريحة. كما يبدو أن البنات كن يقمن على إخوانهن بإيعاز من أزواجهن أو أبنائهن لأنهم في أغلب الحالات كانوا هم الوكلاء عليهن في مثل هذه القضايا وسوف ندرج مثالا حول النزاع بين بنات المحبس محمد الانجشاري بن والى وإخوانهن، سوف ننقل النص كاملا:« الحمد لله بعد أن كان المرحوم محمد الانجشاري شهر الباي بن والي قبل وفاته في صحته وطوعه حبس ووقف جميع بلاده التي على ملكه الكاينة بوطن يسر الشرقي المشتملة على أرض حراثة وأجنة وغيرها ذلك على اولاده الذكور وهم مصطفى وعلال وأحمد دون الإناث فلا مدخل لهم في الحبس توفي احد الأولاد وهو احمد عن إخوته قاموا الآن الوليات وهن زوج المالك نفسة بنت الحاج وابنتي المالك المحبس وهما الزهرا وطيطومة على مصطفى وعلال المذكورين زاعمات ملكية ذلك كله وطال بينهم النزاع والخصام وترافع إلى مجالس الحكام المرة بعد المرة إلى ان ناب عن الزوجة ابنها حميدة بن حسن ربيب المحبس ومن ناب عن البنت طيطومة بعلها السيد محي الدين بن سيدي عبد الله العربي ومن ناب عن البنت الأخرى بعلها السيد اسماعيل الانجشاري بن علال إلى المجلس العلمي قاموا ضد مصطفى وعلال ونظر العلماء في القضية وهم حسين بن فضيل ومصطفى بن احمد المسيني والقاضي عمر افاندي والطاهر بن محمد.. وحكموا بصحة الوقف المذكور على أولاد المحبس المذكورين دون الإناث وإبطال دعوة البنات والزوجة المذكورات حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه واجب العمل بمقتضاه أواسط رجب 1170 »[1]. النزاع من هذا النوع كان يستمر طويلا وترفع القضية إلى عدة محاكم إلى أن يصل الأمر إلى المجلس العلمي، والحكم يكون في أغلب الحالات بصحة الحبس.

ومنها أيضا القضية التي رفعتها الولية حليمة زوجة سليمان بن عمار على أخيها (كذا) بن سيدي محمد وطالبته بحظها في جميع منابها في الرقايع بوادي الربيع وهي محبوسة على الذكور فقط، وهو ما "أنكرته الولية إنكارا كليا" وطال النزاع إلى أن حكم القاضي « بإبطال دعوة الولية حليمة لأن دعوتها

[1]– م ش، ع 126–127، و 1.

باطلة داحضة ليس لها حظا في جميع ما ذكر ولم يبق لها دعوة ولا حق ولا مطلب (كذا) طال الزمان أو قصر» صدر الحكم في أوائل ربيع الثاني 1214هـ/ سبتمبر 1799م[1].

لقد عرفت أحباس النساء نفس أشكال توزيع الحبس على المستحقين، كما احتوت أيضا على نفس الشروط، كما عمدت المرأة في بعض التحبيسات تمديد الحبس ضمن دائرة واسعة من المستحقين بدءا بالنفس ثم والأولاد والذرية والعقب ثم انتقال الحبس لذوي القربى والمعتوقين والمربين والأهل وغيرهم[2]. فالمرأة لم تختلف في تحبيسها عن الرجل، فهي أيضا وضعت شروطها وفضلت وميزت بين المستحقين مثل حبس الولية قامير بنت السيد علي جميع الحوش الكاين بزمام فران بوطن بني خليل على نفسها ثم على ابنتها الولية الحرة الزكية امنة بنت الحاج رايس ثم على أولاد أولادها وعقبها وعقب عقبها ما تناسلوا... ولا يدخل أولاد البنات في عقب الذكور والإناث على النحو المسطور والمرجع للحرمين الشريفين أوائل جمادى الأولى 1133هـ/1720م[3]. والملاحظ أنها أرادت الرجوع في الحبس لكن القاضي حكم بصحته، ولا سبيل لنقضه وذلك خلال نفس فترة التحبيس ربما أرادت تغيير توزيع الاستحقاق أو ربما قد أحست أنها ظلمت أحدهم، أولادها الآخرين مثلا لأنه لم تذكر أن آمنة هي ابنتها الوحيدة.

كانت أوقاف النساء موجه بالدرجة الأولى لصالح الأقارب القريبين والبعيدين واستحوذ(الزوج والأولاد، والأخ والأخت، والخالة والربيبة والمكفولة، الأحفاد والربة، والمعتق أو المدبر والمعتوقة. ولقد جاء في الأمثلة التي سقناها أعلاه مثل هذه الحالات. ولقد حاز التحبيس على الإخوة الأشقاء النصيب الأكبر

---

[1]- م ش، ع 126-127، و 71. هو حبس المكرم سيدي محمد بن عبد الله «جميع ما ملكه في الرقايع الكائنين بوطن يسر زمام المحمادن المسمات أولهم مقطع بن صالح والطويلة والدهاس وزوج البيضة والمشتة وبحاير ومحل سكن والساحل ما عدا الجنان والفرن الذي بإيزاء أولاد السيد عبد العزيز والمسكن بواد سدرية وجنان العنصر لم يدخلوا في الحبس على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم وعلى من سيولد من ذكور فقط ما تناسلوا لا يدخل في ذلك الآباء مع الأبناء». المرجع مكة والمدينة بتاريخ أوائل جمادى الثانية 1202هـ/ فيفري 1787م.

[2]- للتعرف أكثر على شروط المرأة في تحبيسها أنظر الملحق رقم(3)..

[3]- م ش، ع 124، و 68. حوش بزمام الفران بوطن بني خليل المرجع الحرمين الشريفين.

مثل حبس آسية بنت علي بلوكباشي على نفسها ثم على أشقائها حسين بلوكباشي ومحمد ونفوسة وراضية وبعلها ابراهيم خوجة على أن يكون بينهما سوية واعتدالا[1].

كما اهتمت المرأة في تحبيسها على أحفادها سواء من جهة البنت أو الابن خاصة إذا كانوا أيتاما واليتيم كان له حظه الوافر في تحبيس المرأة حبس آمنة بنت(كذا) على نفسها ثم بعد وفاتها على أولاد ابنها المرحوم حاميد بن السيد الحاج محمد[2].

كما شمل حبس النساء الربيب أيضا، الذي يعتبر فردا من الأسرة، وكان يعتبر بمنزلة اليتيم، وربما هذا يعبر عن طبيعة المرأة في حبها وعطفها على الأولاد على الرغم من أنها زوجة أب وكانت تسوي بين أبنائها وربتها في الحبس مثل حبس الولية فاطمة بنت عثمان «على نفسها ثم بعد وفاتها ترجع الدار والحانوت على أولادها عمر وعايشة وخديجة وآسية وربيبها الحاج والى أولاد الحاج علي ثم على أولادهم»[3]، ومنها من حبست على ربيبها مباشرة وهي السيدة خدوجة بنت محمد الإنجشاري بن محمد بن مصطفى على نفسها ثم يرجع على ربيبها الشاب ابراهيم الأنشجاري بن والي محمد وبعده يرجع على الجامع الأعظم[4]. ولكن هذا لا يمنع من تأثير زوجة الأب السلبي على الواقف في التمييز بين أولادها وأولاد الزوجة الأخرى فزوجة الأب كان لها في بعض الحالات دور في توجيه إرادة زوجها في الوقف فتجعله يوقف أملاكه على أولاده منها هي دون أولاده من الزوجة السابقة؛ وهذا ما لاحظه خليفة حماش من خلال بعض الوقفيات، وأكد على قوة تأثير الزوجة في توجيه إرادة الزوج في الحبس لحساب أولاده منها دون أولاده من غيرها فإن هناك بعض الوقفيات التي تنص صراحة على أن يقتصر الوقف على الأولاد من زوجة والأولاد من زوجة معينة دون غيرها سواء كانت هذه الأخيرة موجودة فعلا أم أنها احتمالية في المستقبل[5].

---

(1)- م ش، ع 62، و1. دار بلحلفاويين المرجع الحرمين الشريفين أوائل جمادى الثانية 1159هـ/1746م.

(2)- م ش، ع 62، و 46. المرجع الحرمين الشريفين أواخر ربيع الأول 1092هـ/1681م.

(3)- م ش، ع 62، و39. المرجع الحرمين الشريفين أواخر محرم 1143هـ/1730م

(4)- م ش، ع 123-133، و87. التاريخ أواسط قعدة 1218هـ/1803م)

(5)- خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص ص 337-338.

وجود الربة داخل الأسرة الجزائرية والتحبيس عليهم راجع إلى وجود ظاهرة إعادة الزواج التي أشرنا إليها في السابق هذا يعني أن المرأة لما تأتي لبيت الزوجية قد تجد لزوجها أولادا من زوجته السابقة، ومن جهة أخرى قد تجلب معها أولادها من وزجها السابق الذي فقدته بالموت أو طلاقها، يعيشون معها في بيت زوجها الثاني. ووصل الأمر حتى إلى حدوث مصاهرة بينهم كما رأينا ذلك من تحبيس المعظم السيد محمد أغا بن محمد عرف بن شاشتر، الذي زوج أخته آمنة بنت محمد أغا من ربيبه مصطفى الإنجشاري[1]، وجاء في عقود الزواج التي أدرجها ابن حمادوش في رحلته وهو زواج حفيد ابراهيم باشا مع ربيبته بنت زوجه[2].

كما تميزت أحباس النساء أيضا باستغلال الشروط المختلفة، والمعاملة بالمثل فيما يخص الشرط الذي كان يشترطه الزوج على زوجته وهو ربط انتفاعها بالحبس ببقائها أيما لكن المرأة ذهبت إلى أبعد من ذلك فكانت ضربة صائبة من جانبها وردة فعل معبرة عن موقف مضاد لكن متسامح إلى حد ما وكانت من خلال أوقفها أكرم من الرجل.

فقد حبست المرأة على زوجها، فهناك من اكتفت بالتحبيس على الزوج فقط وهنالك من اشترطت عليه، وفي كلتا الحالتين مرتبة الزوج في الاستحقاق من الحبس لا تأتي مباشرة بعد انتفاع الزوجة ووفاتها ولا ينتفع لوحده بالحبس بل ينتفع مع أولاده وأحيانا الأقارب وسوف يتضح هذا من خلال الأمثلة التي سوف ندرجها فقد ذهبت الولية ياسمنة بنت محمد، التي منحت الاستحقاق لزوجها في الحبس واشترطت حسن المعاملة وعبرت عنها ب " ما لم يظلمها " «على نفسها وولدها محمد بن مصطفى وعلى أخيه للأم عبد الرحمن بن محمد وعلى أختها وعلى بعل المُحَبِسة وهو السيد محمد بن عبد القادر ما لم يظلمها و(كذا) إلى وفاتها ثم يرجع الحبس على أولاد المُحَبِسة وذريتهم»[3].

---

[1]- م ش، ع 4 و23.

[2]- ابن حمادوش، الرحلة، المصدر السابق، ص 237.

[3]- م ش، ع 101-102، و91. تحبيس لدار بحومة جامع القايد صفر المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أواخر ربيع الثاني 1129هـ/1707م. قدم خليفة حماش في دراسته مثال من عقد حبس يعبر عن نفس الفكرة هو تحبيس آمنة بنت الفقيه أحمد بن محمد أغا لحوش « على نفسها وبعد وفاتها يرجع الثلث منه على زوجها محمد التركي اوداباشي ابن عبدي إن أحسن عشرتها إلا فلا شيء له في الحبس...». خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 844.

شروط المرأة على الزوج من أجل الانتفاع بالحبس موجودة بعقود الأحباس لكن لا يمكن أن نعممها فهي بنسب متقاربة مع المستحقين الآخرين، وغالبا ما يكون الزوج ضمن هؤلاء المستحقين للحبس. اشترطت الولية فاطمة بنت حسن على زوجها، إن مات أو طلق زوجته المُحَبِسَة يرجع منابه لحفيداتها وهن حنيفة وفاطمة وعائشة[1](أنظر الملحق رقم(7)).

إن هدف المرأة من التحبيس هو الحفاظ على ما كسبته من ممتلكات سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو عن طريق الشراء؛ كما هو أيضا ردة فعل من جانبها للمعاملة الخاصة والمجحفة في حقها من جانب الأب والزوج في إخراجها من الحبس. فجاءت أحباس النساء كعامل توازن داخل الأسرة وإعطاء ذوي الحقوق حقهم والملاحظ على هذه الأحباس، أنها خالية من الشروط المجحفة إلا ما ندر، كما أنها أعطت مساحة واسعة للأقارب في الاستحقاق من الوقف، واهتمت بأسرتها الصغيرة، الأولاد والربائب والأحفاد، فأرادت أن تؤمن لهؤلاء مصدر رزق دائم ينتفعون به مدة حياتهم.

والمرأة لم تسكت عن حقوقها، التي حرمها منها الأب أو الزوج، بل لجأت إلى القضاء ورفعت العديد من القضايا لدى المحكمتين المالكية والحنفية ولدى المجلس العلمي لكن رغم هذا حافظت المرأة على مكانتها كأم وكزوجة وكأخت وساهمت هي بدورها في الحفاظ على تماسك الأسرة، فلم تكن معارضتها تمردا منها بل ربما كانت بتحريض من الزوج مثلا. فقد كشفت الوثائق على العديد من هبات وصدقات النساء على إخوانهن الذكور أو على أزواجهن وغيرهم فنجد الولية الزهرا بنت أحمد بن سليمان قد تنازلت طواعية عن ميراثها لأشقائها وهم علي ومُحمد ومَحمد وذلك جميع ارثها من والدها من أثاث وحيوانات والعروض والغرس وغير ذلك، وجاء في العقد أيضا أن أشقاءها قد عوضوها ببقرتين واحدة زرقاء اللون والثانية حمراء مع ثلاث شياه غنم مع خمسة عشر ريال صحيحة، وكان هذا التنازل في "حال صحتها وطوعها ورشدها من غير حشمة عليها ولا إلحاح هي الطالبة وليست المطلوبة"[2]. كما وهبت الولية الحرة الزكية نفسة بنت الحاج محمد صهرها الشاب السيد محمد الإنجشاري القزاز صناعة بن المرحوم السيد الحاج محمد أمين الخياطين جميع الثمن الواحد المُنجر لها بالإرث من بعلها والد الموهوب

---

[1]- م ش، ع 2/18، من 42-69، و48. حبست جنة خارج باب الجديد بتاريخ أواسط محرم 1192هـ/1778-1779م.

[2]- م ش، ع 2/18 من 70-80، و78. أوائل ربيع الثاني 1227هـ/1812م

هبة تامة[1]. كما أعمرت[2] الولية فاطمة بنت علي مربيتها المسماة مبروكة جميع البيت الواحد التي على ملكها من جميع الدار تنتفع بسكناها أو كرائها مدة حياتها فإن ماتت المدبرة المذكورة ترجع البيت المعمرة لورثة فاطمة بنت علي ملكا من أملاكهم ينتفعون بها[3]. وأيضا حبس السيدة الحرة الزكية الحاجة كريمة بنت حسن على أخيها من الأب وعلي ذريته: « وقفت لله تعالى الجنة المذكورة ابتداء على نفسها تتمتع بغلتها مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع الحبس لشقيقتها الولية نفسة وأخيها للأب علي المذكور على السواء بينهما، وبعد وفاتهما يرجع الحبس المذكور لذرية أخيها علي المذكور...» [4].

يتبين من خلال ما ذكر أن المرأة الجزائرية كان لها حرية التصرف في ممتلكاتها وأنها لم تكن خاضعة للرجل، وكانت تعقد تحبيساتها على نفس النمط أحباس الرجال، وتحديد الأطراف المستفيدة من الحبس. فالمرأة كان لها دورها الاجتماعي والاقتصادي داخل الأسرة الجزائرية.

أما عن موقف الحقوقيين الفرنسيين من ظاهرة حرمان البنات من الحبس، فقد شكلت تلك النقائض التي شابت نظام الوقف مادة للنقد من قبل الدارسين الأكاديميين الفرنسيين خاصة منهم الحقوقيين يقول مارسيي لم تنجح أي حيلة قانونية أخرى تتستر بستار الورع والتقوى، سوى الوقف في تحقيق ما حققه من مخالفة لقواعد القانون والشرع[5]، وذهب زاييز Zeys إلى أبعد من ذلك حيث قال أن التحبيس على الطريقة الشرعية يكون من غير حرمان الأنثى وسماه الحبس السالم أو السليم كامل الشروط وذلك في مثال وهو رسم عدد 16 [6].

يقول أرنست مارسيي، أن الإمام أبا يوسف قد رام من خلال هذه التسهيلات ترغيب الناس في الأحباس حسب قوله. إذ كان أبو يوسف يرى أن زيادة عدد الأوقاف كانت في صالح الفقراء والمساكين

---

(1)- م ش، ع 16 من 13-36، و 18(120). فاتح حرام 1168هـ/1754م.

(2)- ويقصد بها عمرى، وهي مشتقة من الإعمار وهي تمليك منفعة عقار مملوك مدة حياة المنتفع بغير عوض. وصيغتها أن يسمح مالك الدار لشخص آخر بالسكن في تلك الدار دون إجارة مدة حياة ذلك الشخص وبعدها تعود إلى مالكها الأصلي، وهي في الحيازة مثل الهبة. أنظر: مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 87.

(3)- م ش، ع29-30. أواخر قعدة 1192هـ/1778م.

(4)- م ش، ع 2/18، و 65. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أوائل ربيع الثاني 1156هـ/ ماي 1743م.

(5)- أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 56.

(6)- Zeys, Recueils, Op.cit, p p 25-26.

لكن ما حدث هو أن البعض استفادوا من هذه التسهيلات للاحتيال على القواعد القانونية وخاصة قواعد الميراث منها، وهو الأمر الذي لم يتفطن له الإمام عند إبداء رأيه فيما يخص الحبوس. ونتج عن قبول المبدأ القائل بإمكانية خضوع التابعين لمذهب ديني معين لقواعد مذهب آخر وضع أغلبية المسلمين وخاصة مسلمي شمال إفريقيا وأغلبهم على مذهب الإمام مالك بوضع أوقافهم في كنف مذهب الإمام أبي يوسف[1].

المبحث الثاني: التحبيس على الأقارب

ونقصد بهم وحسب الحالات الموجودة بالوقفيات الإخوة وأبناء الأخوة، وأبناء العم، والربة والخالات والأحفاد، المربي والمربيات، الأصهار، كما شمل التحبيس أيضا أشخاصا خارج الأسرة. والملاحظ على التحبيس على الأقارب أنه جاء على حالتين، إما يتم التحبيس عليهم مباشرة وإما أن يكون التحبيس بداية على الأولاد والعقب ثم ينتقل الحبس إلى الأقارب بعد انقراض العقب. في الحالة الأولى نجد مثل حبس السيد شعبان أغا بن أحمد على نفسه ثم يرجع إلى حفيدته وابنا أخته الحاج حمودة والحاج حسن ولدي علال[2]. وأيضا حبس آمنة بنت أحمد التي جعلت الحبس بعد انقراض المحبس عليهم الأوائل، إلى الأقارب لكن لم تحدد من هم فقالت: «ارجع الحبس لأقارب آمنة المُحَبِسة الأقرب فالأقرب وذريتهم وذرية ذريتهم»[3].

في الحالة الثانية نجد حبس السيد ابراهيم خوجة ابن محمود لعلوي قرب المحكمة المالكية على نفسه وعلى ما يتزايد له إن قدر الله ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام إن انقرضوا يرجع الحبس على شقيقه السيد مصطفى خوجة ثم أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا والمرجع على من يقرأ حزبين اثنين من القرآن العظيم بجامع السيدة وجعل النظر في ذلك لوكيل سبل الخيرات تاريخ الحبس هو أواسط جمادى الثانية 1164هـ/1750م[4]. وحبس السيد أبو زيد عبد

---

[1]- أرنست مارسيي، الوقف، المرجع نفسه، ص 31.

[2]- م ش، ع 62، و12. حبس جميع الدار الكائنة بالغرابلية بمقربة من سويقت عمور، المرجع الحرمين الشريفين أواخر محرم 1094هـ/ 1682م.

[3]- م ش، ع 2/18، و68. 1202هـ/1788م.

[4]- م ش، ع 124، و17.

الرحمان ابن السيد أحمد عرف بلنسي الأندلسي على ما يتزايد له من الحمل الظاهر بزوجته الحرة الأصيلة الفاضلة الزكية السيدة نفسة بنت الشيخ الإمام الصالح العلامة المدرس الحافظ الناسك الأبر عثمان بن سعيد بن المرحوم السيد الحاج البراميدي وعلى من سيولد له من صلبه من ذكور وإناث وعلى حسب الإرث وعلى عقب من ذكر...فان انقرض نسله ولم يبق أحد ممن ذكر انتقل ذلك وعلى الوجه المذكور للأخوين للأم الصغيرين الحسن والحُسين ولدي محمد بلوكباشي سويا بينهما فإذا مات احدهما رجع نصيبه لأخيه الباقي يستغله إلى وفاته ثم يصير بعد ذلك على الوجه المذكور لفقراء مكة والمدينة المنورة[1].

حظي الأقارب بمكانة واسعة في الاستحقاق من الوقف خاصة منهم ذوي القرابة المباشرة، لأنه يبدو أن بعض الأسر الجزائرية في تلك الفترة كانت تعمل عل الحفاظ على تماسكها وعدم تشتتها، فتوزيع الوقف في بعض الحالات بالمناب بين أفراد الأسرة وهذا ما لوحظ في حبس السيد حسن كاتب بدار الإمارة ابن السيد محمد أبي الضياف، بعد إن كان قد حبس على نفسه ثم على ما يتزايد له من الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ذريتهم، وإن انقرضوا رجع الحبس على: «أخيه السيد ابراهيم ثم على ذريته وذرية ذريته... فان انقرضوا يرجع على أولاد أخت المحبس وهن أم الحسن وللونة بنتا ابن هوشات وفاطمة بنت محمد بن القاضي وعلى أولاد أختهن نوار ذكورا وإناثا وعلى أولاد الأختين الشقيقين وهما حسن ومصطفى ولدا السيد حميدة ابن المرابط على نسبة أن الحسن ومصطفى المذكورين ربع واحد ولأم الحسن وللونة وفاطمة وأولاد نوار الثلاثة الأرباع الباقية ينتفعون بغلة ذلك مدة حياتهم ومن مات من أم الحسن وللونة وفاطمة وأولاد نوار فيرجع منابه للأخر...فان انقرض ذريتهم رجع الحبس على حسن ومصطفى ولدا ابن المرابط المذكوران ثم على ذريتهم...عدا ذرية فاطمة بنت القاضي فلا مدخل لها»[2]. وهناك من ذهب إلى بعيد في التحبيس حبس السيد عبد الرحمان السمار على نفسه ثم يرجع على زوجه خدوجة بنت السيد حسين ثم بعد وفاتها يرجع على ابنه السيد حمد ثم على ذريته، فإن انقرضوا رجع على

---

[1]- م ش، ع 132-133، و 41. حبس فندق خارج باب عزون قرب القنطرة ما يلي البحر بتاريخ أوائل صفر 1057هـ/ مارس 1647م.

[2]- م ش، ع 47، و 27. اشترط المحبس بيع الحبس أو استبداله بملك آخر وإدخال من شاء وإخراج من شاء من غير معارض له في ذلك ولا منازع ولا مرافع. أواخر جمادى الأولى 1219هـ/1804م.

ولدي خالة ابنه وهما علال ودومة ولدا (كذا) علي ثم بعد على ذريتهما[1]. على الرغم من أن الوثيقة لا تذكر لنا السبب الذي جعل المحبس يرجع الحبس في مرحلة الأخيرة إلى ولدي خالة ابنه، ومهما كانت إستراتجيته في ذلك إلا أننا يمكن أن نعطي صورة حول التكافل الأسري وأن الأسرة الجزائرية في تلك الفترة كانت تمتاز بالترابط.

وحبس علي بلوكباشي الاسطنبولي المدعو علي خوجة الربع الواحد من الدار على ولده أحمد وأخته للأم آمنة بنت علي[2] وحبس محمد الحفاف دار أعلا عين الحمراء على أولاده ووالدته فاطمة بنت عبد السلام شطرا لوالدته، وشطرا لأولاده ثم بعد وفاة والدته على شقيقته نفسة مدة حياتها ثم بعد انقراض أولاده يرجع الحبس لشقيقته عزيزة وعلى أولادها[3] .

بالنسبة لهذه الظاهرة، يبدو أن للمرأة حصة الأسد في ذلك، فكثيرا ما حبست على أقاربها القريبين والأبعدين. مثل حبس آسية بنت إبراهيم على نفسها ثم أشقائها حسين بلكباشي ونفوسة وراضية وبعلها إبراهيم خوجة على أن يكون بينهما سوية واعتدالا[4]. وحبس عويشة بنت حمادوش على نفسها ثم على ابن عمها محمد بن السعيد وعلى ابنة ابنها يمونة بنت محمد ويكون ذلك بينهما إنصافا[5].

يمكن القول أن الأمر لم يقتصر على حصر التحبيس في العقب فقط بل شمل ذوي القربة باعتبار أن الوقف كوجه من وجوه البر والإحسان وما يبقيه من التواصل المستمر بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن يتصل بهم بالقربى والصلات الأسرية كالمصاهرة وذوي الأرحام.

---

(1)– م ش، ع 132–133، و 97. تحبيس حانوت قرب باب الديوان، المرجع شطر على الحزابين بالجامع الأعظم وشطر على ضريح سيدي عبد القادر الجيلالي خارج مدينة الجزائر ، بتاريخ 24 ذي الحجة 1255هـ/1842م.

(2)– س ب ب،ع 217–245، سجل 218.

(3)– م ش، ع 15، و 20. أواخر شوال 1158/ أكتوبر 1745م.

(4)– م ش، ع 62، و 21. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ أوائل جمادى الثانية 1159هـ/1746م.

(5)– م ش، ع 5 من 1–30 ، و 13. أواسط شعبان 1146هـ/ 1733– 1734م.

المبحث الثالث: ظاهرة التفضيل وإخراج أحد العقب من الحبس

إن هذا الشكل من توزيع الحبس على المستحقين أو المنتفعين عن طريق تفضيل شخص على حساب شخص آخر سواء داخل الأسرة أو خارجها، يمكن أن نجد لها تفسيرا ضمن العلاقات الأسرية المعقدة على الرغم من أن الوثائق تسكت عن ذلك ولا تذكر شيئا ومن ذلك، العلاقة بين الأبناء وزوجة الأب والعكس، والعلاقة ما بين الضرائر، أو العلاقة مابين الحماة والكنه، ولكن لا نستطيع تعميم ذلك منها حبس الولية (عائشة) التركية بنت علي لجنة خارج باب الجديد بفحص بني مسوس، على ولدها باكير فإن انقرض نسله تعود إلى أخويه أحمد وطيطومة، عدى الأولاد المزايدون لأحمد من ذرية زازية بنت الخياطة فلا مدخل لهم في الحبس فإن انقرض جميع من حبس عليهم رجع ذلك لقريب المُحَبِسَة المذكورة وهو محمد بن مصطفى[1]. المحبسة هنا استثنت من الحبس عمدا أولاد ابنها أحمد – الذي استفاد من الحبس في المرحلة الثانية– من زوجته زازية بنت خياطة(ربما كان اسمها جازية)، يبدو أنها لم تكن راضية بزواجه من هذه الأخيرة، فغضبت عليها فأخرجت ذريتها من الحبس، وعلى ما يبدو أنها كانت الزوجة الثانية، لذلك استثنت أولادها هي فقط.

إن تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر، وفي أحيان أخرى حرمان ذوي القربى، هي محاولة للحفاظ عل الملك من الضياع مما يضمن ديمومة انتفاع المستحقين وفروعهم الذين عينهم الواقف[2] لكن بالمقابل نجد من يحبس على أقربائه وذلك في حبس الشاب يوسف جميع النصف الخاص به من الدار على نفسه ثم على أولاده... فإن انقرضوا رجع حبسا على أخيه عمر فإن انقرض عقبه رجع لخالته فاطمة بنت أحمد أغا[3].

إذن يمكن القول أن ظاهرة التفاضل والتمييز في الاستحقاق بين أفراد الأسرة كانت قليلة الحدوث بل كانت تحدث داخل حيز ضيق عند بعض الأسر، ربما تعبر عن خصوصية الأسرة وموقف المحبس أو كما قال خليفة حماش هي ظاهرة تعبر عن حرية الآباء في التصرف في أملاكهم أكثر مما تعبر عن

---

(1)– م ش، ع 2/37 من 1– 16، و 8. المرجع فقراء الحرمين الشريفين بتاريخ ربيع الثاني 1148هـ/1735م

(2)– أرنست مارسيي، الوقف، المرجع السابق، ص 56.

(3)– م ش، ع 62، و 9. النصف الثاني كان لأخيه محمد، المرجع الحرمين الشريفين أوائل محرم 1713/1126

ظاهرة سائدة في المجتمع[1]، لكن تبقى أنها ظاهرة موجودة لا يمكن إنكارها، لأنها قائمة على التمييز وعدم تساوي في الحقوق بين المستحقين؛ وربما أن هذه الظاهرة كانت تخضع لنزوات الواقف(المالك) نتيجة لموقف ما أو تصرف طائش غير لائق من جانب أحد الورثة، ويمكن أن نجد تفسيرا لهذا في قضايا الرجوع في الحبس مثلما حدث لمحمد الإنجشاري ابن حسن الذي وقف جميع داره على نفسه وبعده على ذريته إن قدر الله له وذرية ذريته الذكر مثل الأنثى سواء فإن انقرضوا على شقيقته حنيفة وبنتها صالحة أراد المحبس الرجوع في الحبس والانحلال[2] فوافق القاضي على ذلك نظرا لأن شرط الرجوع في الحبس متضمن في العقد، وأن هذا الأخير خال من حكم حاكم. فأعاد المحبس صياغة حبسه بتغيير المستحقين فجاء كالتالي: « بعد انقراض ذريته يرجع الحبس على زوجه الولية حسنة مدة حياتها فقط وبعد وفاتها يرجع شطره على جماعة الحزابين بالحلقة بالجامع الأعظم وشطر على جماعة المؤذنين بالمنارة الجامع وبعد وفاة زوجه يرجع على شقيقته خدوجة بنت العربي مدة حياتها فقط» أوائل ربيع الثاني 1243هـ/1827م[3]. ربما تغيير المستحقين كان بإيعاز من زوجته، وعلى ما يبدوا أن التحبيس الأول قد عقد قبل زواجه لأنه لم يذكر الزوجة ولا أسماء الأولاد بل اكتفى بقول "على ذريته إن قدر الله له". لهذه الأسباب كان الواقف يضع مجموعة من الشروط في العقد منها حقه في الرجوع في الحبس ولذلك يستطيع الواقف أن يعيد صياغة الوقف وفق ما يستجد من ظروف أو ما يطرأ على حالة الأسرة في علاقاتها المعقدة. كما أرادت أيضا الولية نجمة بنت محمد المُحَبَسْ عليها زوجة المُحَبِس نقض الحبس من أجل تدخل في الحبس ابنها سعيد الذي رباه المُحَبِس وتنحية أخيها الموهوب بن محمد، ثم بعد ذلك أرادت

---

(1)- حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 837.

(2)- من الألفاظ المرادفة للرجوع الواقف عن حبسه، انحلال، نقض، إبطال. كانت قضايا الرجوع في الحبس متعددة وهي فرصة للواقف لإرجاع العقار الموقوف ملكا أو لتغيير الوقف، لكن أغلب القضايا رفضت من جانب القضاة لعدم توفر الشروط إلا في حالات افتقار الحبس لحكم حاكم أو للحوز.

(3)- م ش، ع 123-133، و 82.

نقض الحبس وبيعه وأقرت بذلك، فحكم القاضي حسن أفاندي بصحة الحبس ولا سبيل لنقضه بتاريخ أوائل رجب 1131هـ/1718-1719م[1]، ربما كان هذا بتحريض من ابنها الذي أراد أن ينتفع بالحبس.

الرجوع في الحبس له سببان، الأول هناك من يرجع في الحبس من أجل الإنصاف ما بين المستحقين أو ربما ضن أنه قد ظلم أحدهم والسبب الثاني هو من أجل تغيير المستحقين تماما، هذه الأسباب غير معلن عنها وتسكت عنها الوثائق لأنها تخفي وراءها أغراض الواقف. وصادفتنا حالة طلب الرجوع في الحبس وأشار إلى السبب وهو "الندم" حيث جاء في العقد مايلي: « ندم المحبس المذكور وأراد الانحلال والرجوع » وكان ذلك في نفس الفترة التي عقد فيها الحبس وهي أواخر شهر رمضان 1182هـ/ 1768-1768م. ورفض القاضي دعوة المُحَبِس ووصفها بالواهية وحجته ساقطة وأن الحبس إذا أجيز ووقع فيه الإقرار لا ينقض ويلزم عند أبي حنيفة وأبا يوسف وعند محمد[2]. وهنا نجد أنه لم يوضح الأسباب التي جعلته يندم على الإقدام على تحبيس ملكه. ونفس العبارة استخدمها الداي علي باشا[3] في طلب إبطال الحبس «ثم ندم المحبس المذكور فيما اسند إليه فيه وأراد الانحلال والرجوع عما وقع به محتجا بأن مذهب إمامه أن الوقف لا يلزم عما قدره منه شيء ولا يزول ملكه عليه»[4]. وقد قام عليه وكيل أوقاف الحرمين الشريفين أحمد بن عمر مدعيا عليه أن مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد إذا حيز الحبس ووقع فيه الإقرار لا ينقض ويُلزم خصوصا على مذهب أبي يوسف الذي رجع إليه وان الحبس ينعقد بالقول. وكان حكم القاضي المحكمة الحنفية السيد محمود أفاندي بصحة الحبس وأن الحبس تام

---

(1)- م ش، ع 42، و 31. حبس السيد الحاج البرادعي على نفسه ثم لزوجه الولية نجمة بنت محمد ثم بعد وفاتها على أخيها الموهوب بن محمد صهر المُحَبِس فإن توفي يرجع لضريح شيخ البركة الشريف سيدي عبد الرحمان الثعالبي أوائل قعدة 1124هـ/ ديسمبر 1712.

(2)- م ش، 124، و 56. حبس السيد الحاج مصطفى قبطان كان بن عبد الله جميع الحوش بوطن بني خليل شطر منه مغروس حراثة على نفسه ثم على زوجته الحرة الولية للونة بنت السيد علي بلوكباشي وعلى معتقه الشاب حسين بن عبد الله وعلى (كذا) السيد محمد بن خليل أثلاثا بينهم سوية واعتدالا وذلك كله بعد انقراض عقب المحبس.

(3)- هو علي باشا نقسيس أو بوصباع.

(4)- م ش، ع 28/ 2 من 1- 18، و 7.

الشروط والأركان ومؤسس القواعد والبنيان بحيث لا سبيل لنقضه ولا موجب للرجوع عما وقع وأثبت أن دعاوي المحبس واهية وحجته ناقصة هاوية وباطلة[1].

كما أرادت الولية قامير بنت السيد علي بن الأغا الرجوع في الحبس لكن منعها ناظر أوقاف الحرمين الشريفين وهو المعظم السيد الحاج محمد بن الحاج علي بن محمد وحكم القاضي ضيف الله أفاندي بصحة الحبس ولا سبيل لنقضه[2]. والملاحظ أيضا أن تاريخ التحبيس كان في أوائل جمادى الأولى 1133هـ/ فيفري 1720م، وتاريخ صدور الحكم بصحة الحبس كان في أواخر جمادى الأولى 1133هـ، الفارق الزمني قريب جدا بين تاريخ عقد الحبس والرغبة في إبطاله، دليل على أن هناك ندم من جانب المحبس، أم أنه حبس خلال ظرفية معينة، أو تحت ضغط معين أم أن هناك نية مبية لا يعلمها إلا الواقف.

وهناك في بعض الحالات من يغير المرجع الأخير مثل حبس السيد علي بلوكباشي بن عبد السلام على جماعة المؤذنين بمسجد علي باشا في أوائل رجب 1205هـ/ نوفمبر 1790م، طلب الإذن من القاضي وهو أبو العباس السيد أحمد أفاندي الرجوع في الحبس فأذن له فكان المرجع الجديد على الساقية التي أحدثت بالقرب من دار الإنكشارية القديمة بتاريخ أوائل رمضان 1205هـ/ أفريل 1790م[3].

لقد أجاز الفقهاء حل الأحباس والرجوع عنها إذا كان للمسلمين حاجة إلى ذلك، وكثرت هذه الظاهرة عند الموظفين في الحكومة الجزائرية وحتى الباشوات، ونجد أن قضاة قسنطينة المالكيين كانوا يميلون إلى التشدد للحفاظ على الحبس، ورفض أية محاولة لفسخه ولو كان ذلك من الحاكم نفسه؛ مع العلم أن المذهب المالكي يقبل إنشاء الحبس لمدة زمنية محدودة ومعينة[4]. وبما أن الأحباس كانت تعقد على المذهب الحنفي كان الطلب يقدم للمحكمة الحنفية بحجة مسألة الحَوْز أو القبض، أو لم يحكم به حاكم أي

---

[1]- الوثيقة نفسها. بتاريخ أواسط حجة الحرام 1178/ ماي 1764م.

[2]- م ش، 124، و 68. حبست حوش بزمام فران من وطن بني خليل على نفسها ثم على ابنتها الولية الحرة الزكية أمنة بنت الحاج محمد ريس ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبها وعقب عقبها ما تناسلوا ولا يدخل أولاد البنات في بعض عقب الذكور والإناث، المرجع الحرمين الشريفين. أنظر أيضا: م ش، ع 101-102، و 83، و ع 126-127، و 59.

[3]- م ش، 124، و 62.

[4]- عبد الجليل التميمي، «البناء المؤسس للوقف...»، المرجع السابق، ص 498.

لم يصادق على الوقف بحكم قضائي وأن الوقف لا يلزم بالقول. لقد اتفق كل فقهاء الحنفية على إلزامية التصديق على الوقف بحكم قضائي، حتى الإمام أبي يوسف الذي أعفى الواقف من هذا الشرط أو بالأحرى رأى أن غياب الحكم القضائي لا يبطل الوقف، قد اعترف بفائدته[1].

أعتبر القضاة أن هذه الحجج كلها واهية إلا إذا ثبت ذلك شرعيا مثلما جاء ذلك في سؤال شرعي أجاب عنه العلماء المتمثل في، نص السؤال هو: «الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم عن نازلة وهي امرأة حبست حوانيت على من يقرا على قبر ابنتها وتوفيت المحبسة وبقي ورثتها يستغلون الحوانيت المذكورة لكون لم يقع فيه حوز وهو شرط في الحبس مدة سالفة مديدة وسنين عديدة إلى الآن قامت الآن حفيدة المحبسة المذكورة تروم إبطال الحبس المذكور محتجة بان الحبس المذكور غير معين ولم يقع فيه حوز وهو شرط في الحبس وأثبتت الحفيدة القايمة الآن المذكورة منتفعة هل يسوغ لها إبطال الحبس المذكور لكونه لم يحز وهو على غير معين وليس فيه مرجع»[2]. وأجاب العلماء وهذا نص الجواب: «لا يتم الوقف حتى يقبض وهو قول محمد[3] رضي الله عنه وبه يفتي مشايخ بلخ وهو أقرب إلى موافقة الآثار».

كانت الحجج التي أشار إليها المحبسون الذين أقدموا على إبطال تحبيساتهم مختلفة ركزا فيها على أحكام الفقه الحنفي وخاصة الصاحبان أبا يوسف ومحمد والتي عارضهم فيها نظار الأوقاف الذين حازوا الوقف، وقد أعتبر القضاة أنها حججا غير شرعية. مثلما جاء في العقد طلب المعظم الأجل السيد علي خوجة باي الشرق الانحلال والرجوع في الحبس«على ما وقع فيه الاشهاد عليه محتجا بان مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الوقف حايز لا يلزم منه قاعدة منه شيء ولا يزول ملكه عليه ومنعه احد الحايزين لساير الاوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين المعظم الحاج احمد بن فاضل الاندلسي مدعيا ان مذهب الامامين اذا حيز الحبس ووقع فيه الاقرار لا ينقض ويلزم خصوصا على

---

[1]- أرنست مارسيي، الأوقاف، المرجع السابق، ص 33.

[2]- م ش، ع 62، و 42.

[3]- هو محمد بن الحسن الشيباني(توفي 186هـ/805م) وهو تلميذ وصاحب أبي حنيفة.

مذهب ابي يوسف الذي رجع اليه انه ينعقد بالقول»[1] حكم القاضي السيد الحاج يوسف أفاندي قاضي الحنفية بصحة الحبس بتاريخ جمادى الثانية 1109هـ/ ديسمبر 1697م.

إن قضايا الوقف قد حركت الكثير من المسائل الفقهية وخلقت ديناميكية داخل المحاكم، ودلت على أن هناك اطلاع واسع على الكثير من الأمور الفقهية في كلا المذهبين الحنفي والمالكي. ودلت على أن هناك كثيرا من الأمور المعقدة تختبئ وراء عمليات التحبيس وربما أن من يرجع عن تحبيسه ويستغل بعض الحجج الشرعية كانت لديه نية سيئة أو العكس.

لكن تشدد القضاة في عدم قبول إبطال الحبس لم يبق على ما هو عليه بعد الاحتلال الفرنسي حيث قبلت المحكمة كثيرا من قضايا الرجوع في الحبس، وأصبحت العقارات المحبسة أملاكا، ربما كان هذا بتشجيع من جانب الإدارة الفرنسية، حتى يسهل الاستيلاء عليها سواء عن طريق الشراء أو المصادرة، أو المضاربة العقارية.

المبحث الرابع: ظاهرة التحبيس على العتقاء

ظاهرة فرضت نفسها في عقود التحبيس المدروسة، وهذا ما يجعلنا نبحث في مكانة هذه الفئة داخل الأسرة الجزائرية خلال الحكم العثماني، والعلاقة القائمة بين العبيد وأسيادهم، وهي علاقة كثيرا ما تتحول من علاقة قائمة على العبودية التي تجعل العبد وما يملك لسيده وتمنع عنه حق الإرث، إلى علاقة قائمة على العتق الذي يجعل العبد حرا، وأملاكه ملكا له يُورثُها لورثته من بعده، وهؤلاء الورثة إما أن يكونوا أفراد أسرته، أو يكون معتقه في حالة عدم وجود تلك الأسرة وهذا الإرث يسمى الإرث بالولاء أو إرث العتاقة أو العصبة السببية[2].

---

[1]- م ش، 126-127، و 59. حبس حوش بالقرب من الخميس من وطن الخشنة المشتمل على أربعة أحواش على نفسه ثم بعد وفاته على أولاده الموجودين المعظم حسين والناسك الأبر الحاج ابراهيم والسيد محمد والسيد مصطفى والمعظم خير الدين والسيد أحمد والحرة قامير وعلى معتوقه المعظم محمد خوجة وعلى ما يتزايد له بقية عمره الذكر والأنثى على حد سواء ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، المرجع الحرمين الشريفين أواسط ربيع الثاني 1109هـ/ ماي 1697م.

[2]- حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 823. وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء كَلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب، ولقوله أيضا الولاء من أعتق. وروي كذلك أن رجلا أعتق عبدا ثم أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: =

اتخذ استحقاق العتقاء من الحبس عدة أشكال، فمنهم من يؤول إليه الاستحقاق مباشرة، ومنهم من كانوا يُفَضَلُون في الاستحقاق عن بقية أفراد العائلة، وهناك من عينوا وكلاء عن وقف العائلة، كما نجد من المحبسين من جعل استحقاق الحبس لمعتقيه يكون بعد انقراض عقبه أو نسله. هذا دليل، أن العتقاء قد اندمجوا في الأسرة واعتبروا من الأهل والأقارب وأصبحوا يفضلون في الاستحقاق كما كانت تشترط بعض النساء المقبلات على الزواج في صداقهن الأئمة. واحتوت الكثير من عقود الصداق على ذلك وقد أمدنا ابن حمادوش حول نماذج من عقود الصداق منها عقد صداق رقية بنت الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد المقرى البكر في حجر والدها على عبد الرحمان بن السيد أحمد الشريف المرتضى، «واتفقوا على صداق مبارك قدره ألف دينار واحد ومائتي دينار، وقفطانان اثنان أحدهما موبر والآخر أطلس، وأربع أواق جوهر، وأربع أفراد ستيني، وأمتان اثنتان من رقيق السودان، وأربعة قناطير صوف»[1].

التحبيس على العتقاء موجود منذ بداية العهد العثماني وحتى قبل ذلك، وهذا ما سجل في حبس السيد أبو الحسن علي بن عبد الله، الذي ذكر أعلاه حيث جعل استحقاق الحبس لمعتقه شعبان ولابنه محمد إنصافا بينهما ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم وذلك بعد انقراض نسل ولديه[2]. كثرت ظاهرة التحبيس على العتقاء عند الحكام وموظفي الدولة ورياس البحر ربما هذا راجع إلى أنهم يملكون عددا كبيرا من العبيد. مثل تحبيس عبدي باشا(1724- 1732م)، وذلك حسب وثيقتين، الأول حبس على عتقاء المرحوم مصطفى أغا الصباحية العرب (كان) بن عبد الله، وهم عبدي وابنه مصطفى وعلي وحسن ومحمد وبلخير وزوجه مبروكة سوية بينهم واعتدالا بتاريخ أواخر صفر 1142هـ/ 1729م[3]. أما العقد الثاني فكان حبسا على عتقائه وهم محمد العلج البُرْتُغِيزِي الأصل(من البرتغال) ابن عبد الله ورمضان

=ما ترى في ماله؟ فقال عليه السلام: إن مات ولم يدع وارثا فهو لك. وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على جواز الإرث بالولاء ولم يخالفهم فيه سوى فقهاء الإباضية. نفسه، الصفحة نفسها.

(1)– عبد الرزاق بن حمادوش الجزائري، الرحلة، المصدر السابق، ص ص 238-239، 241، 244. أنظر أيضا: عائشة غطاس، «الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672-1854م»، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنتروبولوجية والعلوم الاجتماعية، عدد 4، جانفي- أفريل 1998، المجلد الأول.

(2)– م ش، ع 55، و 5. أنظر نص الحبس كاملا بالملحق رقم(2).

(3)– م ش، ع 62، و23. تحبيس علوي بسويقت عمور القريب من جامع البلاط الذي اشتراه من بيت المال ب 1215 ريال، المرجع فقراء الحرمين الشريفين

العلج النبلطان ابن عبد الله (من نابولي) وحسن العلج الاصبانيولي الأصل(من اسبانيا) بن عبد الله أثلاثا بينهم وعلى أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بتاريخ أواسط محرم 1144هـ/1731م[1]. و حبس السيد محمد باي ابن عبد الله على عتقائه وهم جعفر وعثمان وحسن ومراد وعلي وسليمان وصفر ورمضان سوية بينهم واعتدالا وعلى عقبهم وعقب عقبهم[2].

في الكثير من حالات التحبيس نجد من يسوي بين أفراد الأسرة الزوجة مثلا وبين معتوقيه في الاستحقاق مثل تحبيس السيد حسين خوجة العيون على نفسه ثم على ولده من صلبه محمد خوجة وعلى ما يتزايد له وعلى زوجه الولية خديجة وعلى معتوقاته عايشة وسعدت ومسعودة وعلى ذرية ذريته[3]. ونجده كذلك في تحبيس السيد مصطفى قبطان(كان) بن عبد الله جميع الحوش بوطن بني خليل على نفسه ثم على زوجه الولية للونة بنت السيد علي بلوكباشي وعلى معتقه الشاب حسين بن عبد الله وعلى الابن السيد محمد أثلاثا بينهم سوية واعتدالا بتاريخ أواخر رمضان 1182هـ/ 1768م[4].

التحبيس لم يقتصر على العتقاء بل شمل أيضا العبيد المملوكين مثلما جاء في حبس أحمد ريس ابن مصطفى ريس بن جعفر، الذي جعل بيت الصغيرة من الدار المحبسة على ابنة مملوك والدته وهي الولية خديجة ابنة مامي العلج مدة حياتها[5]. كما أن العلاقة بين السيد ومعتقه لم تتحدد بالتحبيس فقط بل بالهبات والصدقات، فقد وهب السيد الحاج مصطفى قبطان كان لمعتوقه ابن حسن الصغير جميع جلسة الحانوت بالسوق الكبير بتاريخ أواسط ربيع الأول 1177هـ/1763م[6].

وهناك من المحبسين من يجعل العتقاء في الرتبة الأولى في الاستحقاق وحصره في عقب العتقاء مثل حبس المكرم محمد يولداش الدباغ في أواخر جمادى الأولى عام 1140هـ/ 1727م لجنة بفحص

---

(1)– م ش، ع 101– 102، و 16. تحبيس علوي على كوشة بولعبة بحومة عثمان شاوش سند الجبل، المرجع الحرمين الشريفين.

(2)– م ش، ع 62، و 20.

(3)– م ش، ع 106– 107، و 4. المرجع ساقية العيون بتاريخ 20 شعبان 1150هـ/ 1737م

(4)– م ش، ع 124، و 56. أنظر أيضا ع 101– 102، و22. تحبيس الحاج أحمد البابوجي ابن حميدة بتاريخ أواخر جمادى الثانية 1169هـ/ 1755م.

(5)– م ش، ع 62، و 33.

(6)– م ش، ع 16، و 20.

حيدرة على نفسه وبعد وفاته على زوجه نفسة ثم بعد وفاتها على معتقه رمضان وزوجه مريم معتقة نفسة ثم بعد وفاتهما على أولادهما الموجودين الآن وهم مصطفى ورقية وفاطمة ومريومة وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم وذرية ذريتهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1]. إلى جانب هذا هناك من المحبسين من يجعل العتقاء في المرحلة الأخيرة في الاستحقاق وهذا من أجل ضمان استدامة الملك المحبس في أسرته لأن العتقاء هم أحد أفراد الأسرة، ذلك في حبس المكرم علي بن أحمد يمكن أن نختم به هذه السلسلة، الذي حبس جنة على نفسه ثم بعد وفاته على من سيولد له إن قدر الله من ذكر وأنثى على أن يكون للذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا ولا الأبناء مع وجود الأباء ومن مات عن عقب رجع نصيبه لعقبه ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه للباقيين فإن انقرض عقبه رجع الحبس وقفا على شقيقته خديجة وزوجه الولية (كذا) بنت محمد بينهما سوية فإن تزوجت أو ماتت فيرجع الحبس لشقيقته وإن ماتت شقيقته ولم تخلف عقبا فيرجع الحبس للزوجة فإن ماتتا يرجع الحبس لمعتقته عائشة وذريتها وذرية ذريتها ما تناسلوا[2].

المبحث الخامس: قضايا النزاع حول الوقف بين المستحقين

بعد أن تطرقنا إلى تلك السلسلة الطويلة والمتنوعة من أشكال توزيع الوقف على المستحقين تبين إن انتقال الملك عن طريق الوقف إلى المستحقين يختلف عن انتقال الملكية عن طريق الإرث في أغلب الحالات، هذه الأخيرة التي تتم بصورة عادية محددة شرعا في الكتاب والسنة وفي اجتهادات علماء المذاهب الأربعة ولا يوجد للمالك أي دخل فيها. أما الواقف فيملك حق اختيار الأشخاص الذين يريد أن ينقل إليهم أملاكه، ويحدد الطريقة التي تنتقل بها إليهم، فاتخذت عدة أشكال تحكمت فيها طبيعة الروابط الاجتماعية داخل أسرة الواقف، وبطبيعة الأمر سوف يؤدي هذا إلى النزاع بين المستحقين ومابين الذين حرموا من الانتفاع بفعل التفضيل والتمييز والشروط المختلفة التي يضعها الواقف. ويرى الكثير من

---

[1]– م ش، ع 2/18، من 14– 41، و 27.

[2]– م ش، ع 18/ 2 من 42– 69، و 68. المرجع الحرمين الشريفين بتاريخ غرة محرم 1164هـ/ 1750م.

الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء كان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفا، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا[(1)].

ويرى الأحناف إن فعل الواقف وإن اتصف بالحرمة إلا أن وقفه يقع صحيحا تترتب عليه آثاره لأن الحرمة لوصف عارض منفك لا تنافي صحة التصرف ولا تبطل مشروعيته كما هو مقرر في علم أصول الفقه[(2)].

لكن رغم ذلك كشفت وثائق المحاكم الشرعية عن كثير من قضايا النزاع حول الوقف المعقب التي رفعت للمجلس العلمي قام بها كل من أحفاد المحبس، أو بنات المحبس، وأحيانا أخري زوجته وأقربائه وذلك إما بسبب الألفاظ التي وردت في عقد الحبس، مثل العقب والذرية والأولاد أو بسبب حرمان البنات أو عقب البنات من الحبس، أو لأسباب أخرى مثل التمييز والتفضيل بين المستحقين أو القضايا المتعلقة بمسألة حوز الحبس. يرى أرنست مارسيي أن التعيين الاعتباطي للمستحقين أدى إلى سلسلة من النزاعات، وكانت أكبر نسبة من النزاعات من طرف المستحقين الوسطاء[(3)]. هذه القضايا كانت ترفع للمحكمتين المالكية والحنفية لكن أغلبها كان يحول إلى المجلس العلمي وقرار المجلس العلمي بخصوص هذه القضايا في أغلب الحالات هو رفض الدعوة لأن نص الواقف كنص الشارع كان صريحا وأن الواقف في نص الوقفية كان واضحا من هذه الناحية.

لا نملك الكثير من المعلومات حول موقف علماء الجزائر من هذه المسائل الفقهية التي كانت تطرح على المجلس العلمي وهل حدث جدال بنيهم حول قضايا الوقف باستثناء ما ذكره المرحوم أبو القاسم سعد الله حول ما ألفه العالم والمفتي المالكي أحمد بن عمار[(4)]، وهي في رسالة له "مسألة في

---

(1)- أبو زهرة، محاضرات، ص 198

(2)- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام، المرجع السابق، ص 232.

(3)- أرنست مارسيي، المرجع السابق، ص 55.

(4)- أحمد بن عمار بن عبد الرحمان الجزائري ولد على نحو 1119هـ/1707م وعاش إلى ما بعد 1205هـ/1790م تولى وظيفة الفتوى على المذهب المالكي سنة 1180هـ/1766م هاجر إلى تونس ثم إلى الحجاز، عاصر كل من الأديب محمد بن ميمون وعبد الرزاق بن حمادوش والمفتي عبد الرحمان المرتضى والمفتي الشاعر محمد بن محمد المعروف بابن علي. للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 2، ص ص 224-235.

الوقف"[1]، ولقد أكد أنه لا يوجد تأليف خاص بقضايا الوقف غير هذه الرسالة، وهي جديرة بالقراءة والتأمل لاحتوائها أيضا على آراء اجتهادية هاجم فيها ابن عمار الجمود العقلي في وقته، وهناك رسالة أخرى في الوقف كتبها محمد ابن العنابي الحنفي وهي في موضوع واقف نص على أن من مات قبل الاستحقاق يقوم ولده مقامه[2]. ونجد ما وجد في مخطوط عبد الرحمان أفندي ألمؤيدي الذي جمع فيه كل المسائل المتعلقة بالوقف وأجاب عنها، تحت عنصر المسائل المتعلقة بالوقف والشهادة عليه، ربما كان المرجعية الفقهية للعلماء في تلك الفترة [3].

إن النزاع بين المنتفعين من الوقف لم يقتصر على المستحقين فقط بل وصل إلى المؤسسات الوقفية، فقد رصدنا العديد من القضايا التي رفعها وكلاء المؤسسات إلى المجلس العلمي على المستحقين يطلبون فيها الاستحقاق بالانتفاع بالوقف محتجين بعدة حجج منها، أن المستفيدين بالحبس الآن ليسوا من نسل المحبس مثل ما جاء في القضية التي رفعها السيد محمد بفتح الميم ابن المرحوم السيد علي وكيل أوقاف سبل الخيرات في التاريخ على الوليتين وهما حنيفة بنت السيد مصطفى خوجة(صاحب الوقف) وابنة أختها نفسة وهي ابنة خيرة بنت محمد، هما ليستا من ذرية المحبس المذكور ولا من ذرية شقيقه السيد مصطفى خوجة المحبس عليه، ويدعيان أنهما من ذريته وهما المستحقان لغلة الحبس. وبعد نظر علماء المجلس العلمي في القضية وهم محمد بن عبد الرحمان بن راسيل، وعلي بن مَحمد المانجلاتي وأبو عبد الله السيد محمد أفاندي والسيد مصطفى(كذا) وأدلى كل واحد بدعوته ووجدوا أن مصطفى خوجة هو شقيق المحبس توفي عن أولاده وهم ابراهيم وحنيفة المذكورة ونفسة ثم توفيت نفسة عن ابنها محمد بن مصطفى ثم توفي ابراهيم عن شقيقته حنيفة المذكورة وهم محمد المذكور وعن ابنته خيرة المسطورة حينئذ

---

(1)– موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية تحمل رقم 9350، فهرس المكتبة العبدلية.

(2)– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 2، ص ص 85–86.

(3)– عبد الرحمان المؤيدى، مسائل فقهية، مسائل متعلق بالوقف، من الورقة 8 إلى الورقة 12. سوف ندرج بعض النصوص من هذه المسائل حتى يتبن آراء لفقهاء نوع المسائل التي كانت تطرح.

ظهر لسادات العلماء لأنه لا مدخل لسبل الخيرات في الحبس المذكور إلا بعد انقراض النسل بتاريخ أواخر جمادى الثانية 1242هـ/1826م[1].

نفس القضية أيضا رفعت للمجلس العلمي، وهي قضية السيدة صالحة ضد وكيل الحرمين الشريفين وهو المعظم الأجل السيد عمر بن السيد أحمد تطالب في حقها بالدار المحبسة مدعية بأنها بنت المحبس حسن الطويل وكان حبس الدار عليها وعلى أخيها قدور وبعد وفاته رجع حبسا عليها، وأنكر الوكيل ذلك ومحتجا بأنها ليست بنت المحبس، وطال النزاع بينهما ورفعت القضية إلى المجلس العلمي بحضور كل من المفتي الحنفي محمد بن عبد الرحمان والمفتي المالكي مَحمد بن الشاهد والقاضي الحنفي أبو العباس السيد أحمد أفاندي والقاضي المالكي محمد بن مالك؛ وأثبتت أنها بنت المُحبس بشهادة الكرام وهم محمد الإنجشاري الأضباشي بن الصايغ والمكرم عباس الإنجشاري الخياط بن محمد وخديجة بنت الحاج أحمد وفاطمة بنت الريس عبد الرحمان (كذا) والولية مريم بنت صاري بن محمد، وذلك بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1207هـ/ أكتوبر 1792م[2].

ومن القضايا الأخرى التي طرحت على المجلس العلمي، المتمثلة في نزاع بين خوجة العيون[3] الذي يدعي حوزه واستحقاقه لجلسة حانوت وبين مستحق لهذه الجلسة وكلاهما كانا يملكان حججا تثبت صحة دعواهما. وتعتبر هذه القضية من بين القضايا التي استعصت على المجلس العلمي حيث عبر عن ذلك كما جاء في نص المرافعة « وأشكل الأمر على السادات العلماء حفظهما الله تعالى لكون واقعتهما معضلة» التي استدعت إصدار فتوى لذلك رأى المجلس العلمي بحضور السادة العلماء وهم، محمد بن محمود بن حسين العنابي وعبد القادر بن الأمين والقاضي أبو عبد الله السيد الحاج مفتاح الدين قاضي

---

[1]– م ش، ع 124، و 17. هو حبس السيد ابراهيم خوجة بن محمود بتاريخ أواسط جمادى الثانية 1164هـ وقد ذكر أعلاه.

[2]– م ش، ع 101-102، و 30. حبس دار بحومة كوشة بولعبة حبس حسن الأنجشاري الطويل به شهر على نفسه ثم على ولديه وهما قدور البابوجي وصالحة وذريتهما...، توفي المُحَبِس عن ولديه وبقي قدور يستغل الحبس وحده إلى أن توفي عن غير ذرية ثم بعد وفاته قام وكيل الحرمين الشريفين وهو السيد أحمد بن عمار على أخته صالحة وفكها من يدها زاعما أن لا مدخل لها في حبس الدار لكونها أنها ليست بنت المحبس المذكور وهي أخت الهالك المذكور للأم لا من الأب واستغلها نحو اثنين وعشرين سنة إلى أن قامت صالحة بدعوتها.

[3]– المسؤول عن إدارة أوقاف العيون والسواقي بمدينة الجزائر.

الحنفية والقاضي محمد بن أحمد قاضي المالكية وكان رأيهم، من أجل الحفاظ على الوقف لكونه منعقد للمنفعة العامة اتفقوا على أن جعلا قيمة جميع الحانوت المشار إليها ملكا وجلسة على نسبة أن لصاحب الجلسة المذكورة ثلث الغلة والثلث الباقي للسيد حسين خوجة العيون. وقبل بذلك الطرفان المتنازعان[1](أنظر الملحق رقم(8)).

لعبت الأوقاف دورا في تنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية وفي تلبية حاجيات الأفراد والمجتمعات بما وفرته من مرافق، وضمان مصدر رزق دائم لبعض أفراد الأسرة؛ فعقود الوقف تعتبر مصدرا دقيقا لمعرفة ذهنية المجتمعات وتشخيص الأسرة في معادلتها داخل المجتمع، كل نص حبس يمكننا من فهم وظيفة الأسرة داخل المجتمع ومعرفة العلاقات التي تربط بين أفرادها[2]، كما أن الحكم الشرعي الذي تخضع له الأوقاف ليس نصا جامدا، بل هو نصا يتفاعل مع واقع اجتماعي محدد وبيئة خاصة[3]. ويمكن القول أن الوقف الذري هو الوقف على المصالح العائلية أي على الأولاد والذرية ويؤول إلى خيري إذا انقرضت الذرية والغاية منه هو حفظ أصول الثروات من التبديد وهو خيري باعتبار المآل الذي يرجع إليه الحبس لصالح مؤسسة خيرية.

---

(1)– م ش ، ع 29–30. تجد نص المرافعة كاملا مع نصين الذين كانا مع الطرفان المتنازعان بالملحق رقم(8). أنظر أيضا م ش، ع 32، و 26، نزاع حول استحقاق فرن معد للرحى الدباغة من أوقاف مسجد سيدي رمضان بين إمام المسجد و جماعة المزابيين.

(2)- Leila Blili Ben Temime, Op.cit, p 273.

(3)– ناصر الدين سعيدوني، « وثائق الأوقاف ...»، المرجع السابق، ص 263.

الفصل الرابع: الظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية المؤثرة في عملية التحبيس

يتضح مما سبق ذكره أن إقبال الجزائريين على الوقف خلال فترة الحكم العثماني، كان لديه جملة من الأسباب والعديد من العوامل التي تسكت عنها الوثائق ولا نجد لها أية دلالة ضمن عقود الوقف أو إشارة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن من خلالها تحديد الأسباب. لكن معرفتنا لخصوصية الحكم العثماني في الجزائر، وما ميز طبيعة نظام الحكم مع ما يمكن أن نستخلصه من عقود الوقف وما يتبعها من معاملات ومطابقتها مع الظروف السياسية والاقتصادية يمكن استنتاج مجموعة من الأسباب والعوامل التي أثرت في انتشار الأحباس بالجزائر خلال القرن الثامن عشر.

المبحث الأول: الوضع السياسي والاقتصادي

كثير من الباحثين من ربط بين الأوضاع السياسية والاستقرار في نظام الحكم وازدهار النشاط الاقتصادي، وبين انتشار عمليات التحبيس بين أفراد المجتمع[1]. ارتبط التحبيس بالاستقرار وارتفاع مستوى المعيشة والثراء النسبي مثل ظاهرة ثراء رياس البحر ومنهم على بجنيين(بتشين)[2]، وقد تحدث كل من تال شوفال Shuval والمنور مروش عن الاستقرار الذي عرفته الجزائر خلال سنة 1710- 1792م ويصطلح عليها بمرحلة الدايات(1671-1830م)[3]، التي عرفت تطور في نظام الحكم، والتقرب من السكان واهتمام رجال السلطة بدواخل البلاد، كما عرفت هذه الفترة أكبر نسبة في التحبيس بين عناصر

---

[1]- Leila Blili Ben Temime, Op.cit, p 273.

ربطت بين التحبيس والظرفية الجيدة في تونس خلال القرن الثامن عشر، حيث عرفت أكبر نسبة تحبيس، أما عن الفئات الاجتماعية الأكثر تحبيسا هم أهل الأندلس والعائلات المرابطية هذا راجع إلى النشاط الاقتصادي والحرفي لأهل الأندلس خاصة صناعة الشاشية والعلاقة الجيدة ما بين المرابطين والبايات الحسينيين، وبفضل صناعة الشاشية التي اشتهر بها أهل الأندلس، تكونت لدى هذه الفئة ثروة كبيرة، ومن أجل الحفاظ عليها كان التحبيس هو الحل.

[2]– كتب الكثير من الأوروبيين عن أمواله الطائلة وكان يدعى بالقرصان. ومن بين أَحْبَاسِه داره الشهيرة قرب دار الإمارة وحبس فندقا بأكمله و17 حانوتا بمخازنها وهي دلائل على الثروة الطائلة التي كان يملكها. أنظر: المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 275.

[3]– كُتب الكثير حول هذه المرحلة من نظام الحكم العثماني في الجزائر وهناك من اعتبرها تمثل مرحلة القوة والاستقرار وهناك من نعتها ببداية تراجع الحكم العثماني في الجزائر وكثيرا ما كان التطور والتراجع خلال هذه المرحلة يتوقف على مدى سيطرة الداي أو الحاكم وحسن تسييره لمختلف القطاعات ومدى تحكمه ونجاعة القرارات التي كان يتخذها مع مختلف الأحداث الداخلية، أما التراجع يرتبط بالدايات الذين يتصفون بتقلب المزاج والقسوة والجشع وحب المال.

السلطة الحاكمة، حيث شهدت هذه الفترة استقرارا نقدي، وعرف الاقتصاد انتعاشا نتيجة اتساع التجارة خاصة تصدير الحبوب التي أدت إلى غنى فئات اجتماعية معينة[1] وبالأخص فترة حكم محمد عثمان باشا(1766-1791م)[2] التي تميزت بالاستقرار والرخاء واستفادت من الموارد الغزيرة التي دعمت الخزينة وأثّرت على الحكام ومن هم في أعلى هرم السلطة[3]. ويذكر فانتير دي برادي Venture De Paradis أن صلح الجزائر مع اسبانيا إثر حملة أوريلي التي هُزمت فيها اسبانيا سنة 1775م، قد أغدقت أموالا كثيرة على الجزائريين ساهمت في فترة من البحبوحة والراحة والرفاهية بين أفراد بعض الفئات الاجتماعية وأثرت حتى على العمران فشيد كبار الموظفين القصور الفخمة والجنائن الرائعة[4].

وبالمقابل هناك من الباحثين من يرجعها إلى الظروف السيئة التي تمر بها البلاد وعدم الاستقرار وبطش الحكام[5]، ولاحظ سامي البرقاوي بالنسبة لظاهرة ارتفاع نسبة الأحباس بتونس في القرن التاسع عشر وبالخصوص بعد منعرج 1814-1815م، الذي يعتبر بمثابة بداية صعوبات الدولة والمجتمع

---

(1)- Lemnour Merouche, « Les fluctuations » Op.cit, p p 621- 625.

(2)- تولى الحكم بعد علي باشا الملقب ببوصباع وكان في عام 1179هـ/1766م، كان معروفا عليه أنه عادل عارف بقوانين الملك ملتزما لأحكام الشريعة كما كان محبا للجهاد ووقعت العديد من الحروب في عهده انتصر في جميعها، من منشأته العمرانية عدة أبراج وجدد جامع السيدة وأتى بماء الحامة للبلاد وبنى له ساقية. أنظر: أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1968، ص ص 79-97. وأحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 23. أنظر أيضا:

- Venture De Paradis , Op.cit, p p 195-199

قال عنه:«الجزائر سوف تكون سعيدة إذا حافظت على هذا الحاكم لفترة طويلة» وقال عنه دي غراماي De Grammont «أحسن الحكام اللذين تعاقبوا على حكم الجزائر»

(3)- فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ميديا بلوس، قسنطينة 2005، ص ص 135- 136. أنظر أيضا المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص ص 256-306. قدم مجموع الثروات التي كان يتمتع بها الحكام والفئات الاجتماعية الأخرى وبين موارد الثراء وتفاوته بين فترة وأخرى من عصر البايلربايات إلى غاية *فترة* حكم الدايات.

(4)- Venture De Paradis, Op.cit, p 222.

(5)- يقول محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، أن التحبيس المعقب جاء بعد الإسلام لترامي الظالمين القاسطين والولاة المعتدين، للعصور المتقدمة على أراضي الله، بحيث كثيرا ما كانوا يحبسونها على ذريتهم فرارا من تعدي ولاة الأمر. أنظر: عبد العزيز بنعبد الله، المرجع السابق، ج 2، ص 219.

التونسي إذ بلغت نسبة العقارات المحبسة بعد ذلك حوالي سبعين بالمئة أغلبها لا يرجع إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، وتكاثرت عبر السنوات الأخيرة السابقة لنظام الحماية الفرنسية[1].

كما عرفت الجزائر فترة أواخر القرن الثامن عشر فوضى أثناء المرحلة التي تلت وفاة محمد عثمان باشا(1766-1791م) حيث تولى الحكم تسع دايات، قُتل جلهم منهم مصطفى باشا الذي اغتيل عام 1805م، وعلي باشا الذي شنق عام 1809م ومحمد باشا الذي قتل سنة 1814م وعمر أغا قتل هو الآخر سنة 1817م، كما اغتيل صالح باي، باي قسنطينة عام 1792م وقتل جل البايات التسعة عشر الذين خلفوه[2]. كما أدى انهيار التجارة البحرية ومداخيل القرصنة ببعض رجالات السلطة اللجوء إلى المتاجرة والاحتكار والمضاربة العقارية الشيء الذي جعل هذه الشخصيات تتنافس على توسيع ملكياتها الخاصة وتوقيف جزء منها، وأحسن مثال يمكن أن ندرجه في هذا المجال هو ثروة مصطفى باشا(1797-1805م)[3]، الذي جمع ثروة طائلة خلال فترة حكمه وربط علاقات متينة مع اليهود الذين كانوا الوسطاء التجاريين وكان شريكه في ذلك الخزناجي قارة مصطفى الذي كان محبا لليهود كما يقول الشريف الزهار[4]. ولقد اتفقت المصادر والمراجع على ثروته الواسعة وكانت الظروف مساعدة له في هذا الإثراء، وهي الحرب العامة في أوربا، وكان من نتائجها فيما يخص الجزائر، ارتفاع هائل في أسعار

---

[1]- سامي البرقاوي، الملكية العقارية، المرجع السابق، ص ص 38-43. هذه الظرفيات المتمثلة في المجاعات والأوبئة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وثورة 1864م، دخول البلاد تحت ظل السيطرة والتأثير الأوروبي. كثرت الأحباس بتونس عي عهد حمودة باشا الحسيني لما أرغم أهل الرباع على إصلاح عقاراتهم أو بيعها إن عجزوا وذلك لما حصل من خراب بسبب الأوبئة والقحط، فالتجأ الناس إلى حيلة تحبيس ممتلكاتهم حتى لا ينالهم قراره لأن الحبس لا يباع فرد عليهم حمودة باشا بأن أصدر أمره بعدم التحبيس إلا بإذن منه وهذا ما يفسر نقل موثقي القرن التاسع عشر رخص التحبيس من البايات في عقودهم. أنظر أحمد قاسم، «الوقف في تونس»، المرجع السابق، ص 9.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، ورقات، ص 215.

[3]- من مواليد الأناضول انضم إلى الأوجاق ثم ارتقى إلى العمل في قصر الداي محمد عثمان باشا وصوله إلى هذه الوظيفة كان بمساعدة حسن الخزناجي. وصفته المصادر الفرنسية بالقسوة والجهل وضعف الشخصية كما يعاب على الداي تقريب اليهود إليه وجعلهم مصدر ثقته، ما سيمكنهم من التدخل في سياسة الدولة، مما أدى بالإنكشارية إلى قتله. أنظر: ميلودية جبور، ظاهرة الاغتيال السياسي في نظام الحكم العثماني في الجزائر 1519-1830م، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث الدولة والمجتمع، إشراف رنيمة أحمد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 قسم التاريخ وعلم الآثار، نوقشت في 25 - 6- 2015م، ص ص 142-146.

[4]- الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 71.

الحبوب المُصدرة وانتعاش في عمليات القرصنة، حيث استثمر مصطفى باشا أمواله عن طريق شركائه كبار التجار اليهود. أما عن ثروته فكان يمتلك الكثير من الدور وقصر جميل والحوانيت والجنائن ما زال البعض منها قائما إلى حد الآن.

يقول عنه المنور مروش أنه كان يتعامل بالدنانير السلطانية[1]، أنه اشترى من يهود الجزائر دارا ب400 سلطاني، ودكان حُلي ب192 سلطاني ونصف سلطاني وثلاثة أثمان ودكان بسوق العطارين ب695 سلطاني، ودكان عقاقير بـ 340 سلطاني. واشترى دكاكين أخري على التوالي بـ 2700 ريال دراهم صغار، ومن مشترياته دار بـ 435 سلطاني وأخرى بـــ 500 سلطاني وربع دار بـ 500 سلطاني، ونصف دار ب 1200 سلطاني[2].

ويرى البعض انه بدأ في تكوين ثروته قبل أن يصبح دايا، منذ أن كان خزناجيا في عهد الداي حسن باشا الذي كان تربطه به صلة قرابة حيث اشترى بعض الدور والجنائن وقد ملك قصره الخاص بعد عام من تنصيبه دايا وذلك سنة 1799م[3].

وقد بلغ اهتمامه بجنائنه، أن اشترى العديد من جعبات الماء لضمان الري المنتظم اشترى من البايلك ثمانية جعاب من الماء أخذها من ماء فحص حيدرة وأدخلها للجنة الموجودة بفحص تلاوملي(تيلملي) خارج باب عزون بمبلغ ألفين دينار واثنان وتسعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا كلها محابيب(2933). كما دفع للبايلك أيضا أملاكا ودنانير قدرها ألفا دينار كلها ذهبا محابيب(2000) مقابل أثنى عشر جعبة ونصف جعبة من ماء السانية المذكورة على أن لا يمنع أحد دخول الماء للجنة على الدوام والاستمرار بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام 1216هـ/ سبتمبر 1801م[4]. كما اشترى قطعة ارض عرضها ثمانية(8) أذرع مجاورة لجنانه وكانت ملك وكيل الحرج وجندي، دفع لهما 300 محبوب

---

[1]– السلطاني، هي عملة ذهبية.(أنظر الباب الأول)

[2]– المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 259.

[3]- Lucien Golvin, « Alger a la période ottomane », Op.cit , p 168.

[4]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 4.

وذلك بقصد حفر قناة لجلب الماء إلى الجنان؛ ولنفس الغاية اشترى قطعة أرض ب 30 محبوب وحصل من خليل خوجة على ترخيص دائم بتمرير هذه القناة في أرضه مقابل 100 محبوب دفعها له[1].

وقد بلغ به الأمر، من أجل تفادي دفع الضريبة السنوية عن بعض قطع الأرض التابعة لجنانه اقترح على الخزينة العامة أن يضع تحت تصرفها مداخيل كراء حانوت حُلي كما تخلى عن كراء حانوت آخر وكان كراؤه ينتج سنويا 3 دنانير سلطانية لصالح الخزينة العامة مقابل تخليها عن ضريبة قطعة أرض أخرى اشتراها وألحقها بجنانه، وكان ناتج الكراء أعلى من قيمة الضريبة[2].

وإلى جانب التوتر السياسي عرفت الجزائر أوضاعا اجتماعية مزرية، وأزمة نقدية ما بين 1817-1830م ارتبطت بالوضع العام السيئ ومن مؤشراته الهبوط الديمغرافي، كانت بدايته مجاعة 1786-1787م ثم لحق بها وباء خلال سنوات 1790م ثم مجاعة أخرى خطيرة سنة 1804- 1806م[3]، كما تزامنت هذه الكوارث مع ثورات مختلفة مست أغلب القطر الجزائري، وهي ثورات الطرق الصوفية التي تسببت في السلب والنهب والحرائق والخراب للمحاصيل الزراعية[4]. أما عن الكارثة الكبرى التي عرفتها الجزائر هي مجاعة 1817م التي أثرت سلبا على الإنتاج الزراعي وهذا ما لوحظ أعلاه حيث ارتفعت نسبة التحبيس خلال سنة 1805م، وذلك إثر المجاعة وثورة الطريقة الصوفية الدرقاوية في الشرق المعروفة بثورة ابن الأحرش، وثورة الشريف الدرقاوي بالغرب الجزائري، ثم تلتها الفوضى السياسية عقب

---

[1]- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 261.

[2]- المنور مروش، المرجع نفسه ، ص 261-262.

[3]- للمزيد من المعرفة حول هذه الأحداث أنظر: فلة موساوي وعائشة غطاس،«أوضاع الجزائر المعاشية والصحية أواخر العهد العثماني، المجاعات والأوبئة(1787-1830)»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 16-17، سبتمبر 1998، ص ص(361-370).

- José Juan Vidal, « Notices a Majorque sur les épidémies subies au Maghreb au XIIIème siècle », C.T , N° 117-118, 1981, pp 621-627 .

[4]- للمزيد من المعرفة حول هذه الأحداث أنظر: المازري الأغا بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 1، 1990م.

اغتيال مصطفى باشا سنة 1805م، وقد أخبرنا شريف الزهار عن ما سبق هذه الحادثة وهي حادثة قتل اليهودي بوجناح أو بوشناق حيث قال:« استغنى الكثير من الناس، وكثرت بذلك أموال المسلمين»[1].

تجدر الإشارة هنا أن ظاهرة تكاثر أو ارتفاع نسبة التحبيس كانت خلال الظرفية الجيدة، المتمثلة في الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي كما كانت أيضا خلال الظرفية السيئة على حد سواء والمقصود بهذه الأخيرة الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية المجاعات والأوبئة إضافة إلى الحروب التي تؤثر على المجتمع مباشرة، والملاحظ أن نسبة التحبيس خلال القرن الثامن عشر كانت أكبر عقب المجاعات والأوبئة خاصة في الربع الأخير من القرن. فالأحباس كانت وسيلة للتأمين على الثروة أو بعض الثروة سواء خلال فترات الرخاء والمحبوحة التي تسمح بتكوين رأس المال وشراء العقارات وتحبيس بعضها أو خلال فترة الأزمات المختلفة التي تتطلب الحفاظ على هذه الثروة.

المبحث الثاني: سياسة الحكام العثمانيين بالجزائر

ذهبت مجمل الأبحاث والدراسات حول مؤسسة الوقف بالجزائر إلى الإجماع على أن الوقف كان وسيلة لحماية الأملاك من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة في حق بعض أفراد المجتمع، لأن الأملاك في ظل الوقف تصير ملكيتها لله وليس لأصحابها، لذلك فلا يجرؤ الحكام على مصادرتها. وهناك من الباحثين من يستبعد ذلك لسبب أن عملية المصادرات كانت محدودة في الزمان والمكان[2]، كما يستبعد خليفة حماش ذلك أيضا، أي أن عامل المصادرة سببا في إقبال الجزائريين على وقف أملاكهم، خاصة منها الدراسات الغربية وأنها مجرد قراءة مستخلصة. ويرى أن المعطيات التاريخية التي أمدتنا بها الوثائق تظهر أن الوقف لم يكن أبدا وسيلة تضمن حماية الملكية من المصادرة إذا كان هناك من يستوجب مصادرتها على يد السلطة أو التصرف فيها، وأدرج أمثلة من الوثائق عن حالات صودرت فيها أملاك موقوفة يتعلق الأمر بالحالة الأولى مصطفى باشا داي الجزائر(1798-1805م) والحالة

---

[1]– أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 88. هذه الحادثة تسببت في فوضى كبيرة داخل مدينة الجزائر وقع فيها قتل الكثير من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة ونهبت أموالهم.

[2]– فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة، المرجع السابق، ص63.

الثانية محمد باشا باي الناحية الغربية بن عثمان[1]. وقد أشار إلى ذلك من قبل السيد دومنوا Demanoiy أحد مسيري إدارة مؤسسة الأوقاف بعد الاحتلال في تقريره الموجه إلى المقتصد المدني حين تساءل عن أسباب التحبيسس، واستبعد مسألة الخوف من السلب والنهب والمصادرة، وعند رجوعه إلى أرشيف الدومان(الدولة) وجد أن الأملاك التي خضعت للمصادرة هي أملاك بعض الدايات الذين قتلوا من طرف الجند ووجد أنه خلال إحدى عشر سنة من حكم الداي حسين لم تقع أية مصادرة، بل أن هناك من الأملاك التي أُرجعت إلى أصحابها[2].

في حين عند العودة إلى المصادر المكتوبة وكتب الرحالة والقناصل الأوروبيين، تنقل لنا الكثير من الأحداث من هذا النوع التي لا يمكن إنكارها رغم ما اتصفت به من المبالغة إضافة إلى أن هناك من الإخباريين المعتدلين، أمثال فانتير دي برادي. فالحكم العثماني بالجزائر لا يخلو من مثل هذه الممارسات خاصة في فترة الأزمات ونقص موارد الخزينة العامة والانقلابات العسكرية كما تتوقف على شخصية الحاكم ومدى رضا الإنكشارية عليه. وهذا ما سوف نناقشه في السطور القادمة، فأعمال المصادرة والتغريم مست بالدرجة الأولى الطبقة الحاكمة ورجال السلطة والطبقة العسكرية بسب غضب الجند أو الخيانة وغيرها من الأسباب وهذا ما جعل نسبة التحبيس كانت أكبر عند طبقة الأتراك العثمانيين على الرغم من أنهم يمثلون الأقلية، إلى جانب أن الثروة أيضا قد تركزت بيد هذه الطبقة. وبالنسبة لما لاحظه السيد دومنوا أعلاه، حول عهد الداي حسين فقد أَبد لمنور مروش العكس، فالداي حسين رجل متعلم وتقي متخرج من الكلية العسكرية يعترف له الجميع بالنزاهة والعدالة، رغم ذلك لا يخلو عهده من السلب والنهب أو التعذيب من أجل النهب، وحسب الزهار أنه كان رجل عدل وتقي وقوي الشخصية، ذكيا لكنه يؤمن بالخرافات. ورغم ما اتصف به من العدل والنزاهة، مما يتفق فيه كل معاصريه، فإنه في بداية حكمه لم

---

[1]- خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص ص 895- 895. وبناءا على تلك المعطيات يستبعد خليفة حماش الفرضية الأولى التي تفسر الإقبال على الوقف بالخوف من المصادرة التي كانت تقوم بها السلطة للأملاك، ويفسح المجال للفرضية الثانية المتمثلة في اعتبار الوقف وسيلة مطاوعَة لنقل الملكية داخل الأسرة بالكيفية التي يريدها الواقف، كما بيناه في الفصل الثاني والثالث من هذا الباب، ومن جهة أخرى وسيلة لتسخير الملكية في الخدمات الاجتماعية كما يحث على ذلك الدين. المرجع نفسه، ص 897.

[2]- A.O.M., B. F80/ 1082, Alger le 1837, Op.cit, p 16 .

يستطع أن يمنع التصرفات التعسفية التي ارتكبها بعض وزرائه، فقد استولى الإنكشارية على أموال صهر الداي السابق علي خوجة، وقاموا بتعذيبه ليقر لهم بالمكان الذي أخفى فيه علي خوجة كنوزه[1].

كما لا يمكن أن نهمل عامل السياسة الجبائية[2](النظام الضريبي) والتغريم ومصادرة الأموال، فقد عرف المجتمع الجزائري ضغطا جبائيا أواخر القرن الثامن عشر نتيجة الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية التي عرفتها وبدأت العائلات في البحث عن تامين ممتلكاتها وقد وجدت ذلك في التحبيس[3] فتدهور أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية تسبب في مضاعفة عملية المصادرة والتغريم خاصة عندما عرفت موارد القطاعات الاقتصادية تراجعا مما تسبب في عجز الخزينة العامة، وهذا ما ميزها خلال هذه الفترة، لأن مدخولاتها حسب حمدان بن عثمان خوجة كانت غير معتبرة حتى أن أحد الدايات ولم يذكر اسمه قد وجد نفسه مضطرا، لدفع أجور الجيش، أن يقدم لهم أشياء مختلفة مثل العتاد الحربي وغيره ويعيد شراءها عندما تتوفر الأموال في الخزينة[4]. وكثيرا ما تكررت مثل هذه الحالات، فعجز الدولة عن دفع

---

[1]– المنور مروش، المرجع السابق، ج 1، ص ص 264–265. أنظر أيضا الزهار، مذكرات، ص ص 168–169.

[2]– تجدر الإشارة هنا أن الإدارة الجزائرية خلال الحكم العثماني كانت محكمة وصارمة خاصة فيما يخص الجهاز الضريبي، فكانت الضرائب من أهم مداخيل الخزينة واتبعت في ذلك نظام محكم وتعاقب كل من يرفض أو يتهرب من دفع الضرائب. وهناك حادثة حول هذا الأمر مدونة في أرشيف دفتر مهمة بتاريخ 13–3–985هـ/1577م جاء فيها« بلغنا أنباء عن تحرك بعض الرعايا من الأطراف لمساكنهم وهجرة بعضهم إلى المدن، والبعض الآخر إلى المناطق أخرى وذلك بقصد التهرب من أداء الضريبة(العوارض) المترتبة عليهم وبناء على ذلك فقد أمرنا حال وصول هذا الحكم الشريف، ينبغي النظر في الأمر والقيام بالتحري عن أوضاع تلك الرعايا على الوجه المطلوب وإذا كان الوضع متفقا مع ما وردنا فيجب إعادة توظيف كل من هاجر من دياره منذ أقل من عشرة أعوام وإلزامهم بدفع عوارضهم المستحقة عليهم حسب العادة والقانون الجاري في تلك المناطق ولا يجوز إعادة من مضى على هجرته أكثر من عشرة أعوام بل يجب إلزامهم بدفع عوارضهم في المناطق التي يقطنوها سواء كانوا في المدن أو في أي مكان آخر». الأرشيف الوطني الجزائري، مهمة دفتري رقم 30 صفحة 288، حكم رقم 531، تعريب محمد داود التميمي.

[3]– مبروك الباهي، الأحباس الخاصة وأحباس الزوايا بصفاقص من خلال دفاتر العدول في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، شهادة الكفاءة في البحث تحت إشراف محمد الهادي الشريف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية سبتمبر 1987، ص 24.

[4]– حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 99.

أجور الإنكشارية في موعدها يؤدي إلى التمرد وتكون نتيجته عزل الحاكم أو قتله واستبداله بحاكم آخر[1]. فقد أضطر أحمد باشا(1805-1808م) الذي خلف مصطفى باشا وكانت له اليد الطولى في قتله، إلى زيادة أجور الإنكشارية على حساب الخزينة العامة فقام بمصادرة بعض أملاك مصطفى باشا وطالب حتى بإبطال أوقافه[2] وعلى حد قول حمدان خوجة، أنه عَزل وقتل البايات للاستيلاء على أملاكهم وثرواتهم[3]. والقائمة طويلة حول كبار المسؤولين الذين حُجزت أموالهم، كالخزناجي، وخوجة الخيل، وأغا الصباحية والخزندار، والمقاطعجي(السكرتير الأول للدولة)، كاتب الداي، بايات الشرق والغرب، قايد العرب، حاكم مليانة، علي رايس، الخ كلهم أعدموا[4]. كما قام بحبس أغا العرب وبأمر من الداي حسين بجرد محتويات إقامة الباي بقسنطينة بعد عزل ابراهيم باي وتعيين أحمد باي خلفا له؛ ولقد عثر على ممتلكات الباي المعزول لدى أقاربه وتم استخدام مختلف الوسائل لاسترجاعها منهم بحجة أنها ممتلكات البايلك[5].

تجاوزات الحكام لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال، خاصة إذا ارتبطت بعجز مالي أو بسوء تصرف، وبعض الحكام الأتراك رغم ما يوصفون به من حنكة وورع إلا أنهم يرتكبون الأخطاء، ونقل ابن حمادوش، صورة عن القمع الذي قام به قائد سباو محمد الذباح بايعاز من ابراهيم باشا(1732-1745م)

---

(1)- للمزيد من المعرفة حول تمرد الإنكشارية واستيائها من الباشوات لعدم مقدرتهم على دفع رواتب الجند. أنظر: ابن المفتي، تقييدات، المصدر السابق، ص ص 46-64، حُبِسَ خضر باشا لعدم تمكنه من دفع رواتب الجند وأحمد باشا المعروف بتوشان تولى سنة 1655 بعد تمرد الجند بوضع القدور مقلوبة، والسبب في ذلك انتشار الوباء أو ما يعرف بالطاعون الأكبر سنة 1654م ما انعكس على قلة المداخيل وهذا ما عرضه لدخول السجن وعدم تمكنه من دفع أجور الانكشارية في وقتها. أنظر أيضا: ميلودية جبور، المرجع السابق، ص ص 100-105. وأيضا:

- De Grammont, Op.cit, p p 109-203.

(2)- كان مصطفى باشا قد حَبَسَ دار أعلا باب السوق على نفسه وبعده على ذريته، ولما توفي مصطفى باشا طالب أحمد باشا بإبطال حبس الدار لأنه بناها من مال أوجاق العسكر وليس من ماله الخاص، ونجد أن الباشا قد أمر القاضي الحنفي وهو السيد الحاج اسماعيل أفاندي بن محمد بكتابة رسم إبطال الحبس. وفعلا حكم القاضي بذلك وأصبحت الدار ملكا من أملاك الأوجاق في أواخر صفر 1223هـ/ سبتمبر 1808م؛ وهذا من الدلائل تدخل الحكام في تغيير بعض الأحكام لصالحهم حتى وإن كانت مخالفة للإجراءات القانونية وتمس بهيئة دينية مثل الأحباس رغم أن ظاهرة إبطال الحُبس كما أشرنا في السابق كان القضاة يتشددون فيها. المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 8.

(3)- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 112.

(4)- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 265.

(5)- المكتبة الوطنية الجزائرية، وثائق مجموعة 3206 الملف الثالث و15 بتاريخ أواخر صفر 1242 أوت 1826.

في إخماد ثورة زواوة سنة 1158هـ/1745م فيقول: «بعث إلى ابراهيم باشا فأمده بأغة الصباحية معه حامية بنحو المائتي يلداش، فلم يأتي اجتماع الشمس والقمر حتى هلكت دشور القبائل وبعث يوم الثلاثاء ثالث ربيع الثاني بثمانية وسبعين رأسا على الجمال، ونهبوا أمتعتهم وأموالهم وحرقوا دشورهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1].

لقد كان تخوف موظفي الدولة الكبار من شبح المصادرة يجعل البعض منهم يُخْفُون أموالهم ومدخراتهم، فقد وجد عند حسان الخزناجي عندما خنق في شهر مارس 1788م كثير من الأشياء الثمينة مخبأة بخزانة ببيته، مبلغ من المال، والعديد من ساعات اليد المرصعة بالأحجار الكريمة الساعات الكبيرة الجميلة، وستة عشر ألف(16000) سكة جزائرية[2]، وعدد من الأسلحة ولجام الخيل وأشياء أخرى ثمينة قدرت هذه الذخائر بــ (100000) سكة[3]، إن كبار القادة والرياس كانوا عندما تكون السلطة بأيديهم يظهرون فخامة ثروتهم وبَذَخِهم. ولكن عندما يعزلون يحاول ورثتهم بكل الوسائل أن يخفوا ميراثهم عن الأعين[4]. وترى سكينة ميسوم أن كثرة أوقاف الموظفين في الدولة المدنيين والعسكريين كان الغرض منها توريث أبنائهم لأملاكهم عن طريق الوقف من أجل منع تعرض السلطة الحاكمة له وحمايته من حالات عجز الخزينة العمومية[5]، ويضيف برادي، أنه كان كبار الموظفين في الدولة يَحفظون الكثير من الأموال ومدخراتهم من الأحجار الكريمة بمنازل زوجاتهم وكانت أحسن وسيلة لتأمين هذه الأملاك خاصة إذا لم يرزقوا بولد، فيشترون عقارات بأسماء زوجاتهم وتحبس على فقراء مكة والمدينة[6].

وكثيرا ما قام جنود الإنكشارية بتعذيب الحكام والموظفين من أجل الإخبار عن المكان المخبأ فيه المال مثلما حدث لزوجة الحاج على أغا(1665-1671) الذي قتله الإنكشارية وقطعوا رأسه وأرسل إلى السوق اهانة له وتعرضت زوجته للتعذيب لتقر بمكان المال المخبأ[7]. وتداولت الكتابات الأجنبية والعربية

---

(1)- عبد الرزاق بن حمادوش الجزائري، الرحلة، المصدر السابق، ص 163.

(2)- السكة، هي نفسها السلطاني، عملة ذهبية فيها نصف سلطاني وربع سلطاني.

(3)- Venture De Paradis, Op.cit, p 222.

(4)- المنور مروش، دراسات، ج 1، ص 226.

(5)- Sakina Missoum, Alger à l'époque ottomane, la médina et la maison traditionnelle, INAS, Alger, 2003, p 170.

(6)- Venture De Paradis, Op.cit, p 222.

(7)- ميلودية جبور، المرجع السابق، ص 113.

مثل هذه الأحداث ويروي أحمد برناز قصة ثورة الإنكشارية على الداي الحاج شعبان(1690-1695م) واعتقاله وتعذيبه لإجباره على بيان الأماكن التي أخفى فيها أمواله ورغم التعذيب لم يصلوا إلى نتيجة. وكما يصفه شاهد فرنسي فإن شعبان مات بنفس البسالة التي أظهرها طول حياته[1].

يمكن القول أن تحبيس الطبقة الحاكمة كثيرا ما كان يقصد به توقي المصادرات والاغتصاب من طرف الحكام، وهذا ما يفسر حالات الرجوع في الحبس والمطالبة بإبطاله(الحبس المعقب) التي ميزت أحباس الحكام كما رأيناه أعلاه. وقد عبر عن ذلك في أحد الوثائق وهو حبس شعبان بن عبد الله الجنويز(من جنوة) وزوجته سلطانة بنت مراد لدار ودويرة وعلوي وحانوتين في نهاية سنة 1644م. ثم أبطل جزءا من التحبيسات في فيفري 1657م. وفي بداية أفريل 1663م، صدر حكم شرعي ينقض حكم الإبطال لأنه تم بالخوف من بطش الحاكم الذي أمر بفسخ التحبيس حتى يصبح من الممكن الاستيلاء على هذه الممتلكات[2].

وقد أكد المنور مروش في دراسته أن المصادرات لم تمس الأملاك العقارية، على العموم كانت غير معرضة للنهب المطلق سواء كانت مُحَبَسَة أم لا. والمصادرة خصت الأموال المنقولة وخاصة الثمينة وكان أول من استولى على الأملاك العقارية للحكام السابقين هو أحمد باشا. إن فترات التأزم هي الفرصة المناسبة لظهور جوانب من الحكم كانت مخفية أو غامضة وقد انحصرت فترات النهب في وقت الأزمات والانقلابات العسكرية[3].

مهما كانت العوامل والظروف التي نشأت في ظلها مؤسسة الوقف فلا يمكن إنكار العامل الأول المرتبط بتكوين الثروة، وتمكن بعض الفئات الاجتماعية من تمركز الثروة في يدهم والجاه والمنصب الذي يقربها أكثر من السلطة الحاكمة؛ وعامل خوف هؤلاء المالكين وأصحاب الثروة من فقدان أملاكمهم نتيجة مصادرة أو تغريم من جانب السلطة الحاكمة، وما تفرضه من ضرائب قد تدفع الناس إلى الإفلاس، فقد

---

[1]- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 2، ص 263. انظر أيضا
- De Grammont, Op.cit, p 266.

[2]- المنور مروش، نفسه، ص 273.

[3]- نفسه، ص ص 267-268.

يبيع الشخص أملاكه من أجل دفع الجباية[1]. وقد تكون أيضا للظرفية دورها إذ تدفع إلى هذه الممارسة وتشجعها، فطبيعة النظام التركي العثماني قائمة على نظام الجباية وضمان استخلاصها بشتى الطرق كما عمل نظام الحكم على المحافظة على وضع اقتصادي وعلاقات اجتماعية تضمن امتيازات الجماعات الحاكمة ونفوذ المتعاونين معها على حساب غالبية السكان من الحضر والبرانية بالمدن والرعية بالريف[2].

كما وصف بعض الباحثين الحكم العثماني بالجزائر بالقسوة والاستبداد أمثال، فايسات وبويار وميلوا وباربروجر وشارل أندري جوليان وغيرهم وركزوا كثيرا حول حالات التغريم والمصادرات التي مست خاصة رجال الدولة من عسكريين وموظفين مدنيين، فكان التحبيس من أجل المحافظة على الامتيازات التي حصلت عليها مقابل خدمات قدمتها للسلطة وهي على رأس السلطة أو الوظيفة التي تمكنت من خلالها تكوين ثروة هائلة والوظيفة ليست موثوقة ولا يستطيع أن يضمن بقاءه على رأس الوظيفة مدة أطول ولسبب أو لآخر قد يفقدها ويفقد معها أملاكه. ويبدو أن المصادرات مست بوجه خاص الطبقة الحاكمة من دايات وبايات وقياد وغيرهم من الموظفين الذين يتعرضون لغضب الجيش منها مصادرة أملاك أهجي مصطفى بلوكباشي الدولاتلي، وأملاك عمر داي، وصالح باي كما تعرض عدد من الأثرياء من أعيان التجار إلى المصادرة[3].

كما يمكن أن نضيف أن ناظر بيت المال كان يحضر عملية مصادرة الأملاك من بينها مصادرة أملاك حسن باشا فقد ذهب الخزناجي والأغا وبيت المالجي إلى منزله بأنفسهم وأحضروا ما تبقى من ممتلكاته وكانت أموال وأملاك المصادرات تسلم مباشرة لخزينة الدولة[4]. كانت ثروة الدايات وكبار رجال الدولة التي توصف بالطائلة حسب الملاحظين ترجع في أغلب الأحيان إلى الخزينة العامة وذلك في حالة

---

(1)– أحمد قاسم،« الوقف في تونس » المرجع السابق، ص 21.

(2)– ناصر الدين سعيدوني، ورقات، المرجع السابق، ص 174.

(3)– عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 80.

(4)– صبرينة لنوار، المرجع السابق، ص 40.

لاحظ أوميرا Aumerat أن أملاك الدولة كانت قيمتها كبيرة وأن هذه الأملاك تأتي عن طريق المصادرات، والحاكم لديه الحق في مصادرة أملاك رعاياه وهذا ما يفسر عزوف الأجانب وأهل الذمة عن التملك، وهذا ما جعل المسلمين أيضا يلجؤون إلى تحبيس أملاكهم والحفاظ على المنفعة لنفسه ولأولاده من بعده. لكن وثائق المحاكم الشرعية تكشف عن أملاك كثيرة لفئة اليهود بالجزائر. أنظر: - Aumerat, «La propriété», Op.cit 322

اغتيالهم أو عزلهم، فكانوا يوقفون جانبا من ثرواتهم على المؤسسات الخيرية[1]. وتكشف وثائق بيت المال عن ذلك حيث جاء في أحد الوثائق ما يلي: « بعد أن اجمع أهل الحل والعقد من عسكر البلد الجزائر وانجح رايهم على بيع جميع ما على ملك المكرم يوسف الانجشاري بن محمد أغا داخل البلد وصرف ثمنه في مُرتبهم ومصالحهم وأذنوا الأمين الأحضى صاري مصطفى أغا ابن محمد التركي الناظر وقت تاريخه على المواريث المخزنية بالبلد والبايع ما على ملك بيت المال أمنه الله تعالى من الدور والأراضي والجنات داخل البلد وخارجه أن ينوب عنهم في ما سيذكر عمن ذكر لصرف ثمنه فيما ذكر...»[2]. كما حدث لملك السيد الحاج عمر شاوش العسكر وهي حانوت بسويقت باب الواد توفي الحاج عمر وعصبه بيت المال، وبعد التشاور في الأمر أمر مصطفى باشا السيد الحاج حسين بيت المالجي أن يسلم الحانوت لدار الإمارة وتصير ملكا من جملة أملاكها ويستغل كراؤوها بالصفرة[3] المباركة المحمودة بتاريخ أوائل شوال عام 1216هـ/فيفري 1802م[4].

هذا يدل على أن المال المتأتي من المصادرات والتغريم وأملاك الأوجاق المتوفين عن غير عقب أحد الموارد الهامة للخزينة العامة، وتوجه بالأساس لصرف مرتبات الجند والقيام بمصالحهم. فحالات العجز التي كانت تعاني منها الخزينة العمومية وتأخرها في دفع مستحقات الجنود جعل بعض الحكام يفكرون في البدائل والحلول حتى يحدون من التمرد والاضطرابات[5]. وقد أمر الداي محمد عثمان باشا

---

[1]- شالر أندري جوليان، تاريخ شمال إفريقيا تونس الجزائر المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس 1978، ج 2، ص 375.

[2]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني وثيقة 51. انظر أيضا م ش، ع 47، و 71.

[3]- الصفرة تعني المائدة التي يتجمع حولها الإنكشارية للأكل أو مناقشة أمور الدولة، وتطلق أيضا على الكتيبة التي تتكون عادة من 16 إلى 21 وجند. أنظر: جميلة معاشي، المرجع السابق، ص 8.

[4]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني وثيقة 2.

[5]- كان تمرد الأنكشارية أشد وطئتا خلال القرن السابع عشر، وكان يمثل هاجس بالنسبة للحكام. لكن شهد تراجع ونوع من السكون نحو الهدوء خلال القرن الثامن عشر نتيجة للاستقرار العام وحصولهم على مجموعة من الامتيازات والترضية وربما أيضا لتقلص عددهم. وعاد التمرد من جديد ما بين 1808-1814م توالى الانقلابات العسكرية والاضطرابات داخل الأوجاق نتيجة لعودة عدم الاستقرار داخل البلاد بعدما قلت الموارد وولى عصر القرصنة. كما قامت هيئة الديوان بالجزائر بإصدار ما عرف بعهد الأمان وهو خاص بعسكر الإنكشارية والمحلة صدر في أواخر شهر رمضان سنة 1107هـ/أفريل 1696م وجاء فيه:«وقعت المشورة والاتفاق بمحضر ...وكل صاحب الشوكة والعظمة السلطانية وبمحضر صاحب الدولة=

المعروف بتقشفه في مصروف الخزينة العمومية بتكوين صندوق توضع فيه الأموال والصدقات من أجل دفع علاوات لليولداش الذين ساهموا في رد الحملة الاسبانية سنة 1755م. وساهمت أرملة بابا علي بمبلغ قدره 5000 سكة[1]. كما كشفت الوثائق على وجود أموال وصدقات وضعت في الصفرة المباركة مقره بدار الإمارة(مقر الحكم) لصالح الأوجاق(جنود الإنكشارية). وسوف ندرجها في جدول حتى يتبين المشاركون في هذه الصدقات والطرق المختلفة التي كانت تقدم بها الهبات والأموال والدافع من ذلك.

الجدول رقم(26): الأملاك والأموال التي وضعت بالصفرة المباركة بدار الإمارة خلال ق 18م وبداية ق 19م

المتصدق	العقار	المتصدق عليهم	التاريخ ورقم الوثيقة
السيد محمد باشا بن باكير	كوشة معدة لطبخ خبز ملك لمحمد الحفاف بن قولجي العسكر تهدمت وعجز صاحبها عن بنائها فبناها السيد محمد باشا على أن يُسلِم صاحبها فيها(يتنازل عنها)	سلمها صاحبها إلي جانب العسكر	أوائل شهر ربيع الثاني 1166هـ/فيفري 1753م و 29
السيد محمد باشا بن بكير	كوشة معدة لطبخ الخبز للعسكر ملك الحاج ابراهيم بلوكباشي ابن عثمان التركي تهدمت وبناها السيد محمد باشا على ان يسلم فيها صاحبها	سَلَم في العلوي والكوشة وصيره ملكا لجانب العسكر.	أوائل ربيع الثاني 1166هـ و 1
حسن بلوكباشي وكيل الحرج الآن أوجاقه 24 بن حسين	اشترى خيط ماء غلظ الأصبع الخارج من الفندق	دفع ثمنه قدره مئة دينار وسلم المبلغ لدار الإمارة	غرة صفر 1192هـ/مارس 1778م. و 36

=الحاج أحمد داي وكاهية وأغا الينجشارية والباياباشية والبلوكباشية والأوضباشية وجملة العزاب على ترتيب القانون المحور في هذا الكتاب المسمى بالعهد الأمان وذلك من أجل عمارة بلادنا وراحة عسكرنا ومونتهم والقرار على هذه الصورة أما مرتب العسكر يعطى لهم طيب وكذلك مونتهم تعطى لهم على موجب العادة القديمة من غير نقصان...كما يجب في حق الجميع أيضا بذل التضحية فيما بينهم سواء كانوا في البر أو البحر ويتجنبوا من الكلام القبيح والأفعال الذميمة ويكونوا فيما بينهم بالصدق والمحبة مثل الإخوة وينتمون للدار الكريمة على قلب واحد» يقصد بالدار الكريمة دار الإمارة وهي رمز مقر الحكم. وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 45.

(1)- Venture De Paradis, Op.cit, p 195 .

	الذي يصب في الجنة التي اشتراها	مورده في صفرة مرتب العسكر المنصور	
السيد حسن الخزناجي بدار الإمارة في التاريخ	الدار بحومة كجاوة وبسكة غير نافذة تعرف بسكة تيرالي	وهبها لأوجاق الجزائر المحمية وصارت ملكا من جملة أملاك العسكر وقبل ذلك منه السيد محمد باشا بن عثمان في التاريخ	أواخر شعبان 1202هـ/ماي 1788م. و 5
السيد مصطفى باشا بن ابراهيم في التاريخ	اشترى ثمانية جعايب من الماء ادخلها لجنته	دفع مبلغ مالي قدره ألفا دينار اثنان وتسعمائة دينار كلها ذهبا محابيب(عملة نقدية) ووضعها بالصفرة	1216هـ/1801م و 47
	حانوت بسوق السمن	دفعه لجانب البايلك على تصرف غلته على البرج الواقع بزوبية باب الواد الذي أحدث بناءه ما يحتاج إليه من كل شهر من زيت وحصور وغير ذلك	أواخر محرم 1219هـ/أفريل 1804م. و 12
	حانوت بسوق الصاغة	دفعها لدار الإمارة على أن تصرف غلتها في البرج المذكور	أواخر صفر 1219هـ/ماي 1804م. و 3
السيد أحمد باشا	تركة المرحوم السيد عبد الرحمان صهر حسن باشا دار بجانب سيدي عبد الرحمان الثعالبي وبمقربة من مسيد الغولة	بيعت بالمزاد العلني بخمسة آلاف دينار كلها ذهبا سلطانيا اشتراها السيد أحمد باشا ثم وهبها لصفرة دار الإمارة تصرف غلتها في منافع أوجاقها	أواخر صفر 1223هـ/مارس 1808م. و 9
يحي أغا الصباحية	اشترى ساحة لقطع الآجر خارج باب عزون وبنى فيها طبانة بنية الجهاد بداخلها ستة مدافع ومهرازين وجعل حائطا بين الطبانة والفرن	جعلها صدقة قصد بذلك وجه الله العظيم وأن جميع ما ذكر إنما هو لصفرة الدار الكريمة.	أواخر جمادى الثانية 1239هـ/ فيفري 1824م. و 23.

السيد حسين باشا بن حسن	دار بحومة الكبابطية المعروفة في القديم بدار نجام ملك للذميين وهم شوعة وموسى ولدا يعقوب بن مشيش وابراهيم بن هارون مشيش	هوت للسقوط وتعذر المرور بالزقاق وعجز الذميين عن إصلاحها سلموا جميع الدار لدار الإمارة والتزم بإقامة الضرر وإزالته على المارين	أواخر رجب 1240هـ/فيفري 1825م. و 13.
المصدر: وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية، 3205، الملف الثاني			

تجدر الإشارة أن هذه المعطيات مأخوذة من وثائق المكتبة الوطنية ملفات 3205(الملف الثاني) وهي عبارة عن أملاك عقارية تم التصدق بها والتنازل عنها لدار الإمارة من أجل صرف أموالها التي تأتي عن طريق استغلالها على ما يحتاجه الأوجاق كما جاء في الوثائق "تصرف غلتها في منافعهم" أو "صرف ثمنه في مرتبهم ومصالحهم" بالأخص فيما يتعلق بدفع الرواتب ومصاريف المناسبات والأعياد حيث كانت تخصص لهم مبالغ نقدية وعينية خلال هذه المناسبات.

كما كانت تصرف أيضا في الجوانب الدفاعية خاصة إصلاح الأبراج وصيانة المدفعية. كانت هذه العقارات إما تستغل مباشرة عن طريق الكراء أو تباع بالمزاد العلني بواسطة بيت المالجي. وجود مثل هذه الصفرة بمثابة صمام أمان للدولة وللإنكشارية حيث قللت فعلا من الاضطرابات التي كانت تحدث.

المبحث الثالث: التحبيس خوفا من استيلاء بيت المال على الأملاك

وأشار الكثير من الباحثين[1] أيضا أن الناس كانوا يوقفون أملاكهم خوفا من استيلاء مؤسسة بيت المال[2] على أملاكهم خاصة منهم الذين لا وارث لهم من الأقارب فيكون بيت المال هو العصب، وقد

---

(1)– منهم فانتير دي برادي، وألبار دوفو، ولیام شالر، ودي غرامي، وشارل أندري جوليان وغيرهم. كما نجد أيضا أن محمد أمين خلال دراسته للأوقاف والحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر من 1250-1517م، أشار أنه لما اتسعت الأوقاف وشملت الأراضي الزراعية أو المباني، أدى هذا الاتساع إلى الإعفاء من الضرائب المختلفة مما أثر على قلة إيرادات بيت المال. محمد محمد أمين، المرجع السابق، ص 279.

(2)– يعتبر بيت المال من المؤسسات المالية والاجتماعية الدينية في التاريخ الإسلامي، كانت مؤسسة بيت المال في الجزائر في العهد العثماني منفصلة عن خزينة الدولة يشرف عليها موظف سام يسمى أمين بيت المال أو ناظر بيت المال أو=

ذكر بالعبارة التالية، أن مؤسسة بيت المال هي الخصم الطبيعي لمؤسسة الأحباس، نظرا لما كانت تقوم به من الحرص على استرجاع حصة الدولة من أملاك الهالكين الذين ليس لديهم ورثة[1]. وأشار شالر القنصل الأمريكي في الجزائر عندما تحدث عن منصب بيت المالجي الذي نعته بالمنصب الخطير، وقال أن سلطته تمتد إلى جميع أراضي الإيالة وتبعث الرعب في النفوس بالحق، وقد جرت العادة في هذا البلد أن يقوم الأشخاص الذين يريدون التهرب من سطوته يوقفون أملاكهم على الحرمين الشريفين، متى لم يكن لديهم وارث شرعي وهذا الترتيب يحرم بيت المال من أي قسط من التركة[2].

قد يكون هذا أحد العوامل التي جعلت بعض الجزائريين يُقْبِلون على التحبيس، لكنه ليس سببا مباشرا أو عميقا يمكن أن نفسر به هذه الظاهرة التي شملت جميع أفراد المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة إذا علمنا أن بعض المحبسين الذين لم يكن لهم وارث إلا بيت المال كانوا يطلبون الإذن بتحبيس أملاكهم من ناظر بيت المال قبل التحبيس، وهذا ما حوته الوثائق، مثل حالة السيد محمد العطار بن السيد عبد الرحمان القزاز، بعد أن استقر على ملكه جميع الجنة بفحص زعارة خارج باب الواد أراد تحبيسها على نفسه ثم على ما يتزايد له من الأولاد الذكور والإناث إن قدر الله له... في أوائل ربيع الثاني 1153هـ/جوان 1740م وذلك بعد أن أذن له من ولاه أمور البلاد السيد ابراهيم باشا صاحب بيت المال في التاريخ، لمن لم يكن له وارث إلا بيت المال وأراد تحبيسه فلا يمنع من ذلك والإذن في ذلك

=بيت المالجي في اللغة التركية. وبخصوص علاقة بيت المال بالميراث فقد تحدث عنها الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تحديدها خاصة بين المالكية والحنفية، ولقد ضيقت الحنفية في تدخل بيت المال في الميراث إلى أقصى الحدود بأن جعلوا مرتبته في استحقاق التركة في المرتبة العاشرة، أما المالكية رأت أن بيت المال يرث بطريق العصوبة ويعني ذلك أنه يستحق باقي التركة أو التركة كلها كما يستحقها أي عاصب من أفراد الأسرة وجعلوا ترتيبه في الدرجة الرابعة بعد العتاقة وبذلك فتحوا الباب على مصراعيه لكي يتدخل في الميراث إلى جانب أفراد الأسرة ... للمزيد أنظر: خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص ص 813- 815. ربما كانت هذه إستراتيجية من جانب المالك والوارث من أجل منع بيت المال من أخذ نصيبه من تركات المتوقين.

[1]- مصطفى بن حموش، مساجد، المرجع السابق، ص 16.

[2]- وليام شالر، مذكرات، المصدر السابق، ص 49.

بالسجل المحفوظ الإذن التام[1]. كما استأذن صاحب بيت المال السيد علي خوجة باي الشرق، قبل عقد تحبيسه وقد أشرنا إليه أعلاه، فأذن له بذلك[2].

تعتبر مؤسسة بيت المال المسلمين مرافقة لمؤسسة الوقف في الأعمال الخيرية والعلاقة بينها متكاملة، تكشف سجلات بيت المال أن هناك تنسيق بين مؤسسة بيت المال ومؤسسة الأوقاف في إدارة وتسيير والوقوف على العقارات المشتركة بين المؤسستين، والتي تكون جزءا منها موقوفة والجزء الثاني من حق الورثة، فبهذا تصبح العقارات يسير جزء منها من طرف بيت المال كما جاء في الوثائق عبارة في اعتماد بيت المال فيعمل هذا الأخير على كرائها مع تحديد المؤسسة الوقفية الموجه إليها[3].

فقد اعتبرت عائدات الأوقاف مورد لبيت المال في بعض الأحيان، وكانت الأملاك الموقوفة التي في اعتماد بيت المال تدخل في فرع الأوقاف العامة المقصود بها الأوقاف ذات الطابع الاجتماعي وكانت تصرف مداخيلها في الأوجه الاجتماعية والدينية، وأعمال صيانة وترميم هذه الأملاك[4]. وكان يشرف على فقراء زاوية سيدي أبي التقي شاوش بيت المال وهو السيد عبد اللطيف بن السيد محمد حشلاف الذي قبض حق فقراء الضريح في 13 جمادى الثانية 1248هـ/ أكتوبر 1832م[5].

المبحث الرابع: الأوقاف وسيلة لتدعيم الحكم

بالمقابل نجد أن السلطة السياسية الحاكمة احترمت مؤسسة الوقف وقد ساهم الحكام أنفسهم فيها وأوقفوا أملاكهم، وساهموا بقدر كبير في إنشاء المؤسسات الدينية والثقافية وتوقيف العقارات عليها من أجل ضمان مصادر الصرف الدائمة فلا يوجد حاكم أو موظف سام في الدولة الجزائرية خلال فترة الحكم

---

(1)- م ش، ع 47، و 28.

(2)- م ش، ع 126-127، و 59.

(3)- س ب م، ع 4، سجل 10، أوقاف الحرمين الشريفين، 1181هـ/1767م.

(4)- صبرينة لنوار، المرجع السابق، ص 60.

(5)- م ش، ع 132-133، و 89.

العثماني إلا وقد بنى جامعا أو كتابا أو مدرسة أو زاوية[1]. والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة لماذا يوقف الحكام ورجال السلطة أملاكهم، فهم أكثر فئة عرضة للمصادرة والحجر والتغريم عند عزلهم إضافة أن إذا لم يكن وريثا لهم فإن أموالهم ترجع لبيت المال أو لخزينة الدولة أو لمال الأوجاق[2]. فقد لعبت الأوقاف دورا مهما في تقريب الحاكم من المحكوم وساهمت في تَقَبل المجتمع الخاضع لسياستهم ونظام حكمهم، فقد سمح العثمانيون بالحرية الاقتصادية والاجتماعية[3]. يمكن تفسير عملية التحبيس انطلاقا من واقع العلاقة بين الحاكم والمحكوم خاصة منها أحباس الباشوات وكبار موظفي الدولة وأيضا واقع العلاقة بين الحكام(الباشوات) والأوجاق(الإنكشارية)، وهي علاقة تخوف مستمر وحذر دائم لذلك كان الباشوات يحبسون على أوجاقهم. لأن الباشا لا يستطيع الحكم إلا إذا حصل على ثقة الإنكشارية فكانت المهمة الأساسية للداي هي تأمين دفع رواتبهم[4]. وهذا ما أشير إليه في العنصر السابق، فإلى جانب تكوين ما عرف بالصفرة كان الباشوات وموظفي الدولة يحبسون الأملاك ويقدمون الهبات لصالح الأوجاق. سوف ندرج نماذج من هذه الأحباس والهبات بجدول التالي:

---

(1)- أنظر يوسف أمير، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081هـ-1246هـ/ 1671م- 1830م، ماجستير في التاريخ الحديث إشراف فلة موساوي قشاعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، 2009-2010م.

(2)- أرنست مارسي، المرجع السابق، ص 40.

(3)- Yediyildiz, Op.cit, p 265.

(4)- Claude Bontenus, Op.cit, p 31 et p 42.

الجدول رقم(27): الأحباس والهبات لصالح الأوجاق خلال القرن الثامن عشر الميلادي[1]

المُحَبِس	العقار	المُحَبَس عليهم	التاريخ
السيد عمر باشا في التاريخ	جلسة حانوت بسوق المقاسية الثانية من علوي حرار على يسار المار من باب بحر إلي سوق الصباغين	على أهل أوجاقه رقم 232 القاطنين بدار الإنكشارية الدروج البيت المعروفة ببيت بابا حسن الثانية على يمين الداخل من باب دار الإنكشارية	أواخر رجب 1130هـ/فيفري 1718م. و 55
محمد باشا الدولاتلي	أرض يملكها لكي تكون مقبرة للأوجاق	على أهل أوجاقه رقم 324 المعروف بأوجاق داغ دوران(أوجاقه) بدار الخراطين على يسار الداخل لها يستطيع أهل الأوجاق المذكور بدفن أمواتهم بغير منع لأحد منهم رفيعا كان أو وضيعا	أواسط شوال 1131هـ/أوت 1719م. و 16
مصطفى خوجة	شراء جلسة حانوت قرب جامع علي بجنين المعدة للحفافة	لأهل بيته المعروف ببيت صاري مصطفى بدار الإنكشارية الجديدة من مالهم الخاص	أواسط رجب 1190هـ/أفريل 1776م. و 18
اسحاق يولداش بن أحمد	جلسة حانوت حفافة	وقف على أهل أوجاق بيت أهجي مصطفى بدار الإنكشارية القديمة يضاف كرائها لجميع أوقاف البيت ويصرف على أهل الأوجاق المذكور من غير التعرض عليهم	أوائل صفر 1192هـ/مارس 1778م. و 46

[1]– مجمل المعطيات الموجودة بالجدول مأخوذة من وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205 ورقم الوثيقة مسجل مع التاريخ الوثيقة.

محمد عثمان باشا	جلسة حانوت قريبة من بيت المال المعدة لصنع البابوجية	لأهل أوجاق عسكر الجزائر المنصور لا حق له معهم في ثمن ولا في مثمن	أوائل ربيع الثاني 1198هـ/فيفري 1784م. م ش، ع 145، و 56(25)
السيد حسن وكيل الحرج بباب الجزيرة ابن حسين	أجزاء من دار بزنقة الجرابة	على أهل أوجاقه رقم 138 القاطنين ببيته ينتفعون بغلة ذلك ومن يأتي بعدهم بالبيت المذكور	أواخر ذي الحجة 1200هـ/سبتمبر 1785م. و 54.
السيد مصطفى وكيل الحرج بدار الإمارة	جلسة حانوت قرب دار الإمارة المعدة لحلي الذهب	على أهل بيته بدار الإنكشارية الجديدة في الطبقة السفلى الأولى على اليمين المعروفة ببيت مصطفى شاوش ينتفعون بغلتها سكان البيت من زيت وحصير	أواسط شعبان 1222هـ/أكتوبر 1807م. و 19.
أهل الأوجاق 208 القاطنين ببيت العين بدار الإنكشارية أوسطى موسى، نَابَ عنهم مَحمد التركي بن محمد	جلسة حانوت ملك لأهل الأوجاق 208	على بيت أهل الأوجاق رقم 208 ينتفعون بغلة ذلك هم ومن بعدهم على أن يكون ذلك سوية واعتدالا	أواسط جمادى الأولى 1223هـ/جوان 1808م. و 20

التحبيس على الأوجاق أو الأنكشارية هي إستراتيجية من جانب الهيئة الحاكمة من أجل ترضيتهم ووضع حد من تمردهم وعصيانهم وخلق مصادر إنفاق قارة لهذه الفئة خاصة منهم الذين لم يكونوا عائلة ولم تسمح لهم الظروف في العيش خارج الثكنة العسكرية فجاء التحبيس على البيوت التي تسكنها الفرقة العسكرية التي تحمل نفس الرقم من أجل القيام بأمور البيت من توفير الزيت للإنارة والأفرشة والأغطية وصيانة البيت حتى تبقى نظيفة. وهناك من اهتم بتعمير البيت ما تحتاجه من بناء وتزيين وجاء في أحد النقائش التي كانت توضع فوق باب الغرفة، وهي بأحدى الغرف بالثكنة العسكرية بباب عزون، اللوحة التأسيسية تحمل رقم 93 جاء فيها أنه قد جدد هذا البيت الجميل الخزندار ابراهيم بن اسماعيل سنة 1183هـ/ 1769م[1]. لوحة أخرى تحمل رقم 140 بتاريخ 1231هـ/ 1815م قام عمر باشا بتزيينها

[1]- Gabriel Colin, Corpus des inscriptions, Op.cit, corpus N° 93, p 134.

وتعميرها وهي الغرفة التي كان يقيم بها بثكنة الدروج[1]. يبدو هذا هو تقليد في وسط أوجاق الجزائر الاهتمام بالغرف التي يقيمون بها التعمير والتزيين والحرص على نظافتها وهي وسيلة لحفظ روابط الوحدة التي كانت تربط وتجمع أعضاء الوجق الواحد والغرفة الواحدة وكان الساكن القديم هو قدوة للساكن الجديد ولذلك دأب أهل وجق الواحد والغرفة الواحدة على إعطاء الصورة الجيدة للقادمين الجدد. وهذه الظاهرة لا تعمم على جميع الغرف، فهناك غرف وصفت الفوضى والازدحام حتى أن الكثير من الجنود كانوا يفضلون السكن بالفنادق وهذا ما تؤكده سجلات الحرمين الشريفين.

تنوعت الأحباس والهبات لصالح الانكشارية وهناك من المحبسين والواهبين من قام بذلك أكثر من مرة مثل محمد باشا بن عثمان، وحسن وكيل الحرج ابن حسين. كما كان هناك التحبيس الجماعي من جانب الإنكشارية حيث اشترى أوجاق الفرقة رقم 208 وهم الذين يسكنون بيتا تسمى العين حانونا وينتفعون جميعا سوية بغلة الحانوت وهم والذين يسكنون الغرفة من بعدهم. ويبدو أن الأموال التي تجمع لصالح الأوجاق عن طريق الصدقات والهبات والتحبيس وفرت نوعا من الاستقرار ووجود مصدر رزق دائم لبعض هذه الفئة. وقام البعض منهم باستثمار هذه الأموال في الأعمال التجارية وإقراضها مثلما وجد في أحد الوثائق أن المكرم سعيد بن أحمد المصابي المنوري قد قبض من المكرم عثمان التركي بن يونس أوجاقه 247 وهو وكيل حرج مبلغ مالي قدره مائة ريال واحدة(صرف كل ريال ثلاثة ريالات دراهم صغار) على وجه القراض وما أفاد له من الربح يكون بينهما إنصافا. وشهد عثمان التركي أن هذا المال لأهل بيت أوجاقه بدار الإنكشارية ومن مالهم الخاص[2].

كما أوقف الباشوات على الزوايا والمساجد ومختلف المؤسسات الدينية، وأعفوا الزوايا والمرابطين ورجال الدين من المطالب المخزنية(الضرائب) مثلما جاء بأحد الوثائق حيث أنعم حسين باشا على مجموعة من العلماء وهم الفقيه الأجل التقي الأفضل التالي كتاب الله سيدي محمد بن زينب وسيدي العربي وسيدي الهواري وسيدي عابد وكافة أولاد سيدي الحاج عبد الهادي، أعفاهم من جميع المطالب المخزنية قليلها وجليلها حسب ما عبر عنه في الوثيقة، بعد أن أثبتوا أنهم شرفاء، كما اعفي أعقابهم

---

[1]- Gabriel Colin, Ibid, p 199.

[2]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 21. بتاريخ أواخر جمادى الثانية 1243/ديسمبر 1827م

وأعقاب أعقابهم حتى يرث الله الأرض وما عليها[1](أنظر الملحق رقم(9)). كما جاء أيضا في أحد وثائق المحاكم الشرعية أن أملاك الولي الصالح سيدي علي بن خالد التي كان قد حبسها الكائنة بناحية " اقب" أحد ارض بني عثمان من وطن يسر الغربي نظر المحروسة أعفته الدار الكريمة من جميع الوظائف بحيث لا يطالبه أحد بشيء منها بتاريخ 1131هـ/1815م[2]، هذا ما يجعلنا نقول أن الأملاك الموقوفة كانت تعفى من الضريبة. صدور سلسلة الإعفاءات هذه عُرف بها العديد من الحكام العثمانيين بالجزائر منهم حسن باشا(1792/1207م)، ومصطفى باشا(1232هـ/ 1809م)، والحاج علي باشا(1224هـ/1818م) وجاء في عقود التحبيس التابعة لزاوية المرابط سيدي عمر التنسي، صدر حكم أمر بإعفاء وكيل الزاوية من دفع أية ضريبة على أراضي الزاوية وزويجاتها(الزويجة) التي تقع في وطن سوماتة، وموزاية وفي وطن أولاد الترك وأولاد الديس[3].

لقد أدرك الباشوات أهمية رجال الدين والمرابطين داخل المجتمع الجزائري ودرجة تعلق الناس بهم لذلك كان التحالف بين المرابطين والأتراك العثمانيين مع بداية التواجد العثماني بالجزائر لأن الظروف السياسية والدينية تستوجب ذلك، واستمر هذا التحالف إلى بداية القرن التاسع عشر وهذا ما جعل حمدان خوجة يقول: «... ومن ذلك الحين لم يكتف الأتراك بأن فرضوا على أنفسهم احترام هؤلاء المرابطين إنما صاروا يقدمون لهم أكبر امتيازات وأثمنها وصارت أماكن سكناهم وأضرحتهم بعد الموت مقدسة، كما أن القانون لا يمس كل من لجئ إليها، كانت هذه من إحدى الوسائل التي استعملها الأتراك لاكتساب ود العرب والبربر»[4] كان رجال الدين والزوايا يمثلون سندا قويا للسلطة[5]، يمكن القول أنهم يمثلون إلى حد ما السلطة الموازية التي تمثل المجتمع[6]. وفي أواخر العهد العثماني بدأت السلطة تفقد ثقة المرابطين

---

(1)- المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، الملف الثاني من مجموعة 3206، و 52. تاريخ الوثيقة أواسط محرم 1235هـ/1819م

(2)- م ش، ع 126-127، و 75.

(3)- مصطفى بن حموش، مساجد مدينة الجزائر، المرجع السابق، ص 149.

(4)- حمدان خوجة، المرآة، ص 111.

(5)- مبروك الباهي، المرجع السابق، ص 14.

(6)- F. Stambouli et A. Ghul, «La vie urbaine dans le Maghreb précolonial», ville et sociétés au Maghreb étude sur l'urbanisme, centre de recherches et d'étude sur les sociétés méditerranés, Edition centre national de la recherche scientifique, Paris, France 1974, p 207.

وأصحاب الطرق وبالتالي ثقة المجتمع أيضا هذا ما جعلها تعيد النظر في علاقتها مع هذه الفئة وتغدق عليها العطاءات والامتيازات والأوقاف للحصول على تأييد ومعاضدة السكان المحليين حتى لا تؤثر عليهم دعاية الطريقة الدرقاوية والتيجانية المعادية وكان الحكام يقدمون نذرا على أضرحة الأولياء الصالحين فقد جاء في نص وثيقة تتعلق بنذر لحسين بن صالح باي قسنطينة سنة 1222هـ/1807م إثر حربه مع تونس: « ليعلم من يقف على أمرنا هذا أننا شهدنا أنفسنا وهو أن قدمنا تونس وسهل الله أمرها علينا وأخذناها، فالشيخ سيدي العريان والسيد محمد بن سي السعيد ما يحتاجوه منا من بناء دار تكون بقريته وإصلاح مسجده، وتجعلوا له أوقافا معلومة يستعينون بها على الطلبة وضيافة الغرباء والواردين عليهم من أبناء السبيل»[1]. وهذا ما استنتجه بيار بوبار Pierre Boyer أن السياسة الدينية للأتراك العثمانيين كانت مرنة من أجل الحفاظ على النظام قائمة على أساس التحالف والإعفاءات من الضرائب، هذا ما قلل من شدة الثروات وأدت إلى الاستقرار النسبي، رغم قسوة النظام والتمييز العنصري[2].

حصر ناصر الدين سعيدوني عوامل تكاثر الأوقاف ونموها في العناصر التالية، تزايد نفوذ الزوايا والطرق الصوفية، وانعدام الأمن وكثرة المصادرات والتغريم وتكرر المظالم، وتعدد الهجمات الأوروبية والكوارث الطبيعية، في وقت رأى فيه حكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان وذلك بإظهار الورع وتخصيص الأوقاف تقربا من الله[3]. كان الوقف أداة سلطة ونفوذ في المجتمع واتخذ الحكام من نظام الوقف وسيلة لتدعيم حكمهم، والتودد للمجتمع الجزائري لغض الطرف عن مساوئ بعضهم[4]، وهكذا فإن أكثر الدايات من وقف العقارات والأراضي

---

[1]– أحمد مريوش، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 68.

[2]- Pierre Boyer , Op.cit, p 20.

[3]– ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص 24.

[4]– إن هذه العوامل التي ذكرناها سابقا المتمثلة في الظروف العامة للجزائر، والتي ساهمت في تطور حركة الوقف، لم يخلو منها أي عصر من العصور الإسلامية السابقة، خاصة فيما يتعلق بأمر الأتراك وأردنا أن ندرج بهذا الصدد مقولة لعبد الرحمان ابن خلدون(ت 808هـ/1405م) حتى يتبن دور العامل السياسي في تطور ظاهرة الوقف:« إن أمراء الترك في دولتم يخشون عادية سلطانهم على ما يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرَّق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فأستكثروا من بناء المدارس والزوايا، والربط ووقفوا عليها الأوقاف المُغِلة...غالبا من الجنوح إلى الخير=

على المرافق العامة التي تقدم خدمات للمجتمع[1]. لقد فرض الحكام العثمانيون أنفسهم وسلطتهم من خلال أعمالهم الخيرية واهتمامهم بمؤسسة الوقف وإشرافهم المباشر عليها فلا نستطيع أن نفرغ الوقف من محتواه ألا وهو فعل الخير، حيث كان لمشاركتهم في الوقف دور وتأثير على مؤسسات الوقف، فقد تمكنوا من خلال أوقافهم توفير دخل معتبر لمؤسسات الوقف[2]، وهذه الأخيرة بدورها قدمت خدمات لمختلف الشرائح الاجتماعية المتواجدة في مدينة الجزائر في ذلك الوقت.

رغم ما قيل عن العثمانيين نجد أن السلطة العثمانية كمؤسسات وأفراد قد شجعت الناس على الوقف[3]، ففي القرن الثامن عشر نجد أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، قد شدد على الطلب من الناس، توقيف أملاكهم من أجل تغطية نفقات بعض الحاجيات الاجتماعية، ففي بداية القرن وجه شيخ الإسلام فايز الله أفاندي إلى المفتيين والقضاة في الولايات ومقاطعات الدولة العثمانية فرامانات تأمرهم بكل وضوح بالحرص والسهر على الاعتناء بالصدقات على الفقراء، وتلقين أبناءهم تعاليم القرآن والمساهمة في بناء المساجد والمدارس الخ[4].

من خلال ما سبق تبيانه يمكن أن نخلص، إلى جانب إستراتيجية المحبس في وقف أملاكه وتوزيع الوقف وفق شروط يحددها بنفسه، هناك ظروف اجتماعية وسلطة سياسية وظرفية اقتصادية عايشها المجتمع الجزائري في تلك الفترة مما يتطلب إيجاد منفذ يلجأ من خلاله الفرد المحبس إلى الحفاظ على مكتسباته الاقتصادية ومكانته الاجتماعية وفي نفس الوقت يلبي حاجيات المجتمع ويملؤ الفراغ الذي

=والتماس الأجور في المقاصد والأفعال فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلاة والفوائد وكثر طالب العلم». نقلا عن عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[1]- يوسف أمير، المرجع السابق، ص 108.

[2]- سوف نتطرق إلى بعض أوقاف الباشوات في الفصل الأخير خاصة منها أوقاف العيون والأوقاف التي أسهمت في توسع النسيج العمراني لمدينة الجزائر.

[3]- لقد شجع سلاطين بني عثمان على الوقف مثل السلطان بايزيد المعروف بالتقي فهو الذي أقر حق الأوقاف في الدولة العثمانية وأسبغ عليها مناعة وحصانة أبعدت عنها أنظار الطامعين وجعلها في مأمن من الضرائب والمصادرات الأمر الذي أكسب الأملاك العقارية الأراضي الفلاحية شكل التمتع بالحصانة. أنظر: أحمد مريوش، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 67.

[4] -Baheaddine,Y. ,Op.cit.p 47

عجزت السلطة الحاكمة عن القيام به، هو الرعاية الاجتماعية والتكفل بالحياة الثقافية والإقامة على التعليم وتحقيق التوازن الاجتماعي داخل المجتمع. كانت الأوقاف ممارسة اجتماعية تبين أنها رهان اجتماعي واقتصادي وثقافي وسياسي[1]. كما كانت الأوقاف وسيلة من وسائل تدعيم الحكم في العصر العثماني من ناحية تجنب ثورة وغضب الانكشارية وكسب تأييدهم، ومن ناحية أخرى التقرب من السكان وكسب ودهم.

[1] - Lahmar, « Les habus », Op.cit, p 139

استنتاج

وهكذا نجد أنه وعلى الرغم من الفروق في الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف بين المذهبين المالكي والحنفي أن الجزائريين قد وفقوا في الحصول على فتوى شرعية يجيز فيها فقهاء المالكية بالجزائر الوقف على النفس اعتمادا على كتب فقهية في كلا المذهبين، وهذا ما يدل على أن هناك إستراتيجية من جانب المُحَبِسْ في الأخذ بالمذهب الحنفي لما يتميز به من مرونة حيث ترك للمُحَبِس حرية توزيع الحُبس على المستحقين بشروط يحددها وأصبح نص الواقف هو نص الشارع؛ هذه الشروط التي يراها الواقف ملائمة لتسيير الوقف، أي أنه يبين فيها سياسته وأهدافه وتنظيم الشؤون المالية والإدارية للوقف، وقد يتمتع الواقف بحرية كبيرة بتدوين شروطه وكتابة ما يريد منها حتى حدا بالبعض منهم الخروج عن بعض قواعد الميراث.

مهما كانت الأسباب والعوامل والظروف المؤثرة في عملية التحبيس فإن عامل الخوف على الملك وضرورة تأمين الثروة المكتسبة، كان المحرك الأساسي في عملية التحبيس سواء من جانب السلطة الحاكمة ووضع الدولة السياسي والاقتصادي، أو من تقلبات الدهر والخوف مما يخبئه المستقبل، أو إهمال الورثة وسوء تصرف البعض منهم؛ رغم ذلك تبقى للأوقاف وظيفة سياسية وأداة بيد من له السلطة والثروة ووسيلة لتقرب الحاكم بالمحكوم.

وبهذا يمكن القول أن الوقف هو نوع من أنواع الملكية وهو نمط من أنماط انتقالها، له خصوصياته ومميزاته حيث انه يتمتع بما يمكن أن نسميه " الحصانة " الشرعية التي تبعده عن البيع أو التبديد والعبث والتجزئة أثناء عملية انتقال الإرث.

الباب الثالث

دور الوقف الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وتأثيره على المجال العمراني لمدينة الجزائر

الفصل الأول: التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة الأوقاف أواخر الحكم العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي

الفصل الثاني: دور الوقف الاجتماعي والثقافي بمدينة الجزائر

الفصل الثالث: دور الوقف الاقتصادي

الفصل الرابع: الأوقاف والنسيج العمراني لمدينة الجزائر

مهما كانت الأسباب التي أدت بأفراد المجتمع إلى تَحْبِيس أملاكهم فإنها كانت موجه للأعمال الخيرية وتقديم الصدقات والمساهمة في صيانة المؤسسات الدينية والثقافية، والمرافق العامة المختلفة السواقي(العيون)، والسبيل، الطرقات(الشوارع)، والمرافق الدفاعية كالأبراج والأسوار، إلخ.

فمنافع الوقف كما جاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، تعود للأموات والأحياء، وهو وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل والتّكفير عن السيئات هذا من جانب الواقف، أما المنافع العائدة على الأحياء وعلى المجتمع بأسره فكثيرة وعظيمة وأهمها تحقيق مبدأ التكافل بين المسلمين والبر والصلة بالقريب والصديق وسد حاجة الفقير. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيرجع أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها**»[1].

من هذا المنطلق نطرح السؤال التالي، فما هي الأدوار المختلفة التي تقوم بها مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر ومدى تأثيرها على المجتمع وعلى مجالها الحضري؟. وكيف تعاملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية مع الأوقاف؟.

[1]– الطرابلسي، المصدر السابق، ص 2.

الفصل الأول: التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة الأوقاف أواخر الحكم العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

كانت الأوقاف في بداية العصر الأول للدولة الإسلامية، تدار في بادئ الأمر من قبل الواقفين أنفسهم أو من قبل الأشخاص الذين ينصبونهم لإدارتها دون تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الأوقاف خاصة في العهد الأموي، وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى وجود هيئات تتولى إدارتها والإشراف عليها، كذلك مراقبة النظار ومحاسبتهم إذا رأوا منهم أي تهاون أو تقصير. فصار للوقف ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي؛ ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الدولة الإسلامية، ثم في عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس سميَّ صدر الوقف ارتبط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها[1]. أما عن بلاد المغرب الإسلامي والأندلس، فقد استحدثت النظارة على الأوقاف منذ القرن الثاني للهجرة الثامن الميلادي، وكان الناظر يَتبع القاضي مباشرة ويتخيرون النظار من الفقهاء الذين يجمعون بين العلم والفضيلة في الغالب[2]. ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور عليه وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه[3].

وقد تميزت مؤسسة الأوقاف بالجزائر خلال الحكم العثماني بنظام إداري دقيق وذاتي ومستقل يشرف عليه القاضي ويقوم عليه الوكلاء تحت إشراف أعلى هيئة قضائية بمدينة الجزائر وهو المجلس العلمي. كما كان للسلطة الحاكمة دور في الإشراف على بعض المؤسسات منها سبل الخيرات والعيون التي كانت تحت إدارتها المباشرة. كان لمؤسسة الوقف ميزانيتها الخاصة، فقد كانت مستقلة من الناحية المالية عن الخزينة العامة وعن تدخلات السلطة، ولا تتدخل إلا في قرارات تعيين المفتيين والقضاة والوكلاء. وعلى ما يبدو إن إدارة الأوقاف في بداية الحكم العثماني كانت تخضع لإدارة واحدة متمثلة في شخصية المفتي المالكي ومقرها الجامع الأعظم، وحسب المهدي البوعبدلي أن الأحباس في بداية الحكم العثماني كانت ضمن مسوؤليات المفتي المالكي، الذي كان بحكم وظيفته ناظر الأحباس بمدينة الجزائر

[1]– انتصار عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 23–24.

[2]– عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 456.

[3]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 24.

وقسنطينة وتلمسان[1]. وبعد أن تطورت الأحباس ونشأت أوقاف لمؤسسات أخرى أوكلت إدارتها لوكلاء تم تعيينهم من طرف المؤسسيين مثل أوقاف زاوية الأندلس وأوقاف سبل الخيرات، وأوقاف زاوية الشرفة، ثم استقلت أوقاف الحرمين الشريفين عن الجامع الأعظم في المنتصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي.

المبحث الأول: التسيير الإداري لمؤسسة الوقف

1- الجهاز القضائي

– **المجلس العلمي**[2]: تعود إدارة الأحباس من الناحية الشرعية إلى القاضي، فهو المكلف بتطبيق وصايا المُحَبِسين وحفظ حقوق المستفيدين(المستحقين) من الحبس، فالقاضي[3] مكلف بالمراقبة المستمرة لإدارة الوقف، فهو المستخلف الطبيعي والشرعي للواقف يسهر على التطبيق الصارم للبنود التي حددها مؤسس الوقف وكذا المحافظة على العين[4] لكن في الواقع أن كل ما يتعلق بقضايا الوقف كان الإشراف الكلي يكاد يكون للمجلس العلمي، وهو بمثابة المحكمة العليا تفصل في حل المنازعات والخلافات التي تبقى عالقة، وهو بذلك بمثابة محكمة الاستئناف فقد طغت قضايا الوقف على جدول أعمال المجلس العلمي فهو الذي يفصل في قضايا النزاع والمرافعات بين المستفيدين للوقف أو بين هؤلاء ومؤسسات الوقف التي يؤول إليها الوقف، وإصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة الخاصة بالعقارات الموقوفة، مثل الكراء(الإيجار) والعناء والمعاوضة والاستبدال، كما كان يشرف على تعيين الوكلاء الأكفاء على الأوقاف

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ...، المرجع السابق، ص ص 139–140.

[2]– يرى مصطفى بن حموش أن هذه الهيئة الدينية، هي نتاج للفترة العثمانية، نشأت خصيصا لحل المشاكل الناتجة عن ازدواجية المذهب الحنفي والمالكي، وساهمت في تحقيق التعايش المذهبي وبقائه لمدة ثلاثة قرون طيلة التواجد العثماني بالجزائر، كما يدل على رغبة السلطة العثمانية في إقرار هذا التعايش. أنظر:

- Mustapha Ben Hamouche, «Hanifisme et malikisme…», Op.cit, p 100.

كما يرى خليفة حماش أنه شبيه بالمجلس الذي كان قاضي اسطنبول يعقده للنظر في القضايا التي كانت ترفع إليه. أنظر: خليفة حماش، العلاقات...، المرجع السابق، ص 79.

[3]– عندما أنشئت أجهزة للإشراف على الأوقاف كان القاضي أول من تولى ذلك ، وبدأ بتسجيل الأوقاف في ديوان خاص في العقد الثاني للقرن الثاني للهجرة في مصر والبصرة. أنظر: عبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية»، المرجع السابق، ص 28.

[4]– مارسيي أرنست، الوقف أو الحبوس، المرجع السابق، ص 46.

ويتم ذلك حسب صيتهم بالمدينة، ويتكفل حاكم البلاد في أغلب الأحيان بالمصادقة على التعيين كما يشرف في بعض الأحيان على عملية محاسبتهم والقيام على أعمال الصيانة إضافة إلى تعيين صدقات والإشراف على محاضر الصدقات الخاصة بفقراء الحرمين الشريفين والتي يتم تصنيفها وتحديد وجهتها والمصادقة عليها وتوثيقها في المجلس العلمي، وغيرها من المهام حيث تحتوي سلسلة وثائق المحاكم الشرعية على الكثير من الوثائق الشرعية التي أصدرها المجلس العلمي فيما يخص الأحباس، والمصادقة على عقود الوقف.

تتمثل مهام القاضي والمجلس العلمي من الناحية الشرعية في العمل على تطبيق وصايا المُحَبِس في استغلال الحبس أو طرق صرف غلته، وإصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تمس العقارات الموقوفة من كراء(إيجار)، واستبدال، ومعاوضة، وعناء، وتعيين الوكلاء الأكفاء عليها. كما كان المجلس العلمي، الذي يحضره كل من المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي، ومجموعة من أعيان المدينة وممثل عن الباشا والعسكر برتبة يبياشي ووكلاء الحرمين الشريفين، يشرف على جَمْع غلة أوقاف الحرمين الشريفين وتعيين الأمين المكلف بحمل هذه الأوقاف إلى فقراء مكة والمدينة في كل موسم حج تقريبا، تحدد هذه الأمور في إطار جلسة. وتحتوي وثائق المحاكم الشرعية على عدد كبير من الوثائق خاصة بالصدقات المرسلة إلى الحرمين الشريفين والتي كان يصادق عليها المجلس العلمي[1].

الواقع أن المجلس العلمي لم يقتصر على مدينة الجزائر فقط، بل وجد كذلك على مستوى عواصم البايليكات الثلاث، وبكل المدن الجزائرية التي بها حاميات عسكرية والمجلس العلمي بمدينة الجزائر يعتبر المرجعية الدينية، وهيئة العليا التشريعية والقضائية في الجزائر خلال الحكم العثماني، التي تعود إليها المجالس العلمية الأخرى في القضايا المستعصية والنوازل. وعدد العلماء داخل المجلس العلمي يختلف من مدينة إلى أخرى وذلك حسب أهمية المدينة[2]. تخبرنا الوثائق عن وجود مجالس علمية بالمدن والقرى والبوادي، فإحدى الوثائق تشير إلى علماء البادية جاء فيها «عقد بيت المالجي مجلس علمي بالبادية»[3] كما يدعى أيضا بالمجلس الجليل «لدى مجلس جليل عقد بأولاد أحمد بن عيسى من زمام بن ضيف الله

[1]- أنظر: م ش، ع 29-30، مجموعة من الوثائق والملفات بعضها مطوية على شكل لفافة، والبعض منها غير مرقم.
[2]- Mustapha Ben Hamouche, « Hanifisme et malikisme… », Ibid, p 101.
[3]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 42.

ومن وطن يسر حضره العلامة السيد بن يوسف بن أحمد القاضي»[1]، إلى جانب مجلس آخر كان يعقد في البادية ويحل الكثير من القضايا الدينية والاجتماعية وهو مجلس الجماعة، وكان هذا النوع من المجالس الدينية تعقد من خلاله الأحباس وتحرر «الحمد لله حضر لدى كاتبه المكرم القايد عثمان كان ابن فلان التركي وأشهد على نفسه بحضرة جماعة المسلمين أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الحوش الكاين بوطن يسر بما اشتمل عليه...»[2]. وقد أشار ودان بوغفالة إلى انعقاد المجلس العلمي بكل من مدينتي المدية ومليانة، في العديد من المرات لمناقشة بعض المسائل الفقهية أو النوازل على حد التعبير الذي جاء في الوثائق[3]. أما عن المجلس العلمي بمدينة البليدة فكان ينعقد بمسجد الترك يتكون من إمام المسجد والمفتي المالكي الذي يكون من عقب الشيخ محمد الكبير مؤسس مدينة البليدة[4]. والمجلس العلمي بمدينة الجزائر لا ينظر فقط في القضايا بها فقط بل أيضا يفض النزاعات الواقعة بالمدن الأخرى على الرغم من وجود مجلس علمي خاص بكل مدينة فكان من حق أي شخص في الإيالة إذا أحس في ضرر بحقوقه أمام القاضي في مدينة من المدن أن يرفع قضيته أمام المجلس الذي يعيد النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية"[5]. وتحتوي وثائق المحاكم الشرعية على مثل هذه القضايا رفعها أشخاص من المدن والأوطان.

2- الجهاز الإداري

ا- **الوكيل أو الناظر:** الوكيل معناها من يتولى تدبير شؤون الوقف[6]. كان الموظفون في مؤسسات الأوقاف يعينون من قبل السلطة العليا أي الباشا وفي بعض الأحيان يكون الوكيل من سلالة مؤسس المسجد أو الزاوية حيث يرث تلك الوظيفة أب عن جد ومع ذلك فإن التعيين لمنصب الوكيل خاصة في المؤسسات الكبرى يتم بعلم المجلس العلمي والقاضي والباشا. ويكون التعيين خاضعا لسمعة الشخص

---

(1)- م ش، ع 126-127، و 84.

(2)- م ش، ع 126-127، و 127. المرجع شطر على الحرمين الشريفين وشطر على الجامع الأعظم بتاريخ رجب 1181هـ/نوفمبر 1767م.

(3)- ودان بوغفالة، أوقاف المدية ومليانة، المرجع السابق، ص ص 167، 171، 185.

(4)- Mustapha Ben Hamouche, « Hanifisme et malikisme…», Ibid, p 101.

(5)- خليفة حماش، العلاقات...، المرجع السابق، ص 79.

(6)- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 276.

وحكم الرأي العام في من هو أحق بذلك المنصب[1] وكانوا في أغلب الأحيان من عنصر التركي وأندلسي[2]، فقد تقاسم الإشراف على نظارة الحرمين الشريفين العنصر التركي والأندلسي بوجه خاص مناصفة وهذا ما تبرزه الوثائق، فمن بين الذين تولوا الإشراف على أوقاف الحرمين الشريفين حسب دوفو منذ عام 1045هـ/1635م، محمد أغا بن حسن التركي وعلي أغا بن محمود التركي والتاجرين الحاج علي كلاطو بن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي[3]. ونجد ضمن وكلاء الحرمين الشريفين أيضا الناسك الحاج علي بن المرحوم السيد أحمد بن الحاج ساعد العطار والزكي الفاضل السيد محمد بن الشويهد[4] الأندلسيين[5]. كانت بداية إدارة مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين حسب دوفو وحسب السجلات التي قرأها في عهده تعود إلى سنة 1043هـ/ 1634م[6]. وقد أدرج قائمة بأسماء وكلاء الحرمين الشريفين من 1045-1152هـ/1635-1739م، وسوف ندرج قائمة أخرى بأسماء وكلاء أوقاف الحرمين الشريفين مأخوذة من السجلات والوثائق المدروسة، كما تضمنت أيضا قائمة دوفو(أنظر الملحق رقم(10)).

يتم اختيار الوكلاء[7] بالمساجد والأضرحة والزوايا، من بين العلماء والأئمة والطلبة والقراء، أي في الغالب من بين الموظفين بالمساجد والمدارس والكتاتيب، ويبدو أن تعيين الوكيل يكون بموافقة الباشا مثل ما تثبته وثيقة تعيين سي محمد بن جعدون الذي «عين إماما للمسجد الواقع بسوق اللوح، الذي سيؤم

(1)- مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص 19.

(2)- ناصر الدين سعيدوني، «موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 57-58، سنة 1990، ص ص 173-175.

(3) - Albert, Devoulx, Notice…, Op.cit, p 17.

(4)- عائلة الشويهد من العائلات الأندلسية التي توارثت منصب أمين الأمناء منذ أوائل القرن السابع عشر إلى نهاية النصف الأول من القرن الثامن عشر. وكان محمد ابن الشويهد على رأس أمانة الأمناء عام 1736م. أنظر: غطاس الحرف، المرجع السابق، ص ص 136-137.

(5)- س ب ب فيلم 27 علبة 28 سجل 205.

(6) - Albert Devoulx, 1861, Op.cit, p 59.

(7)- يقول إميري M. Emerit أن هذه الوظيفة كانت مطلوبة من جانب العديد من الأشخاص، ومحل أنظار ومطمع الكثير منهم، وأحيانا تمنح لرجال كانوا قد قدموا خدمات لسلطة الحاكمة، وهذا ما يسمح للحكام الأتراك بإرتكاب التجاوزات. لكن على العموم كان الوكيل يخضع لمراقبة المجلس العلمي الذي يمنع إهمال الأملاك وتبذير الأموال أنظر: M. Emerit, Op.cit, p 201. والوثائق التي بين أيدينا لا تخبرنا عن مثل تلك التجاوزات، وهذا لا يعني أنها غير موجودة، وربما أنها كانت قليلة الحدوث.

بالناس للصلاة، وإدارة صدقات وأوقاف هذا المسجد، مثل شراء الزيت للإنارة وشراء الحصير والبناء والترميم وضروريات أخرى، أما الباقي يصرف في وجوه عدة يحددها الوكيل وهذه هي عادة الأئمة السابقين، بتاريخ منتصف رمضان 1201هـ/ جوان1787م». وكان عليها ختم الباشا محمد بن عثمان[1].

يتبين من خلال الوثيقة أن الوكيل قد يجمع بين عدة وظائف، فإمام المسجد يكون وكيلا على أوقافه ومدرسا بالزاوية، كما أن المفتي المالكي كان مفتيا وخطيبا وإماما بالجامع الأعظم، ووكالة أوقاف الجامع الأعظم كانت دائما تمنح للمفتي المالكي وكان يعمل تحت إشرافه عدة وكلاء. ونجد أن إمام المسجد الواقع بسباط الذهب المدعو سي محمد كان وكيلا على أوقاف المسجد ومؤدب(مدرس) للصبيان بمسيد الدالية حيث "قبض كراء الرقعة المُحَبَسة على المسجد، مبلغ 15 ريالا وخلص إلى تمام سنة 1205هـ/1791م"[2]. إن جَمع أئمة المساجد بين وظيفتي الإمامة والنظارة على أوقاف المسجد، ذلك لمكانة ومنزلة الأئمة عند عامة الناس، وهم أولى من غيرهم في معرفة أوقاف المسجد والحفاظ عليها فضلا على أن أجرة الإمام، وعوائد المواسم والأعياد الدينية يأخذها من أوقاف المسجد.

تجدر الإشارة أيضا أن النظارة أو الوكالة على المؤسسات الوقفية لم تكن مقتصرة على الموظفين الذين يعينهم الباشا أو الذي يتدخل في تعيينهم المفتي المالكي والحنفي بل هناك من النظار من يعينهم الواقف نفسه ويشير إلى ذلك بالوقفية كوقف الحاج محمد الدولاتلي بن محمود على قراء الحزب بالجامع الأعظم ومسجد القهوة وجامع السيدة الذي جعل نظارة الوقف لأولاده وأولادهم إلى أن ينقرض نسلهم عندها ترجع النظارة إلى أئمة المساجد الثلاث[3]. كما نجد ذلك في حبس الناسك المعتمر الحاج حسين ابن والي(صهر السيد حسين باشا) على أربعة رجال من الطلبة الذين يقرؤون الحزب بالجامع الأعظم بعد صلاة الظهر وجعل الناظر على ذلك من يتولى الفتوى بالجامع الأعظم "في كل وقت وزمان"[4]. فالواقف قد يعين الناظر أو الوكيل على الوقف في نص الوقفية وقد يحددها في شخص معين أو وظيفة معينة أو يجعل النظارة في العائلة. وأغلب الوقفيات على المساجد جعلت النظارة لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين

---

(1) - Albert Devoulx, 1868, Op.cit, p 287.

(2)- س ب ب 32، ع 31، سجل 287.

(3)- م ش، ع 101-102، و 39. بتاريخ 1088هـ/1677م.

(4)- م ش، ع 117-118، و 10. حبس كوشة وعلوي بحومة سبع لوليات أوائل جمادى الثانية 1238هـ/منتصف فيفري 1823م.

أو لإمام المسجد، مثل حبس السيد الحاج علي الصايجي بدار الإمارة ابن السيد الحاج ابراهيم لحظ من حمام المعروف بابن الأزعر على من يقرأ ختمه من القرآن العظيم في كل شهر بالجامع الأعظم وجعل النظر في ذلك لإمام مسجد خضر باشا، وكان يؤم فيه في تاريخ التحبيس العالم أبو الولي السيد مصطفى بن رمضان[1]. وحبس الحاج محمد الصايجي بدار الإمارة لحانوت بالسوق الكبير بجانب زنقة الجرابة على اثنين من الطلبة يقرؤون الحزب كل يوم بعد الظهر والعصر بالمسجد الواقع بالسوق الكبير المعروف بجامع بن تركية، الذي يؤم فيه في تاريخ التحبيس السيد محمد بن تركية، وتقسم الغلة بينهما سوية وجعل النظارة لإمام المسجد[2]. وهناك من جعل النظارة في إمام المسجد واشترط عدم التبديل، وهو حبس السيد أحمد ابن المرحوم السيد الحاج أحمد بن الهنجيط على مسجد سيدى رمضان« على نظر إمام المسجد وهو الشيخ الفقيه العالم الخطيب البليغ الواعظ الفهامة أبو الحسن السيد علي ابن المرحوم أبي عبد الله السيد محمد بن عبد الرحمان الشريف البوعناني من غير تبديل»[3]. أما السيد أحمد بن محمد الأندلسي فقد جعل النظارة في أولاده، فقد حبس حانوتا نصف غلتها على قراءة حزب في كل يوم من القرآن العظيم والنصف الآخر على فقراء الأندلس واشترط أن يكون نظر الحانوت المحبسة والتصرف فيها على أولاده وهم: السيد مَحمد والسيد مُحمد والسيد سليمان[4].

وغالبا ما يسند تسيير الأحباس الخاصة بالأولياء الصالحين إلى أحفاد الولي أو حسبما يوصي به الواقف في حياته. وبدوره فإن الوكيل يُوَرِث أبناءه تلك الوظيفة ويشهد على ذلك وثيقة تعيين العالم ابن الأمين وكيلا على مقام سيدي عمر التنسي فقد خلفه ابنه بعد موته وقد كان الباشوات يمضون ذلك التعيين كلما لزم الأمر كما يتبين من تواريخ تجديد القرارات لسنوات عديدة[5]. وقد كانت أسماء المساجد والزوايا تسمى بأسماء الوكلاء حيث لاحظ ذلك دوفو، وكما أشير إلى ذلك في الباب الأول عندما درسنا أوقاف المساجد. وكانت وكالة أوقاف مسجد وضريح سيدي رمضان في عائلة ابن الحفاف إلى جانب

---

[1]- م ش، ع 60، و 11. أواسط جمادى 1126هـ/ماي-جوان 1714م.

[2]- م ش، ع 60، و 49. بتاريخ شهر رمضان 1167هـ/جوان 1754م.

[3]- م ش، ع 32، و23(107). حبس حانوت قرب سوق الحدادين بباب عزون تصرف غلتها على الجامع من زيت وحصير بتاريخ أوائل جمادى الثانية 1099هـ/أفريل 1688م.

[4]- م ش، ع 78، و 20. أواخر ذي الحجة 1048/أفريل 1639م.

[5]- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 118.

وظيفة الإمامة والخطابة وذلك منذ أواخر القرن الثامن عشر[1]. وكان وكيل أوقاف مسجد سيدي محمد الشريف هو إمام المسجد السيد أبو عبد الله الشريف سنة 1217هـ/1802-1803م[2].

ولقد صادفنا في الوثائق من كان يطلب تعيينه ناظرا على ضريح خارج مدينة الجزائر، وقد تقدم بهذا الطلب "العالم الفهامة السيد أحمد بن المرحوم السيد محمد الملياني" إلى المجلس العلمي بمدينة الجزائر بالقيام بشؤون ضريح الولي الصالح سيدي مَحمد المزغني الواقع بتراب العبالة من وطن بني خليل. والسبب هو الإهمال وآل أمره إلى الخراب وهتكت حرمته والتعدي على أوقافه وهي بلاد محبسة على الضريح، وطلب من علماء المجلس العلمي«أن يجعلوه ناظر على الضريح المذكور وما احتوى عليه لينظر في جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه يستغل الموضع المُحَبَس عليه بما شاء ويتصرف فيه كيفما شاء من أنواع التصرفات من حرث وغيره من غير معارض له في ذلك فأجابوه إلى ما رام في ذلك من ذلك المصلحة الجليلة للضريح المذكور وأمروه باثبات تحبيس البلاد على الضريح»[3]. أراد أن يحصل على إذن شرعي لأنه يمنع التصرف في أموال الأوقاف بدون إذن الواقف إلا إذا نصت على ذلك الوقفية أو سمح به القاضي، وقد وافق العلماء من المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي وهم حسن بن أحمد، ومحمد بن أحمد بن جعدون، وأبو العباس السيد أحمد أفندي، وأبو عبد الله السيد(كذا)(إمضاء) على تعيين السيد أحمد ناظر على الضريح يقوم بشؤونه وبجميع ما يحتاج إليه ويستغل البلاد المُحَبَسَة وقد تم تحرير ذلك بحضور من ينوب عن العسكر وهو باش يبباشي[4]، وذلك بعد أن أثبت ملكية البلاد للضريح وتحديد موقعها وحدودها.

لم تقتصر وكالة الأوقاف على الرجال بل ساهمت فيها النساء أيضا، خاصة فيما يتعلق بالأضرحة والزوايا، فعندما تحدث دوفو عن زاوية المرابط سيدي عمر التنسي خارج باب عزون، تفيد العقود التي ترجمها أنه في سنة 983هـ/1576م قام سيدي عمر التنسي بشراء مباني تقع أسفل البطحاء قريبا من

[1]- م ش، ع 32 و ع 21 .

[2]- م ش، ع 132-133، و 53 .

[3]- م ش، ع 78، و 16.

[4]- اليبباشي، وأحيانا يكتب يايباشي أو ياياباشي، ضابط مكلف برعاية مصالح الديوان، ويعتبر من الموظفين الذين يحضرون اجتماعات المجلس العلمي، إلى جانب أمناء الحرف والطوائف. ولا تخلو محاضر المجلس العلمي من حضور هذه الشخصية وهو يمثل الباشا والعسكر، وهو أداة لحفظ الأمن داخل المجلس.

سور المدينة تتكون من بيت واسطبل وقد حبسها الشيخ المذكور لصالح المسجد الذي يحمل اسمه وتصرف مداخيل تلك الأحباس على ما يحتاجه المسجد من صيانة وإنارة والباقي على الفقراء والمساكين وقد عين بنت الشيخ المدعوة فطومة لتتولى شؤون الأحباس بعده[1]. وكانت خدوجة بنت أحمد قرواش وكيلة على ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[2].

إدارة مؤسسة الحرمين الشريفين: كانت إدارة مؤسسة الحرمين الشريفين تتشكل من عدة موظفين عددهم يتراوح بين سبعة وثمانية بصفة عامة، اثنان من العسكريين برتبة أغا واثنان من المدنيين في الغالب من أصل أندلسي وهم الوكلاء، إلى جانب كاتب واحد وشاوش واحد وكاتبي عدل[3]. والعدليين أو الكاتبين كانت وظيفتهما تسجيل المعاملات التي يقوم بها الوكلاء في السجلات الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين، وتحرير المحاضر وإجراء الحسابات وتنظيم العمل الإداري بشكل عام. وحسب دراسة لبعض السجلات نجد أن هناك تفاوت في التنظيم الإداري من فترة إلى أخرى وشهدت بعض التطور وتغييرات في نظام تسجيل وتقييد المداخيل والمصاريف المختلفة، وهذا على ما يبدو أنه كان يتوقف على مستوي كاتب العدل ومؤهلاته في صياغة العقود وتحرير المحاضر وعلى العموم فمستوى هؤلاء كان في حدود المتوسط. ويعمل إلى جانب الوكلاء والكتاب والعدول موظف آخر وهو الشاوش ويبدو أن مهمته الحراسة ومساعدة الأمناء والكاتبين في الأمور الخارجية كنقل الأوامر والرسائل[4]. وفي الواقع أن هناك مجموعة من الشواش على رأسهم باش شاوش[5]، مكلفين بمراقبة العقارات وجمع المداخيل وغيرها من الأعمال ومجموعة أخرى من العساسين(حراس)[6]. وقد ينوب الباش شاوش أو الشاوش عن الوكيل في بعض

---

(1)– مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص 149.

(2)– م ش، ع 37، و 12.

(3)- Devoulx, Notice…, Op.cit, p 16.

(4)– خليفة حماش، «دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني»، الدارة، العدد الأول السنة السادسة والثلاثون، محرم 1431هـ، (مجلة فصلية محكمة عن دارة الملك عبد العزيز)، ص 142.

(5)– يبدو أن عدد الشواش العاملين بمؤسسة الحرمين الشريفين أخذ في تزايد ففي حين كان لا يتعد شاوش واحد فقط، فقد وصل عددهم إلى أربعة شواش وباش شاوش وذلك حسب سجل يعود تاريخه إلى أوائل صفر سنة 1248هـ/30 جوان 1832م، شاوشان اثنان أجرتهما 30 ريال لكل واحد، وشاوشان آخران أجرتهما 22 ريال لكل واحد، أما الباش شاوش فقد بلغ راتبه 38 ريال، إلى جانب الصايجي وكاتبين اثنين، وموظفين برتبة بلوكباشي. أنظر: م ش، ع 127-128، و 75/100ف .

(6) - Devoulx, 1861, Op.cit, p 59.

القضايا التي ترفع للمحكمة أو المجلس العلمي، ففي قضية عناء رفعها وكيل الحرمين الشريفين الحاج محمد خوجة بن إبراهيم ناب عنه-على لسان- السيد محمد باش شاوش بحانوت مكة والمدينة في تاريخ أواسط شوال عام 1227هـ/أكتوبر 1812م[1]. هذا دليل على أهمية وكثرة الأوقاف الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين، مما تطلب الزيادة في عدد الموظفين، نظرا لتشعب المهام وضرورة الحفاظ على هذه الأملاك. ونضيف إلى هؤلاء الموظفين المذكورين آنفا، الصايجي أي المحاسب حسب ما ورد في الوثائق "السيد الحاج حمدان الصايجي بدكان الحرمين الشريفين بن أسطا حميدة" أواخر الحكم العثماني وبداية فترة الاحتلال الفرنسي[2]. أصبح لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين إدارة متكاملة المهام والصلاحيات وتمتلك مقرا يسمى بدكان أو حانوت الحرمين الشريفين.

كان لوكلاء الحرمين الشريفين صلاحية تعيين وكلاء أو نظار للحرمين الشريفين بالمدن الجزائرية مثل لبليدة والمدية ومليانة والقليعة وشرشال ومستغانم وبونة(عنابة)، مكلفين بتسيير أوقاف مكة والمدينة داخل هذه المدن، فقد قام سيدى عمار بن المرحوم سيدي أحمد بن عمار وكيل أوقاف الحرمين الشريفين بتعيين السيد حسان الإنجشاري الخراط بن مصطفى ناظرا على الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين داخل مدينة بونة وخارجها[3]. ومن نظار الحرمين الشريفين بالمدن نذكر البعض منهم، فالناظر على أوقاف الحرمين بمدينة شرشال داخلها وخارجها، سنة 1156هـ/1743-1744م كان من الضباط باش بلوكباشي ثم تولى الأمانة مصطفى بن أحمد أوجاق. ثم تخلى مصطفى عن الوكالة في آخر سنة 1159هـ/1746م. وتولى في سنة 1168هـ/1754-1755م الحاج عبد القادر الجيلالي. وفي سنة 1184هـ/1770-1771م محمد بن قار أحمد وكيل خرج، وفي رجب من عام 1188هـ/سبتمبر 1774م توفي محمد بن قار أحمد، وتولى النظارة مكانه المكرم محمد بن ميد الإنكشاري أوجاقه 348 أوائل محرم 1189هـ/مارس 1775م. وفي أوائل رجب 1197هـ/بداية جوان 1783م تولى سي محمد بن الحاج أحمد بوهراوة[4].

---

[1]- م ش، ع 2/28، و 19.

[2]- س ب ب 35، ع 33، سجل 310. التاريخ 1248هـ/1832.

[3]- Devoulx, Notice…, Op.cit, p 19.

[4]- س ب ب 29ب، ع 29، سجل 233، ص ص 50-63.

واستمرارا لذكر نظار الحرمين الشريفين بالمدن، فكانت أوقاف مليانة في حدود سنة 1158هـ/1745م بيد الناظر مصطفى القليعي، حوسب هذا الأخير في نفس السنة وتولى مكانه محمد مهوط أوضباشي سنة 1159هـ. في سنة 1169هـ/1755 كان الناظر محمد(لم يكتب اسمه كاملا)، ثم تولى محمد إبراهيم العجمي التركي ابتداء من محرم 1170هـ/سبتمبر 1756م، وحوسب المكرم السيد محمد الناظر على الأوقاف وخلص إلى تمام 1172هـ/1759م[1]. أما عن أوقاف مدينة مازونة، فكانت تحت نظر باش بلوكباشي وابن الصديق من 1170-1174هـ/1756-1761م.

إدارة مؤسسة سبل الخيرات: بالنسبة لموظفي سبل الخيرات فتجدر الإشارة وحسبما كان مدون بسجلات أوقاف سبل الخيرات فكان هناك وكيلا وناظرا، حيث جاء في وثيقة يعود تاريخها إلى شوال 1190هـ/نوفمبر 1776م اسم الوكيل السيد الحاج خليل التركي والناظر السيد محمد بن الحاج العربي به عرف[2]. ويمكن أن نذكر بعض الوكلاء حسب ما دونت أسماؤهم في السجلات والوثائق، نذكر الحاج خليل التركي تولى سنة 1186هـ/1772-1773م[3]، وفي ستة 1206هـ/1791-1792م كان السيد مصطفى التركي منزول أغا[4]، وفي سنة 1221هـ/1806م كان السيد مصطفى خوجة[5]، وفداء الله التركي بن علي سنة 1231هـ/1816م، 1233هـ/1818م السيد الحاج حسن الذي أوجاقه 77 بن ابراهيم[6]. وفي سنة 1242هـ/1826م السيد مَحمد خوجة بن المرحوم السيد علي[7]. كان يساعد الوكيل كل من خوجة وشاوش مكلف بمراقبة العقارات الموقوفة والعناءات والإيجار، أما الطلبة فكان عددهم ثمانية مهمتهم قراءة القرآن[8].

---

(1)- العلبة نفسها، سجل نفسه، ص ص 63-64.

(2)- م ش، ع 101-102، و 90.

(3)- م ش، ع 2/18، و 58.

(4)- م ش، ع 37، و 8.

(5)- م ش، ع 117-118 ، و 9.

(6)- م ش، ع 78، و 29.

(7)- م ش، ع 124، و 17.

(8)- Devoulx, Notice…, Op.cit, p 70.

إدارة مؤسسة أوقاف العيون: أما عن أوقاف العيون فقد كان يعين على إدارتها خوجة العيون ويدعى أحيانا بقائد العيون يساعده في إدارة مصلحة العيون قائد الطرقات أو الشوارع، كما تشير الوثائق إلى "خوجة الطريق" حيث جاء له ذكر في سجلات سبل الخيرات «دويرة في اعتمار خوجة الطريق بجانب كجاوة ب180ريال»[1]، وقايد الزبل أي المسؤول عن القمامة[2]، وينسق هؤلاء أعمالهم مع شيخ البلد فيما يخص احتياج المدينة من خدمات؛ ويشير جيرارد دو بيسون أن بعض الأملاك التابعة لمؤسسة العيون كان يشرف عليها شيخ البلد. وفي بعض الأحيان كان يخصص وكلاء لبعض العيون وبعض القنوات[3]، وحسب السجلات أنه كان لكل عين أو ساقية ناظر بحيث يسجل كل ما يتعلق بالساقية بدفتر خاص بها[4]. ويمكن القول أن بعض السلطات المدنية كانت تعمل إلى جانب قايد العيون كمساعدين نظرا لتشعب مهامه وأيضا لكثرة السواقي والعيون والقنوات الموجودة داخل المدينة وخارجها، ولأهميتها بالنسبة للسكان لذلك كان هناك تنسيق بين قايد العيون وقايد الطرقات وقايد الفحص وشيخ البلد وفي بعض الأحيان أمناء الحرف فيما يخص احتياجات المدينة من خدمات، خاصة منهم جماعة البنائين. ويؤكد أميرا Aumerat أنه كانت هناك أوقافا خاصة بصيانة الطرقات والقيام بأمور أخرى، وتتداخل مهام قايد الشوارع مع أمناء الحرف[5]. ونظرا لتداخل المهام أدى لتعدد الموظفين داخل مؤسسة العيون على رأسهم الخوجة والوكلاء أو النظار على العيون والسواقي، وكان من ضمن الموظفين ضابط برتبة بلوكباشي أو باش بلوكباشي وهو ممثل للسلطة الحاكمة، إضافة إلى الكاتب ووكيل الحرج، ثم نجد مجوعة أسماء لمعلمين في البناء، هذا ربما يدل على أن مؤسسة العيون كان لها شركة للبناء خاصة بها تقوم بأعمال الصيانة والحفاظ على القنوات[6].

وفيما يخص علاقة الطرقات بالعيون وتداخل الصلاحيات بين كل من خوجة العيون وشيخ البلد وقايد الطرقات أو الشوارع، ونضيف إليهم قايد الفحص المسؤول عن الجنائن والعيون خارج مدينة الجزائر، وجب تنسيق المهام بينهم، ففي كثير من الأحيان يكلف شيخ البلد ببعض أعمال الإصلاح، نذكر

[1]– س ب ب 35، ع 33، سجل 310، ص 18.

[2]– س ب ب 29ب، ع 29، سجل 240.

[3]- Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 37.

[4]– س ب ب 10/2، فيلم 10، ع 14، سجل 72.

[5]- Aumerat, La propriété urbaine…, 1897, Op.cit, p p 329-330.

[6]– س ب ب 10/2، ع 14، سجل 71، 72، ص 18.

عل سبيل المثال ما ورد في بعض السجلات الخاصة بأوقاف العيون «إصلاح ميضاة على يد شيخ البلد»[1]. كما نضيف علاقة مؤسسة أوقاف العيون بمؤسسات الأوقاف الأخرى والحمامات داخل المدينة فهنالك جدلية بين الحمام والعين والمسجد بحكم أن الكثير من المساجد ومؤسسات الأوقاف المختلفة تمتلك حمامات موقوفة عليها، وهذا راجع لوظيفة مؤسسة العيون وهي الحفاظ وتجديد الشبكة المائية التي لها علاقة بوظيفة الحمام[2]. ولعل التدخل المباشر في تعيين المشرفين على العيون من جانب السلطة على مجال يمكن وصفه بمجال مستقل عنها، إذ يتعلق الأمر بأفعال خيرية فردية، يفسر بحرص السلطة على تجنب الفوضى من جهة والاستناد إليه كقوة مؤثرة في تسيير المدينة[3].

إدارة مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: نظرا لأهمية وقدم مؤسسة الجامع الأعظم وأوقافه أُسند الإشراف عليها لثلاثة وكلاء: وكيل يشرف على أوقاف المسجد بوجه عام، وهو يخضع مباشرة إلى المفتي المالكي الذي كان مقره بالجامع الأعظم ويدير الوكيل الثاني أوقاف المؤذنين، أما الوكيل الثالث فتحت إشرافه أوقاف الحزابين أي الذين يقرؤون الحزب بالجامع الأعظم. فكل واحد منهم يشرف على مجال محدد مستقل عن الآخر، وكل واحد مسؤول عن أوقافه، إلى جانب الشاوش وهو بمثابة الحاجب تساعده مجموعة من خدام المكتب[4]. فوكيل جماعة المؤذنين في سنة 1163هـ/1749م كان السيد أحمد بن الحاج حميدة وظيفته شعال(مكلف بالإنارة) بالمسجد[5]، وفي سنة 1230 هـ/1814-1815م كان السيد حمدان النجار بن ابراهيم. وكان الناظر على جماعة الحزابين بالجامع الأعظم السيد محمد بن الحاج السعدي، وقد كان في تلك الفترة وكيلا على الجامع الأعظم والناظر في حق جماعة الحزابين الشروق وحق طلبة زاوية القشاش[6]. وفي سنة 1242هـ/1826-1827م كان وكيل الجامع السيد مَحمد بن

---

(1)- س ب ب 10/2، ع 14، سجل 71، ص 53.

(2)- لمعرفة تفاصيل أكثر حول هذه العلاقة أنظر دراسة نبيلة سفاج حول حمامات مدينة الجزائر في العهد العثماني.
- Nabila Cherif-sefadj, «Waqf et gestion urbaine des bains publics à Alger durant la période ottomane(XVI-XIX siècle)», in Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, novembre 2007, consulté le 30 avril 2015. URL : http://remmm.revues.org/4273, p p 197-231.

(3)- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 85.

(4) - Pierre Boyer, La vie quotidienne, Op.cit, p 78.

(5)- م ش، ع 42، و 1.

(6)- م ش، ع 132-133، و 83، و 89.

المرحوم الحاج يوسف الخروبي، ووكيل الحزابين السيد سعيد بن محمد. كانت مجموعة من المؤذنين والحزابين بالجامع الأعظم تعتمر(تأجر) غرفة بفندق القهوة المُحَبَسَة على سبل الخيرات بثلاثة عشر ريال[1].

إدارة أوقاف الأضرحة والزوايا: فيما يخص تعيين الوكلاء على الأضرحة والزوايا حيث كان لكل واحدة وكيل خاص بها يشرف على تسييرها وصيانتها وفي غالب الأمر تعيين الوكيل يكون وراثيا في عائلة الولي أو المؤسس. وتسير الزاوية أو الضريح من طرف أولاده أو أحفاده من بعده، وقد تحدد الوقفية الشخص الوكيل أو شروط تعيين الوكيل، وتصادق السلطة الحاكمة على ذلك المتمثلة في الباشا. وقد احتوت وقفية تأسيس زاوية الشرفة في احد بنودها، فقد اشترط مؤسسها الداي محمد بكداش أن يكون منصب الوكيل في أشراف مدينة الجزائر وجعله في نسل السيد الحسني أبو عبد الله محمد بن الحاج محمد بن علي بن سعيد البونسي ما تناسلوا في الإسلام[2].

فموظفو ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي هم: وكيل وشاوش وثلاثة أئمة وثلاثة حزاب وأربعة قراء[3] إضافة إلى وجود وكيلة وهي إمرأة فالضريح كان لديه وكيلان رجل وإمرأة لأن الضريح كان مشهورا بزيارة النساء لتبركهن به. والملاحظ على ضريح عبد الرحمان الثعالبي أن الوكالة لم تكن وراثية في عائلته، بل كان يعين أحد المؤهلين لهذا المنصب الحساس، فالضريح يعتبر من أكبر أضرحة مدينة الجزائر من حيث كثرة أملاكه ومداخيله، ولا شك أن هذا التعيين كان يتم بموافقة الباشا، وقد تركزت وكالة الضريح في بعض العائلات المشهورة مثل عائلة بن واضح وهي إحدى العائلات الدينية البارزة[4]. ففي سنة 1193هـ/1779م كان الوكيل السيد الحاج مصطفي بن واضح، وجاء في الوثيقة الإشارة إلى "الخديم" أو "الخادم" «ورفع أمره في شأن ذلك على لسان خديمه السيد محمد الشريف الحرار ابن المرابط»[5]، وهذا ما يؤكد أن الخديم غير الوكيل، وقد ينوب عن الوكيل في بعض القضايا. وبالنسبة

---

[1]– س ب ب 35، ع 33، سجل 310. التاريخ 1248هـ/1832م.

[2] - Devoulx, 1868, Op.cit, p 105.

[3] - Gerard De Bunsson, Contribution, Op.cit, p 35.

[4]– ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[5]– م ش، ع 42، و 41. قضية عناء رفعت للمجلس العلمي.

لوكيل ضريح سيدي الجودي في سنة 1226هـ/1811م كان السيد محمد بن باسيط[1]. ووكيل ضريح سيدي هلال في سنة 1226هـ هو أحمد بن المرحوم الحاج مبارك[2]. كان الوكلاء الذين يعينون على المساجد والأضرحة في أغلبهم من صنف العلماء أو ينتمون إلى العائلات العلمية، أما فيما يخص بعض الأضرحة والزوايا فإن الوكيل يكون من عائلة الولي أو صاحب الضريح أو مؤسس الزاوية، كما يخضع تعيين الوكيل لموافقة الباشا(الحاكم) وإصدار أمر بذلك.

كانت مهمة الوكلاء[3] تتمثل في، إدارة العقارات المحبسة وجمع مداخيل تلك العقارات من إيجار وطرق أخرى من الاستغلال، والعمل على صيانتها وترميمها، شراء زيت المصابيح والفرش لقاعات الصلاة ودفع أجور الموظفين والعمال والمعلمين. وكان هؤلاء يتمتعون بنوع من شبه الاستقلالية وبمكانة فهذا المنصب كان مطلوب ويتنافس عليه العلماء والمدرسون نظرا لما يدره من أموال ومكانة وجاه[4]. لكن رغم ذلك تدخل السلطة الحاكمة أو أصحاب الوظائف والنفوذ قد يؤدي إلى خضوع هؤلاء للضغوطات الممارسة عليهم من حين إلى آخر وقد رأينا فيما سبق كيف أمر أحمد باشا القاضي الحنفي بإبطال حبس مصطفى باشا. كما كان الوكيل يعود إلى الحاكم في بعض الأمور، فمثلا في فيفري 1815م كان وكيل أحباس الحرمين الشريفين قد قرر إصلاح دار فيها بعض العطب وكانت النفقات فيها كبيرة إذ بلغت 1440ريال دراهم صغار وقد سجل في دفتره أنها نفقات رخص بها الحاج علي باشا[5].

---

[1]- م ش، ع 132-133، و 86.

[2]- م ش، ع 132-133، و 81.

[3]- الوكيل يتمتع بمجموعة من الصلاحيات، لكن تصرفاته مقيدة بما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف. فلا يجوز للناظر رهن عقارات الوقف عند وقوع دين على الوقف أو على المستحقين لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن تسديد الدين وبيع الرهن لسداده. وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف أو رضي المستحقين بذلك ولا أن يزيد في مرتبات الموظفين وليس له أن يستدين على الوقف إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي، ولا يأذن بالاستدانة إلا عند المصلحة الضرورية ولا يجوز له أن يستبدل عقارات الوقف إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو بإذن من القاضي. أنظر: عبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية...»، المرجع السابق، ص 28. لذلك نجد أن قضايا الوقف قد طغت على محاضر المحكمتين المالكية والحنفية ومحاضر المجلس العلمي.

[4]- كان التنافس على نظارة مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة الجامع الأعظم، ويضيف دوفو أن هذا المنصب أصبح مصدر ثروة للبعض ممن تولى النظارة على الأوقاف. Devoulx, 1862, p 286.

[5]- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 270.

يختلف الوكلاء في مسؤولياتهم حسب أهمية مؤسسة الوقف المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة؛ ولكون مؤسسة الحرمين الشريفين هي أكبر المؤسسات فإن ناظرها كان يعتبر من أكابر الموظفين الإداريين في مدينة الجزائر[1].

ب- مجموعة الموظفين: نستطيع القول أن إدارة مؤسسة الوقف تخضع إلى هيئتين الأولى، الهيئة التشريعية والقضائية المتمثلة في الدور الذي يلعبه المجلس العلمي والقاضي الحنفي والمالكي على حد سواء، والهيئة التنفيذية المتمثلة في الوكيل وبقية الموظفين الذين يعملون تحت إدارته، وهم كثر وذلك حسب كل مؤسسة، وكانت مهمة هؤلاء هو تسيير العقارات التابعة لمؤسسة الوقف والحفاظ على سلامته والعمل على بقائه منتجا لذلك كثيرا ما أشارات سجلات المؤسسات الوقفية إلي أعمال الترميم والصيانة.

حسب ما أشير إليه في وثائق حول أجور موظفي مؤسسة الوقف سواء على المستوى الإداري أو على مستوى التسيير المؤسسات الدينية، وقد تم ذكرهم بالترتيب وذلك حسب أهمية كل وظيفة والصلاحيات الممنوحة للموظف، والأعباء التي يقوم بها الإمام، والخطيب، والمؤذن، والشعال(المسؤول عن الإنارة)، والكناس هذه الأخيرة غالبا ما يقوم بها شخص من جماعة البساكرة. وكان الإشراف على مؤسسة الجامع الأعظم يتطلب تنظيما وتسييرا دقيقين نظرا لأهمية عدد الموظفين الذين يديرونها، ونذكر منهم إمامين وثمانية عشر مؤذنا وتسعة عشر أستاذا وثمانية حزابين وثلاثة عشر عاملا، الحاجب والكناس والشعال[2]. وقد كانوا كثر حيث وصفهم بويار Boyer بجيش من العاملين داخل الجامع الأعظم[3].

أما بالنسبة لوكلاء وموظفي المساجد، فكان عددهم يتوقف حسب مكانة كل مسجد وأهمية أوقافه فمسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي الذي ذكر في الباب الأول حيث كانت أوقافه قليلة، فكان يسيره وكيل واحد وإمام الذي يقوم أيضا بوظيفة المؤذن، واثنان من قراء الحزب، وكان آخر وكيل على المسجد الحاج

---

[1]- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 118.

[2] - Gerard De Busson, Contribution, Op.cit, p 32.

[3] - Pierre Boyer, La vie quotidienne, Op.cit, p 78.

حسين بن قرواش[1]، هذه العائلة التي احتكرت هذا المنصب مدة قرنين من الزمان[2]. أما عن موظفي ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، فكانوا قبل سنة 1830م كتالي: وكيل وشاوش وثلاثة أئمة وثلاثة حزاب، وأربعة قراء، إضافة لشيخ الحضرة[3].

وكأمثلة عن الموظفين بالمساجد نذكر أيضا، مسجد سيدي رمضان كان يقوم عليه الوكيل وإمام وهو الخطيب أيضا، ومؤذنان، وثلاثة من المؤذنين ليوم الجمعة، ستة من الحزابين، وخمسة من قراء كتاب تنبيه الأنام، وقارئ واحد لكتاب البخاري وقارئ لكتاب التوحيد، وقارئ لكتاب سيدي عبد الرحمان وقراء إضافيين لقراءة القرآن خلال شهر رمضان. إلى جانب الشعال والكناس والمكلف بتنظيف الميضات[4]. وبالنسبة لموظفي مسجد القشاش، فقد كانوا كتالي: الوكيل وإمام، ومؤذن، وحزابين، وشعال واحد وكناس وأربعة من قراء الدعاء، وموظف آخر يدعى بحامل العكاز، وآخر وكيل له كان قدور بن حسيسني عينه الحاج علي باشا في 1224هـ/1808م وأصبح قاضي المالكية في الفترة الاستعمارية[5].

يبدو أن عدد الموظفين بالمساجد قد عرف زيادة، لأن هايدو Haëdo في سنة 1581م لم يشر إلا للإمام الذي نعته بالقاضي، وذكر أن له ثلاثة مهام، نظافة المسجد وإشعال الأضواء بالمسجد والثانية الأذان، والثالثة الإمامة بالناس في الصلاة. وهذا الأمر قد يكون واردا فالإمام قد يدمج بين جميع هذه المهام، وعلى كل حال فإن عدد الموظفين بالمساجد أخذ في التزايد نظرا لتزايد عدد السكان ووفرة مداخيل الأوقاف التي يأخذون منها أجورهم[6]. أما عن الحزابين فهم، الذين يقرؤون القرآن في المساجد والزوايا وعلى القبور وداخل الأضرحة إضافة إلى الذين يقرؤون بعض الكتب الفقهية خاصة منها كتاب البخاري وكتاب تنبيه الأنام[7] وكتاب منظومة ابن زروق، وكتاب التوحيد لعبد الرحمان الثعالبي. وفي أغلب

---

(1)– ورد في مدونة ابن المفتي اسم سيدي محمد بن قرواش، ذكره من بين العلماء الأربعة الذين كانوا ينوبون عن المفتي سعيد بن ابراهيم بن قدورة بالتداول إن تأخر عن الخطبة أو صلاة الظهر أو صلاة العصر بالجامع الأعظم، والبقية هم: الفقيه ابن رأس العين، وسيدي مزيان، وآخر لم يبق اسمه في ذاكرته. أنظر: ابن المفتي، المصدر السابق، ص 97.

(2) - Albert, Devoulx, 1867, Op.cit, p 54.

(3) - Gerard Busson De Janssens, Contributions, Op.cit, p 35.

(4) - Devoulx, 1870, Op.cit, p 174.

(5) - Devoulx, 1866, Op.cit, p 53.

(6) - Haëdo, Topographie, 2007, Op.cit, p 113.

(7)– هو كتاب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ألفه عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عظوم القيرواني المتوفى سنة 971هـ.

الأحيان الواقف هو الذي يعينهم حسب الوقفية وقد يحدد عددهم كما يعين قيمة الراتب الذي يتقاضوه وفي بعض الوقفيات يحدد فيها الواقف مواقيت قراءة الحزب وهي، بعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد العصر. وبالنسبة لطلبة وقراء الحزب التابعين لمؤسسة سبل الخيرات، فكان عددهم ثمانية وثمانون(88) كانوا يتقاضون أجرا وذلك في السنوات الأولى للاحتلال قدره 5676 فرنك[1].

أما عن مقرات هذه المؤسسات فكان الناظر أو الوكيل يمارس مهامه ويحتفظ بالسجلات والأموال بمقر يدعى بالدكان، ويذكر أحيانا في الوثائق باسم الحانوت[2]، أي المكتب أو المقر الإداري. لا نملك المعلومات الكافية حول حجمه وتأثيثه، وتطلعنا الوثائق في بعض الأحيان عن الأماكن التي تتواجد فيها هذه المقرات، فمقر دكان سبل الخيرات موجود بالبادستان[3] حسب ما ذكر بوثيقة وقف أحمد باشا بن محمود[4]. وبالنسبة لدكان الحرمين الشريفين كان كذلك بسوق البادستان وحسب خليفة حماش أنه تم استخدام الدكان عام 1068هـ/1657-1658م واستمر على أقل تقدير أيضا إلى أواخر القرن الثاني عشر هجري أواخر القرن الثامن عشر ميلادي[5]. يعتبر البادستان الأمن وأضمن وأنسب مكان لتواجد هذه المقرات نظرا لما تحتفظ به من أموال وهي المتأتية من عوائد الأوقاف والكروات والصدقات، وأمانات

---

[1] - A.O.M., F80/1082, Op.cit, p 10.

[2]- مصطلح الدكان أو الحانوت كلمتان مترادفتان تكررتا في الوثائق، يحملان نفس المعني للدلالة على مقر العمل بشكل عام سواء كان تجارة أو صناعة أو إدارة أو أي مهنة كانت. وجاء في الوثائق دكان الحرمين الشريفين وحانوت الحرمين الشريفين، لكن المصطلح الأكثر استعمالا هو الدكان للدلالة على المقر الإداري والحانوت للدلالة على ممارسة التجارة أو الحرفة، وشاع في الوثائق استخدام المصطلحين، ومن المقرات الإدارية التي كانت موجودة بمدينة الجزائر نذكر: حانوت وكيل باي الغرب، وحانوت قايد السباق، وحانوت وكيل باي الشرق، وحانوت الكيخية، حانوت أغا الصباحية، وغيرهم وذلك بحومة القصبة. أنظر: س ب ب35، ع 33، سجل 310.

[3]- هي النطق العامي للكمة التركية بزستان التي تعني سوق الأشياء الثمينة. وحسب خليفة حماش أنشأه حسن باشا فينيزيانو خلال عهدته الثانية(990-996هـ/1582-1588م) بني بمقربة من مدرسة المولى بوعنان والمشتمل على ستة وثلاثين حانوتا ومخزن وعلوي ثم باعه إلى القايد أبي الحسن علي قايد بلد بونة وهو علي بجنيين(بتشين). أنظر: خليفة حماش، «دكان الحرمين الشريفين ...»، المرجع السابق، ص ص 94-96. كما أشار إليه الزهار في مذكراته باسم باب استان، وبابستان، وهو عبارة عن سوق به دكاكين كثيرة أين تباع غنائم الجهاد البحري، حيث قال: «فعمروا دكاكين البابستان فيقع للتجار ربح قوي». أنظر: الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص ص 27 و72.

[4]- م ش، ع 72-73، و 34. بتاريخ أوائل شهر رمضان المعظم 1208هـ/أفريل 1793م.

[5]- خليفة حماش، «دكان الحرمين الشريفين ...»، المرجع السابق، ص ص 96-97.

الناس التي توضع بالدكان التي تتكون عادة من المصوغ(الذهب والفضة)، ومبالغ مالية، وعقود الملكية وأشياء أخرى ثمينة؛ لأن سوق البادستان هو سوق مؤمن من السرقة والعوامل الطبيعية بالجدران والأسقف والأبواب الضخمة التي تغلق في الليل وأيام العطل، هو بمثابة السوق المغطاة المحروسة.

أما عن أثاث الدكان، فحسب السجلات الخاصة بأوقاف الحرمين الشريفين فيبدو أنه يتمثل في مكتب وكراسي وخزانة توضع بها الدفاتر التي يسجل فيها مداخيل الكراء ومصاريف الأجور وأعمال الصيانة، والقروض التي كانت تمنحها مؤسسة الحرمين الشريفين، وصندوق صغير توضع فيه الأمانات(الخاصة بالأفراد أو الخاصة برهن القرض)، وهي أما مبالغ مالية أو مصوغ. ويدعى هذا الصندوق في الوثائق "بالفنيق"[1] أو "قجر الخزانة"[2] أحيانا. ويذكر دوفو بأنه كانت هناك مصاريف مخصصة لصيانة أثاث المكاتب[3].

المبحث الثاني: محاسبة الوكلاء والنظار القائمين على المؤسسات الوقفية

كانت هناك عناية كبيرة من جانب النظار في عملية تقييد المداخيل والمصاريف والتدقيق فيها باليوم والشهر حتى أننا نلاحظ على بعض السجلات تقييدات جانبية على الحاشية أو أسفل الورقة وفوقها، والجدير بالذكر أن هناك سجلات خاصة بتدوين الأوقاف الجديدة التي دخلت للمؤسسة كأن يقول "جميع الأحباس التي دخلت أوقاف الحرمين الشريفين"، كما توجد سجلات خاصة بتقييد المصاريف "جملة ما خرج من مصاريف"، وأحيانا أخرى تصادفنا سجلات جمعت فيها المداخيل والمصاريف، هذا ربما كان يتوقف على طبيعة الناظر المسؤول عن المؤسسة الوقفية، مما يجرنا إلى القول أن التدوين بالجزائر العثمانية كان في غاية الدقة[4]، لكن يتوقف الأمر أحيانا على المستوى العلمي لكاتب العدل

---

[1]- الفنيق هو صندوق صغير مزين بالأحجار الكريمة، وهو عبارة عن علبة للنقود، أو صندوق يوضع فيه الحلي. أما القجر وهي كلمة عامية في اللهجة المحلية وتعني الصندوق الذي يكون بالخزانة. أنظر:

Cherbonneau, Définition, T. XIII, Op.cit, p 547. et Dictionnaire Pratique, T. II, p 576.

[2]- أنظر: س ب ب، فيلم 32، سجل 287. سوف نعود إلى هذا السجل عند الحديث عن القروض.

[3]- Devoulx, «Notes historique…», Op.cit, p 471.

[4]- خليفة حماش، كشاف...، المرجع السابق، ص ص 7-8.

ومدى تحكمه بأسس وقواعد اللغة العربية التي من المفروض هي لغة الوثائق والسجلات لكن غلبت عليها اللهجة العامية.

رغم ذلك نلاحظ جانب من الفوضى في بعض السجلات وخلطا بين المداخيل والمصاريف، حيث تسجل المداخيل والمصاريف وتتخللها فقرات تسجل فيها القروض أو تقييد جملة الأحباس التي دخلت للمؤسسة بحكم انقراض النسل. مثل ما وجد أيضا في أحد السجلات حيث تم تقييد وحسب العنوان الذي أدرج في السجل وهو تقييد أجور الطلبة الموظفين في المساجد، يتخللاها تسجيل لبعض القروض[1].

تفتتح السجلات أو الدفاتر، -حيث أستخدم المصطلحان- بالعبارات التالية: «هذا دفتر ميمون مشتمل على خارج مصاريف الساقية على يد المكرم الحاج حسين خوجة لدخل الأوقاف التي للساقية من عن معه لذلك بتاريخ محرم الحرام وفاتح سنة 1152هـ»[2]. التسيير الإداري والمالي للوقف كان في مجمله دقيقا وصارما في تسجيل كل صغيرة وكبيرة حتى يضمن مصروفا دائما لها هذا التقييد يتمثل في تقييد المداخيل سواء كراء(إيجار) أو عناء، ثم المصاريف المتمثلة في رواتب الموظفين بالمؤسسة أو بالمساجد التابعة لها، ثم المصاريف المتعلقة بالصيانة والترميم، إلى جانب متفرقات مثل تقديم قروض على وجه السلف.

لا نملك تفاصيل دقيقة حول الطريقة التي كانت تتم بها المحاسبة[3] فكل ما وجد بالوثائق هي عبارة تمت محاسبة فلان وتسجيل المبلغ ثم تأتي عبارة وتم عزله وتعيين فلان مكانه؛ فبقاء الناظر وعزله يتوقف على مدى أمانته وغالبا ما يعزل بعد المحاسبة، وتجدر الإشارة أن الوكلاء والنظار يدعون أيضا بالأمناء حيث يراعى فيهم الأمانة. وكثيرا ما وردت بالسجلات العبارة الدالة على المحاسبة: «محاسبة

---

[1]- س ب ب 32، فيلم 32، ع 31، سجل 287.

[2]- س ب ب 2/10، ع 14، سجل 72 القديم 156.

[3]- يمدنا الونشريسي في كتابه المعيار حول كيفية المحاسبة في الأحباس في المغرب والأندلس، وذلك من خلال النوازل الفقهية؛ فالمحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وينسخ العقد من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق يتم حضور المحاسبة كل من الناظر ومعاونيه من الكتاب والجباة(القباض) والشهود ويقومون بإجراء عقد المحاسبة ثم تعين جميع فوائد الحبس واستفادته ثم تقسم في وجه مستحقيه بمحضر عن الشهود ونظمت المحاسبة في إطار القواعد الفقهية حتى لا يتعطل ريع الحبس ويؤدي دوره. أنظر: أحمد ابن يحي الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص 302.

وإخلاص ذمة»[1]، أو «محاسبة تامة بمحضر...»، أو «حوسب الأجل الأعظم محمد الناظر على الأوقاف وخلص إلى تمام 1172هـ وتبرئة الذمة»، و«انتهت المحاسبة سنة 1154 مع (فلان) فيما أتى به معاينة مقبوضة من غير صرف وهو ثلاثمائة ريال لا غير وبرئت ذمه الحاج مصطفى»[2]. ويقال أيضا بقي في ذمته المبلغ كذا، مما يدل على أنه لم يتحصل على جميع المداخيل، لأن هناك بعض المستأجرين يعجزون عن تسديد كرواتهم في آجالها المحددة.

وتذكر عائشة غطاس أن مداخيل الأملاك المحبسة كانت تجمع وتضبط وتصفى جل حساباتها بالمجلس العلمي، بحضور اللجنة المشرفة على مؤسسة الحرمين الشريفين وكذا بحضور المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي وبحضور شيخ البلد وأمين الأمناء، علاوة على لجنة مفوضة من قبل الجيش، ويتم هذا كله تحت إشراف سلطة ممثلة من الباشا أو الداي[3]. لكن ربما أن هذه العملية خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين نظرا لأهمية أوقافها ولما وجهت إليه بحيث يتم المصادقة على هذه الصدقات من جانب المجلس العلمي وتحديد أسماء فقراء مكة والمدينة ضمن قائمة مع إدراج قيمة الصدقة المستحقة لكل واحد في القائمة، حيث كانت تعقد المحاسبة كل موسم حج من كل سنة. أما محاسبة المؤسسات الوقفية الأخرى فتتم بالمقرات وهو الدكان وبحضور الوكلاء. وبالنسبة لأوقاف العيون فكانت تتم بمحضر الباشا أو من ينوب عنه.

وعلى العموم فقد جاء بالسجلات بعض الإشارات التي يمكن من خلالها تبيان الطريقة التي كانت تتم بها المحاسبة والعمليات الحسابية بصفة عامة تقيد بالسجل مع ذكر المبلغ المتحصل عليه والمبلغ الذي صرف في أمور البناء ودفع الأجور وغيرها مع الفاضل أو المتبقي، والمبلغ الذي بقي في ذمته وقد جاء في أحد السجلات الخاصة بسبل الخيرات ما يلي: «بيان حساب محمد خوجة مع الوكيل سي باكير بولكباشي وكاتب الحروف على مكترى(كراء) ديار وحوانت سبل الخيرات عن عامين 1125 و1126هـ»، «وقعت المحاسبة بين علي خوجة والسيد محمد وكيل سبل الخيرات ورفيقه السيد باكير بلوكباشي وكاتب الحروف على ما ترتب عليه من كراء حوانت وديار وغيرهم من عام 1127هـ وعام

[1]- س ب ب 35، ع 33، سجل 316، ص 91.

[2]- س ب ب 29ب، ، سجل 242، ص 65.

[3]- عائشة غطاس، «إسهام المرأة...»، المرجع السابق، ص 100.

1128هـ قدر مكترى العامين ب 11544 ريال»[1]. وهذا يدل على أنه كانت تعقد جلسة يحرر خلالها محضر، يحضر فيها الموظفون المسؤولون على تسيير الأوقاف وتتم المحاسبة بينهم، مع تقدير الداخل من الأموال الآتية من الكراء الأملاك وطرح المصاريف المختلفة من دفع أجور الموظفين والطلبة وأعمال الصيانة والترميم مع تسجيل المتبقي بعد الصرف ويدعى "الفاضل من أموال الأوقاف"، وغالبا ما كان يستغل في شراء أو بناء عقارات جديدة تضاف لأوقاف المؤسسة وهذا ما سندرسه لاحقا. وسوف ندرج في جدول بعض الحسابات المالية الخاصة بسبل الخيرات من محرم 1109هـ- 1128هـ/أفريل 1707-1715م.(أنظر الملحق رقم(11)).

تتم المحاسبة في أغلب الأحيان في كل عام بعد تمامه أي في شهر محرم وهو بداية العام الجديد في الجمعة الأولى من الشهر، أو بعد مرور عامين في أحيان أخرى، ويتم تسليم العهدة بحضور الشهود وتدوين ذلك بمحضر، وغالبا ما يتم الإبقاء على الناظر أو عزله بعد المحاسبة. وقد يعين وكيل جديد بعد وفاة الوكيل السابق. مثلما هو مقيد بأحد السجلات الخاصة بأوقاف العيون، توفي الحاج حسين خوجة خوجة العيون في يوم الخميس الرابع من ربيع الأول سنة 1153هـ/ شهر ماي 1740م، وبقي المنصب شاغرا لمدة ثلاثة أشهر إلى غاية أوائل جمادى الثانية سنة 1153 فتولى حسين خوجة بن عيوان. ثم وقعت المحاسبة مع حسين خوجة بن عيوان أوائل جمادى الثانية 1156هـ/ جويلية 1743م ابتداء من تاريخ توليته إلى تمام جمادى الأولى سنة 1155هـ/جويلية 1742م أي بعد مرور سنتين من التولية وكان مبلغ المدخول لهذه الفترة هو اثنان وثلاثون ألفا وستمائة واثنان وعشرون ريال. ثم تولى بعده أحمد خوجة بن محمد أوائل رجب 1156هـ لكن عزل بعد المحاسبة، لم يذكر سبب العزل. وفي أوائل جمادى الثانية تولى أوقاف العيون اسماعيل خوجة سنة 1163هـ إلى غاية 1177هـ/ 1750-1763م[2]. الملاحظ أن كثرة عمليات العزل قد تجلت أكثر في شخص خوجة العيون، هذا راجع لصعوبة وأهمية وخطورة هذا المنصب، ولكثرة وصعوبة المهام المكلف بها، وأيضا لقلة مداخيل أوقاف العيون وكثرة المصاريف المختلفة خاصة منها إصلاح القنوات. ويرى المنور مروش أن السبب هو التنافس على منصب الوكيل

---

[1]- س ب ب 35، ع 33، سجل 316، ص 9 و18. كان الناظر على سبل الخيرات في تاريخ السجل هو المكرم محمد خوجة ابن الحاج عبد العزيز.

[2]- س ب ب 10/2، فيلم 10، ع 15، سجل 75، ص ص 62-49.

لما يدره من أرباح مما أدى إلى عدم الاستقرار، وهو انعكاس على الصراع على السلطة[1]، لكن نجد أن الوثائق لا تفصح عن سبب العزل ولا حتى الظروف التي أحاطت بالعزل.

نلاحظ أن عزل الوكيل يكون بعد المحاسبة المالية للمداخيل والمصاريف التي تثبت مدى أمانته وحرصه على المحافظة على أموال الأوقاف والتأكد من عدم وقوع أي نوع من أنواع الاختلاس أو التبذير إضافة إلى حسن التسيير وعدم وجود شكاوى ضده ويرى دوفو أن الذي يتحكم في بقاء الوكيل في وظيفته أو عزله، هي سمعته ورأي الناس فيه، وليس المراقبة الرسمية[2]. وعلى العموم أن منصب الوكيل أو الناظر غير مؤبد ويتحكم فيه سوء تسيير أو الإهمال. لكن بالمقابل ترك الوكيل لوظيفته غير مربوط تماما بالعزل فقد صادفنا بأحد الوثائق ترك الوظيفة أي الاستقالة، فقد جاء في أحد السجلات الخاصة بأوقاف الحرمين بمدينة شرشال حيث تخلى مصطفى عن الوكالة في آخر سنة 1159هـ/1746م. إضافة لحالة الوفاة مثل المثال التالي: «تولى النظارة والوكالة على جميع أوقاف الحرمين الشريفين بشرشال محمد ابن قار أحمد وكيل الحرج وذلك سنة 1184، توفي في رجب وتولى النظارة مكانه المكرم محمد ميد الإنكشاري أوجاق 348 في أوائل محرم 1189هـ»[3].

والسؤال الذي يطرح هل كان للسلطة الحاكمة[4] دور في مراقبة عملية المحاسبة، حيث ذكر سباتوري Sabatery أنه كان هناك لقاءات دورية غالبا ما تكون يوم الجمعة يلتقي ممثلي المذهب الحنفي، من القضاة والمفتيين، مع الباشا يناقشون موضوع إدارة الأوقاف، وتقدم له مجمل أعمال أيام الأسبوع[5]. في المقابل لا تفصح الوثائق القضائية التي بين أيدينا عن متابعة الباشا لكل ما يتعلق بأملاك الأوقاف إلا فيما يخص أوقاف العيون، وربما المقصود هنا أوقاف سبل الخيرات التي كانت تخص

---

(1)- المنور مروش، دراسات...، المرجع السابق، ج 1، ص 360.

(2) - Devoulx, 1862, Op.cit, p 371.

(3)- س ب ب 29ب، سجل 242، ص 49.

(4)- أشار محمد عفيفي إلى انه كان يوجد ديوان محاسبة الأوقاف بمصر في العهد العثماني الذي تشرف عليه الدولة وكانت تعرض على الديوان دفاتر حسابات الأوقاف لمراجعتها وكان بعض كتاب هذا الديوان من القضاة مثل درويش جلبي كاتب ديوان محاسبات الأوقاف الكبرى بمصر المحروسة. أنظر: محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 76.

(5) - A Sabatery, Eléments de droit musulman organisation de la justice dans le Pachalik d'Alger avant 1830, imprimerie Typographique, Alger, 1866, p p 4 et 15.

المذهب الحنفي. ويبدو أن تدخل السلطة في المحاسبة على أموال الأوقاف كان يحدث بين الحين والآخر إذا استدعى الأمر ذلك، حيث جاءت إشارة في ذلك في كتاب ابن المفتي، عند ترجمته للمفتي المالكي سعيد ابن ابراهيم قدورة، تولى الإفتاء في سنة 1028هـ/1618م، ويوم توليته حاسبوه على الأوقاف، ثم بعد ثمانية أعوام « طلبه للمحاسبة أرباب الدولة وأهل البلد والكل منهم، فامتنع برفق أولا ثم إنه سألهم: هل لا بد من المحاسبة؟ فأجابوه بنعم، فأطلعهم على الحساب وعلى ما اشترى من كتب للجامع منها شرح العيني على صحيح البخاري وعرفهم بإصلاحات وبناء أماكن بَلِيَت وتلاشت والكل عنده عليه وثائق بخط العدول الثقات، فخاب سعيهم وظنونهم الفاسدة»[1]. وهذا ما يؤكد على أن المحاسبة الشديدة لا تكون إلا إذا كان هناك ظن وشك وريبة في أمانة الوكيل.

كان نظار الحرمين الشريفين بالمدن يقدمون حساباتهم للإدارة المركزية بمدينة الجزائر، وسجلات بيت البايلك تمدنا بكثير من المعطيات حول هذا الجانب[2]. كان عليهم تقديم حساباتهم لوكيل الأوقاف بمدينة الجزائر، ويقدمون الفائض أو المتبقي من الأحباس بأيديهم مع المصاريف المختلفة[3]، حيث يقول: «تحاسب في غلات أوقاف مليانة مع الناظر عليها الحاج مصطفى القليعي الأطراق»[4]. وكمثال على طريقة المحاسبة بين وكيل الحرمين الشريفين بالإدارة المركزية بمدينة الجزائر وبين وكلاء الحرمين بالمدن ندرج محاسبة مع ناظر أوقاف مدينة البليدة: «تحاسب السيد الحاج محمد المشطون به عرف الناظر على الحرمين الشريفين ببلدة البليدة وأحوازها مع الأمين الحبيب السيد عمر وكيل أوقاف الحرمين الشريفين في التاريخ والسيد أحمد بن عمر به عرف على جميع ما تحصل بيده من غلة الأوقاف الكائنة بالبليدة من نصف سنة 1201 إلى 1205 هجري سبعة آلاف ريال وأربعة وثمانون ريال الجميع دراهم صغار أضيف إلى ذلك ما بقي في ذمته قبل السنين ما قدره مئة ريال واحدة وخمسة وخمسون ريالا وخمسة أثمان الريال والمجمل من جميع ما ذكر ما قدره سبعة آلاف ريال وسبعة وثلاثين وخمسة أثمان ريال الجميع من نعت ما ذكر خرج من ذلك مصروف من بناء الأملاك المذكورة ما قدره أربعة آلاف ريال ومئة ريال واحدة وثمانية وثمانون ريالا من النعت كما خرج أيضا في وظائفه ثلاثة آلاف ريال وسبعة وأربعون ريالا ونصف ريال من

[1]- ابن المفتي، المصدر السابق، ص 91.

[2] - Devoulx, Notice, Op.cit, p 20.

[3] - Devoulx, 1861, Op.cit, p 62.

[4]- س ب ب 29ب، سجل 242، ص 65.

الوصف كما أيضا في (كذا) ثلاثماية ريال وسبعة وثلاثون ريالا كما خرج أيضا في فضاله مفض الأملاك المذكورة وقدره مئة ريال وسبعة وثمانون ريالا الجميع من النعت اسقط الحاج المذكور من المتحصل المسطور بقي بذمته ما قدره مئة ريال واحدة وتسعة وخمسون ريالا وخمسة اثمان الريال يؤدي ذلك برسم الحلول و(كذا) محاسبة تامة بمحضر الأغوات الأخيار والوكلاء الأبرار بتاريخ جمادى الثانية عام 1206 هجري»[1]. يتبين من خلال هذا أن المحاسبة تكون بحضور جميع المسؤولين في المؤسسة ويتم تسجيل كل المبالغ المتعلقة بالمصاريف المختلفة، كما تبين أيضا أن المحاسبة ليس بالضرورة أن تكون كل عام ففي حالة المثال المدرج كانت المحاسبة على أربع سنوات وأضيف لها ما بذمة الناظر لسنتين قبل سنة 1201هـ/1786-1787م. أما عن الكيفية التي يتم بها جلب وتسليم هذه الأموال فكان على العموم يتكلف بها الناظر وإذا تعذر على الناظر الحضور يكلف بها رجل أمين محل ثقة: «إنها أمانة تسلم إلى رجل أمين ومعروف برفقة ورقة عليها جميع الحسابات والمصاريف وبدقة تسديدة الحاج أحمد بن عمر غرنوط(أرنؤوط) بلغ حاملا الورقة إلينا». للتوضيح أكثر حول المبالغ المالية التي تدخل أوقاف الحرمين من المدن المجاورة لمدينة الجزائر، وللتعرف أكثر على النظار أدرجت جدولا يتضمن أهم المدن وأسماء النظار والمحاسبة والمبالغ المتحصل عليها وتاريخ المحاسبة.(أنظر الملحق رقم(12)).

وتجدر الإشارة أن هناك نوع من الإدارة المشتركة بين بعض المؤسسات الوقفية، التي تشترك في بعض الأملاك، وهو ما يعرف بالأوقاف المشتركة بين عدة مؤسسات. فالأوقاف المشتركة بين الجامع الأعظم والحرمين الشريفين وضعت داخل إدارة مشتركة سميت باسم شركة الجامع الأعظم والحرمين[2]. وأيضا أوقاف مشتركة بين الحرمين الشريفين وسبل الخيرات وبين سبل الخيرات والجامع الأعظم، بحيث كانت تشرف على إدارة أوقاف بعض الجوامع، وورد في السجلات أوقاف الشركة العامة وهي أكبر شركة تتحصل على الأوقاف المشتركة، وتشمل على أوقاف مشتركة بين فقراء الحرمين، وفقراء الأندلس، وأوقاف الجامع الأعظم. إن مسؤولية نظارة الحرمين الشريفين تتشعب، لأن بعض الواقفين يشترطون في نص الوقفية على أن تكون نظارة الوقف في وكيل الحرمين مثلما جاء في حبس أحمد خوجة بن الحاج حسن خوجة الذي حبس دارا على رجلين يقرؤون حزبين بزاوية الحاج حسن دفتر دار، واشترط على أن

[1]- س ب ب ، ع 29، سجل 232.

[2]- Nabila Cherif-sefadj, «Waqf et gestion urbaine…», Op.cit, p 216.

يكون مصروف غلة الدار على يد وكلاء الحرمين الشريفين وما يصل من غلة الدار يبقى بدكان الحرمين لما تحتاج إليه الزاوية من حصير وزيت الإنارة ولَمْرَمَةُ(أعمال البناء والصيانة) الدار المذكورة ينظرون إليها كسائر الأوقاف المحبسة على المساجد ويكون النظر في تولية من يقرأ الحزبين للسيد أحمد خوجة المذكور قصد به وجه الله العظيم[1].

كما أن هناك أوقاف مشتركة بين الحرمين الشريفين وفقراء أهل الأندلس وقد كانت إحدى الإدارتين تتحمل عبء عجز أحداهما عن القيام بأمور العقار المُحَبَس، وتخبرنا الوثائق حول هذا النوع من التسيير الإداري فأحد الأملاك وهو علوي راكب على كوشة بحومة بولعبة المحبس على الحرمين الشريفين وأثلاثا لفقراء أهل الأندلس بحيث تهدم جميع العلوي والكوشة وتعذر على المحَبَس عليهم صيانة العقار، وقد تكلف وكيل الحرمين وهو السيد أحمد بن عمر بإقامة البناء العلوي والكوشة من أموال الحرمين ويؤدي لهم دينارين، وكان قد أعلم بذلك الشيخ القاضي الطاهر بن محمد المحبس عليهم في أواسط شوال 1171هـ/جوان 1758م[2]. كانت مؤسسة الحرمين الشريفين تقوم بمساندة المؤسسات الأخرى عندما يكون لديها عجز خاصة الأوقاف المشتركة بينها وبين المؤسسات الوقفية الأخرى وهذا لصالح الوقف لأجل بقائه لأنه بالأساس موجه للصالح العام، إلى جانب أن هناك بعض العقارات لا يجب أن تتوقف على أداء وظيفتها الاجتماعية منها الكوشة في صناعة الخبز في حالة المثال المدرج.

وكانت تقع محاسبة بين وكلاء الأوقاف المشتركة بين المؤسسات الوقفية، حتى تتحصل كل واحدة على نصيبها من محصول الأملاك المشتركة وكل حسب النسبة التي حددها الواقف. وقعت محاسبة بين وكلاء الحرمين الشريفين وبين وكيل فقراء الأندلس، ووكلاء الجامع الأعظم في سنوات 1098-1102هـ/1687-1691م، فقبض لحساب الجامع الأعظم من قِبل وكيل أوقاف الأندلس بعد التحقيق والتدقيق ما قدره أربعمائة ريالا وأربعة وسبعون ريال ونصف ريال(474,5)[3]. كما قبض السيد الحاج على بن الأمين مفتي المالكية سنة 1207هـ/ 1792-1793م غلة الأوقاف المشتركة بين الجامع الأعظم وفقراء الحرمين الشريفين عشرين دينارا ذهبا سلطاني(20)، على يد ناظر الجامع الأعظم السيد مصطفى

[1]- م ش، ع 1/28، و 1.
[2]- م ش، ع 101-102، و 68.
[3]- س ب ب 23، ع 24، سجل 181.

بن الحاج عبد الرحمان، ثم قبض السيد مصطفى الناظر المذكور أعلاه سبعة ريالات وثلاثة أرباع ريال دراهم صغار في كل شهر مبدؤه رجب من عام 1207هـ، «الحمد لله حوسب السيد الحاج علي مفتي المالكية في التاريخ بن الأمين به شهر فيما كان قبضه من غلة الأوقاف المشتركة بيننا وبينه وبما كان تجره الإمامة المذكورة معه في التقييد أعلاه وبما دفعه عند السيد الحاج محمد المفتي المالكية كان بن مالك به شهر وقدره اربعمائة ريال وثلاثة وعشرون ريالا كلها دراهم صغار في مصروف على الأوقاف»[1].

يبدو أن نظام المحاسبة، كان يتم بصفة دورية وفي مواعيد محددة بالنسبة لبعض المؤسسات لكن لم تكن تسير بنسق محدد أو مواعيد سنوية بالنسبة للمؤسسات الأخرى. والمحاسبة ليست من جانب التشكيك في أمانة الوكلاء بقدر ما هي حرصا عل ضمان المداخيل واستمرارها والحفاظ على العقار وبقائه منتجا فعند المحاسبة لا يفترض أن يقدموا كشفا بالحسابات بل كان ذلك في ظروف خاصة فقط إذا طعن في أمانته أو بسبب الإهمال أو الإخلال الواضح بأداء الواجب. وقد كان يحتفظ بنسخ متعددة خاصة فيما يخص القضايا المالية، لدى المفتي أو القاضي إبعادا لكل ما قد يطرأ عليها من لبس أو تحريف أو ضياع، ونفس الشيء بالنسبة للأوقاف المشتركة بين المؤسسات الوقفية فأنه يحتفظ بسجلين واحد عند ناظر أوقاف الحرمين الشريفين والآخر عند ناظر الجامع الأعظم[2].

والسؤال الذي يطرح إلى أي مدى كان النظار والوكلاء أمناء في أداء مهامهم في الحفاظ على أموال الأوقاف، لأنه من غير المعقول أن ذلك الانتشار الواسع للأملاك الوقفية لا تتعرض لطمع واعتداء أطراف عديدة بما في ذلك النظار المسيرين المباشرين ورجال السلطة أو معا. فكثيرا ما وجدت بعض مظاهر الإهمال والاستيلاء على أموال الأوقاف في بعض المدن الجزائرية، كعنابة، وقسنطينة[3]

---

[1]- س ب ب، ع 29، سجل 232 ص 196.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، «موظفو الاوقاف...»، المرجع السابق، ص ص 177-178.

[3]- للمزيد من التفاصيل حول سوء تصرف الوكلاء الأوقاف وتجاوزات رجال السلطة بهذه المدن منها شكوى أحمد بن ساسي البوني حول أوقاف عنابة في أوائل القرن الثاني عشر هجري وشكوى الورتلاني أواخر القرن بالنسبة لأوقاف لقسنطينة وبسكرة. أنظر: أبو القاسم سعد الله، الثقافي...، المرجع السابق، ج 1، ص ص 228-229.

وبسكرة[1] مما أدي بصالح باي، باي قسنطينة بإعادة إحياءها وخلق إدارة جديدة، وقرر محاسبة الوكلاء في كل ستة أشهر. في حين أن الوثائق والمصادر تسكت عن تجاوزات النظار وانتهاكاتهم إن وجدت فيما يخص أوقاف مدينة الجزائر. ولم تذكرها أيضا المدونات الفقهية للقضايا التي رفعت للمجلس العلمي حول إهمال أحد الناظر للأحباس، باستثناء الخلافات بين الناظر ومستحقي الوقف. وفي الواقع لا نستطيع تحديد ذلك في ظل ندرة المعطيات، فالمصادر لا تطلعنا عن أسباب التولية ولا العزل هل كان هذا له علاقة بمؤهلات هؤلاء الموظفين أو بمدى ولائهم أو له علاقة بنجاحهم أو فشلهم في أداء مهامهم؟. وبالمقابل نجد أن الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال قد اتهمت النظار على الأوقاف باختلاس أموال الوقف، واستغلال العقارات الموقوفة، والإهمال ذلك أن بعض النظار كانوا يفتقدون إلى سجلات ومعلومات عن الأملاك التابعة للمؤسسة الوقفية التي يشرف عليها[2]، وهذا كان فقط كحجة من جانب الإدارة الفرنسية من أجل وضع يدها على الأوقاف وجعلها تحت نظرها؛ ونحن هنا لا نُسَلِم بعدم وجود تجاوزات الوكلاء وحتى الاعتداء على أموال الأوقاف من جانب رجال السلطة لكن الوثائق تسكت عن ذلك باستثناء ما جاء به الشريف الزهار بمذكراته حين تحدث عن فترة حكم علي باشا المعروف بالغسال حكم مدة أربعة أشهر فقط منذ 1223هـ/1808م، نُصب على الحكم بعد قتل أحمد باشا، اتصفت فترته بالفوضى واتخاذ القرارات الخاطئة منها نفي الرايس حميدو إلى بلاد الشام، وقال أن في عهده «جار الأتراك واخذوا جميع ديار أوقاف الحرمين، التي بيد فقراء البلد وأخرجوهم منها»[3]، وبالتالي يمكن القول أن المحاسبة الشديدة التي يمكن أن يتبين من خلالها الخلل في كشف الحسابات بين المداخيل والنفقات المختلفة، وهذا ما لم يذكر في محاضر المحاسبة، وربما أن الاختلاس كان يقع قبل وضع الحسابات

---

(1)– كانت شكوة الورتلاني تتصف بالحسرة ومرارة إلى مآآلت إليه أوقاف المدارس ببسكرة وتعدي الأتراك عليها، ومما جاء في رحلته حول هذا الأمر:«إن الأتراك استولوا عليها استيلاء عظيما وما كان من المدارس والأحباس التي لم توجد في الأمصار هي في أيديهم يأكلون منها وينتفعون بها...». الحسن بن محمد الورتلاني، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورتلانية، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م، ص ص 110-111.

(2)– في رسالة وجهها بلوندال Blondel مدير الدومان فيما يخص اتهام أحمد بوضربة باختلاس أموال أوقاف مكة والمدينة–سوف نتعرض لها لاحقا– وجد بالدفاتر حوانيت غير مستغلة وفي الواقع هي مؤجرة لفائدة الوكيل، كما كانت بعض الأملاك مستغلة مجانا من طرف أقارب وأصدقاء بوضربة. أنظر:

- Gérard Busson, Contribution, Op.cit, p 66.

(3)– الزهار، مذكرات، الصدر السابق، ص 103.

مثلما كان يحدث أثناء جباية الضرائب[1]. وعلى العموم فإن انعدام الأمانة والخيانة من جانب الناظر سوف تؤدي به إلى العزل، كما جاء في الونشريسي "يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته"[2]. ووردت حالة في السجل الخاص بأوقاف الحرمين بمدينة المدية هذا هو نصها «حوسب المكرم سليم داميد فيما مضى إلى آخر سنة 1171هـ والشريك الحاج محمد بن الحاج وخلصا ولم يبق لنا عندهم مطالبة ولا نزاع إلى تمام سنة 1171 وافترقت الذمم»[3]، هذا يعني أن وكلاء الحرمين الشريفن قد دخلوا في نزاع مع ناظري الحرمين بمدينة المدية بعد ظهور خلل في الحسابات، وانتهت المحاسبة بالعزل. وربما كان صمت الوثائق عن هذه المسألة راجع إلى حسن اختيار النظار، وبقائهم لمدة طويلة في وظائفهم يُبَين مستوى أخلاقهم وأمانتهم، ولا يعزلون إلا إذا ثبت تقصيرهم أو يتوفون، أو لم يجدوا من هو أحسن منه. الإهمال الذي مس الأحباس كان أكثره خارج مدينة الجزائر فكثيرا ما وجد ضمن الوثائق شكوى حول إهمال أحباس تابعة لمؤسسة ما، وهو ما ورد في أحد الوثائق، اجتماع أهل المدية على الاهتمام بقطعة أرض حبسا على زاوية سيدي ميمون وكرائها لنفع الزاوية، ذلك لأنها أهملت وأصبحت مربط لدواب أهل المدية[4]. إلى جانب أن السلطة لم تستطع الاستيلاء على الأوقاف ولكن وضعتها تحت رقابتها، حيث كانت مكملة لدور الدولة. أما بالنسبة لاستغلال رجال السلطة لأموال الأوقاف وبمعنى أصح العقارات الموقوفة، تتجلى أكثر في استغلال مياه قنوات العيون والسواقي وإدخال المياه إلى دور الباشوات ورجال الحكومة وإلى جنائنهم الموجودة خارج مدينة الجزائر بالفحص. وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثالث والرابع، ولهذا السبب نجد إدارة العيون كانت تحت نظر الباشا مباشرة، كما نجد أن بعض الرجال في السلطة استطاعوا أن يحولوا الكثير من العقارات الموقوفة لصالحهم عن طريق المعاملات الاقتصادية الخاصة بالعقارات الموقوفة وهي المعاوضة والاستبدال والعناء، هذه الطريقة الأخيرة سمحت لهم باستغلال الكثير من الأراضي الزراعية والأحواش.

[1]- كانت تحدث تجاوزات أثناء جمع الضرائب، قسم منها لا يسجل في الدفاتر الرسمية بل كان من نصيب الجباة والموظفين المختلفين. أنظر: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص 245.

[2]- الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ص 145.

[3]- س ب ب، ع 29، سجل 232 ص 93.

[4]- م ش، ع 78، و 28. سنة 1193هـ/1779م.

المبحث الثالث: مؤسسة الوقف والإدارة الفرنسية

منذ اللحظات الأولى للاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر وقع خرق للمادة الأساسية في نص معاهدة الاستسلام 5 جويلية 1830م التي أبرمت بين الجنرال دي بورمون قائد الحملة الفرنسية وحسين باشا داي الجزائر، وهي المادة التي نصت على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات، فقد استولت سلطات الاحتلال على أملاك البايلك أي –الدولة الجزائرية– وعلى أملاك الأتراك وبعد أقل من شهرين أصدروا قرارا نص على وضع جميع الأملاك الدينية والبنايات التابعة لها في يد أملاك الدومان أي الدولة الفرنسية. واستمرت التشريعات الفرنسية تستهدف أملاك الوقف إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية. لقد مر تدخل الإدارة الفرنسية في شؤون الأوقاف الإسلامية بعدة مراحل إلى أن تمكنت من الاستيلاء على المؤسسات الدينية والتصرف في أملاكها الموقوفة بالهدم والبيع فقد تسنى لها بفضل خبرائها الحقوقيين من تحويل الأملاك الموقوفة إلى أملاك خاصة ثم بيعها أو منحها للمعمرين الأوروبيين.

استيلاء إدارة الاحتلال الفرنسي على أملاك الأوقاف الإسلامية، كان لها في ذلك عدة أهداف وجملة من المبررات، وكان أهمها حجم وأهمية المبالغ المالية التي كانت تحت يد الوكلاء، وقد أشاد بذلك جميع من تعاقبوا على إدارة الأوقاف من الفرنسيين والذي كان يدعى بالمتصرف المدني منهم بيشون Pichon[1] وجانتي دو بيسي[2] Genty De Bussy[3] السيد فابر Fabre الذي تنعته الوثائق بكبير الدومان 1850–1859م[4] حتى البعض منهم كان يشكك ويدحض في أمانة الوكلاء الجزائريين وقد تم تكليف المفتش المالي فوجرو بمراقبة الوكلاء المسلمين، وهذا بأمر من وزير المالية البارون لويس وذلك بدعوى أن هؤلاء الوكلاء يفتقدون للنزاهة، حيث قاموا بتحويل جزء من مداخيل الأوقاف التي

[1]– هو وكيل الإدارة المدنية بالجزائر Intendant Civil أي وظيفة الوكيل المدني قد أحدثت بقرار شهر ماي 1831م قصد فصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية، وتنحصر وظيفة الوكيل المدني بالإشراف على الخدمات المدنية والمالية والعدلية، على أن يكون الوكيل تابعا لرئيس الوزراء الفرنسي مباشرة. أنظر: Pellissier, Annale, Op.cit, p 123.

[2]– هو الوكيل المدني الذي خلف بيشون.

[3]- Devoulx , Notice, Op.cit, p 14.

[4]– أنظر: م ش، ع 8.

يشرفون عليها إلى مصالحهم الخاصة[1]. وطالب البعض في تقاريرهم جعل الإدارة في يد الفرنسيين دون سواهم، والرفع من مبلغ الإيجار حتى تتضاعف المداخيل[2]. وقد أكد أوميرا أن الإدارة الفرنسية بالأموال التي وجدتها بالمؤسسات الوقفية تغنيها وتمكنها من انجاز العديد من المشاريع، ولم تكن في حاجة للبحث عن مداخيل لتسيير عدة قطاعات[3]. وحسب رواية حمدان خوجة أن أموال الأوقاف التي سلمت لإدارة أملاك الدولة بأمر منها كانت تقدر ب 140 ألف فرنك فرنسي، كما استولوا على صندوق بيت المال الذي كان يحتوي على مبالغ هائلة[4]. وقد ذكرت بعض المصادر بأن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر قد كان يحصل على ثلاثين ألف فرنك سنويا من مداخيل الأوقاف[5]. واستمرت السلطة الفرنسية في الاستيلاء على عائدات أوقاف الحرمين الشريفين من المدن حيث كانت معتبرة وقد بلغ مدخول مدينة وهران سنة 1841م 124553 فرنكا، ومدينة عنابة 40142785 فرنكا[6].

المبرر الثاني أن الأملاك الموقوفة تتمتع بخصوصية لا يوجد ما يماثلها في أنواع الملكيات في القانون الفرنسي مما صعب عملية الاستيلاء عليها أو مصادرتها، نظرا لميزة الحصانة والمناعة، والتي تجعل منها أملاكا خارج نطاق المعاملات العقارية فاستعملت مصطلح الضم، ووضع اليد affecté, aliéné والذي يحمل في معناه المصادرة حتى وإن لم تكن تصرح بذلك، لكن بدأت قراراتها بالضم والحجز وانتهت بالمصادرة ووضع اليد، ثم في الأخير إلغاء الوقف[7]. وقد شهد بذلك أوميرا حين علق

---

[1]- خديجة بقطاش، «أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830م»، مجلة الثقافة، العدد 26، مارس-أفريل 1871، ص 67.

[2]- A.O.M., F80/1632, Op.cit, p 2.

[3]- Aumerat, Propriété, R.A., Vol. 42,1897, Op.cit, p p 168-201 et 321-330

[4]- خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص ص 229، 98.

[5]- موسي عاشور، «أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف»، في أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1862م المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005م/ منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 76.

[6]- س ب ب، 31 ، سجل من 280-291، سجل 286.

[7]- وقد علق عن ذلك أبو القاسم سعد الله بقوله أن الكتاب الفرنسيين ذهبوا إلى القول أن كلمة المصادرة لم ترد في قرار 1830م وإنما وردت كلمة الضم. أما عبارة المصادرة الصريحة فقد وردت في نظرهم في القرار الصادر سنة 1848م. ولا يوجد فرق بين العبارتين مادام الهدف واحد وهو الاستيلاء والتحكم في مداخيل ومصاريف أملاك الأوقاف. أنظر: أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 157، الهامش رقم 1.

على قرار 1843، «في حقيقة الأمر ضم هذه العقارات إلى الدومان لم يكن سوى مصادرة، التي صُرح بها لأول مرة في قرار 8 سبتمبر 1830م الذي أجل ثلاثة أشهر فيما بعد إثر احتجاج العلماء والمفتي وأيمة المساجد ووكلاء مكة والمدينة»[1]. ويقول جون تيراس Terras في مقدمة كتابه، أن مؤسسة الوقف بدت شيئا غريبا بالنسبة للمفاهيم القضائية والتشريعية الموجودة عندنا، وهي صفة ارتبطت بأغلب الأملاك العقارية مما تطلب إجراء دراسة دقيقة ووافية عن هذا النوع من الملكية في الفقه الإسلامي[2] وتحديد خاصيتها وكيفية إلغائها والتخلص منها ونزع الحصانة عن هذه الأملاك وإدخالها في نطاق التعامل التجاري.

المبرر الثالث حاجة سلطات الاحتلال للمباني لاستقرار الجيش والموظفين ومنحها للأوربيين المهاجرين للاستيطان والاستقرار. فقد استغلت البنايات الدينية والقصور والمقرات الإدارية لصالح الجيش الفرنسي منذ الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر، ولم يجد قائد الحملة دي بورمون أية صعوبة في إيواء فرق الجيش ومصالحه الإدارية والصحية، وقد تابع السيد جيراردان M. Girardin مدير مصلحة الدومان عملية استيلاء الجيش على البنايات واتخذ الجنرال أجمل وأفخم القصور، وكانت قصور أخرى تماثلها بيد قواد الجيش الفرنسي، والإدارة العسكرية والمدنية [3]. ولقد ورد في السجلات التي تعود إلى بداية الاحتلال محاضر بالأماكن الموقوفة على مكة والمدينة، والأوقاف الخاصة والمشتركة التي استولى عليها الجيش الفرنسي ولم يدفع عنها كراء[4]. فمنذ الوهلة الأولى نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الوقف على انه أحد العراقيل والقضايا الصعبة التي تحد من سياسة الاستيطان وتتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها المشروع الاستعماري، ذلك لكون الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة فعالة تحول دون المساس بالمقومات الدينية والاجتماعية والاقتصادية للجزائريين. هذا ما دفع بقادة الجيش الفرنسي بمراقبة المؤسسات الدينية والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها باعتبارها إحدى العوائق التي تقف دون توسع الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتحول دون نجاحه وهذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين وهو زابيز Zeys إلى

---

(1)- Aumerat, Le bureau de bienfaisance musulman, R.A., Vol. 43, 1899, p 190.
(2)- Terras, Essai, Op.cit, p 2-3.
(3)- Aumerat, Propriété, R.A., Vol. 42, 1898, p p 168-169.
(4)- م ش، ع 127-128، و 100(75ف).

القول بأن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الوجود الاستعماري في الجزائر [1].

المبرر الرابع الذي أشار إليه البعض من الكتاب وهو الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم والتحكم في مصيرها وطرد الفرنسيين منها[2]. حيث كانت ترى في أموال الأوقاف مصدر قوة في يد الجزائريين، من شأنه أن يشكل خطرا على السلطة الفرنسية في الجزائر وقد تجسسوا على المفتي ابن العنابي وحصلوا منه على تصريح، بأنه مستعد لجمع الجيش وإعلان الجهاد ضد الجيش الفرنسي[3]. وكانت للداي حسين مراسلات بالشفرة مع علماء وشيوخ وأعيان الجزائر يعدهم فيه بالرجوع ويحثهم على الصبر ومواصلة العمل على تحرير البلاد، ووقعت هذه المراسلات في يد المخابرات الفرنسية فعرقلوا المخطط. وإلى غيرها من المحاولات التي تجعل الفرنسيين يتوجسون خفية من عملية مضادة يكون المال الذي في أيدي الأوقاف وسيلة كبيرة لها، فبادروا بوضع أيديهم على هذه الأملاك دون مراعاة لأي شيء[4].

لهذه الأسباب والمبررات سعت الإدارة الفرنسية جاهدة لإصدار قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الموقوفة، التي تشكل إحدى العوائق أمام الاستيطان الأوروبي وتثبيت الاستعمار الفرنسي الاستيطاني الرأسمالي بالجزائر. لذلك رأت إدارة الاحتلال الفرنسي الاستيلاء الكلي على الوقف ومؤسساته والسير بمخطط ثابت نحو تصفيته نهائيا واتبعت في ذلك جملة من القرارات والمراسيم المتعاقبة على مراحل منذ سبتمبر 1830 إلى أن تُوجت بقراري سناتيوس كونسيلت القرار المشيخي سنة 1863م وقانون وارنيي Warnier سنة 1873م الذين قضيا على أي نوع من أنواع الملكية التي كانت سائدة بالجزائر وتفكيك الملكية الجماعية، واستهداف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وفتح الباب الواسع أمام المعمرين الأوروبيين للاستيلاء على أكبر قدر من العقارات والمساحات الزراعية.

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني، الملكية...، المرجع السابق، ص 106.

[2]- Aumerat , Propriété,1899, Op.cit, p p 184-185.

[3]- أنظر تفاصيل الحادثة عند خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص ص 230-231.

[4]- أبو القاسم سعد الله، الثقافي...، المرجع السابق، ج 5، ص 159.

كان أول قرار مس الأوقاف الإسلامية هو قرار 8 سبتمبر 1830م[1] الصادر عن كلوزال، الذي تضمن مصادرة أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة، بالإضافة إلى ضم أوقاف مكة والمدينة والاستيلاء عليها ويحتوي على سبعة مواد. ثم قرار 7 ديسمبر 1830م[2] المكمل والمعدل للقرار الأول ينص على ضم الأملاك الدينية مهما كان نوعها ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة(الدومين) ويشمل ذلك أوقاف مكة والمدينة والمساجد والأندلس وسبل الخيرات وكان يحتوي على ثماني مواد[3]. حيث جاء فيه «كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين، والأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة، والتي مداخيلها موجه بأي عقد كان إلى مكة والمدينة والمساجد أو أي جهات خاصة، ستسير وستؤجر مستقبلا من طرف إدارة الأملاك العمومية، التي سوف تقبض المداخيل ثم تقدم تقريرها إلى الجهات المختصة».

لقد نتج عن قرار ديسمبر مشاكل خطيرة فترددت السلطة الفرنسية في تطبيق بعض بنوده[4]، وذلك بسبب احتجاج العلماء والوكلاء وتخوف السلطة من تحوله إلى حركة مسلحة. إضافة إلى التسرع في إصدار هذا القرار دون خطة مدروسة مسبقا كما أنه لم يجد التأييد من طرف الحاكم الفرنسي الجديد برتوزين، الذي كان ضد كلوزال، وعدم الاستقرار للحكم المركزي بباريس والتردد بخصوص ما يجب أن تكون عليه السياسة الفرنسية بالجزائر[5]. لكن رغم ذلك نُفذت المصادرة ولم يقع بشأنها أي تراجع ووضعت الإدارة الفرنسية تحت يدها كل ما يخص الأملاك الدينية. ومن جهة أخرى وضعت الوكلاء تحت الرقابة الإدارية الضيقة، وأصبحوا مطالبين بتقديم الحسابات والحصول على الرخص في كل ما له علاقة بالصرف. واستمرت إدارة أملاك الدولة تشرف مباشرة على أوقاف مكة والمدينة والأندلس وسبل

---

(1)- أنظر نص هذا القرار وأهم مواده، الأولى والثانية والخامسة والسادسة بمقال أوميرا المنشور بالمجلة الإفريقية: Aumerat, Propriété, R.A., Vol. 42, 1898, p 169-170.

(2)- أنظر نص هذا القرار من المادة واحد إلى المادة سبعة وثمانية بمقال أوميرا المنشور بالمجلة الإفريقية : Aumerat, Propriété, R.A., Vol. 42, 1898, p p 171-172.

(3)- Devoulx, Les édifices…,1863, Op.cit, p 183.

(4)- لقد تم تطبيق قرار 7 ديسمبر 1830م بصفة كلية في كل من وهران وعنابة، ولم يتم ذلك إلا بصفة جزئية في مدينة الجزائر، وحُجة الإدارة الاستعمارية في ذلك أن البند الخامس من اتفاقية 5 جويلية 1830م يخص مدينة الجزائر فقط، أما غيرها من المدن فهي ليست معنية. أنظر: Gérard Busson, Contribution, Op.cit, p 64 . وصالح حيمر، «السياسة العقارية...»، المرجع السابق، ص 125

(5)- خديجة بقطاش، «أوقاف مدينة الجزائر...»، المرجع السابق، ص ص 70-71.

الخيرات وبيت المال وأوقاف الثعالبي، بينما تركت الوكلاء مؤقتا يؤدون خدمتهم في المساجد والزوايا والقباب والجبانات. ومعنى هذا أنها كانت تشرف على كل ما دخله عام وسهل[1]. كما تم ضم مؤسسة العيون وتسليمها لمصلحة الجسور والطرقات بحجة انعدام الكفاءة والقدرة على إدارتها وقد أثر هذا سلبا على وضعية المياه بمدينة الجزائر[2].

تحججت الإدارة الفرنسية بالعديد من الحجج من أجل التمهيد للاستيلاء على الأوقاف منها اتهام الوكلاء والقائمين على المؤسسات الخيرية بالاختلاس وسوء التسيير، وأن الوكلاء اغتنموا ضعف مراقبة السلطة لهم وجهلها بمسائل الأوقاف فحولوا جزءا من الدخل لمصالحهم الخاصة، فقد عزل وكيل أوقاف سبل الخيرات بعد اتهامه بالاختلاس، كانت مداخيلها تقدر ب 11000 فرنك وضمت هذه الأخيرة إلى مكة والمدينة وبقي لتسييرها مؤقتا شاوش وخوجة ومن بين ثمانية مساجد حنفية التابعة لسبل الخيرات لم يبق منها سوى أربعة مازالت إلى غاية 1837م تمارس وظيفتها والباقي استغل لصالح المصلحة العمومية. كما ضمت أوقاف فقراء الأندلس أيضا وذلك بسبب شكوى حول سوء تسيير الوكيل كما وضع ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي تحت رقابة الإدارة الفرنسية[3]. والجدول التالي يبين المؤسسات التي أدمجت مع الحرمين الشريفين والأملاك التابعة لها، والأملاك التي استغلتها إدارة الاحتلال بحجة الصالح العام.

الجدول رقم(28): الأوقاف التي أصبحت تحت تصرف الإدارة الفرنسية 1837م

المؤسسة	عدد الأوقاف	عدد العناء	الأوقاف المستغلة لصالح الإدارة الفرنسية	المجموع
الحرمين الشريفين	952	381	81	1414
سبل الخيرات	119	212	29	360
الأندلس	40	61		101
مؤسسات دينية ضُمت للحرمين	15	17	9	41
المجموع العام				1916
المصدر: A.O.M, F80/1082, p 11				

[1]- أبو القاسم سعد الله، الثقافي...، المرجع السابق، ج 5، ص 163-164.

[2]- Pellissie, Annales…, Op.cit, p 122.

[3]- A.O.M, F80/1082, Op.cit, p 10-11.

إن عدد الأملاك التي استغلتها المصالح الفرنسية حسب التقرير هي 119 عقارا، لكن في الواقع قد وصل عددها إلى أكثر من 273 بناية بما فيها المساجد[1]. إدماج الأوقاف في مؤسسة واحدة يسهل عملية الضم والاستيلاء وحرية التصرف في هذه الأملاك. وقد كلف دومنوا بمراجعة حسابات مصطفى بوضربة وكيل مكة والمدينة من 1832-1836م، بعد الشكوى التي تقدم بها المفتي المالكي ضده واعتبر إدارته فضيحة. وقد أثبت عدم دقة الحسابات والفوضى التي كانت تتخبط فيها إدارته واقترح عليهم تخفيض راتب الوكيل إلى 3000 فرنك وهو نصف الراتب الذي كان يتقاضاه مصطفى بوضربة[2]. فعزل الحاج مصطفى بوضربة وعين بدله حفيظ خوجة، كان موظفا بإدارة الأوقاف وهو الذي انتقد إدارة زميله ويرى أبو القاسم سعد الله أن عزل الحاج مصطفى بوضربة كان له علاقة بابن أخيه أحمد بوضربة الذي كان تاجرا وكان قد انظم للأمير عبد القادر[3]. وقد دفع بوضربة للخزينة العمومية مبلغ 34531 فرنك بعد أربع سنوات وهي المدة التي بقي فيها وكيلا على أوقاف مكة والمدينة، وفي نفس المدة وزع مبلغ 50000 فرنك على الفقراء كل أسبوع وحسب دورينو فإن هذه الأوقاف واستنادا إلى أقوال العامة وقول الوكيل نفسه إن دخلها السنوي 80000 فرنك وعلى هذا يكون الدخل لمدة أربع سنوات 360000 فرنك ولا شك أن مبلغ 275469 فرنك قد وضعه لحسابه الخاص[4].

نجحت الإدارة الفرنسية في مساعيها في الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، بحيث استولت إلى غاية سنة 1842م على أغلب الأملاك العقارية داخل مدينة الجزائر وخارجها وأصبحت ملكا للدولة الفرنسية والأوروبيين، تحولت خلالها الملكية من المسلمين إلى الفرنسيين[5]. وتصرفت الإدارة الفرنسية في الأملاك الموقوفة تصرف المالك في ملكه، بالهدم والبيع أو تحويلها إلى أغراض أخرى خاصة منها المساجد. ورغم معارضة علماء واعيان مدينة الجزائر، والحالة السيئة التي آلت إليها البنايات الدينية لفقدانها الكثير من أوقافها، وقد اتبعت أساليب أخرى لانتقال الأملاك الموقوفة من يد المؤسسات إلى يد

(1)- Gérard Busson, Contribution , Op.cit, p 65.
(2)- A.O.M, F80/1672, avril 1837, 6 pages.
(3)- أبو القاسم سعد الله، الثقافي...، ج 5، المرجع السابق، ص 162، الهامش رقم واحد. أما عن مصير الحاج مصطفى بوضربة فقد هاجر إلى طنجة وتوفي هناك.
(4)- Pellissie, Annales…, Op.cit, p p 123-124.
(5)- Aumerat, Propriété, 1897, Op.cit, p 321.

الأوربيين منها اللجوء والإبقاء على الإيجار المؤبد وهو العناء وهو ضرب من حيل البيع المقنع[1]. وتحدث عن ذلك حمدان خوجة حين قال:«إنهم كانوا يستطيعون الامتلاك بواسطة الريع الدائم أو بأثمان زهيدة جدا، وهذه الطريق للحصول على الأملاك قد استوردت حديثا لبلادنا، ولهذا كان الباعة والمالكون الجدد في خصومات مستمرة دائمة»[2].

لقد كانت الفترة الواقعة مابين 1830–1840م مرحلة درست فيها السلطات الفرنسية جيدا الأوقاف وتعرفت عليها وفهمت نقاط الضعف وتأكدت أنه لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة إلا بواسطة إصدار القوانين وتطبيقها واستعمال الحيل لإجبار المسلمين على بيع أملاكهم والعمل على تصفيتها وإخضاعها إلى المنظومة العقارية الفرنسية. وفي تقرير اللجنة الإفريقية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م جاء ما يلي: «...ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها...لقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية ونبشنا القبور، واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين». كما أن خلال هذه المرحلة عرفت مدينة الجزائر أكبر عملية تهديم للمؤسسات الدينية والمباني وقد صرح النائب الفرنسي دوبان في خطاب له أمام مجلس الأمة في 28-4-1834م قائلا: «حطمنا في مدينة الجزائر 90 منزلا بدون سابق إنذار، واستولينا على 60 مسجدا، فاستعملناها للمصالح العسكرية، وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور ونبعثر العظام دون أي احترام»[3].

أصبح نظرة الإدارة الفرنسية للأوقاف أكثر جرأة في عهد الجنرال بيجو، وقد استهدف الرموز الوطنية لأنها المحرك للمقاومات الشعبية المختلفة التي عرفتها مختلف مناطق الجزائر منها قرار 23 مارس 1843م في مادته الأولى والثانية والثالثة[4]. وأستهدف قرار 4 جوان 1844م أوقاف الجامع الأعظم والمفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي الذي قاوم بشدة قرارات الحكومة فألقي عليه القبض وتم نفيه إلى الإسكندرية[5].

---

[1]- Gérard Busson, Contribution, Op.cit, p 67.

[2]– حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 263.

[3]– محمد البشير الهاشمي مغلي، المرجع السابق، ص 167.

[4]- Aumerat, «Le bureau de bienfaisance musulman», in R.A, Vol. 43, 1899, p 189.

[5]- Aumerat, Ibid.

استمرت الإدارة الفرنسية في قراراتها ومراسيمها في حق الأوقاف الإسلامية، وكانت بالنسبة للفرنسيين تحمل قيمة مادية كبيرة يجب استغلالها فتحدد موقف الإدارة الفرنسية منها بصفة نهائية بعد توسع الحركة الاستيطانية وأصبحت بحاجة إلى الأراضي أكثر ليس بمدينة الجزائر فقط لكن في كامل البلاد الجزائرية فألحقت قرارات وقوانين أخرى مكملة للقوانين التي سبق ذكرها فصدر قانون في أكتوبر سنة 1844م نصت مادته الثالثة على رفع صفة المناعة على الوقف non inaliénable واعتباره مندمجا في قانون المعاملات العقارية التي تهم الأوروبيين، وفتح المجال واسعا لعمليات البيع والشراء بين المسلمين والأوربيين. ثم جاء قرار الحكومة في 3 أكتوبر 1848م جمع كل العقارات التي تخص المساجد الزوايا، والقباب، والمقابر وكل المؤسسات الدينية الإسلامية المدارة من طرف الوكلاء ووضعها تحت إشراف إدارة الدومان[1].

بعد ذلك جاء قانون 16 جوان 1851م الذي يتضمن إدخال القانون العقاري الفرنسي على الأراضي المحبسة وذات الملكية الجماعية (أراضي العرش)، أي فرنسة قانون العقارات ورفض القانون والعرف الجزائري. ومن خلال هذه القوانين تم تكسير منظومة الملكية ثم البنية الاقتصادية والاجتماعية وما هذا النص إلا تمهيدا لقوانين أخرى أكثر تدميرا للبنية الاجتماعية وتوفير أكبر قدر ممكن من الأراضي لصالح الاستيطان الفرنسي والأوروبي فقد ظهر قرار 3 ديسمبر 1853م الذي يقضي بالضم النهائي لأملاك الأوقاف للدومان[2]. وقرار 30 أكتوبر 1858م الذي جاء من أجل أن يكرس القوانين التي صدرت، ويوسع الصلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول أكتوبر 1844م، ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها. وبذلك أدخلت الأملاك المحبسة نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي مما سهل عملية الاستيلاء على الأراضي وأقاموا مستوطنات في الريف وضواحي مدينة الجزائر[3]. وكذر الرماد في عيون الجزائريين وإسكات المعارضة والحد من الاحتجاجات خلقت الإدارة الفرنسية ما أسمته بالمكتب الخيري، بقرار من جانب الماريشال فلان Vailant في 5 ديسمبر 1857م[4].

(1)- Devoulx, Les édifices…, 1863, Op.cit, p 384.
(2)- Aumerat, « Le bureau de bienfaisance…», 1899, Op.cit, p p 191-192.
(3)– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية، المرجع السابق، ص 106.
(4)- Aumerat, Ibid, p 193.

– **موقف الجزائريين من استيلاء سلطة الاحتلال الفرنسي على الأوقاف:** عملت الإدارة الفرنسية على إدراج جملة من الإصلاحات والتعديلات في سياستها مع مؤسسة الوقف، لكن ككل مرة ترجع إلى قرارها المسطر منذ البداية وهو القضاء على الأوقاف. وقد شملت مجموعة التقارير التي كتبها موظفو إدارة أوقاف مكة والمدينة الفرنسيين باقتراحات حول كيفية التعامل مع هذه المؤسسة مع ضرورة الحفاظ عليها مما قد تسببه تلك الإجراءات من مواقف معادية وردة فعل عنيفة، وجاء في أحد التقارير ضرورة أن تكون هناك إدارة مشتركة جزائرية فرنسية، وأثبتت التجربة أهمية ذلك، وإن اقتصرت الإدارة على الفرنسيين وحدهم فسوف تتلقى العديد من المشاكل[1].

لقد أدى قرار ضم أملاك الأوقاف إلى الدومان استنكارا واحتجاجا من طرف علماء مدينة الجزائر وأعيانها مثل المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي، والمفتي الحنفي محمد ابن المحمود العنابي، وحمدان بن عثمان خوجة وأحمد بوضربة، وشخصيات أخرى من أعيان مدينة الجزائر، الذين قدموا الكثير من العرائض موضحين للإدارة الفرنسية بأن أملاك الأوقاف ليست ملكا للأتراك وإنما هي ملك للفقراء. وكان مصير ابن العنابي العزل ثم الطرد بعد أن حيكت له مؤامرة من أجل الإيقاع به في الفخ وألبست له تهمة المساس بالأمن العام والتدبير للقيام بثورة. وجاء في شكوى قدمها حمدان بن عثمان خوجة في مذكرة لدى الوزارة الحربية الفرنسية بتاريخ 3 جوان 1833م عدد فيها تجاوزات الحكام واعتداءاتهم على حرمات الجزائريين:«ولم يحترموا ديننا وعاداتنا فبعد نفي القاضي والمفتي استولوا على أملاك الأتراك وأحباس مكة والمدينة وهي صدقة من الأولين فلا طريق ولا حق لهم فيها». وطالب باحترام هذه المؤسسة والالتزام بشروط قيامها واستغلالها كدفع الكراء، وكما جاء في الشكوى أيضا أعمال الهدم المختلفة التي ألحقت بملكيات الأوقاف والأملاك الخاصة، وانتهاك حرمة المقابر، وحتى بيوت الخلاء، وهي وقف على المسلمين وعلى من أراد قضاء حاجته، ويتوضؤون منها، لم تسلم تم أخذها وكرائها. وكان رد الوزارة الحربية بان الحكومة الفرنسية لم تصدر رأيها بعد بشأن هذه الأملاك[2].

---

(1)- A.O.M., F80/1082, Op.cit, p 18.

(2)– عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي الجزائر وتونس وليبيا 1816–1871، ط 1، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان، تونس، 1985، ص ص 98–107.

ومن جهة أخرى نجد أن أحمد بوضربة كانت له مساهمة في محاولة متواضعة للحفاظ على أملاك الأحباس فقد تقدم للجنة الإفريقية[1] بمذكرة نظرا للفوضى التي آلت إليها إدارة الأوقاف من المصادرة والحجز والاستيلاء التي توالت على الأملاك المحبسة فقدم اقتراح للجنة حول كيفية إدارتها، هذا بتعيين لجنة خيرية تُكَلف بإدارة هذه الأملاك تكون مكونة من أعيان البلاد تختارهم البلدية وتعين أحد الفرنسيين محافظا باسم الملك لدى اللجنة المذكورة، وتكون اللجنة مسؤولة عن جميع العمال الذين تشغلهم وعن نزاهتهم ومراقبة صرف كل حبس حسب إرادة صاحبه وفقا للقانون[2]. أما عن مصير مصطفى الكبابطي مفتي المالكية الذي قاد مقاومة ضد القرارات الفرنسية تجاه الأوقاف، وقد كتب مذكرة سرية وجهها للقائد العام الفرنسي، وقد كانت معارضة الكبابطي لقرارات بيجو صريحة وجريئة، لذلك صدر ضده قرار عزله ثم طرده من الجزائر خوفا من شغبه وإثارة المسلمين[3].

ورغم معارضة الجزائريين لهذه القرارات واستخدامهم لجميع الوسائل السلمية بتقديم العرائض والقيام بالاحتجاجات إلا أن بعض الكتاب الفرنسيين وصفوهم بالقدريين ولم تكن لهم أية ردة فعل تجاه ما حدث للمؤسسات الدينية، منهم دوفو وأوميرا وبيسون دو جونسون، قالوا إنه عندما هدم جامع السيدة لم تكن هناك ردة فعل من جانب الجزائريين[4]، وقد عابوا عليهم السكوت على الرغم من أنهم يوصفون بالمتعصبين إلا أننا لم نسجل أي احتجاج على التهديم الذي استهدف البنايات الدينية وقد وصل الأمر

(1)- تشكلت اللجنة الإفريقية بتاريخ 7 جويلية 1833م، كانت مكلفة بإعداد تقرير مفصل عن أوضاع الجزائر واقتراح الحلول بشأن مستقبل الاستعمار الفرنسي بالجزائر. زارت هذه اللجنة عدة مدن جزائرية منها، الجزائر، وهران، عنابة بجاية وعقدت لقاءات بكل من الجزائر وفرنسا خلال سنتي 1833-1834م التقت خلالها بعدة ممثلين من الأهالي والمستوطنين واليهود، وقدمت تقريرها للحكومة الفرنسية في 10 مارس 1834م. وبالرغم مما قامت به هذه اللجنة وملاحظاتها لتجاوزات الجيش الفرنسي وقادته إلا أنها تغاضت عن شكاوي الجزائريين وأوصت بالاحتفاظ بالجزائر. للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 98- وما يليها.

(2)- محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973، ص 197.

(3)- ابو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009، ج 2، ص ص 12 وما يليها.

(4)- Aumerat, «Le bureau de bienfaisance musulman»,1899, Op.cit, p 186.

بالبعض منهم إلى بيع المساجد والمقابر[1]. والواقع أن سكان مدينة الجزائر وأعيانها لم يتوقفوا عن الاحتجاج ضد الانتهاكات الفرنسية مادامت منافية لوثيقة معاهدة الاستسلام، التي لم تحترم، ولأن السلطة الفرنسية لما طلبت من أعيان الجزائر في عهد دي بورمون السماح بتحويل عدد من المساجد إلى مستشفيات للجيش فكان جوابهم الرفض ولكن رغم ذلك وقع الاستيلاء على المساجد[2]. ولو لم يحتج الجزائريين على نبش القبور والعبث بالعظام لما اضطرت الإدارة الفرنسية إلى القيام بإعادة دفن رفات الأولياء والصالحين والمرابطين في وسط خشوع وبحضور العلماء والسكان. وفي موضع آخر نجد أن أوميرا يتناقض في رأيه حيث يعلق بقوله: «لم يحتج الأتراك على مصادرة أملاكهم الخاصة مثلما احتج السكان ضد مصادرة أملاك أوقاف مكة والمدينة التي كانت عديدة وعتيقة»[3]. لقد حاول العلماء والوكلاء أن يفهموا الفرنسيين أن هذه الأوقاف هي ملك للمؤسسات الدينية تخص جميع فئات المجتمع خاصة منها الفئات الفقيرة والمعوزة، وأن مؤسسات الوقف تقوم بخدمات تعليمية واجتماعية كبيرة، فمداخيلها توجه للطلبة، ودفع أجور العلماء، والرعاية بالمقابر، ودفن الموتى، وتوفير الماء والمحافظة على الطرقات.

وهكذا نجد ولأسباب استعمارية استيطانية عملت الإدارة الفرنسية على تصفية الأحباس بمدينة الجزائر وضواحيها ثم شملت شيئا فشيئا مناطق أخرى، لهذا لم تمض أربعون سنة على الاحتلال الفرنسي للجزائر حتى تم لها ضم جل الأحباس العامة وأصبحت أملاكا للدولة ويرى بيسون دو جونسون أن الإدارة الفرنسية قد تباطأت في تطبيق هذه القوانين، هذا راجع لعدة أسباب منها جهل الإدارة الفرنسية لكيفية إدارة المؤسسات الدينية، وفوضى الإدارة التي عرفتها معظم مؤسسات البلاد عندما تم طرد الموظفين الأتراك. ونظرا للاهتمام الكبير بهذه المؤسسة الذي شمل القادة العسكريين وأيضا رجال القانون تجلى اهتمامهم هذا في دراسات قانونية تركزت أساسا على التعريف بالوقف وتحديد تشريعاته ومحاولة استغلال أحكامه لفائدة التوسع الاستعماري ومشاريعه الاستيطانية، واعتبروا الوقف مؤسسة تعمل خارج مبادئ القرآن الكريم Extracoranique، ومبرراتهم في ذلك الجدل الكبير بين مختلف أئمة المذاهب الأربعة، فقد درسوا آراء كل من الإمام مالك وأبو حنيفة وابن عرفة وأبو يوسف وابن خليل والشهرستاني وغيرهم من الفقهاء فنجد أن مارسيي Mercier يحمل الفقهاء المسؤولية وصول هذه المؤسسة إلى هذه الدرجة من الخيبة على حد

---

(1)- Aumerat, «La propriété», 1898, Op.cit, p 200.

(2)- خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص ص 248-249.

(3)- Aumerat, Ibid, p 170.

قوله وابتعادها عن أهدافها النبيلة ويعاتبهم حول مسألة عدم تبيين بطلانها والإقرار بإلغائها خاصة وأن الكثير من المؤشرات تدعو إلى ذلك بقوله: «ألم يكن من واجب الفقهاء الذين أفتوا حول هذه المؤسسة ووضعوا تشريعات وشروط ورسموا لها أن يقضوا على هذا المرض من جذوره وذلك بإلغاء الحبس»[1]. كما بحثوا في بعض ثغرات نظام الحبس خاصة فيما يتعلق بظاهرة إخراج البنات من الحبس واعتبروها وسيلة للتهرب من تطبيق مبادئ الميراث، وعلاج الأخطاء الموجودة في النظام الوراثي حسب اعتقادهم، هذه المؤسسة لا يوجد لها شبيه في القانون الفرنسي ولا حتى الأوروبي، فهي مؤسسة معقدة تخرج عن القواعد المتعارف عليها جملة وتفصيلا[2]. كل هذه التبريرات والآراء كانت من أجل خدمة المشروع الاستيطاني الفرنسي والأوروبي بالجزائر وتفكيك كل ما له علاقة بمقومات المجتمع الجزائري الذي تجعل منه قوة اجتماعية واقتصادية في وجه الأطماع الاستعمارية.

لقد كانت أموال الأوقاف الوعاء الحقيقي الذي قامت عليه المشاريع الفرنسية الاقتصادية والعمرانية بالجزائر. فقد تمكنت من الاستيلاء على أموال المؤسسات الوقفية المختلفة التي كانت موجودة بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني، واستغلتها كرأس مال للاستثمارات الفرنسية في الجزائر منذ السنوات الأولى للاحتلال.

وفي الأخير نستنتج أن مؤسسة الوقف قد استكملت تشريعاتها وأصبحت عبارة عن هيئة شبه مستقلة تشرف على عدة مؤسسات دينية وخيرية وتعليمية في أواخر الحكم العثماني. إن تعيين النظار والوكلاء على المؤسسات الوقفية، لديه العديد من الطرق منها من يعين في نص الوقفية من طرف الواقف الذي قد يحصر النظارة في عائلة واحدة، ومنها من يعينه القاضي أو المجلس العلمي وذلك حسب صيت الشخص المقترح للنظارة، وأمانته. وربما حصوله على تزكية من جانب بعض الأشخاص الفاعلين والمتنفذين، ومنها من يأتي تعيينه بطلب منه يقدمه للمجلس العلمي، لكن موافقة الباشا والمصادقة على قرار التعيين كانت من الأساسيات، إلى جانب أن تولى نظارة أوقاف المساجد كانت محصورة في الغالب في يد إمام المسجد، وتعيين نظار أوقاف الحرمين الشريفين بالمدن كانت لوكيل الحرمين الشريفين. والملاحظ أيضا أن وكلاء المؤسسات الوقفية، خاصة الحرمين الشريفين وسبل الخيرات تغلب عليهم

---

(1)- Mercier Ernest, Le houbous ou wakfs…, Op.cit, p 74.
(2)- Fernand Dulout, Le habous…, Op.cit, p 8.

الصفة العسكرية وهم من ذوي الرتب العسكرية العالية مثل الأغا ومنزول أغا وأوضاباشي، وكان إلى جانبهم العنصر الأندلسي الذي فرض نفسه بقوة في الوكالة على الحرمين، فكانت إدارة أوقاف الحرمين مقسمة مناصفة بين عنصرين من الأتراك وعنصرين من أهل الأندلس إلى غاية نهاية الحكم العثماني حيث بدت تظهر بعض العناصر الجزائرية، لأنه لم يعد يذكر لقب الأندلسي. أما نظارة مؤسسة العيون فكانت للخوجات لا غير. كما احتكرت بعض العائلات وظيفة الوكالة أو النظارة سواء على مستوى المركز أو المدن، أو نظارة الأوقاف على المساجد، وتوسع صلاحيات بعض المشرفين على الأوقاف فمهامهم غير محدودة، لكن في نفس الوقت لا يستطيع الوكيل البث في أي قضية دون العودة إلى القاضي أو المجلس العلمي.

الفصل الثاني: دور الوقف الاجتماعي والثقافي بمدينة الجزائر

إن الأصل في الوقف سواء كان عاما أو خاصا فعل الخير فمنذ أن نشأت الدولة الإسلامية ساهمت مؤسسة الأوقاف إلى جانب بيت مال المسلمين في تحمل أعباء الرعاية الاجتماعية للفئات المعوزة في طليعتها الفقراء، والمساكين، العجزة، الأيتام، عابري السبيل، والأرامل، وأصحاب العاهات إلخ والقيام بأمور المؤسسات الدينية والثقافية. إلى جانب مساهمة الأوقاف في إنشاء الزوايا والأربطة في بعض النواحي المقفرة والبعيدة[1]. كما كانت هناك الأوقاف للإنفاق على مؤسسات الصوفية من التكايا والخوانق(الزوايا) بداخل المدن إضافة إلى الأوقاف المتصلة بتأدية فريضة الحج وبرعاية الحرمين الشريفين[2]. كما كان للأوقاف دورها في حركة الجهاد فتعددت أحباس الأربطة والحصون والقلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفك الأسرى[3]. كما أنشئت دورا لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء وأنشئت دورا للشريفات الفقيرات كملجإٍ لهن[4].

كما ساهمت الأوقاف في إقامة الملاجئ والإشراف عليها داخل أراضي الدولة العثمانية، كانت تقدم وجبات الطعام اليومية للمعوزين. ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر بلغ عدد الأشخاص الذين يتناولون وجبتين في كل يوم من وقفيات اسطنبول ثلاثة آلاف شخص تقريبا وهو ما يدلنا على دور الأوقاف في المجتمع[5]. وقد أعطى لنا أحمد قاسم مجموعة من الأمثلة في هذا المجال عن أوقاف تونس مثل الحبس على ختان الصبية خاصة صبية الفقراء، فقد عينت فاطمة عثمانة مبلغا من المال يصرف سنويا لختان 20 طفلا في عاشوراء، مراعية في ذلك كسوتهم المكونة من الشاشية وقميص وبُغل

---

[1]– محمد أمين، المرجع السابق، ص 102

[2]– عبد العزيز الدوري،«الوقف والتنمية الاجتماعية»، المرجع السابق، ص ص 24–37، 26.

[3]– عبد العزيز دوري، المرجع نفسه، ص26.

[4]– نفسه ص 26. للمزيد من التفاصيل أنظر، رقية لمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولى اسماعيل،1082/1139هـ/1672–1727م، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1993، ج 2، ص ص53–62.

[5]– عثمان جتين، «دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 15 و16، أكتوبر– نوفمبر 1997م، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، زغوان، تونس، ص 49.

بالإضافة إلى أجرة الختان، إلى جانب أوقاف خاصة بإفطار الصائمين، وأوقاف العميان، والبنات الأبكار وأوقاف خاصة بالإنفاق على الطلبة والأكفان للموتى الفقراء[1].

ولقد اهتم الجزائريون بدورهم بالوقف الخيري الموجه إلى الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله فحبس السيد محمد النجار ابن الحاج محمود المقفولجي يعكس لنا تلك الصورة التضامنية، وهي تحبيس جميع الرقعة بفحص (اجنان) خارج باب الواد على نفسه ثم بعد وفاته على فقراء الحرمين الشريفين وتصرف الغلة للفقراء القاطنين على بعد من عين لذلك(مرمى العين)، وأباح الأكل من أشجار الرقعة «لكل أحد أراد الأكل بحيث لا يمنع أحد من الأكل من أشجار الرقعة من فقير وغيره»[2]. كما خصصت مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر جزءا من عائداتها للفقراء ومساكين مدينة الجزائر ولعابري السبيل وسوف نأخذ كنموذج صدقات أوقاف الحرمين الشريفين، حيث كانت عائداتها تصرف في وجوه عدة نذكر منها إرسال الصدقات لفقراء مكة والمدينة، توزيع الصدقات على فقراء مدينة الجزائر، فك أسرى المسلمين، والصرف على ثلاثة مساجد حنفية بمدينة الجزائر.

المبحث الأول: توزيع الصدقات

1- توزيع الصدقات على فقراء مدينة الجزائر: نجد أن دوفو Devoulx في دراسته المسماة ملاحظات حول المؤسسات الدينية بمدينة الجزائر أكد أن جانبا كبيرا من أوقاف مكة والمدينة تقسم بين فقراء مكة والمدينة وفقراء مدينة الجزائر[3]. وكانت كل مؤسسة من مؤسسات الوقف توزع حصة من الصدقات بمقراتها، خاصة الحرمين الشريفين، والجامع الأعظم، وسبل الخيرات، وضريح سيدي عبد الرحمان، إلى

[1]–أحمد قاسم، «الوقف في تونس في القرنيين الثامن والتاسع عشر» المرجع السابق، ص ص 25- 36.

[2]– م ش، ع 42، و 38. 1140هـ/1727-1728م.

[3]- Devoulx , Notice, Op.cit, p 14.

– وقد علق حول هذه المسألة في موضع آخر، إذ قال إن بعض الملاحظين قد أكدوا له بأن أوقاف الحرمين الشريفين ترسل كاملة إلى فقراء مكة والمدينة، وأن فقراء مدينة الجزائر ليس لهم في ذلك أي شيء على الإطلاق. Devoulx, R.A., 1661, p 59. وهذا ما يمكن أن نستخلصه أيضا من محاضر المجلس العلمي حول الصدقات المرسلة إلى الحرمين، فلا يذكر أنه اقتطع منها ما يتعلق بفقراء الجزائر. وهذا يجرنا إلى القول أنه كان هناك أوقاف خاصة بالحرمين، وأوقاف خاصة بفقراء الجزائر وهي التي تفتقد للسجلات الخاصة بها، ويمكن الاستدلال بما كان يقيد من حين إلى آخر بسجلات الحرمين تحت عنوان ما تحصل من أوقاف لفقراء الجزائر واليتامى والطلبة والأسرى. أنظر س ب ب، فيلم 28، ع 28، سجل 211، متحصل لجانب الفقراء.

جانب الصدقات التي كانت توزعها مؤسسة بيت المال. وكانت صدقات الحرمين الشريفين توزع عشية كل خميس لحوالي 2000 من فقراء مدينة الجزائر[1]. وهناك من يقول أنها كانت توزع مرتين في الأسبوع الاثنين والخميس[2]. هذا يتوقف على أهمية مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين، والوكيل هو الذي يحدد المبلغ المستحق لكل فقير، كما يتوقف ذلك على عدد الطالبين ودرجة الاحتياج[3].

لم تصادفنا ضمن الوثائق سجلات ودفاتر خاصة يسجل فيها أسماء الفقراء باستثناء الوثائق الخاصة بفقراء الحرمين الشريفين التي يسجل فيها أسماؤهم وأماكن تواجدهم والمبلغ المالي المخصص لهم كصدقة، أما عن فقراء الجزائر، فيمكن الاستدلال بما جاء في سجلات الأوقاف عامة وما احتوته التقارير الفرنسية في السنوات الأولى للاحتلال. فقد ورد في بعض السجلات الخاصة بالحرمين الشريفين، أوقاف فقراء الجزائر والأسرى[4] والطلبة[5]. كما ذكر بأحد السجلات حانوت أوقاف فقراء الجزائر[6]، أي المقر وهذا ربما ما يؤكد وجود مؤسسة أوقاف فقراء الجزائر، ولديها أوقافها الخاصة خارج أوقاف الحرمين الشريفين. وقد قيد تحت هذا العنوان الصدقات الممنوحة لليتامى، «قبض اليتيم محمد بن دحمان من حانوت أوقاف فقراء الجزائر ريالا من مرتب كل شهرين 1175»، و«قبض محمد اليتيم ريالان»[7].

فالذي يمكن أن نستجمعه حولها اعتمادا على ما ورد في التقرير الذي قامت به إدارة المؤسسات الدينية إلى المقصد المدني في بداية الاحتلال حيث جاء فيه أن أسماء الفقراء كانت تدون في سجلات أو دفاتر وكان المفتي المالكي هو المسؤول عن توزيع هذه الصدقات بالجامع الأعظم كل أسبوع، وأن هذه الصدقات لا تعطى إلا للعجزة والمحتاجين والعاجزين، أما الذين هم في سن الشباب ويتمتعون بصحة

---

(1) - A.O.M., F80/1082, Op.cit, p p 7-8.

(2)- Gerard Busson, Contribution, Op.cit, p 30. et Pichon, Op.cit, p 212.

(3)- Gerard Busson, Ibid, p 28.

(4)- إن الثابت من خلال السجلات أن هناك أوقاف خاصة بفك سراح الأسرى، لكن لم نحصل عن أمثلة حول عمليات فداء الأسرى الجزائريين بأوروبا. وقد أخذت مسألة الأسرى وعملية فدائهم حيزا كبيرا من نوازل المعيار فهناك نصوص عديدة تشير إلى أحباس وأوقاف رصدت من أجل فك الأسرى.

(5)- س ب ب، فيلم 27، ع 28، سجل 208. س ب ب، فيلم 2/10، ع 14، سجل 74(1221هـ/1806م)، ص 107. س ب م، ع 4، سجل 10، (1182هـ/1771م).

(6)- س ب ب، ع 29، سجل 232.

(7)- نفسه، ص 204.

جيدة فلا حق لهم فيها[1]. ويبدو أن الفقير لا يدون اسمه بدفتر الصدقات إلا بعد أن يأتي بوثيقة يثبت بها حالة الفقر، حيث يقوم بتقديم طلب للقاضي، فقد وجد ضمن وثائق المحاكم الشرعية نوع من الوثائق يسمى وثيقة فقر حال[2] وهذا النوع كان يقدم ويستظهر أيضا عند المنازعات وفي حالة عجز أحد الطرفين عن دفع ما وجب عليه. وتجدر الإشارة أن الأشخاص الذين لا يستطيعون الخروج من المنزل وهم في غالب الأحيان من كبار السن أو يعانون من أمراض أو من ذوي العاهات هؤلاء يسجلون في دفتر خاص بهم وترسل لهم الصدقات إلى منازلهم[3]. أما الغير فهم مسجلون في القائمة فيأخذون صدقاتهم أمام باب دكان الحرمين الشريفين[4]. كانت هذه الصدقات توزع إما نقدا أو عينا مثل الخبز وتوزع في كل أسبوع[5].

وعند تصفح الدفاتر الخاصة بمؤسسات الوقف، فإلى جانب تقييد المداخيل والمصاريف وتحديد الأملاك الموقوفة خصص في الأخير تقييد للأوقاف التي تصرف في وجوه عدة منها مصاريف خاصة بالطلبة – مصاريف خاصة بفك أسرى المسلمين- مصاريف خاصة بشهر رمضان وتوفير بعض المواد مثل الشمع والزيت والزلابية(نوع من الحلويات). كما كانت أيضا مؤسسة سبل الخيرات تخصص جزءا من مداخيلها بعد صرف مستحقات المساجد التابعة لها، كصدقة توزع في كل أسبوع على الفقراء إضافة لما يُصرف خلال المواسم؛ بلغت صدقة الأسبوع أواخر سنة 1830م، 1844 ريالا أما عن مصاريف المواسم وهو الاحتفال بالأعياد الدينية، فقد بلغت 2484 ريالا[6]. أما عن الصدقات الجامع الأعظم فقد بلغت في النصف الأول من شهر جانفي سنة 1838م 2229 فرنك فرنسي، وإلى نهاية الشهر 2224 فرنك، أما عن المبلغ الذي كان يوزع على الشرفاء فقد وصل خلال شهر في نفس الفترة 112808 فرنك، وهناك قائمة بأسماء المستحقين لهذه الصدقات والمبلغ المالي المخصص لهم، ما بين مئة فرنك، وخمسين فرنك وكانت تعطى لهم عوايد في عاشوراء ما بين ثلاثة وخمس فرنكات[7]. كما كانت الزوايا بمدينة الجزائر

---

(1)- A.O.M., F80/1082, Alger 1837, Op.cit, p 7.

(2)– م ش، ع 17، و 103، جمادى الثانية 1260هـ/1844م.

(3) – Gerard Busson, Contribution, Op-cit, p 30

(4) - Gerard Busson, Ibid, p 212

(5)- Aumerat, Propriété, 1897, Op.cit, p 327.

(6)– م ش، ع 21، و 6.

(7)– س ب ب فيلم 32، ع 31، سجل 386.

ملجأ لعابري السبيل ومسكنا للفقراء، مثل زاوية الضريح سيدي والي داده[1] تضم هذه الزاوية ضريحا للولي ومسجدا صغيرا وملجأ للفقراء والمجانين وقد كانت للزاوية واردات مهمة وصدقات يومية كبيرة لم يذكر دوفو قيمتها، وزاوية المولى حسن وهي أشبه بدار الفقراء العزاب وقد وصفت في الوثائق الشرعية على أنها زاوية المرحوم حسن باشا وأحيانا مولاي حسن. تبلغ مساحتها 234م^2، صادرتها السلطات الاستعمارية الفرنسية سنة 1840م[2]. وزواية سيدي محمد الشريف كانت لها مداخيل تصرف على صيانتها وتقوم بإطعام الفقراء يوم المولد النبوي، تقع هذه الزاوية بمنطقة باب عزون تضم الزاوية ساحة تضم عدة أضرحة ومراحيض وميضات، وغرفة مربعة الشكل يتوسطها ضريح الولي المذكور ومسجدا صغيرا[3].

أما عن زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي فهي لا تخلو من عابري السبيل وتأوي الغرباء الذين يأتون يوميا فهي مأوى وملاذا لهم. ويعتبر وكيل الضريح من المحظوظين نظرا لوفرة الصدقات التي تأتي يوميا[4]. وحسب محضر بيان عن الموجودات بالضريح بعد الاحتلال الفرنسي إثر تعيين الشيخ احمد بن محمد بن ابراهيم بن موسى في شهر ربيع الأول سنة 1252هـ/ جوان 1836م، قام بحصر ما وجده بالضريح وكان من بين الموجودات أواني الطبخ بمختلف أنواعها المتمثلة في: قزان صغير وقزانين كبيرين، وهي أنية للطبخ ذات الحجم الكبير خاصة بالمناسبات، وطنجرة واحدة، وقدرة وكسكاس من النحاس[5]. هذا لأن الزاوية كانت توفر الطعام للزوار وخاصة في المناسبات والأعياد الدينية فيحضر

---

[1]– تذكر الروايات المحلية أن سيدي والي دادة التركي الأصل قد نال شهرته إثر هجوم شارلكان سنة 1541 على مدينة الجزائر وحصاره العسير للمدينة حيث خرج الولي من الزاوية وأخذ يشجع الناس في الطرقات يبث فيهم الأمل، ثم اتجه صوب البحر، وسار فيه إلى أن وصل الماء إلى خصره ، ثم أخذ يدعو وما لبث حينا حتى ثارت عاصفة هوجاء حطمت معظم السفن، وكانت سببا في هزيمة الملك الإسباني وموت غالبية جيشه. وقد توفي الولي سنة 1554م. أنظر: Devoulx, Les édifices…, 1868, Op.cit, p 114

[2]– بن حموش مصطفى، مساجد...، المرجع السابق، 2010، ص ص74-75.

[3]– مصطفى بن حموش، مساجد، المرجع نفسه، ص132.

[4] – Gerard Busson, Contribution, Op.cit, p 35.

[5]– س ب ب 38، ع 35، سجل 355، ص 39. كانت بقية الموجودات تتمثل في، مجموعة من الكتب، وبعض الأدوات الخاصة بالزينة، منها 5 شناضل من النحاس(الشمعدان)، وساعة مكسورة، وسناجق كبار(أعلام) عددها 12، وسناجق صغار عددها 47، 3 بساط(فرش)، وثريتان، وفنارات 6، و4 كبجيات، 9 ردوات(ستائر)، ومحفظات 49، إلى جانب حصر العقارات الموقوفة على الضريح.

طعام خاص بالمناسبة وعادة ما يكون الكسكس ويوزع على الفقراء، وكمثال آخر وقفت السيدة دومة بنت محمد أواني طبخها على ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، وخصصت دارا تملكها تصرف إيرادها في إصلاح هذه الأواني التي أوقفتها[1]. فقد كانت زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي تقوم بتقديم الطعام للفقراء والمساكين في كل ليلة جمعة[2]، وأبوابها مفتوحة من أجل توفير الأكل لفقراء المدينة وعابري السبيل[3].

2- الصدقات المرسلة إلى الحرمين الشريفين

كانت مداخيل الحرمين الشريفين تصرف في عدة وجوه منها، دفع رواتب الموظفين توزيع الصدقات على فقراء مدينة الجزائر ومصاريف أخرى لصيانة العقارات الموقوفة. وما تبقى من ذلك كله يوجه كصدقة لفقراء المدينتين الشريفتين مكة والمدينة وهو ما يعرف بالصرة[4]، التي يكلف أمين بيت المال بحملها في موسم الحج[5](كان يدعى أيضا بأمين الصرة) مع أمير الركب الذي يترأس موكب الحج. يبدو أن اتخاذ قرار إرسال الصدقات يكون من جانب وكلاء الحرمين الشريفين، وليس بضرورة أ ن تُرسل في كل عام هذا يتوقف على ما يُجمع في يد الوكلاء من المبلغ المالي الكافي لتوزيعه على فقراء مكة والمدينة، وهم وحدهم من يقرون ذلك ثم يتقدمون بطلب للباشا بسماح بذلك، ويعقد بعدها المجلس العلمي. كانت تحضيرات تتم عامة منذ أوائل شهر رجب، وذلك بعد مرور شهرين من العام الجديد الهجري، أي بعد إتمام المحاسبة المالية، وجمع الغلات، وتحديد المصاريف. تقيد الصدقات بمحضر بالمجلس العلمي

---

[1]- منور مروش، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 122.

[3] – Farid, Khairi, « Vivre et mourir…», Op.cit, p 388.

[4]- الصرة معناها اللغوي ما يصر على الشيء، وهي كلمة عربية تعني كيس النقود- قطعة من قماش توضع فيها النقود- واستخدم للهدية أيضا وأطلقت في المعاملات المالية على مبلغ خمسين ألف آقجة أي نصف حمل من المال. كما استخدم في المبالغ المالية التي كان يرسلها السلاطين العثمانيون إلى مجاوري مكة والمدينة. وكان أمين الصرة المسؤول الأول في توصيلها إلى الحجاز في الوقت المحدد. أنظر: سهيل صابان، المرجع السابق، ص 144

[5]- الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص ص 144، 170. تحدث عن الصدقات المرسلة في عهد حسين باشا(1818-1830م)، والأولى كانت بعد شهرين من توليته الحكم، حيث أمر بتسريح المراكب للحج وعين أمين بيت المال أمينا على الصرة، وكان الزهار ضمن موكب الحج. والثانية قبيل الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر، في هذه المرة عين مراكب وعددها ثلاثة لحراسة الصرة والحجاج، وأمر القبطان مصطفى رايس أن يوصلهم إلى الإسكندرية ثم يرجع.

وبحضور شيخ البلد وأمين الأمناء، وبيت المالجي، وممثلون عن العسكر برئاسة اليبياشي تحت رعاية الباشا، وهم بلوكباشي، وأوضباشي، وشاوش. كما يحضر أيضا رايس السفينة التي أُجرت لهذا الغرض. وتعد قائمة بالأشخاص المستحقين لهذه الصدقات، وهم الأشخاص المعنيين بالصدقة لا غيرهم، وتشترك في هذه الصدقات، أوقاف الحرمين الشريفين الآتية من المدن. كان المبلغ مُسَلم ويوزع بمقدار معين على مجموع الأشخاص المعيين القاصدين لبيت الله الحرام سواء من العسكر أو من أهل المدينة، من العلماء وأصحاب الحرف، وغيرهم ممن تتوفر فيهم الأمانة والسمعة الطيبة، وتكون هذه الأموال أمانة في عهدتهم. ثم يتم تحديد نصيب كل من فقراء مكة، وفقراء المدينة، وبعدها يصادق الباشا على ما تم من تحضيرات وقرارات بالمجلس العلمي.

كانت هذه الصدقات تمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي، والرابطة الروحية التي تربط الجزائر ببلاد الإسلام والبقاع المقدسة، حتى الحكام الأتراك كانوا ينظرون إلى هذه الهدايا بكل تقدير واحترام كسبا للشعور الديني وإرضاء الأهالي[1]. كما أنه يتم اختيار حامل صرة الحرمين الذي يجب أن تكتسي مكانة كبيرة[2]، ومن بين الذين ترأسوا موكب الحج الشيخ الموهوب عام 1707م، والسيد بوطبة اللمداني في فترة سابقة لعام 1758م كما نجد الحاج محمد بن الواحد بن سيدي الخلادي أحد أحفاد سيدي أحمد بن يوسف الملياني عام 1761م[3].

كانت الصدقات ترسل بطريقة منتظمة، حسب البعض كل عامين والبعض الآخر أنها كانت ترسل كل سنة ويبدو أنها كانت تتحكم فيها قلة أو كثرة ووفرة المداخيل. لكن الثابت أنها كانت ترسل مع كل موسم حج، مع موكب الحجاج الجزائريين. كان يفضل أن تحمل هذه الصدقات عن طريق البحر وتُؤخر

---

(1)- ناصر الدين سعيدوني، النظام المال، المرجع السابق، ص 145.

(2)- كانت صدقات الحرمين الشريفين ترسل عل مستوى البايليكات أيضا، ومن أشهر من حمل صدقة مكة والمدينة من قسنطينة، عبد الكريم الفكون والقاضي أحمد العباس، وقد اشتهر الباي محمد الكبير بحبه للجاه وتقربه من العلماء، فكان يهادي علماء المشرق، ولا سيما علماء مكة والمدينة عن طريق ركب الحج الذي كان ينطلق من معسكر ثم وهران. أنظر: أحمد مريوش، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 57.

(3)- عائشة غطاس، «اسهام المرأة...»، المرجع السابق، ص 100.

سفينة من أجل ذلك[1]. وتشهد المبالغ المرسلة من حين إلى آخر تفاوتا ففي بداية العهد العثماني كانت في حدود 1000 إلى 1500 فرنك، فأرسلت سنة 1104هـ/1692م مبلغ 1666 دينا سلطانية ذهبا، وهو مبلغ لسنتي 1103هـ و1104هـ، كان هذا في عهد الحاج شعبان الدولاتلي[2]. وفي سنة 1118هـ/1706م أرسلت 1500 سلطاني، وفي سنة 1125هـ/1713م بلغت الأموال المرسلة 1000 سلطاني فقط من غلة سنة 1115هـ[3].

الأشخاص المستفيدين من هذه الصدقات هم من كبار السن والعلماء، ومن فقراء الحال ويؤكد بيسون دى جونسون أن الحاج الجزائري لا يحصل على أية إعانة من هذه الأموال[4]. والسؤال الذي يطرح من هم هؤلاء المعنيون بالصدقات الاجتماعية كيف يتم معرفتهم وتعيين الصدقات لهم؟. تجدر الإشارة أولا أنه كان هناك من الفقراء، والفقراء الأشراف المجاورين لمكة والمدينة يرسلون طلبات لحكام الجزائر يطلبون المساعدة والمعونة من أموال أوقاف الحرمين الشريفين، وتوجد بالمكتبة الوطنية الجزائرية نماذج من هذه الطلبات، وكانت هذه الطلبات ترفق بأسماء الأشخاص المعنيين، مثل الرسالة الموجهة إلى باشا الجزائر وهو الداي حسين بتاريخ 1242هـ/1826–1827م من بعض الشيوخ بالمدينة المنورة يطلبون فيها تسجيل أسماء أصحاب الرسالة في قوائم المستفيدين من عوائد أوقاف الحرمين «...إلى الحضرة العلية الفقراء المجاورين بالمدينة الملازمين لكم الدعاء بالنصر على الأعداء والكفرة بكرة وعشية يرجو منكم الإحسان أن تذكروا أسماءهم في خيراتكم الصدقة الجارية على فقراء أهل المدينة المنورة...» وهؤلاء هم: التابع عبد الرحمان صادق، الشريفة عنايه عيال محمد بن سليمان بالي، عبد القادر ابن عبد الرحمان صادق، عثمان ابن محمد ابن سليمان بالي، خادم الفقراء عبد الرحمان ابن محمد سعيد صادق الفراش بالحجرة الشريفة حسيني ابن بالي، سليمان ابن محمد سليمان، أمنة بنت عبد الرحمان، صيام ابن رمضان، عبد الرحمان ابن صيام، فاطمة كريمة الشريفة، بركة تابعة عبد الرحمان، رقية والدة سليمان

---

[1]– كانت السفن المؤجرة الحاملة لصرة الحرمين الشريفين في بداية العهد العثماني سفنا لرياس البحر الجزائريين، أما في أواخره فقد كانت تأجر سفنا أوروبية، ونادرا ما تكون ملكا للجزائريين أو تابعة للدولة العثمانية، وأغلبها سفنا فرنسية أو سويدية.

[2]– م ش، ع 116، و 11.

[3] - Gerard Busson, Contribution, Op.cit, p 29

[4] - Ibid, p 30

بالي[1]. وفي وثيقة أخرى أيضا تحمل نفس الطلب موجه من اسماعيل النهاري معلم الصبيان بالمدينة المنورة إلى باشا الجزائر بدون تاريخ يطلب فيها تسجيل بعض الشيوخ في قوائم المستفيدين من صدقات أوقاف الحرمين[2](أنظر الملحق رقم(13)). ورسالة أخرى فيها طلب تسجيل أسماء بعض الرجال والنساء من فقراء المدينة المنورة[3](أنظر الملحق رقم(14)). نلاحظ أن قوائم طالبي الاستفادة من صدقات الحرمين الشريفين كانت تحمل أعدادا كبيرة تشمل بعض الشرائح الاجتماعية تمثلت خاصة في فئة الأشراف والقائمين على خدمة الحرمين، مثل الفراش، كما شملت عدة أشخاص من عائلة واحدة، مثل عائلة النهاري، وعائلة بالي، وعائلة أبو النور. ربما كان اهتمام باشوات الجزائر بالفقراء وخاصة منهم الأشراف الموجودون بمكة والمدينة من أجل منافسة سياسة السلطان المغربي تجاه هذه الفئة[4].

وحسب القوائم المطلع عليها الخاصة بالمستفيدين من صدقات الحرمين الشريفين، فالأسماء كانت ذات أصول عربية مختلفة مشرقية ومغربية. منهم الموظفين الدينيين، وغيرهم بالمسجد الحرام المجاورين للحرم كالأئمة، والمدرسين، والقاضي بالمدينة المنورة، والكاتب، وشيخ الحرم، والأغوات بالحرم، إلى جانب العاملين بمجال التنظيف والقيام بأمور أضرحة الصحابة رضي الله عنهم، منهم الفراش، والسقاء، نذكر على سبيل المثال، الشيخ حميدة الزمزمي بن داود وأولاده سليمان وعبد الرحمان، والشيخ عبد الله خادم ضريح إمام مالك، وخدام قبر حمزة رضي الله عنهما[5]. كما كان المستفيدون أيضا من المغاربة منهم شيخ المغاربة محمد بن الصغير، وشيخ طائفة الجزائر، وولد الحاجة عائشة بنت منصور المغربية، وكان المبلغ المخصص لها أربعة دنانير، والحاجة فاطمة السلاوية نفس المبلغ، وفاطمة بنت الشيخ عطية

---

[1]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الأول، و 107(عدد 107).

[2]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الأول، و 98.

[3]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الأول، و 99. من الشيخ أحمد أفندي المقيم بالمدينة المنورة، يطلب تسجيل بعض النساء والرجال.

[4]– عبد الهادي التارزي، «توظيف الوقف»، المرجع السابق، ص 78–79. يقول أنه عثر على تقرير سري حرره اسماعيل أفندي أحد السفراء العثمانيين لدى العاهل المغربي الملك محمد الثالث، يؤكد فيه بتعلق سكان سائر الإيالات التابعة للعثمانيين بسلطان المغرب، بسبب العطاء السخي الذي ما فتيء يقدمه لمختلف طبقات السكان، وسائر الكوادر العاملة بالبقاع المقدسة والساهرة على سير الحالة العامة في البلاد. وكان للوقف المغربي في الحرمين حاضرا بقوة ويخصص المعوقين والمقعدين.

[5]– م ش، ع 29–30، و 5.

التونسي، ومحمد المولود الغدامسي. أما عن المستفيدين ذوي الأصول الجزائرية المجاورين للحرمين الشريفين فنجد، الغالب لقب التلمساني، والمستغانمي، إلى جانب القسمطيني، والمسيلي، والبجاوي والجيجلي،...إلخ. وهذا ما يؤكد على وجود جالية جزائرية ومغاربية مهمة بمكة، وخاصة المدينة وذلك في إطار الهجرة العامة والرغبة في مجاورة الرسول صلى الله عليه وسلم، فالبعض منهم هاجر لطلب العلم والآخر للعمل والاستقرار؛ فقد كانت النسبة الأكبر من الصدقات توزع على فقراء المدينة المنورة وهي الثلثين، والثلث الباقي لفقراء مكة. كما يلاحظ أيضا أن عدد الفقراء المسجلين بالقوائم أخد في تزايد وأصبح يسجل مكان الإقامة. وقد وصل عدد المسجلين بقائمة الصدقات لسنة 1146هـ/1733م إلى 200 اسم وذلك في عهد عبدي باشا(1724–1732م)[1].

كان الهدف من هذه الصدقات التخفيف من بؤس بعض الفقراء والمجاورين لمكة والمدينة، وخدام الحرمين، كانت ترافق صرة الحرمين الشريفين هدايا يبعثها حكام الجزائر إلى حكام البقاع المقدسة، وإلى الأعيان والأشراف، ويرى سعيدوني أن نفقات الدولة على الصرة والهدايا التي ترسل للحرمين أثرت على الخزينة العامة، تمثلت في مصاريف مالية للتحضير لهذه الهدايا وتسخير الموظفين لجمعها والعمل على حمايتها، وفي مساعدة الحجيج المصاحب لها وكراء السفن، واعتبر هذا من الوجوه الخاصة بالصرف من أموال الخزينة[2].

كانت مهمة حمل صدقات الحرمين لبيت المالجي، وهذه المرة أرسلت الصدقات مع الجنود الجزائريين من الأوجاق الذين أذن لهم السيد محمد باشا[3] بذلك وقد عين لهم سفينة تابعة لنصراني من السويد لأخذهم إلى مدينة الإسكندرية. ولما سمع بذلك أراد نظار الحرمين الشريفين إرسال الصدقات معهم: «وراما الأمناء الأخيار والفضلاء الإبرار الناظرين وقت التاريخ على أوقاف الحرمين الشريفين وهما المكرمان سليم أغا بن عبد الله ورفيقه محمد أغا بن خليل التركيان والخيران التقيان السيد أحمد بن محمد عرف المقفولجي ورفيقه السيد الحاج يوسف عرف(كذا) الأندلسيان بعث ما دخل بأيديهم من غلة أحد وستين وألف ومائة لفقراء الحرمين الشريفين». وكان المبلغ المرسل هو ألف وخمسمائة دينار

---

[1]– م ش، ع 29–30، و 20.

[2]– ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص ص 148–149.

[3]– محمد باشا بن باكير 1748–1754م.

سلطاني(1500) وذلك سنة 1161هـ/ 1748م(أواسط رجب) وانعقد المجلس العلمي بالجامع الأعظم «وحضره الشيخان الفقيهان العلمان الفتيان الواعظان في التاريخ وهما عبد الله سبحانه محمد بن محمد الشهير بابن علي والفقيه أحمد زروق بن يحي الدين بن عبد اللطيف والسيد الفقيه العلم النبيه السيد محمود أفندي قاضي الحنفية والفقير الواضع ختمه الرفيع وطابعه أعلاه والشيخ الإمام العالم الهمام الفقيه المدرس قاضي المالكية حفيد أبو الوفى مصطفى... فقبضوا جميع ما ذكر وهو المتحصل في المذكور وذلك ألف دينار ذهب كلهم عينا سلطانية معاينة القبض التام ثلثها لفقراء مكة وثلثها للمدينة»[1]. وقد حضر هذا المجلس ممثلين عن العسكر والباشا وهم، محمد بن عمر يبباشي، محمد بن محمد كخية محمد بن علي باش أوضه، أحمد شاوش ابن اسماعيل، وشيخ البلد السيد المهدي، والسيد محمد أمين الحرف. لقد وزعت أموال الصدقات على الجنود الإنكشارية[2] قاصدين لبت الله الحرام وأخذ كل واحد ما قدره خمسة وسبعون دينارا "من النعت قبضها معاينة وصارت في حفظه وأمانه". كما جاء بالمحضر أيضا الملاحظة التالية: "وإن وجد ومن فقد بموت أو غيره يعطي منابه لغيره ويجعل على من مات حرف التاء هكذا ت"[3]. كان يضع علامة ت أمام اسم المتوفى، وتسلم صدقه لغيره ويشطب اسمه من القائمة في العام الذي يليه، ففي أحد القوائم كتب ما يلي " ثلاثة دنانير كانت تأخذها مريم الزمورية توفيت فصارت لكلثوم الكوشية[4].

تتضمن وثائق المحاكم الشرعية معطيات عن محاضر المجلس العلمي حول الكيفية التي كانت تحضر بها صدقات الحرمين[5] من تحديد المبلغ، وتعيين حامل الصرة وإعداد قوائم المستفيدين، وتأجير

---

[1]– م ش، ع 1 من 41– 50، و 44. بتاريخ أوائل شعبان 1161هـ/جويلية 1748م.

[2]– هؤلاء الجنود هم: سليمان شاوش أوجاق 156 بيت المالجي ابن عبد الله، مصطفى بن محمد خوجة أوجاق 191، محمد ريس بن أحمد أوجاق 167، أحمد بن علي أودباشي أوجاق 350، محمود بلك باك بن مصطفى أوجاق 172، علي بلوكباشي بن اسماعيل أوجاق 323، عمر ريس بن أحمد 27، محمد ريس 364، عبد الله بن عثمان، محمود بلوكباشي بن مصطفى 390، بكير بلوكباشي 188، حسين بن حمزة 403، علي بن مصطفى 173، ابراهيم أودباشي ابن خليل 165، مصطفى بن علي 54، علي بن محمد، محمود بن كريم 194، محمود بن محمد 161، مصطفى ساوش، محمد ريس بن عبد الله..

[3]– م ش، ع 29–30، و 5.

[4]– م ش، ع 29–30، و 20.

[5]– أنظر: م ش، ع 29–30 و 3، و 5، و 20، و 32. ع 116، من 1–14، و 11. ع 117–118، و 7، و 4.

السفينة، ندرج مثالا يوضح التحضير لهذه العملية كملحق حتى يتبين الطريقة التي تمت بها هذه العملية وكيفية تسجيل المستحقين في القوائم(أنظر الملحق رقم(15)).

المبحث الثاني: الاحتفال بالأعياد والمواسم الدينية وحفظ الأمانات

1- الاحتفال بالمواسم والأعياد: خصصت مؤسسات الأوقاف نسبة من مصاريفها للاحتفالات بالأعياد الدينية، كانت هذه الأعياد والمواسم تتمثل في عيدي الفطر والأضحى، وعشورة(عاشورا) والمولد(المولد النبوي الشريف) ليلة الإسراء والمعراج من 27 من شهر رجب حيث كانت توزع فيها الصدقات ويقرأ القرآن، وكما كان يوزع أيضا ما سمي "بعوايد المواسم"، أي الهدايا والعطايا وهي عبارة عن مبالغ مالية وعينية توزع على مجموعة من الموظفين بمؤسسات الأوقاف وكل حسب وظيفته ومكانته.

كان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف[1] يكتسي أهمية بالغة لدى الجزائريين من حيث التحضير له ومن حيث إقامة الاحتفال منها توفير الشموع لإنارة المساجد. ويبدو أن الاحتفال بالمولد في الجزائر كانت مظاهره مبالغ فيها من احتفال أهل مدينة فاس بالمغرب الأقصى على حد قول ابن حمادوش الذي وصف طريقة الاحتفال حيث قارن بين المظهرين: «لقيت الطبالين والعياطين وآلات الطرب كلها في السوق ذاهبين بأربعة قباب من الشمع، كل واحد من لون، واحدة من لون، أحدها خضراء وأخرى بيضاء وأخرى حمراء، والرابعة نسيت لونها، أخف مما يجعل في الجزائر عندنا»[2].

كما علق على مثل هذا الاحتفال في مناسبة المولد النبوي الشريف أحمد بن عمار في رحلته حيث قال أنها أصبحت عادة عند أهل مدينة الجزائر الاحتفال بالمولد النبوي ويبدأ الاحتفال منذ دخول شهر ربيع الأول وتتمثل مظاهر الاحتفال بنظم القصائد والموشحات وتلحينها والتغني بها في المحافل العظيمة

---

(1)- طرحت عدة نوازل حول مشروعية إحياء ليلة المولد وإقامة الحفلات المخلدة لها في الفترة الوسيطة، وقد ورد في كتاب المعيار للونشريشي العديد من الأسئلة الشرعية، وكان مفاد الأجوبة الشرعية هو أن إقامة ليلة المولد النبوي بدعة، وأنها لم تكن في السلف الصالح، وكانوا يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر السنة.... وببدو أن هذه الظاهرة كرست مع الدولة المرينية. أنظر: الونشريسي، المعيار...، المصدر السابق، ص ص 99-102.

(2)- ابن حمادوش، الرحلة، المصدر السابق، ص 84.

والمجامع المحفوفة، ويعم ذلك كل المساجد والمزارات، وتعم الزينة في كل مكان[1]. كان أهل مدينة الجزائر يحضرون للاحتفال بالمولد النبوي الشريف[2] بتنظيف مختلف المساجد والزوايا والأضرحة. فالنسبة لضريح عبد الرحمان الثعالبي وعند اقتراب هذا الموسم يقومون بتزيين الضريح بالجير، كما يقومون بإعادة فرشه، وقد كانوا يحتفلون بالطبل والبندير، حيث لوحظ تنوع في طريقة الغناء من المداحين والمغنين والموشحات الأندلسية[3]. أما بالنسبة للمظاهر الاحتفالية الأخرى وهي ليلة القدر وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان حيث كان أهل مدينة الجزائر يجتمعون بدار المفتي أو الوكيل، وبعد صلاة العصر يحملون الشموع رفقة المؤذنين ويطوفون في أحياء المدينة[4]، وأحدهم ينشد ويرفعون أصواتهم بالصلاة والسلام على النبي، وتزين المساجد الشموع والبخور ويشعلون القناديل، ويحيون الليل كله إلى الفجر. وفي الصبح يقرأ القرآن والقيام بالتسبيح وفي الأخير يُرَش بماء الورد على الحاضرين[5]. كما كان أهل مدينة الجزائر في بعض المساجد منها عبد الرحمان الثعالبي خارج باب الواد، فيحضرون ختم البخاري، ويحضرون أنفسهم للعيد[6].

كانت مادة الشمع أساسية في مثل هذه المناسبات وتخصص لها ميزانية ضمن المصاريف الخاصة بالمساجد والزوايا والأضرحة، كما كان سكان مدينة الجزائر خاصة منهم الفئات المقتدرة يستهلكون كميات وافرة من الشمع للإضاءة وكانت ذات ألوان وأكثرها رواجا الشموع الصفراء مع فتيلة من القطن[7]. ويذكر ابن حمادوش عن كمية الشمع التي يستهلكها الجامع الأعظم، وهي قنطار أو أكثر يوزع على ثلاثين

---

[1]- أحمد ابن عمار، نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 2757، ص 20. لقد كان له وجهة نظر مخالفة لما كان من تلك المظاهر المبالغ فيها وله في ذلك فتوى وبأن الاحتفال بتلك الكيفية هو بدعة.

[2]- إن مظاهر هذا الاحتفال كانت موجودة منذ القرن السادس عشر، حيث يحمل لنا هايدو نفس الوصف الذي جاء عند ابن حمادوش وعند ابن عمار. أنظر: - Diego De Haëdo, Topographie, 2007, Op.cit, p 163.

[3]- ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 186.

[4]- كانت تستهلك كمية كبيرة من مادة الشمع في مثل هذه المناسبات وخاصة شهر رمضان وقد وصف هايدو في أواخر القرن السادس عشر هذه الأجواء الاحتفالية حيث قال أن المساجد تضاء في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ووصف طريقة الاحتفال. أنظر: - Diego De Haëdo, Topographie, 2007, Op.cit, p p 160-161.

[5]- ابن حمادوش، الرحلة، المصدر السابق، ص 126.

[6]- ابن حمادوش، نفسه، لقد حضر بنفسه هذه الاحتفالات ونقل لنا وقائعها.

[7] - Venture De Paradis, Op.cit, p 124.

شمعة خضراء ما بين ثلاثة أرطال وأربعة في كل واحدة[1]، وهذا يدل على أن الشموع كانت ذات الحجم الكبير. وقد نصت وقفية زاوية الأشراف سنة 1709م، على الوكلاء تقديم الطعام في اليوم الثالث من المولد النبوي الشريف إلى الفقراء من الأشراف[2].

ونفس الشيء بالنسبة لشهر رمضان، حيث يبدأ الاستعداد له منذ منتصف شهر شعبان وتبدأ التحضيرات وتوفير كل متطلبات الشهر من أجل العبادة. ومن المصاريف خاصة ببعض المواد نذكر توفير مادة الزيت بكميات أكثر من العادة، فجامع عبدي باشا في سنة 1145هـ/1733م، كان يستهلك في الأشهر العادية من قلة واحدة من الزيت إلى قلتين أما في أواخر شهر شعبان وشهر رمضان أكثر من أربع قلل بمقدار عشر ريالات، والشمع بمقدار 8 ريالات[3]. والجامع الجديد استهلك خمسة عشر قلة زيت في رمضان سن 1248هـ/1833م، وجامع صفر خمس قلل، وفي شهر رمضان لسنة 1250هـ/1835م، استهلك الجامع الجديد سبعة عشر قلة[4]. إضافة إلى توفير مادة الشمع، وكانت في قائمة المصاريف تسمى "بشمع رمضان" أي مصروف إستثنائي خاص بشهر رمضان، وكان يخصص من أوقاف مسجد سيدي رمضان مصاريف لشهر رمضان، خاصة بشراء شمعتين تزن كل واحدة خمسة أرطال، وشراء تسع قلل من الزيت[5]. كما كان تحضير بعض المواد مثل الزلابية، وهي نوع من الحلويات الشرقية كان سكان مدينة الجزائر يقبلون عليها في شهر رمضان[6].

وفي إطار هذه الاحتفالات كانت تخصص لها مبالغ مالية، وتوزع بعض المواد العينية أو حتى نقدا على الموظفين في السلك الديني، تعرف "بعوايد المواسم والأعياد" في بداية كل موسم وكل احتفال تتكفل بها بعض مؤسسات الأوقاف إلى جانب بيت المال[7]. فقد بلغت عوايد المولد عام 1209هـ/1794م

---

[1]- ابن حمادوش، الرحلة، ص 125.

[2] - Devoulx, R A., 1867, Op.cit, p 449.

[3]- س ب ب، ع 29، سجل 231.

[4]- س ب ب 35، ع 33، سجل 310(سبل الخيرات).

[5] - Devoulx, El Djazaïr, 2003, Op.cit, p 55.

[6]- ابن شويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر، المصدر السابق، ص ص 52، 81-83.

[7]- تساهم بيت المال في نفقات مختلفة ، فهي من أهم الأجهزة المالية ويعتبر جزءا مكملا لخزينة الدولة تدعمها ماليا عند عجز هذه الأخيرة، حيث تحتل عائدات بيت المال مكانة مرموقة تمكنها من المساهمة في إبراز ملامح النظام المالي في=

إحدا وستين ريالا[1]. كما كان يبعث الداي في كل موسم ديني هدايا(عوايد) عينية توزع على العلماء والموظفين الدينيين، تتمثل في القمح، والزيت، والأغنام[2]. وفي بداية الاحتلال الفرنسي لم يعد ذلك متاحا إلا بموافقة إدارة الدومان كما جاء في أحد السجلات "بطلب من ناظر بيت المال وإذن من السيد فابر بتاريخ 1850م"[3].

إلى جانب الأدوار المختلفة التي لعبها الوقف بمدينة الجزائر في مجال توفير أموال تخصص للفقراء والمعوزين، ونفقات خاصة بالمواسم الدينية والأعياد، فقد اهتمت بجانب آجر اجتماعي–صحي وهو أوقاف خاصة بالميضات(مطاهر) وبيوت الخلاء، أو دار الوضوء كما ورد في الوثائق، كما جاء في تقرير لحمدان بن عثمان خوجة أنه كانت توجد أوقاف على بيوت الخلاء[4]. وقد استنكر حمدان بن عثمان خوجة استيلاء السلطة الفرنسية عليها. وقد ورد ذكر لدار الوضوء داخل مدينة الجزائر بالقرب من باب عزون في إطار تحديد موقع لحانوت محبس«حانوت قرب سوق الحدادين من ناحية باب عزون المجاورة لحانوت لصيقة بدار الوضوء»[5]. وكانت هناك المراحيض تقع بالقرب من جنينة ويقصد دار الإمارة فهناك حبس يعود إلى سنة 1168– 1754 – 1755م وهي من بناء محمد باشا الولاتلي[6]. كما كانت هناك ميضات تقع بباب عزون، قرب جامع خضر باشا[7]. وقد ألحقها الفرنسيون ستة 1836م بثكنة عسكرية، وبعد ثلاث سنوات ألغيت المطاهر وحولت عن أصلها. ومطاهر أخرى تقع عند ساحة القصبة، وألغاها الفرنسيون وأدخلوها في الطريق العمومي[8]. كما يمكن أن نضيف نوع من الأوقاف

=الجزائر خلال الفترة الحديثة. للمزيد من التفاصيل حول نفقات بيت المال المختلفة أنظر: صبرينة بولنوار، المرجع السابق، ص ص 35، 89–92، 121.

[1]– س ب ب 31، ع 30، سجل 276، ص 17.

[2] - Pierre Boyer, Op.cit, p 79.

[3]– م ش، ع 8، من 92–113 سجلات تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي.

[4]– جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830–1914م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص51.

[5]– م ش، ع 32، و 23(107).

[6] - Devoulx, R. A., 1867, Op.cit, p 449.

[7] - Devoulx, R. A., 1869, Op.cit, 26.

[8]– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص ص 130، 133.

الاجتماعية الخيرية وهو التحبيس على المقابر لدفن الموتى منها تحبيس رقعة أرض خارج مدينة الجزائر وجعلها مقبرة لدفن جميع الطلبة[1].

2- حفظ الأمانات: إلى جانب توزيع الصدقات كانت مؤسسة الحرمين الشريفين تقوم بحفظ الأمانات وهي عبارة عن مبالغ مالية أو مجوهرات حيث كان الجزائريين يأتمنون على أملاكهم بدكان الحرمين الشريفين وذلك في حالة غيابهم لمدة طويلة أو لأنهم لا يأتمنون عليها بمنازلهم[2]. وأطلق عليها فاتير دي برادي اسم الوديعة العامة بدكان الحرمين الشريفين، قال عنه أنه مكان مقدس لما يقوم به من أعمال في مجال حفظ أمانات الناس خاصة منها أمانات الأيتام والمسافرين أو الغائبين الذين يخافون على أموالهم من السرقة، وأمانات الأسرى. وتحفظ الأمانة ولا ينتظر من ذلك مقابلا بل العكس تحفظ كما هي دون المساس بها، وتفصل الأمانات وتوضع لها تذكرة تميزها عن الأخرى[3]. لقد خصص يومين في الأسبوع لأصحاب الأمانات، يستطيع صاحب الأمانة أن يأخذ ما يشاء لكن الوصي على اليتيم لا يستطيع أخذ أي شيء دون إذن أو حضور القاضي حيث يحدد المبلغ المسحوب.

توضع هذه الأمانات في الفنيق أو الصندوق كما جاء في السجلات "الفنيق الذي فيه الأمانات" و"الفنيق أمام الوكيل" أو "الفنيق بين يدي الوكيل" [4]ونجد أن المسؤولية الكاملة للحفاظ على هذه الأمانة تقع على عاتق الوكيل. كما كان الأتراك العثمانيون أيضا عند سفرهم يضعون صناديقهم التي تحتوي الأموال والمجوهرات كأمانة بدكان الحرمين الشريفين، ولا يسلم للأولاد إلا بوصية ولا يؤخذ إلا ما هو محدد في الوصية. أما بالنسبة لحجم أموال الأمانات فقد تصل إلى الآلاف، حسب تعبير دي برادي. وعند موت صاحب الوديعة ولم يكن له ورثة يأخذ بيت المال نصيبه[5]. وعلى إثر حادثة سرقة سنة 1822م، بينت الإحصاءات أن أمانة القاضي المالكي كانت تبلغ 59.114 فرنك و83 سنتيم، وأمانة القاضي الحنفي

---

[1]- م ش، ع 55، و 30-31.

[2] - Gerard Busson, Contribution, Op.cit, p 30

[3] - Ibid, Op.cit, p 30

[4]- س ب ب، ع 29، سجل 232.

[5] - Venture De Paradis, Op.cit, p 162.

76.687 فرنك و69 سنتيم[1]. هذه الأرقام تعطينا فكرة حول أهمية المبالغ المالية التي كانت بعهدة دكان الحرمين الشريفين كأمانة.

المبحث الثالث: مسألة غياب أوقاف لصالح مؤسسة صحية

أثارت هذه المسألة الانتباه منذ البدايات الأولى للبحث في وثائق الأوقاف، ونقصد بالمؤسسة الصحية، المارستان مثلما كان معروف به في تلك الفترة، ومعناه المستشفى. لم تذكر الوثائق أوقافا من هذا النوع سواء من جانب الطبقة الحاكمة أو من جانب بقية أفراد المجتمع وحتى من جانب أحد المؤسسات الوقفية، وهذا ما جعلنا نقف عليها من خلال هذا العنصر[2].

ظاهرة بناء والتحبيس على المارستان أو المستشفى قديمة، طغت داخل المدن العربية الإسلامية بالمشرق والمغرب. وعرف أول مارستان في مدينة دمشق عاصمة الأمويين ينسب إنشاءه إلى الخليفة معاوية ابن أو سفيان شيد سنة 60هـ/683م، ويعبر عدد كبير من المؤرخين أن الوليد ابن عبد الملك(ت سنة 96هـ/715م) كان أول من بنى المستشفيات في الحضارة الإسلامية كان ذلك سنة 88هـ/707م حيث بنى مستشفى للمجذوبين بالدرجة الأولى وأمر بحبسهم فيها لئلا يختلطوا بالناس وينشروا المرض فيما بينهم. ثم انتشرت في ظل الخلافة العباسية وارتقت من حيث العمارة والخدمات المقدمة للمرضى ومستوى العلاج[3]. احتلت الرعاية الصحية وبناء المارستانات سلم الأولويات في تاريخ الحضارة الإسلامية، وقد ساهمت الأوقاف في مهنة الطب والتمريض من خلال تموين وتجهيز المستشفيات والأدوات الطبية وإنشاء المرافق وتطور الطب[4].

---

(1) - Gerard Busson, Contribution, Op.cit, p 30

(2)– نفس الملاحظة قدمتها المرحومة عائشة غطاس حيث قالت أنها مسألة تثير الدهشة. أنظر: الحرف والحرفيون، ص 84.

(3)– خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 541.

(4)– للمعرفة أكثر حول أهمية أوقاف المارستانات أنظر كل من: أحمد عوف عبد الرحمان، «الأوقاف والرعاية الصحية»، أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر 1225هـ/ يونيو 2004، ص ص 119-159. محمد مطيع الحافظ، «البيمارستان النوري بحلب ووقفيته»، أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر 1225هـ/ يونيو 2004، ص ص 161-176.

كما ظهرت في بلاد المغرب وقد تحدث عبيد بوداود عن المارستان في العهد الموحدي والحفصي[1]. كما عرفت تونس المارستان في العهد العثماني حيث ذكر أحمد قاسم مارستان العزامين الذي أقامه حمودة باشا المرادي، قرب سوق النحاس وأوقفت عليه الناس[2].

شكلت مسألة عدم وجود مستشفيات بمدينة الجزائر مشكلة أمام الباحثين[3] حيث صمتت الوثائق من جهتها على ذكر مثل هذه المنشآت الصحية أو ما يماثلها، ومن جهة أخرى لم تشر كتب الرحالة الأوروبيين الذين زاروا الجزائر خلال الفترة العثمانية إلى هذه المنشآت بل ذهب البعض منهم إلى اتهام الحكام العثمانيين بعدم الاهتمام بالرعاية الصحية وأن الطب وطريقة العلاج كانت بدائية تقليدية. وأن الحكام العثمانين لم يهتموا بصحة السكان ولا ببناء المستشفيات ولا بالمراكز الصحية، ولم يشجعوا على تعليم الطب والمداواة، وتركوا هذا الميدان للسكان أنفسهم الذين كانوا يلجأون إلى المداواة بالطرق التقليدية أو يعتمدون على الشعوذة والسحر والتمائم واستعمال الرقية[4]. واتفق جميع الإخباريين الأوروبيين أن مدينة الجزائر تفتقد إلى بناء ما يسمى مستشفى حيث يذكر لوجي دو تاسي في بداية القرن الثامن عشر أنه لم ير ولا طبيبا واحدا داخل مدينة الجزائر أو في بقية المملكة. واتفق الجميع على أن الجزائر تجهل تماما التطورات الحديثة عن الطب في أوروبا لا يوجد أية مدرسة في الطب ولا حتى مستشفى[5]، ولا يوجد طبيب رسمي ما عدا الباش جراح[6]، ونفس النتيجة ذهب إليها هنري كلاين[7] واستثنى البعض منهم في

---

(1)– عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 96–97.

(2)– أحمد قاسم، «أحباس...»، المرجع السابق، ص 33–36. محمد بن خوجة (مستشار الحكومة التونسية)، «وثيقة تاريخية جليلة(مارستان العزافين والمستشفى الصادقي)»، المجلة الزيتونية، مجلد 3، ج 9، 1357هـ/1939م/ دار الغرب الإسلامي، ص ص 22–29.

(3) – Bourkaib Mustafa(né à Alger le juillet 1884), Contribution à l'étude de l'assistance médicale aux indigène d'Algérie Hôpitaux et infirmeries, thèse de doctorat en Médecine, Alger Adolphe Jourdan, 1915, p 24.

– حيث قال لم تترك الإدارة العثمانية في الجزائر أي أثر عن التنظيم والرعاية الصحية للمسلمين لا يوجد لا مستشفى ولا مكان للمعالجة وممارسة الطب لم تكن منظمة أو مراقبة ووسائل الطب كانت محدودة، وأحيانا ارتجالية.

(4)– علي عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م، دراسة في جغرافيا المدن، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972، ص 273.

(5) – Boyer P., La vie Quotidienne, Op.cit, p 205-208.

(6)- Fernand Arnandies, Esquisse anecdotique, Op.cit, p 188.

(7) – Henri Klein, Feuillet d'El-Djezair(1910), T. 1, Op.cit, p 9.

ذلك المستشفى الاسباني الذي كان بيد الرهبان خاص بالأسرى المسحيين[1]. وقد ذكر في مؤلف حول أسواق مدينة الجزائر وأشار إلى "فراير متاع لسبطال" ويقصد بهم الرهبان المنتمين لمنظمة الإخوان البيض والقائمين على خدمة المارستنان المعروف بلغة الفرنكا "اسبطال"[2]. وكان لا يقصده السكان إطلاقا وأشار الدكتور شو إلى عدم وجود أطباء أكفاء بل هم مجرد عطارين يداوون بالأعشاب. ربما هذه الملاحظات قد تثبت ما سكتت عنه الوثائق، فكثيرا ما ضربت الأمراض والأوبئة مدينة الجزائر ومات من جرائها الآلاف من الناس ولم تخبرنا المصادر عن طرق الوقاية منها مثل الحجر الصحي الذي كان معمولا به في تلك الفترة. وفعلا كانت بعض الطرق في التداوي اختلطت بها الخرافة ووجد من ضمن الوثائق بعض التذكارات في الطب النبوي[3]. والغريب أن بعض الحكام كانوا يعرفون ويقدرون قيمة التداوي ويكافئون عليه. فقد ثبت عن بعض الحكام أن حسين باشا كان لديه طبيب أوروبي وأن علي باشا استبقى طبيبا أسيرا ليعالجه، وعن صالح باي أنه اشترى طبيبا أوروبيا وقع في الأسر بثمن عال [4].

ورغم ذلك لا يمكن أن نسلم بهذا الأمر لأنه من الأمور المستبعدة في ظل هذه الجوانب المتعددة من الرعاية الاجتماعية للأوقاف بمدينة الجزائر، وربما أن هذه المؤسسة كان مستقلة عن بقية المؤسسات وكان لديها سجلاتها الخاصة. ويمكن أن ندرج مجموعة من المؤشرات في الوثائق والمصادر التي أشارت إلى وجودها، يذكر الشريف الزهار في مذكراته اسم "المرسطان" حيث جاء بأحد الفقرات «خرج من دار من ناحية المارسطان، وأتى مع السوق الكبير»[5]. وجاء في الوثائق ذكر لحومة المارستان وزنقة المارستان وهناك من كان يسميها شارع المجانيين، ويذكر آرناندي Arnandies أنه كان يوجد بمدينة الجزائر خمس مستشفيات، وذلك سنة 1662م تقدم خدماتها داخل سجون الأسرى المسحيين، كما تم إنشاء صيدلية بسجن قصر الجنينة[6]. كما ذكر أيضا أن الأطباء دائما يكونون على استعداد عند

---

(1) – Berbrugger A., «Charte des hôpitaux chrétiens d’Alger en 1694», R A, N° 8, 1864, p 133-144.

(2)– عبد الله محمد بن شويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر ، المصدر السابق، ص 106.

(3)– وجد ضمن وثائق المحاكم الشرعية البعض منها بعلبة رقم 12 من 1-4، وصفات طبية من الأعشاب، وأدعية عند النوم والسفر، وبعض التعويذات.

(4)– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء، ج 3، ص 187. وذكر سعد الله أنه قيل، أن حسن ابن خير الدين باشا قد بنى مستشفى أو اثنين. تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، ص 163.

(5)– الزهار، مذكرات، المصدر السابق، ص 81.

(6)- Fernand Arnandies, Esquisse aneodotique et historique, Op.cit, p 183.

المعارك وكان للباشوات أطباء خاصين بهم. كما لا ننسى اهتمام ابن حمادوش بالطب والصيدلة، خاصة طب الأعشاب وكان يتعلمه من أناس عارفين، وكان يخرج إلى البادية مع عشاب يدعى سيدي محمد كحنجل، الذي تعلم منه أسرار الأعشاب. وألف ابن حمادوش كتابا في هذا الأمر، وقد أكد على أنه عشاب وصيدلي وطبيب في بعض الأمراض[1]. وحمدان بن عثمان خوجة الذي ألف كتابا حول مرض الطاعون سماه إتحاف المنصفين والأدباء في الاحتراز من الوباء.

وأدرج دوفو في كتابه حول مدينة الجزائر شاهدا لقبر مكتوب عليه اسم طبيب وهو محمد بن سليمان الطبيب بن عبد الله وأضيف له وصف آخر هو "محمد بن سليمان طبيب كل عليل"[2]. هذا الطبيب الذي على ما يبدو كان مشهورا بين الناس بمعرفته للطب، وأنه كان يشفي الناس من الأمراض أين كان يمارس مهنته وهل اقتصر عمله مع رجال الحكم أم كان يداوي جميع الناس. وكان لهذا الطبيب قبة باسم المرابط الطبيب، وقد هدمها الفرنسيون، وهي فيما يقال قبة بناها أحد الدايات لطبيب كان له ويذكر دوفو أن إحدى العائلات في الجزائر تلقب ابن الطبيب[3]. كما ورد في وثيقة حصر أوقاف مسجد القصبة وهو المسجد الذي استجد بناءه حسين باشا، حانوت الطبيب بأعلى القهوة، وكان إيجاره عشرة دنانير سلطاني[4]. وجاء في أحد الوقفيات «حبس خديجة بنت السيد علي الطبيب بحضور بعلها أحمد أغا بن مراد»[5] وورد في وثيقة نشرها جمال قنان هي عريضة لسكان مدينة الجزائر، منهم الأعيان وأرباب الحرف إلى قائد قوات الاحتلال في أوت 1831م يطلبون فيها إعادة أحباس مكة والمدينة التي استولت عليها الإدارة الفرنسية وذلك من أجل القيام على مصاريف الجوامع والسبطار، يقصد هنا هوسبتال أي المستشفى أو المارستان[6].

ويبدو أن الإدارة العثمانية بالجزائر قد خصصت مكانا أو ملجأ للمتقاعدين من الجيش الانكشاري يكون مأوى لها في ظل عدم امتلاكهم لمنازل للإقامة فيها وفضلوا البقاء بالجزائر عوض الرحيل إلى

---

(1)– ابن حمادوش، الرحلة، ص 164.

(2)- Albert Devoulx, Alger, Op.cit, p 200.

(3)– أبو القاسم سعد الله، الثقافي، ج 5، ص 129.

(4)– م ش، ع 21، و 16.

(5)– س ب ب، 29، سجل 218(أحباس النساء). بتاريخ 1092هـ/1681م.

(6)– جمال قنان، المرجع السابق، ص 36.

مواطنهم الأصلية بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية. وحسب الأوصاف التي قدمها الملاحظون أن هذا المكان يأوي المعطوبين وذوي العاهات والمجانيين الذين يعانون اضطرابات نفسية وعقلية نظرا للحروب والمعارك التي خاضوها لذلك جاء الاهتمام من جانب رجال الحكم بهؤلاء، خاصة في الفترة الأولى من الحكم العثماني لأنه خلال القرن الثامن عشر نجد أن الطبقة العسكرية قد كونت لها قاعدة اقتصادية مكنتها من اكتساب الثروة وامتلاك العقارات. وأشارت صبرينة لنوار في دراستها حول بيت المال بمدينة الجزائر، أنه كان من بين وجوه الإنفاق لبيت المال المساعدات التي كانت تقدمها للمجانيين، وأنه كانت مؤسسة بمدينة الجزائر تتولى رعاية هذه الفئة وهي المارستان وهي عبارة عن فندق أسفله مخازن يوضع فيه المرضى الأشد خطورة على المجتمع وكانت مستحقات ومصاريف هذا المبنى ترجع إلى الباشا أو الخزناجي كون المؤسسة تابعة للبايلك. ووردتت في وثيقة فيها بيان مصروف المجانين الذي قدر ب 27 بوجو(صرف لعملة الريال)، وفي وثيقة أخرى يقدم مساعدة للجرحى قدرت ب 20 بوجو قبضها السيد حمدان في اليوم[1]. كما كان في حالات الوباء والحروب يتجمع المرضى داخل الملاجئ التابعة للمساجد أو بالزوايا، ففي سنة 1850م اجتمعوا بزاوية سيدي والي دادة. وفي الفترة الاستعمارية فتحت المستشفيات العسكرية الفرنسية أبوابها أمام الأهالي[2].

وفي في آخر الفصل يمكن أن نخلص إلى بعض الإستنتاجات، إن عدم اهتمام السلطات الحاكمة اهتماما أساسيا بالكفالة الاجتماعية دفع الناس إلى ملء الفراغ الموجود وتنظيم أنفسهم فيما يعرف بمؤسسة الوقف ويجب أن لا نغفل عن القول، إن كل الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة اليوم كانت تؤديها الأوقاف، وعليه فإن الأوقاف كانت تسير كمؤسسات اجتماعية وتنظم الحياة الدينية والعلمية والمدنية[3]. لقد جاء الوقف من أجل تلبية بعض الحاجات التي تعجز الدولة أو مؤسساتها على توفيرها لأفراد المجتمع. ففي كثير من الدول الإسلامية التي تعاقبت بما فيها الدولة العثمانية، كانت مصاريف التنظيم وصيانة المؤسسات الدينية وأغلب الخدمات الاجتماعية لا تدخل ضمن واجبات الدولة[4].

[1]– صبرينة لنوار، المرجع السابق، ص 90.

[2]- Bourkaib Mustapha , Op.cit, p 24 .

[3]– عثمان جتين،« دور الأوقاف الخيرية في المجتمع العثماني»، المرجع السابق، ص 49.

[4]-Yediyildiz, Op.cit, p 42 .

نستطيع القول أن الأوقاف في تلك الفترة قد عالجت مشكلة الفقر داخل المجتمع الجزائري وحاولت بذلك التقليل من ظواهر الفقر مثل التسول، ولاحظ صاحب التقرير أعلاه وهو السيد جافير دومنوا Demenoiy لسنة 1837 أن عدد الفقراء والمحتاجين قد تزايد بمدينة الجزائر فاق الألفين ويظهر عليهم البؤس، عليهم خرق بالية كانوا يملؤون الشوارع، وأضاف أن سبب تزايد عددهم أن البعض منهم كان يعيش ويقتات من صدقات الحرمين الشريفين، خاصة منهم من كان يتقاضى راتبا مقابل الأعمال التي كان يقوم بها بالمؤسسات الدينية التي هدمت أو عطلت أو ألحقت بالإدارة العسكرية، منهم الوكلاء الأئمة والمدرسين وغيرهم كما أضاف إلى هؤلاء الأشخاص الذين لم يتسن لهم الهجرة نتيجة لظروفهم الاجتماعية[1]. وهذه كانت شهادة من أحد كبار الموظفين في الإدارة الفرنسية بالجزائر، وأن ما كانت توفره الأوقاف بالنسبة للفقراء والمحتاجين بمدينة الجزائر أو بالبقاع المقدسة، قد ساهم في التقليل من مظاهر البؤس والتسول ووجد بوثائق الأرشيف الفرنسي نماذج من الرسائل والشكاوى وطلبات حول أخد ما كانوا يحصلون عليه من صدقات الأوقاف، منها الطلب الذي تقدم به الحسن ابن عبد الرحمان إلى السيد بلوندال يطلب صدقة من أموال الأوقاف ويعين له مصروفا شهريا وذلك حسب العادة، حيث شكا فقر حاله وأنه صاحب عيال له أربعة أولاد محتاج إلى اللقمة لأولاده الحفاة العراة، الطلب مؤرخ في 18 سبتمبر 1839م، وطلب آخر مؤرخ في 30 نوفمبر 1840م من رجل من مدينة قسنطينة وساكن بمدينة الجزائر يشتكي من فقر حاله ويطلب صدقة من إدارة الدومان. ورسالة أخرى من وكيل ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، يطلب فيها عوائد شهر رمضان من أموال الأوقاف مؤرخ في سنة 1839م، وأخرى مثلها طلب عوائد زلابية رمضان التي توزع على العلماء والعدول والمؤذنيين[2].

كذلك ساهمت الأوقاف في تحمل أعباء كثير من المصاريف ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والعمراني، فمن خلال معرفة مصاريف الخزينة العامة، التي في أغلبها مخصص لتسديد مرتبات الجند وإرضاء موظفي الدولة وتجهيز المرافق الدفاعية وتقديم الترضيات للأعيان والأشراف والمرابطين ذوي الكلمة المسموعة لدى المجتمع، وتركت المشاريع العمرانية والخدمات الاجتماعية وشؤون التعليم للمؤسسات الخيرية للمبادرات الفردية أو لرعاية المؤسسات الخيرية، والبعض من الأعباء العمرانية كانت توكل إلى أعمال السُّخرة وحتى في الحالات الملحة لا تساهم الخزينة إلا بجزء ضئيل من النفقات المالية.

(1)- A.O.M., Rapport, F80/1082, Alger 1837, p 8 et 9.
(2)- A.O.M., F80/1635, Corporations religieuses.

وحسب رأي سعيدوني أن فكرة استعمال مداخيل في خدمة المصالح العامة ظلت غريبة كليا عن تصرفات حكام الإيالة[1]. كانت الحكومة الجزائرية خلال الحكم العثماني تعتمد كثيرا على مؤسسة الوقف في تسديد الكثير من المصاريف حيث يقول فاتير دي برادي لا يوجد في الدنيا دول تقتصد في الإنفاق من خزينتها كدولة الجزائر[2].

المبحث الرابع: إسهام حكام الجزائر العثمانيين في الوقف الثقافي

1- جوانب من الوقف الثقافي: بلغ عدد المؤسسات الدينية القائمة بمدينة الجزائر عام 1830م ستة وسبعين ومائة وألف، ثلاثة عشر جامعا وتسعة ومائة مسجدا صغيرا واثنين وثلاثين ضريحا واثني عشر زاوية وذلك حسب مخطوط دوفو، أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فكان عددها تسعة مساجد كبيرة وتسعة عشر مسجدا صغيرا واثنين وثلاثين ضريحا وخمس زوايا. كانت هذه المؤسسات تعتمد على الأوقاف في الصرف على الموظفين والطلبة والتدريس والرعاية الاجتماعية، ولقد ساهم مجتمع مدينة الجزائر في التحبيس على هذه المؤسسات بما فيهم الحكام، وموظفو الدولة العسكريون والمدنيون على حد سواء، للذين برزوا في هذا المجال وتركوا بصماتهم.

اعتمدت الدراسات الجزائرية حول الفترة العثمانية حتى الآن بالجوانب السياسية والعسكرية في أغلب الأحيان وأهملت الجوانب الثقافية والإنسانية. والمبررات في ذلك واضحة، أن الوجود العثماني سواء نظرنا إليه كاستنجاد أو كاحتلال كان وجودا سياسيا عسكريا. ولم يكن وجودا حضاريا وكان تأثيره البحري والإداري يجعل منه فعلا وجودا متميزا بنظم وتقاليد معينة في الجيش والحكومة والضرائب ونحوها، بينما لا يكاد يتميز في شيء بالنسبة للمؤثرات الحضارية الآداب والدين والتعليم والفنون[3]. لكن رغم ذلك لا يمكننا إنكار إسهام الحكام في مجال الوقف الثقافي، ووثائق المحاكم الشرعية الموجودة بالأرشيف الوطني تحمل العديد منها. ومن الباشوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية والعلمية نذكر خضر باشا(1589-1591م ثم 1595-1596م و1603م) الذي بنى مسجدا

(1)- ناصر الدين سعيدوني النظام المالي، المرجع السابق، ص 64.

(2)- Ventur De Paradis, Op.cit, p 194 .

(3) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت(لبنان)، 1990، ج 3، ص 195

يحمل اسمه، وحسين ميزومورتو(1684- 1689م) الذي بنى جامع خطبة أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا وأوكل عليه مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، كما نص عقد التأسيس على أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع أما الفائض منه فيعود إلى أوقاف مكة والمدينة[1]، ومحمد بكداش(1707-1710م) الذي بنى زاوية الأشراف ووقف عليها، ومحمد بن بكير(1748-1754م) وعبدي باشا(1724-1732م) [2]. وقد كانت تمارس داخل هذه المساجد حلقات التدريس، والخطب للوعظ والإرشاد، وخصصت رواتب للإمام، والخطيب، والمدرس، وغيرهم وذلك من مدخول الأوقاف التابعة لهذه المساجد. وقد أكد مختار حساني على اهتمام الداي حسين باشا آخر دايات الجزائر(1818-1830م) بالعلم والعلماء من خلال المخطوط المتبقي لنا وعلى الخصوص ما هو موجود في خزانة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي تحتوي على مجموعة من المخطوطات أهديت من قبل الداي حسين إلى المؤسسات الدينية في مدينة الجزائر وهي تحمل خاتمه وتاريخ توقيفها[3]. كما كانت هناك خزانة حسن باشا التي ورد ذكر لها في كتاب مخطوط حول مسائل الفقه الحنفي بالمكتبة الوطنية رقم 1716 حيث جاء في الغلاف «وقف وحبس هذا الكتاب المرحوم خليل بن المرحوم اسماعيل خوجة رحمهما الله على خزانة الكتب التي بناها حسن باشا وكان ذلك بوصية منه وجدت بعد وفاته... كاتب الحروف حمدان بن المرحوم عثمان 1233هـ».

الاهتمام بالوقف الثقافي لم يكن يخص فقط الباشوات بمدينة الجزائر، بل لقي اهتماما خاصا ومنظما من طرف حكام المقاطعات أي البايات خاصة أواخر القرن الثامن عشر فاشتهر صالح باي باي قسنطينة بالعناية بالوقف وتنظيمه وبالقضايا الدينية والعلمية في قسنطينة . كما اشتهر في معسكر الباي محمد الكبير، وكلاهما حاول أن يمثل عصر التنوير في الجزائر العثمانية أواخر القرن الثامن عشر.[4]

---

[1]- حول أوقاف هذا الجامع من حوانيت وحمامات، وغيرها من العقارات أنظر: س ب م، ع من 3-4، سجل 10(1182هـ/1778م).

[2]- أحمد مريوش، الحياة الثقافية المرجع السابق، ص 53

[3]- مختار حساني، المرجع السابق، ج 2، ص 151

[4]- أحمد مريوش، المرجع السابق، ص 55

أظهر الباي محمد الكبير، باي وهران أولوية العناية بالوقف في مشروعه الثقافي لأن ذلك يعني استمرار دور المؤسسات التعليمية القائمة وتفعيل نشاط الطلبة والمدرسين. إننا لا نملك وثائق حول هذه الأوقاف، وكل ما ضبطناه هو نتف وقفية وردت عرضا في المصادر التاريخية العربية المحلية، فقد ذكر ابن سحنون الراشدي أن الباي محمد الكبير أوقف أوقافا كثيرة على الجامع الأعظم بمعسكر بما في ذلك الحمام الرائق بناءا وشكلا وحدائق ودورا وحوانيت وفرنا وأوقف عليه أيضا خزانة كتب بني لها بيتا بجوار الجامع واللوحة التذكارية المنقوشة على أحد جدرانه تبين هذه الأحباس[1]. كما كان يشجع العلماء بعطاياه بالمال ونحوه ولم يقتصر ذلك على علماء الجزائر كأبي رأس الناصري ولكن تجاوزهم إلى بلاد المغرب والحرمين ومصر وحتى علماء آل عثمان ومن علماء مصر الذين نالوا إحسان الباي محمد الكبير الشيخ مرتضي الزبيدي ومحمد الأمير، وكلاهما أستاذ لأبي رأس الناصري[2]. ومن جهة أخرى نذكر أن صالح باي، قد أوقف في قسنطينة عددا من الكتب على المدرسة الكتانية التي بناها وكان يشتري الكتب ويوقفها وما يزال بعضها يحمل ختمه[3].

تعددت المنشآت التعليمية بمدينة الجزائر، وتمثلت في ما يطلق عليه بالمسيد أو الكتاب[4] وهو تصغير للمسجد وهو المكان الذي يدرس فيه المبادئ الأولى للكتابة والقراءة وحفظ القرآن، والمدرس بالمسيد يدعى بمؤدب الصبيان. وقد ورد في الوثائق كثيرٌ من أسماء للمسيد أو المدرسة وذلك حسبما تصفحنا للوثائق منها: المسيد الجديد الذي بني بعد معاوضة أماكن من جانب البايلك سنة 1112هـ/1700م، وقد بني هذا المكتب فوق حانوت ومخزن، وقد قام بهذا البناء السيد صاري مصطفى أغا ابن محمد التركي وكان ناظرا على شغل المواريث المخزنية(بيت المالجي) وسوف ندرج مقتطعا من الوقفية: «... بناء مكتب لتعليم الصبيان وغيرهم بأعلى الحانوت المذكورة من ماله الخاص به رغبة في الخير والثواب من الملك الوهاب وطلب ممن إليه النظر في أمور المسلمين بالبلد المذكور وقت التاريخ وهو المعظم الارضى التقى المرتضى أبو العباس السيد احمد بن بلال التركي... أن يأذن له في بناء

---

[1]- نفسه، ص 29.

[2]- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت(لبنان)، 1990، ج 1، ص 85.

[3]- سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 294.

[4]- استعل المصطلحين في الوثائق، ويحملان نفس المعنى، ويؤديان نفس الوظيفة.

المكتب المذكور بأعلى الحانوت المذكور وبعد اتمام بناءه ان شاء الله سيكون وقفا على من يعلم فيه الصبيان وغيرهم قراءة كتاب الله العظيم فاجابه إلى ذلك واسعده الله واذن له في بناء». وبعد أن انتهى من بناء الحانوت فتح له بابا للصعود إليه من سقيفة باب جامع السيدة(لأنها يقع أسفل الجامع)، وجعل النظارة على المكتب في وكيل جامع السيدة وهو الحاج حسن أغا ابن(كذا) التركي[1].

كما ذكر في الوثائق اسم المدرسة وهو حبس السيد محمد خوجة دفتردار الإمارة في التاريخ على المدرسة التي بناها فوق شبارليه قرب حانوت شيخ البلد ويصرف غلة ذلك على ضرورياتها وما تحتاج إليه وذلك في تاريخ أواخر شعبان سنة 1204هـ/16 أفريل 1790م وتدعى أيضا بمدرسة شيخ البلد. شملت أوقافها ما يلي: دار قرب زاوية الأندلس، وجميع الدار القريبة من الباب الجديد، جميع الدار بساباط القايد قاسم بحوانت بن رابحة جميع الدار وعلوي بكوشة سند الجبل، وجميع العلوي والحانوت الراكب عليها قرب البادستان، جميع الدار بحومة كوشة الوقيد بسند الجبل مع المخزن، جميع الربعين من الدار القريبة من ضريح سيدي علي الفاسي اسفل سكة بن عمور مع مخزن خاص بتقشير اللوح. وقد ألحق بها مجموعة من البيوت لسكنى الطلبة وعددها خمس في كل بيت يقطن أربعة عشر طالبا[2].

وفيما يخص مجموع المسيد التي ذكرت بالوثائق نجد، مسيد الشماعين، ومسيد علي الفاسي قرب باب الواد[3]. ومسيد سيدي الجودي[4]. أما عن الكتاتيب فنجد، مكتب جامع خضر باشا فوق دار اليهود[5]، ومكتب الرحبة القديمة، ومكتب قرب القهوة الكبيرة ناحية زاوية أيوب، ومكتب بحوانيت سيدي عبد الله[6]. كانت جل الكتاتيب والمسيد ملحقة وتابعة للمساجد أو الزوايا، وبعض منها تتمتع بأوقاف خاصة والبعض الآخر تعتمد على أوقاف المساجد والزوايا.

---

(1)- م ش، ع 145، و 58(26).

(2)- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 314.

(3)- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310، ص ص 8، 86.

(4)- س ب ب فيلم 31، ع 32، سجل 287.

(5)- س ب ب فيلم 38، ع 35، سجل 375.

(6)- نفسه، ص 39-40.

ولقد جاء في كتاب دوفو حول البنايات الدينية، حيث ذكر عددا من المدارس منها مدرسة مسيد الغولة بشارع شارت رقم 3، وهي عبارة عن دار ذكرت في عقد يعود تاريخه إلي سنة 1163هـ/1749-1750م، تقع بالقرب من سيدي علي الفاسي تدعى بدار الغولة، وهناك دار صغيرة مقابلة عبارة عن مدرسة فأخذت هذه التسمية، وذكر أن اسم المسيد لم يرد في الوثائق إلا منذ سنة 1197هـ/1782-1783م. وذكر أيضا مدرسة أخرى هي مدرسة القيسارية حيث اشترى الحاج بن محمد الدولاتلي بن محمود حانوتا بسوق القيسارية وحبسه لتعليم القرآن ثم تحول إلى مدرسة لصالح أولاد المسلمين في أواخر جمادى الثانية 1089هـ/10-18 أوت 1678م. ومسيد الديوان بشارع السودان[1] بالقرب من دار الإمارة كان إيراد أوقافه يبلغ 54 فرنكا في العام. ومدرسة شارع السودان وذلك حسب اللوحة التأسيسية تحمل رقم 46(فهرس المتحف)، كتب عليها أنه أمر ببناء هذا المكتب السيد علي باشا في أوائل صفر سنة 1125هـ/27 فيفري إلى 27 مارس 1713م [2]. ومدرسة زاوية القشاش، كانت الزاوية عبارة عن منزل أو فندق يضم مدرسة وعدة غرف يأوي الطلبة والفقهاء بالإضافة إلى الفقيه الرئيسي، الذي كان يعطي دروس في الفقه والعقيدة، وكان هناك عدة قراء يقرؤون الورد اليومي كما هو في شروط الوقفية. ومدرسة شيخ البلد عثر على اسمها في عقد شرعي حرره القاضي الحنفي سنة 1162هـ/1748-1749م على أنها تأسست على يد محسن وهي ملحقة بداره، التي تقع في حومة كوشة علي، في المنطقة الجبلية من المدينة هدمت سنة 1848م[3].

كان هناك نوع من الوقف الديني الذي يهتم بقراءة سور من القرآن الكريم في أوقات معينة فكانت وقفية أحمد باشا بن محمود من هذا النوع، حبس على الذين يقرؤون الحزب بالجامع الأعظم ولقد حدد في الوقفية السور وقيمة النقدية التي يتقاضاها القراء وللحرص على معرفة ذلك بكل تفاصيله سوف نقوم بنقل الوقفية:

« بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه»

---

(1)- حاليا يسمى الشيخ القينعي، ويشمل في الفترة العثمانية، الزنقة الجديدة، وزنقة دار حسن باشا، وجامع قايد علي. أنظر: القصبة والهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 168.

(2)- Albert, Devoulx, R.A., 1867, Op.cit, p p 54, 449.

(3)- مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص ص 47، 126.

أشهد المعظم الأرضى الزكي المرتضى الناسك الأبر أبو عبد الله السيد أحمد الدولاتلي ابن السيد محمود شهديه على نفسه أنه حبس جميع الدار التي استجد بناءها بعد ملكه إياها القريبة من باب الوادي المسامة لدار ابن الحاج منصور المعروفة (كذا) مع ما استخرج منها على اربعة من القراء الذين يقرؤون الحزب صباحا وعشية بالجامع الأعظم من محروسة الجزائر ويعطي لكل واحد منهم نصف ريال في كل شهر وقبل ذلك يعطي أيضا كل شهر لثلاثة يقرون سورة الإخلاص مجتمعين بالجامع المشار إليه وقت الزوال كما يعطي أيضا كل شهر ريال واحد لكل من يقرا كتاب تنبيه الأنام في عليو نسب محمد عليه الصلاة والسلام بالمسجد المذكور بعد الزوال إلى الظهر ومثل ذلك يعطى كل شهر من يقرا الكتاب المشار اليه بمسجد القهوة الذي يوم فيه السيد محمد بن الهادي وهو المتولي قراءته بعد صلاة العصر ومن حل محله بعده وكما يعطى ايضا ريال واحد كل شهر لقاري الكتاب المذكور ممن له معرفة وديانة بعد الزوال بجامع السيدة القريب من دار الامارة يستوفى ذلك كله من كراء الدار المذكورة المستقر بدكان سبل الخيرات بالبادستان على يد الواقفين على ذلك والفاضل من كرايها يصان ويدخر لمصالح الدار المذكورة وجعل النظر في ذلك كله لاولاده واولادهم ما تناسلوا وبعد انقراضهم لايمة المساجد الثلاثة الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا مسرمدا فمن بدل وغير فالله حسيبه وسايله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وتخلى المحبس المذكور عن الحبس واسلمه ليد من ذكر(كذا) حوزا تاما كما يجب شرعا وشهد عليه بذلك من اشهده على نفسه وهو بحال صحته حوزا تاما بتاريخ اوايل رمضان المعظم ثمانية وميتا والف[1]. كما نضيف تحبيس الولية عزيزة بنت الحاج الصادق لمخزن على من يقرأ حزب تنبيه الأنام بمسجد سيدي محمد الشريف الزهار أوائل ذو القعدة سنة 1176هـ/20 أوت 1753م[2].

لعل هذا يخالف ما قيل من أن العثمانيين في الجزائر لم يكونوا مهتمين بشؤون الدين غير أن الآثار تدل على أن الحكام العثمانيين كانوا يشعرون ببعض الواجب الديني والاجتماعي نحو المجتمع الذي كانوا يحكمونه. حقا أن مشاريعهم العلمية لم تتطور فتصبح جامعات ومعاهد لكن الحد الأدنى

---

[1]- م ش، ع 72-73، و 34. 1208هـ/أفريل 1794م.

[2]- م ش، ع 132-133، و 53.

بالعناية بهذه المنشآت يدل على نوايا بعضهم الحسنة والخيرة. وهذا ما جعل الجزائر محل استقطاب العلماء من المغرب العربي من أجل أخذ الإجازة العلمية، ومنهم من قرر الاستقرار بها.

2- وقف الكتب: برزت ظاهرة وقف الكتب وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع هجري لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من الكتب الموقوفة[1]. ويذكر أبو القاسم سعد الله أن الجزائر كانت في مقدمة البلدان الكثيرة الكتب والمكتبات كما أن الكتب كانت تنسخ محليا عن طريق التأليف والنسخ أو تجلب من الخارج الحجاز مصر، اسطنبول والأندلس، ويقول أيضا أنه قد وجد عددا كبيرا من المكتبات قبل مجيء العثمانيين[2] في كل من تلمسان وبجاية وقسنطينة وهو لخير دليل على صناعة الكتاب، من حيث التأليف، والنسخ، والجمع بدرجة عالية، كما للعلماء الفضل الكبير في جلب الكتب المتنوعة من أماكن بعيدة، وأن كلا من المفتيين والقضاة عند مجيئهم إلى الجزائر اصطحبوا معهم مكتباتهم وأوراقهم ووثائقهم.

ذكر حسن الوزان في كتابه "وصف افريقيا" عندما نزل بمدينة الجزائر خلال رحلته من فاس إلى تونس ونزل بضيافة السفير الذي أوفد إلى اسبانيا والذي جلب معه عند عودته حوالي ثلاثة آلاف مخطوط عربي اشتراها من شاطبة، وهي مدينة في مملكة بلنسية[3]. كما ذكر لنا التمقروتي الذي أقام بمدينة الجزائر مدة شهرين خلال سنة 1589م وهو في طريق العودة من اسطنبول للقيام بالمهام التي كلفه بها السلطان السعدي أحمد المنصور لدى السلطات العثمانية في مؤلفه النفحة المسكية في السفارة التركية: « الجزائر عامرة، كثيرة الأسواق، كثيرة الجند حصينة، لها أبواب ثلاثة وفيها المسجد الجامع واسع إمامه مالكي

---

(1)- يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبات العربية استنطاق الموروث الثقافي، ط 1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م، ص31.

(2)- أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 285. ويرى مختار حساني أن بوادر التدوين وجمع الكتب بالجزائر، ظهرت منذ ظهور أول دولة إسلامية فوق ترابها وهي الدولة الرستمية التي خصص عبد الرحمان 1٪ من أموال الدولة لشراء الكتب ونسخها وجمعها في مكتبة المعصومة، وثبتت الأبحاث الأثرية في قلعة بني حماد وجود خزانة بداخل مسجدها. أنظر: مختار حساني، التراث الجزائري المخطوط، المرجع السابق، ج 2، ص 6.

(3)- الحسن بن محمد الوزاني الفاسي، وصف إفريقيا، المصدر السابق، ص 39. عان سكان مدينة الجزائر من قصف الأسبان الموجودين بحصن البانيون، وكانت قذائف المدفعية تصل إلى اليابسة فأضطر أهل الجزائر إيفاد سفارة إلى اسبانيا تطلب هدنة عشر سنوات مقابل بعض الخراج وقبل الملك بذلك وعاشوا في سلم بضعة أشهر. المصدر نفسه، ص 38.

المذهب وطلبة العلم لا بأس بهم... والكتب فيها أوجد من غيرها في بلاد افريقية، وتوجد فيها كتب الأندلس كثيرا...» [1]. ونفل لنا العياشي في رحلته (ماء الموائد)، أخبارا عن مكتبة محمد بن إسماعيل، عالم من تكورارين بأعماق الصحراء توفي سنة 1064هـ/ 1653م، قال: «قد أخبرني بنفسه رحمه الله قبل موته بسنة لما لقيته بفجيج أن كتبه تبلغ قريبا ألف وخمسمائة تأليف. وهي كتب نفيسة جدا اقتنى أكثرها لما كان بمدينة اسطنبول، اشتراها له الوزير الأعظم بسبب حكاية وقعت له».[2]

كما اشتهر الجزائريون باقتناء الكتب بوسائل مختلفة خاصة منها الشراء، سواء من داخل الجزائر أو خارجها، خاصة منها تلك المفقودة، وغير موجودة بالجزائر. فقد ذكر لنا عبد الرزاق ابن حمادوش أنه اشترى من مدينة تطوان بالمغرب الأقصى خلال رحلته التجارية والعلمية عدة كتب[3]. وكان شغوفا بالكتب العلمية كالحساب والطب والفلك وكتب الألغاز، ويضيف لنا شيئا في موضع آخر من رحلته، لما كان بمدينة الجزائر، حول طرق اقتناء الكتب وتداولها بين العلماء والتي كانوا يوصون بها باعة الخردوات المتجولون، الذين يتنقلون من مدينة إلى أخرى، والكتاب الذي تحصل عليه بهذه الطريقة كان كتاب البوني في الألغاز(ت. بعنابة 1139هـ/1726م): «في عشية هذا اليوم قدم بركنتي من بلد العناب، وكنا منتظرين إليه، لأنه وقع في أيدينا كتابا سيدي أحمد الشيخ البوني أحدهما أول شرح وظيفة سيدي أحمد الزروق، والآخر تأليف الألغاز... فتداولناه بيننا حتى بلغ كل عالم وأديب في البلد، فلم يفتض بكرته ولم نجد علما عند أحد به»[4].

ويبدو أن الكتب كانت رائجة بمدينة الجزائر خلال طلية الفترة العثمانية سواء عن طريق البيع أو الشراء أو النسخ، فقد أشار حمدان بن عثمان أنه كانت توجد محلات تدعى بالقيسارية، كانت تبيع الكتب

---

[1] مولاي بالحميسي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة ، المرجع السابق، ص 57

[2] عبد الله بن محمد العياشي، الرحلة العياشية 1661– 1663م، ط 1، حققها وقدم لها سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، ط 1، دار السويدي للنشر والتوزيع 2006، المجلد الأول، ص ص 108–109

[3] ابن حمادوش، المصدر السابق، ص 110

[4]– ابن حمادوش، المصدر نفسه، ص 130.

التي وصفها بأدوات الحضارة، وفيها كان يوجد الناسخون، لكن قام الجنرال كلوزال بتهديم جميع هذه المحلات في بداية الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر[1].

3- خزائن الكتب بالجزائر خلال الحكم العثماني: ظهرت بالجزائر نوعان من المكتبات، العامة وتظم مختلف المخطوطات في شتى الفنون وهي مكتبات وقفا على المساجد والزوايا والمدارس ويستفيد منها الطلبة والمدرسون والعلماء بصفة عامة. وقد كانت المكتبات العامة موزعة على القطر الجزائري حسب أهمية الأماكن، من حيث الثقافة والاعتناء بالتدريس والعلوم، مثل مدينة الجزائر وتلمسان ومازونة. وكان أهل قسنطينة مولعين باقتناء الكتب والبحث عن نفائس المخطوطات، وقد وجد الفرنسيون عند احتلالها 17 مكتبة خاصة تحتوي على 14000 من المجلدات[2]. ولقد كان لبعض منها نظام خاص بإعارة الكتب وتخصيص كتب لفئات معينة وشروط أخرى من أجل الحفاظ على سلامتها. أما النوع الثاني وهو المكتبات الخاصة لم تكن متغيرة من حيث وظيفتها مقارنة بالمكتبات العامة فهي خاصة بالمطالعة ولكن في إطار العائلات العلمية، والذين لديهم غيرة على الكتب ونسخها[3]. وأشار المهدي البوعبدلي في حديثه عن محمد بن علي الخروبي(ت 962هـ/ 1554م) المفتي المالكي وسفير الحكام العثمانيين بالجزائر، أنه كان جماعا للكتب وأنه خلف خزانة من كتب العلم.[4]

ا- خزانة مكتبة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر: لا نعلم تاريخ نشأة هذه المكتبة. يبدو أنها مرت بمراحل مختلفة وذلك حسب القدرة المالية لأوقاف الجامع، وأيضا الصدقات والهبات، وحرص وكيل الجامع والمفتي المالكي على إثراء مكتبة الجامع بالكتب. لقد خصصت غرفة من جانب الجامع تكون خاصة بالكتب. فحسب وثيقة تعود إلى سنة 1050هـ/ 1640م[5]، أثبتها العلامة الشيخ حميدة العمالي المفتي والقاضي المالكي في عهده بالجزائر في كناشه – مذكراته- قال فيها: «الحمد لله هذه صورة رسم يتضمن

---

[1]- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، المصدر السابق، ص 245.

[2]- محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، ط 2، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981، ص ص 60-61.

[3]- سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 326.

[4]- ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص 138

[5]- ورد نص الوقفية أيضا عند دوفو لكن بتاريخ مخالف وهو أوائل رجب 1052هـ/من 30 ماي إلى 8 جوان 1642م.
- Devoulx, R.A., 1867, Op.cit, p 50.

ما حبسه شيخ خاتمة المحقين سيدي قدورة، لما فضل من ريع أوقاف الجامع الأعظم نقلته هنا للتبرك به واعتبارا النص أوله الحمد لله أشهد شهيديه الفقيه الإمام العالم الهمام فخر الأئمة العظام وخلاصة العلماء الزاهدين الاعلام وعمدة مشايخ الاسلام المدرس الحافظ المتجر السالك اللوذعي الناسك الأبر إمام الجامع الأعظم بمحروسة الجزائر سيدي سعيد بن المرحوم المقدس المتغمد في رحمة الله الحي القيوم أبي اسحاق سيدي الحاج ابراهيم، أن جميع ما يأتي ذكره من شراء كتب وأملاك واقامة بناء بعض الأماكن الآتي ذكرها انما ذلك كله من الفاضل بيده من خراج أوقاف الجامع الأعظم وأنه لا حق له في ذلك كله لا في ثمن ولا مثمون، ويده في ذلك نائية وعارية ليكون جميع ما سيذكر ان شاء الله من أوقاف الجامع المذكور قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم فمن ذلك...» [1].

أما عن جملة الكتب التي اشتراها من مال أوقاف الجامع، هي كما جاء في الوثيقة أيضا:«...ومن الكتب المذكورة أول ذلك نسخة صحيح البخاري الخروبية الخروبية المشترات من تركة المرحوم حفيد سيدي الخروبي في عشرين سفرا مكتوبة الرق سبعمائة دينار بموحدة وفي نسخة أخرى صحيح الشيخ البخاري أيضا تركة سيدي محمد الصباغ مائة دينار واحدة وفي شرح الإمام العيني للصحيح المذكور في ثلاثة اسفار من تركة السيد محمد بن سلمون ألف دينار واحدة وأربعمائة دينار وفي شرح القسطلاني للصحيح المذكور يكون وقفا على من فيه قابلية وأهلية للقراءة من ذرية إمام الجامع المذكور أو غيرهم سبعمائة دينار بموحدة وفي كتاب تعليق التعليق الإمام الحافظ ابن حجر في سفرين وشرح الجامع الصغير للإمام السيوطي مائتا دينار اثنتان وفي شرح الإمام الحافظ ابن حجر لصحيح البخاري في اثني عشر سفرا بأربعمائة دينار وفي كتاب الدماميني على الصحيح المذكور ثلاثون دينارا وفي تأليف الامام الكوراني على الصحيح المذكور ثلاثة اسفار مائة دينار واحدة وفي صحاح الجوهري في اللغة في سفرين مائتا دينار اثنتان وفي شرح التتائي الكبير على مختصر خليل مائة دينار واحدة وفي شرح الامام بهرام الكبير على المختصر المذكور مائة دينار واحدة وخمسون دينار، وفي كتاب مواهب اللدنية في سفرين مائة دينار واحدة، وفي تأليف الخصائص الكبرى الامام السيوطي مائة دينار واحدة، وفي كتاب المرادي وحاشية الامام ابن غازي خمسون دينارا، وفي كتاب النكت للسيوطي ثلاثون دينارا، وفي كتاب المغني للسمني علي ابن هشام ستون دينارا وفي كتاب الشيخ زروق على صحيح البخاري اثني عشر دينارا وفي

[1] ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع نفسه، ص. 167

كتاب الشيخ الزركشي على الصحيح المذكور خمسة عشر دينارا، وفي أحكام ابن سهل خمسة وعشرون دينارا، وفي شرح الامام ابن الحاجب الأصولي اربعون دينارا »[1].

الملاحظ على هذه الكتب التي فاق عددها العشرين، جلها في الفقه المالكي، وتصدرها صحيح البخاري أو الشروحات على صحيح البخاري، حيث يذكر أحمد الشريف الزهار أن أهل الجزائر لهم ولوع برواية البخاري:«والمشاهير من علمائهم يقرأونه دراية، ويبتدئون قراءته من أوله إلى آخره مدة ثلاثة أشهر من اليوم الأول من رجب، ويختمونه في أواخر رمضان على وفق المراد فيكون الختم على بابه [2]». كما كانت توجد أوقاف خاصة بقراء صحيح البخاري بالمساجد المالكية. وكان ابن حمادوش يقرأ البخاري مع بعض علماء عصره خاصة خلال شهر رمضان[3].

أثناء قصف مدينة الجزائر من قبل الأسطول الفرنسي سنة 1683م، هدم جزء من الجامع الأعظم يذكر ابن المفتي أنه، تقرر تحويل كتب المسجد إلى مكان آمن خارج باب الجديد أعلى المدينة إلى برج مولاي حسن، خشية أن تصاب الخزانة بضرر، فدام ذلك النقل ثلاثة أيام واستعملت فيها الجمال التي لا يقل عددها عن اثنين وعند إعادتها قدرت بإثنتى عشر حملة جمال وكان ذلك زمن سيدي مصطفى العنابي شيخ الراوي[4]. أما عن مصير هذه المكتبة، فيقول ابن المفتي أن مكتبة الجامع أهملت بعد ذلك حيث سمح للعلماء بأخذ الكتب إلى بيوتهم وبيع بعضها خارج الجزائر، وسرقة عدد كبير من الأسفار ووجد عند الشيخ محمد بن ميمون بعد وفاته أكثر من أربعين كتابا من مكتبة الجامع الأعظم حيث لم يبق منها إلا نحو ثلاثمائة فقط[5]. وقد نشر محمد ابن أبي شنب فهرسة لخزانة الجامع الأعظم وهي ما تبقى في الخزانة المذكورة[6]. إلى جانب الكتب خزانة الجامع الأعظم وجد ضمن الوثائق أيضا كتب محبسة لصالح ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، ذكرت ضمن محضر حول موجودات الضريح الذي أشير إليه أعلاه تمثلت هذه الكتب في: خمس أجزاء من كتاب الإمام البخاري، وجزء واحد من كتاب العلوم

---

(1)– نفسه، ص 168

(2)– أحمد الشريف الزهار، مذكرات المصدر السابق، ص.182

(3)– ابن حمادوش، المصدر السابق، ص. 122-124

(4)– ابن المفتي حسين بن شاوش، تقييدات ابن المفتي، المصدر السابق، ص. 99

(5) نفسه، ص. 100

(6) ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص 169

الفاخرة، وسبع وعشرين جزءا من المصحف الكريم تحبيس أحمد باشا مع الفنيق، ربما كان يقصد الخزانة التي كان يضع فيها الكتب، وكتاب تنبيه الأنام[1].

ب- الكتب التي حبسها محمد باشا بن بكير(1162-1168هـ/ 1748-1754م)

تولى الحكم خلفا للداي إبراهيم باشا كوجك كان يشتغل منصب خوجة الخيل قبل أن يصبح دايا[2]. لا نجد له ذكرا في المصادر المعاصرة له مثل تقييدات ابن المفتي(1166هـ/1752م) أو رحلة ابن حمادوش، حيث احتوت أعمالهما علي قائمة لبشوات الجزائر وكليهما توقفا عند إبراهيم باشا أما بالنسبة لما جاء في مذكرات الزهار التي شملت الفترة 1754- 1830م فقد بدأها بذكر ولاية علي باشا بوصبع سنة 1168هـ/ 1754م الذي تولى الحكم بعد وفاة الداي محمد باشا بن بكير حيث قال:«تولى بعد موت محمد باشا الذي عرف بالأعمى سنة ألف ومائة وثمانية وستون»[3].

تذكره بعض الكتابات أنه كان يتصف بالذكاء وحبه للأدب والعلم، فقد كان أديبا، واشتهر بالعدل والإنصاف وعمل الخير وحسن الإدارة حاول خلال فترة حكمه السيطرة على الوضع العام، بسبب الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر، خاصة بعد أن تناقصت مداخيل الدولة، ولم تعد تكفي لتغطية نفقاتها، فانتشرت الفوضى وحدثت عدة ثورات استخدم الداي القوة للحد منها وإحباطها وتمكن خلال ستة من إعادة الأمن والاستقرار للمدينة حتى قال عنه القنصل الفرنسي توماس Thomas بأنه لا توجد مدينة في أوربا تتحلى بالنظام والانضباط مثلما تتحلى به مدينة الجزائر [4].

كانت سياسته الخارجية مع الدول الأوروبية تتميز بالهدنة والسلم، لأن كل واحدة منها كانت تسعى للحفاظ على العلاقات السلمية مع الجزائر. كما عمل على تقوية الاستحكامات العسكرية وزيادة الأسلحة والذخيرة، حيث كان يؤمن لوازم الترسانة من حكومات هولندا والدانمارك والسويد وكان يأخذ هذه اللوازم على كل إتاوات فرضت عليهم سابقا[5]. أما وفاته فقد كانت بطريقة دموية، قتل في يوم 11 ديسمبر

---

[1]- س ب ب 38، ع 35، سجل 355، ص 39.

[2]-De Grammont H. D., Histoire d’Alger, Op.cit, p 303.

[3]- الزهار، المصدر السابق، ص 15.

[4]- De Grammont, Ibid, p 303.

[5]- عزيز سامح إلتر، الأتراك العثمانيون في شمال افريقيا، المرجع السابق، ص 510

1754م أثناء توزيع رواتب الجند، حيث تقدم جندي يدعى أوزن علي، أوهمه بتقبيل يده ثم نزل عليه بسيفه بين كتفيه ثم بعد ذلك أطلق عليه النار[1]. أعقب قتله فوضى داخل مقر الحكم دامت عدة ساعات وتذكر بعض الشائعات بأنه تم انتخاب خمسة دايات قتلوا على التوالي، إلى أن وقع الاختيار على علي باشا[2]. أما الزهار فلم يذكر لنا شيء عن هذه الأحداث. أما عن أعماله الخيرية فقد شملت ميادين شتى يمكن أن نجملها في، اهتمام الداي محمد باشا بأوقاف العيون والمرافق العامة من أجل صيانتها وإصلاحها، وبالوقف الثقافي والعلمي، كما اهتم من خلال أوقافه بالجانب العلمي. حبس في سنة 1162هـ/ 1748م بحيرة بستان على المكتب الجديد، الذي يقع بالقرب من دار الانكشارية المقريين اللصيق بجامع عبدي باشا، تصرف غلة البحيرة على شيخ المكتب الذي يدرس هناك[3].

- **الكتب التي حبسها محمد باشا وما أُلحق بها من كتب تحبيس بلبل أفندي** : كان نص التحبيس موجود بسجل يحمل رقم 62 ضمن سلسلة بيت البايلك، لكن الدفتر كان خاص ببيت المالجي وهذا هو نصها: «الحمد لله الكتب التي حبسها السيد محمد باشا وجعل النظر فيها لصاحب بيت المال الموقور في محروسة الجزائر في حجة حرام سنة 1166هـ»[4]. تمثلت هذه الكتب في:

تفسير الخازن في جزأين

شرح الباقاني في جزأين

كتاب الدرر والذرر

الجلبي الكبير في سفر

كتاب السمرقندي في الوعظ(من الكتب التي يتداولها الجزائريون حفظا وقراءة)

شرح كتاب منظومة ابن وهبان

كتاب شرح القتبي على الكنزي

كتاب الدر النظم في خواص القرآن العظيم

(1)- De Grammont, Ibid, p 307.

(2)- عزيز سامح، المرجع السابق، ص 510.

(3) - م ش، ع 19.

(4) - س ب ب 7 ،ع 11 سجل 60-66 ، سجل 62

كتاب ضياء القلوب

كتاب العلوم الفاخرة

كتاب كنز الأسرار

تفسير العلامة البيضاوي

كانت هذه القائمة الأولى التي ذكرت في بداية السجل ومجموعها أثنى عشر كتابا(12)، ويبدو أن القائمة تركت مفتوحة لإضافة كتب أخرى، حيث حبس الباشا كتبا جديدة في أواسط جمادى الأخير سنة 1167هـ/1753م وهي كتالي: كتاب للشيخ عبد(كذا) زاده شارح الملتقى وهو في سفرين(مجلدين). وكتاب الدرر المنتقى في شرح الملتقى في جزء واحد أتى به السيد الحاج محمد خوجة مقاطعجي(المشرف على حسابات الدولة) في جمادى 29 سنة 1167هـ، وكتاب باللغة العثمانية القديمة.

في المرحلة الموالية أضيفت كتب جديدة جاءت من خارج الجزائر والنص التالي الذي ورد في السجل يوضح لنا ذلك: «عدة كتب وردت لنا من دار الإمارة العلية جيء بها من اسلام بول(كذا) قبطان السيد علي باشا في رمضان سنة 1167هـ» ، ربما هذه الكتب قد أوصى بها الداي محمد باشا من عاصمة الدولة العثمانية اسطنبول أو قام بشرائها من هناك، وهذه قائمة الكتب التي جلبت من اسطنبول:

تفسير السمرقندي في سفر واحد

الشفاء لعياض وشرحه لعلي الفاسي في جزءان

تنوير الأبصار في جزء واحد

البحر الرائق شارح الكنزي في ثلاثة أجزاء[1]

الدرر شرح الغرر(كذا) في جزء واحد

تفسير الخرشي في جزء واحد

شرح الكافية للحاجي يوسف

الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر في جزأين

تحفة الأشراف في معرفة الأطراف في ما تضمنه(كذا) والأحاديث في خمسة أسفار

---

(1)– هذا الكتاب في الفقه الحنفي، عنوانه هو البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم توفي في سنة 970، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

تفسير البيضاوي في جزء واحد

حاشية السيد على البيضاوي التفسير في جزء واحد

المطول في المعاني والبيان في جزء واحد

ابن الجلبي المنن المسمى بالملتنى

المختصر شرح التلخيص في المعاني والبيان

شرح مختصر الإرشاد للحروف بامتحان الأديب

في النحو شرح اللب للبيطامي

حاشية المختصر على شرح المنتقى

أما بالنسبة للكتب التي ألحقت في المرحلة الثالثة: « جملة كتب أيضا تحبيس بلبل أفاندي أواخر قعدة سنة 1190» الموافق ل 12 ديسمبر 1776م . لم يذكر النص وظيفة هذا المحبس، لكن من خلال لقبه" أفاندي" وهو لقب عرف به العلماء والخوجات وخص به أيضا قضاة ومفتي المذهب الحنفي على الخصوص، وربما كان كذلك. والكتب المحبسة هي: مختصر غنية المصلى لإبراهيم جلبي، وسلالات الإسلام في جزأ واحد(كتب رقم 1 فوق عنوان الكتاب)، ومصحف كلام الله، ومرادي الفخاخ في جزئين(كتب رقم 2 فوق عنوان الكتاب)، مشكاة المصابيح وشرحه لعلي العالي أربعة أجزاء، شرح العيني(كذا) على البخاري في أجزاء ستة، الشيخ زاده على البيضاوي في ثلاثة أجزاء، تفسير القرطبي ثلاثة أجزاء، شرح مجمع البحرين للشيخ عبد اللطيف في سفر واحد، الكشاف في جزئين.

في المرحلة ما قبل الأخيرة، يبدو أنها كتب جاءت عن طريق الصدقة أو الهبة لوجود كلمة لم استطع فك حروفها:«كتب على باب (كذا) ت لنا»، نقلت النص كما هو في السجل، وربما معناها كتب وردت لنا من باب الصدقة. وهذه الكتب هي: كتاب الطبقات في سفر واحد، كتاب ابنا القمر في سفرين وكتاب معجم ما لا ستعجم في سفر واحد وكتاب شرح النصوص في سفر واحد.

فيما يخص عدد الكتب المحبسة التي تحتويها هذه المكتبة، لا نستطيع تحديدها بالضبط لأننا وجدنا كتبا مستعارة ليست مذكورة في القائمة المدرجة أعلاه. وحسب القائمة الأولية فالعدد يقارب المائة كتاب إلى أن نجد نصا واردا بالسجل جاء فيه مايلي: « عند الشيخ حسن أفندي مفتي كان كتب رفعهم من بيت المال نحو ستة وستين كتابا محتويين على التفسير والحديث وكما عنده أيضا ماية وتسعة وخمسين كتابا

من جملة ما عنده أولا وأخرا ميتا كتاب وخمسة وعشرين في كل عام بتاريخ أواسط رجب 1189هـ»، وهو حسن أفندي مفتي الحنفية، الذي كان يستعير من المكتبة في كل عام 225 كتابا، يبدو أنه لما ترك وظيفة الإفتاء تفرغ للقراءة. إذن فعدد الكتب هي أكثر من ذلك بكثير.

بالنسبة لطبيعة الكتب المُحَبَسَة، فهي متنوعة، أولا المصاحف التي لا تخلو منها أي مكتبة ثم نجد كتب الفقه التي تمثل الأغلبية، في المذهبين المالكي والحنفي، فهناك الفقه والحديث والتفسير وكتب في أغلبها شروحات، كما نجد كتبا في اللغة، المعاني والبيان والحروف والنحو. وأيضا كتب في التراجم(الطبقات)، والبعض من كتب التاريخ والنكت والألغاز. أما كتب التصوف فلا نكاد نجد لها ذكرا والكتب العلمية أيضا كالرياضيات والفلك والطب. كما تنعدم كلية كتب من تأليف علماء جزائريين خاصة أن علماء القرن الحادي عشر هجري والنصف الأول من القرن الثاني عشر هجري(السابع عشر ميلادي والمنتصف الأول من القرن الثامن عشر) ساهموا في حركة التأليف مثل عبد الرحمان الأخضري، ومحمد الخروبي، ومحمد بن ميمون، والعالم الزاهد أحمد بن ساسي البوني. باستثناء كتاب العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للشيخ عبد الرحمان الثعالبي. كما تتوفر المكتبة على نسخ عديدة لكتاب واحد وهذا ما جعل المستعرين للكتب كثرا. كما كان لا يذكر اسم المؤلف كاملا ولا عنوان الكتاب أيضا ولا تاريخ النسخ ولا حتى سنة وفاة صاحب الكتاب، أي أن المكتبة تفتقد إلى فهرسة بيبليوغرافية، يرجع هذا إلى أن هذه الكتب كانت متداولة ومعروفة في وسط العلماء. وهذا ما لاحظناه في المؤلفات التي تعود إلى تلك الفترة، وعلى فتاوى الفقهاء الموجودة بوثائق الأرشيف الوطني الجزائري التي تقتصر على ذكر اسم أو لقب أو كنية المؤلف، أو كلمة من عنوان الكتاب أو ما اشتهر به هذا الكتاب. كما كان أيضا ضمن الكتب المحبسة وإن كانت قليلة، كتب باللغة العثمانية القديمة.

- **إعارة الكتب من المكتبة:** لم يذكر في الوقفية شيء عن شروط الإعارة، ولم نجد أية إشارة واضحة تدل على شروط تضبط قانون الإعارة من حيث تحديد المستفيدين الذين لديهم حق في ذلك ومدة الإعارة وهذا ما يجعلنا نقول إن هذا السجل كان خاصا بقائمة الكتب فقط[1]، أما عن نص الوقفية الأصلي فلم نعثر عليه بعد بسجلات المحاكم الشرعية -وربما في المستقبل سيتمكن أحد الباحثين من ذلك-، كما هو الحال

[1]- سوف ندرج قائمة لهذه الكتب في جدول ضمن الملاحق يتضمن عنوان الكتاب، واسم المستعير، وتاريخ ارجاعه

في وقفية المشير أحمد باي (باي تونس) في تحبيسه لمكتبة، حيث بين نص الوقفية الجهة التي أوقفها عليها للاستفادة منها وهو "كل مسلم يريد الانتفاع" كما بين مكان حفظها وهو الجامع الأعظم جامع الزيتونة وطريقة إدارتها[1].

العادة في نص عقد التحبيس نجد شروط الواقف، كما أن العادة في الكتب الموقوفة لا تخرج من الجهة الموقوف عليها ولا تعار، وعدد كبير من الوقفيات تشمل ضمن شروطها على عبارة منع الخروج والإعارة وذلك من أجل الحفاظ عليها، وهناك من سمحوا بالإعارة لكن وضعوا شروطا، ونبقى دائما مع وقفية المشير أحمد باي حيث وضع نظاما للإعارة "كل يوم طلوع الشمس إلى غروبها وحدد للوكيلين بذلك مدة عمل الوكيلين المسؤولين عن المكتبة. وفي حالة الإعارة الخارجية، فإن الطالب عليه أن يتقدم بطلب مكتوب إلى أحد شيخي الإسلام الحنفي والمالكي وبعدها يحصل على الموافقة عنه فإنه يحضرها إلى الوكيل ويقدمها له ليحتفظ بها، ويسلم له الكتاب المطلوب على يد أحد أئمة الجامع. ومدة الإعارة أقصى تقدير بعام واحد والوكيل ملزم باستعادة الكتاب بعد تمام العام، وفي حالة ضياع الكتاب على المستعير تعويض المكتبة بنسخة أخرى ولا تقبل التعويض النقدي[2].

وعلى ضوء ذلك لا نستطيع الحكم على وقفية محمد باشا، لأننا نفتقد إلى النص الأصلي ولذلك يمكن أن نضع مجموعة من الافتراضات، منها أن المحبس لم يضع تلك الشروط. لأن ما لاحظناه أن مدة الإعارة لم تكن محددة وعدد الكتب أيضا، وهي متباينة من شخص إلى آخر حيث تتراوح مابين كتاب واحد(مع الأجراء والأسفار) إلى 225 كتاب، ومن جهة أخرى نجد أن الكاتب يعجز عن تسجيل القائمة نظرا لطولها كما نجد أن المستعير لا يعيد الكتب، ويستعير كتبا أخرى ويمكن أن ندرج مثالا واضحا عن ذلك:«الحمد لله عند السيد الحاج مصطفى مفتي الحنفية في التاريخ كتب عديدة قدر حق غرارتين كتب معتبرة في الفقه والحديث والتفسير والنحو وغير ذلك وسابق التاريخ كان عنده كتب أخرى من غير

---

[1]– خليفة حماش: «وقف الكتب في البلاد العربية في العهد العثماني وقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا عام 1256هـ/ 1840م نموذجا »، أوقاف، العدد 22 السنة الثانية ع شر جمادى الآخر 1433هـ مايو 2012م ، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت.

[2]– خليفة حماش، «وقف الكتب»، المرجع نفسه، ص 64

الغرارتين الّتين رفعهما من بيت المال والكتب السابقة فتاوى وغيرهم بتاريخ اوايل جمادى الثانية سنة 1189 هـ».

إذن فعدد الكتب المعارة غير محدد، وقد استعمل في النص كلمة غرارة وهي الحمولة التي توضع فيها الكتب وهذا دليل على كثرتها ووفرتها أيضا، ومدة الإعارة على العموم مفتوحة، ربما كان يترك للمستعير الحرية في إرجاع الكتاب متى فرغ منه.[1] لكن هذه الطريقة تساهم في ضياع الكتاب أو تمكن المستعير من الاحتفاظ بالكتاب أو بيعه أو إعارته لشخص آخر أو تقديمه هدية، وهذا ما نشاهده في وقتنا الحاضر، رغم القوانين المشددة داخل المكتبات فيما يخص الإعارة. وهذا ما حدث فعلا لكتب الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، فقد روي أن الحاج أحمد قدورة(ابن سعيد قدورة) وكيل ومفتي الجامع الأعظم بمدينة الجزائر كان مهملا لمكتبة الجامع، مما سمح لبعض العلماء بأخذ الكتب منها إلى بيوتهم وبيع بعضها خارج الجزائر.[2] وربما لهذا السبب أيضا كان مصير مكتبة محمد باشا الضياع حيث لم نجد لها ذكرا في المصادر. فقد وجدنا بالسجل ظاهرة أن الكتاب المعار ينتقل من المستعير إلى آخر مثل "جملة من الكتب كانت عند فلان وأخذها فلان"، وهذا النص يوضح لنا ذلك:«الحمد لله عند الشيخ الفاضل سيدي محمد مفتي الحنفية كتب تلقاهم من القاضي التونسي بوشناق » ثم في موضع آخر نجده يحصي لنا عدد هذه الكتب:« جملة ما عنده من الكتب أولا 27 وأخر مع الكتب التي أخذها من عند بوشناق اثنان وستون كتابا»[3]

ويمكن أن نضيف مؤشرات أخرى لعدم وجود شروط تحدد إعارة هذه الكتب أو بالأحرى عدم مراعاة للشروط إن وجدت، إضافة إلى ما ذكرناه، ذلك أن الناظر أو الوكيل على هذه الكتب هو صاحب بيت

---

[1] وذلك مثل الشروط التي تتوفر عليها وقفية ابن خلدون، في وقفه لكتابه العبر بأجزائه السبعة على طلبة العلم بمدينة فاس ينتفعون بذلك قراءتا ومطالع ونسخ. وجعل مقره بخزانة الكتب التي بجامع القرويين بفاس. وأن الكتاب لا يمكث عند مستعيره أكثر من شهرين وهي المدة التي تتسع لنسخ الكتاب المستعار أو مطالعته ثم يعاد إلى موضعه. أنظر : أحمد شوقي بنبين:« ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية»، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية، العدد 404 صفر 1434هـ/ يناير (جانفي) 2013

Htpp://www.habous.gov.ma /daouat-alhaq/item/9073

[2] – أبو القاسم سعد الله، الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 300

[3] – س ب ب، ع 11 سجل 62، ص 47

المال، أي بيت المالجي، لديه مهام كبيرة ومتعددة، ربما لكثرتها تعذر عليه العمل بشروط الإعارة أو النظر فيها، حيث كان يتولى ويراقب التركات ومسؤول على دفن الموتى وحفظ الودائع، ويذكر حمدان بن عثمان خوجة أن لما ضرب الطاعون مدينة الجزائر في سنة 1817 ولم يَخِف إلا في سنة 1822م كان لإدارة بيت المال نشاط يفوق نشاط جميع الإدارات الأخرى، فهي التي تقوم بإحصاء الموتى وتعمل على تجنب الفوضى كما أنها هي التي تتولى التركات المهملة.[1] أو ربما أنه لم يكن في منظور الباشا تأسيس مكتبة ذات شروط بقدر ما كان يريد توفير مجموعة من الكتب يحتاج إليها العلماء والطلبة وغيرهم، هذا نظرا لاهتمامه الشديد بهذا الجانب.

ورغم ذلك لا يمكننا التسليم بعدم وجود شروط ضبط عملية إعارة الكتب، لأن من أركان الوقف وحفظ وسلامة الكتب هي تلك الشروط التي تتوفر في نص الوقفية، ربما أنها أهملت ولم يعمل بها. فمن خلال قائمة الكتب المستعارة وجدنا ما هو نصه: «مصحف كلام الله عند خليل(كذا) **مهلت** أوائل محرم سنة 1199هـ» كلمة مهلت، تعني الآجال وهي إلى غاية 1199هـ/ 1748م، لكن لا يذكر لنا تاريخ بداية الإعارة، وكان هذا هو المؤشر الوحيد المتوفر في السجل.

وفي الأخير يمكن أن ندرج جدولا نوضح فيه الأشخاص الذين كانوا يستعيرون الكتب من مكتبة محمد باشا(أنظر الملحق رقم(16)). حيث كان يسجل اسم المستعير وعنوان الكتاب أو مجموع الكتب، وتاريخ الإعارة أما تاريخ الإرجاع فنادرا ما يسجل. الإعارة بدأت بعد التحبيس مباشرة، وهو إعارة أحمد خوجة لكتاب الدرر، ومن خلال هذا الجدول يمكن أن نستنتج مجموعة من مؤشرات يمكن أن نحدد من خلالها مدة الإعارة والتي لم تكن محترمة في الغالب، ويمكن حصرها بين عام وعامين. المؤشر الأول "كتب رفعهم من بيت المال في كل علم يوسف خوجة خطيب جامع ميزومورتو"، والثاني "ثم رفع أفاندي الواعظ الذي في والي داده عشرة كتب في كل عام من بيت المال سنة 1190". إما الثالث يخص إعارة كتاب العلوم الفاخرة حيث نجد أنه كان عند مصطفى خوجة في 25 محرم سنة 1167هـ، ثم عند السيد القاضي عمر المفتي في سنة 1169هـ، وسحب تواريخ الإعارة المدرجة في الجدول نجد أن بين التاريخ والآخر هو عام أو يزيد.

[1] – حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص. 98

كان مجموع المستعارين لهذه الكتب من العلماء والموظفين المدنيين في الحكومة الجزائرية، فمن العلماء نجد بالدرجة الأولى المفتيين والقضاة في المذهبين المالكي والحنفي وكانوا يمثلون الأغلبية. ثم الأئمة والخطباء بالمساجد والمدرسين والمؤذن والقارئ ، وبيت المالجي وكيل الحرج واحد، والخوجات. أما عن بقية الفئات الأخرى من المجتمع، فنجد ذكرا لشخص واحد وهو خليل قصاب بن سليمان، وهو جزار المهنة، وكانت هذه الحرفة محتكرة من جانب جماعة بني ميزاب.

رغم ما تميزت به الوقفية من بعض المآخذ، وهذا راجع إلى عدم حصولنا على النص الأصلي لها لأن كل الوقفيات تتشابه من حيث القواعد الشرعية لعقد الوقف، ذكر الواقف، والكتاب أو مجموع الكتب الموقوفة، والأشخاص المستحقين الوقف، وذكر الوكيل أو الناظر على الوقف، وتحديد نظام الإعارة. وفي ظل افتقارنا لبعض هذه المعطيات، حاولنا من خلال هذه القائمة استخراج مجموعة من القواعد والشروط الخاصة بإعارة الكتب ومن هم رواد هذه المكتبة، وما طبيعة هذه الكتب، وكيف كان الوضع الثقافي بالجزائر خلال القرن الثامن عشر، الذي لا يختلف عن الوضع الثقافي في البلاد العربية والإسلامية، وأن الجزائريين كانوا يقبلون على شراء الكتب واستعارتها، وتحبيسها ونسخها، والعلوم المتداولة هي علوم العصر، والتأليف كان في الحواشي والشروحات.

الفصل الثالث: دور الوقف الاقتصادي

لقد تبين من خلال الباب الأول حجم وأهمية العقارات المحبسة الحضرية والريفية، حيث تميزت بالكثرة والتنوع والتي كانت تمثل القاعدة الاقتصادية لمؤسسات الأوقاف وأَمنت لها مصادر دخل قارة كانت تصرف في العديد من الوجوه، كالمرتبات أي الأجور، والعوائد(الهدايا) العينية والنقدية في المناسبات والمواسم ومصاريف صيانة العقار، وكانت هذه المداخيل تأتي عن طريق بعض المعاملات الاقتصادية في استغلال الأملاك الموقوفة. فقد لعب الوقف دورا في الحياة الاقتصادية باعتباره مصدر رزق، ودخل وتدعيم لمؤسسات الأوقاف ومحركا للأملاك العقارية عن طريق الاستثمار الاقتصادي كالكراء، وهو الاستغلال المباشر، وعملت على تنمية هذه العقارات والحفاظ عليها وإعادة شراء عقارات أو إنشاء عقارات أخرى بفائض مردود الأملاك الموقوفة كما لوحظ من خلال الوثائق أن مؤسسة الحرمين الشريفين كانت تقدم القروض. وقد تضاعفت مداخيل الحرمين الشريفين كما رأينا في الفصل الأول حتى أصبحت تزود مؤسسات وقفية أخرى في بعض الأحيان عندما يحدث لها عجز في ميزانيتها وأكثر مؤسسة كانت تلجأ إلى الحرمين الشريفين هي مؤسسة العيون. فكيف كانت تستغل الأملاك الموقوفة، وما هي الوجوه التي كانت تصرف فيها الإيرادات؟

المبحث الأول: مصادر دخل المؤسسات الوقفية

إن الموارد الاقتصادية المالية للحرمين وفقراء الجزائر متعددة المصادر منها ما يتأتى من الاستغلال المباشر للأملاك الموقوفة، ومنها ما يأتي كصدقات مختلفة مثل الصدقات المتأتية من بيع الأسرى المسحيين وهذه الصدقات كان يقوم بها رياس البحر، وكانت تسمى "مُحَصَل الفتوحات للحرمين الشريفين". وكمثال على ذلك في سنة 1106هـ/1694م، دخل لأوقاف الحرمين من متحصل الفتوحات والمقصود بها المبالغ المالية المتأتية من بيع بعض الأسرى الأوروبيين وهو في الغالب هدايا كان يقدمها رياس البحر. كانت تقيد مثل هذه الصدقات على الشكل التالي: "111 ريال من ثمن نصراني تصدق به المرحوم علي رايس بن بابا قاسم"، "ثمن نصراني من مَرْكَب قار مَحُوك، ثمن نصراني شَبَك العربي"(نوع من السفن)، "ثمن نصراني من مركب أحمد الطويل"، "ثمن نصراني من مركب قار علي"[1]. و"دخلت

---

[1]- س ب ب 23، ع 24، سجل 179. أنظر أيضا: العلبة نفسها سجل 173، صدقات سنة 1080هـ/1669-1670م.

لأوقاف الحرمين 150 ريال من ثمن بيع نصراني"، و"ثمن بيع أسير أوروبي من قريبيلة(نوع من السفن) الجنويز وعلج أوسطي موسى"، و"193 ريال ثمن بيع نصراني من سفينة عروج واسطى يوسف"[1]. كما كانت الإيرادات المالية تأتي من الصدقات المختلفة التي كان يقوم بها المحسنين من مختلف شرائح المجتمع نذكر البعض منها، صدقة قدرها 23 ريال قدمها ابن الحاج جعفر رايس سنة 1043هـ/1633-1634م، صدقة أخرى وهي متأتية من زكاة وهو عُشُر زويجة بزمام ابن الواعر قدرها 20 ريالا، ونصف ما تحصل عليه مركب تابعة لبكير خوجة وهي 3 ريالات وثمن الريال، وكما دخلت صدقة قدرها 430 ريال من الطيب بن أحمد الحصار على يد صهره أحمد بن محمد أغا[2]. كما كانت تدخل صدقات على شكل وصية " 100 ريال من وصية امرأة على يد الحاج مصطفى الحرار"، و"215 ريال من وصية علي خوجة بن باكير رايس على يد خاله أحمد بن الحاج"، و"65 ريال من وصية هالك(متوفي) بالبليدة على يد صهره مصطفى أغا"[3]، وغيرها من الموارد المختلفة التي تأتي منها الصدقات. كان من الواقفين من يحدد طرق صرف الغلة، والوجوه التي تصرف فيها الغلة وهناك من يقول "يضاف لسائر الأوقاف الموقوفة"، فنجد أن الولية عويشة بنت جلول البليدي كانت قد حددت صرف الغلة في مصالح الجامع الأعظم من زيت ومصروف وبناء وغير ذلك[4].

قام نظام الوقف من حيث تكوينه الاقتصادي على مصادر الثروة وهي الأراضي الزراعية والعقارات إضافة إلى بعض المنقولات[5]. فقد تركزت الأوقاف على الأراضي الزراعية بكل أنواعها، وعلى العقارات ذات منفعة اقتصادية وهي الحوانيت والمخازن والفنادق والأفران، ومصانع الجير والياجور(الآجر). فالمؤسسات الوقفية قد تحكمت في أدوات الاقتصاد داخل مدينة الجزائر، وكانت العقارات الموقوفة تمثل نسبة كبيرة بالنسبة للملكيات الخاصة أو الأملاك التابعة للبايلك، لا يمكن في الوقت الحاضر معرفة ما تمثله نسبة الأوقاف بالنسبة للأملاك الخاصة، والأملاك التابعة للبايلك، في ظل غياب إحصاءات دقيقة-

---

(1)- س ب ب 23، ع 24، سجل 211.

(2)- س ب ب فيلم 28، ع 28، سجل 211.

(3)- السجل نفسه.

(4)- م ش، ع 1 من 1 -40، و 6. جنة بفحص بني مسوس خارج باب الجديد بتاريخ أواخر ذي القعدة سنة 1181هـ

(5)- عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 153.

وهذا ما حاولنا معالجته في الباب الأول- يمكن القول أنها كانت كبيرة وقد تفوقها في بعض العقارات[1]. وانتشار الأملاك الموقوفة داخل مدينة الجزائر كان شاملا لمجالها العمراني، وهذا ما سوف يسمح بدراسة التوزيع الجغرافي للفئات الاجتماعية داخل مدينة الجزائر عن طريق أوقاف الدور والحوانيت. وعلى العموم مصاريف الوقف الموجه للخدمات الاجتماعية والدينية يمكن أن نلخصها فيما يلي: ما يذهب ريعه للتخفيف على الفقراء بتوزيع النقود والمواد الغذائية، يوم الخميس وعشية الجمعة. ما كان يرسل كصدقات لفقراء مكة والمدينة. ما يستعمل ريعه لصيانة المؤسسات الدينية، الريع الذي يستعمل لافتداء الأسرى المسلمين. ما يعود ريعه لصيانة المباني التابعة للمؤسسات الدينية على العموم. مصاريف وأجور القائمين على المساجد وغيرها كالأئمة والوكلاء والطلبة والحزابين.

1- طبيعة العقارات المحبسة[2] والتوزيع السكاني داخل مدينة الجزائر

يعود تاريخ إنشاء البنايات بمدينة الجزائر من مساجد وقصور وفنادق وغيرها إلى الفترة ما بين القرنيين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين والبعض منها في بداية القرن التاسع عشر[3]. وتزودنا وثائق الوقف بكثير من المعطيات حول هذه البنايات من حيث الموقع والموضع والتسمية، وكانت تتوزع المؤسسات الحضرية داخل مدينة الجزائر بالحومات(الأحياء السكنية)، والأسواق. تباينت الآراء حول عدد

[1]- لاحظ عبد الحميد هنية فيما يخص الملكية العقارية بمدينة تونس، أن الملكية الخاصة تتركز عند المؤسسات الدينية والخيرية، والزوايا التي تستحوذ على ما يقرب من ربع الأملاك المحبسة، أما مؤسسة الديوان فلها 15,3 من هذه الأملاك. انظر: عبد الحميد هنية، «وثيقة حول مدينة تونس في القرن السابع عشر»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 39-40، السنة 12، ديسمبر 1985م، تونس، ص ص 276-277.

[2]- ترتكز الدراسة على الأملاك العقارية، أي العقار الغير منقول وهذا لا يمنع من وجود أوقاف للعقار المنقول، منه الأثاث والحيوان والكتب، -لم تصادفنا أوقاف كثيرة من هذا النوع-، وأيضا أوقاف الأواني التي توجد ضمن أوقاف الأضرحة مثلما وجد بضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي. وسوف ندرج مثالا حول هذا النوع من الأوقاف: «الحمد لله حبس ووقف لله تعالى أحمد بن خير الدين جميع ما ملك وما يملك من بغل وعنز وخيل وأثاث من زرع وسلاح وغيره على نفسه ثم على ابنته عائشة وعلى ابن عمه قويدر وعصمان وعلى ربيبه محمد بن علوط...» أواخر ربيع الثاني 1251هـ/1835م، المرجع الجامع الأعظم. م ش، ع 2/28، و78.

[3]- Nabila Seffadj, «Apport des wakfs dans l'etude de l'histoire urbaine et socio-économique des bains d'Alger à l'époque ottomane XVI-XIX siècle», le wakf en Algérie, Op.cit, 2001, p 122.

الحومات داخل مدينة الجزائر[1]، وبالفعل من الصعب تحديد ذلك بسبب أن هناك البعض من الحومات تعرف بعدة أسماء ، كما أن هناك حومات قديمة اندثرت وظهرت حومات جديدة، والبعض منها تستعمل الاسم الجديد وتحافظ في نفس الوقت على الاسم القديم. وعلى العموم نجد أن تال شوفال في دراسته حول مدينة الجزائر، توصل إلى تحديد واحد وأربعين حومة[2]، أما عائشة غطاس فقد أحصت أربعا وسبعين حومة[3]، أما بالنسبة لمدونة الوثائق التي قرأتها فقد كان الرقم الذي توصلت إليه هو 43 حومة(انظر الملحق رقم(17))[4]. وسنحاول التعرف على أنواع وطبيعة العقارات الحضرية، الموقوفة داخل مدينة الجزائر وخارجها، وأهمية مردودها الاقتصادي بالنسبة للمؤسسات الوقفية، ومحاولة تلمس الفضاء العمراني الذي تتمركز فيه بعض شرائح المجتمع داخل المدينة.

– **الدور:** كانت نسبة الدور المحبسة، مرتفعة بالنسبة لبقية العقارات الأخرى، هذا راجع إلى أن أغلب شرائح المجتمع كانت تملك الدور، إضافة أن بعض الشرائح الاجتماعية التي بيدها الثروة تمتلك أكثر من دار خاصة منها الطبقة التركية من صنف الباشوات وذوي الرتب العسكرية، والوظائف أغلبهم يمتلك دورا داخل المدينة وخارجها. كان مصطفي باشا يمتلك أربعا من الدور، ثلاثا منها داخل المدينة والرابعة خارج أسوارها[5]. ويقول وليام شالر أن الجزائريون يحرصون في أوقات الرخاء على بناء منازل جميلة في

---

(1)– توصلت ليليان مسلم إلى تحديد 22 حومة، أما أندري ريمون فقد قدرها ب50 حومة. أنظر: القصبة الهندسة المعمارية والتعمير، المرجع السابق، ص 22. - Raymond, Grandes villes, Op.cit, p 211.

(2)– لقد عددها في البداية بمئة وأربعين حومة، وبعد عملية فرز دقيقة قلص العدد إلى تسع وخمسين، ثم وجد أنها تمثل فقط واحدا وأربعين حومة. أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p 203. سوف نعتمد في عملية التوزيع الجغرافي لبعض الفئات الاجتماعية داخل مدينة الجزائر على مخطط الحارات الذي وضعه تال شوفال، ويدرج في قائمة الملاحق.

(3)– عائشة غطاس الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص ص 316–119. اعتمدت في الجرد للحومات على الحومة التي أخذت اسمها من الكوشة الواقعة بها، وفي الواقع أن الحومة الواحدة قد يوجد بها أكثر من كوشة.

(4)– حاولنا من خلال هذا الملحق وضع مدونة لطوبونيمية الأماكن والبنايات داخل مدينة الجزائر، ومتمثلة في أهم البنايات الدينية والاقتصادية، التي تتوزع داخل مدينة الجزائر بالحومات والشوارع والأسواق وذلك من خلال ما تضمنته وثائق الوقف، وأدمجنا أسماء الحومات وما يتصل بها من الزنق(الشوارع الفرعية)، والسكك النافذة والغير نافذة، والساباط(الممر المغطى)، وبعض الشوارع، والأسواق، وغيرها.

(5)– جميلة جلال، الأعمال المعمارية للداي مصطفى باشا في مدينة الجزائر وضواحيها من خلال وثائق الأرشيف والمعالم القائمة(1212–1220ه/1798–1805م–دراسة أثرية ومعمارية وفنية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار العثمانية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2011–2012م، ص ص 100–182.

مستوى المنزل الذي يقيم فيه، فقد اعتادت القناصل على الإقامة بمنازل كبيرة وجميلة خارج مدينة الجزائر ويتوفر لديهم الكثير من الخدم، وكانوا يفضلونهم من الأسرى المسحيين والقبايل. وأشار أن أجمل منزل كالذي يسكن فيه قد كلف بناؤه 100000 دولار، وكان يدفع إيجاره السنوي مقداره 250 دولار[1]. إن مستوى الثروة لدى الأشخاص يعكس الاهتمام بجمال الدور، وفي حقيقة الأمر هي عبارة عن قصور فخمة ويُصرف على بنائها وتزيينها أموال كثيرة مثلما نقله لنا دي برادي حول المال الذي صرفه الأغا على داره واضطر إلى الاستدانة من أجل استكمال تزيينه وزخرفتة[2]. وكثيرا ما وصفت هذه المنازل من جانب الرحالة والقناصل الأوروبيين، أمثال لوجي دو تاسي، ودي برادي، ووليام شالير، وغيرهم[3].

تحبيس الدار قد يشمل عدة مرافق ملحقة بالدار منها الدويرة[4]، والعلوي، والبيوت، والغرف[5]، والإسطبل، وأحيانا المخزن والحانوت، كانت هذه المرافق تُقتطع من الدار وهو ما اصطلح عليه في الوثائق "مستخرج منها"، أو "تضاف إليها". مثلما جاء في الوقفيات التالية: «جميع الدار بسوق الكبابطية بناحية باب عزون مع علويها الواقع بسقيفتها والإسطبل والحانوت المستخرجين منها»[6]، و«تحبيس دار مع جميع العلوي والمخزن المستخرجين منها وجميع العلوي أيضا والمخزن أسفله اللصيقين بالدار»[7]. كما كان يحبس أيضا جزء من الدار «جميع شطر الدار الكائنة بحومة القشاش وجميع العلوي اللصيق بها مع المخزن أسفله»[8]. هذا يدل على كثافة البنايات وتراصها وتلاصقها على حد تعبير هايدو في أواخر القرن السادس عشر، فمن شدة تلاصق الدور وضيق الشوارع نستطيع التجول بالمدينة والتنقل عن طريق سطوح

[1]- وليام شالر، المصدر السابق، ص 96.

[2]- De Paradis, Op.cit, p 211.

[3]- Boyer, La vie quotidienne, Op.cit, p 55.

[4]- الدويرة منزل صغير الحجم يملك نفس الخصائص الدار الكبيرة، كانت تخصص للزوار، أو لأشخاص أو للزوجة الثانية. أنظر كل من: .Shaw, Op.cit, p 100 et Sakina Sissoum, Op.cit, p 224-225. وكذلك تستعمل هذه البناية في حالات أخرى كمطبخ أو مكتب أو حمام إلخ. أنظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص 95.

[5]- ورد في الوثائق مصطلح الغُريفة أيضا، وهو تصغير للغرفة:«حبست أمنة جميع الدار مع الغريفة الصغيرة» بتاريخ شوال 1094هـ/سبتمبر 1683م. م ش، ع 2/28، و 23.

[6]- م ش، ع 62، و 25.

[7]- م ش، ع 62، و 33.

[8]- م ش، ع 62، و 45.

المنازل، وهكذا كان يتبادل سكان مدينة الجزائر الزيارات[1]. إلى جانب تحبيس مرافق من الدار كتحبيس البيوت الموجود داخل الدور –هناك بيوت ضمن الفنادق والعلوي– مثلما جاء في حبس «البيتين الكبيرتين المقابلة احداهما للداخل والأخرى على يسارها في جميع الدار بسويقت عمور بباب الواد»[2].

تميزت عمارة الدور بمدينة الجزائر عامة بالتشابه في نمط البناء، والاتساع، ووجود السقيفة التي كانت دلالة اجتماعية هامة، وذلك لأنها تمكن صاحب الدار من استقبال ضيوفه دون أن يدخلوا إلى قلب الدار. تكون باحة الدار بشكل مربع وتكتنفها الأروقة من جميع جهاتها، والأروقة نفسها تتكرر في الطوابق العليا، مهما بلغ عددها[3]، وكانت الدار تنمو شاقوليا(عموديا)، يرجع ذلك لضيق المجال والطبيعة الطبوغرافية لمدينة الجزائر التي تكثر فيها المنحدرات، التي لا يسمح بالامتداد الأفقي للبنايات[4].

فيما يخص تحبيس الدور، نجد أن في بعض حالات، المحبس يبقي جزء من الدار غير مُحَبَس لكي ينتفع به مدة حياته، فكان يستثني لنفسه من الحبس غرفة أو بيتا من الدار التي يحبسها من أجل أن يسكنها طوال حياته، وبعد وفاته تلحق بالحبس لتصير محبسة مثل باقي الدار[5]، مثلما جاء في حبس السيد التاجر أبو الحسن علي بن عبد الله، الذي استثنى في حبسه على ولديه، الدار لسكناه مدة حياته فإذا مات لحق المستثنى بالحبس[6]. وحبس أحمد بن أحمد بن الحاج منصور لدار على عقبه الذكور والإناث واستثنى الغرفة القبلية لباب الدار ينتفع بها مدة حياته فإن توفي ترجع لزوجته مريم بنت قاسم[7].

---

[1]- Haëdo, Topographie, 2007, Op.cit, p 47.

[2]– م ش، ع 132–133، و 87. بتاريخ 1258هـ/1842م.

[3]– بلغ عدد طوابق دار عزيزة زوجة مصطفى باشا، حيث أهداها لها أربعة طوابق. أنظر: موساوي عربية سليمة، الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى العهد العثماني دراسة أثرية معمارية، رسالة ماجستير تحت اشراف لعرج عبد العزيز، جامعة الجزائر، معهد الآثار، 1990–1991، ص 154.

[4]– قاسم الطوير، المرجع السابق، ص 86.

[5]– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 900.

[6]– م ش، ع 55، و5.

[7]– م ش، ع 62، و 10. تقع الدار بسويقت عمور المرجع الفقراء الحرمين الشريفين أواخر جمادى الأولى. 1175هـ/نوفمبر 1761م. وكان قد اشتراها بتاريخ أواسط جمادى الثانية 1067هـ/ فيفري 1656م.

من خلال دراسة أوقاف الدور وما يتصل بها من مرافق، يمكن تحديد التمركز الجغرافي لبعض الفئات الاجتماعية المالكة لهذه الدور بمدينة الجزائر، وتحديد أيضا نوعية الشرائح الاجتماعية التي كانت تؤجر هذه الدور. فبالنسبة للجالية الأندلسية، كانت مواضع الدور المُحَبَسة على فقراء أهل الأندلس بحكم أن أغلب المحبسين من الجالية الأندلسية تتوزع في الحارات التالية: حارة الجنان، وعين شيخ حسين ومسيد الدالية، وسوق السمن، وقرب سيدي محمد بن علي، وسباط المظلم، وزنقة الصباغ. الملاحظ أن الحومات التي تنتشر بها الدور البعض منها متجاورة والبعض الآخر متقاربة لكن وجودها كان في الجهة العليا من المدينة. وحارة الجنان كانت موجودة بالقرب من باب الواد، هي من أقدم الحارات وتمثل المنطقة الأولى التي بدأ منها التوسع السكاني بالمدينة العليا، والمرجح أن المهاجرين الأندلسين قد اشتروا أراضي وبنوا الدور هناك، وذلك بناءا على ما ذكره ابن المفتي، بأن حارة الجنان التي تشتمل في الفترة التي عاش فيها على كل من سيدي هلال مع القسم الخارجي الذي يشغله حمام المالح، لم تكن تضم إلا جنائن السبخة[1]، كما تمثل حارة الجنان أيضا شارع لالاهم، وهو فرع من شارع القصبة[2]، أو القصبة الجديدة حسب ما ورد بالوثائق بداية من النصف الأول من القرن الثامن عشر[3]. أما الحوانيت فقد كانت تنتشر في الأسواق الهامة وأغلبها بالجهة السفلى من المدينة وبالمركز أين يكثر النشاط الإداري والاقتصادي هذه الأسواق هي: شارع باب عزون، سوق القبايل، باب الواد، قرب الجامع الأعظم، سوق اللوح، باب بحر وسيدي محمد الشريف. اختيار موقع الحانوت لم يكن اعتباطي بل مبني على إستراتيجية، حيث كانت تتوزع بالقرب من المركز، وعلى الشارع الذي يربط باب عزون بباب الواد، وبالقرب من باب الجزيرة وحتى المخازن نجدها تتمركز هي الأخرى بكل من باب بحر وسوق السمن[4]. وقد لاحظت سكينة ميسوم أن تمركز الجالية الأندلسية كان خاصة قرب الأسواق، والدكاكين، وبالقرب من المساجد والزوايا، والحمامات والعيون والفنادق[5].

---

[1]– ابن المفتي، المصدر السابق، ص 75.

[2]- Devoulx, El Djazaïr, 2003, Op.cit, p 168.

[3]– س ب ب، ع 29، سجل 218، 1141هـ/. و م ش، ع 106–107، و 4، 1150هـ/.

[4]– م ش، ع 8، و33.(1222هـ/1806م)

[5]- Sakina Missoum, Op.cit, p 172-179.

نستطيع القول أن هناك بعض التمركز السكاني بأحياء معينة داخل مدينة الجزائر من خلال تتبع توزيع الدور المحبسة لصالح الحرمين الشريفين وقد قُيدت بالدفاتر حسب الحومات[1]، وأخذت هذه الأحياء أسماء الكوش، والملاحظ أن عدد الدور المحبسة كان في تزايد مستمر ورافقه تزايد لعدد الحومات أو بمعنى أصح عدد الكوش الموجود بالحومات؛ فكانت في منتصف القرن الثامن عشر سبع وخمسون حومة، بلغت في نهاية القرن تسعا وستين(أنظر الملحق رقم(18))[2]. يجب الإشارة أولا أن التوزيع كان قد شمل جميع الأجزاء والحومات المنتشرة داخل مدينة الجزائر، إي جميع المناطق التي تمتد عليها المدينة، لكن الملاحظ أن هناك كثافة للدور المحبسة داخل بعض الحومات منها: نسبة كبيرة من الدور تتوزع بحومة سوق الجمعة، وعين عبد الله العلج وحومة علي بجنين، وعددها واحد وثلاون دارا سميت بالمنطقة الأولى تعود هذه الدور إلى أصحاب الحرف والموظفين العسكريين برتبة أغا، وذكرت بالقائمة دار إبراهيم باشا، كانت هذه المنطقة التي تمتد من شارع باب الواد إلى أعالي القصبة، وهي من أولى المناطق التي عمرت، وهو التوسع خارج أسوار المدينة البربرية. المنطقة الثانية التي عرفت كثافة في الدور هي: حومة كوشة الوقيد وعنق الولال وجامع صفر تسع وعشرون دارا، وكوشة حومة السلاوي والبلاط وجبجي ابراهيم ثمانية وعشرون دارا. ثم الكبابطية، وسويقت عمور، ومسيد الدالية وسوق الكتان ستة وعشرون دارا، وهي المنطقة الثالثة التي تمتد على مقربة من شارع الذي يربط باب الجديد بمركز المدينة، وشارع باب عزون أى هامش المركز وهي على مقربة من الجنينة. وتمثل المنطقة الرابعة سيدي محمد الشريف وسيدي يوسف الكواش وحوانيت بن رابحة واحد وعشرون دارا، والبطحا وقاع السور وحمام المالح بثماني عشرة دارا، أما عن باقي الحومات فيتراوح عدد الدور المحبسة بها من عشرين إلى سبعة[3](أنظر الملحق رقم(19)). الملاحظة الثانية أن أغلب المستأجرين هم من العسكريين وحيث نجد أكثر كثافة للدور، تتبعها كثافة للمستأجرين من العسكريين، بحيث كان العسكري الذي يمتلك ثروة يفضل السكن خارج الثكنة

---

[1]- س ب م، ع 4، سجل 10، أوقاف الحرمين الشريفين لسنة 1182-1183هـ/1769-1770م.

[2]- هذا العدد للحومات خاص بالحومة التي أخذت اسم الكوشة الواقعة بها، وقد أدرجت قائمة بأسماء الكوش بملحق خاص نظرا لتباين الآراء حول تحديد عددها، ولربط بعض الباحثين الكوشة بالحومة مثل عائشة غطاس، ورفض البعض الآخر تبني هذه القاعدة. فقمت بوضع قائميتين الأولى خاصة بالكوش الموزعة بالحارات التي تتمركز بها الدور التابعة لأوقاف الحرمين الشريفين، والقائمة الثانية خصصت للكوش التي كانت تدفع غرامة.

[3]- كانت مجرد محاولة في تحديد مواقع توزع وتمركز الدور التابعة للحرمين الشريفين، والمستأجرة من جانب الإنكشارية اعتمادا على مخطط توزيع الحومات الذي وضعه تال شوفال وعددها واحد وأربعين حومة.

العسكرية إما يشتري أو يستأجر وذلك حسبب قدرته، وهذا ما أدى إلى نوع من إندماج الإنكشارية في وسط المجتمع الجزائري في أواخر القرن الثامن عشر.

على الرغم من أن هناك نوعا من التمركز لبعض الفئات الاجتماعية في مراكز عمرانية محددة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فئات أخرى تقطن بنفس الحومة. كما نجد هناك تمركز للفئات الغنية قرب بعض المجالات العمرانية التي تمثل مركزا للنشاط الديني أو السياسي أو الاقتصادي، فالدور الموجودة بحومة العين الحمراء، وبحومة باب السوق بناحية باب الواد أو القريبة منها[1]، كان من ملاكيها أهل الحرف، ومن الموظفين العسكريين نذكر على سبيل المثال، محمد صانع الشواشي ابن الحاج محمد ومحمد الحفاف بن محمد الحرار، وعويشة بنت الفقيه حميدة المعروفة بدار القايد مصطفى، وعويشة بنت حمادوش، وعلي بلكوباشي، وعبد القادر بن الحاج عبد الرحمان بن العطار، ومحمد الحرار بن الحاج محمد(حبسها على زوجه عويشة بنت حمادوش)[2]. دار بعين الحمراء تعرف بدار الرميلي حبسها على خوجة بن حسين[3] وقد جدد الداي حسين(1818–1830م) داره الشهيرة بدار الحمراء القريبة من باب الواد[4]، وكان أحمد باشا(1805–1808م) يملك العديد من الدور بحومة باب السوق، بحيث لم يذكر في الوثيقة عددها، وقد جدد بناءها سنة 1221هـ/ مارس 1806م، وقد عوض سقيفة دار عبد اللطيف المحبسة الموجودة بنفس الموقع(حومة باب السوق بسكة غير نافذة) بجميع البيت الصغير المقتطع من علوي، وذلك من أجل جعلها ساحة لتتسع به السكة، وذكر في العقد أنه لأجل المصلحة العامة لكن في الواقع هو لأستغلالها في تجديد الدور التي على ملكه[5]. ولاحظ تال شوفال أن تمركز العسكرين ذوي الثروة العالية كان قرب مسيد الدالية وسويقت عمور والبوزة وباب بحر وعين الحمراء بحيث يكونون دائرة حول المركز الاقتصادي والإداري خاصة الجنينة(دار الإمارة) هذا الامتداد كان نحو باب الواد منطقة

---

[1]– وهي الحومة التي تحمل رقم 30، حومة رقم 31 حومة باب السوق. أنظر الملحق رقم(19)، وهو مخطط يُوضِّح فيه موقع الحومات داخل مدينة الجزائر.

[2]– م ش، ع 5، و 20، 22، 23، 24، 36.

[3]– س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 314.

[4]– م ش، ع 106–107، و 70. حبس على الساقية التي تدخل الدار بتاريخ 1245هـ/1829م. أشار إليها الزهار أنه شرع في بنائها بعد أيام من استقراره في الحكم حيث قال:«وبناء دارا لسكناه وديارا أخرى بايزاء داره». أنظر: الزهار، المصدر السابق، ص 144.

[5]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 33.

حمام المالح، كما يتمركزون أيضا بالمدينة السفلى(اللوطى)، في منطقة سيدي علي الفاسي[1]، ومنطقة القصبة[2]. لكن الملاحظ أنهم يقيمون أيضا بحومة القصبة القديمة وسيدي محمد الشريف، سويقت عمور وحومة جامع صفر سند الجبل هذه الأخيرة أغلب مستأجري الدور الموجودة في كل من كوشة الوقيد وعنق الولال وجامع صفر كانوا من الأوجاق[3]، فمنهم من يفضل السكن بعيدا عن الفوضى، وكذلك الابتعاد عن الثكنات العسكرية. ونلاحظ أيضا أن هناك حومة أخرى تتمركز بها الشرائح الغنية هي حومة باب السوق وتجدر الإشارة أنها قريبة من عين الحمراء، مثل مصطفى باشا حبس دارا بباب السوق[4] ودار محمد خوجة بن عبد اللطيف بحومة باب السوق بسكة غير نافذة والمجاورة لبعض جهاتها لدار حمادة رايس ودار بن علال الفاسي[5].

هل يمكننا القول أن بعض الفئات الاجتماعية أو العائلات قد احتكرت بعض الحارات مثل حومة سيدي محمد الشريف، والسلاوي، والجرابة، وحارة اليهود. في الواقع لا يمكن أن نعمم ذلك على جميع المجال العمراني لمدينة الجزائر، ولكن كان هناك نوع من الإستراتيجية في اختيار مكان الإقامة منها المرجعية الدينية، والمركز الاقتصادي، والقرب من شبكات قنوات المياه، والأسبلة، حتى يسهل عملية إدخال الماء للدار أو جلبه، وكان يدفع صاحب الدار مقابل الماء مبلغا ماليا أو يُحَبِس أحد العقارات التي على ملكه لصالح مؤسسة العيون، وربما أصدق مثال عن ذلك يمكن ادراجه هو وقف حسين باشا بن حسن آخر دايات الجزائر لجلسة حانوت الواقعة بسويقت باب الواد على ساقية الماء الداخلة لمدينة الجزائر مقابل دخول الماء للدار التي بناها، وهي الدار الحمراءالغربية، وقد حدد عرض وشكل الأنبوب الذي يمر من خلاله الماء إلى الدار حيث قال: «غلظه على حسب جِعْبَةُ مكحلة(بندقية) سداسية ينتفع به من غير معارض في ذلك ولا لغيره على الدوام والاستمرار في الدار المذكورة»[6]. فكثير من العائلات كانت تفضل السكن بالقرب من الجامع الأعظم، وكان الرياس يفضلون إقامة قصورهم بحي البحرية قرب

---

(1)– أشار ابن المفتي أن الموضع الذي يرتفع فيه الجامع الكبير وسيدي علي الفاسي كانت تمتد مخازن الفخار وكان التل المقابل مغطى بالعليق. أنظر: ابن المفتي، المصدر السابق، ص 75.

(2)- Tal Shuval, Op.cit, p 224-225.

(3)– س ب م، ع 4، سجل 10.

(4)– م ش، ع 101–102، و 3.

(5)– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 33.

(6)– م ش، ع 106–107، و 70. بتاريخ أواسط جمادى الثانية 1254هـ/ديسمبر 1839م.

باب الجزيرة، وفي أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر كان هناك تمركز سكاني بناحية باب عزون. وشملت هذه الإستراتيجية حتى الكراء بحيث كان الذي يكترى دارا أو بيتا يفضل أن يكون قريبا من مكان العمل، مثال على ذلك أئمة المساجد فقد أستأجر محمد بن مصطفى إمام جامع بجنين دارا قرب الجامع، ودارا قرب سيدي محمد الشريف كانت بيد إمام جامع الزيتونة، ودارا بسيدي يوسف بيد إمام جامع القصبة[1].

– **الحوانيت(الدكاكين) والعلوي:** مفردها حانوت، ومعناها الدكان أي المكان أو المحل الذي تباع فيه السلع، أو الورشة التي تمارس فيها الحرفة أوالصناعة التي كانت موجودة بمدينة الجزائر في تلك الفترة مثل صناعة الحرير والحصير، والصباغة، أي خلية للنشاط الاقتصادي. كما تحمل كلمة حانوت معنى آخر حسب ما ورد في الوثائق وهو مقر إداري لأحد الوظائف المدنية في تلك الفترة وهو دكان الحرمين الشريفين دكان شيخ البلد دكان المزوار(المسؤول عن الأمن) وغيرها. تتصف هذه الحوانيت بصغر حجمها، وضيق مساحتها، تتوفر على مصطبة يستعمل للجلوس عليها أو وضع السلع في النهار وبوابة محكمة الإقفال بالليل. وصفها كلا من روزي Rozet وبول أودال Eudel أنها عبارة عن فتحة في الجدار، حوالي متران في العمق ومتر واحد في العرض، لكنها ملئ بالبضائع[2]. وقد ورد في بعض الوثائق وصف لأحد الحوانيت وما تحتويه من أثاث، وأدوات، وتعرضت أحد الوثائق لأدوات الحلاقة المستعملة فقد جاء في وثيقة خاصة بحانوت لصنعة الحفافة مايلي: «ثلاثة مرآة، مع دبسيين نحاس وليان واحد كبير من النحاس، وبقراج من النحاس أيضا له عين بأسفله، إضافة إلى أربعة مقاص مع حجرتين صغيريتن لبرد الأوماس، وبرمة نحاس لتسخين الماء، وحجر كبير مستدير للرحي مع أربعين موسا وصندوق صغير»[3]. كانت الحوانيت تستخرج من البناء الرئيسي إما دارا أو مسجدا أو مخزنا مثل جامع علي بجنيين الذي شيد فوق حوانيت، وجامع حسين ميرزمورتو. وورد في الوثائق حانوت حصار الراكبة على حانوت حفاف، وفي وثيقة أخرى قسم حانوتا إلى حانوتين «حانوت صغيرة مستخرجة من حانوت

---

[1]– س ب م، ع 4، سجل 10.

[2]- Rozet M., Voiyage, Op.cit, p 62. et Eudel P., L’Orfèvrerie algérienne et tunisienne, Alger, 1902, p 70.

[3]– المكتبة الوطنية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 46. بتاريخ أوائل صفر، سنة 1197هـ/6 جانفي 1783م.

صباغ كانت في السابق حانوت واحدة وهي ملاصقة لفندق البايلك»[1]. وهناك دار راكبة على سبع حوانيت بشابرليه ومخزن وسقيفتها[2]. رسم تحبيس لجميع سبع حوانيت المستخرجين من الفرن[3]. وتحبيس قامير بنت قايد محمد لعشر حوانيت كل واحدة منها بمخزن أسفلها وعلوي فوقها[4]. كانت الحوانيت بسيطة البنيان وبالتالي بناؤها كان سهلا وغير مكلف[5].

تتوزع الحوانيت بالأسواق الرئيسية وداخل الأحياء السكنية، وتكثر خاصة بالشارع الرئيسي الذي يربط باب الواد بباب عزون، يتمركز أغلبها بباب عزون وقرب الثكنات العسكرية، وأيضا بالقرب من المساجد والزوايا، والبعض منها داخل الحومات، كما تتجمع بما يعرف بالقيسارية[6]، والبادستان. لا يمكن إعطاء إحصاء دقيق لعدد الحوانيت داخل مدينة الجزائر في أواخر الحكم العثماني، لكن على الأرجح أنها كانت كثيرة، فأملاك الحرمين الشريفين من الحوانيت كان 258، وسبل الخيرات 317 حانوتا أواخر القرن الثامن عشر، إضافة إلى أملاك المؤسسات الأخرى من الحوانيت، وما يمتلكه البايلك. ويرجح تال شوفال أن عددها قد يصل إلى 2000 حانوت، وقد هُدم عدد كبير منها في بداية الاحتلال[7]. إن كثرة الحوانيت دليل على نمو النشاط الاقتصادي ووفرة الصنائع والحرف. وقد ورد بالوثائق أسماء لبعض الحوانيت التي أصبحت تعرف بها الحومات وتحدد من خلالها مواضع بعض البنايات نذكر منها، ما يقع سند الجبل حوانيت بابا أحمد[8]، حوانيت بن رابحة[9]، وحوانيت جلابي[1]، وحوانيت الفرينة بحومة القصبة[2].

---

(1) – س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

(2) – م ش، ع 2/18 و 11 (الدار من أملاك الذمي سلوم بن فريجة التي بيعت).

(3) – م ش، ع 72–73، و 79.

(4) – م ش، ع 101–102، و 78.

(5) – خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 246.

(6) – القيسارية جمعها قياسر، كلمة يونانية أصلها قيساريون، بمعنى السوق أطلقت بعد ذلك على الشارع التجاري في المدن، بعدها أصبحت تمثل سوقا كبيرا مستقلا له أبواب وتصطف بداخله الحوانيت. للمزيد أنظر كل من: خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 218. و عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 175. وقد أشار حمدان بن عثمان خوجة أن سوق القيسارية بمدينة الجزائر هو السوق الذي كان تباع فيه الكتب وفيه كان يوجد النساخون. أنظر: حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 278.

(7)- Tal Shuval, Op.cit, p 190.

(8) – م ش، ع 132–133، و 82. 1243هـ/1827–1828م.

(9) – م ش، ع 62، و 9. 1126هـ =

أما فيما يخص العلوي، هو الطابق الأعلى وما يحتويه من غرف وبيوت. العلوي متعدد الوظائف فقد يخصص للسكن، كما كان يخصص للنشاط الاقتصادي كمخزن توضع به السلع أو محل حرفة أو صناعة معينة(ورشة)، أو عدة حوانيت مخصصة للبيع أو الصناعة. والعلوي أحجام هناك الكبير وهناك الصغير كما ورد في وثيقة حصر لمخلفات السيد الحاج عمر شاوش العسكر جميع جلسة الحانوت الواقعة بالعلوي الكبير المعدة لصناعة الحرارية الرابعة على يسار الصاعد للطبقة الوسطى من جهة الشمال[3]. هذا يدل على أن هناك على الأقل طابقين الطابق الأرضي، والطابق الأوسط(الأول) والطبقة الأعلى(الثاني). وقد وصف شو العلوي وكأنه الدويرة[4].

– **الحمامات**[5]: عددها من خمسين إلى ستين حماما–حسب تقدير البعض– بنى أغلبها الباشوات مثل حسن باشا بن خير الدين ومحمد باشا بن صالح رايس[6]. ومن أقدم الحمامات حمام حسن باشا بن خير الدين انتهى من بنائه في 1550م على نمط حمامات اسطنبول[7]. ومن أهم الحمامات أيضا التي تصنف كأقدم الحمامات في مدينة الجزائر يعود تأسيسها إلى القرن السادس عشر حمام سيدنا الذي يعرف باسم حمام الداي بالقرب من دار مصطفى باشا قريبا من قصر الجنينة[8]. كانت الحمامات بالجزائر ذات مردود اقتصادي كبير، لذلك نجد الحمامات الموقوفة لصالح المؤسسات الدينية نسبتها عالية. وقد ارتبط إنشاء الحمام بتوسع شبكة المياه بمدينة الجزائر وقد وصل عددها في القرن الثامن عشر إلى ثلاثة وثلاثين حماما. كان عدد الحمامات الموقوفة تسعة عشر سبعة منها تابعة للحرمين، منها حمام يطو

---

(1) – م ش، ع 60، و 12. 1173هـ

(2) – س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

(3) – المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 7.

(4)- D. Shaw, Op.cit, p 280.

(5) – التعرف أكثر على أسماء الحمامات، وغيرها من البنايات العمرانية أنظر الملحق رقم(17) حول طوبونيمية مدينة الجزائر

(6) – التر عزيز سامح، المرجع السابق، ص 145.

(7)- Haëdo, Histoire des rois d'Alger, Op.cit, p 93.

(8) – عربية سليمة موساوي، المرجع السابق، ص ص 112–113.

كاملا، ومن الحمامات التابعة لسبل الخيرات حمام القرون وسركاجي[1]. وقد ورد في كتاب أسواق مدينة الجزائر قوانين خاصة بالحمامات[2].

– **الفنادق:** يتبين من خلال العقارات المحبسة أن مدينة الجزائر عرفت تواجد عدد من الفنادق لكنه يبدو أن هذا العدد كان محدودا إذا ما قورن بالعقارات الأخرى المحبسة. عرفت مدينة الجزائر الفنادق قبل التواجد العثماني وذلك حسب ما ذكر كل من البكري في القرن الحادي عشر ميلادي، وحسن الوزان في بداية القرن السادس عشر. وأشار فريد خياري أن بناء الفنادق كان مؤشره النزوح الريفي ويقصد بهم الوافدون من مناطق مختلفة منذ 1565م الذين سببوا أزمة سكن فحاولت السلطات التركية أن تجد حلا وهو السكن الجماعي أي إنشاء الفنادق، وكان عددها خمسة[3]. ويبدو أن بناء الفنادق أصبح ضرورة ملحة لتزايد عدد السكان والوافدين من داخل البلاد وخارجها، إلى جانب نمو الحركة التجارية بسبب غنائم الجهاد البحري وتواجد التجار الأجانب من أجل المتاجرة بهذه السلع حيث كانت الفنادق ذات وظيفتين اجتماعية وهي الإسكان واقتصادية وهي مكان لوضع السلع وتخزينها وبيعها. والفندق متعدد الوظائف منها الوظيفة التجارية مثله مثل الخان أو القيسارية فهي مراكز تجارية[4]. توجد فنادق مخصصة للسكن كما توجد فنادق تحوي على سكنات ومخازن وحوانيت، ويقصدها التجار عامة.

أخذ عدد الفنادق يتزايد منذ بداية القرن الثامن عشر فكانت الفنادق التابعة للحرمين سنة 1119هـ/1707م عددها ثلاثة: فندق كان في السابق دارا ثم حول إلى فندق بباب الواد بلغ إيجاره 250 ريال، وفندق خارج باب عزون إيجاره 108 ريال، وثلث فندق قرب الفندق المذكور أجر ب 250 ريال[5]. ويشير تال شوفال أن عدد الفنادق بمدينة الجزائر قد وصل إلى حوالي ثلاثين[6] فندقا من الحجم الصغير

---

(1)- Nabila Saffadj, «Waqf et gestion…», Op.cit, p 198-218.

(2)– عبد الله بن محمد السويهد، قانون أسواق، المخطوط، المصدر السابق، ورقة 93. حدد فيها أوقات أوقات دخول الحمامات بقرار من العسكر في عهد الداي محمد بكداش باشا(1707–1710م).

(3)- Farid Khairi, «Vivre et mourir…», Op.cit, p 280.

(4)- Raymand, Op.cit, p 38.

(5)– س ب ب فيلم 28، ع 28، سجل 211.

(6)– هناك من يقول إن عدد الفنادق قد يصل إلى أثر من العشرين. أنظر: قاسم طوير، العواصم، المرجع السابق، ص 57.

يحتوي الواحد منها على ثلاثين غرفة[1]. لكن نجد أن فندق القهوة وهو أحد أملاك سبل الخيرات يحتوي على خمسين غرفة وبيت(27 غرفة، و23 بيت وعدد طوابقه ثلاثة الأرضي والطابق الأول، والطابق الثاني)[2]. هناك نوعان من الفنادق الكبيرة والصغيرة الحجم، منها ما هو داخل المدينة ومنها ما هو خارجها. ومنها ما تم بناؤه وهناك من كان دارا ثم حول إلى فندق، وهذا يدل على زيادة الطلب على السكن الجماعي وتزايد عدد الوافدين إلى المدينة.

– **المقاهي:** وجد ضمن العقارات المحبسة المقهى وهي من العقارات التي تدر الأموال ذات مردود دائم خاصة أنها من الأماكن التي يتردد عليها أغلب سكان المدينة. يبدو وحسب ما تصفحته في الوثائق وقراءة كتب الرحالة والقناصل الأوروبيين أن عدد المقاهي كان كبيرا وتزيد عن اللزوم حسب تعبير سكرتير القنصلية السويدية رفلتيليوسم(1730–1732م)، الذي وصف مقاهي مدينة الجزائر أنها مكتظة بالرواد الذين يقضون فيها أكبر قسم من النهار في الحديث والتدخين وشرب القهوة واللعب، لم يذكر نوع الألعاب، وقال عنها أنها غير نظيفة لا تستهوي الزائر للجلوس فيها بانبساط[3]. لكن يبدو أن مقاهي مدينة الجزائر كانت تنتشر خاصة بجانب الأسواق الكبيرة منها مقهى البادستان وأيضا خارج المدينة، مثل تحبيس السيد مصطفى أغا الصباحية القهوة الواقعة بعين الربط(ساحة أول ماي) بعد أن بناها، على ساقية العيون أواسط جمادى الأولى 1231هـ/1814م[4]، وهي عبارة عن محطة للاستراحة.

– **الكوش**[5] **والأفران:** توزعت الكوش والأفران على كل أحياء مدينة الجزائر لارتباطها بتوفير مادة غذائية أساسية للسكان، هي طبخ الخبز؛ فهناك الكثير من الحارات حملت اسم الكوشة أوفرن، وقد وصف روزي الذي زار مدينة الجزائر بعد عامين من الاحتلال الفرنسي وصفا دقيقا للكوش وقال إنه يوجد بكل شارع كوشة أو أكثر[6]. فتوزيع الدور المحبسة على الحرمين الشريفين كانت تقيد بالسجلات حسب موقعها

(1)- Tal Shuval, Op.cit, p 43.

(2) – س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

(3) – المازري بديرة، «حياة اللهو وخدمات الخمارات والمقاهي والفنادق في الجزائر في أوائل القرن الثامن عشر»، في الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، منشورات مركز الدراسات للبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، 1988م، ص ص 100–101.

(4) – م ش، ع 106–107، و 46.

(5)- Kamel Fillali, «La Boulangerie Algérienne à l'époque du beylik», R.H.M., N° 98-90 ; 1998.

(6)- Rozet M., Op.cit, p p 78-98. =

بالحومات التي أخذت أسماء الكوش[1]. هناك ارتباط بين الكوشة والفرن، ويَكْمن الفرق في وظيفة كل واحد فالفرن مخصص لطحن الحبوب[2]، أما الكوشة فهي لطهي الخبز، مثل ما جاء في حصر لأحباس مسجد سيدي رمضان "جميع الثلثين من جميع الفرن المعد لطحن القمح الكاين أعلى سوق الجمعة المعروف بفرن بن شكور"[3]. ويضيف فريد خياري وظيفة أخرى، أن بعض الأفران كانت معدة لطبخ الأكل، فالعائلات الميسورة الحال عند طبخ الخبز وبعض الأكلات ترسله إلى الفرن، وهذا ما جعل الأفران تتوزع عبر أحياء مدينة الجزائر وعددها لا يمكن تحديده[4]. كما تجدر الإشارة أن هناك نوعين من الكوش، كوش خاصة بإعداد الخبز للإنكشارية–كوشة معدة لطبخ خبز الإنكشارية– والموظفين الذين كانوا يحصلون على عدد معين من الخبزات يوميا، والنوع الثاني هي الكوش المخصصة لبقية السكان. كانت هذه الكوش تخضع للرقابة الدائمة من جانب السلطة، وتتكفل بصيانتها ورقابة جودة الخبز[5]. ويذكر دوفو أن الداي حسين قام في سنة 1828م بإزالة جميع الكوش الخاصة بالإنكشارية والمنتشرة داخل المدينة، وتشييد أخرى ما بين شارع الشواش وشارع الجنينة، وكان عددها اثنتا عشر كوشة لطبخ الخبز وثلاث أخريات لصنع الكعك(بسكوي) [6].

كانت هذه الأفران محتكرة من طرف جماعة بني ميزاب[7] فنجد أفران الحرمين الشريفين كانت بيدهم، فرن بأعلى سوق السمن يشغله عامر المزابي بن سليمان قدر إيجاره ب 30 ريال، وفرن بكجاوة بيد حريز المزابي ب 26 ريال، وفرن آخر بسويقت عمور كان بيد حمو المزابي ب 33 ريال، وفرن سيدي محمد

=- يؤكد تال شوفال أنه يوجد 71 فرن على أقل تقدير حتى سنة 1805م، تمكن من تحديد موقع 26 فرن. أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p 210.

[1]– استطاع تال شوفال أن يحدد موضع 96 كوشة من بين 71، موزعة بطريقة غير منتظمة داخل المدينة، كل حومة تملك كوشة على الأقل، وحومات أخرى تملك عدة كوش (راجع الملحق رقم(18)). أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p 209 -

[2] – الأفران الخاصة بطحن الحبوب داخل المدينة أما خارج المدينة فتدعى بالرحى وتكون على حافة الوديان.

[3] – م ش، ع 32، و 28(112).

[4]- Farid Khairi, «Vivre et mourir», Op.cit, p 388.

- تمكن تال شوفال من تحديد موقع 26 فرن. أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p 210.

[5] – جميلة معاشي، المرجع السابق، ص 52–53.

[6]- Devoulx, El Djazaïr, 2003, Op.cit, p 159.

[7] – يحتكر جماعة بنو ميزاب 25 فرن حسب دي برادي. أنظر: Paradis, Op.cit, p 109

الشريف بيد صالح المزابي قدر كراؤه ب 18 ريال[1]. أما الكوش فقد كانت بيد جماعة الجيجلية فمن بين ثمانية كوش ثلاث بيد الجيجليين، كوشة كجاوة بيد قاسم الجيجلي وكوشة فرن حمام المالح بيد موسى الجيجلي، وكوشة فرن باب بحر بيد محمد بن سويس الجيجلي[2]. كما كان هناك أفرانا لرحي الدباغة وهي المادة التي تدبغ بها الجلود. كثيرا ما أدى هذا الاحتكار إلى خلافات بين جماعة بني ميزاب وجماعة الجيجلية مما كان يستدعي تدخل السلطة، ومحاولة إيجاد الحلول، ووجد مثل هذا الاتفاق في كتاب قانون أسواق مدينة الجزائر، حيث اشتكى بنو ميزاب من الجيجليين وطالبوا بأن يبقى لهم حق القيام بطحن الحبوب للعسكر كما كان جاري به العمل في السابق، فأجابهم الداي بابا حسن[3] لذلك، ورضي بنو ميزاب وحددت الأسعار[4].

ويمكن أن نعدد الأفران والكوش التابعة للحرمين في أواخر القرن الثامن عشر، أربع عشرة كوشة وثمانية أفران: فرن القصبة، وفرن سوق السمن، وفرن سويقت عمور، وفرن كجاوة، وفرن الخطيب، وفرن المذبح، فرن سيدي رمضان، فرن اللبلابي قرب حمام طقطاق[5]. ومن الكوش التابعة للحرمين الشريفين نجد كوشة سيدي محمد الشريف، كوشة وريدة، كوشة باب بحر، كوشة بير الزنق، كوشة كجاوة، كوشة حمام المالح، كوشة الدروج، كوشة حوانيت سيدي عبد الله، كوشة حمام الصغير، العُشر من كوشة بحمام طقطاق، كوشة الوقيد، كوشة سويقت عمور، كوشة دار الستيتني[6]. أما عن سبل الخيرات كوشة جامع صفر في اعتمار السيد محمد الكواش بستة عشر ريال سنة، وكوشة معوش بحومة جامع صفر في اعتمار

---

[1] – س ب ب فيلم 19، ع 22، سجل 144.

[2] – نفسه.

[3] – هو الداي حسن شاوش يلقب بقارة باغلي تولى منصب الداي لفترتين: الأولى 1682–1683م والثانية 1697–1700م.

[4] – عبد الله بن محمد شويهد، قانون الأسواق، المخطوط، الورقة 24، و25. وفي ورقة 59 من نفس المخطوط وقع خصام بين بني ميزاب وجماعة الصناع في الجزائر من فرانيين وجزارين وحلواجية واللبلبجية والهرقمجية وغيرهم حول الخسارة التي يتكبدها الفرانون، واتفقوا على أنه إذا سجلت خسارة بإحدى المهن التي يمتهنها بنو ميزاب تتقاسم عبء هذه الخسارة المهن الأخرى كان ذلك في سنة 1163هـ/1749م.

[5] – س ب ب فيلم 31، ع 30، سجل 273، ص 121. بتاريخ 1203هـ/1788م. أنظر أيضا: س ب م، ع 4، سجل 10.

[6] – س ب م، ع 4 سجل 10.

السيد الجنادي مشاهرة[1]. وأشار دي برادي أن المطالب المخزنية كانت ترتكز على العقارات ذات النشاط الاقتصادي، مثل الحوانيت والحرف المختلفة[2]. وقد وجد ضمن الوثائق ذكرا للكوش التي كانت تدفع غرامة[3](أنظر الملحق رقم(20)).

– **الملكيات العقارية خارج أبواب المدينة:** نقصد بها مصانع الدباغة وأفران الجير والرحى الواقعة خارج كل من باب عزون وباب الواد كما وجدت بها أيضا أنواع الملكيات الحضرية الموجودة داخل المدينة مثل الفنادق والحوانيت والمخازن، إلى جانب الجبانات(المقابر) باعتبارها وقفا، حيث كان الباشوات يشترون قطعا أرضية ويحبسونها على دفن موتاهم، أو الموتى من العسكر. يوجد خارج باب عزون العديد من المقابر الخاصة بالمسلمين والأخرى الخاصة بموظفي الدولة العسكريين والمدنيين، يمكن أن نعددها حسب ذكرها في الوثائق كما يلي: جبانة القايد علي بوشوشة(1239هـ/1823م) [4]. وجبانة بناها أحمد خوجة دفتردار الإمارة لدفن الأموات من ذريته من الأرض المحبسة، التي حبسها بن شابشاب على دفن أموات المسلمين، وبجوارها توجد جبانة علي أغا الصباحية بالقرب من برج رأس التافورة[5]، المعروفة بمقبرة العسكر[6]. والجبانة التي بناها حسن البلوكباشي وكيل الحرج باب الجزيرة خارج باب عزون القريبة من فرن لتحضير الجير[7]. وقد أشرنا في السابق إلى عقد تحبيس رقعة أرض لدفن الطلبة[8]. أما عن مقبرة اليهود فتوجد خارج باب الواد[9]. تواجد أغلب المقابر خارج كل من باب الواد وباب عزون لا يعني انعدامها داخل المدينة فهناك بعض الترب الخاصة ببعض العائلات، مثلما ما ورد في تحبيس لجبانة

[1] – س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

[2]- De Paradis, Op.cit, p 258.

[3]– م ش، ع 43، و 4.

[4]– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 23.

[5]– الملف نفسه، و 24.(1218هـ/1803م)

[6]– نفسه، و 39.(1201هـ/

[7]– نفسه، و 36.

[8]– م ش، ع 55، و 30–31.

[9]– م ش، ع 2/28، و 2.(عقد معاوضة)

داخل مدينة الجزائر الواقعة قرب سباط الظلام بحومة مسيد الغولة، وهي وقفا على أولاد بن كولة وابن الدوالي، وهي في حوزتهما وحوزة ذريتهما منذ "سنين مديدة " أي منذ زمن بعيد جدا[1].

ومن بين العقارات المحبسة خارج المدينة الفنادق، نذكر منها فندق حبسه رجب بن دَرْواز الحمايمي الواقع أعلى الشطابين خارج باب عزون، بالقرب من فندق الجلد، مؤرخ بأواخر محرم عام 1030هـ/أواخر نوفمبر 1620م[2]. حبس فندقا آخر خارج باب عزون قرب القنطرة مما يلي البحر المجاورة لفندق موقوف على فقراء المدينة[3]. وحبس محمد باشا في سنة 1181هـ/1767-1768م فندقا خصص لربط الدواب خارج باب عزون الذي بناه مقابلا لباب الكنيسة[4]، وذُكر اسم فندق الجمال خارج باب عزون. أن تعمير هذه المنطقة كان منذ النصف الأول من القرن السابع عشر كانت تمثل ثقلا اقتصاديا كبير جدا حيث كانت تتمركز فيها آليات النشاط الاقتصادي منها الفنادق والحوانيت والأسواق وورشات الحرف منها الدباغة والصباغة. وغير مستبعد أن تكون قد قامت فيها بعض السكنات، لأن مدينة الجزائر قد بدأت تتوسع خارج أسوارها، وكانت منطقة باب عزون نموذج لهذا التوسع، حيث ورد بأحد الوثائق ذكر لحومة أم العجائز خارج باب عزون[5].

أما بالنسبة لمصانع الدباغة نجد، حبس السيد الطاهر الدباغ ابن السيد الحاج محمد «...المجاير مع ثلاثة اثقاف اللصيقة بأساس سيدي مسعود والمجاير المذكورة من جهة البحر»[6]. وحبس لنصف من

---

[1]- م ش، ع 145، و 55(28).

[2]- م ش، ع 55، و 21. حبس على زوجه نفسة بنت خلف الله ولديه من غيرها علي وفاطمة، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، والمرجع نصف للجامع الأعظم ونصف على جامع البلاط.

[3]- م ش، ع 132-133، و 41.

[4]- م ش، ع 1، و 20.

[5]- م ش، ع 2/18، و 1. حبس عثمان يولداش وجاقه 282 ابن حسين جميع ما بناه في ساحة الجنة المذكورة معه في البناء والغرس الواقعة بحومة أم العجائز خارج باب عزون عام 1238هـ/1822-1823م.

[6]- م ش، ع 55، و 60.

حانوت معدة لصناعة الدباغة، خارج باب عزون وهي الثالثة أعلى فندق الجمال في أوائل رمضان 1205هـ/ماي 1791م[1].

2- طرق استغلال الوقف

الكراء(الإيجار): أكثر أساليب الاستثمار في العقارات الموقوفة شيوعا، ولعل ذلك يعود إلى الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بها[2]. وإذا حدد الواقف مدة الإيجار يَلتزم بها، والعُرف في إيجار الأرض ثلاث سنوات أما في الأبنية والحوانيت فإن المدة عاما مراعاة لمصلحة الوقف إلا إذا رأى القاضي الخير للوقف في إطالة المدة. وشاع أحيانا رفع مدة الإيجار إلى حدود ثلاث سنوات ويؤكد على أن تكون قيمة الإيجار تساوي المثل، أي مثل قيمة أجرة العقار الدارجة[3]. وهذا ما نلمسه في عقود الكراء عامة، ويؤكد حمدان خوجة على أن مدة كراء الحوانيت هي عام واحد فقط[4]. كما يرفض المذهب الحنفي تأجير العقارات الموقوفة على المدى الطويل مع قبض الإيجار مسبقا إلا إذا نص العقد على ذلك. أما إذا حدد الواقف مدة قصوى للإيجار وكذا مقابل الإيجار فلا بد من تنفيذ رغبته حتى وإن ارتفع ثمن الإيجار[5]. وفي حال لم يحدد الواقف ثمن الإيجار فتطبق الأسعار المتداولة[6]. وقد ورد في كتاب حول عقود البيوع[7]، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، يبين الكيفية والطريقة الشرعية السليمة في كتابة العقود المختلفة من بينها وثائق الإجارة، سواء كانت عقارات أو أدوات خاصة بالأعمال الزراعية أو بصنائع. والنصوص النموذجية الواردة في هذا الكتاب لا تختلف عن عقود الكراء المحتواة بوثائق المحاكم

---

[1]- م ش، ع 124، و 62. كانت ملكا لأحمد البرادعي، ثم اشتراها الحاج يوسف خوجة بدار الإمارة، ثم علي بلوكباشي بن سلام الذي حبسها على ساقية دار الإنكشارية القديمة.

[2]- محمد عفيفي، «أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في مصر في العصر العثماني»، حوليات إسلامية، المجلد الرابع والعشرون، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1988، ص 104.

[3]- عبد العزيز الدوري، «الوقف والتنمية»، المرجع السابق، ص 34.

[4]- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 229.

[5]- جاء في المعيار أن عقد الكراء في الحبس لا يقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن. أنظر: الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص ص 46-49.

[6]- أرنست مارسيي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[7]- مجهول، كتاب عقود البيوع(كيفية صياغة العقود المختلفة بالمحاكم الشرعية)، المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، يحمل رقم 1361.

الشرعية، والتي سوف ندرج نماذج منها. وقد حدد الواقف قيمة الكراء نقدا في الوقفية وهذا ما ورد في وقف عبدي باشا، على المسجد الذي شيده حيث أوقف عليه فندقا وحدد قيمة إيجار الغرف، فكانت الغرفة الأولى بثمانية عشر ريالا في كل عام، والغرفة الثانية والثالثة بخمسة عشر ريالا، والرابعة بثمانية عشر ريالا، والخامسة بثلاثين ريالا، إلخ[1]. كما حدد محمد بن جعدون مفتي المالكية قيمة كراء الجنة التي حبسها الواقعة بفحص عين الدجاج خارج باب الجديد «جعل المجبس المذكور في أصل الحبس المسطور كراء الجنة المذكورة اثنى عشرة دينارا في كل سنة لمن أراد ان يستغلها... ولا يزيد كراؤها أكثر من ذلك حسبما ذلك مبين ومسطر»[2].

لكنه ما يلاحظ على بعض أنواع الكراء أن مدة الإيجار تتراوح مابين العام إلى ثلاث سنوات وفي بعض الحالات أكثر من ذلك، كما يتم الاتفاق على طريقة الدفع، في كل شهر "مشاهرة" أم في كل سنة "مساناة" كما ورد في عقد الكراء التالي: «اكرى السيد المكرم السيد حسن بن مَحمد بن الكبابطي به شهر جميع شطر جلسة الحانوت بسوق الخراطين الأولى على يمين الخارج إلى باب عزون وهي من أوقاف مسجد سيدي رمضان لمدة قدرها ثلاثة أعوام آتية ما قدره أربعة وعشرون دينار سلطانية صرفه تسع ريالات دراهم صغار في كل سنة كما ذكر ويؤدي له كل ثلاثة أشهر ربع العدد المذكور بتاريخ التاسع من رمضان 1248»[3]. وأكد على ذلك برادي أن عقد الكراء وما هو جاري في العرف والشريعة بالنسبة للدور، والجنان، والأحواش، والأراضي لا يتعدى ثلاث سنوات قابلة للتجديد[4]. ويمكن القول أن مدة الإيجار في العادة هي سنة كاملة وعرفت زيادة في مدة الكراء أواخر القرن الثامن عشر إلى أن وصلت ثلاث سنوات إلى أربع وخمس وذلك حسب عقود الكراء المدروسة، -خاصة في بداية الاحتلال الفرنسي- مثلما جاء في كراء دار نصفها لسبل الخيرات والباقي لحزابين الظهر بالجامع الأعظم لذمي دافيد بن شمويل لمدة قدرها خمسة أعوام أولها عيد الأضحى بما قدره مئة دينار ذهبا كل عام خمس العدد في كل

---

[1]- سوف نتحدث عن وقف عبدي باشا في الفصل الرابع، هذه الوقفية نشرها دوفو في كتابه حول مدينة الجزائر. أنظر: Devoulx, Alger, p 216.

[2]- م ش، ع 42، و 32.

[3]- م ش، ع 32، و 21(113).

[4]- De Paradis, Op.cit, p 260.

ستة أشهر الشطر الأول في شهر رجب والشطر الثاني عند العيد الأضحى 1218هـ/1804م[1]. إلى جانب الكراء ورد بالعقود مصطلح اعتمار، وهو دفع عقار محبس قائم لشخص يستغله، وذلك مقابل إيجار سنوي[2]. وهو لا يختلف عن الكراء من حيث المبدأ. كما كان يحدث اتفاق بين المستأجر فيما يخص ما صرفه المستأجر من إصلاح للعقار[3]، فقد استأجر الذمي يهودة بن يوسف دويرة بالبوزة لمدة عام بأربعة عشر دينارا أسقط ما صرفه في إصلاح الدويرة وهو ستة دنانير "باعتراف المكري المسطور" 1244هـ/1829م[4]. وعلى ما يبدو أن مدة الكراء بالنسبة الحوانيت وغيرها من العقارات الاقتصادية هي في الغالب ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وطريقة الدفع تكون بالاتفاق بين الطرفين، إما دفعة واحدة أو على مراحل، إما مقدما أو مأجلا، وإما في السنة أو كل ثلاثة أشهر«الدفع كل ثلاثة أشهر تعجيل والكراء على ثلاث سنين». ويوجد من إستأجر عدة حوانيت ومخازن بنفس المنطقة، كانت في اعتمار السيد أحمد بن عبد الرزاق أمين الزياتين[5].(أنظر الملحق رقم(21))

الحديث عن الكراء يجرنا للوقوف على المستأجرين، ومن هم؟ ولماذا يلجؤون إلى الكراء؟. والمجال هنا لا يسعنا للحديث عن جميع شرائح المجتمع التي كانت تستأجر الدور، والحوانيت، والمخازن، والبيوت والغرف بالفنادق، لكن سوف نقتصر على بعض الملاحظات العامة منها، أن أغلب المستأجرين للغرف بالفنادق والعلوي هم من فئة الأتراك الإنكشارية ذوي الرتب المختلفة، وأصحاب الوظائف بالدولة. كان بعض أفراد الإنكشارية يفضلون السكن بالفنادق بدل الثكنة[6]. ويرى برادي أن السبب تفضيل الإنكشارية

---

(1)– م ش، ع 1/28، و 77.

(2)– مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 51.

(3)– هذا لا يعني أنه لا يحدث نزاع بين المستأجر وصاحب العقار، خاصة لما يعجز المستأجر عن دفع ما ترتب عليه من باقي الكراء. وقد وجدت كثير من هذه المرافعات بوثائق المحاكم الشرعية، لكن المجال لا يسعنا للحديث عنها وللمزيد أنظر: م ش، ع 6/16، و 37(239). م ش، ع 4'، و 22. م ش، ع 44، و 31. م ش، ع 1/28، و 6(11).

(4)– م ش، ع 44، و 70.

(5)– س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310.

(6)– لاحظ ذلك أيضا تال شوفال في دراسته حول مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أن أغلب جنود اليولداش يسكنون داخل الثكنات، ومنهم أصحاب الرتب العالية وبسبب الثروة التي بأيديهم وزواجهم فكانوا يفضلون العيش خارج الثكنة. كما كان منهم من يفضل العيش داخل الثكنة. – Tel Shuval, la ville d'Alger, Op.cit, p 92. –

استأجار غرفا بالفنادق من أجل استقبال النساء، بنات الهوى[1]. وربما نستبعد ذلك لأنه كانت هناك أماكن مخصصة لذلك وتحت إشراف موظف عرف بالمزوار (مكلف بالأمن) يعمل على تنظيم عمل البغايا[2].

كان اليهود أيضا يستغلون الأوقاف عن طريق الكراء ونحوه، بل وجد بالأرشيف أن أحد اليهود قد يأخذ مبلغا من الحرمين، كما وجد أن أحد النصارى كان مكلفا بكنس ميضات جامع عبدي باشا، وكان يأخذ نصيبه من وقف هذا الجامع[3]. كانت ثمانية من الحوانيت التابعة لسبل الخيرات، مستغلة من قبل اليهود[4]. كما كان أيضا تسعة من اليهود يستغلون بعض الأملاك التابعة لأوقاف الإنكشارية عن طريق الكراء والاعتمار، منها خمس حوانيت، ومخزن، ودارين، وسبع دويرات، وثلاث دويرات(3) أخرى كانت في اعتمار نصراني، وواحد في يد اليهود يدعى خوجة اليهودي، ذكر نشاطه الاقتصادي وهو بيع المرجان وهي أحد الأحجار الكريمة تستعمل للزينة وصناعة الحلي[5]. وفي سجل آخر خاص أيضا بالحوانيت التابعة لسبل الخيرات نجد أن عدد المستأجرين اليهود أصبح ملفتا للانتباه، حيث توزعوا على أهم الأسواق منها الصاغة عشر حوانيت، والقيسارية سبع حوانيت، وسوق اليهود خمس حوانيت، وسوق الحاشية ثلاث حوانيت، إلى جانب المستأجرين الوافدين مثل الملياني، والمغربي[6]. هذه دلالة على مدى التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الأطراف التي كانت تعيش داخل مدينة الجزائر. وقد تمكن اليهود من الحصول على قطعة أرض وجعلها مقبرة بالاتفاق مع مؤسسة الحرمين الشريفين، حيث كانت المؤسسة تمتلك بحيرة ورقعة خارج باب الواد مجاورة لمقبرة اليهود، فقامت جماعة اليهود بمعاوضة دار تقع أسفل سوق الجمعة اشتروها من بيت المال بالبحيرة والرقعة، وذلك بموافقة الداي وهو الحاج شعبان(1690-1695م) ثم أمر بعقد مجلس علمي للنظر في ذلك، وقد استفسر العلماء حول قيمة الدار ومبلغ الإيجار ووجدوا أن قيمة الدار تساوي قيمة البحيرة والرقعة، عندئذ قبلوا بالمعاوضة والمصلحة في

---

(1)- De Paradis, Op.cit, p 225.

(2)- للتعرف أكثر حول هذه الوظيفة، والمهام التي يقوم بها أنظر:

- Miriam Hoexter, «La Shurta ou la répression des crimes à Alger à l'époque Turque», Studia Islamica, N° 56, 1982, Maisonneuve Larouse, Paris, 1982 ; p 116-146.

(3)- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 244.

(4)- عقيل نمير، المرجع السابق، ص 122.

(5)- س ب ب 38، ع 35، سجل 357.

(6)- س ب ب 35، ع 33، سجل 316. التاريخ 1199هـ/1784-1785م.

ذلك لجانب الحبس واتفقوا على مجموعة من الشروط هي، إلتزام اليهود بإصلاح الساقية الجارية من وادي إلى الصهريج من مالهم الخاص طال الزمان أو قصر كما إلتزموا أيضا باداء الغرامة اللآزمة على البحيرة والرقعة لدار الإمارة طال الزمان أو قصر[1]. أما في بداية الاحتلال الفرنسي فبدأت تظهر أسماء لمستأجرين أجانب نعتتهم الوثائق بالنصراني الفرنسي والطلياني والاسباني.

العناء: يأتي في المرتبة الثانية من حيث طرق استغلال الوقف الأكثر شيوعا، وهو عبارة عن إيجار الطويل المدى، مؤبد بدعوة خراب وتهدم العقار[2]. كانت أكثر القضايا التي عالجها المجلس العلمي هي قضايا العناء، فحين يكون العقار المحبس في حالة متقدمة من التدهور بحيث لا يمكن استغلاله، أو حين ينهدم كليا، تعرض أرضه للإيجار السنوي حيث يمكن للمستأجر إعادة بنائه واستغلاله بكل حرية مثلما هو مبين في العبارات التالي: «فعجزوا عن ذلك عجزا كليا لضعفهم وكثرة مصروف البناء وقلة انتفاعهم بغلة كراءها وراموا له بالعناء»، «تهدم بناءه وانقطعت المنفعة منه وصار من الأزبال وبقي كذلك مدة طائلة». فيتفق المستفيدون سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسة وقفية مع المستأجر على الإيجار السنوي ويتوجهون للمجلس العلمي للحكم على صحة العناء وسداد القيمة المبذولة بحضور أهل الخبرة. وبذلك لا يبقى للمستفيدين من الحبس أي حق في الأرض غير ذلك الإيجار السنوي[3]. كان لا يُبَث في قيمة العناء إلا بشهادة أهل الخبرة وهم من البنائين «أهل الخبرة والمعرفة بأحوال البناءات لينظروا برأيهم ما يصرف له في غلة البناء المقام بالأرض»، «ونص شهادتهم وأن القيمة المذكورة في عناء ساحة الحانوت المذكورة قيمة عدل وسداد لا غبن فيها ولا حيف لجانب الحبس المذكور». وكان أهل الخبرة من البحارين إذا تعلق الأمر بعقار فلاحي«وأثبت ذلك لديهم بشهادة الكرام وعم أحمد البحار بن رمضان وعمر البحار بن محمد وسليم البحار البجاوي نص شهادتهم وأن القيمة المبذلة في عناء الرقعة قيمة عدل وسداد»[4]. كما تتحرر أرض الحبس من وظيفتها التي حبست لها فتستغل وفق مصلحة المستأجر كأن يقال: «ليحدث فيها ما يشاء من البناء وغيره ويكون جميع ما يحدثه بما ملك من جملة أملاكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير

---

[1]– م ش، ع 1/28، و 2. وتوجد نسخة منها ضمن وثائق المكتبة الوطنية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 53. بتاريخ أوائل ذي الحجة 1102هـ/سبتمبر 1691م.

[2]– محمد عفيفي، «أساليب الانتفاع»، المرجع السابق، ص 110.

[3]– مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 117.

[4]– م ش، ع 42، و 1. 1220هـ/1805–1806م.

معارض له في ذلك ولا منازع ولا مرافع»(أنظر الملحق رقم(22)). وفي حالة انهدام المبنى مرة أخري وعدم مقدرة المستأجر على إعادة بنائه يعرض ثانية في السوق العقاري لمن يستطيع إعادة بناءه، ودفع الإيجار المتفق عليه. ومثال على ذلك، فقد كان المجلس العلمي أقر البيع بالعناء لعقار متهدم وكان المستأجرون جماعة من اليهود أعادوا بنائه واستغلوه لسنوات جماعيا إلى أن أشرف على السقوط فأقروا على عدم قدرتهم على إعادة بنائه، فعرضوا على أحمد باشا أن يستخلفهم في العناء ويعيد بناءه، فقبل ذلك، ووافق المجلس العلمي على ذلك[1]. وفي حالات أخرى يمكن لصاحب العناء أن يبيع ما أحدثه من بناء في الساحة او الدار أو الرقعة أو الحانوت مثل حالة أحمد يولداش بن يوسف أوجاقه(5) الذي أبذل عناء حانوت وعلوي فوقها قدره 22,5 ريال في أواخر ربيع الثاني 1226هـ/أواخر افريل 1811م، وقام ببيع جميع ما أحدث في ساحة العلوي في أواخر رمضان 1230هـ/أوت 1815م[2]. وفي بعض المرات هناك من يقوم بتحبيسها مرة ثانية، فقد كان للسيد المرحوم الحاج علي بيت المالجي يدفع عناء بيت لمسجد سيدي هدى قدره خمسة دنانير في كل عام لما توفي أصبحت لورثته، لكن نجد أنها بيعت عدة مرات كانت الأولى لأحمد بن موسى سنة 1151هـ/1739م، ثم انتقلت بالبيع إلى أحمد أوضاباشي سنة 1152هـ، ثم إلى بيت المال، بعدها اشتراها محمد الشريف التركي بن مصطفى الذي حبسها على نفسه ثم أولاده من الذكور والإناث في أوائل ربيع 1201هـ/[3]. والملاحظ أن بيع العناء قد شمل الأجانب أيضا حيث نجد أن النصراني دومينيك جنيني الانجليز نسبا(من إنجلترا) اشترى جميع البناء والغرس بالجنة بفحص حيدرة خارج باب الجديد وجاء في العقد «بحيث يجب على البايع المذكور للمبتاع المذكور أن بالجنة عناء قدره جمسة وأربعين ريال بوجه يؤديه لمن يستحقه على الدوام ورضي والتزم بذلك»، في 4 جمادى الثانية 1247هـ/نوفمبر 1831م[4].

والحقيقة أن هذه الطريقة التي ينفرد بها المذهب الحنفي تقدم حلا ناجحا لمسألة الأحباس المتهدمة فهي تؤدي إلى تحرير جزئي للعقار المُحَبس حيث يعاد طرحه في السوق العقارية للاستغلال بعد أن يتعذر استعماله. فالعقارات المحبسة باعتبار عددها الكبير في المدينة وطول استعمالها، كثيرا ما تتعرض

[1]- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- م ش، ع 132-133، و 86.

[3]- م ش، ع 44، و 18.

[4]- م ش، ع 2/18، و 59.

للخراب نتيجة للإهمال أو لعامل الزمن، "بسبب الخراب الذي ألحق بها" منها الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وظواهر أخرى كالجراد والجفاف، إلى جانت ما تعرضت له المدينة من قصف أو كما جاء في الوثائق "تهدمت بسبب البونبة"، ويمكن أن نضيف كثرة المستحقين للحبس والخلافات بينهم، أو لعجزهم المادي عن القيام بأمور الإصلاح. هذه جملة العوامل التي تستدعي دفع العقار بالعناء هي العجز التام لصاحب الوقف سواء كان من المستحقين أو المؤسسة التي آل إليها الوقف عن القيام بالاصلاح أو الزراعة والحرث إن كانت أرضا فلاحيه، تهدم، وتعطل حيث ترد في محضر عقد العناء العبارة التالية: «وعجز إمام المسجد عن بنائه لضعفه وقلة ما بيده وضعف الأوقاف الموقوفة على المسجد». ويتصرف صاحب العناء في العقار مثل تصرفه في ملكه الخاص حيث يكتب في العقد «على وجه العناء ليبني ما يشاء من أنواع البناء». كان القصد من دفع العقار المُحَبَس بالعناء هو إعادة إنعاشه من جديد من أجل مصلحة الحبس، وهو عبارة عن إيجار أبدي لمدة طويلة، ويسمح للعقار بدخوله مرة أخرى في المعاملات العقارية. إلى جانب العناء نجد مصطلح الجلسة[1]، نوع من الكراء طويل المدى خاص بالعقارات التجارية الموقوفة، كالحانوت والمخزن والعلوي أو بيت في فندق، ويقول خليفة حماش أن الجلسة هي وقف المنشآت التي تقام على الساحات المحبسة[2].

في تصفحنا لعقود الكراء والعناء لوحظ خاصة في السنتين الأولتين للاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر، أن استئجار الأجانب للقعار سواء كان دار أو حانوت او مخزن أو غرفة في فندق كان مبكرا واتسمت مدة الكراء بالطول، ورافق أسمائهم لقب النصراني، بل ورد في الوثائق أيضا حالات شراء مثل شراء النصراني بيكافور ابن ماركو الايطالي لجلسة بيت بفندق القهوة الكبيرة من خدوجة بنت عثمان بثمانمئة ريال بوجه في 22 ربيع الثاني 1247هـ/سبتمبر1831م. وقد تم إحصاء عقود الشراء والكراء والعناء التي قام بها الأجانب بعد الاحتلال مباشرة، وذلك مقابل معاملات الجزائريين فقد كانت نسبة معاملات الأجانب أكبر وهي كالتالي: اثنان وعشرون عقد عناء أخذه الأجانب، مقابل سبعة للجزائريين

(1)– مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 269.

(2)– خليفة حماش، الأسرة، المرجع السابق، ص 892.

وخمسة وثلاثون عقد كراء مقابل عشرة، وستة عقود شراء لصالح الأجانب مقابل ثلاثة للجزائريين[1]. وبالنسبة للعناء نجد أن من أولى معاملات الأجانب فيما يخص العناء هو أخد "النصراني المدعو بديستة زولي جنة بفحص عين الدجاج خارج باب الجديد وهي تحبيس أحمد بن جعدون، بالعناء حيث ضاعت الجنة وانهدم بعض بنائها وتعطلت منفعتها، وكان مقدار العناء خمسين دينارا تم ذلك في أواخر رمضان 1246هـ/أواخر فيفري 1831م[2]. وكانت هذه من بين الطرق التي انتقلت بها الأملاك الموقوفة من المؤسسات الوقفية إلى الأوروبيين، لأنه بواسطة العناء تتحول الملكية إلى المستأجر وهو صاحب العناء ثم إلى ورثته[3].

المعاوضة: جاء في العقود أن المعاوضة بما يعود بالنفع للحبس "أعود نفعا وأكثر غلة وأجلب مصلحة لجانب الحبس". والمعاوضة هي معاوضة عقار محبس بعقار آخر غير محبس، وحسب ما ورد من مسائل فقهية، فقد سئل ابن رشد فأجاب بأن القطعة إن انقطعت منها المنفعة وبقيت معطلة، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها حِبْسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي[4]. ويجوز تعويض حبس إذا خيف عليه الضياع والهدم، لا تكون معاوضة الحبس بالدراهم[5]. وقد وردت بالوثائق اسئلة شرعية حول جواز معاوضة عقار مجبس بعقار آخر غير محبس، وكان جواب العلماء كالتالي: «بعد أن استفتا في ذلك علماء الزمان ومصابيح الظلام هل يسوغ لهما ذلك أم لا فأجابوهما وقاهم الله بجواز معاوضة الوقف إذا انعدمت منفعته وخشي خرابه وضيعه بما هو أكثر ريعا وأجلب نفعا وأعود مصلحة وجاز للوقف على مقتضى المذهب الحنفي والطريق النعماني رضي الله عنه»[6].(أنظر الملحق رقم(23)).

والملاحظ على عقود معاوضة عقار محبس بعقار آخر كان قد قام بها رجال السلطة والموظفون الكبار، فقد عوض السيد مصطفى الدولاتلي دارا قريبة من باب السوق وقفا على الحرمين الشريفين بدار

---

(1)- تم وضع هذا الإحصاء اعتمادا على ما ورد من عقود في العلبة 21، وثيقة 47، ووثيقة 48، وهي عقود أبرمت بالمحكمة الحنفية بين سنتي 1246-1247هـ/1831-1832م.

(2)- م ش، ع 42، و 32.

(3)- Miriam Hoexter, «Le contrat de quasi-aliénation des waqf à Alger à la fin de la domination turque : étude de deux documents d'ana», BSOAS, T. XLVII, 1984, p p 243-260.

(4)- حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 48.

(5)- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص ص 130، 198-199.

(6)- م ش، ع 145، و 45(16).

كانت على ملكه بحومة جامع القشاش وجاء في نهاية العقد ما يلي: «حكم بصحة ملكية الدار القريبة من باب السوق للسيد الولاتلي المذكور وصيرورتها مالا من ماله وملكا صحيحا من جملة أملاكه بسبب المعاوضة المذكورة وبوقفية جميع الدار الكاينة بحومة جامع القشاش على الحرمين الشريفين أوائل شوال 1112هـ»[1]. ومن الدور المعوضة التابعة للحرمين الشريفين نجد دار السيد على باشا نقسيس عوضت بدار شعبان خوجة، ودارا أخرى لعلي باشا المعوضة لدار ابن عبد المؤمن، ودارا أخرى لعلي باشا بكوشة علي عوض دار شعبان خوجة وثُمن من دار تعاوضت بجنان عثمان خوجة عوضها علي باشا أيضا[2]. وكان هذا من أجل الحصول على فضاء للجامع الذي بناه مقابل دار الإنكشارية الجديدة في حدود سنة 1164هـ/1750-1755م[3]. كما قام بتشييد محكمة حنفية بالرحبة القديمة سنة 1168هـ/1754-1755م مكان دار كانت وقفا وتهدمت حيث قام باستبدالها بدار أخرى عن طريق المعاوضة وجعلها حبسا على قضاة الحنفية[4]. كما قام كذلك حسن باشا، من أجل إعادة إعمار جامع كجاوة بتملك عدد من العقارات المجاورة للجامع عن طريق الشراء والمعاوضة وذلك منذ 1208هـ/1793-1794م، فقام بهدمها وتوسيع ساحة الجامع[5].

كما عُرف مصطفى باشا بتملك العديد من الدور عن طريق المعاوضة[6]، وهذا يدل على مدى ثراء الداي فقد كان من كبار المالكين، وأشتهر بكثرة شرائه للعقارات من الدور والحوانيت، والمعاوضة، وكذا مدى حرصه على شراء وتملك أجمل الدور، واتخذ من المعاوضة مسلكا شرعيا للرجوع في الحبس مثلما جاء في المثال التالي حيث حبس جلسة حانوت قريبة من دار الإمارة في أوائل شوال 1214هـ/مارس 1800م وأراد الرجوع في الحبس لكن القاضي رفض ذلك لأن الحبس صحيح. فقام بتهديم الحانوت «لكون الحانوت المذكورة هدمها وأراد أن يحدث لها ما شاء من بناء ويكون جميع ما يحدثه ملكا من جملة أملاكه لكونه هو متولي النظر في مصالح البلاد والعباد»، وبذلك تمت المعاوضة بشطر من جميع

---

(1)- م ش، ع 62، و 5. أوائل شوال 1112هـ/ مارس 1701م.

(2)- س ب م، ع 4، سجل 10.

(3)-Samia Chergui, «Le waqf et l'urbanistion d'Ager à l'époque ottomane» Insaniyat, N° 44-45, 2009, p(21-32) p 26. Mis en line le 10 avril 2012, consulté le 7 mai 2015/ URL : http://insaniyat.revues.org/302

(4)- يوسف أمير، أوقاف الدايات، المرجع السابق، ص 84.

(5)- Samia Chergui, Ibid, p 27.

(6)- م ش، ع 56، و 12، و21. ع 63، و 33. ع 99-100، و 16.

الحانوت الكاينة بتبارن بن الأغة[1]. وفي مثال آخر حول دار بحومة بابا السوق حبسها السيد الحاج محمد خوجة الصباحية بن عبد اللطيف عوضها أحمد باشا ببيت صغير وعلوي في أوائل حجة 1221هـ/فيفري 1807م من أجل توسيع الساحة التي أمام داره[2]. هذا يدل على حرص فئة كبار رجال السلطة على التملك في هذه المنطقة وهي باب السوق، وتفسر المعاوضة بكثافة البناء داخل مدينة الجزائر حيث لا نجد الفضاءات المفتوحة، والمجال العمراني الشاغر[3]، مما خلق مشكلة في إعمار المدينة. ولاحظت فاطمة الزهراء قشي ذلك بالنسبة لما قام به صالح باي، باي قسنطينة عندما قرر تعمير منطقة سوق الجمعة فلجأ إلى المعاوضة وتبديل بناءات مقابل الخراب بالمنطقة المراد تعميرها[4]. كانت المعاوضة أحد الطرق لاستغلال المجال العمراني الحر الشاغر، أو استغلال المجال الحيوي في البناء والتعمير. إن المعاملات العقارية الخاصة بالأملاك الموقوفة ساهمت في حركية العمران داخل مدينة الجزائر، وجعلت من العقار الموقوف قابل للحركة في السوق العقارية والمالية حيث ذكر تال شوفال أن من أصل تسعمائة وسبع عشرة حالة وقف من خلال السجلات الثلاث التي قام بدراستها تم رصد واحد وثمانين حالة استبدال أو معاوضة أي بنسبة 9%.(المعاوضة 57)[5]. كما ذكر كلا من رندي ديغيلام وهنية بأن حركة التبادل في أملاك الأوقاف كانت متنوعة في مدينة الجزائر خاصة في العقارات الزراعية[6].

وتجدر الإشارة أن المعاوضة وسيلة شرعية ومتداولة على شرط أن يكون لصالح الوقف وبإذن من القاضي بعد التحري والمعاينة، التي يقوم بها أهل الخبرة من جماعة البنائين بتكليف من القاضي أو المجلس العلمي،«وذهبوا إليه وطوقوا بالمكانيين المذكورين وامعن كفاية فظهر لهما بدليل معرفتهما وقوة نظرهما أن قيمة...»[7]. والمعاوضة لا تقتصر فقط على معاوضة عقار بآخر، قد تكون بالمال ويشترى

---

(1)– م ش، ع 124، و 13.

(2)– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثني، و 33.

(3)- Tal Shuval, «La pratique de la mu'âwada(échange de bien habûs contre propriété privée) à Alger au XVIII^{e} siècle», in REMMM, N° 79-80, 1996, p 57.

(4)– فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة، المرجع السابق، ص ص 73–74، 104، 195.

(5)- Tal Shuval, «La pratique de la mu'âwada», Ibid, p 57.

(6)- Randi Deguilehm, «Circulation des biens waqf sur le marché immobilier et foncier: à quel point étude comparative de Damas et d'Alger au 18è et 19è siècle» Le Waqf en Algérie(XVIIIè et XIXè siècle) : sources, problèmatique et thématiques(Alger, 29 et 30 mai 2001, p 49.

(7)– م ش، ع 145، و 45(16).

به عقار ويحبس والمعاوضة ليست بالضرورة أن يكون العقار خربا أو غير نافع بل يتوقف الأمر في بعض الأحيان على الحاجة الملحة إلى ذلك الموضع سواء من أجل المصلحة العامة أو الخاصة، هذا الأمر لديه علاقة بالمجال العمراني والبناء داخل المدينة وخارجها، فقد عوض مصطفى باشا ماء عين ملكا لمؤسسة الحرمين الشريفين مع موضع مروره لدار البارود التي شيدها، وأبدل لهم ماء العين بجميع جلسة حانوت قرب كوشة البطحة، وأذن بذلك القاضي الحنفي أبو الحسن السيد ابراهيم أفاندي أوائل ذي القعدة 1219هـ/فيفري 1805م[1].

الاستبدال[2]: جائز شرعا وهو يخضع لمجموعة من الشروط في المذهبين المالكي والحنفي، منها مثلا أن لا يستبدل العقار الموقوف بما هو أقل من قيمته، وبخلاف آراء المذهب المالكي التي تميل أكثر إلى الجانب التعبدي في الوقف حيث يمنع الاستبدال على العموم، نجد في الفقه الحنفي آراءا تسمح بتبديل عقار خاص بعقار محبس إذا ظهرت المصلحة في ذلك[3]. وذلك ما يسمح بتنقل العقارات حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي تقرها السلطات القضائية، منها بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف وشراء ما هو أحسن منه ريعا وجعله وقفا مكانه. وفي السجلات الشرعية بمختلف المدن الإسلامية القديمة أمثلة استبدال أجزاء عاطلة من عقارات الوقف أو قطع أرضية خربة بحكم المصلحة. وكان يحدث أحيانا أن لا تحترم هذه الشروط التي يتم بموجبها نقل الملكية من عقار إلى آخر مثل ما حدث بالمدية عام 1183هـ/ 1770م عندما تحول حوش موقوف إلى ملكية خاصة لسيد أحمد بموجب معاوضة، فبنى هذا المالك الجديد بناءا جديدا وشرع في إحيائه بالغرس والحرث، غير أن حكما صدر من قضاة مدينة الجزائر المجلس العلمي بإجماع الفقهاء يقضي ببطلان المعاوضة وبحق السيد الحاج أحمد في قلع بنائه[4].

---

[1]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 17.

[2]- من الشروط العشرة للواقف الإبدال والاستبدال. فالاستبدال هو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها وبيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها. أنظر، عبد العزيز الدوري، « الوقف والتنمية...»، المرجع السابق، ص 32. يبدو وحسبما ورد في العقود أنه لا يوجد اختلاف كبير بين المعاوضة والاستبدال وأحيانا يستعمل المصطلحان كما جاء في الوثيقة التالية: «وأراد الآن مستحق الحبس المذكور وهو مَحمد بن جعدون وحفيده معاوضة الدار المذكورة واستبدالها بما هو أكثر نفعا وأجود مصلحة». م ش، ع 145، و 45(16).

[3]- مصطفى بن حموش، دور الأوقاف في تنمية المدن، المرجع السابق، ص 117.

[4]- ودان بوغفالة، أوقاف مليانة والمدية، ص 193-194.

بينت تلك الطرق التي استغلت في حركية العقار المحبس من عناء ومعاوضة واستبدال، إلى ما كانت تتعرض له تلك العقارات من هدم وضعف العقار، وتدخل المصالح والأهواء الشخصية في ذلك. لقد دخلت العقارات الموقوفة في الدورة الاقتصادية العامة رغم الموانع الفقهية القائلة بعدم إمكانية بيعها أو انتقالها من واحد إلى آخر تفسر تجاوز هذا التشريع مرونة الحلول الفقهية وتكيفها مع الواقع. وساهمت في تحريك عجلة الاقتصاد داخل المدينة وخارجها، وضمنت مرتبات قارة لموظفي المساجد والمدارس ومنح للطلبة. لم يتوقف دور الوقف عند هذا الحد بل عملت أموال الأوقاف على تقديم قروض بدون فائدة لصالح الشرائح الاجتماعية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحثين التالين.

المبحث الثاني: دفع رواتب الموظفين بمؤسسات الأوقاف

كانت مؤسسة الأوقاف تستخدم نسبة معتبرة من الموظفين سواء في المجال الديني أو التعليمي أو الإداري، ومثلت مصدر رزق وافر لهؤلاء، خاصة في أيام الرخاء والاستقرار والمردود الوفير حيث لوحظ أن هناك زيادة في الأجور من حين إلى آخر في بعض المراحل من الفترة المدروسة. كما كان هناك تفاوت بين رواتب الموظفين كل حسب المهام التي يقوم بها، كما أن قيمة الرواتب تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن مسجد إلى آخر، ربما كان يتحكم في ذلك إيراد المؤسسة من الأملاك الموقوفة ومكانة ودور الشخص المكلف بالمهام والصلاحيات الممنوحة له.

1- رواتب الموظفين بالمساجد: احتوت الوثائق والسجلات كشوفا حسابية تتعلق برواتب النظار والموظفين بالمساجد والزوايا والأضرحة، وحسابات أخرى تتعلق بمصاريف مختلفة، وسوف ندرج أمثلة حول ذلك بجداول تبين الأجر الشهري للموظفين والخدام. وكلمة خدام، مفردها خادم تستخدم لدلالة على العاملين بالمساجد أو العاملين بالزوايا والأضرحة لكنها تستعمل أكثر عند الحديث عن الضريح فيقال خدام الضريح. أما عن من كان المسؤول عن تحديد راتب الموظفين فنجد أن البعض منها وحسبما تضمنته بعض الوقفيات فإن الواقف هو من يحدد ذلك وخاصة فيما يتعلق بقراء الحزب[(1)]. فوقفية السيد الحاج أحمد الدولاتلي ابن السيد محمود سنة 1208هـ/1794م على الحزاب في كل من المساجد التالية:

---

(1)– يمكن الإشارة وحسبما جاء في كتاب هايدو، حيث قال إن الموظفون بالمساجد كانوا يأخذون رواتبهم من الباشا. لكن نجد، بعد ذلك أصبحوا يأخذونها من أموال الأوقاف. Haëdo, Topographie, 2007, p 114

الجامع الأعظم، ومسجد القهوة، وجامع السيدة، حيث عين عدد الحزاب وحددت الأجرة التي يأخذها كل قارئ للحزب[1]، ووقف علي باشا نقسيس(1754-1766)، ثلث دار على ثمانية حزابين بالجامع الأعظم لكل واحد ريال في الشهر. كما يمكن القول أن أوقاف الحرمين الشريفين كانت توفر مناصب شغل مختلفة لمجموعة من الشرائح الاجتماعية نظرا لكثرة أوقافها وتعدد المهام التي تقوم بها وكثرة المساجد التي تشرف عليها وقد وجد في أحد السجلات تعيين الطلبة قراء الأحزاب بالمساجد ورواتبهم كما جاء في السجل «تقييد وظائف جماعة الطلبة الذين يأخذون وظائفهم من دكان أوقاف الحرمين الشريفين زادهم الله شرفا وتكريما»[2]، وهذا يجرنا للقول أن تعيين الموظفين الصغار بمؤسسة الوقف كان من صلاحيات الوكيل أو الناظر.

سوف نقتصر في هذه الدراسة على نماذج من رواتب الموظفين ببعض المؤسسات فقط دون التفصيل في ذكر جميع الموظفين نظرا للتطابق الشديد في الوظائف والرواتب. فالنسبة لتوظيف الطلبة في المساجد وتعيين رواتب لهم من أموال الحرمين الشريفين، كانت مدة توظيفهم تتراوح من عام إلى تسع سنوات، موظفين في المساجد التالية: الجامع الأعظم، وجامع علي باشا، وجامع القهوة. والملاحظ أنه كانت هناك حركة تعيينات واسعة، حيث كان يشار إليها ب "تولى مكانه" أو "تولى موضعه" وهناك من الطلبة الجزابين من ترقي وأصبح إماما ثم مفتيا منهم الحزابين بالجامع الأعظم أحمد ابن قوجيل وأحمد العمالي كان قارئا لكتاب تنبيه الأنام وغيرهم[3]. وكان راتبهم يتراوح ما بين ستة أجزاء من الريال إلى ريالين ثم ارتفع إلى أربع ريالات من 1203هـ/1789م إلي 1210هـ/1796م[4]. أما عن حزابي جامع حسين ميزومورتو برحبة الزرع كان عددهم اثنا عشر، أجرة كل واحد منهم ثلاثة ريالات[5]، وسوف نبين بالجدل التالي موظفي الجامع ورواتبهم.

---

[1]- س ب ب، ع 29، سجل 233، ص 63.

[2]- س ب ب فيلم 32، ع 31، سجل 287، ص 95.

[3]- س ب ب 31، ع 30، سجل 265. حزابين الجامع الإعظم 1143هـ/1731-1730م.

[4]- س ب ب فيلم 32، ع 32، سجل 287.

[5]- س ب ب، ع 28، سجل 214.

الجدول رقم(29): موظفو جامع حسين ميزومورتو من 1199-1208هـ/1785-1794م

الموظف	الراتب بالريال ريال	التاريخ
الإمام الخطيب	16,4	من شوال إلى ربيع الاول 1199هـ
الإمام محمد خوجة	8 ريالات	1199-1200هـ
المدرس والمحدث	7,4	قبض 9 ريالات إلي تمام سنة 1199هـ ثم 45 ريال في كل سنة من 1200هـ إلي 1207هـ
السيد الحاج محمد	7	
دوال الحديث سي أحمد بن خوجة	3,6	قبض سبعة أشهر من شهر صفر 1200هـ، 21 ريال حتى سنة 1208هـ
السيد العربي وقاد القناديل	1,6	
السيد حسن غرناؤوط	58,2	في سنة 1206هـ
السيد مصطفى بن سي يوسف	2,5	
مؤذنين بالصومعة	3 ريالات لكل واحد	
المصدر: س ب ب فيلم 32، ع 31، سجل 287، ص 64-82.		

رواتب الموظفين بمؤسسة الحرمين الشريفين: بالنسبة للنظار على أوقاف الحرمين بالمدن، نجد أن الراتب كان في المعدل المتوسط وقد عرف بعض الزيادة، راتب ناظر أوقاف مليانة كان خلال سنوات 1154-1159هـ/1741-1746م، 11 ريال، وبداية من سنة 1160هـ/1747م أصبح 24 ريال وذلك مع الوكيل الجديد محمد محفوظ أوضاباشي، وفي سنة 1169هـ/1755-1756م صار 27 ريال[1]. وراتب الحاج احمد بن كانيف الناظر على أوقاف المدية كان 27 ريال خلال سنوات 1145-1165هـ ولم يتغير حتى سنة 1200هـ/1786م[2].

2- رواتب الموظفين بالمؤسسات التابعة لسبل الخيرات

كانت المؤسسات التابعة لسبل الخيرات وعددها ثمانية مساجد وزاويتين وهما زاوية القاضي وزاوية كجاوة وذلك حسب ما ورد بوثيقة رقم 6 من علبة رقم 21 بسلسلة المحاكم الشريعة، وكانت تدفع أجور رواتب الموظفين بالمساجد وخدام الزاويتين شهريا من مدخول عائدات الأملاك الموقوفة، والباقي يصرف

[1]- م ش، ع 72-73، و 34.

[2]- س ب ب، ع 29، سجل 233، ص 63.

في ما تحتاجه من زيت وحصير وكل ما يتعلق بمصروف ساير السنة. والجدول التالي يبن الأجر الشهري لموظفي جامع صفر(سفر) والسيدة، والجامع الجديد وجامع كجاوة سوف يدرج ضمن الملاحق.

الجدول رقم(30): رواتب موظفي جامع صفر سنة 1830

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الخطيب	12
الإمام	12
الشعال والجزاب والفراش والكناس	32
باش مؤذن	4[4]
مؤذن	3
مؤذن	3
مؤذن وحزاب وفراش وكناس	18
المجموع	91
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

كانت العائدات المالية لجامع صفر لسنة 1830 من شهر ديسمبر قد بلغت 1098 ريال في السنة وبلغ مصروف أجور رواتب الموظفين واحد وتسعون ريال. كان عدد المؤذنين ثلاثة وباش مؤذن وهو القائم عليهم، لأن هناك مؤذن لكل صلاة خاصة المغرب والعشاء والصبح.

الجدول رقم(31): رواتب موظفي جامع السيدة 1830م

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الخطيب	15
الإمام	15
الشعال	15
المؤذنون	24
بن عاشور الفراش	2
الشريف فراش وكناس	4[4]
مدرس	9
مدرس	10

مدرس	9
مدرس مع دوال	12
بن غرناوط	حزاب مكتب
باش مؤذن	18
الحزابون	4
تنظيف المراحيض	4
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

كان موظفوا المساجد التابعة لسبل الخيرات يتفاوتون من حيث العدد وقيمة الراتب فقد بلغت قيمة رواتب الموظفين بجامع السيدة 217 ريال من مجموع العائدات المالية المخصصة لهذا الجامع وهي 2610ريال في السنة، وعدد الموظفين فاق عدد موظفي جامع صفر رغم أن كليهما جامع خطبة لكن جامع السيدة وهو الجامع الذي يقصده الباشا وموظفوا الدولة لقربه من دار الإمارة ومن الأسواق. أما جامع صفر فيوجد بالقصبة العليا وقد أشير في الجدول إلى المدرس وحزاب المكتب، دلالة أن هذا الجامع كان ملحق بمدرسة. بلغ المصروف الشهري كأجرة لموظفي جامع كجاوة 217^{4}-ريال في الشهر وفي السنة 2610^{0} ريال. وقد تم ذكر أسماء بعض الموظفين مثل عبد الرحمان الضرير والخروبي وعمر البليدي. والملاحظ أيضا ان المسؤولين عن النظافة هم كثر مثل الكناس والفراش، وهذا ما يظهر جليا بقائمة موظفي الجامع الجديد كان عددهم ستة وهذا يدل على الحرص الشديد على نظافة الجامع وسلامة الفرش. كان لموظفي المساجد معاونين(عون) وموظفين إضافيين لضمان العمل المستمر داخل المسجد والتعويض في حالة غياب أو شغور المنصب(أنظر الملحق رقم(24)). الملاحظ أن راتب الإمام لم يتغير فهو محصور بين 12 ريال و15 ريال أما الخطيب فقد تباينت من مسجد إلى آخر وأعلاها كانت رتب الخطيب بجامع الجديد 32 ريال وراتب الخطيب بجامع كجاوة وهو 35 ريال هذا راجع إلى أن مهام خطيب متعددة مقارنة بما يقوم به الإمام، حيث كان الخطيب إماما وخطيبا ومدرسا وأحيانا مسوؤلا عن الأوقاف والصدقات.

أما عن موظفي الزوايا فقد كان عددهم قليل بالنسبة لموظفي الجوامع إلا أن نفس الوظائف كانت موجودة مثل الإمام والحزاب والمدرس. فكان مصروف زاوية كجاوة في ديسمبر 1830م في الشهر أربعة

وثلاثون ريال وستة أثمان ريال 34^{6} كأجور الموظفين بلغت في السنة 417 ريال. أما زاوية القاضي مع مصروف مسجد المصلى خارج باب الواد فقد وصل إلى 456ريال في السنة وما يعادل 38 ريال في الشهر.

الجدول رقم(32): رواتب موظفي زاوية كجاوة ديسمبر 1830م

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الإمام	15
حزاب	14
شعال	7
مدرس ودوال	10
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

الجدول رقم(33): رواتب موظفي زاوية القاضي مع المصلى

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الإمام	8^{2}
الشيخ القاضي	10
الحزاب	1^{4}
المدرس الشيخ بن الشاهد	9^{2}
عون الشرع	3
المصلى	6
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

بلغ مجموع مصروف المساجد التابعة لسبل الخيرات تسعة آلاف ريال ومائتان وتسعة عشر ريال وخمسة أثمان من الريال 9219^{5} يضاف إليها مصروف أجرة حزابي الجامع الكبير وهم البسكري وسي عمر وبن زرقة كل واحد أربعة أثمان ريال(4)، وسي عبد الكريم 6 ريالات وسي المنور 13 ريال، كما ذكر ضمن المصاريف كأجور شهرية أمين الأمناء وعساس (الباب ستان) أي البادستان، وجامع السوق الكبير.

أما ما يخرج من مصروف في المواسم والأعياد بلغ 8484 ريال إضافة لما يخرج من صدقات في الأسبوع 1844 ريال لكن لم يذكر لمن كانت تعطى هذه الصدقات[1].

أما بالنسبة للموظفين بالمدارس ورواتبهم سوف نأخذ كنموذج مدرسة شبارليه التي شيدها محمد خوجة دفتر دار، التي ألحقت بها بيوت لسكن الطلبة، وكان عدد الموظيفن بها هام ومتعددي المهام إلى جانب مصاريف أخرى جانبية من ترميم وصيانة ومصاريف خاصة بالمواسم وسوف ندرج ذلك بجدول.

الجدول رقم(34): رواتب موظفو مدرسة شبارليه ومصاريف أخرى

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الإمام	9
المدرس	6 6
الناظر على الأوقاف	3 3
مؤذن المغرب والعشاء والصبح والشعال	4
مؤذن الظهر والعصر	2
الدوال	1
الحزابين(عددهم خمسة)	5 لكل واحد
قارئ تنبيه الأنام في كل شهر	1
الساقي من البئر وإصلاح المطهرة	4 4
زلابية لأهل المدرسة في رمضان	25 رطلا ربع قنطار
الزيت	في كل شهر نصف قلة وفي رمضان حسب الكفاية
النجار	9 ريالات لثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان
المصدر: س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 314	

لم يقتصر الأمر على الموظفين المستخدمين داخل المؤسسات الوقفية بل خلقت فرص عمل لمختلف المهن التي كانت تنشط بمدينة الجزائر خاصة منها المتعلقة بمجال البناء والترميم والصيانة

---
[1]– م ش، ع 21، و. 6.

الدورية للأملاك العقارية وهم بالدرجة الأولى فئة البنائين والنجارين والصفارين والسقائين وغيرهم حيث وفرت مناصب شغل وحركت النشاط الاقتصادي والعمراني داخل المدينة[1].

المبحث الثالث: الإنفاق من جهة الوقف إلى جهة أخرى وصرف فاضل الوقف

أثيرت هذه المسألة بين فقهاء المالكية، ووقفوا عندها كثيرا وكانت معظم أجوبتهم تصب على وجه العموم في أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله، وهو أمر مقرر بإجماع جمهورهم، إلا أنهم قرنوا باستمرار بين مقصد التقرب من الله وبين تحصيل المنفعة المالية المرجوة، لفائدة أوجه البر والخير بمعناه العام، خصوصا إذا لم يحصل بذلك قيد في وثيقة الوقف. أصبحت قاعدة عند جمهورهم وهي أن "الأحباس كلها إذا كانت لله أُنتفع بعضها ببعض"[2]. وبذلك أقر العلماء بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لابأس أن ينتفع به فيما هو لله[3]. وكما يبدو من خلال السجلات فإنه كانت هناك مرونة في المعاملات المالية بين مختلف مؤسسات الأوقاف؛ ومن المعلوم فقهيا عند المذهب الحنفي جواز صرف فائض مداخيل مؤسسة وقفية على مؤسسة أخرى أو استثمار ذلك الفائض في مشاريع جديدة تعود على المؤسسة الأصلية بالأرباح، كما حدث في مشروع إنشاء خزان ماء الذي أشرف عليه وكيل العيون[4]. وعندما تهدمت دار تقع أسفل سيدي بوقدور إثر قصف وهي مشتركة بين الحرمين الشريفين وضريح سيدي محمد الشريف، طلب السيد الحاج محمد نجل الشيخ سيدي محمد الشريف من وكلاء الحرمين بناءها من مال الفقراء، واتفق الجميع على يدي الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي سعيد[5]. ونفس الشيء حدث لعقار آخر حيث تهدم كل من كوشة وعلوي، وهما من الأوقاف المشتركة بين

---

(1)– مصاريف البناء وأجرة المعلمين وكل ما يتعلق بالصيانة سوف نتطرق إليه في الفصل الرابع.

(2)– عبد الرحيم العلمي،«الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية»، مجلة أوقاف، السنة السابعة العدد 12 جمادى الأولى 1428/ ماي 2007، ص 42–45.

(3)– الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص 112.

(4)– مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 119.

(5)– س ب ب فيلم 28، ع 28، سجل 211.

الحرمين وأهل الأندلس وقد قام وكيل الحرمين الشريفين بإصلاحها في أواسط شوال 1171هـ[1] وهو حبس المكرم الحاج ابراهيم صانع الشواشي ابن محمد الأندلسي.

واشتهرت مؤسسة الحرمين الشريفين بذلك وكانت تقدم المساعدات المالية لمؤسسات الأوقاف الأخرى في حالة عجزها. وكانت أكثر مؤسسة تلجأ للحرمين هي مؤسسة العيون وغالبا ما تحتفظ بدفاتر ووثائق خاصة بأوقاف العيون والسواقي خوفا من الضياع حسبما ورد في الوثائق الخاصة بالحرمين الشريفين" هذا دفتر نقل من دفتر الناظر على الساقية ونقل هنا خوفا من الضياع"، وهذا راجع لأهمية المياه بالنسبة للمدينة حيث لوحظ أن إدارة وتسيير أوقاف العيون تشترك فيها العديد من الهيئات الحضرية بما فيها مؤسسة الحرمين الشريفين، وكانت هذه الأخيرة تقوم في كثير من الأحيان بسد العجز المالي الذي تعاني منه مؤسسة أوقاف العيون، فتقدم لها قروضا على وجه السلف وهذا ما حدث في عهد عبدي باشا(1724–1732م) لصالح ساقية حيدرة وهو ألف وتسعمائة وستة وعشرون ريال (1926) وسبعة أثمان من الريال (7) وإثني عشرة درهما. وأيضا ساقية الحامة مصرف قدره 3678 ريال سنة 1137هـ/1724م[2].

وهذا يدل على أن مؤسسة الحرمين الشريفين كانت تشرف على مؤسسات الأوقاف الأخرى وتقدم الدعم المادي لها وذك نظرا لعدة اعتبارات منها، الأوقاف المشتركة بينها وبين المؤسسات الأخرى مكانتها وأهمية أوقافها، أهمية مداخيلها التي كانت دائما تتمتع بالفائض. لقد رفض الفقهاء تجميد فاضل أموال الوقف، وبينوا الوجوه التي تصرف فيها وذلك من أجل حفظ هذه الأموال والحرص على بقاء الوقف تمثلت في الإنفاق من جهة الوقف إلى جهة أخرى، صرف فاضل الوقف، نقض ما تهدم من وقف، بيع ما انعدمت منفعته لإصلاح الوقف، المعاوضة، واستثمار أموال الوقف عن طريق اقتناء ممتلكات وتحبيسها على الأصل[3]. ومن الأمثلة حول استغلال فائض الأوقاف، وثيقة باسم سعيد قدورة، بناء من أموال الجامع الأعظم، وترميم وإصلاح، وشراء الكتب، بحيث إذا كان ريع الوقف وافرا وزاد عليه وفضل عن

[1]– م ش، ع 101–102، و 68.

[2]– س ب ب 10/2، ع 15، سجل 72، ورقة 63.

[3]– حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 49.

المصاريف ينفق في شراء الدور وترميم المرافق[1]. ويذكر دوفو أن المفتي المالكي سيدي سعيد بن الحاج ابراهيم قدورة وحسب ما جاء في وقفية حررت سنة 1052هـ/1642م[2]، قد شهد على نفسه أنه بنى بأموال الجامع الكبير الفائضة أحباسا تعود لنفس الجامع وهي ميضآت مقابلة للجامع، ومسجدا صغيرا أعلى هذه الميضآت ومدرسة، ومبنى علويا لسكن إمام هذا المسجد، وعلويا آخر للشعال ومدرسة وحانوتا ومخزنا. وقد بلغت تكاليف هذا المشروع 15.000 دينار خمسينية[3]. كانت مؤسسة الحرمين هي الأخرى يقوم بشراء عقارات من فاضل إيراد الأوقاف بعد الصرف وتجعلها حبسا على فقراء الحرمين، كما كانت أيضا تقوم بشراء حظوظ المستحقين للوقف المشترك بينها وبين أولاد المحبس حيث وصت أحد النساء بثلث أملاكها المتمثلة في، دار وعلوي، وأربع حوانيت لفقراء الحرمين، فأصبح الإرث مقسم بين ابنها وزوجها وفقراء الحرمين، فقام الوكلاء بشراء الأسداس الباقية لصالح المؤسسة وذلك في أواخر شوال 1111هـ/مارس 1700م[4]. وذلك التمتع بمدخول هذه العقارات كاملا، وتجنب القسمة والنزاع الذي يمكن أن يحدث بين الورثة والمؤسسة.

كما قامت مؤسسة الحرمين الشريفين بشراء من بيت المال جميع الثلث من الحانوت الواقعة بالملاحين التي أصبحت معروفة بسوق القبايل داخل مدينة الجزائر الملاصقة لمسجد هناك مقابل زنقة اليهود المعروفة بالسبع لويات وقد تأخر كتابة العقد إلى أواسط جمادى الثانية سنة 1224هـ/جويلية 1809م [5]. كما اشترى وكلاء سبل الخيرات وهما، السيد خليل ورفيقه مصطفى العديد من العقارات، دارا في حومة سبع لويات المقابلة لدويرة سعيدة اليهودية في شهر صفر 1170هـ/أكتوبر 1756م، وربع علوي قرب سيدي علي الفاسي ومخزن تحته وجعله حبسا على من يقرأ الحزب بجامع السيدة في سنة 1184هـ/1770–1771م، ودارا أخرى تدعى دار عيسى في سنة 1188هـ/1774–1775م دارا من بيت

---

(1)– ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص 169.

(2)– أشرنا إليها في الفصل الثاني، حيث أشترى من هذه الأموال أيضا مجموعة من الكتب.

(3)– عملة نقدية أصبحت متداولة منذ العشرينات من القرن السادس عشر ثم حل محلها الريال.

(4)– م ش، ع 62، و 18. قدر مبلغ ب 2000 ريال

(5)– م ش، ع 47، و 6.

المال، وحظ في علوي آخر في أول رجب 1191هـ/أوت 1777م[1]. جميع هذه العقارات التي يتم شراؤها من فاضل أموال الأوقاف تحبس هي الأخرى وتصبح من جملة العقارات الموقوفة على المؤسسة.

المبحث الرابع: تقديم القروض

تدخل مهمة منح القروض أو السَلف كما جاء في الوثائق ضمن الخدمات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء والتي تقوم بها مؤسسة الوقف لأن القرض يقدم من باب فك أزمة مالية وإعانة المقترض على تحسين ظروفه أو أنقاذه من الإفلاس، أو من أجل التجارة[2] وذلك لضمان الانتعاش الاقتصادي. وحسب ما جاء في الوثائق أن الناظر أوقاف الحرمين الشريفين كان يقدم قروضا "على وجه السلف أو القِراض الجايز بين المسلمين" ولم يحدد الأسباب بل اقتصر على القول لإقراضها كوجه من وجوه الإحسان والراجح أنها تقدم من باب المساعدة الاجتماعية والدليل أن المُقْتَرضين كانوا من مختلف الشرائح الاجتماعية المتوسطة الحال وشملت القائمة أفرادا من خارج الجزائر كما سنرى من خلال الجدول. ولا نعلم إذا كانت هذه القروض تؤخذ من فائض أموال الأوقاف أما أم هناك أوقافا من النقود خصصت فقط للسلف والإحسان مثلما كان معمول به في بقية الولايات العثمانية وهو ما يسمى بوقف النقود. وعلى ما يبدو أن هذه القروض كانت تمنح من فائض أموال أوقاف الحرمين فقط، خاصة إذا علمنا أهمية وحجم العقارات الموقوفة عليها والمداخيل التي توفرها، إضافة إلى أن تقييد مثل هذا النوع من المصاريف، وهو تقديم القروض لم يكن بصفة دورية ودائمة بل تحضر أحيانا في بعض السجلات وتغيب أحيانا أخرى ومن فترة إلى أخرى وذلك حسب حجم المبالغ المالية التي تتوفر عليها المؤسسة.

لقد كانت الأوقاف في الماضي توظف لسد حاجات المجتمع، وُجد بمدينة فاس بالمغرب الأقصى صندوق ما يشبه المَصْرَف يحتوي على مبالغ مالية معتبرة موقوفة للسلف وكان من حق كل فرد من المجتمع يأخذ منها ما تدعو إليه الحاجة بدون فائدة، ويرجع عند اليُسر إلى الصندوق ما أخذه من غير

[1]– س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 314.

[2]– وردت فتوى في كتاب المعيار للونشريسي حول الإقراض من أموال الوقف "جواز التسليف من الأحباس"، وأنه ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ص 236.

زيادة أو نقص، وكان ذلك تنشيطا للتاجر والزارع ومساعدة الفقير والصانع[1]. وبرز في الدولة العثمانية ظاهرة وقف النقود، وهي وقف مبالغ مالية كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف، بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية[2]. برزت هذه الظاهرة أولا في بلاد البلقان ثم انتشرت منها في المناطق التابعة للدولة العثمانية وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين 10 بالمائة و11 بالمائة[3]. ولقد صدرت رسالة في جواز وقف النقود في الفقه الحنفي صنفها أبو السعود، وفيها موقف الحنفية آخذا بقول الشيباني محمد في جوازه[4] وهو من كبار أئمة الحنفية وكان لهذه الرسالة صدى لدى العلماء وهي رد على ما ما يتداول بين العلماء حول عدم جواز وقف النقود.

بالنسبة للجزائر لم نجد حسب علمنا مثل هذا النوع من الوقف وهو وقف النقود، والذي كان معمولا به هو أن احد مؤسسات الأوقاف كانت تقدم قروض بدون فائدة وهي مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين. أما عن كيفية تقييد هذه القروض في السجلات الخاصة بأوقاف الحرمين الشريفين فالملاحظ أنه لم يخصص سجل للقروض مثلما هو الحال بالنسبة لمؤسسة بيت المال[5] بل يسجل القرض ضمن المصاريف العامة للمؤسسة. كأن يتم ذكر الشخص المستدان، وقيمة القرض، والشيء المرهون، ثم يكتب موعد السداد ويتم الإشارة إليه بكلمة "خَلُصَ" أو "دفع" أو "تمام السداد" مع ذكر التاريخ أحيانا فالملاحظ

---

[1]– عبد الهادي التازي، المرجع السابق، ص 65. تضاربت الآراء حول تاريخ إنشاء هذا الصندوق، هناك من يعيده إلى أيام السلطان أبي عنان المريني، والبعض إلى السلطان السعدي أحمد المنصور الذهبي، أو إلى السلطان المولى اسماعيل.

[2]- Faruk Bilici, «Les wakfs monétaires à l'époque ottomane : droit hanifite et pratique», in REMMM., N° 79-80, 1997, p p 73-88 .

[3]– محمد الأرناؤوط، «تطور وقف النقود في العصر العثماني» دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، 1992، ص 37. يعتبر وقف النقود أو الوقف النقدي من الظواهر المميزة للعصر العثماني، فقد كان الوقف حتى ذلك الحين يعتمد في مصادر تمويله على تأجير الأراضي والدور والدكاكين أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد يقوم على وقف مبالغ مالية بفائدة محددة، وبتطور الوقف النقدي تطور معه الموقف الفقهي المتسامح معه والمشرع له، فقد كان من الطبيعي أن يؤثر هذا التغيير في الوضع على النظرة السابقة إلى الوقف النقدي.

[4]– أبي السعود محمد بن محمد مصطفى العمادي الأفندي الحنفي المولود 898– المتوفي 982هـ، رسالة في جواز وقف النقود، حققها وعلق عليها أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(لبنان)، 1997. يستبعد المحقق نسبتها لأبي السعود لأنها خالية عن الاستدلال بالكتاب والسنة، بل كلها تدور على قول محمد وأبي يوسف وزفر، إضافة إلى أن أسلوب الرسالة يخالف أسلوب أبي السعود في تفسيره.

[5]– صبرينة بولنوار، المرجع السابق، ص 73.

غياب الدقة في تسجيل مثل هذه الأمور كان التركيز فقط على اسم الشخص والمبلغ أما تاريخ السداد فعلى ما يبدو أنه كان مفتوحا، فالقرض لا يسدد دفعة واحدة وإنما على فترات، فكان هناك تسهيل في عملية سداد الدين.

أما عن تاريخ البدايات الأولى لعملية تقديم القروض، فيبدو أنها لم تكن مع التواجد العثماني أو لم تكن مبكرة ومتزامنة ولم تظهر مع ظهور مؤسسة الحرمين الشريفين بل كانت متقدمة لأن أوقاف الحرمين لم تعرف ذلك الحجم الكبير والمدخول الوفير إلا مع القرن الثامن عشر، وحسب ما تم الاطلاع عليه من وثائق فقد قيد قرض واحد فقط ضمن سجل يعود تاريخه إلى أواخر القرن السابع عشر، وهو "للحاج عبد الله بن جمعة(كذا) مائتا ريال اثنتان على وجه السلف من مال فقراء الحرمين الشريفين سنة 1109هـ/1697–1698م"[1]. أما عن تاريخ القروض التي سوف تكون محل الدراسة فهي محصورة مابين 1185–1209هـ/1772–1794م. وقمنا بادراج جدول يتضمن مجموعة من القروض المنوحة من جانب مؤسسة الحرمين الشريفين خلال الفترة الممتدة من 1163–1201هـ/1750–1787م(أنظر الملحق رقم(25)).

كانت القروض الممنوحة متفاوتة من ناحية قيمة المبلغ الممنوح كقَرض والعملة النقدية ما بين الدينار السلطاني وهي عملة ذهبية والريال وهي عملة فضية وأثمان الريال والمحبوب، ويبدو أن بعض المبالغ المالية الممنوحة كقروض هي عالية القيمة وأكبر مبلغ كان "مائة دينار واحدة سلطانية اقترضها السيد محمد بن حمودة قاضي وطن الخشنة في أواسط شوال 1185هـ/جانفي 1772م"، وتمثل ضمان القرض في مصوغ، وهو صارمتين من الذهب[2]، لا نعلم إن كان هذا المبلغ يساوي قيمة وزن الصارمتين

[1]– س ب ب، فيلم 19، ع 22، من 128–145، سجل 142.

[2]– جمعها صوارم نوع من الحلي تتزين به المرأة ويوضع على الرأس أو فوق تسريحة الشعر، ويكون من الذهب أو الفضة. يمكن القول أنه يشبه التاج وحسب الوصف الذي قدمه كل من فانتير دي برادي وبول أودال، هو حلي معدني يوضع على الرأس من أجل الزينة تكون نصف دائرية وطويلة نوعا ما مزينة بالجواهر ثبت في آخرها بشال طويل. لمعرفة المزيد أنظر كلا من:

- Venture De Paradis, Op.cit, p p 140-141. et Paul Eudel, «L'Orfrèvrerie algérienne La Sermah», in R.A, V. 43, 1899, p p 14-16

ذهبا[(1)]، لكن الأكيد أن الصارمة كانت قيمتها المالية مرتفعة[(2)] جدا ويمكن القول أن تعتبر من الذخائر التي تحتفظ بها المرأة الجزائرية والأسرة الجزائرية ولا نستغرب حين وصف ابن حمادوش رأسمال تجارته الذي كان معه خلال رحلته إلى المغرب حيث قال: «وجملة سارميتي في هذه السفرة المباركة ثمانون ومائتا سلطاني ذهبا، منها ثمانية وعشرون قراضا واثنان وخمسون ومائتان لي»[(3)]

لكن يبدو أن الأمر لا يتعلق بقيمة الشيء المرهون بل يتعلق بالدرجة الأولى بوجود ضمان يؤمن لمؤسسة الحرمين الشريفين استرجاع أموالها المُقترضة بواسطة عملية الرهن ويجب أن يتوفر على القيمة المالية التي تغطي القرض الممنوح بطريقة تجنب المؤسسة الخسارة في حالة عجز المقترض عن تسديد قرضه. وهذا ما نستشفه من خلال القرض التالي، وضع السيد ابراهيم بن البراملي على وجه الرهن "زَويجة مناچش[(4)] وخاتمين في عدد قدره خمسة دنانير ذهبا بالفنيق على يمين جلوس وكيل دكان الحرمين بتاريخ ربيع الأول من عام 1194هـ/مارس 1780م".

مؤسسة الحرمين الشريفين لم تكن تمنح قروضا بالفائدة بل يقدم الشخص المقترض رهنا كضمان للقرض "ووضع على وجه التوثيق" "مصوغة من ذهب في عدد قدره ثلاثون دينارا على وجه الحفظ والتوثيق إلى أن يقبض العدد المذكور"، وتمثلت أنواع الرهن الأكثر استخداما في المصوغ وهو الحلي التي تتزين به المرأة وأغلبه كان من الذهب وماعدا حالة واحدة فقط تمثلت في قرض مصطفى منزول أغا بن محمد التركي الذي قدم خلخالا صغيرا من فضة كرهن مقابل مبلغ سبعة ريالات. أما عن بقية أنواع الحلي المرهون نجد زويجة المناچش وعددها اثنان، وهناك من وصف الحلي مثل قرض قدور بن محمد الجربي حيث رهن مقياسا ومناچش بالجوهر. وفردات مسايس[(5)]، (ويقصد بالفردات الوحدات وعددها في

---

(1)– لقد قدر فانتير دي برادي(1788–1790م) قيمة الصارمة الواحدة هي من 700 إلى 800 ريال وقد تصل إلى ألف ريال أي مائة دينار ذهبي سلطاني. أنظر: .Venture De Paradis, Op.cit, p 140

(2)– قد تتقارب القيمة النقدية لصارمة مع قيمة الحوش فقد اشترى محمد باشا بن بكير سنة 1165هـ/1752م ب 900 ريال دراهم ثم بيع ب 125 دينار، ثم بيع ب 100 دينار سنة 1202هـ/1787م. أنظر: م ش، ع 127–128، و 4، 116.

(3)– عبد الرزاق بن حمادوش، الرحلة، المصدر السابق، ص 32.

(4)– الزويجة، هي عدد إثنان، و المناچش، هو القراط نوع من الحلي تضعه المرأة في أذنها.

(5)– سوار تتزين به المرأة في معصمها وهو من الذهب خالي من الأحجار الكريمة، ولا تزال تستعمله المرأة الجزائرية إلى يومنا هذا

هذه الحالة اثنتان)، وزويجة صيوار(سيوار)[1] من الذهب والخواتم، إضافة إلى المقفول[2]. كما ذكر من بين الأشياء المرهونة "ساعة العيون موضوعة في شكارة سوداء"، أي بكيس أسود اللون.

النوع الثاني من الأشياء المرهونة متمثل في عقود الملكية، مثل عقد لجنة أو دكان، هذه العقارات ذات قيمة مالية كبيرة، والملفت للانتباه لا نجد ذكر لعقود ملكية الدور هل هذا راجع إلى عدم امتلاكهم للدور أم لأهمية الدار بالنسبة لهؤلاء وربما كان يمتلك دارا واحدة فقط ولا يريد المجازفة بها. كما وجد ضمن الرهن ما يسمى برسم الاعتراف[3] وتذكرة بخط يده[4]، ربما كان هذا نوع من الالتزام بالدفع من جانب المُقْتَرِض يتعهد فيه بتسديد القرض يوثق بالمحكمة، حيث جاء في نص احد القروض ما يلي: «الحمد لله قبض المكرم الحاج الحاج سالم بن حميدة عشرين دينارا ذهبا سلطانية على وجه السلف والاحسان وكتب رسما بالعدالة بشهادة كاتبه وغيره بتاريخ أواخر محرم 1192هـ»، هذا يعني ان هذا الرسم أو العقد كان يصادق عليه القاضي بالمحكمة. ولربما كان هذا مخرجا للذين لا يملكون شيئا يستحق الرهن، والملاحظ أن الذين يتقدمون بمثل هذا الرهن هم من فئة العلماء والقضاة، منهم أحمد بن سعيد قدورة وهو الحفيد، وأحمد بن عمار الذي سوف يصبح مفتي المالكية. هذا إلى جانب من رهن راتبه الشهري كما جاء في قرض السيد محمد بن بابا ابراهيم الذي اقترض تسعة وثلاثين ريالا وثلاثة عشر أثمان دراهم وذلك ما سيجريه من راتبه إلى تمام رجب 1199هـ/ماي 1785م. كما لوحظ في بعض

---

[1]– عددهما اثنتان وهي السوار، تضعه المرأة في معصمها.

[2]– المقفول، نوع من السوار الكبير الحجم الذي يفتح ويقفل.

[3]– هذا النوع من الرسوم أو العقود، كان يتعامل به في المعاملات التجارية وهو ما يعرف بالحوالات المالية أو الكمبيالات أو الأوراق أو السندات المالية لتسديد الديون، ونادرا ما كان يتعامل بها الجزائريين، وكان المدين يتعهد بخط يده على ورقة أن يسدد ما عليه ويذكر قيمة المبلغ. أنظر: عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر...، المرجع السابق، ص 335. أنظر أيضا: Venture De Paradis, Op.cit, p 260. أنظر أيضا: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي، المرجع السابق، ص ص 210-212.

[4]– ربما كانت تحمل نفس المعنى بالنسبة للسند أو الحوالة، ويشير خليفة حماش إلى هذا المصطلح خلال الحديث عن الأمانات بدكان الحرمين الشريفين فإلى جانب تقييدها في السجل تكتب بشأنها تذكرة تتضمن المعلومات الأساسية حولها وهي بشكل خاص اسم صاحب الأمانة وتاريخ وضعها لكي يسهل تمييزها ومعرفتها عندما يأتي صاحبها أو من ينوب عنه لسحبها، وهناك نماذج كثيرة بعضها مربع وبعضها مستطيل وبعضها مثلث. وربما في الحالة التي بين أيدينا أن صاحب الدين لم يرد أن يكشف عن الشيء المرهون فوضعه في كيس أو صندوق وكتب بشأنه تذكرة بخط يده. أنظر: خليفة حماش، «دكان الحرمين...»، المرجع السابق، ص 157.

الحالات تقديم قرض من غير رهن، ولا نعلم ما هو الضمان، لكن يبدو أن تقديم هذه الأموال كان فعلا الغرض منها تقديم يد المساعد من أجل الخروج من ضائقة مالية وليس الربح، كما جاء في العقود "من باب الإحسان". كانت الأشياء المرهونة توضع في الفنيق، أو الخزانة، أو قجر الخزانة بدكان الحرمين الشريفين المخصصة لذلك.

نجد أن الفئات الاجتماعية التي اقترضت من مؤسسة الحرمين الشريفين ما بين 1185-1209هـ/1771-1795م، نستطيع القول أنها من الفئات المتوسطة ذات الدخل المتوسط أو الضعيف شملت مجموع مختلف النسيج الاجتماعي داخل مدينة الجزائر منها فئة العسكر أي الأوجاق والموظفين المدنيين، وأصحاب الحرف والعلماء ومجموعات أخرى من الجزائريين أسماؤهم مجردة لا تدل على حرفة أو وظيفة أو رتبة عسكرية وموظفين بمؤسسة الحرمين تمثلت خاصة في وظيفة شاوش دكان الحرمين. أكبر نسبة كانت ضمن فئة أصحاب الحرف وهي ست عشرة حالة، فهم يحتاجون إلى قروض في نشاطهم الاقتصادي. كما ضمت أيضا حرفة الدباغة وهما كلا من الحاج محمد الدباغ والحاج قاسم الدباغ ورأينا في السابق أنها حرفة مربحة تذر الأموال على صاحبها، لكن وكما هو معروف أن الصناعة الجزائرية أخذت تعرف تراجعا أواخر القرن الثامن عشر، كما نلاحظ ضمن المقترضين من أهل الحرف البناي والجيار والحجار والخياط والحصار والنجار والحداد وهؤلاء من المتعاملين مع مؤسسة الحرمين في مجال البناء والصيانة وشراء الحصير للمساجد وخياطتها. أما بالنسبة لفئة العسكر فالأغلب، أن هؤلاء كانوا لا يملكون إلا راتبهم ولم تكن لديهم مخصصات أو موارد أخرى يكونون من خلالها ثروة وعلى ما يبدو أن البعض منهم لا يملك سكنا أحدهم كان يسكن بفندق باب الواد الذي قدم كرهن ساعة العيون وآخر قدم مصوغا من الفضة. كما تجدر الإشارة أنه وجد ضمن المقرضين عنصر الأجانب وهي حالتين وكلاهما من تونس المتمثلة في السيد محمد التونسي لم يحدد حرفته اقترض مبلغ ثمانية دنانير ذهب سلطاني ورهن أربعة فردات مسايس(المجموع ثمانية) في ربيع الأول 1194هـ/فيفري 1780 ولم يذكر تاريخ السداد فيبدو أنه تأخر في ذلك، والحالة الثانية هو قدور بن محمد الجربي نسبة إلى جزيرة جربة بتونس ولم يذكر هو أيضا حرفته وعلى الأرجح أنه تاجر لأن أهل جربة معروفين بممارسة التجارة اقترض ثلاثين دينارا ذهبا أواخر شوال 1201هـ/جويلية 1787م وسدد دينه في أواخر جمادى الثانية 1202هـ/مارس 1788م. أما عن العلماء أو من كان ينتمي إلى هذه الفئة فكان منهم القاضي والخطيب

الموظفين في السلك الديني يبدو أن الراتب كان قليلا لا يلبي كل المتطلبات والمستلزمات وهذه ملاحظة عامة بالنسبة للموظفين في سلك الديني، رغم أن مرتب المفتي قد يصل إلى 80 ريال، وقد أخبرنا ابن المفتي عن أحد العلماء الذي أضطر إلى الاستدانة من أجل القيام بأمور الضيافة[1] وقد عالج فريد خياري هذه الظاهرة، حيث لاحظ حسب الوثائق وسجلات التركات أن جزءا من فئة العلماء أو رجال الدين كما نعتهم خاصة منهم القريب من السلطة كانت تمتلك الكثير من الدور الجميلة وأن مصاريف الفقيه تصل إلى حوالي 1600 دينار القفطان الذي يلبسه يقدر ب 300 دينار[2]. أما بالنسبة لحالة بن قدورة بهذا ربما يرجع إلى أن العائلة قد فقدت مكانتها بعد أن نكل بها الداي محمد بكداش باشا[3]. كانت ظاهرة الفقر والعوز إلى درجة الفاقة موجودة داخل المجتمع الجزائري وضمن الفئة الواحدة في الفترة المدروسة؛ وظاهرة الرخاء والغنى والتبذير موجودة أيضا. في الأخير نشير إلى اقتراض النساء أيضا من مؤسسة الحرمين وهي حالتين، الأولى الولية بنت الحاج الحسين والثانية أخت الحاج محمد الحصار لم يذكر اسميهما لكن قد دفعتا دينهما.

أما عن طريقة سداد القرض، فيبدو أن هناك عدة طرق والغالب أنها تتم بطريقة وهي تقسيمها على دفعات بحسب الإمكانيات المالية لكل مقترض وحسب قيمة المبلغ، وهذا لا يمنع من وجود من يدفع القرض دفعة واحدة كما ورد في السجل عبارة "دفع الجميع العدد المذكور معاينة لجانب أوقاف الحرمين" وعبارة "دفع جميع الخمسين دينار ورفع الصارمة"، أو يتم شطب نص القرض. ونجده في حالة الولية بنت الحاج الحسين وابنها اقترضا أربعة دنانير ذهبا وستة وثلاثين ريالا واتفقا على طريقة الدفع على أن تكون في كل شهر محبوب ابتدءا من تاريخ ذي الحجة 1192هـ/ديسمبر 1778م. وهذه العملية تدخل ضمن التسهيلات التي تقدمها المؤسسة، لأن عملية تقديم القروض تدخل ضمن العمل الاجتماعي والإحسان كما جاء في الوثائق.

وفيما يخص مدة القرض فهي أيضا غير محددة ووجد تفاوت بين مقترض وآخر وهي تتراوح بين أكثر من عام وقد تصل إلى أكثر من ذلك وبين ثمانية أشهر وأقل من شهر وقد تصل إلى أيام معدودة

---

(1)- ابن المفتي، المصدر السابق، ص 109.

(2)-Farid Khiari, «Vivre et mourir à Alger», Op.cit, p p 389 et 391.

(3)- ابن المفتي، المصدر نفسه، ص 106.

فقط، مثل قرض السيد محمد بن حمودة قاضي وطن خشنة الذي أخد القرض في أواسط شوال من عام 1185هـ/جانفي 1772م وسدده في أواسط ذي القعدة 1185هـ/فيفري 1772، لأن الغرض من تقديم القرض ليس الربح أو الفائدة بقدر ما هو يهدف إلى فك أزمة مالية، فهو عبارة عن مساعدة اجتماعية لا غير. وهناك مفارقة تمثلت في حالة أحمد أفاندي قاضي الحنفية الذي اقترض في أواسط شوال 1191هـ/نوفمبر 1777م على أن يسدد الدين في سنة 1198هـ/1783م، ودين السيد الهادي بن سي عبد الرحمان الذي اقترض مبلغ ستين دينارا ذهبا ولم يذكر التاريخ حيث عبر عنه ب" في سالف عن التاريخ، وقد سدد قرضه في أواسط صفر 1209هـ/سبتمبر 1794م. يكمن القول أنه لا يوجد قانون يضبط ويحدد عملية القرض من ناحية سداد القرض، فترك الأمر للمقترض وذلك حسب ظروفه وقدرته المالية.

وجد من بين المقترضين من يقترض أكثر من مرة وهؤلاء يصنفون ضمن الحالات الخاصة ربما لشدة الضائقة المالية أو لتكرر الأزمة واستمرارها مثل الحالات التالية، ابراهيم بن البراملي الذي اقترض في سنة 1193هـ/1797م وسدد دينه وعاد واقترض مرة ثانية سنة 1194هـ/1780م، والسيد محمد بن بابا ابراهيم الذي اقترض سنة 1192هـ/1778م، و1195هـ/1781م، و1199هـ/1785م، والحاج علي البناي سنة 1195هـ، و1199هـ، أما محمد النجار فقد اقترض خلال سنة 1208هـ/1793-1749م وبداية 1209هـ، أربع مرات ودفع ديونه سنة 1208هـ في أوائل محرم من سنة 1209هـ، ودين سنة 1209هـ سدده في أوائل شهر رجب 1209هـ[1].

كشفت لنا هذه القائمة عن المستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تعيش فيه بعض اشرائح المجتمع ضمن الفئات الاجتماعية داخل مدينة الجزائر[2]، كذلك عن الأزمات المالية التي يمكن أن يمر بها أي شخص وكان لمؤسسة الحرمين الشريفين المساهمة الفعالة في فكها وتقديم قروض بتسهيلات تصل في بعض الحالات إلى تقديم قرض بدون رهن –هذا بناءا على القروض التي لم يذكر معها الشيء المرهون– . كما كان لمصوغ المرأة الجزائرية الدور الفعال في حل الأزمات المالية التي يمكن أن تمر بها

[1]– س ب ب، فيلم 32، ع 31، سجل 287.

[2]– للمزيد من التعرف على مستوى العيش لبعض شرائح المجمع من الأكل والشرب واللباس والأثاث وغيرها أنظر: Farid Khiari, «Vivre et mourir à Alger», Op.cit, p p 383-394.

الأسرة الجزائرية حيث كانت من الأشياء الأساسية المرهونة وآلية من أليات النجاة ويقول المثل الشعبي "الحدايد لشدايد"[(1)]. كانت مؤسسة الحرمين الشريفين إلى جانب دورها الاجتماعي في تقديم الصدقات ومحاولة التقليل من ظاهرة الفقر بمدينة الجزائر والاهتمام بالفقراء المسلمين خارج الجزائر الموجودين بمكة والمدينة، كانت تمثل أيضا مؤسسة بنكية أو مالية مصغرة تقدم قروضا عن طريق الرهن بغرض الاحسان والمساعدة، وكانت تحتفظ بالرهن إلى جانب الأمانات بدكان الحرمين الشريفين بالصناديق أو الفنيق كما جاء في الوثائق. وقد تطور الأمر مع السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي إلى أن أصبح لكل صندوق رقم(نومرو)[(2)].

وحسب الوثائق المدروسة أن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين لا تمنح قروضا ذات فائدة من الأموال العائدة من أوقاف الحرمين الشريفين، وبالمقابل وجد في بعض السجلات من يتعامل بتقسيم الربح مناصفة، وهو سجل خاص بالمحتسب، تَضَمَن قروضا يمكن أن نطلق عليها ذات فائدة تدخل ضمن المعاملات التجارية، وذلك في إطار القِراض أو المضاربة الذي يعد نوعا من المعاملات الإسلامية ويتم ذلك بتقديم القروض لمن يطلبها من التجار لاستخدامها في نشاطهم التجاري على أن يكون له نصيب من الربح المحقق منها ويطلق على ذلك في السجلات الإدارية اسم القِراض[(3)] وهذا ما وجد في الحالات التالية: «الحمد لله قبض أحمد بن الدباغ ماية سلطاني ذهب على وجه القراض الجاير بين المسلمين وما ياتي انشاء الله من ربح يكون انصاف وكان ذلك أوائل رمضان عام 1168 وهم للمكرم الحاج أحمد الفرصاد» و« الحمد لله بيان ما عند المكرم الحاج مبارك بن باسيط أربعمائة ريالات على وجه القراض الجاير بين المسلمين وما يأتي من ربح انشاء الله يكون انصافا وهم للمكرم الحاج أحمد بن الفراصدي بتاريخ أوايل رمضان 1168»[(4)].

---

(1)– المقصود بها المسايس أو الأسوار يكون عددهم زوجي ورفيعين، والشدايد مفردها الشدة أي الضائقة

(2)– لمعرفة تفاصيل أكثر حول صناديق الأمانات وأرقامها أنظر: خليفة حماش، « دكان الحرمين...»، المرجع السابق، ص ص 147–150.

(3)– خليفة حماش، المرجع نفسه، ص 140.

(4)– س ب ب 39، ع 36، سجل 370–379، سجل 375.

يبدو أن هذه الأموال المُقرضة هي لأشخاص كلفوا المحتسب بإدارتها وهو فقط واسطة بين أصحاب الأموال والعملاء. وفي حالة الأمثلة المشار إليها كانت الأموال للحاج أحمد الفرصاد، هذا الشخص وهو أحمد الفراصدي[1] كان لديه العديد من المعاملات التجارية، فحسب السجل قد تاجر في الأرز والكسكس. وعلى ما يبدو أن الصفقات التجارية تتم على يد المحتسب وتحت إشرافه مثل ما هو موضح في الوثيقة التالية «قيمة شركة بين المذكور مَحمد وليد ناصف خوجة صاحب الزمام (التجارة في مادة الروز) والحاج أحمد الفراصدي وقيمتها عشرين سلطاني على انصاف». كما كان المحتسب يقدم قروضا على وجه السلف كما جاء في السجل «الحمد لله بيان ما عند سي علي بن راشد أمين العطارين خمسة وسبعين سلطانية ذهب على وجه السلف تاريخ ربيع الأول 1169هـ/ديسمبر 1755م». «وما عند مَحمد بوعمامة مائة وخمسة سلطانية ذهب على وجه القراض سنة 1163هـ/1745م». كما كانت تقدم قروض لأهل الذمة مثل حالة الذمي بن ريم وعلى الأغلب أنه يهودي، ثلاثة عشر سلطانية بشهادة أحمد بن هنية سنة 1168هـ/1754-1755م[2].

---

[1]- تكرر كثيرا لقب هذه العائلة في الوثائق، وكانت حرفتهم صناعة الحرير (الحرار)، منهم الحاج أحمد الحرار صناعة ابن الحاج محمد فرصادو، وكان أحد أبناء العائلة وذكر هكذا "ابن فرصادو" شاوش بدكان الحرمين الشريفين سنة 1835. أنظر: م ش، ع 145، و 46، و 28(33). و م ش، ع 15، و 45.

[2]- س ب ب، فيلم 39، ع 36، سجل 375.

الفصل الرابع: الأوقاف والنسيج العمراني لمدينة الجزائر

إن الوجود العثماني بالبلاد العربية وإنجازات الحكام العثمانيين داخل هذه الولايات واهتمامهم بعمران العواصم الكبرى جعل هذه المدن مثل دمشق، وحلب(الشهباء)، والقاهرة تتطور ويتسع عمرانها طيلة فترة الحكم العثماني. وقد بلغت تونس أوج توسعها الحضري والعمراني في القرن الثامن عشر ميلادي. والوجود العثماني بالجزائر بصفة عامة والذي دام ثلاثة قرون ونيف حمل الطابع العسكري، إلا أننا نجد أنه ترك أثرا في حركة العمران بالمدن الرئيسية بالجزائر وخاصة مدينة الجزائر عاصمة الإيالة ومقر الحكم. وهناك من الباحثين من يعتبرها نتاجا عثمانيا بحتا[1]، فماذا أضافت الأوقاف للنسيج الحضري والعمراني لمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية؟.

المبحث الأول: توظيف وثائق الوقف في دراسة النسيج الحضري والعمراني للمدن العربية والإسلامية

1- أهمية عقود الوقف في دراسة عمران المدن

إن الأرشيف العثماني يعتبر مادة خام لعدة مجالات من الدراسات الأكاديمية ولذلك فإن الاستفادة منه تتوقف على خلفية الباحث ومتطلبات بحثه ومجاله العلمي والجوانب التي يولي لها اهتماما. فالتخصصات المتعلقة بالعمران[2] التي يمكن أن تجد بالأرشيف مادة علمية عديدة منها التخطيط والتصميم بمختلف مستوياتهما، والإدارة الحضرية والبناء والآثار[3].

---

(1)- قاسم الطوير، المرجع السابق، ص 14.

(2)- فعلا أن كثير من الدراسات العمرانية الحضرية قد اعتمدت على وثائق الأرشيف العثماني كمادة خام لإعادة رسم طبوغرافيا بعض المعالم الحضرية لمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، خاصة منها الدراسات الأثرية والدراسات في مجال الهندسة المدنية والمعمارية بالجامعة الجزائرية، وللتعرف على بعض هذه الدراسات أنظر: وافية نفطي، «دور الأرشيف العثماني بالجزائر في الكتابات التاريخية من خلال بعض الدراسات الأكاديمية الدراسات العمرانية أنموذجا»، في أعمال الملتقى الدولي حول "العهد العثماني" في الدراسات العربية المعاصرة: إشكالية القراءة من منظور المركز والأطراف المنظم من قبل مخبر تاريخ تراث ومجتمع، أيام 3-6 أكتوبر 2015، جامعة قسنطينة 2-عبد الحميد مهري بمدينة علي منجلي(غير منشور).

(3)- مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 29.

ساهمت وثائق الوقف في الدراسات العمرانية التي طرحها العديد من الباحثين المعاصرين المختصين في مجالي الهندسة المعمارية وعلم الآثار، ومن طرف المؤرخين المهتمين بالتاريخ الحضري للمدن العربية. فقد كان الوقف وسيلة تسيير للمصالح الحضرية والتنظيم العمراني للمدن الإسلامية، كما كان وسيلة فعالة لصيانة العديد من المباني التي تشكل أجزاءا هامة من النسيج العمراني. ومن خلال هذا يمكن القول أنه كان هناك سياسة عمرانية كانت من اختصاص مؤسسة الأوقاف في البناء والتسيير والصيانة. فوثائق الوقف تمكننا من محاولة إعادة رسم طوبوغرافيا المدينة العربية وتحديد معالمها الحضرية نظرا أن الوقفيات تذكر بحرص شديد كل ما يتعلق بالمنشآت الوقفية، فهي مصدر مهم للتعرف على التاريخ العمراني للمنطقة، ونظرا إلى العوامل الكثيرة التي أحاطت بالمنطقة(حروب وزلازل إلخ) اختفت على إثرها الكثير من المنشآت العمرانية القديمة ولم يعد في وسعنا الآن التعرف عليها إلا بالاستناد إلى وثائق الوقفية التي تحدد لنا بدقة موقع هذه المنشآت وتوضح بعض التفاصيل المعمارية لها[1].

فالاهتمام كان كبيرا بوثائق الوقف من جانب الباحثين، في الإعداد للدراسات الأكاديمية حول العمارة الإسلامية من حيث تخطيط المدن، إلى المرافق، وإلى الأشكال، وذلك اعتمادا على الوثائق المحلية التي تتوفر عليها الأرشيفات العربية خاصة منها الوقفيات التي حافظت على سلامتها، فتعددت الكتب والرسائل الجامعية، ولمعت بعض الأسماء مثل خالد عزب في عمله الأخير الموسوم بفقه العمران الذي أبرز فيه دور مؤسسة الوقف في البناء الحضاري الإسلامي. وكتاب أندري ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، وهي القاهرة وحلب، ودمشق، وبغداد، والموصل، والقدس، وتونس، والجزائر وهي المدن التي شهدت تطورا عمرانيا خلال الفترة العثمانية، ونجد في الكتاب دعوة إلى قراءة واستغلال الوثائق المحلية خاصة الوقفيات، فمدينتي حلب والقاهرة قد شهدتا عمليات عمرانية واسعة ومتسارعة من خلال الوقف.

---

[1]– محمد موفق الأرناؤوط، «دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وبلاد الشام»، في أعمال المؤتمر العالمي الخامس للدراسات العثمانية حول: المدن العربية والديمغرافيا التاريخية والبحر الأحمر خلال العهد العثماني، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريكسية والتوثيق والمعلومات زغوان، تونس، سبتمبر 1994، ص 47.

تعتبر الأوقاف مؤسسة إسلامية كان لها شأن هام في التنظيم العمراني للمدينة العربية، فهي تستثمر عددا من المباني ذات الطابع التجاري، وذلك لتحقيق غايات الوقف في صيانة المباني الدينية كان نشوء المؤسسات الوقفية في المدن حافزا كبيرا لقيام الأعمال العمرانية ذلك لأن الأوقاف توفر لها الأساس الشرعي والمال اللازم، فالفضل يعود للأوقاف في النمو العمراني الذي شهدته المدينة القديمة في حلب خلال القرن السادس عشر، والنمو العمراني الذي شهده الجزء الجنوبي من القاهرة في منتصف القرن السابع عشر[1].

وعلى الصعيد الحضري تمدنا وثائق الوقف بمعلومات كثيرة ومتعددة، ودقيقة حول طوبونيمية وطوبوغرافية المدينة العربية والإسلامية، وحول التغيرات أو التحولات التي طرأت عليها، أو أدخلت على مجالها العمراني الحضري مثل إنشاء البنايات، وخصوصيتها المعمارية وتطورها، وأكثر المعطيات حول نمو المدينة أو تراجعها وانكماشها الحضري وذلك في ظل غياب الوظيف الحضري fonctions urbaines من طرف الدولة، فالوقف يتكفل بإنشاء مرافق ضرورية للحياة داخل الأحياء أو داخل المدينة ويؤمن نشاط المؤسسات الخيرية، ينشئ المساجد والمدارس والمستشفيات والحمامات، وصيانة الطرقات والجسور[2]. ولقد ربطت فاطمة الزهراء قشي بين الوقف وتطور العمران بمدينة قسنطينة أواخر القرن الثامن عشر من خلال أعمال صالح باي العمرانية بمدينة قسنطينة، وكانت بمثابة محرك النمو العمراني والمعماري للمدينة[3].

كما كان للوقف دور في نشوء وتطور مدن جديدة في شبه جزيرة البلقان، فقد برزت خلال العهد العثماني خمسون مدينة جديدة حوالي عشر مدن منها كان الأصل في نشأتها هو المنشآت الوقفية[4] حيث تعد وقفية عيسى بك في 866هـ/1462م النواة العمرانية التي قامت عليها مدينة سراييفو حيث بني الجامع ثم الحمامات قرب الجامع، وبني جسرا يمتد على الضفتين بالإضافة إلى خان(فندق)، وبني في

---

(1)- قاسم طوير، العواصم العربية، المرجع السابق، ص 26.

(2)-Faruk Bilici, «Recherches…», Op.cit, p 90.

(3)- فاطمة الزهراء قشي، مدينة قسنطينة...، المرجع السابق، ص 69-86.

(4)- انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 97.

الأخير الزاوية[1]. وبالمقابل كان للوقف دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل التواجد العثماني تطورا عمرانيا كبيرا بفضل الوقف وقد تباين التطور الجديد من منطقة إلى أخرى ومن مدينة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات[2]. هذا وقد تعددت الدراسات التي تبرز دور الأوقاف في تطور المدينة الإسلامية، وتلك التي تبين العلاقة المباشرة بين الأوقاف والتهيئة العمرانية وتاريخ الأحياء والقطاعات الحضرية في المدن الكبرى نذكر منها الدراسة التي قام بها ستيفان يراسيموس Stéphane Yrasimos حول الوقف، وتخطيط مدينة اسطنبول في القرن التاسع عشر، ودراسة فاروق بيليجي Faruk Bilici حول الأوقاف العثمانية في حي من أحياء اسطنبول ناحية السلطان محمد الثاني خلال القرن السادس عشر[3].

2- العراقيل التي تواجه الباحث في كتابة التاريخ الحضري لمدينة الجزائر العثمانية

من خلال الأمثلة المدرجة أعلاه نلاحظ أن هناك نوع من العلاقة تربط ما بين الوقف بالمدينة ودوره في اتساع عمرانها، فلقد ساهم العديد من الباحثين في محاولة الإجابة عن هذه العلاقة المتلازمة داخل المدن العربية، والإسلامية وذلك خلال الفترة العثمانية[4]. ودراسة نموذج مدينة الجزائر تحمل العديد من الخصوصيات والمميزات كما تطرح العديد من المقاربات ووجهات النظر المختلفة من باحث إلى آخر

---

[1]- محمد موفق الأرناؤوط، «وقفية عيسى بك(مؤسس سراييفو) 866هـ/1462م»، أوقاف، العدد 26، السنة الرابعة عشر رجب 1435هـ/مايو 2014م، ص 174-187.

[2]- إنتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 97 .

[3]- معاوية سعيدوني، «دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة»، أوقاف، العدد 19، السنة العاشرة، ذو الحجة 1431هـ/نوفمبر 2010م، ص 69.

[4]- تتمثل هذه الدراسات بالنسبة المدن العربية في:

- Andre Raymond, «La conquê ottomane et développement des grandes villes arabes», ROMM, N° 27, 1979, pp 115-134. http://www.persee.fr/web/reues/home/prexript/article/remmm_0035-1474_1979_num_27_1_1845.
- Ahmed Saadaoui, Tunis Ville ottomane trois siècles d'urbanisations et d'architecture, centre de publication, universitaire, Tunis, 2001.

أما بالنسبة لمدينة الجزائر نجد كل من:

- Mustapha Ben Hamouche, Getion urbain de Dar al Sultan, Op.cit.
- Samia Chergui, Construire, gérer et conserver les mosquées en Aldjazïr ottomane, thèse de doctorat setenu à Paris en 2007, 3 Vol.

كما أن للوثيقة التاريخية الوقفية الأهمية في هذه الدراسة فالوثائق العربية التركية الموجودة بالأرشيف الوطني الجزائري رغم تعددها وتنوعها تعتبر بالنسبة للباحث في التاريخ الحضري والعمراني قليلة وشحيحة[1]. لكن تبقى المصدر الأساسي الذي يجيبك عن بعض الإشكاليات في العمران في ظل أن مدينة الجزائر تفتقر إلى الكتابات التي تؤرخ للتاريخ العمراني لمدينة الجزائر أو تخبر عن حركية العمران داخل المدينة، أو ما يمكن وصفه بالتراث الأدبي العمراني الحضري؛ مثلما توفرت عليه المدن العربية كالقاهرة ودمشق وبغداد وحلب والموصل وتونس وفاس إلخ. إضافة إلى ندرة الوثائق الخاصة بالتاريخ العمراني ولطمس الكثير من المعالم إثر الاحتلال الفرنسي سنة 1830م وكانت مدينة الجزائر نموذجا للهدم والتغيير. فمثلا تحدث المقريزي عن مدينة القاهرة في كتابه الخطط وأولى أهمية كبرى للأوقاف في موسوعته واعتمد على وثائق الوقفيات لوصف البنايات المملوكية[2]. وكتاب الخطط التوفيقية لعلي مبارك حول تاريخ مدينة القاهرة، التي ارتبطت عمارتها بأوقافها[3]. وكثيرا ما كتب الفقهاء حول ما يسمى بفقه

---

[1]- كانت الجزائر خلال فترة الحكم العثماني لا تخلوا مؤسساتها من السجلات والوثائق والدفاتر الخاصة بها وقد أشار إلى ذلك الباحثين المختصين في تاريخ الجزائر الحديث وأكدوا على أن الفرنسيين لما احتلوا الجزائر قد وجدوا في مقراتها الإدارية المركزية والإقليمية كميات هائلة من الوثائق تقدر بمئات السجلات وعشرات الآلاف من الرسائل والتقارير والأوامر والنصوص والمعاهدات التي تغطي مختلف مراحل العهد العثماني هذا الكم الهائل من الوثائق جعل ألبرت دوفو الذي عينته الإدارة الفرنسية في عام 1848 كأول محافظ لأرشيف الجزائر العثماني ذكر بعد بضع سنوات من تعيينه بأن نحو مئة ألف وثيقة من وثائق الإدارة العثمانية مرت على يديه أنظر كل من:

- عبد الجليل التميمي موجز الدفاتر العربية التركية بالجزائر، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 1983.
- خليفة حماش، كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة، 2010.

[2]- أحمد بن علي المقريزي(ت 1442)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزءان، بيروت. وعلي مبارك باشا(ت 1893)، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، 20 جزءا، بولاق، 1899.

[3]- خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 446.

العمران وأحكام البناء[1]، أو ما جاء في نوازل الونشريسي حول بعض المسائل العمرانية التي شملت منطقة المغرب في العصر الوسيط[2].

إذن فالعراقيل التي تواجه الباحث هي من جانب ندرة الوثائق بالدرجة الأولى المتعلقة بالتسيير الحضري والتخطيط العمراني وطمس وتهديم المعالم العمرانية الأثرية. وهذا لا يرجع لقلة الوثائق بل لتبعثرها وتقطعها الزمني وضياع الجزء الكبير منها وهذه الأخيرة يتحمل مسؤوليتها الاحتلال الفرنسي للجزائر في 5 جويلية 1830 الذي ساهم بقوة وعمدا على ضياع هذه الوثائق وبعثرتها واعتبرت الوثائق والكتب والمخطوطات من بين الثروات التي يمكن أن يحتفظ بها الضابط الفرنسي أو المسؤول القائد عند عودته إلى فرنسا فأخذت كثيرا منها إلى هناك.

ولقد عثر بعض المؤرخين على العديد منها داخل المكتبات الفرنسية وعند العائلات التي شارك أبناؤها في الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 1830. ونذكر على سبيل المثال حصول السيد جوج دالفان G. Dolphin المستشرق الفرنسي الذي عاش في الجزائر مدة ثلاثين سنة منذ 1876 والذي ترجم إلى الفرنسية حوليات بالعربية حول الجزائر التركية خلال منتصف القرن الثامن عشر ميلادي ولقد عثر على المخطوط الذي يؤرخ لبشوات الجزائر ضمن إرث يعود للسيد دوفو[3] وسط كومة من الرسائل العربية ورسائل قياد أوطان مدينة الجزائر إلى الباليك[4]. كما نجد أن السيد جيراردان Girardin مدير الدومان (أملاك الدولة) الذي كلف بإجراء أبحاث حول الوثائق الهامة والتي يمكن أن تساعد الإدارة الفرنسية على إدارة شؤون البلاد، وعند تركه العمل حمل معه تلك الوثائق الهامة إلى باريس ولم يرجع

---

[1]- من كتب الفقه التي اهتمت بأحكام البناء، كتاب الإعلان بأحكام البنيان لأبن الرامي المتوفى سنة 734هـ، أول من سجل قواعد فقه العمارة، وأيضا ابن الحكم الفقيه المصري المتوفى سنة 214هـ/829م في كتابه البنيان.

[2]- علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1304-1306هـ/1886م 20 جزءا. نقلا عن معاوية سعيدوني، «دور الوقف...»، المرجع السابق، ص 61.

[3]- وهو مخطوط تقيدات ابن المفتي، الذي نشره دولفان وحققه فارس كعوان.

[4]- G. Dolphin,Histoire des pacha d'Alger de 1515 à 1745- extrait d'une chronique indigène- traduit et annoté, JA, avril-juin 1922, p 168

- كثيرا ما صادفنا أثناء تصفحنا للوثائق وجود إمضاء دوفو عليها أو تعليقه، ويبدو أنه هو أول من قام بترقيم الوثائق والسجلات.

البتة إلى الجزائر[1]. ولم يسلم أرشيف البايلكات من عبث الجنود والإداريين الفرنسيين فأرشيف بايلك الشرق تعرض هو الآخر إلى النهب والإتلاف حيث نجد أن السيد باربروجر Berbrugger محافظ المكتبة الوطنية لم يستطع أن يُحرز سوى على سبع مئة مخطوط في حين نجد أن جنود الاحتلال يقدمون مجموعة من الوثائق والمخطوطات كهدايا إلى مختلف المكتبات بفرنسا[2].

لهذا نستطيع القول أن الوثائق الجزائرية قد شهدت ضياعا كبيرا وإتلافا للبعض منها إن لم نقل سرقتها وهذا ما يؤكده الأستاذ عبد الجليل التميمي في كتابه موجز الدفاتر العربية للجزائر أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة 1830 قد ضاعت، ولم يسلم من ذلك إلا الدفاتر الكبيرة الحجم والتي لا يمكن نهبها. وفي الواقع أن مسألة إتلاف الوثائق لا يتحملها جنود وضباط الحملة الفرنسية لوحدهم بل حتى الأتراك العثمانيين ساهموا بجزء من ذلك حيث ذكر حمدان خوجة أن المدعو مصطفى وزير البحرية عند اقتراب الحملة الفرنسية لمدينة الجزائر فتح صندوق النفقات اليومية ووزع ما فيه من مبالغ على الحال ثم أحرق السجلات[3]. ولا ندري إلى أي مدى يمكن أن نصدق هذا القول أو الحادثة ولاربما الارتباك والخوف قد يؤدي إلى مثل هذه التصرفات.

هذه جملة الأسباب التي جعلتنا نفسر مسألة تقطع الوثائق وتباعدها الزمني والفجوات التي تصادفنا خلال الدراسة التي سوف تمثل عائقا أمام الحديث عن التطور الحضري لمدينة الجزائر وما لحقها من تدمير وخراب بإعادة بناء. إضافة إلى ذلك يمكن الحديث عن عامل آخر والمتمثل في شروع الإدارة الفرنسية منذ 1830 في تدمير جزء كبير من المعالم العمرانية بمدينة الجزائر خاصة الجهة السفلى أو التحتانية أو اللوطى كما كانت تعرف، فقد هدمت العديد من المباني من أجل إقامة منشآت أخرى مثل الساحة، والليسيه الفرنسي الأول، وقد وصف دوفو هذا المبنى بالوحش، لأن موقعه قد ابتلع المساجد وغيرها من المباني وجزءا من السور، ومجموعة من القباب والأضرحة ومباني أخرى قديمة كانت بجوار

---

[1]- عبد الجليل التميمي، موجز...، المرجع السابق، ص15.

[2]-Djilali Sarri , les sources ottomanes : une source inépuisables pour l'analyse de société l'économie et la démographie de Algérie moderne, p p112-114 . =

=- كثيرا ما صادفنا أثناء تصفحنا للوثائق وجود إمضاء دوفو عليها أو تعليقه، ويبدو أنه هو من قام بترقيم الوثائق والسجلات.

[3]- حمدان خوجة، المصدر السابق، ص 201.

باب الواد وذلك حتى سنة 1861م، لقد غير الكثير من نمط المدينة وما كانت عليه من قبل، ولم تسلم حتى حرمة المقابر من الاستغلال[1]. وخلال تهيئة السلطات الفرنسية للأراضي لتوسيع المدينة وإنشاء المرافق، وذلك تحت إشراف مصلحة الجسور والطرقات، قامت بهدم الكثير من القبور والأضرحة إلى حد أن العظام كانت تترامى حول المدينة مما أثار شعور الجزائريين وحقدهم. وقد كان لهذه الأشغال من الناحية التاريخية أثرها البالغ في ضياع الكثير من اللوحات والشواهد التاريخية المليئة بالمعلومات والتي يمكن بها كتابة تاريخ الجزائر[2]. فقد هدمت السلطات الفرنسية ثلاث حارات في مرة واحدة بكل مرافقها من دور وحوانيت وحمامات وكوش وغيرها، وذلك حسب بيان من الإدارة الفرنسية جاء فيه ما يلي:«أصحاب الديار والحوانيت الكاينيين في ثلاث الحومات المسمين الفرافرية والشماقجية والرصاصية عليهم الخبر أن جميع الأملاك الموجودين في ثلاث الحوم المذكورين يهدموهم عن قريب لأجل تعمير البلاد بموجب رسم الجيني الذي موجود في دار المير...عليهم أن يقدموا عاجلا عقودهم عند القاضي المالكي...» مؤرخ في 23 أفريل 1832م[3]. كما قامت سلطات الاحتلال بتغيير أسماء الشوارع وأعطتها تسميات فرنسية حيث أنه تعذر علينا التعرف على المدينة العثمانية لأنه أزال جميع عناصر تعريفها حيث عدد هنري كلاين Henri Klein شوارع مدينة الجزائر وأعطى مئتين وثمانية وعشرين اسما منها الشوارع والأزقة فكان 73,52% ذات تسميات فرنسية، وحوالي العشرين منها أخذت أسماء الحيوانات، والحشرات مثل الأسد والزرافة والجمل والجراد والعقرب وغيرها[4]. وكان الفرنسيون يتنكرون لأية صلة لهذه المدينة بالحضارة وأنها كانت خالية وهم الذين عمروها.

3- مساهمة وثائق الأوقاف في دراسة عمران مدينة الجزائر أواخر الحكم العثماني

عرفت مدينة الجزائر كما سبق ذكره، في السنوات الأولى المبكرة للاحتلال سلسلة من التدمير والإزالة وذلك بواسطة مخطط عمراني وضعته الإدارة الفرنسية وكلفت به الهندسة العسكرية وشمل هذا التدمير المنشآت الكبرى والأساسية للمدينة منها المؤسسات الدينية التي كان عددها بعد الاحتلال وحسب تقرير دومنوا سنة 1837م مئة وسبعة 107 بناية من مساجد وقباب وزوايا لم يبق منها سوى أربعة

[1]- Devoulx, R.A., 1863, p p 102-103 et 107.

[2]- مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص 146 .

[3]- م ش، ع 21، و 22.

[4]- Henri Klein, Les rues de l’ancien et de nouvel Alger, feuillet d’el-djzair, Op.cit, p 1

وثلاثين 34 مؤسسة تنشط أما الباقي فقد هدم أو أهمل والبعض الآخر حول إلى ثكنات عسكرية ومخازن وإسطبلات للجيش الفرنسي[1]. إن التدخلات المختلفة للاحتلال الفرنسي، وتهديم جزء كبير من المدينة ساهم في كثير من التغيرات في طبوغرافيتها بحيث أصبح من العسير اليوم أن نوفق في التعرف على كل المميزات العمرانية للمدينة.

وبالمقابل لا يوجد في المصادر الجزائرية وكتب الإخباريين المعاصرين للفترة العثمانية، ما يلقي الضوء على الجوانب العمرانية إلا ما نذر منها وهي متناثرة في المصادر المحلية واقتصر أمرها على بعض الوصف عند المصادر الأوروبية بدون معرفة الدقائق والتفاصيل والخصوصية المحلية والإسلامية وهي تحمل تفسيرا شخصيا ورؤية شخصية لا تعبر عن رؤية حقيقية. لكن يبقى الاعتماد عليها ضروري لا يمكن الاستغناء عنها أو تجنبها لأنها تُكَون عامل توازن في المادة الخبرية خلال الفترة العثمانية. ومن المصادر التي ركزت على الجانب العمراني نذكر هايدو في أواخر القرن السادس عشر الذي كانت دراسته طوبوغرافية حيث ترك لنا وصفا لمدينة الجزائر السور والأبواب والثكنات العسكرية والمساجد كما وصف أيضا خارج المدينة وهي الأرباض أو الضاحية والفحص. أما المصادر المحلية التي أشارت إلى بعض الجوانب العمرانية خاصة منها ما تعلق بانجازات الباشوات المعمارية سواء العمارة الدينية أو العمارة الدفاعية، هو حسب التسلسل التاريخي، ابن المفتي الذي أشار بطريقة غير مباشرة إلى بعض التحولات العمرانية لمدينة الجزائر في الفترة العثمانية. والحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر الذي أرخ لدايات الجزائرو الذي وقف على انجازات كل من محمد عثمان باشا ومصطفى باشا وحسين باشا. أما عن الكتابات في فترة الاحتلال الفرنسي فكانت محاولة هنري كلاين جادة في مجملها بها معلومات مفيدة حيث كان يرأس "جمعية الجزائر العتيقة" إلا أنها غير دقيقة، بحيث يغفل عن ذكر مصادره سواء منها الشفوية أو المكتوبة. ونضيف دراسات قام بها مهندسون فرنسيون، نذكر منهم، العمل الذي قام به ليسبس Lespes، في كتابه المسمى " مدينة الجزائر: لمحة جغرافية لعمرانها"، وهو عبارة عن مقدمة حول مخطط لتوسع مدينة الجزائر في الفترة الاستعمارية، وقد طبع مرتين الأولى سنة 1925م، والثانية سنة 1930م، وهي نسخة منقحة أضاف إليها مجموعة جديدة من المعطيات الجغرافية والتاريخية، لكنه توقف في الكتاب فقط على التدخلات العمرانية لمهندسي جيش الاحتلال، والتغيرات التي عرفتها مدينة الجزائر.

---

(1)- A.O.M., Rapport, F80/1082, Alger 1837, p 16.

ثم نجد دراسة باسكوالي Pasquali[1]، وهو مهندس، ورئيس مصلحة العمران بمدينة الجزائر الذي أعاد بناء صورة لمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني وتتبع تكوين شوارعها بدءا من المدينة الرومانية، ومرورا بالمدينة الإسلامية ثم العهد العثماني، وكيف بدأ التوسع نحو الجبل بالمنطقة العليا وإزدياد المباني والمنشآت، كما ربط بين ارتفاع عدد السكان والإنتعاش الإقتصادي وتوسع المدينة. أما عن دراسة مارسيل إميري، الذي ركز في دراسته على توزيع الأسواق بمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، ووضح مخططا لها[2]. وقد أكد أندري ريمون في كتابه المدن العربية، على قلة المعطيات العمرانية حول مدينة الجزائر وأن كل من تناول تاريخ مدينة الجزائر من الناحية العمرانية قبل 1830م، تناوله بطريق عرضية فقط[3]. لكن رغم ذلك تبقى دراسة ألبار دوفو من أولى وأهم الدراسات التي كُتبت حول مدينة الجزائر، تاريخيا وعمرانيا اعتمادا على المصادر والوثائق التي كان حريصا على تدوينها والإشارة إليها.

وفي ظل مجمل هذه العراقيل والصعوبات تبقى وثائق الأوقاف وسجلات ودفاتر بيت البايلك المصدر الذي يتوفر على مجموعة من المعطيات والتي رأينا البعض منها خلال الدراسة، التي يمكن الاستفادة منها في بناء فكرة حول كيف كانت تسير المدينة من هي المؤسسات الحضرية التي ساهمت في تسيير المدينة وما هي الأعباء الحضرية التي أخذت على عاتق مؤسسة الأوقاف. فالمحاكم الشرعية بالمدن العربية كانت تَبُتُ في مسائل متعلقة بأهل المدينة مثل علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم مع السلطات التنفيذية، ثم الأعمال الحرفية والمهنية والشؤون البلدية، وقد بين روبرت برونشويغ Robert brunschvig بأن قضاة المذهب المالكي في المغرب العربي وضعوا مبادئ للشؤون البلدية. كما أبانت الأبحاث الحديثة واستنادا إلى النصوص الشرعية الحنفية أن القضاة وسعوا تلك المبادئ وبالفعل إن سجلات المحاكم الشرعية التي لا حصر لها هي التي تزودنا بمعلومات عن التطبيق اليومي للمبادئ البلدية التي وضعها القضاة خلال الفترة العثمانية[4]. وأشارت ليليان مسلم في كتاب القصبة، الهندسة المعمارية وتعمير المدن خلال دراستها حول التركيب العمراني لمدينة الجزائر وتنظيمها قبل سنة 1830م

---

[1]- E. Pasquali, «L'évolution de la rue musulmane d'El-Djezaïr», documents Algériennes, synthèse de l'activité Algériènne ; 1er janvier 1955-31 décember 1955, p p 175-190.
[2]- Marcel Emerit, «Les quartiers commerçants d'Alger à l'époque turque», Algeria, février 1952, XX année, nouvelle série N° 25, p p 6-13.
[3]- André Raymand, Villes arabe, p 38.
[4]- قاسم طوير، العواصم العربية، المرجع السابق، ص 24.

حيث لاحظت أن كثيرا من معالم المدينة العثمانية قد اندثرت وأشارت إلى أن الدراسة الشاملة للأرشيف العربي التركي هي وحدها الكفيلة بإزاحة الغموض في بعض الجوانب من حياة المدينة[1].

ووثائق الوقف الموجودة بالمحاكم الشرعية، هي الأخرى تحمل معلومات ومعطيات حول طبوغرافية المدينة بدقة متناهية بحيث يستطيع الباحث المضطلع في ميدان الهندسة المعمارية والتهيئة الحضرية بإعداد خارطة برسم البيوت والحارات والأزقة، وحتى خارج مدينة الجزائر حيث تبين حدود العقارات الريفية، كما نقلت الوثائق أسماء الأسواق. وتحدد بعض مواقع البنايات أو العقارات، كما ورد عن موقع القهوة الصغيرة «الحمد لله لما تقرر الاشتراك بين المرحوم السيد مصطفى بن حسن السبابسي وصهره(كذا) محمد في جميع الربع الواحد من جميع القهوة الصغيرة الملاصقة بحانوت الكاهية بسوق الترك»[2]. وورد في رسم تحبيس عن "دار أعلا حوانت بن رابحة سند الجبل"[3]. وحملت الوثائق أسماء ومواقع الزنق، مثل زنقة الحليب، "تَمَلك جميع الدار الكاينة بالحلفاويين قرب سويقت عمور داخل الجزائر بسكة هناك غير نافذة تعرف بزنقة الحليب"[4]. ونلاحظ الدقة والتفصيل في تحديد مواقع العقارات المحبسة مثلما جاء برسم حبس مشترك بين زوجين: "لدار بحومة تيبرغوتين بسكة غير نافذة المجاورة لدار الحاج محمد بن علي خوجة مسامة لدار بن الاحرش أواسط شعبان 1107هـ/1695م"[5]. كما أن وثائق الوقف تحدد طبيعة العقار المحبس وما عرفه من تغيرات والحالة التي كان عليها ووضعيته في تاريخ التحبيس مثلما جاء في المثال التالي: «بعد أن استقر على ملك المعظم ابراهيم خوجة ابن محمود جميع البناء الفوقاني المشتمل على غرفتين اثنتين الصايرة الآن علوي قرب المحكمة المالكية»[6].

استعملت بالوقفيات مصطلحات دقيقة، في التعبير عن المكان أو العقار وموضعه بالنسبة للعقارات المحيطة به، وبالرغم أنه تغلب عليها اللفظة العامية إلا أنها تعبر عن المكان بطريقة واضحة. من بين هذه الألفاظ: المقابلة، الملاصقة أو اللصيقة، مسامة(بجنب)، القريبة، الهابط من، الصاعد إلى، على

[1]– القصبة الهندسة المعمارية، المرجع السابق، ص 74-75.

[2]– م ش، ع 2/16، و 34(244).

[3]– م ش، ع 62، و 9.

[4]– م ش، ع 62، و 1.

[5]– م ش، ع 62، 16.

[6]– م ش، ع 124، و 17 .

يمين، على يسار، وكمثال حول ذلك « قرب حمام السبوعة يسرة المار لباب عزون»[1]. ومصطلح المكتنفة بين، كما جاء في حبس مصطفى باشا: «الدار الكاينة أعلى السوق المكتنفة بين ضريح الولي الصالح أبي شقور نفعنا الله به أمين وبين كوشة معدة لطبخ خبز الدور»[2]. «جلسة حانوت الكاينة قرب القهوة الكبيرة الثالثة أعلى درب هناك يعرف بدرب قاع الصور داخل الجزائر المعد لبيع العطرية مع ما احتوت عليه من آلة الصنعة المذكورة »[3]. «دار اسفل حوانت بابا احمد سند الجبل اللصيقة بدرب هناك» بتاريخ 1243هـ/1827[4]. «جلسة حانوت ملك لمصطفى باشا بن ابراهيم الكاينة بالصاغة الثانية على يمين المار من السكة المضيفة التي يسلك منها لسكة لفرافرية» بتاريخ صفر 1219هـ/ماي 1804م[5]. «دار تحت محراب جامع كوشة بولعبة هي الأولى على يسار المار من الزنقة التي يعطى لفرن بوشكور»[6].

تبين لنا وثائق الوقف أيضا الأسماء القديمة التي كانت تعرف بها الأماكن والعقارات في السابق ويطلق عليها في عقد التحبيس " المعروف في التاريخ" أو "المشهور بـ" أو "كانت قديما تعرف بـ"، كما جاء في حبس السيد ابراهيم بلوكباشي ابن رمضان التركي الخزناجي بدار الإمارة ، جميع ثلاث حوانيت مع المخزن أسفلهم المستخرج من الدار الموجودة بسويقت عمور بالجانب(مسامة) بانحراف لكوشة بوزبط وشهرتها الوقيد[7]. ومسجد اللوح داخل البلد والشهير بمسجد سيدي الخير وذلك سنة 1723م[8]. و«الكوشة القريبة من زندانة مراد رايس الشهيرة بحومة تبرن بن الآغة»[9].

---

[1]- م ش، ع 62، و 62.

[2]- المكتبة الوطنية، ملفات 3205، و 8.

[3]- المكتبة الوطنية، ملفات 3205، و 30.

[4]- م ش، ع 132-133، و 82.

[5]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 3.

[6]- س ب ب فيلم 35، ع 33، سجل 310، ص 34.

[7]- م ش، ع 62، و 15.

[8]- م ش، ع 62، و 14. غرة صفر 1136هـ/أكتوبر 1723.

[9]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 1.

كما ورد في الوثائق أسماء لأماكن عرفت في بداية الحكم العثماني ولا نجد لها ذكرا في الوثائق التي تعود لأواخره منها حومة القادوس، التي وردت في عقد يعود تاريخه إلى أواسط شوال 939هـ/أفريل 1533م، وأشار في العقد أنه تأخر في كتابة العقد، ولم نجد ذكرا لهذه الحارة في العقود المتأخرة [1]. كما يتبين أيضا من عقود الوقف طريقة البناء، دار أعلى جامع القشاش مع العلوي الراكب على سقيفتها المعروفة بدار بربار[2]. وحبس فاطمة بنت عثمان لدار والحانوت المستخرج منها وجميع العلوي الذي تم بنائه بالدكان أواخر محرم 1143هـ/ جويلية 1730 م[3].

وقد لجأ دوفو في دراسته حول البناءات الدينية إلى وثائق المحاكم الشرعية عامة ووثائق الوقف خاصة في معرفة بعض المنشآت الدينية وتحديد موقعها وما عرفته من تطور وتوسع والأسماء التي عرفت بها قديما وحديثا. ففي ذكره لمسجد مصطفى باشا الذي قام بترميمه، كان يعرف باسم مسجد الشيخ سيدي أحمد بن عبد الله الذي كان أمامه، والمسجد الذي يقع تحت عين الحمراء والذي يعرف باسم مسجد ابن مغنين وبعد ذلك عرف باسم مسجد باب السوق نسبة لموقعه عند مدخل السوق الكبير. ومسجد كوشة بولعبة، الذي كان يذكر باسم مسجد الشيخ سيدي سليمان الشريف، ويوصف أنه أعلى العين الحمراء بالقرب من كوشة بولعبة. والجامع المعلق لا تشير حوله الوثائق الشرعية المتوفرة إلى تاريخ تأسيسه ولا اسم مؤسسه، أما تسميته فهي تعود لوضعيته الطبوغرافية حيث يبدو موقعه كأنه معلق أعلى المدينة، ومسجد سيدي الهدى تأسس على يد الرايس مامي لكن الاسم تغير بعد قرن ونصف من ذلك، وقد وصف المسجد بعد ذلك على أنه يدعى مسجد حزب الله وهي نسبة إلى فقيه يدعى سيدي محمد بن خير الله واسم سيدي الهدى نسبة إلى الوكيل الذي كان يدير شؤونه[4].

المبحث الثاني: لمحة عن التطور الحضري لمدينة الجزائر وخصائصها العمرانية

إن تمركز العثمانيين بالجزائر المدينة قد أعطى لأول مرة حركية سياسية وعسكرية سرعان ما جعلت من الجزائر خلال القرن السادس عشر مركز ثقل بالنسبة للمغرب العربي برمته. وقد غطى نشاطها

[1]- م ش، ع 16، من 1-12، و 1.

[2]- م ش، ع 62، و 7.

[3]- م ش، ع 62، و 49.

[4]- مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص ص 79، 100، 107، 115.

وأهميتها على الدولة الحفصية التي انهارت تماما وانحصر نفوذها الفعلي في مدينة تونس وضواحيها القريبة. كما غطى أيضا على المغرب الأقصى الذي عرف هو الآخر معارك داخلية على السلطة خلال النصف الأول من القرن السادس عشر على الخصوص[1]. كانت مدينة الجزائر تمثل مركز البلاد كما وصفها خير الدين بربروس في مذكراته[2].

لقد اكتسبت مدينة الجزائر في الفترات السابقة للحكم التركي مجموعة من المقومات التي أهلتها من أن تلعب دورا استراتيجيا ورياديا في بداية الحكم العثماني، بدءا من الفينيقيين الذين جعلوا منها محطة تجارية، ثم الرومان الذين استغلوا موقعها في أنها بمثابة منطقة عبور، أما في الفترة الإسلامية فكانت مدينة ذات أهمية ثانوية، ولم تشر المصادر على أنها عاصمة لأحد الإمارات التي ظهرت، باستثناء قبيلة الثعالبة التي اتخذتها مقرا للحكم بعد أن انتقلت من سهل متيجة. أما بالنسبة لبعض التدخلات العمرانية فكانت في العهد الزيري حيث برزت كميناء وفي العصر المرابطي حيث شيد الجامع الكبير[3].

1- بعض الملامح العمرانية لمدينة الجزائر: سلكت مدينة الجزائر مراحل مختلفة في تطورها العمراني والديمغرافي والاقتصادي، فالفينيقيون رسموا لها التخطيط الأول في حي باب الجزيرة؛ وفي العهد الروماني اتسع عمران المدينة نحو الشرق وأحيطت بالأسوار لصد هجومات الثوار، أما في العهد الإسلامي، فمرت المدينة في تطورها بثلاث مراحل متباينة، مرحلة الركود التي صاحبت مطلع الفتح الإسلامي لم تكن فيها المدينة شيئا مذكورا، ثم مرحلة الإزدهار حدد فيها بلكين بناء الجزائر بني مزغنة فزاد عمرانها وزينت مساجدها وكثرت أزقتها وراجت تجارتها واتسعت أسواقها[4]. ولما جاء الأتراك بدأت حركة بناء وتعمير بشكل واسع أولا من الناحية الأمنية والدفاعية، ثم بدأ باستغلال المجالات الفارغة داخل المدينة وهنا نجد ابن المفتي يصف لنا مدينة الجزائر قبل مجيىء العثمانيين «لم تكن المدينة في البدء إلا جماعة صغيرة من السكان، وكانت تمتد من باب الواد وحتى المكان الذي ترتفع فيه اليوم الدار التي يقيم بها الباشا(ويقصد دار الإمارة) ولم يكن موضع القصر الحالي مع كتشاوة إلا الحي نفسه، أما السوق الكبير

(1)- عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الجامع الاعظم، المرجع السابق، ص 9.

(2)- مذكرات خير الدين بربروس، ترجمة محمد دراج، ط 1، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 75.

(3)- Lucien Golvin, Palais et domeurs, Op.cit, p 7.

(4)- عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 345.

وحتى باب عزون فكانت أرضا كبيرة للفلاحة ومن الموضع الذي يرتفع فيه اليوم الجامع الأعظم وسيدي الفاسي كانت تمتد مخازن الفخار وكان التل المقابل مغطى بالعليق»[1]، وأضاف أن كلا من جامع سيدي رمضان والحمام الذي يحمل نفس الاسم ومطحنة القمح والفرنين العاديين ومحلات تجار الخضر وورشات الحياكة، كل هذه كانت تشكل حي القصبة القديمة[2].

2- الخصائص العمرانية لمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني: تحددت معالم الجزائر العمرانية في العهد العثماني أول الأحياء الجديدة التي أقامها الأتراك حسب دوفو بناء مسجد جامع صفر الذي ألحق بالمدينة البربرية القديمة بدأ البناء في شهر رجب 940هـ/جانفي 1534 وإنتهى منه في 2 ربيع الأول سنة 941هـ/11 ديسمبر 1534م[3]. ومن الدلائل حول تطور المجال لمدينة الجزائر إستغلال الفراغ كما ورد عند ابن المفتي في وصفه للمدينة، وهو اتساع المدينة نحو الجبل[4]. منذ أن جاء الأتراك قاموا باستغلال الفراغ داخل الأسوار انطلاقا من المنطقة السفلى(اللوطى) ما بين البحر وشارع باب الواد وباب عزون فوق الأطلال الرومانية وبطريق عشوائية في المنطقة العليا وهي أعلى جامع سيدي رمضان أين توجد القصبة القديمة نلاحظ أكثر كثافة لمنازل أهل الأندلس بالمنطقتين اللتين كانتا على ما يبدو فراغا، الجزء الجنوبي الغربي والمنطقة العليا من جهة الغرب[5]. كما كانت أولى البنايات هي المنشآت العسكرية المتمثلة في الأبراج والثكنات العسكرية، هذه الأخيرة يعود تاريخ إنشائها إلى النصف الأول من القرن السادس عشر فترة استقرار الحكم العثماني وقد انشأ خير الدين باشا العديد من الأبراج حول مدينة الجزائر، ثم بناء مساكن للجنود الإنكشاريين الجدد، فكانت دار الإنكشارية الخراطين وهي أقدم الثكنات بالجزائر[6]. كما تميزت أيضا بمركز اقتصادي وسياسي حتى سنة 1817م، تتجمع فيه المساجد الأكثر

---

[1]- ابن المفتي، المصدر السابق، ص 75.

[2]-المصدر نفسه، ص 80.

[3]- Devoulx, 1870, Op.cit, p p 186-190.

[4]- عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 56.

[5]- Sakina Missoum, Op.cit, p 179.

[6]- جميلة معاشي، لمرجع السابق ، ص 22.

أهمية وخصوصية، الجامع الأعظم والجامع الجديد وجامع السيدة[1]. إضافة إلى التمايز والفصل بين الأحياء الحافلة بالنشاط الاقتصادي والأحياء السكنية، وكانت الشوارع غير منتضمة[2].

3- عوامل النمو الحضري لمدينة الجزائر: ساهمت العديد من العوامل في نمو العمراني لمدينة الجزائر خلال فترة الحكم العثماني، منها موارد القرصنة حيث شيد عدد كبير من المساجد والزوايا والمدارس[3]. ويمكن ربط ظاهرة الرخاء الإقتصادي والاستقرار السياسي بظاهرة البناء والتعمير وتشييد القصور، وقد أثارها كلٌ من ابن المفتي، والشريف الزهار، حيث قال ابن المفتي:«...وصار يضرب المثل برخاء البلاد لكن الكافر ترصدها بالحسد وبلغت الجزائر هذه المرتبة من الرخاء، وتنافس الناس على رفع الدور بالبناء»[4]. إن ما توفره الغنائم البحرية من إمكانيات مالية ومادية، سمحت بإنطلاق مشاريع عمرانية كبيرة لكن في أغلبها كان يلبي الحاجيات الدفاعية التي تفرضها الحرب البحرية[5].

ومن العوامل الأخرى التي ساهمت في التوسع العمراني للمدن العربية عامة في العهد العثماني والجزائر خاصة وجود أقليات وتنوعها، مثل فئة أهل الأندلس، كان معلم البناء القائم على جامع صفر يدعى يوسف بن يعقوب الشاطبي في أواسط شوال 950هـ/ جانفي 1544م[6]، وهو من شاطبة إحدى المدن الأندلسية. واشتهر في النصف الأول من القرن السابع عشر المعلم أو المهندس موسى اليسري الأندلسي الحميري، من مهاجري الأندلس[7] ترى سكينة ميسوم أن هذه الفئة قد أسست شركة مختصة في أعمال البناء، فكثير من المنشآت برز فيها أهل الأندلس منها الأبراج، والثكنات العسكرية، والحمامات وقنوات المياه[8]. كان الأسرى والعبيد المسحيين يمثلون اليد العاملة في البناء والتعمير سواء بالورشات أو بالمحاجر، وذلك منذ عهد خير الدين باشا الذي جمع ثلاثين ألف أسير كانوا في السجون استخدمهم في

---

(1)- Tal Shuval, Op.cit, p 191.

(2)- قاسم طوير، المرجع السابق، ص 17.

(3)- شارع أندري جوليان، تاريخ شمال افريقيا، المرجع السابق ، ص 355.

(4)- ابن المفتي، لمصدر السابق، ص 67.

(5)- المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 378.

(6)- م ش، ع 132-133، و 8.

(7)- يوسف أمير، المرجع السابق، ص 143.

(8)- Sakina Missoum, Op.cit, p p 173 et 233.

جمع صخور قلعة النانيون التي هدمها من أجل بناء رصيف بين القلعة والميناء[1]. كان من بين الأسرى المهندسين والفنانين في الديكور، والزخرفة، والتزيين، فقد كان من بين الأسرى الحرفيين من النجارين والبنائين، وصانعي الأقلعة. كما كان يستخدم الأسرى في الأعمال الشاقة مثل عمل الأحجار الكبيرة[2]. وأشار شالر أن السلطة السياسية بالجزائر كانت تعتمد على جماعة البساكرة في إنجاز الأشغال العمومية[3]. إلى جانب القبائل الذين مارسوا العديد من الحرف في العمل في الورشات، والمزابيون، والعباسيون(بني عباس) [4]. كان بعض العبيد الأروبيين يرسلونهم ملاكَهم للعمل ويتقاسمون الأجور معهم بنسب متفاوتة، وفي منتصف القرن الثامن عشر صار أغلب العمال من البرانية حديثي الهجرة[5].

المبحث الثالث: دور مؤسسة الوقف في التسيير الحضري والمساهمة في إعمار مدينة الجزائر

لا تكمن أهمية هذه المؤسسة فقط في الإشراف وتسيير المؤسسات الدينية والثقافية بل تعدت إلى أكثر من ذلك وهي المساهمة في التسيير الحضري والنمو العمراني لمدينة الجزائر وذلك من خلال إشرافها على عدد كبير من الملكيات العقارية داخل مدينة الجزائر وساهمت في نفس الوقت بإنشاء بناءات أخرى بفضل الفائض الذي يوفره مردود هذه الأملاك، لأن مداخيل مؤسسات الوقف كانت معتبرة كما رأينا في الباب الأول، كما ساهمت في تسيير المرافق العامة والخدمات بالمدينة، وحسب أوميرا أن الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال سنة 1830 كانت في غنى عن البحث عن مصاريف لتسيير مرافق المدينة، لما توفرت لها من أموال الأوقاف التي استولت عليها[6].

1- التسيير الحضري لمدينة الجزائر: ساهمت العديد من الهيئات السياسية الاجتماعية الحضرية الفاعلة في التسيير الحضري والإشراف على الأعمال العمرانية داخل مدينة الجزائر، لكن لم يتأت لها ذلك إلا

(1)- مذكرات خير الدين بربروسة، المصدر السابق، ص 136.(يبدو ان هذا عدد الأسرى كان مبالغ فيه)

(2)- ج. ميتزون، يوميات أسير في الجزائر 1814-1816م، ترجمة فرنسية ج. هـ. بزسكي وج.ق. بوسكي ميراندول، تعريب محمد زروال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 31-35.

(3)- وليام شالر، المصدر السابق، ص 110.

(4)- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، ص 251.

(5)- المنور مروش، المرجع السابق، ج 1، ص 353.

(6)- Aumerat, R.A., Vol. 42, Op.cit, p 168.

بفضل مؤسسة الوقف بحيث أن العلاقة المتلازمة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى الحضرية، هي التي أعطت دافعا قويا لإنجاز المشاريع العمرانية وجعلت من مدينة الجزائر تعرف كثافة عمرانية متميزة.

- **السلطة السياسية:** كانت السلطة السياسية تتدخل في جميع المسائل المتعلقة بإدارة المدينة وكان المسؤول الأول هو الباشا، كما كان للسلطان العثماني باسطنبول التدخل في بعض أمور الحياة الحضرية والعمرانية[1]، منها الأمر الذي أرسله السلطان العثماني إلى الباشا أحمد عراب يحتوي على العديد من ترتيبات البناء والتعمير والاستحكامات العسكرية، وأمر بإزالة الأبنية والأشجار الموجودة حول القلاع حتى لا تعيق العمل الدفاعي، ووجوب تنظيف المناطق المجاورة لها وتطهيرها من كل عائق، كما حدد المسافة «على مرمى المدافع كيلا تصبح تلك بمثابة متاريس للأعداء»[2]. كان الباشوات يشرفون بأنفسهم على البناء، فقد وقف علي باشا العلج بنفسه عند بناء برج باب الواد، ومعه أهل الصنعة والمعرفة، وكان عددهم نحو العشرة من المسيحيين والمسلمين[3]. ونجد أن علي باشا أخذ من شاب حانوتا يقع مقابل مدخل القيصرية بغرض هدمه وتوسيع الطريق لصالح المسلمين، وهذا يبين مدى يقظة الإدارة في شأن مراقبة سعة الشوارع بالقصبة السفلى التي تضم جميع الأنشطة الحضرية الرئيسية[4]. وكان محمد باشا بن عثمان يخرج بنفسه للمحجر خارج المدينة ويقف على اعداد الصندوق، وهي القطع الكبيرة من الحجر الصلب تنحت على حجم معين متساوية الأضلاع تستعمل لبناء الأبراج والحصون[5]. ساهم العديد من الحكام وموظفي الدولة في الحراك العمراني داخل مدينة الجزائر وخارجها، حيث بنى السيد مصطفى أغا الصباجية قهوة بعين الربط خارج باب عزون، كما أنجز السيد عمر باشا صهريجا كبيرا[6]. كما كانت الهيئة الحاكمة تشرف على ورشات البناء، وأعمال الصيانة خاصة في الفترات التي عرفت فيها مدينة الجزائر بعض الهدم والتدمير من قبل القصف أو إثر وقوع الزلازل، أو غيرها من المسببات، ويعلن الحاكم حالة استنفار، ويقوم بجمع البنائين وأصحاب الصنائع كما يلجأ إلى السخرة، فعلى إثر حملة تكسمونت

---

(1)- André Raymand, Op.cit, p 128.

(2)- الأرشيف الوطني الجزائري، دفتر مهمة 22، حكم 359، ص 176، بتاريخ 981هـ/1573م.

(3)- ابن المفتي، المصدر السابق، ص 41.

(4)- مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 75.

(5)- الزهار، المصدر السابق، ص ص 83، 92.

(6)- م ش، ع 124، و 76.

على مدينة الجزائر سنة 1816م التي تهدم فيها جزء كبير من الجامع الأعظم، ودمرت الأبراج حتى أن العسكر لم يعد باستطاعته استئناف الحرب، وإثر عملية الترميم والاصلاح قام الباشا عمر(1815-1816م) بحمع البنائين المدينة ومن جميع المقاطعات من أجل إعادة بناء الأبراج «وكان واقف معهم زهم يعملون ليلا نهارا ولم ينقض شهر حتى اصلح ما فسد من الأبراج، وبنى الجامع الأعظم وعاد كل شيء إلى أصله»[1].

-**الهيئة القضائية والمدنية:** كان المجلس العلمي يناقش قضايا مختلفة فيما يخص الوقف منها وضعية الأملاك المحبسة، ضبط وتصفية جل الحسابات الخاصة بالوقف، وصيانة الأملاك المحبسة. وكثيرا ما نظر المجلس العلمي في أمور لها علاقة بالعمران والبناء حيث فصل في قضية استرجاع أرض عاطلة لصالح أحباس العيون[2]. ولما عجز جماعة من اليهود عن ترميم دار الموجودة بحومة الكبابطية، حيث تهدم شطر منها، وتعذر المرور بالزقاق فتنازلوا لمن يقوم بذلك لدفع الضرر عن المسلمين، وبالمحكمة الحنفية، سلموا شطر الدار للسيد أحمد ابن محمد أمين جماعة البنائين، وإلتزم باصلاح الضرر وإزالته على المارين[3]. وأبانت الأبحاث أن قضاة المذهب المالكي في المغرب العربي قد وضعوا مبادئ للشؤون البلدية، واستنادا إلى نصوص شرعية حنفية وسعوا تلك المبادئ وتزودنا وثائق المحاكم الشرعية عن التطبيق اليومي لمبادئ التسيير الحضري التي وضعها هؤلاء خلال الفترة العثمانية، ومن الصلاحيات التي يمارسها القضاة منها تحديد شروط البناء والسكن وتنظيم الحارات، وما شابه ذلك من أمور[4]. كان للقضاء إشراف دائم على أمور الأوقاف وإصلاح ما تهدم منها وكان ناظر الوقف لا يستطيع القيام بعملية صيانة وترميم واسعة في وقفه دون إذن من القاضي في شأن ذلك وبعد الاطلاع عن حالة الأوقاف ومدى احتياجها للعمارة، والمبالغ المقدرة للإنفاق[5]. وبالنسبة لبيت المالجي الذي بيده أملاك الدولة الحضرية والريفية والخراب والفراغ وحتى المقابر، تعتبر جميعها تحت تصرف بيت المالجي سواء منها التابعة للدولة أو التي مات أصحابها ولم يتركوا ورثة، كما كان له الإشراف على بعض المؤسسات الخيرية منها، كانت

[1]- الزهار، المصدر السابق، ص ص 124-127.
[2]- مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 80.
[3]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 13. بتاريخ أواخر رجب 1240هـ/فيفري 1825م
[4]- قاسم طوير، المرجع السابق، ص ص 66-65.
[5]- محمد عفيفي، «أساليب الإنتفاع»، المرجع السابق، ص 109.

زاوية سيدي أبو التقى تحت إدارة مؤسسة بيت المال[1]، كما يشرف على بعض أعمال الصيانة الأماكن المخربة والبيوت الآيلة للسقوط وكان ناظر بيت المال يتكفل بنفسه بهذا لدوام منفعتها لخدمة المصلحة العامة[2]. إلى جانب شيخ البلد والتنظيم الاجتماعي والحرفي الذين كانت لديهم ممارسة عمرانية، فشيخ البلد كان بمثابة رئيس البلدية، مكلف بعدة مهام منها مراقبة النقابات المهنية، والاهتمام بالمسائل الخاصة بترميم واصلاح البنايات، وارتبطت وظيفته بالقضايا اليومية ذات المصلحة العامة[3]. وقد اجتمعت بيده عدة صلاحيات مما أهله من تبوإ مكانة في تسيير المدينة وقد أطلق عليه حمدان خوجة والي المدينة[4].

بناء على صلاحيات القاضي، من ناحية ونظام الوقف من ناحية ثانية تكون الشريعة الإسلامية قد وفرت السبل الفعالة لإدارة الشؤون البلدية والتنظيم والتوسع العمراني، وقد اتفق أن شؤون البلدية والتوسع العمراني على حد سواء شهد خلال الفترة العثمانية نموا مماثلا للنمو الذي شهدته المؤسسات القضائية والوقفية[5]. نلاحظ تداخلا في تسيير بعض المؤسسات وهناك بعض الموظفين يشرفون على العديد من المؤسسات ولديهم صلاحيات في هذه المؤسسة وغيرها، منهم القاضي ووكيل الأوقاف وبيت المالجي والمزوار الذي يعتبر أحد مسيرى المدينة، وأشارت إليه الكتابات الغربية، وهو المسؤول عن النظام العام والشرطة[6].

– **جماعة البنائين:** كما يعرفون أيضا بأهل الخبرة، يترأسهم أمين البنائين[7] وهو بمثابة المهندس يتمتع بمكانة، ولهم حضور قوي في وثائق المحاكم الشرعية خاصة ما تعلق بأمور الوقف في تحديد قيمة العناء وتقديم شهادتهم حول المعاوضة والاستبدال، قصد معرفة وضعية العقار إلى جانب تقدير السعر حتى لا يحصل الغبن. سميت جماعة البنائين في العقود الشرعية بأهل الخبرة، حيث كانوا يستشارون، ويستعان

---

(1)– مصطفى بن حموش، مساجد، المرجع السابق، ص 157.

(2)– صبرينة بولنوار، المرجع السابق، ص ص 74–75.

(3)– مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 25..

(4)– حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 87.

(5)– قاسم الطوير، العواصم العربية، المرجع السابق، ص 26.

(6)- Tal Shuval, Op.cit, p 173.

(7)– المعلم هو المشرف على البناء، أما أمين البناء فهو المهندس أو المخطط للبناء، ويعرف في المشرق بالمعمار باشي. هي وظيفة قديمة في الدولة العثمانية أقرها السلطان محمد الثاني وتعني المسؤول عن البناء والصيانة والترميم المنشآت للمزيد انظر : Ahmed Saidaoui, Op.cit, p p 294-295.

بهم في معرفة أمور البناء كما كان أمين البنائين المشرف على الأشغال الكبرى بالمدينة، واستشارته في أمور العمران، فقد تمت الاستعانة بأمين البنائين وهو محمد الشريف أبو يحي عرف بن ضاريف، ورفيقه الحاج بلقاسم بن صالح البناي في معرفة عرض الحائط، ومقدار علوه[1]. لذا كانت المحاكم الشرعية تستعين بالبنائين المهندسين كخبراء في الفصل في المنازعات التي كانت تنشب بين أفراد المجتمع أو النزاعات بين أفراد السلطة وأفراد المجتمع وتستعين بهم السلطة والقضاء والمحتسب[2]، لأنهم يقومون بتقويم العقارات خاصة في قضايا التركة. كما كان لأمين البنائين والمعلمين في البناء الإشراف على ورشات الأشغال العمومية بتفويض من الباشا. كان منصب أمين البنائين في القرن السابع عشر بيد الأندلسيين ثم بيد الأتراك أو الكراغلة في أوائل القرن الثامن عشر وصار بعد ذلك بيد برانية قادمين من بني يعلي في القبائل الصغرى[3].

2- دور مؤسسة الوقف في التسيير الحضري لمدينة الجزائر

كانت مؤسسة الوقف تشترك في إدارة التسيير الحضري والعمراني لمدينة الجزائر، إلى جانب المؤسسات الحضرية الأخرى حتى أصبح من الصعب التحديد من المسوؤل الحقيقي عن هذا التسيير بحيث أن حضور مؤسسة الوقف كان قويا، من حيث الإدارة والإشراف على أعمال البناء والصيانة والمساهمة في ظهور المنشآت الوقفية الجديدة. واعتبر روبار مونتران Mantran أن المؤسسات الخيرية ويعني بها الأوقاف هي أحد العناصر الحضرية في تسيير المدينة لأنها تشرف على عدد هام من البناءات والعقارات التابعة للأوقاف ولا تخضع بصفة مباشرة للسلطان[4]. كان الوقف وسيلة تسيير فعالة للمصالح والخدمات التي تقوم عليها الحياة الحضرية[5]، إلى جانب الأعباء الاجتماعية التي أشير إليها

[1]- مصطفى بن حموش، المرجع السابق ، ص ص 186-189.

[2]- خالد عزب، فقه العمران، المرجع السابق، ص 517.

[3]- المنور مروش، المرجع السابق، ج 1، ص 346.

[4]- Robert Mantran, Istanbul dans la seconde moitié du XVII° siècle. Essai d'histoire institutionale économique et sociale, thèse principale de doctorat, librairie Adrien Maisonneuve , Paris VI , p 171.

[5]- يرى معاوية سعيدوني أنه وفي وقتنا الحاضر وفي حالة ما إذا أعدنا الاعتبار للوقف فهو من الآليات التراثية التي يمكن تفعيلها لحل المشاكل المستعصية التي يطرحها تسيير المصالح الحضرية في المدن النامية، والذي يشكو من انعدام الفعالية، خاصة في ضوء تراجع دور الهيئات العامة للمصالح نظرا لعجزها المالي والهيكلي عن القيام بهذا الدور. كما أن=

أعلاه. وأكد على ذلك فاروق بيليسي Faruk Bilici[1]. إضافة أن كل ما يتعلق بمياه الشرب كان من اختصاص ومهام الأوقاف، إن ما نسميه اليوم الخدمات والمرافق البلدية مثل تمديد مياه الشرب، وتنظيف الشوارع كانت تتولاها الأوقاف[2]. كانت توجد بمدينة الجزائر مؤسسة أوقاف العيون التي تشرف على العديد من المصالح منها العيون والسواقي وتمديد القنوات، والاهتمام بالمجاري وتصريف مياهها، إلى جانب مصلحة الطرقات التي أسندت لقايد الشوارع، ومصلحة النظافة أسندت إلى قايد الزبل ولاحظ شالر أن شوارع المدينة كانت مفروشة بالحجر، ويعنى بنظافتها وصاينتها بصفة دائمة[3]. كانت مدينة الجزائر تتوفر على جهاز لشبكة المجاري وتصريف المياه القذرة متطور جدا يتكون من مجرى الجداول القديمة المنحدرة من أعالي الجبال، وكانت مغطاة بلوحة مسطحة مصنوعة من البلاط، جُهز بشبكة لتصريف المياه، صحيح أن بعض الأمطار الغزيرة تتسبب في تسرب المياه القذرة، لكن الإنحدار يقلل من ذلك بحيث يسمح بجريان المياه[4].

أن تشابك المصالح وعلاقتها بأوقاف العيون جعل هذه الاخيرة تقوم بالعديد من الأعباء، مثل إدماج مصلحة الشوارع مع مصلحة تصريف المياه، وربما يرجع ذلك إلى ارتباط صيانة المجاري بالتصريف حيث تحتاج إلى فتحها دوما عند انسدادها وكذلك عند سقوط الأمطار الغزيرة المتميزة بالمنطقة. ولذلك فإن هذا الإرتباط له فعاليته في المحافظة على الطرقات وعدم إهمال الحفر أو أكوام التراب[5]. تعتبر مدينة الجزائر بتنظيمها الحضري المحكم، وتشعب صلاحيات المؤسسات الحضرية وتدخلها نموذجا للمدنية العربية حيث ساهمت كل من السلطة السياسية الحاكمة، والهيئة القضائية والنقابات المهنية ومؤسسات الأوقاف، وشيخ البلد والمحتسب، وخوجة العيون وقايد الشوارع، وغيرهم في إدارة المدينة[6].

=آلية مثل الوقف يمكن أن تسمح بتمويل انجاز بعض المنشآت العامة التي لا تستطع الدولة تمويلها وانجازها، بحيث يكون دور دخل الوقف في هذه الحالة كدور الرأسمال الخاص...أنظر: معاوية سعيدوني، الورجع السابق، ص ص 79-80.

(1)- Faruk Bilici, «Les wakfs monétaires», Op.cit, p p 51-59.

(2)- قاسم الطوير، المرجع السابق، ص 28.

(3)- وليام شالر، المصدر السابق ، ص 97.

(4)- Pierre Boyer, La vie quotidienne, Op.cit, p 51.

(5)- مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، لمرجع السابق ، ص 146.

(6)- André Raymond, «La conquête ottomane» Op.cit, p p 123-130.

3- دور الوقف في إعمار مدينة الجزائر

أ- مساهمة الوقف في التوسع العمراني داخل المدينة: أوقاف الباشاوات[1]

عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا داخل أسوارها خلال القرنيين السادس عشر والسابع عشر، وتم في البداية استغلال الفراغات داخل النسيج الحضري والخرب أي المناطق أو البناءات المهدمة أو استغلال البناء القديم، إما للتوسع بجانبها أو هدمها وتوسيعها، يتجلى ذلك في بناء المنشآت الدينية مثل المساجد. واختيار مواقع المساجد لم يكن عشوائيا في أغلبها كانت بالمنطقة السفلى للمدينة "اللوطى" وبجانب الأبواب الرئيسية، وأيضا بوسط المدينة(المركز). واقترنت المساجد بالعديد من البنايات وهي نواتات عمرانية اقتصادية بالدرجة الأولى تمثلت في الحوانيت والفنادق. فهناك نوعان من المنشآت الوقفية الأولى المنشآت الخيرية التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها(جوامع، مدارس، إلخ). والمنشآت المساعدة التي تدر الدخل اللازم للمنشآت الأولى، كخانات وقيساريات ودكاكين ومقاهي وحمامات...الخ، وتسعى مؤسسات الوقف إلى ضمان نوع من التوازن بين المنشآت الأولى(الخيرية) والمنشآت الأخرى(المساعدة) لكي لا يتعطل عمل الوقف، فأي خلل في هذا التوازن يؤدي إلى تراجع الوقف مما ينتهي الأمر بالوقف إلى الخراب، وضمن هذا التوازن لا يدخل فقط تغطية نفقات الخدمات المجانية التي تقدمها المنشآت العمرانية بل يشمل أيضا نفقات الترميم، هكذا أصبح الوقف يعني بالعمران والتطور العمراني[2]. ولنا في ذلك أمثلة عن بعض المنشآت العمرانية الخيرية لباشوات الجزائر خاصة منها الدينية والدفاعية والمرافق العامة وخاصة منها القنوات والعيون، وسوف ندرج نماذج عن كل صنف. فقد عرفت المدينة نموا واتساعا بفضل مؤسسة الوقف التي تضم مجموعة من المؤسسات وذلك ببناء مجموعة من المساجد والزوايا والمدارس والعيون وغيرها[3].

---

[1]- الواقع أن هذه الظاهرة تجلت أكثر في أعمال الباشاوات في الولايات العربية خاصة دمشق، وحلب، والقاهرة، حيث عرفوا نواتات عمرانية بفضل الحكام الذين تعاقبوا عليها وكانت بداية للتوسع العمراني لهذه المدن. للمزيد أنظر: أعمال الملتقى حول الوقف في البلدان الإسلامية المنعقد بدمشق سنة 1995م.

[2]- محمد موفق الأرناؤوط، «دور الوقف في نشوء وتطور ...»، المرجع السابق، ص 47.

[3]- Sakina Missoum, Op.cit, p 170.

1- المنشآت الدينية: شهدت مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر تكاثر المؤسسات الدينية أسسها في أغلبها الحكام(الدايات) والموظفون في الحكومة الجزائرية(الأغا الخزناخي الخوجات وغيرهم) كان له انعكاس مباشر على إعمار مدينة الجزائر وتوسع مجالها والتنوع الوظيفي للمدينة. إن السلطة الحاكمة في الجزائر في بداية الحكم العثماني لم تلتفت كثيرا إلى حركة البناء والتعمير فيما يخص المؤسسات الدينية والاقتصادية[1] نظرا لاهتمامها باستقرار البلاد ونشر الأمن وتوطيد أركان الدولة ورد الغارات الأوروبية واسترجاع بعض المناطق التي استولى عليها الأسبان وقد اهتمت كثيرا بالتحصين وبناء القلاع لحماية المدينة من الغارات التي كانت تتعرض لها من حين إلى آخر وبعد أن أخذت الأمور تستقر تدريجيا رأينا نوعا من النشاط وحركة بناء المساجد أو تجديدها وتوسيعها[2] خاصة في عهد الدايات. فأحتلت المنشآت التعبدية كالمساجد أولوية كبيرة لدى الحكام، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء وانشاء وعمارة وانفاقا، فقد وفرت للقائمين عليه مدخولا من أئمة ووعاظ وعمال كما تكفلت الأوقاف بالإنفاق على رواد المساجد من طلبة ومدرسين وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع وفرش الأمر الذي أدى إلى نشأة وتطور العديد من الصناعات كصناعة السجاد، والعطور، والبخور، والقناديل، والورق، والأخشاب، والزجاج[3]، إضافة إلى المساجد ألحقت بها منشآت أخرى دينية تعليمية هي المدارس والكتاتيب والمسيد والزوايا.

عرفت منشآت الباشوات الدينية حركة كبيرة داخل المجال العمراني لمدينة الجزائر، من هدم وبناء وتوسيع، وتجديد، وإستراتيجية في اختيار مواقع المساجد، وكانت البناءات الأولى تتم بصفة آلية نظرا لتوفر المجال العمراني الشاغر الصالح للبناء لكن بعد أن بدأت تعرف مدينة الجزائر كثافة سكانية انعكس هذا على الكثافة العمرانية مما احدث صعوبة في إيجاد فراغ داخل المدينة، فلجؤوا إلى الأماكن الخربة والمهملة، والمهدمة، أو إلى الهدم ثم إعادة البناء. كما لجأوا إلى بعض المعاملات القضائية، كالشراء،

---

[1]- باستثناء قصور رياس البحر.

[2]- أغلب مساجد مدينة الجزائر شيدت خلال القرنيين السابع عشر والثامن عشر، وألبها بني على أنقاض بنايات أخرى، توجد جوامع الخطبة خارج نطاق الأحياء السكنية عدد كبير منها بالمدينة السفلى. أنظر: Tal Shuval, Op.cit, p p 195-196.

[3]- كمال منصوري، «نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات»، أوقاف، العدد 17، السنة التاسعة ذو الحجة 1430هـ/نوفمبر 2009م، ص 20.

والاستبدال، و المعاوضة، هذه الأخيرة التي طغت على الوثائق القضائية، كما تمت مناقشته أعلاه. فنجد وفق خضر باشا وشقيقته قامير على المسجد الذي بناه أوفقوا عليه عقارات مستحدثة البناء فقد وردت في العقد عبارة "بني قديما وحديثا"[1].

- **أوقاف جامع حسين باشا ميزومورتو(1684-1689م):** يقع هذا المسجد بباب عزون بجانب رحبة الزرع، ورد في الوثيقة أنه "استجد بناءه حسين باشا"، شيد سنة 1097هـ/1685-1686م كما نجد أن حسين باشا لما بنى المسجد أوقف عليه مجموعة من العقارات، والملاحظ عليها أنها قريبة أو مجاورة للمسجد، والبعض منها تابعة أو جزء منه، فقد بني المسجد فوق مجموعة من الحوانيت وفرن، قال عنه دوفو كان المسجد يعبر شارع شارتر بواسطة عقد جميل(ساباط) على شكل جسر[2]. ويمكن أن نعدد هذه العقارات الموقوفة وموضعها بالنسبة لجامع ميزومورتو: حمام تحت المسجد، حانوت تحته، حانوت أخرى أسفله مقابلة لباب المدينة(باب عزون)، حانوت أخرى أسفله مقابلة للصومعة، علوي لصيق بالمسجد وفندق أسفل المسجد به أربع عشرة حانوتا، أما بالنسبة للعقارات البعيدة عن الجامع تمثلت في: حمام بباب الواد، حانوت بسوق السمن، حانوت راكب على سقيفة رحبة الزرع به أربع غرف، نصف علوي حرار(صناعة الحرير) بالبوزة، دار عين جامع الركروك، نصف دار بحارة الذميين، كوشة عند فندق العزارة حانوت الحاج معمر، حانوت داخل باب عزون أعلى المايضة[3]. أوكل إدارة المسجد لمؤسسة الحرمين الشريفين، وجعل مردود الأوقاف في إصلاح الجامع وتنظيفه ودفع أجور الخطيب والإمام والقراء وغيرهم من الموظفين.

- **أوقاف جامع عبدي باشا:** يدعي بكرد عبدي(1724-1732م) شيد الجامع سنة 1138هـ/1725-1726م قريبا من ثكنة الإنكشارية التي تسمى المقرئين بالقرب من باب الجزيرة، «أوقاف الجامع الذي استجد بنائه المعظم عبدي باشا الكاين بحومة قاع الصور قرب دار الجيش المنصور»[4] كان مسجدا

---

[1]- م ش، ع 101-102، و 78.

[2]- مصطفى بن حموش، مساجد، المرجع السابق، ص 88.

[3]- س ب ب، ع 3-4، سجل 10.

[4]- س ب ب 27، ع 28، سجل 205.

جامعا[1]. قام بتشييد بنايات أخرى من أجل الإستفادة من إيراد الإيجار في سد النفقات من أجور الموظفين وغيرها، فحبسها على المسجد وحسب ما ورد في نص الوقفية التي نشرها دوفو[2]، أنه استجد بناء فندق أي رممه والمعروف ببني مسلمان وهو ملاصق لديوان الكرموس، وكان يتكون من سبع غرف بالطابق الأول، وست بيوت، وعلوي بسقيفة المخزن أسفل الفندق. وقد حدد مبلغ إيجار الغرف والبيوت، بحيث كان إيجار الغرف يتراوح من خمسة عشر ريال إلى ثمانية عشر ريال ومنها غرفة بلغ إيجارها ثلاثين ريالا، أما البيوت فمن اثني عشر إلى ستة عشر ريالا. وبأسفل الفندق نجد عددا من العقارات التجارية: علوي بسقيف المخزن أسفل الفندق به غرفتان، وحانوت حفاف أسفل الفندق، ومخزن، وعلوي قرب المسجد الراكب على مخزنين، يحتوي على ثلاث غرف، والمخزن الكبير، وعلوي آخر ملاصق للعلوي المذكور أعلاه. إضافة إلى أوقاف أخرى: علوي بالقرب من سوق الجمعة الراكب على ساباط، وعلوي على يسار الداخل لزنقة الفرافرية، وعلوي قرب دار الإنكشارية القديمة، وجميع دار اليهود المجاورة لكوشة الكبابطية، وعلوي بباب السوق واسطبل أسفله، وعلوي بسوق المقفولجية. وقد أوكلت إدارة أوقاف الجامع لمؤسسة الحرمين الشريفين وأدمج إيراد كراء هذه الأملاك مع كراء الأملاك الموقوفة على الحرمين الشريفين. كما نجد في نص الوقفية أيضا تحديد راتب موظفي الجامع منهم، الخطيب خمسة عشر ريالا والإمام ثماني ريالات، وقارىء تنبيه الأنام ريال واحد، وللمدرس خمسى ريالات، وغيرهم. كان تاريخ الوقفية في أواخر صفر سنة 1142هـ/أواخر جويلية 1729م(أنظر الملحق رقم(26)). كانت هذه الأوقاف عبارة عن مشاريع اقتصادية مرتبطة معماريا مع البناء الديني وكان التركيز على المباني التجارية الحوانيت والفنادق، وهي الرغبة في تأمين المدخولات اللازمة للوقفيات[3].

استغل الباشوات بعض البناءات من أجل البناء فوقها أو توسيع البناء مثل مسجد علي باشا، وهو مسجد خطبة شيد نحو 1164هـ/1750-1751م من قبل علي باشا، فوق موضع يقال له زاوية سيدي الأكحل، فوق دار الإنكشارية،«المسجد الجامع الذي استجد بنائه وحكم قواعده وشيد أركانه بأعلى دار

[1]- كانت مساحته صغيرة تقدر بحوالي 183,30م^2. كان له مئذنة ومايضة وقد أضيف له مدرسة سنة 1152هـ/1748-1749م أسسها محمد بن بكير. تحول مع المدرسة بعد الاحتلال إلى ثكنة، هدم سنة 1868م. أنظر: Devoulx, R.A., 1865, Op.cit, p p 443-457.

[2]- Denoulx, Alger, Op.cit, p 217.

[3]- قاسم طوير، المرجع السابق، ص 64.

الإنكشارية القديمة المعروف بمسجد سيدي الأكحل»[1] وأوقف عليه الكثير من العقارات منها علوي بحوانيت جلابي سند الجبل، اشتراه في أواخر جمادى الثانية 1173هـ/جانفي 1760م وحبسه لتصرف غلته في مصالح المسجد من حصير وزيت وإنارة وخدمة المسجد[2]. لقد عرفت مدينة الجزائر نوعا من التشبع العمراني مما أدى الأمر بالحكام إلى البناء فوق موضع غير شاغر أو تجديده، كما أدى ذلك إلى بروز ظواهر معمارية نذكر على سبيل المثال الساباط وهو سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ[3]، وكثيرا ما استغل الساباط في البناء فوقه. والظاهرة الثانية هي العلوي الذي اعتبرته سامية شرقي بأنه خاصية جزائرية محلية، وهو استغلال واسع للجزائريين للهواء أو الطوابق العليا والفراغ في هواء البنايات[4]. ويبدو أن التشبع العمراني للمدينة كان مبكرا، بحيث نجد أن الداي حسين باشا موزومورتو اشترى علوي وإسطبل أسفله بحومة الجامع الأعظم، على مقربة من حمام الصغير وهدمهما وأحدث مكانهما دارا راكبة على مخزنين ودارا أخرى صغيرة ثم حبسهما على المسجد الذي بناه 1098هـ/1686م[5]. وعندما أراد محمد باشا بن عثمان إعادة ببناء جامع السيدة سنة 1198هـ/1784م، اشترى الباشا الحوانيت المحيطة بالمسجد بغرض توسيعه، وبنى حوانيت جديدة على حواف المسجد وألحقت بأوقاف سبل الخيرات[6].

– **أوقاف مسجد مصطفى أغا الصباحية:** حيث قام بشراء حانوت صباغ بالقرب من المحكمة المالكية فهدمها، وشيد فوق موضعها مطهرة وماءا راكدا أي خزان، وبنى أعلاها مسجدا، وعين له مدرسا مالكيا وإماما وثلاثة من الطلبة يقرؤون حزب الظهر والعصر، كما حدد راتب كل واحد. وخصص أوقافا تصرف في أمور الجامع كما وردت في الوقفية هي: جلسة حانوت بسويقت عمور لبيع الخضر، جلسة حانوت بالرحبة القديمة، جلسة حانوت بالتماقين، جلسة حانوت حرار، حانوت قرب دار الإمارة، جلسة حانوت

---

[1]– م ش، ع 1، و 20.

[2]– م ش، ع 60، و 12.

[3]– وقيل هو البناء المستوفي لهواء الطريق كله على جدارين أو سقف يغطي الطريق بين بيتين. أنظر: مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص 272.

[4]- Samia Chergui, «Le wakf et l'urbanisation», Op.cit, p p 28-29.

[5]– م ش، ع 132–133، و 95. حبسها على نفسه ثم بعد وفاته، شطر من الدار والمخزنيين على أم ولده الحرة العلجة بنت عبد الله والشطر الآخر على ابنته منها الجوهرة فاطمة الصغيرة في حجره وعلى من سيولد له من ذكور وإناث أوائل ربيع الثاني 1098هـ/1686م.

[6]– مصطفى بن حموش، مساجد، المرجع السابق، ص 65.

حفاف بالجامع الأعظم، جلسة حانوت برحبة التبن. وقد جعل السيد الحاج محمد بن الحاج سغلول ناظرا على أوقاف المسجد وبعد وفاته تعود إلى وكيل سبل الخيرات. تاريخ الوقفية أوائل شعبان من عام 1212هـ/جانفي 1798م[1].

كما ينسب لمحمد باشا بن باكير بعض الأعمال العمرانية الوقفية، فقد أحدث بناءات منها فندق خارج باب عزون خصص كمربط للدواب وقد اشتمل على بيوت ومرافق أخرى(منافع) ألحقت بالبناء داخل وخارج الفندق ثم أوقفه على ساقية العيون بتاريخ أواسط جمادى الأولى 1181هـ/أواخر جويلية 1767م[2].

لم يقتصر الأمر على المنشآت الدينية التعبدية بل شمل حتى المنشآت الاقتصادية منها تجديد علي باشا نقسيس لجميع الحوانيت الواقعة بسوق الدخان، قرب دار الإمارة وكان عددها نحو الخمسين حانوتا وبعد ذلك أخذها بالعناء على أن يؤدي جميع كرائها مشاهرة لمؤسسة الوقف حسبما كانت عليه قبل تجديد البناء، وقد كلف شيخ البلد السيد الحاج أحمد بالوقوف على ذلك ويحدد الحوانيت التي أخذها علي باشا بالعناء لجانب دار الإمارة، ويضبطها ويعين قدر كرائها في الشهر الواحد بتاريخ أواخر شعبان 1178هـ/أواخر جانفي 1765م[3]. إن تتبع أوقاف الباشوات يوضح فكرة مدى تأثير تدخل الباشوات على النسيج العمراني داخل المدينة أما عن حركية العمران خارج أسوارها فقد كانت قليلة.

2- المنشآت العسكرية: عرفت مدينة الجزائر استحكامات عسكرية أقامها الحكام العثمانيون خلال ثلاثة قرون، فقد طوروا دفاعياتها بعناية فائقة وجعلوا شهرتها كمؤسسة عسكرية[4]. أصبحت تحمل اسم الجزائر المحروسة ودار الجهاد وكان لهذا الاسم معنى في تطور العمران العسكري نحو الدفاع والتحصين ضد الغارات المسيحية لذلك كثرت بها الأبراج وزيد من تشديد أسوارها[5]. كما كان لطبيعة موقعها المنحصر

---

(1)- Devoulx, Alger, Op.cit, p 211.

(2)- م ش، ع 60، و 12.

(3)- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 15. وقد نشرها مصطفى بن حموش كاملة أنظر النص في، مصطفى بن حموش، فقه العمران، المرجع السابق، ص ص 145-149.

(4)- لخضر درياس، المدفعية، الجزائرية في العهد العثماني، ط 1، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 107.

(5)- عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 219.

في هضبة متوسطة الإرتفاع واطلاله على البحر أثره في الاهتمام بوسائل الدفاع[1]. تمثلت في الأبراج منها برج الزوبية خارج باب الواد، شيد في حدود 1215هـ/1800-1801م، كان مكانا لرمي النفايات[2] الذي شيده مصطفي باشا أوقف عليه العديد من البناءات، واشترى حانوتا بسوق السمن ويكون كراؤها لصالح البرج أواخر محرم 1219هـ/افريل 1804م[3]. ولما تهدم برج التافورة قام مصطفى باشا بإنشاء برج آخر موضعه، فاحتاج إلى الأرض المجاورة له وهي مقبرة لذرية أحمد خوجة دفتردار واستفتى في ذلك قاضي الحنفية أبو الحسن ابراهيم ، فأباح له بناء البرج في المقبرة، وأعطى مصطفى باشا لأصحاب المقبرة مائة دينار سلطاني ليشتروا بها أرضا يجعلونها مقبرة لهم بدل تلك التي أراد أن يبني فيها البرج بتاريخ أواسط ربيع الأول 1218هـ/جويلية 1803م[4]. كان سكان مدينة الجزائر يساهمون في بناء الأبراج كيد عاملة لأن الأمر يتعلق بالجهاد والدفاع عن المدينة مثل مساعمتهم في بناء عدة أبراج في عهد محمد عثمان باشا مثل برج سردينة، والبرج الجديد، وبرج رأس عمار وذلك على إثر حملة أورلي سنة 1775م «كان أهل البلاد يذهبون ويخدمون هنالك يبتغون بذلك وجه الله ويرجون ثوابه»[5]. وقد تستغرق مدة بناء البرج عدة سنوات فعند بناء برج الجزيرة بمرسى مدينة الجزائر بدأ البناء في 1028هـ/1618م وانتهى في 1034هـ/1624م[6].

3- المنشآت المائية(شبكة المياه): تعد مدينة الجزائر إحدى المدن الثلاث، التي زودت بالمياه عن طريق القنوات المائية. إذا كانت كل من حلب وتونس قد استفادتا من تجهيزات سابقة للعثمانيين، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمدينة الجزائر التي لم تكن تتوفر على أي نظام يضمن وفرة المياه قبل مجيء العثمانيين[7]. وهذا لا يعني أن مدينة الجزائر كانت تعاني العطش كانت مدينة الجزائر منذ التاريخ تتوفر على مصادر متنوعة لعنصر الماء، وذلك راجع إلى طبيعة مناخها ونوعية تضاريسها، إلى جانب موقعها

(1)- مصطفى بن حموش، المرجع السابق، ص 22.

(2)- الزهار، المصدر السابق، ص 82.

(3)- م ش، ع 2/16، و 24(189).

(4)- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 24. و م ش، ع 124، و 48.

(5)- الزهار، المصدر السابق، ص 27.

(6)- الشويهد هبد الله بن محمد، المصدر السابق، ص 145.

(7)- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 74.

الساحلي، هذا ما ساعد على تكوين شبكة مائية معتبرة في فحص مدينة الجزائر، بحيث يخبرنا الجغرافيون العرب الذين زاروا الجزائر خلال القرنيين العاشر والثاني عشر الميلاديين أنها كانت تتوفر على مصادر المياه، فيذكر ابن حوقل: «وجزائر بني مزغنَّاى... لها عيون على البحر طيبة وشربهم منها»[1]. كانت المدينة تتزود بالمياه من الوديان القريبة منها، حيث قال حسن الوزان في بداية القرن السادس عشر «ويمر من جوار المدينة، من الجانب الشرقي نهر نصيب عليه طواحين ويستخدم هذا النهر لحاجات المدينة من ماء الشرب وللاستعلامات الأخرى»[2].

إن تقنية تزود مدينة الجزائر بالمياه اعتمد على الموقع الجغرافي وطبيعة تضاريسها حيث يسمح الإنحدار بتدفق المياه من أعالي الجبال واستغلاله في ادخاله للمدينة، واستغلال مياه الأنهر والوديان[3]. وبالتواجد العثماني بمدينة الجزائر تغير وجه المدينة منذ الربع الثاني من منتصف القرن السادس عشر حيث عرفت نموا ديمغرافيا وتواجد أعداد كبيرة من أهل الأندلس الذين كانت لهم خبرة بتقنيات الري والتزود بالمياه فاقترنت أسماؤهم بأكبر الأعمال المتعلقة بالماء وساعدهم في ذلك مئات الأسرى اللذين كان معظمهم نجارين ومهندسين معماريين وغيرهم[4]. ويعود الفضل إلى الأسطى موسى الأندلسي الذي نفذ مشروع ايصال الماء للمدينة سنة 1611م، فكانت بمثابة مشاريع لشبكة المياه وجلبها للمدينة لأن الضرورة أصبحت تحتم ذلك، منها النمو الديموغرافي، وزيادة العمران، وأصبحت الآبار بحكم تطور النسيج العمراني غير كافية فكان زيادة الطلب على كميات هائلة من الماء من أجل تلبية حاجات السكان والحمامات والفنادق والمعامل. كانت هناك أربع قنوات تزود مدينة الجزائر بالماء، بنيت من طرف الحكام في فترات مختلفة أولها قناة التلاواملي(تليملي) أنشأها حسن ابن خير الدين حوالي سنة 1550م تتبع من المنابع الواقعة بالقرب من المكان المسمى مصطفى الأعلى وتدخل للمدينة من باب الجديد، كانت القناة تزود تسعة وعشرين عينا في بداية الاحتلال الفرنسي[5]. ثم قناة بيرطريلية أو الطرارية، بناها الباشا أحمد

---

(1)– ابن حوقل، المصدر السابق، ص 78.

(2)– الوزان، المصدر السابق، ص 408.

(3)- Pasquali E., «L'évolution de la rue mousulmane», Op.cit, p p 175-176.

(4)– مولاي بالحميسي، «مشاكل المياه بالجزائر»، مجلة بحوث، عدد 2، 1994، ص 47–48.

(5)- Federico Cresti, «Le système de l'eau à Alger pendant la periode ottomane(XVIéme-XIXème», Relation présentée au symposium La fundation de Madrid y el agua en el urbanismo islamico y Mediterraneo, Madrid 22-25 octobre 1990, p 44.

عراب سنة 1573م، وكان الغرض من بنائها هو تأمين مياه الشرب للجزء الشمالي للمدينة المهددة آنذاك من جانب الاسبان. أما عن قناة الحامة بناها المهندس الأندلسي أسطى موسى الحميري، ذكر اسمه في كثير من اللوحات التأسيسية المنشآت العمرانية في بداية القرن السابع عشر، تم بناؤها في سنة 1610-1611م في ولاية الداي مصطفى باشا كوسي، كانت تجلب مياهها من منبع الحامة تدخل المدينة من باب عزون[1]. أما عن القناة الرابعة والأخيرة وهي الأكثر طولا تصل إلى أعالي القصبة، وهي قناة عين الزبوجة، أنشأها الداي حسين بغرض جمع مياه وادي عين الزنبوجة وأودية هضبة بن عكنون والأبيار المنحدرة من السفح الشرقي لجبل بوزريعة، كانت تزود أربعة عشر عينا داخل المدينة[2]. الأتراك العثمانيون هم الأوائل من وضعوا تقريبا نظاما كاملا لقنوات المياه لتلبية حاجيات المدينة استغلوا الوديان المحاطة بها وبحثوا عن منابع أخرى، وحفروا الآبار التي كانت تزود الفحوص[3].

وكانت جميع القنوات تنتهي بخزان وتوزع على المساجد والحمامات والمرافق العامة[4]، واستغلت كل قطرة من مياه الأمطار المتساقطة على سطوح المنازل، والأقنية، حيث كانت بعض الدور تتوفر على صهاريخ أرضية[5]. كانت الدور مجهزة بصهاريج، وأحواض، وخزانات تحت الأرض تدعى الجب تتجمع فيها مياه الأمطار التي تسقط في فناء المنزل، تستعمل لعدة أغراض[6]. وذكر ابن حمادوش أن ماء الحامة وماء تليملي «أعدل المياه عندنا بلغ إلى الدرجة السادسة»[7]. كان قائد العيون يخضع مباشرة للداي، ووضعت قوانين صارمة، ومراقبة شديدة من طرف خوجة العيون وقايد الشوارع على هذه العيون وتعويد السكان على الاستهلاك المعقول ومراعاة الصالح العام[8]. خضع توزيع المياه في مدينة الجزائر عن طريق العيون العمومية الموصلة بالقنوات الرئيسية، بواسطة شبكة معقدة من القنوات المصنوعة من الفخار تحت الأرض أو فوقها، هذه القنوات عبارة عن اسطوانات من الطين(المحمى في الفرن) تسمى

---

(1)- Federico Cresti, «Le système de l’eau à Alger p 45.

(2)- ناصر الدين سعيدوني، «من المظاهر الأثرية المندثرة بفحص مدينة الجزائر المائية الشبكة المائية في العهد العثماني»، مجلة الدراسات التاريخية، عدد 9، 1995، ص 72-73.

(3)- Dalloni M., Le problème d’alimentation en eau potable de la ville d’Alger, Alger, 1928, p 8.

(4)- Peyssonnel, Op.cit, p 251.

(5)- Shaw, Op.cit, p 104.

(6)- André Raymond, Grandes villes arabes, Op.cit, p 165.

(7)- ابن حمادوش، المصدر السابق، ص 219.

(8)- مولاي بالحميسي، «مشاكل المياه» المرجع السابق، ص 49.

محليا وكما ورد في الوثائق الجعبة، مركبة الواحدة في الأخرى، وفي مكان الالتقاء يوضع خليط الرمل أو الصلصال لتثبيتها وعندما تمرر هذه الخطوط عبر الوديان يتم بناء جسور ذات طابق إلى طابقين أحيانا[1].

لقد اهتم حكام الجزائر العثمانيين بتزويد المدينة بالماء وضمان توفيره على الدوام بداية من انجاز شبكة قنوات لتوصيل وتوزيع المياه، إلى تحبيس عدة أملاك تصرف غلتها في إصلاح وصيانة وترميم القنوات، ولقد تضمنت وثائق المحاكم الشرعية عدة وقفيات كان في معظمها يعود إلى الباشوات وموظفي الدولة لصالح ساقية العيون الداخلة لمدينة الجزائر(أنظر الملحق رقم(28)). وقد عرف على الداي علي نقسيس اهتمامه بالعيون والسواقي هذا راجع إلى أن في عهده وقعت بمدينة الجزائر هزات أرضية متتالية عام 1755م دامت شهرين[2]. كانت من أكبر المخاطر التي تعاني منها قنوات العيون هي الزلازل وهذا ما جعل مصاريف مؤسسة العيون كثيرة ومتعددة ومُكلفة فهي تحتاج إلى صيانة دورية متواصلة حتى تحافظ على سلامتها، وتضمن تدفق الماء إلى المدينة. وقد شهد القرن الثامن عشر أشغال بناء وترميم قنوات المياه نتيجة الزلازل التي عرفتها المدينة، بالإضافة إلى تحسين توزيع المياه في المدينة وبناء العيون(الأسبلة). فقد قام محمد باشا بن عثمان بتجديد قنوات ساقية الحامة، لأن ماءها كان ضعيفا يذكر ذلك الزهار في قوله:«آتى بماء الحامة للبلاد وبنى له ساقية وأوقف عليه أوقافا لخدمة مجرى الماء إن فَسَدَ ولأجرة وكيل الماء، وأمر بتفريقه على الأبراج وعلى المساجد، والقشل(الثكنات)، والميضات، وما بقى فرقه على العيون بزقاق البلاد يملأ الناس منه للديار»[3]. أما حسين باشا فقد صنع طريقا لماء عين الزنبوجة واشترى مياها أخرى ضمها للماء الوارد على المدينة، فكثر الماء بها وكان يصل حتى للمناطق العالية[4] فكان الماء لا ينقطع[5]. ومن العيون التي كانت منتشرة داخل مدينة الجزائر نذكر: عين جامع بجنين بجانب السوق الكبير، العين المزوقة المجاورة لدار الأرنجة، عين سيدي محمد الشريف، عين حومة بير الجباح، عين مسيد الدالية، عين الشاه حسين، عين حوانت بن رابحة، عين قرب حومة السلاوي، العين الجديدة، العين الحمراء، عين سويقت عمور، عين بالباشمقجية، عين قرب دار الإنكشارية

(1)- André Raymond, Grandes villes arabes, Op.cit, p p 166.
(2)- André Raymond, Grandes villes arabes, Op.cit, p p 165-166.

(3)- الزهار، المصدر السابق، ص 24.
(4)- المصدر نفسه، ص 158.

(5)- Pierre Boyer, La vie quotidienne, Op.cit, p 71.

الدروج، عين كجاوة، عين قرب سبع تبارن، بير الرحبة القديمة، وحسب الأب دان أن عددها يقارب المائة عين. كان عدد العيون كبيرا بمدينة الجزائر، بلغ على الأقل مائة عين[1] في النصف الأول من القرن الثامن عشر وهناك من يرجعها إلى مائة وخمسين عينا[2] يرى دالوني Dalloni أن هذا الرقم مبالغ فيه[3]. ويقول برادي أنه لم تكن جل المساكن تستفيد من شبكة المياه الداخلية إلا بيوت الأعيان وكبار موظفي الدولة ويعود السبب في ذلك إلى غلاء التكلفة التي تصل إلى ثمن عقار بأكمله. أما باقي الدور فقد كانت تتزود بماء العيون الموجودة في الحي، إضافة إلى خزانات ماء المطر والآبار[4]. وقد استفاد الداي مصطفى باشا من حق تزويد إحدى دوره بالماء[5]، وقد حبس أحمد باشا الذي خلف مصطفى باشا جلسة حانوت قرب دار الإمارة علي ساقية قناة الحامة وذلك مقابل الماء الذي أدخله لداره الواقعة بالقرب سيدي علي الفاسي[6]. والأمر سيان بالنسبة للأبراج فعمل الحكام على ادخال الماء للبرج إذا كانت ساقية الماء تمر بمقربة منه، وإن لم يكن ذلك فيقام خزان للمياه. أما عن بقية السكان الذين لم يتمكنوا من إدخال الماء إلى مساكنهم فقد كانوا يجلبون الماء من العيون الموزعة على أحياء المدينة، وهذا ما يفسر كثرتها نظرا لأهمية الماء في حياة السكان، ونقل لوجي دو تاسي صورة عن ملء سكان مدينة الجزائر لجرارهم من العيون للشرب[7].

لقد لجأ الكثير من رجال السلطة إلى وضع صهاريج من الماء، لكي يستفيد منها الناس وتصلها بمنابع المياه خارج المدينة، منها الصهريج الكبير الذي شيده عمر باشا 1237هـ/1822م[8]، والصهاريج التي بناها مصطفى باشا بالقرب من برج قانة الفول، يستفيد منها الناس، لسقي دوابهم وغير ذلك وأدخل ماء الساقية للبرج، وحبس جلسة حانوت بسوق التماقين ليصرف إيرادها في إصلاح الساقية[9]. واحيانا تلجئ السلطة الحاكمة إلى حفر آبار المياه مثلما حدث في عهد محمد باشا الذي حفر بئرا في قرب رأس

(1)- Laugier De Tassy, Op.cit, p p 101.
(2)- Pierre Boyer, Op.cit, p 205.
(3)- Dalloni M., Op.cit, p p 10.
(4)- Venture De Paradis, Op.cit, p 261.

(5)- جميلة جلال، المصدر السابق، ص 238.

(6)- م ش، ع 106-107، و 8. بتاريخ أواخر شوال 1220هـ/أواخر1805 وبداية 1806م.

(7)- Laugie De Tassy, Op.cit, p 185.

(8)- م ش، 2/18، و2.

(9)- م ش، ع 2/28، و 13. بتاريخ أوائل ربيع الأول 1219هـ/جوان 1804م.

التافورة وبمقربة من مقبرة العسكر مقابلا للشيخ سيدي عمر، ووظف له عاملا يدفع راتبا في كل شهر والزائد يصرف في صالح البئر، من حبل ودلو والجرارة، وحَبَسَ من أجل ذلك دارا كانت على ملكه[1]، ثم حبس جلسة حانوت بسوق الخراطين في أوائل شعبان 1201هـ/1786م[2]. كما حبس على البئر علوي تحت كوشة سيدي يوسف الكواش على أن يعطي نصف ريال صحيح في كل شهر للذي يسقي الماء وكان في فترة تاريخ الوثيقة عبد الرحمان ابن علواش[3]. كما نجد أن الداي حسين باشا قد عاوض ساقية ماء تعرف بساقية الفرن بفحص عين الزنبوجة كانت محبسة بحانوت وعلوي داخل المدينة وقام بإضافة ماءها إلى ساقية الماء الداخلة لمدينة الجزائر[4]، وبذلك يكون دايات الجزائر قد وفروا للسكان ما يحتاجون إليه من الماء داخل المدينة.

- **صيانة السواقي والعيون:** كانت قنوات المياه تنتشر في جميع أنحاء الفحص، وكانت في أغلبها مصنوعة من الفخار أو الحجارة وغيرها من المواد الصالحة لإقامة السواقي، وكان بعضها فوق الأرض والآخر تحتها، ونظرا لطبيعة التضاريس ونوعية مواد البناء، والعوامل الطبيعية خاصة منها الهزات الأرضية التي عرفتها مدينة الجزائر في الفترة العثمانية، كانت تتعرض للتلف، كما كانت تتسبب السيول وانزلاق التربة في ذلك، مما تطلب الإصلاحات الدورية الضرورية والمتكررة، إما بالترميم أو تجديد القنوات الملاحظ على مصاريف الساقية كانت أسبوعية، تسجل مصاريف أربعة أسابيع في الشهر الواحد يقول الخميس الأول الخميس الثاني الخميس الثالث والخميس الآخير ومصاريف كل أسبوع تتفاوت، فمثلا مصروف شهر شعبان من سنة 1153هـ/1740م، الأسبوع الأول 241 ريال، والأسبوع الثاني 187 ريال، الأسبوع الثالث 306 ريال، والأسبوع الأخير 228 ريال، والمجموع هو 3107 ريال[5]، هذا يدل على الاهتمام والحرص الشديد على الصيانة الدورية للعيون والسواقي حتى لا ينقطع الماء وهذا الحرص نستشفه حتى من الوقفيات في حد ذاتها، التي كانت لصالح اصلاح العيون وصيانتها، وورد في الوثائق ذكر لصانع

(1)- س ب ب 27، ع 28، سجل 208.

(2)- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 39.

(3)- السجل السابق.

(4)- م ش، ع 42، و 30. بتاريخ أوخر ربيع الأول 1234هـ/جانفي 1819م.

(5)- س ب ب 2/10، ع 14، سجل 71.

العيون، ويقصد هنا أقفال الحنفيات[1]. ومن المواد المستعملة في صيانة السواقي والعيون نجد منها المعدنية النحاس، والذكير، والرصاص، وأخرى مثل الجير والحجر والفخار والنشارة، واصلاح المفاتيح وشكايم وحزم، والماعون الذي يفرغ فيه الماء، والجعبة والقادوس. وقام خوجة العيون الحاج اسماعيل خوجة ابن خليل بتجديد خزان الماء الواقع بقاع السور بناحية باب الواد من ناحية البحر، ثم طلب الإذن من علي باشا ببناء علوي مشتمل على غرفتين وبيت واحدة من مال أوقاف العيون، وجعله وقفا على جميع العيون[2].

ب- دور الوقف في صيانة وترميم مباني الوقف: إن مسألة صيانة العقار المحبس قد تكون ضمن بنود عقد الوقفية حيث يحدد الواقف المبلغ الذي يقتطع من الوقف أو يحدد غلة عقار آخر يخصص لصيانة العقار المُحَبَس، ويرجع المتبقي لصالح المؤسسة، ونجد في عقود التحبيس العديد من المحبسين يشترطون أن تصرف مداخيلها في عملية الصيانة، ومنهم من يحدد في ماذا تصرف. وذلك دائما في إطار الشروط التي حددها الواقف، مع وجوب المحافظة على ديمومة الوقف وحفظه من الزوال[3]. كان الوكلاء يبدؤون بصيانة عقارات الوقف قبل إنفاقها في أية جهة أخرى كانت، والسيولة المالية العالية داخل المؤسسة الوقفية الواحدة تسمح بصيانة عقار بمداخيل عقار آخر بحسب بعض الشروط والإجراءات الشرعية.

كانت المصاريف المختلفة الخاصة بالبناء والصيانة تسجل في أغلب الأحيان بسجلات خاصة، يتم تقييد كل ما يتعلق بالبناء من ذكر المعلمين البناء إلى العاملين معهم الخدامين أو الصناع[4]، ومواد البناء التي استخدمت والوقت الذي استغرقه البناء أو الترميم مع تسجيل الأجرة وقيمة المواد نقدا، هذا ما سمح لنا بالتعرف على جملة معلمي البناء في بعض الفترات التاريخية، ومواد البناء التي كانت تستعمل

---

[1]- م ش، ع 62، و 33.

[2]- المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 40. بتاريخ أواخر شعبان 1177هـ/فيفري 1764م.

[3]- أرنست مارسيي، المرجع السابق، ص 50.

[4]- الخدام هم عمال البناء (وهو خلاف الخام أو الخديم) سواء كانوا معلمين أو أحرارا أو من العبيد والأسرى النصارى اللذين يؤجرون للأشغال باليومية، أما البناي هو العامل المهني، وقد يكون معلم البناء مسيحي من الأحرار أو العبيد. أنظر: المنور مروش، دراسات، المرجع السابق، ج 1، ص 363.

في تلك الفترة. كما تضاف مصاريف أخرى تتعلق بشراء الحصير للفرش أو خياطتها[1]، هذا بالنسبة للمساجد المتواضعة أما عن الجوامع من الدرجة الأولى فقد كانت تفرش بالسجاد الفاخر مثل الجامع الأعظم[2]، وقد ورد في تقييد لمصاريف جامع عبدي باشا، شراء سجاد من مدينة تطوان المغربية[3]. إلى جانب مصاريف أخرى خاصة بشراء الزيت الإنارة، كما كان يستعمل في البناء أيضا.

يفتتح السجل بالعبارات التالية: «الحمد لله دفتر الخارج على يد الوكلاء بمحضر الجماعة من بناء وضروريات»، «دفتر مبارك ميمون معد لمصروف سنة 1158 و1159»، «الحمد لله هذا دفتر مبارك ميمون وضع لأوقاف الحرمين الشريفين بالجملة مصارفها الضرورية من بناء وغيره بتاريخ 1153 عرفنا الله خيره ووقانا ضره»، «الحمد لله على(كذا) وجه التفكير هذا زمام يعد لمصروف ابتدائه في شهر الله ربيع الثاني بعد أن خلت منه عشرين يوما سنة 1199»[4]،«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا دفتر مبارك مشتمل على مصاريف سنة التاريخ من أجرة وبناء وثمن آجور وجير وساير الضروريات تذكرة مبينة مفصلة بعد بتاريخ محرم سنة 1157».

كان يحدد البناء الذي أصابه الضرر مثل الحائط، أو الباب، العلوي من دار مع تحديد أجرة العمال وعدد أيام العمل من نصف نهار أو عشرين يوما، وأجرة المعلم وأجرة الخدامين، وثمن وكمية الجير أو اللجور(الآجر)، والتراب الخ، وأجرة الحمالين، ويتم تسجيل حق مصروف لفطور للخدامين(الوجبة اليومية) "زيد فطور كل يوم"، العامل سواء كان أجره يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو بالمقاطعة له حق الغذاء في يوم عمله على حساب رب العمل أو المؤسسة، وبعض السجلات تذكر أنواع الطعام المقدم مثل الخبز والزيت والزيتون. سوف ندرج نموذجا حول مجمل هذه المصاريف بجدول، كما سوف نتعرف على مواد البناء والتجهيزات المختلفة التي يحتاجها البناء والترميم. فمثلا كانت هناك أعمال صيانة في دار تابعة لأوقاف الجامع الأعظم تدعى دار مصطفى خوجة بحومة عين عبد الله العلج، استمر العمل بها مدة

---

[1]– ورد في سجل خاص بمصاريف سنة 1145هـ/1732–1733م مصاريف مخصصة للخياطة ويقصد هنا خياطة الحصير. أنظر: س ب ب، ع 29، سجل 231.

[2] - Pierre Boyer, Op.cit, p 77.

[3]– س ب ب، ع 29، سجل 231 .

[4]– س ب ب 31، ع 30، سجل 264–279 .

أربعة أيام، وقيدت المصاريف من أجرة المعلمي البناء والخدامين والنجارين، وأجرة المعلم والخدامين والتبييض، والماء في إصلاح علوي بفندق العزارة [1].

خلال تسجيل المصاريف المختلفة الخاصة بأعمال البناء والصيانة والترميم، وردت أسماء للعديد من معلمي البناء، الذين كانت تتعامل معهم مؤسسات الوقف. ففي النصف الأول من القرن الثامن عشر في سنة 1163هـ/1751م ورد اسم المعلم العباسي، والمعلم الحاج قاسم، والمعلم رضا وليد الحاج قاضي. كما ورد أيضا لفظة خدامين المعلم الفلاني وصناع المعلم الفلاني، وهذا يجرنا إلى الإستنتاج التالي أنه كان هناك شركات مصغرة للبناء تحت رئاسة معلم البناء تمتلك مجموعة من العمال، وتقوم بأشغال البناء[2]، فقد ورد في أحد السجلات ما يلي: «شركة السيد محمد ابن النيقر محمد ثلاثة أيام»[3]. هل هناك موظفو الوقف مختصون بالإشراف على أعمال الترميم، يعملون فقط مع الأوقاف، لأنه نجد نفس الأسماء تتكرر، وربما هذا راجع إلى حرص الأوقاف الكبرى للمؤسسات الوقفية على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة، وتخصيص مصاريف لهذا الجانب[4]، فقد ورد بأحد السجلات ما يلي: «أولهم حق البنائين في أملاك مكة والمدينة»[5]، «بيان ما خرج مصروف على البنائين»[6]. مما يوضح مدى الإهتمام بصيانة الأوقاف وكثرة الأعمال المعمارية والوضع المميز للعمال يبدو أن حرفة البناء كانت تدر الأموال على أصحابها خاصة منهم المعلمين، وقام الكثير منهم بتحبيس بعض أملاكهم، منها حبس المكرم محمد البناي بن مسعود بوجناح به شهر لجنة خارج باب

---

[1]- س ب ب 31، ع 30، سجل 265.

[2]- أشار أحمد سعداوي حول ورشات البناء بمدينة تونس، عندما كشف عن سجلات المصاريف التي يحتفظ بها وكيل الورشة البناي ووكلاء ومسيري الأعمال، تتضمن هذه الوثائق الدور الحقيقي للورشة يوم بعد يوم والمصاريف المختلفة، ومثال حول ذلك سجل بيع مصاريف من الأسبوع الأول سنة 1218هـ/1804م داخل ورشة يديرها حمودة باشا من أجل بناء فندق جديد في حومة السبخة، ومدير الورشة هو وكيل الحج حسان بن أحمد الحامي. أنظر: Ahmed Saadaoui, Op.cit, p 291.

[3]- س ب ب 29 ب، سجل 242، ص 79.

[4]- أشار محمد عفيفي حول الأوقاف بمصر في العهد العثماني أن بعض الوقفيات نصت على أن المرماتية المختصين لعمارة الأوقاف إذا بلع العمل بها ثلاثة أيام فما دونها فلا يعطى لهم أجرة عنها بل يعين لهم راتب شهري بحيث أصبح أهم أجر إضافي عن الاعمال الزائدة. أنظر: محمد عفيفي، «أساليب الاستغلال»، المرجع السابق، ص 108.

[5]- س ب ب 31، ع 30، سجل 268.

[6]- س ب ب 31، ع 30، سجل 270، مصروف عام 1158-1159هـ/1745-1746م.

عزون، على ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[1]. وحبس الشريف أمين جماعة البناء المعلم أحمد وزوجه الشريفة الولية رقية[2]. وحبس قاسم البناي دار ربعها لمسجد سوق اللوح والربع الباقي لمسجد أسفل جامع علي بجنيين[3].

أما بالنسبة لأجرة عمال البناء فيتقاضاها باليوم، أو بالجمعة أي الأسبوع، وذلك حسب ما يتطلبه البناء أو الصيانة مثلما جاء في المثال التالي:«خدم المعلم يومان بالقبة بحومت(كذا)» وكان أجره 13 ريال[4]. كما كانت تسجل المصاريف الخاصة بالشركة العامة أي الأوقاف المشتركة بين مختلف المؤسسات "بيان ما خرج مصروف على شركة عامة سنة 1163هـ/1749م. والمجال لا يسع لذكر جميع المصاريف خاصة بكل مؤسسة لكن نقتصر على وضع جدول نوضح فيه مختلف المصاريف الخاصة بأعمال الصيانة والترميم والبناء والنظافة.

كانت أعمال الصيانة تتم في كل عام وذلك حسب التقييد للمصاريف في السجلات، ووضع قائمة مفصلة بجميع مصاريف الإصلاح والبناء، فحركة البناء والترميم كانت نشطة تتم بصفة دورية كلما تطلب الأمر ذلك دون تأجيل، نذكر البعض منها على سبيل المثال، تركيب قفل الخزانة، أو باب الدار وباب الحمام وباب المسجد، تركيب الزليج، تفريش الحوانيت والدور والزنق(التبليط)، بناء الستارة وباب السطح وإصلاح عطب ببرمة الحمام، إصلاح عرصة بباب الجامع أو الحانوت تطلب ذلك ترابا بريال وربع والجير بعشرة ريالات[5].

لم يقتصر أمر الإصلاح على العقارات الموجودة داخل مدينة الجزائر بل حتى الملكيات الزراعية الجنائن والأحواش، فهي الأخرى كانت تخصص لها مصاريف في هذا الجانب. وتتمثل هذه المصاريف الخاصة بالصيانة بعد أن يحدد المكان الذي تم فيه البناء أو الترميم مع الإشارة إلى الموضع الذي أصابه الضرر، مثل حفر الآبار "حفر بئر متع بوزريعة بيد سيدي محمد بن شارني". وفي مثال آخر حول "ما

[1]- م ش، ع 2/18، و 35.
[2]- س ب ب 29، سجل 218.
[3]- س ب ب 29، ع 217-145، سجل 218، 1136هـ.
[4]- س ب ب 29 ب، سجل 245، ص 42.
[5]- س ب ب، ع 29، سجل 231.

خرج على جنان محبوس في بوزريعة"، حيث حدد أعمال البناء والعمال والمعلمين الذين كانوا مسؤولين عن هذه الأعمال، وقيمة المصاريف. والجدول التالي يبين أعمال البناء والصيانة المختلفة التي تقام بالأراضي الزراعية.(كانت تقام فوق الأرض المباني والأبراج واستصلاح القطع الأرضية وحفر الآبار وإدخال الساقية...وقد يستفاد من الأحجار الموجودة في بعض الجنان، بني ميزاب في أفران الجير.

الجدول رقم(35): مصاريف بناء وترميم بجنان ببوزريعة

المصاريف المختلفة	قيمة المصاريف نقدا بالريال
أعمال الشرشالي بالحجر	$1^{\underline{1}}$
أعمال عبد الله الحجار	$1^{\underline{4}}$
أعمال العقون	$1^{\underline{2}}$
أعمال بني مزاب	$3^{\underline{4}}$
أعمال (كذا) للمعلم المزالي	$6^{\underline{3}}$
جير الطوش	$\underline{5}$
أعمال على الساقية	$\underline{6}$
زوج أحبال(عددها اثنان)	$\underline{6}$
أعمال عبد الله في قطع الحجر في جنان بوشارب	$1^{\underline{1}}$
حمال الحجر	$5^{\underline{1}}$
المصدر: س ب ب 29 ب، سجل 242، ص 81	

ومن أعمال الصيانة المختلفة نذكر، التبييض وهو طلاء الجدران بالجير، وتطلى الجدران بالجير الأبيض أو الجبس[1]. وتسمي التبييض والذي يتم عادة مرة كل عام، بالنسبة للأضرحة والزوايا حسب ياسين بودريعة وفيما يخص ضريح عبد الرحمان الثعالبي قبل موسم المولد النبوي الشريف[2]. لكن على ما يبدو أن الأمر له علاقة بمناخ المدينة الذي يتميز برطوبة عالية، مما تطلب تجديد الطلاء والقيام بعملية تبييض الجدران والسطوح في كل عام لأن العملية كانت تخص جميع المؤسسات والعقارات التابعة لها، وحتى المنازل والسطوح[3]. فعملية التبييض تتم في كل عام في شهر شعبان وذلك لاستقبال شهر

(1)– عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 224.

(2)– ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 176 .

(3)- Laugie De Tassy, Op.cit, p 104.

رمضان فقد تم تبييض الجامع الجديد في أواخر شهر شعبان من سنة 1147هـ/فيفري 1732م. وكان يسجل قيمة المواد المستعملة، وأجرة العمال بالإضافة إلى مصاريف الطعام للعمال(فطور)، إلى جانب مصاريف أخرى متعلقة بأضرار ألحقت بأقفال الأبواب، وزجاج النوافذ، ودربوز السلالم، وغيرها وهذا ما سوف نبينه في جدول يخص مصاريف الصيانة لبعض المؤسسات(أنظر الملحق رقم(29)).

لم يقتصر الأمر على أعمال البناء والصيانة الفنية للبناءات الموقوفة بل تعدى الأمر إلى الاهتمام بالشوارع من ناحية النظافة والتفريش او التبليط، فهناك اهتمام من جانب موسسات الوقف بنظافة المدينة فقد وجد ضمن بعض السجلات مصاريف مخصصة لقايد الزبل[1] تؤخد من موسسة الحرمين الشريفين منها مبلغ لقايد الزبل في تفريش دار قارة مصطفى ومبلغ آخر 12 ريال في التفريش والساقية، و12 ريال لقايد الشوارع في ساباط الريح[2]. فكان من مهام قايد الزبل تنظيف المدينة من ركام الهدم ومخلفات البناء، فنجد أنه قد صرفت أموال في تنظيف خربة فوق بير الرومانة وخربة القصبة بمبلغ 39 ريال دفعت في حمل الحجر ودفع أجور الخدامين[3]. كما وجدت مصاريف أخرى مخصصة لإصلاح المراحيض في الزنق التي تتجمع فيها فضلات السكان، وأشير إليها بالوثائق بتنظيف البير والكفون، " خدم قايد الشوارع أربع بيار بحومت السلاوي"[4]. وقد ورد في كتاب أسواق مدينة الجزائر، حول حقوق عمال النظافة وحقوق عمال المجاري، الذين نعتهم بالجلابين، وهم عمال النظافة المكلفون بحمل النفايات والأوساخ، الذين يفرغون بيت الخلاء، وقد حاء في المخطوط أجرة هؤلاء وذلك حسب حجم الحفرة ونوعها ومكان تواجدها[5].

---

[1]- كان بمدينة الجزائر فرقة خاصة بأعمال النظافة يرأسها قايد الزبل، مهمتها جمع الأوساخ وكنس الشوارع وحملها على الدواب إلى القمامات العمومية. كان للبيوت حفر خاصة على شكل جيوب ذات أفواه مفتوجة على الشارع يلتقط منها الكناسون أوساخ المنازل. أنظر: مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص ص 13-32.

[2]- س ب ب، 31، ع 30، سجل 264، ص 36.

[3]- س ب ب 31، ع 30، سجل 265، 1143هـ/1730م.

[4]- نفس العلبة، سجل 267، وسجل 266.

[5]- ورد في قانون حقوق المجاري: الحمد لله... تقرر تسوية أمر حقوق المجاري في الشوارع والدروب بحيث يدفع الساكن في الطابق العلوي ضعف ما يدفعه السكان في الطابق الأرضي، لمل ينجر عن ذلك من ضرر بالنسبة لهذا الأخير وكان ذلك بتاريخ أواسط شهر صفر سنة 1154هـ/1741م. أنظر: بن شويهد، المصدر السابق، ص 65.

– **مواد البناء:** التوسع العمراني لمدينة الجزائر تطلب الاهتمام بمواد البناء، كانت هذه المواد تصنع خارج أسوار مدينة الجزائر، والبعض منها وخاصة ما تعلق بجانب التزيين والزخرفة يجلب من خارج البلاد

الجير: تتضمن الوثائق معطيات عن أفران الجير الموجودة خارج مدينة الجزائر، أفران الجير والآجر خارج باب عزون،، كان صانع الجير يدعى بالجيار «شهادة بمعرفة محمد بن مالك الجيار من جملة أملاكه جميع بناء الفرن المعد للجير قرب الشيخ سيدي عبد القادر»[1]. كانت مؤسسات الأوقاف تهتم بتوفير مواد البناء للقيام بالاصلاحات اللازمة فعملت على امتلاك أفران الجير والآجر خاصة ما تعلق بمادة الجير وصناعتها التي تعتبر من المواد الأساسية في البناء في ذلك الوقت، وفي طلاء الجدران، إلى جانب توفير مادة الحجر فمؤسسة الحرمين الشريفين تمتلك عدد من أفران الجير وكذلك مؤسسة سبل الخيرات. حرصت مؤسسة الحرمين على إمتلاك أفران الجير وكانت تخصص لها سجلات يقيد عليها كل ما يتعلق بالأفران من صناعة وتوزيع، فقد قامت مؤسسة الحرمين بإقامة فرن لتحضير الجير في رقعة محبسة على الفقراء بمكان يسمى السد، وقد أشار في السجل أنه بدأ في الإنتاج أواخر سنة 1079هـ/1669م «بيان الخارج من يد الفقراء على الفرن الذي أقاموه لطبخ الجير والآجر برقعة الفقراء بالسد من عزف ومقطع ابتدأ أواخر 1079هـ عرفنا الله خيره مكفانا ضره»، وقد خرجت ثلاث عشر حمولة[2]. كما تشير السجلات أيضا إلى إقامة فرن آخر فوق رقعة بباب الواد وهي نصف بحيرة العنابة«أثقلها الوكلاء بمعالم الفرن لصنع الجير واللجور»[3]، كانت أفران الجير تغطى بالعزف.

الآجر: أو اللجور، الحجارة المنحوتة تبنى بها جدران الديار، والآجر مفرده آجرة، عبارة عن طين مطبوخ حيث يتعرض إلى عملية الحرق تتم في أفران تتشكل من قسمين: السفلى لوضع الوقود، ومنه وعبر سقفه المسطح والمفرغ تمر الحرارة إلى القسم العلوي، وفي هذا الأخير يرص الآجر بشكل مناسب يسمح بوصول الحرارة إلى جميع القطع وبنفس درجة الحرارة التي تتراوح بين 800 درجة و1200 درجة مئوية[4]. اسعمل للبناء كان صلبا وذو شكل مربع[5]، كما استعمل للزخرفة أيضا تغطى به الجدران من

[1]– م ش، ع 55، و 22.

[2]– س ب ب فيلم 28، ع 28، سجل 215.

[3]– س ب ب فيلم 19، ع 22، سجل 144، ص 17، أوقاف الحرمين لسنة 1104هـ/1692م.

[4]– جميلة جلال، المرجع السابق، ص 224.

[5]- Laugie De Tassy, Op.cit, p 104.

الداخل والخارج بشكل تزييني وذلك بتوزيع تكعيباته الغائرة تارة والبارزة تارة أخرى[1]. حيث ورد في وثيقة عن ورشة لصناعة الآجر" الساحة المعدة لقطع اللجور بإزاء الفرن الكاين خارج باب عزون"، اشتراها السيد يحي أغا الصباحية وبنى فيها طبانة بداخلها ستة مدافع، وجعل حائطا بين الطبانة والفرن[2]، وفرن آخر معد لطبخ الجير والآجر بالقرب من جبانة أحدثها السيد حسن بلوكباشي بن حسين وكيل الحرج[3]. كما دلت الوثائق على وجود مصنع ومخزن للآجر اللجور خارج باب الواد، ملاصقة لدار البارود القديمة قرب ضريح الولي سيدى يعقوب[4]. والملاحظ أن هذه المصانع قريبة في مجملها من الأضرحة والجبانات حيث كانت مأوى العاملين بهذه المصانع خاصة منهم الذين لا يملكون مسكنا داخل المدينة. تحدث برادي عن طريقة البناء حيث قال إن الأجزاء السفلى للمنازل مبنية من الحجارة أما الباقي فمن الآجر او مكسية بالجير أو اللوح ويتم تبييضها مرة في كل عام[5]. كما أشاد شالر بمهارة الجزائريين الكبيرة في البناء بالآجر والحجر[6].

الحجارة: محجرة باب الواد لنقل حجارة البناء وهي غير بعيدة عن القصبة، وكان يستعمل العبيد المسيحيين في نقل صخور البناء من تامنفوست ومواضع أخرى مجاورة للمدينة[7]. كانت الحجارة تجلب من مناطق مختلفة وتنقل سواء عن طريق البحر أو البر ويذكر ميتزون في مذكراته أن سفنا كانت ترسل إلي مكان ما وتحمل بأنواع الحجارة ثم تفرغ في الميناء[8]. كما كان يتم أيضا جلب الحجارة من الأجنة القريبة من الفحوص بعد تقطيعها وحملها وادخالها للمدينة. كان هناك معلمون مختصين في قطع الحجارة، نذكر منهم، عياد العباسي قاطع الحجر[9]، وعبد الله الحجار، ومعلم الشرشالي خادم الحجر[10].

---

(1)– جميلة جلال، المرجع السابق، ص 224.

(2)– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 23، 1239هـ/1823م.

(3)– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 36.

(4)– المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، و 17.

(5)- Venture De Paradis, Op.cit, p 111.

(6)– وليام شالر، المصدر السابق، ص ص 93–96.

(7)– عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص 219.

(8)– ج. ميتزون، المصدر السابق، ص ص 35 و59.

(9)– س ب ب، ع 28، سجل 215.

(10)– س ب ب 31، ع 30، سجل 269.

الزليج: وهي البلاطات الزخرفية، تصنع من نفس المواد التي تصنع منها الأواني الفخارية، هي مربعات الفايونس، يري برادي أنها كانت تجلب من تونس واسبانيا[1]. يزين بالزليج اطارات الأبواب والنوافذ والحيطان

الخشب: الخشب مادة أساسية في بناء العمارة الجزائرية حيث يستخدم في شتى الأغراض المعمارية والفنية، فنجده في الأبواب، وفي الداربزينات المطوقة للطوابق العليا، وفي التسقيف[2]. ويتعت الخشب بالجزائر بالكرسة، وهذا ما تكرر في الوثائق، والجزائر غنية بهذه المادة حيث تزخر بها جبالها خاصة من جهات التل والهضاب العليا ومرتفعات الأطلس الصحراوي، فضلا عن الكميات المعتبرة من الخشب التي تحملها السفن الاسكندنافية والسويدية والدانماركية في شكل هدايا لمدينة الجزائر[3]. كما كان ينقش على الخشب. "بنيان باللوح في دار ابراهيم بن حدوش"[4].

المعادن: خاصة ما يتعلق منها بالترميم مثل الحديد والنحاس والبرونز، وكانت المسامير التي تستعمل في الأبواب وهي مصفحة، وأقفال الأبواب التي تكون من معدن البرونز(خليط بين النحاس والقصدير)، أما معدن النحاس فنجدة في مزاليج الأبواب، واستخدم معدن الحديد في تسييج النوافذ. إضافة للمصامير الزيت: يؤكد الدكتور شو في ملاحظاته حول الجزائر بأن الجزائريين كانوا يستخدمون الزيت لإعداد الطينة الأسمنتية التي يستعملونها في بناء أسطح المنازل أو الخزانات حتى لا تتسرب منها المياه إلى الغرف السكنية كذلك في إنشاء قنوات المياه(السواقي) [5]. إضافة إلى مواد أخرى منها الماء والقطن والبغلي والتراب، والزجاج، زجاج الورقة الخاص بالنوافذ. كانت بعض المواد تجلب من مدينة البليدة منها، « جملة ما أخذناه من كراسة وقواطن ولوز من البليدة»[6]. اما التراب فقد كان يحتكر العمل به جماعة بني ميزاب«الحمد لله ذكر المدفوع لبني ميزاب الترابين بتاريخ 1153»[7].

---

(1)- Venture De Paradis, Op.cit, p 222.

(2)– جميلة جلال، المرجع السابق، ص 244.

(3)– نفسه

(4)– س ب ب 31، ع 30، سجل 276، عام 1206هـ.

(5)- Shaw, Op.cit, p p 104-105.

(6)– س ب ب 31، ع 30، سجل 268.

(7)– س ب ب 31، ع 30، سجل 271.

لقد تبينت أهمية الوقف في الإدارة الحضرية، إذ كان له الدور الكبير في تسيير المرافق العمومية كالمساجد والعيون والقيام على مصاريفها المختلفة من بناء وصيانة وتسديد أجور القائمين عليها إضافة إلى نفقات أخرى. وهذا ما لاحظه يديليز حيث قال أن المؤسسات العامة التي تفتقد للأوقاف فسرعان ما تنهار وتصبح أطلالا، ولا يوجد تنظيم آخر يتحمل مسؤولية اعادة البناء، فقط عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عسكرية، فمسؤولية الدولة محدودة في الترميم والصيانة[1].

ج- دور الوقف في بناء منشآت جديدة: وقد كان للوقف بمدينة الجزائر الدور الكبير في بناء العديد من المنشآت الجديدة داخل المدينة، دينية وتعليمية وعسكرية، ومنشآت عامة، منها المساجد والمدارس والزوايا والأبراج، وقنوات المياه. ففائض مردود مؤسسات الأوقاف كثيرا ما يستغل في إنشاء أماكن جديدة، وهناك من المنشآت هي في الأصل وقف، ويخصص لها بناءات جديدة تكون تابعة لها أو مرفقة بها. فكثير من البناءات نشأت من فائض الوقف، نجد أن الجامع الجديد الذي بني سنة 1070هـ/1660م، أنه بني بإذن من العسكر وبأموال سبل الخيرات التي كانت تتولى شؤون الأحباس الحنفية[2].

- إنشاء مرافق جديدة تابعة للزوايا والأضرحة: أسهمت الأوقاف في ظهور عدة زوايا ومنشآت تابعة للأضرحة والزوايا، إنشاء زاوية الجامع الأعظم بفضل مردود الأوقاف عام 1039هـ/1629-1630م وأصبحت تضم طابقين وعدة غرف خصصت للطلبة، والمدرسة، ومراحيض عمومية، وعيون وأماكن للوضوء. كان موقع الزاوية والمدرسة مواجهة للجامع الأعظم تفتح مدخلها على شارع البحرية(طريق باب الجزيرة). كما اشترى أيضا حانوتا لصالح صيانة المطهرة وكل ما تحتاجه، هذا المال أتاه من بيع عبد مسيحي أهداه له الرايس مامي في رجب 1039هـ/6-15 مارس 1630م[3]. وزاوية كجاوة تأسست بفضل الوقف سنة 1201هـ/1786م حيث قام محمد خوجة بتحبيس ساحة فندق وعلوي لتأسيسها وقد ورد ذلك في عقد التأسيس: «أشهد الآن السيد محمد خوجة دفتر دار المالك المذكور شهيديه على نفسه الكريمة أنه وقف وابد لله تعالى بنية سنية على أسس من التقوى مبنية جميع ساحة الفندق والعلوي المذكورين على أن يبني هنالك مدرسة...» [4]. وساهم الوقف في بناء مرافق تابعة للزوايا والأضرحة مثل

---

(1)- Yediyldiz B., Op.cit, p p 44-45.

(2)- مصطفى بن حموش، مساجد...، المرجع السابق، ص 61.

(3)- Devoulx, R.A., 1867, Op.cit, p 49.

(4)- ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص ص 181-182.

المسجد او المطهرة أو محلات للوضوء، وهذه عادة ما تبنى من أموال الوقف، فالمسجد الخاص بزاوية دار القاضي بني بفضل الوقف حيث مصطفى أغة مؤسس زاوية دار القاضي ببناء جامع تابع للزاوية سنة 1212هـ/1797م حيث جاء في وقفية التأسيس: «بعد ان كان السيد مصطفى اغة الصباحية في التاريخ أحدث بناء الزاوية بمحكمة المالكية وجعل فيها ماءا راكدا ومطهرة وبنى اعلا ذلك مسجدا حبس على ذلك جميع جلسة الحانوت الكاينة بسويقت عمور المعدة لبيع الخضرة...» [1]. وفيما يخص الأضرحة التي غالبا ما تكون في البداية عبارة عن مرقد للولي الصالح ومن خلال تكاثر زواره يتطلب إنشاء توابع خاصة منها المسجد وبيوت للمبيت،و مطهرات، وغيرها حتى يصبح هذا الضريح بمثابة زاوية، فضريح محمد الشريف الزهار كان في البداية عبارة عن قبة فقط ثم بنيت له مرافق أخرى منها المسجد. أما عن زاوية سيدي محمد الشريف، التي تتكون من ساحة تضم مجموعة من الأضرحة والقبور وأماكن أخرى مخصصة للوضوء، وغرفة مربعة أين يوجد ضريح سيدي محمد الشريف، مسجد صغير ومدرسة جيدة البناء، وثلاث غرف مخصصة للسكن، ويري دوفو أن هذه المنشآت كانت متقدمة على الزاوية وهي النواة ثم بنيت تلك المنشآت المذكورة، لكن لم يحدد تاريخ الإنشاء[2]

[1]- Devoulx, R.A., 1868, Op.cit, p 279.
[2]- Devoulx, R.A., 1870, Op.cit, p p 183-185.

استنتاج

ساهمت الأوقاف في العديد من جوانب الحياة داخل المجتمع الجزائري، وكانت بالفعل مؤسسة دينية حضرية والتي كرسها التواجد العثماني بالجزائر والتي كانت تلبي العديد من الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية. كانت مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة إداريا وماليا، لديها أحباسها الخاصة بها وموظفوها ووكيل مسؤول على صرف مداخيل الأحباس، لكنه مراقب من طرف القاضي، والمجلس العلمي، والسلطة الحاكمة. كما كانت هناك أوقاف مشتركة بين مختلف مؤسسات الوقف مما تطلب الأمر التنسيق والاشتراك في تسيير الأملاك المشتركة، كما عُرف عن مؤسسة الحرمين الشريفين مد يد المساعدة للمؤسسات الأخرى عند عجزها المالي مما يوحي بالتكامل المؤسساتي بالجزائر في العهد العثماني خدمة للصالح العام.

تنوعت الأملاك العقارية الموقوفة من عقارات داخل المدينة وأخرى خارجها وكانت تستغل بطرق مختلفة منها الكراء(الإيجار)، والعناء، والمعاوضة والاستبدال، لم تكن جامدة كما كان يروج البعض خاصة منهم الكتاب الفرنسيون بل دخلت السوق العقارية من بابها الواسع.

ساهمت الأوقاف في مجال التسيير الحضري لمدينة الجزائر، فقد أدى تنوعها وعددها إلى توفير الخدمات والمرافق العامة إلى استقلاليتها المالية بحيث كانت تغطي تكاليف التعليم والعبادات ومصاريف موظفي المساجد والعديد من الأنشطة الحضرية منها العيون وقنوات المياه. كما كانت القروض التي تقدمها مؤسسة الحرمين الشريفين التي مزجت فيها بين الهدف الاجتماعي وهو الإحسان والاقتصادي وهو فك الأزمات المالية وتقديم المساعدة للحرفيين من أجل النهوض بنشاطهم الاقتصادي إذ كانت اكبر نسبة من القروض المقدمة للجماعات الحرفية، ومنحت العديد من التسهيلات ولم تكن تشترط في الرهن القيمة العالية أو وجوب الدفع، بل كل حسب قدرته كما وجدت قروض من غير رهن.

ساهمت مؤسسة الأوقاف في الاحتفاظ بالحالة الجيدة للعقارات الموقوفة وتكاثرها الذي كان يوفر السيولة المالية اللازمة للصيانة. واستخدموا نظام العناء عندما يعجز صاحب الوقف عن القيام بحاجات الوقف. وكان لمسألة صرف فائض الوقف فيما يتطلبه الوقف أو لصالح مؤسسة وقفية أخرى ساهم في الحفاظ على الأملاك العقارية وإنشاء أملاك أخرى.

استنتاج

دراسة الوقف بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني خاصة الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر إلى بداية القرن التاسع عشر، وتأثيراته على جميع جوانب الحياة للمجتمع الجزائري جعلتنا نتوقف عند مجموعة من الاستنتاجات.

كانت الأوقاف منتشرة بشكل كبير في مجتمع المغرب الإسلامي، ومن بَيْنِه مجتمع المغرب الأوسط وقامت بأدوار مهمة لا سيما التكفل بالفئات الفقيرة والمحرومة وتوفير آلة الجهاد وفداء الأسرى المسلمين وكانت سندا قويا للدول التي كانت قائمة في تلك الفترة، حتى أن أموال الأوقاف كانت تضاهي أموال الخزينة العامة وفي أوقات الأزمات كانت خزائن الوقف تُقرض الدولة.

كما عرفت الجزائر خلال فترة الحكم العثماني وخاصة أواخر القرن الثامن عشر انتشارا كبيرا لظاهرة الوقف أو التحبيس، وذلك لأسباب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية. وقد مست الأوقاف جزءا كبيرا من الملكيات العقارية داخل مدينة الجزائر وخارجها، وشريحة واسعة من الفئات الاجتماعية بغض النظر عن انتمائها الاجتماعي أو وضعها الاقتصادي أو مستوى الثروة سواء كانت كبيرة أو صغيرة. فقد مكنت عقود الوقف من التعرف على جزء من مستوى الثروة لدى بعض الفئات الاجتماعية و هذا الجزء يتمثل في الأملاك العقارية المُحَبَسة.

الأوقاف بالجزائر لم تكن ظاهرة دينية فحسب بل تعدت ذلك، فهي ظاهرة اجتماعية اقتصادية تتحرك داخل المجتمع حسب الظروف والاستراتيجيات، ظاهرة استغلتها الطبقات الاجتماعية المرفهة لصالحها؛ وفي نفس الوقت كانت توفر وتلبي حاجيات الفئات الاجتماعية المعوزة.

كان الوقف الذُري أو الأهلي، وهو الوقف على النفس التي يقرها المذهب الحنفي من خلال الإمام الثاني أبا يوسف، الأكثر شيوعا بين الفئات الاجتماعية المختلفة داخل مجتمع مدينة الجزائر، الحنفية والمالكية على حد سواء، يرجع ذلك إلى كون الوقف يتمشى ووظيفة الملكية من جهة، وطريقة انتقالها داخل الأسرة من جهة أخرى وأن الواقف هو الذي يتحكم في كيفية انتقالها، يجب أن تبقى أولا بيد صاحبها لينتفع بها مدة بقائه حيا ثم تنتقل من بعده إلى أولاده ثم إلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا إلى انقراضهم لينتقل الوقف بعد ذلك إلى المرجع الذي حدده الواقف.

لقد وجد الجزائريون وهم على مذهب الإمام مالك مخرجا فقهيا يسمح لهم بالتحبيس على النفس وفقا للمذهب الحنفي حسبما أجازه علماء المالكية الأوائل كابن شعبان والباجي وغيرهم، ثم أجازه أو وافق عليه -بمعنى أصح- علماء الجزائر في العهد العثماني منهم، أحمد ابن سعيد بن قدورة وعبد الرحمان المرتضى والمنجلاتي وغيرهم. وهنا نلمس ذلك التطور الفقهي والتعايش المذهبي السلمي لدى الجزائريين داخل مدينة الجزائر، وأن السيطرة لم تكن لأحدى المذهبين على حساب المذهب الآخر، بل العكس نلاحظ أن المالكية وفقوا في ملازمة الحنفية في كثير من المسائل الفقهية بالجزائر خلال الحكم العثماني.

كان الوقف أحد أشكال انتقال الملكية داخل الأسرة، واتخذ عدة أشكال وذلك حسب طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة. فتوزيع الوقف على المستحقين كان يتم وفق إستراتيجية خاصة بالمحبس أو الواقف لا تُفصح عنها الوثائق، تتعلق بنواياه وأغراضه والوضع العام للأسرة. فالوقف كان محور الملكية ويعبر عن أهمية الملكية داخل الأسرة، ولعب دورا أساسيا في الحفاظ عليها.

كان حضور المرأة الجزائرية بمدينة الجزائر يكاد يكون قويا من خلال أحباسها، التي لا تختلف عن أحباس الرجال فكسرت الحواجز وأكدت على استقلالية شخصيتها المالية فحضور المرأة لم يكن في مجال التحبيس فقط بل في المعاملات القضائية الأخرى اليومية، مثل قضايا الميراث والهبة والبيع والشراء والكراء والعناء.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن أن نغفل عن العامل النفسي أي الرغبة الشخصية للمُحَبِس الجزائري في وقف أملاكه، الذي لا يمكن أن يفسر إلا بعامل التقوى وعمل الخير والتقرب من الله والرغبة في مرضاته، كما يمكن أن يفسر أيضا انطلاقا من واقع العلاقة بين الحاكم والمحكوم، هذه العلاقة التي دفعت بالكثير من أصحاب الثروات والأملاك إلى وقف ما يملكون وقفا أهليا رغبة في الحد من أطماع الحكام وتجاوزاتهم لأن الوقف يجعل ثرواتهم في منأى عن المصادرة ووضع اليد وانتزاع الملكية لأي سبب من الأسباب؛ فطبيعة الوقف الشرعية، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب. وعليه لا يمكن إهمال الخلفية السياسية والاجتماعية والظرفية الاقتصادية لظاهرة التحبيس رغم عدم الإشارة إليها في عقود الوقف.

مهما كانت الأسباب والعوامل التي أدت بالجزائريين، سواء كانوا أصحاب السلطة أو الفئات الاجتماعية الأخرى إلى تحبيس أملاكهم، وتبقى الظرفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية هي العامل الذي يمكن أن نفسر به عملية التحبيس خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر.

تميزت الأوقاف بمدينة الجزائر بتنظيم إداري محكم وبنوع من الاستقلالية في التسيير حيث كان وكيل الأوقاف هو الممثل للسلطة والمسؤول المسؤولية الكاملة أمامها يساعده كل من العدول والشواش ومجموعة أخرى من الموظفين. كما كان المجلس العلمي مقره الجامع الأعظم أعلى هيئة تشريعية وقضائية فيما يتعلق بمسائل الوقف سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية الفقهية، من ناحية اختيار الوكلاء أو النظار، ومتابعة عملية المحاسبة المالية لوكلاء الأوقاف، والإشراف على محاضر صدقات الحرمين الشريفين من ناحية أخرى، فالنشاط الفقهي للمجلس كان محركا لقضايا الوقف المتنوعة التي لا يفصل فيها في أغلب الأحيان إلا عند رفعها إلى المجلس العلمي. جميع هذه القضايا سواء كانت نزاعات أو تعيينات أو محاسبة أو معاملات اقتصادية خاصة بالعقارات الموقوفة، يمكن أن تكون مدونة فقهية للمسائل المتعلقة بالوقف بالجزائر خلال الحكم العثماني. ولقد استولت الإدارة الفرنسية على الأوقاف، ماليا وإداريا وذلك بإصدار مجموعة من القرارات والأوامر القانونية تخص الأموال والعقارات الموقوفة وجندت في ذلك مجموعة من الحقوقيين من أجل التعرف على الوقف وطرق ضمها للدومان وجعلها تحت تصرف السلطة الفرنسية، واستفادت من أموال الأوقاف إلى غاية نهاية منتصف القرن التاسع عشر ميلادي.

بينت الدراسة أن البحث في مؤسسة الأوقاف والتحليل الموضوعي لها يتصل مباشرة بحياة السكان وأوضاعهم ويمكننا من التعرف على التركيب الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والعمراني، فالأدوار التي كانت تقوم بها متشعبة وشاملة لمختلف وجوه الحياة، تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع حيث ارتبطت أغلب الخدمات العامة والمرافق القائمة داخل مدينة الجزائر ارتباطا وثيقا بمؤسسة الوقف حيث شكلت مداخيل الأملاك الموقوفة المصدر المالي الوحيد للإنفاق على المؤسسات الاجتماعية والثقافية إذ لم تخصص السلطة القائمة ميزانية معينة لذلك بحيث كانت تساهم بنفقات الدراسة وسد حاجات طلاب العلم وتتكفل بأجور الموظفين داخل مؤسسة الوقف والمدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا. فاستمرار المؤسسات الثقافية بأنواعها من مساجد وزوايا وغيرها في تأدية وظائفها الدينية والثقافية طيلة الفترة العثمانية خضع لما كان يجنى من مداخيل الأوقاف، فهي المصدر الأول الذي حافظ على بقائها ولولا تدخلات الاحتلال الفرنسي سنة 1830م الذي استهدف هذه المؤسسة لبقيت الكثير من تلك البنايات إلى وقتنا الحاضر.

كانت مؤسسة الأوقاف المتمثلة في الحرمين الشريفين، تتمتع بفائض في الأموال العائدة من تأجير الأراضي والعقارات المختلفة داخل المدينة مما أهلها أن تصرف هذا الفائض في وجوه عدة منها إعانة مؤسسات الأوقاف الأخرى وتقدم قروضا على وجه الإحسان، لمختلف شرائح المجتمع المتوسطة الحال إنها عبارة عن نواة لما يشبه المصارف الاجتماعية الخاصة بذلك الزمان والمكان.

على الرغم من الأدوار المتشعبة التي لعبها الوقف بمدينة الجزائر، إلا أنه لم يعثر على أوقاف تخص جانب الرعاية الصحية، والمقصود به المارستان أو المستشفى، ويعتبر هذا من المسائل الهامة والخطيرة التي تحتاج إلى البحث العميق في الوثائق والتدبر في المصادر المحلية.

الوقف أحد مصادر التاريخ الحضري لمدينة الجزائر فالأوقاف لم يقتصر دورها على الرعاية الاجتماعية والقيام بأمور المرافق الدينية والتعليمية بل كانت أحد وسائل التخطيط العمراني والتوسع الحضري وتهيئة المرافق العامة وكانت مؤسسة العيون أو الساقية بمدينة الجزائر أهم منجزات الأوقاف إلى جانب تهيئة الطرقات وإنشاء الأبراج والتوقيف عليها. وعلى الرغم من أن الهيئة السياسية لم يكن لها سياسة واضحة في حركة العمران والبناء إلا أنها لم تكن تعرقل الأمور بل كان الكثير من الحكام يبادرون إلى البناء والتعمير من خلال أوقافهم إما عن طريق التجديد أو البناء. لقد ساهمت وثائق الوقف في تسليط الضوء على التراث المعماري الذي كانت تزخر به مدينة الجزائر في الفترة العثمانية، فسمحت بالتعرف على العقارات المختلفة وموقعها في النسيج الحضري، وكذلك المصطلحات المستعملة في وصف مكوناتها المعمارية والعمرانية، وحتى مواد البناء المستعملة، وطرق وتقنيات ترميم المباني.

كانت الأوقاف في تلك الفترة سندا قويا للدولة في ظل عجزها عن تلبية مختلف الحاجيات الاجتماعية الضرورية، ومكملة لها في العديد من الميادين، وما أحوجنا اليوم إلى تحيين هذه الظاهرة وتثمينها وتفعيلها، وإعادة بعث الأوقاف من جديد، وتشجيع الأغنياء من أبناء هذه الأمة على الوقف في سبيل الخير خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الدولة والمجتمع.

إن العمل الذي شرعت فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من تسعينات القرن الماضي من جرد لممتلكات الأوقاف بالجزائر، ومحاولة إحياء دورها من جديد، هو خطوة ايجابية على هذا الدرب خصوصا أن دولا إسلامية عديدة أعادت الاعتبار لأوقافها، وهي تعمل على توسيعها، وتفعيل دورها والرائدة في ذلك

هي دولة الكويت. فالوقف ظاهرة تاريخية تمتد جذورها في الماضي، وهي ظاهرة معاصرة يمكن تفعيلها للاستجابة لعدد من متطلبات المجتمع الحديثة التي أخذت تتزايد وتتشعب.

و لربما من بين التوصيات التي نختم بها هذا العمل هي إعادة إدماج الوقف في المفهوم المعاصر للمنفعة العامة ، وتفعيل دوره في تلبية الخدمات الاجتماعية والحَضْرية وتحقيق جانب من حاجيات السكان وهي إحدى المقاصد الشرعية للوقف في ظل ظرف يميزه العجز المزمن للجماعات المحلية(البلديات) في الاضطلاع بدورها في تسيير المدينة وتوفير متطلبات ساكنيها كما يمكن للوقف أن يلعب دورا في إنشاء ودعم المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز البحث العلمي؛ كذلك من بين التوصيات تطوير البحث العلمي في الجامعات ومراكز الأرشيف في البحث في وثائق الأوقاف التي مازال الكثير منها لم يستغل لأنها تحتاج إلى فريق كامل من الباحثين.

هذه هي جملة النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، في اعتقادنا أن هناك العديد من النقائص والثغرات، والإشكاليات التي لم أجب عنها، ولا يزال موضوع الوقف في الجزائر بحاجة إلى المزيد من الدراسات، لأن عقود الوقف مازالت تحمل في طياتها ومضامينها العديد من المعطيات في دراسة مجتمع مدينة الجزائر أواخر الفترة العثمانية، وبحاجة إلى قراءة معمقة خاصة منها طريقة انتقال الملكية داخل العائلة الواحدة وكيفية توزيعها بين مختلف الفئات الاجتماعية، ودراسة شبكة المصاهرات التي تكشف عنها مدونة عقود الوقف والتي لم يتسن لي إدراجها في هذه الدراسة، ويمكن للمهتمين من الباحثين في التاريخ الاجتماعي الاعتماد عليها من أجل استكمال البحث في موضوع التاريخ الاجتماعي من خلال وثائق الوقف. كما أن هناك ظاهرة لفتت الانتباه، هي قلة الزواج بين أبناء العم أو من وسط العائلة الواحدة داخل مجتمع المدينة إذا ما قورنت بشبكة المصاهرات في وسط الانتماء الفئوي(الطبقي)، أو الانتماء الحرفي، إلى جانب ظاهرة اجتماعية أخرى هي الفقر والعوز بمجتمع مدينة الجزائر، فشريحة الفقراء تحتاج إلى دراسة، خاصة أن الوقف يخصهم هم بالدرجة الأولى، لكن المعطيات حولهم غير كافية، نقصد هنا فقراء مدينة الجزائر. كما تجدر الإشارة أنه وإن تم العثور على وقفية الجامع الأعظم التي تحتوي على جميع أوقاف المؤسسات الدينية بمدينة الجزائر سوف يمكن من إعطاء إحصاء دقيق لعدد الأملاك الموقوفة بمدينة الجزائر.

كانت هذه مساهمة متواضعة في محاولة تبيان دور الوقف بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني وما آلت إليه الأوقاف بعد الاحتلال الفرنسي، حيث وقع الاستيلاء عليها وتهديم معظم البنايات الدينية كالمساجد، والزوايا، والأضرحة، وما نتج عنه من تعطيل للتعليم وهجرة العلماء وانتشار ظاهرة الفقر والتسول، وحرمان المؤسسات الدينية من أوقافها حيث أهملت وتعطلت عن أداء مهامها وتراجع المدينة في حد ذاتها حيث فقدت العديد من معالمها العمرانية ذات الطابع العربي-العثماني.

الملاحق

الملحق رقم(1): أقدم عقد حُبُسْ مخطوط على الجلد 958هـ/1551م

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
حبس الفقيه الوجيه الحبيب الأصيل أبو عبد الله محمد بن المنعم المرحوم أبي الحسن علي بن المنعم المرحوم أبي عبد الله محمد بن جرواش جميع الجنة المعروفة بحدبت المشاط الكائنة خارج باب الواد احد أبواب الجزائر المحوط بالله تعالى ويحدها شرقا بانحراف القبلة الطريق التي يسلك عليها للزغارة ومن جهة أخرى جنة مخلفة عن أحمد السفاج ومن جهة أخرى جنة تعرف(كذا) العريان وغربا جنة القبلة بانحراف الشرق والطارق والصاعد للزغارة... على أولاده علي ومحمد الكبيرين وعلى أولاده الصغار الآن في حجره وهم محمد والمبارك والسميرة وسلطانة وفاطمة وعلى من سيولد له بعد مدة ذكرا وأنثى إن قضى الله تعالى للذكر منهم في ذلك مثل حظ الأنثيين ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام لا يدخل في ذلك الآباء مع الأبناء ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه إلي الباقين منهم على الشرط المذكور فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم احد رجع حبسا على أولاد ابن عمه الفقيه محمد ابن احمد بن جرواش للذكور منهم على السواء والاعتدال بينهم بالسوية ثم رجع نصيبه إلي الباقين منهم على الشرط المذكور فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم احد رجع ذلك حبسا على جامع الغزالي(غزل)(الغزالين) من هذا البلد الجزائر المحوط بالله تصرف غلاته عاما بعد عام على ما يحتاج إليه الجامع المذكور من بناء والشراء وحصور وزيت وغير ذلك من مصالح الجامع المذكور بعد أن أقام منه مصالح الجنة المحبسة... حبسا مؤبدا ووقفا دائما لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أراد المحبس المذكور بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم ولا يضيع الله اجر من أحسن عملا وتخلا المحبس محمد المذكور عن الجنة المحبسة المذكورة وأسلمها إلي ولديه علي ومحمد الكبيرين فقبضاها منه وحازاها لأنفسهما ولأخويها واحد وأربعون الآخرة عن تمام ثمانية وخمسين وتسعماية.

المصدر: م ش، ع 37، و 8

الملحق رقم(2): عقد حُبُسْ مخطوط على الجلد أواسط جمادى الأولى 983هـ/8 أوت 1575م

الحمد لله حَبّس التاجر المعظم المرعى أبو الحسن علي بن عبد الله (كذا)، على ولديه لصلبه الشاب جعفر الكبير المالك أمر نفسه وإبراهيم الصغير في حجره وتحت ولاية نظره جميع البلاد الكائنة ببني ربيعة خارج الجزائر المعروفة بتجلبين والمشتملة على جنتين اثنين أحدهما مغروسة تينا وغيره والأخرى مغروسة عنبا وغيره وعلى بياض محرث وغيابة وحوش قائم وبرج جديد ودار متصلة به يحد جميع البلاد المذكورة المشتملة على ما ذكر (كذا) ويحدها من جهة أخرى بلد تعرف بتقصرين وأخرى ببلاد تعرف(كذا) وهي الآن لأحمد الشرشالي بجميع حدود البلاد المذكورة ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها وعدا فيها وعرف بها ونسب قديما وحديثا إليها وما اشتملت عليه كله على التناصف والاعتدال بين الولدين المذكورين جانبا البرج الجديد والدار المتصلة به فإنه استثناء ذلك لسكناه وسكنا(كذا) مدة حياته فإذا مات لحق المستثنى المذكور بالحبس المذكور وجرا مجراه حسب ما ذكر فبعد على ولديه المذكورين كما ذكر ثم على أعقابهم وأعقاب وذلك للذكر مثل حظ الأنثيين لا يدخل الأبناء في ذلك كلهم على الآباء وكلما مات أب قام إبنه مقامه ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين على الوجه المذكور والمسطور وصرح المحبس عليه الذكور وبعدم دخول البنات في ذلك ونص عليه فإذا ماتت أنثى من المحبس عليهم رجع نصيبها لإخوتها إن كانوا وإلا فللباقي المحبس عليهم الأقرب فالأقرب على السنة المذكورة والطريقة المسطورة فإن انقرضوا عن آخرهم رجع حينئذ ذلك لأولاد البنات المصرح بعدم دخولهم الأقرب فالأقرب من المحبس على المنهج المسطر والطريق المحرر ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم على حكم ما ذكر فإن انقرض عقب البنات ولم يبق واحد منهم رجع ذلك لشعبان معتق المحبس ولابنه محمد حفيد المحبس المذكور إنصافا بينهما على السواء والاعتدال ثم على أعقابهم وأعقاب أعقاب أعقابهم وأولاد البنات عن عقب شعبان وابنه محمد المذكور من غير داخلين في ذلك وحكم العقب كما تقدم في الطبقات فإن انقرضوا عن آخرهم ولم يبق واحد منهم رجع ذلك حبسا على الجامع الأعظم من البلد المذكور وسره الله بذكره تسرف غلة ذلك في شؤون الجامع المذكور بعد أن يقام منه ما تستدام به غلته تحبيسا دائما مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل عن حاله يغير عن سنته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... ودفع المحبس علي المذكور جميع الحبس المذكور إلى ابنه جعفر الكبير المالك أمر نفسه المذكور قيد وأسلمه له ليحوزه لنفسه ولأخيه إبراهيم المذكور وللمرجع المذكور وتخلا عنه واقبضه إياه فقبضه منه وأجازه بمعاينة شهديه وصار بيده لنفسه بما ملكه من أمره ولمن ذكره معه مما حبس علية وللمرجع المذكور بتوكيل الأب علي المحبس المذكور إياه على ذلك أواسط جمادى الأولى ثلاثة وثمانين وتسعمائة . إمضاء الشاهدين غير مقروء(كتابة الاسم معقودا)، الموافق لــ جويلية ألف وخمس مئة وخمسة وسبعين

المصدر: ع 55 و5 (11ف)

الملحق رقم(3): نماذج من أحباس النساء خلال القرن الثامن عشر

المُحَبِسة	الأملاك المُحَبَسة	المُحَبَسْ عليهم	مرجع الحُبُسْ
خديجة بنت التاجر حسن بن عبد الله . م.ش، ع 2/18، و 15	حوش- جنة- دار- عَلّوي- وإسطبلين	ابنتها فاطمة زوجة السيد حمودة بن خوجة البيري التركي	فقــــراء مكــــة والمدينـة،والجامع الأعظـم وجامع السيدة وفقراء زاوية والي دادة 1629م
فاطمة بنت المرحوم محمد بنت بن سليمان القبطان. م.ش، ع 18. من 1 إلى 9 و4 مكرر في م.ش. ع 2/18 من 41-69 و.44.	جنة بفحص حيدرة	ابنتها آمنة و نفسة ابنتي المرحوم القايد مامي وحفيدها السيد فرحات بن المرحوم السيد رجب باي على السوية بينهم.	فقراء الحرمين الشريفين1103هـ/1691م
مريم بنت عبد الكريم. م.ش ع 2/18 ،1- 18. و 18.	حظها من الجنة الكاينة بفحص خنيس المعروفة بجنة ريقو	على نفسها ثم بعد وفاتها على من سيولد واستفتت في ذلك العلماء والأعيان ومصابيح الزمان فأجابوها بذلك.	ف. ح. ش. أواخر محرم 1151هـ/1738م
آمنة بنت الحاج م.ش ع 2/18. 19- 41 و 19 (38)	جنة	على نفسها ثم بعد وفاتها على حفيدها وولد أختها ثم أدخلت أولاد حفيدها	أواخر حجة 1125هـ/1714م.
الزهراء بنت السيد الحاج علي سليل الشيخ سيدي علي بن المولى . 37 م.ش. ع 2/18	جنة بفحص كرسي الجلوط خارج باب عزون	على ابنتها ثم على قريبها السيد الهادي الإنجشاري بن محمد قز	على حزابين الحلقة الذين يقرؤون الحزب بعد الظهر بالجامع الأعظم داخل البلد المذكور.(1113هـ/ 1727م) (بدون سنة لأنه ضمن رسم عناء)
سلطانة بنت الحداد بن يحي م.ش.ع. 2/18 من 70-80 و. 76.	جميع الجنة والرقعة المتصلة بها بفحص حيدرة خارج الباب الجديد	على نفسها ثم على أولادهما	ف. ح. ش شهر رجب 1059هـ/1648م
فاطمة بنت محمد	جميع الجنة الواقعة بفحص خنيس باب عزون	على نفسها ثم على زوجها عيسى التركي بن خليل ومكفولهما والي بن محمد أنصافا بينهما ومن مات منهما يرجع نصيبه الباقي على الزوج.	ف.ح. ش. أوائل صفر 1197هـ/ 1783م.

فاطمة بنت حسن	جنة بفحص خارج باب الجديد المعروفة بجنة النخلة	على نفسها تنتفع بغلتها وسكناها مدة حياتها ثم حفيداتها حنيفة وفاطمة وعائشة وزوجها محمد الإنجشاري بياباشي في التاريخ بن محمد أبو سكين به عرف.	ف.ح. ش. أواسط محرم 1142هـ/1778م. م.ش. علبة 2/18 و.48.
الزهراء بنت محمد. ع 2/18 و. 49.	جنة بفحص خنيس الوسط خارج باب عزون.	على نفسها ثم ينتقل الحبس لزوجها علي الحداد وأولادها منه محمد وأحمد ونفسة لذكر مثل حظ الأنثيين وإن مات الزوج رجع نصيبه للأولاد ولا يدخل الأبناء مع وجود الآباء .	ف.ح. ش. بدون تاريخ رسم العناء (1220)
نفسة بنت يونس. ع 2/18 و. 50.	جميع الجنة بفحص حيدرة	على نفسها ثم على بعلها المكرم مصطفى الإنجشاري بلوكباشي بن حسين ثم ولد ابنة المحبسة الشاب عمر ابراهيم ثم بعد وفاته على شقيقته لالاهم بعد وفاتها على أولاد الشاب عمر أولاد ثم أولاد لالاهم.	على المؤذنيين القائمين بالمنارة بالجامع الأعظم أواخر ربيع الأول 1192هـ/1778م
خديجة بنت عثمان رايس. م ش.ع 2/18 و.53.	جميع الجنة بفحص خنيس جلوط	على نفسها ثم على بناتها الموجودات الآن هي مونة بنت محمود وقامير وما يتزايد لهما على أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سوء ثم على عقبهم وعقب عقبهم فإن انقرضوا ترجع حبسا على بعلها المكرم حسين ريس ابن عبد الله وعلى أعقابه وأعقاب أعقابه	ف.ح. ش. أوائل ربيع الثاني عام 1164هـ/1751مم
الولية الحرة الجليلة مريم بنت	جميع الجنة بفحص	ثم حضرت أنها قدر الله	ف.مكة أواسط جمادى

عبد الله (التملك بشراء الصحيح مقبوض الثمن) م.ش. ع18/ 2 و.55	خنيس الوسط بمقربة من عين السلطان	بوفاتها فإن الجنة المذكورة تكون محبسة على الروضة الشريفة	الأولى 1158هـ/ 1745م
الولية الحاجة صافية بنت علي. م.ش علبة 2/18 و. 57.	نصف جنتها بفحص كرسي الجلوة	على نفسها ثم على ابنتيها طيطومة ورقية بنتي الحاج (كذا) ثم على ذريتها وذرية ذريتها فإن انقرضوا جميعا ذكورا وإناثا ورجع الحبس على شقيقهما الشاب الحاج أحمد بن الحاج ثم على ذريته.	ف.ح.ش. أوائل رجب 1132هـ/1720م
الولية آمنة بنت أحمد. م.ش.ع.2/18 و.62	جميع الثلثين الأثنين من جميع الجنة بفحص حيدرة خارج باب الجديد	على نفسها ثم من يرجع على الولدين محمد وأحمد ولدي الحاج علي الحلاطجي سوية الذكر أو الأنثى ذلك سواء فإن انقرضوا عن أخرهم رجع الحبس على الولية عويشة بنت أحمد بن الحاج عمر خالة الولدين محمد وأحمد وعلى الحاج علي المذكور و ذريتهم ذكر أو أنثى في ذلك سواء فإن انقرضوا يرجع الحبس لأقارب أمنة المحبسة الأقرب فالأقرب وذريتهم وذرية ذريتهم.	ف.ح.ش. أول رمضان سنة 1202هـ/1788م
الحاجة كريمة بنت حسين شاهدها هما زوجها علي منزول أغا ابن سليمان التركي وأخيها للأب علي أود باشي . م.ش.2/18 و.65.	جميع الجنة بفحص حيدرة	على نفسها وبعد وفاتها يرجع الحبس لشقيقتها الولية نفسة وأخيها للأب علي المذكور على السواء بينهما وبعد وفاتها يرجع الحبس المذكور ومن مات منهم يرجع نصيبه لذريته.	جماعة المؤذنيين بالجامع الأعظم أوائل ربيع الثاني 1178هـ/ 1743م.
دومة بنت محَمد م.ش.	جميع الجنة قرب رقايع	على نفسها وبعد وفاتها	جماعة المؤذنين

2/18 و2. (رسم عنا حبس) المراجعة على العناء كانت1223هـ/1804م.وأيضا التحبيس حسب تقديرنا كان في فترة سابقة بقليل 1223هـ وربما في نفس السنة لأن المحبسة هي التي رمت وقفها بالعناء . العناء 90 ريال.	شابشاب خارج باب الجديد.	يرجع الحبس لشقيقتها الولية صالحة و ابن أخيها مصطفى بينهما أنصافا ثم بعد وفاتهما على ذريتهما وذرية ذريتهما فإن انقرضوا عن آخرهم يرجع الحبس على عويشة بنتها والدة الابن أحمد المذكور	بالجامع الأعظم
خديجة بنت السيد محمد الفتيجي (ربما المتيجي) زوجة الحاج محمد بن المرحوم السيد الحاج عبد الرزاق (الابتياع كان سنة 1175م). ع.29-30 و. 14.	الدار والعلوي والإسطبل بحومة سيدي محمد الشريف أعلى كوشة اسكندر		وشطر على ح.ش الجامع الأعظم أوائل قعدة 1196 هـ أراد الرجوع عن التحبيس لكن حكم بصحته 1210هـ
خديجة بنت سليمان علبة 15. و 4	جميع الجنة برقعتها الداخلة فيها خارج باب الجديد	على نفسها ثم بعلها المعظم عمر أود باشي ابن أحمد وعلى شقيقتها الولية الصايمة بنت سليمان أنصافا بينهما على السوية والاعتدال	الحرمين الشريفين أوائل ربيع الأول 1127هـ/1714م
خدوجة بنت محمد الإنجشاري علبة 132-133.	بيتين- بسويقة باب الوادي	على نفسها ثم على ربيبها الشاب ابراهيم الإنجشاري بن دالي محمد	الجامع الأعظم أواسط قعدة 1128هـ/1807م
آسية بنت على بلوكباشي علبة 62	دار كاينة بالحلفاويين قرب سويقة عمور بسكة غير نافذة تعرف بسكة الحليب	على نفسها ثم شقائقها وبعلها ابراهيم خوجة بن علي على السوية والاعتدال.	ف.ح.ش. جمادى الثانية 1159هـ/ 1745م
أمنة بنت كذا	دار أسفل الرحبة القديمة.	على نفسها ثم بعد وفاتها ترجع حبسا على أولاد ابنها المرحوم حاميد بن السيد الحاج محمد	ف.ح.ش. أواخر ربيع الأول 1092هـ/ 1680م
فاطمة بنت عثمان	الدار والحانوت المستخرج منها بسويقة عمور	على نفسها ثم على أولادها... وربيبها الحاج والي....	ف.ح.ش. أواخر محرم 1143هـ/1730م

عايشة بنت الحاج محمد وابنها السيد عبد الرحمن بن محمد بن أوسطة محمد الصغير الكبابطي	دار وإسطبلها.		ف.ح.ش. أواسط رمضان 1103هـ/1692م.
عايشة وأختها الولية فاطمة	دار بالبطحة قريبة من جامع القشاش.		ف.ح.ش. أواسط شعبان 1157هـ
مريم بنت محمد	نصف دار بحومة العزارة	على نفسها فإن ماتت يرجع ذلك على من يقرأ الحزب بالجامع الجديد	على من يقرأ الحزب بالجامع الجديد غرة جمادى الأولى 1090هـ/1678م
نريهة بنت محمد بن علي م.ش. ع 124 و 28	جميع البلاد الكائنة بحوش الشريف من وطن بني خليل المنجرة لها بالإبتياع.		ف.ح.ش. أوائل ربيع الأول 1136.
الزهرة بنت الحاج يحي م.ش.ع 124 و53	جميع الحوش القريب من واد الحراش الذي يسقى من الواد الكاين بوطن بني خليل. المعروف بحوش الصبان.		ف.ح.ش
قامير بنت السيد علي بن الأغا ع.124 . و 68.	جميع الحوش الكاين بزمام فران من وطن بني خليل	على نفسها ثم على ابنتها الولية الحرة الزكية أمنة بنت الحاج محمد ريس ثم على أولادهما...وعقبها.... لا يدخل البنات في بعض عقب الذكور والإناث.	ف.ح.ش. أوايل جمادى الأولى 1133هـ.
فاطمة بنت محمد ريس المدعو غانم زوجة الحاج عمر الحداد. ع.124. و 69 أمنة وفاطمة ع.101-102 و.34. حليمة بنت عيسى ع 101-102 و 95	ثلث دار قرب الجامع الأعظم نصف دار عند حمام القرون بسكة غير نافذة. دار قرب جامع صفر	على نفسها ثم شقيقتها حليمة ثم عقب بنات حليمة.	ف.ح.ش. أواسط محرم 1099هـ ربع على الحرمين الشريفين وربع على الجامع الأعظم. ف ح.ش 1198آواخر جمادى الثانية 1103هـ
لالاهم بنت حسن	دار قرب جامع صفر	على نفسها	ف ح.ش 1198 أوايل

ع.101-102 و 96	المجاورة للسيد محمد القشاطني.....		محرم.
فاطمة بنت محمد المدعو الشنشوني ع. 101-102 و. 99	دار المسامة لجامع القايد صفر مع المخزن المستخرج منها	على نفسها وشطرها الآخر على ابنها عبد الله البولكباشي البابوجي	ف.ح.ش 1032هـ أواسط رمضان .
رقية بنت العالم السيد الحاج السعيد بن الشيخ الفقيه العلامة سيدي سعيد مفتي المالكية ع. 101-102 و55	ثمن الواحد من الدار الكاينة أسفل من حمام القرون .	على نفسها ثم ح.ش.	ح.ش 1153 آواخر ربيع الثاني
قادن بنت محمد ع. 117-118-و 8	دار قرب مسيد الدالية سند الجبل داخل الجزاير بالإبتياع.	على نفسها ثم على بناتها راضية وأم هاني بنتا محمد بلوكباشي سوية وإعتدالا ثم على عقبها وعقب عقب عقبها ماتنسالوا وامتدت فروعه في الإسلام والذكر والأنثى في ذلك سواء فمن مات عن عقب يرجع نصيبه لمن هو في درجته ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا ولا الأبناء مع الأباء	ح.ش.غرة ربيع الأول 1145هـ (دخلت 1154هـ)
خديجة بنت عثمان رايس ع. 101-102 - و 79.	ثمن دار اليهود الكاينة بسكة غير نافذة ومقابلة بإنحراف لحمام لقرون		ف.ح. ش أوايل ربيع الثاني 1164هـ.
عزيزة بنت نابي الخياط ع 101-102- و 86.	نصف دار		1161هـ
قمير بنت نابي الخياط بن علي ع 101-102 و 72.	نصف دار قربة كوشة بولعبة	على نفسها ثم على ما يتزايد لها من ذكر وأنثى ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين	ف.ح .ش. محرم 1163هـ
ياسمينة بنت محمد ع 101-102- و 91.	ربع واحد من دار بحومة جامع صفر سند الجبل.	على نفسها ثم ولداها محمد بن مصطفى وعلى أخيه للأمه عبد الرحمن بن	ف.ح.ش ربيع الثاني 1129هـ.

		محمد وعلى أختها وعلى بعل المحبسة والسيد محمد بن عبد القادر ما لم يظلمها إلى وفاتها ثم على أولاد المحبس وذريتهم.	
لالاهم بنت مصطفى ع 101-102 و 93.	دار أعلى جامع القايد صفر سند الجبل (بالابتياع)	على نفسها ثم يرجع على ابنتها الولية عايشة بنت مصطفى ثم ذريتها	ف.ح.ش أوائل جمادى 1190هـ.
الزوجين محمد يلداش التركي ورابية بنت محمد	دار بكوشة بولعبة		أوائل شعبان 1144هـ
الزوجين عبد الرزاق الخياط ومريومة بنت السيد(كذا)	دار بحومة العين الجديدة أعلى كوشة بولعبة		ف.ح.ش.أوائل شعبان 1157هـ.
فاطمة بنت ابراهيم ع 101-102 و 35	دار بحومة مسيد الدالية		ف. ح.ش.1192هـ
عايشة بنت عواز	دار بحومة سويقة عمور	حبستها على نفسها ثم أولادها بعد انقراضهم على بعلها وكيل الحرج اسماعيل	على العيون الموجودة بالجزائر المحروسة صفر 1161هـ/1747-1748م.
نفوسة بنت محمد بومزود م.ش.145 و 42 (21)	جميع العلوي الكائن بالقصبة.	على نفسها ثم على بعلها الشاب السيد رسيل الخياط ابن مصطفى فإن مات رسيل فترجع الحبس على ابنتها الموجودة الآن وهي فاطمة بنت قاصر على مايتزايد لها بقية عمرها من ذكر وأنثى في ذلك سواء	ف.ح.ش. أواسط شعبان 1166هـ/1752
الحاجة فاطمة بنت أحمد و.54 (29) (1215)	جلسة حانوت بسوق الكتان سند الجبل المعدة لبيع الفواكه الأولى على يسار الصاعد وبأعلى درب	على نفسها ثم بعد وفاتها على بعلها المكرم والي يولداش ابن ابراهيم التركي ينتفع بغلة ذلك مدة حياته ثم على جماعة المؤذنين	جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم. أواسط ذو القعدة 1800 م

	هناك		
حسني بنت أوسطا أحمد الخياط حضر بعلها المعظم علي بلوكباشي بن حسن ع 47 و50	دار قرب حوانيت السيد عبد الله الداخلة محروسة المجاورة لدار حلوالجي ولدار كباشة ثم ذكر أنها دويرة ثم جاءت دار	على نفسها ثم على ابنتها فاطمة بنت على بلوكباشي وما يتزايد لها بعد أن قدر الله الذكر والأنثى سواء وعلى بعلها علي بلوكباشي وعلى عقب ابنتها فاطمة وعقب ما يتزايد لهما وعقبهم وعقب....	
أمنة بنت مصطفى ع.47 و 57	السدس الواحد شائعا من دار الكائنة أعلى سوق الكتان	على نفسها ثم يرجع على فاطمة بنت السيد علي ... ثم يرجع على زوجها السيد بلقاسم المذكور ثم بعد وفاته يرجع على ذرية المحبسة المذكورة لذكر مثل حظ الأنثيين.	أوائل شعبان 1176 ف .ح.ش.
مريم بنت مفتي المالكية زوج بن الفاسية. ع 42، و 50.	جنة بفحص عين الزنبوجة خارج باب الجديد	على نفسها ثم على ولديها محمد ونفوسة ولدي السيد أحمد بن أبي (كذا) إنصافا وعلى أولادهما وأولاد أولادهما.	ف.ح.ش. أوائل شعبان 1131هـ.
عويشة بنت جلول البليدي	جنة بفحص بني مسوس خارج باب الجديد	على نفسها ثم على بعلها المكرم سعيد ابن أحمد بن علي الجيجلي وأولادها منه أو عن غيره ذكور وإناثا وإن انقرضوا يرجع للجامع الأعظم	الجامع الأعظم ذي القعدة 1118هـ
عايشة بنت صراط ع5 و 17		على نفسها ثم على ابنتها حليمة وعقبها وعقب عقبها	ف.ح.ش أواخر جمادى الثاني 1148.
عويشة بنت حمادوش ع5 و 24	أجزاء من دار بحومة عين الحمراء	على نفسها ثم عن ابن عمتها محمد بن السعيد وعلى ابنة ابنها ميمونة بنت محمد	أواسط شهر ربيع الثاني 1126هـ.
الحرة الأصيلة فاطمة بنت	جميع الدار والمخزن	على نفسها ثم بعد وفاتها	شطر لخالها المعظم السيد

المرحوم علي	المستخرج منها الواقعين بحومة الجامع الأعظم .	على من سيولد لها من الذرية ذكورا وإناث ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم	الحاج محمد الشريف ثم ذريته وذرية ذريته ف ح ش، أوايل شعبان1107هـ
عايشة التركية بنت علي، ع 37، و18.	جمع الجنة الكاينة بفحص بني مسوس خارج باب الجديد	على نفسها ثم على ولدها باكير وإن انقرض نسله رجع لأخويه أحمد و طيطومة ... عدا أولاد المتزايدون لأحمد من ذرة زازية بنت الخياطة ثم لقريبها المكرم محمد بن مصطفى	ف ح ش أوائل ربيع الثاني 1102هـ.
قادن بنت سليمان رايس.ع 4 ، و2	جنة بفحص تاجرارت تعرف بجنة كاشكول	على نفسها وعلى بعلها المعظم محمود أغا بن عبد الله مدة حياتهما فإن توفيت رجع شطرها لبعلها المذكور وإن توفي قبلها شطره للمحبسة فإن مات رجع لفقراء الحرمين الشريفين	ح.ش أوائل ربيع الفاني 1102هـ.
رقية بنت محمد. ع 4، و 5	جنة بفحص تاجرارت		ف.م . م آواخر شعبان 1165هـ
عايشة بنت حمد بن القايد رمضان ثم آلت إلى ملك الولية قمير بنت علي ع. 4، و11.	جميع الجنة الكائنة بفحص تاجرارت	على نفسها ثم ابنتها الزكية آمنة بنت الحاج محمد رايس وأولادها الموجودين	ع.ح.ش أواخر ربيع الثاني1133هـ
الحرة الأصيلة الجليلة نفسة بنت المرحوم سيدي محمد بن عبد المؤمن وبعلها الحاج شعبان الداي ع .4 و17.	جنة بفحص تاجرارت	على ذريتها وذرية ذريتها	ح.ش. 1102هـ
نفسة بنت السيد عبد الرحمن ع04 و 29.	حانوت بزنقة الحاشية	على نفسها ثم قريبها السيد محمد القزاز بن عبد الرحمن ثم بعد وفاته يرجع الحبس على ذريته وذرية ذريته	حزابين الجامع الأعظم أواسط جمادى 1228هـ
قمير بنت القايد محمد شقيقة	جميع الثلث الواحد	خيـــري	حزابين مسجد جامع

خضر باشا ع 101-102 ،و.78.	الخاص بها من عشر حوانت بدار الدباغ كل واحد منها بمخزن أسفلها وعلوي فوقها ماعدا الأولى... ثلث من فرن ... وثلث علوي		خضر باشا. عددهم خمسة لكل واحد دينار أواخر صفر 1106هـ.
اشتراك بين رابية بنت عثمان أغا التركي ووالدها مشاعا.ع 101-102، و64	دار بحومة كوشة بولعبة...	على أنفسهما ثم بعد وفاة رابية على من سيولد لها بعد أن قدر الله لذكر مثل حظ الأنثيين وعلى عقبهم وبعد وفاة محمد على من سيولد له.	ح.ش أويل قعدة 1113هـ
نفسة بنت أحمد ع 101-102، 71	جميع الدار أسفل كوشة بولعبة بمقربة من ساباط بيالة .	على نفسها وعلى حفيدتها فاطمة بنت السيد محمد بن الحاج يوسف ثم بعد وفاتها على بعلها السيد بن الحاج محمد بن الحاج براهيم وأولاده منها وعلى أعقاب الأولاد المذكورين الذكر والأنثى على السواء.	ح.ش ، أواخر صفر 1118هـ
كريمة بنت الحاج مصطفى ع 117-118، و12.	دار قرب سوق شابرلي بسكة غير نافذة المجاورة لدار بن التيرالي	على نفسها ثم على ولدها الموجود الآن وهو سليمان بن براهيم رايس وعلى من يتزايد له من ذكور وإناث على أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء	على خدمت المسجد الأعظم من المؤذنين والحزابين وشعالي وجميع من يقرؤون بالمسجد المذكور أوائل شعبان 1188هـ.
ياسمينة بنت عبد الله زوجة المرحوم على جلبي ع 55، و68.	كوشة بحارة الجنان	بعد وفاتها على مربيتها مريم المذكورة مدة حياتها فإن توفيت رجع ذلك لفقراء المدينة المنورة	فقراء المدينة أواسط رجب 1119هـ
الحاجة فاطمة معتقة الحاج علي ع 55- و 18.	جنة قرب سيدي أبي النور المجاورة لجنة خليل أوذ باشي بالشراء	على نفسها ثم على بعلها مصطفي الأطراق ثم بعد وفاته على ولده علي ثم	ح.ش أواسط شوال 11

	الصحيح	على أعقابه	
حسنى العنابية بنت مصطفى ع. 55، و45.	جنة بفحص بير خادم المجاورة لجنة السيد ابراهيم شيخ البلد	حبست على نفسها ثم على مكفولتها خدوجة بنت عبد الله وزوجها السيد حمدان الإنجشاري القندقجي ابن حسين ومدبرها مرزوق يتمتعون بغلة ذلك وسكناه ككل واحد ومن مات منهم رجع للآخرين .	ح ش أواسط 1179هـ.
آمنة(كذا) ع.2/18،و 23.	جميع سفلى الدار مع الغريفة الصغيرة منها		ف ح ش أواخر شوال 1094هـ
نافسة بنت مصطفى الحلاطجي ع.1/18،و14.	دويرة قرب حوانت السيد عبد الله.	على نفسها ثم على ولداها على وفاطمة ولدا مصطفى أنصافا	ح.ش.أوائل صفر 1198هـ.
نفسة بنت محمد 1/18 و 37.	نصف حانوت بشبارلي تحت دار بن فريجة		ح.ش شعبان 1139هـ.
مريم بنت السيد يحي ع1/18 و 81.	حبس دار مشتركة بينها وبين ابن عمها العدل الرضى عبد القادر بن الفاسي الكائنة بكوشة الخندق سند الجبل		ح ش صفر 1161هـ.
آمنة بنت محمد بن حسين. ع 47 و 46	ثلث واحد من دار	على نفسها ثم بعد وفاتها على أخيها محمد الإنجشاري ثم بعد وفاته على شقيقتها فاطمة ثم على أولادهما وأولاد أخيها محمد المذكور ثم على أولادهم وأولاد أولادهم للذكر والأنثى على حد سواء	ح ش أواخر ربيع الثاني 1103هـ
قادن بنت براهيم ع.47 و 47.	دار أعلى سوق الكتان	على نفسها ثم يرجع على ولديها وهما علي وعبد الرحمن ولدا محمود ثم على أولادهما.	ح.ش أواسط ربيع الثاني 1142هـ.

فاطمة بنت حسن الإنجشاري ع 47،و 49.	ثلث واحد من نصف دار بحومة الولي الصالح سيدي أحمد بن على سند الجبل	على نفسها ثم على حفيدتها مريومة بنت ابنها مصطفى ثم ترجع لذريتها وذرية ذريتها والذكر والأنثى سواء...	ح.ش.أواخر شعبان 1126هـ.
فاطمة بنت مصطفى. ع 126-127.	البلاد الكائنة بوطن الخشنة من زمام جواب العقبة نظر المحروسة	على نفسها ثم على أولادها الموجودين الآن هم عبد القادر محَمد العربي وسلمان و الزهرة وأولاد المرحوم عبد الرحمن بن الشاطبي لذكر مثل حظ الأنثيين.	ح.ش أوائل رمضان 1169هـ.
الزهرة بنت الريس عمر بن اسعيد	جنان الكائن بفحص تادلس		محرم 1135هـ
زينب بنت محمد	حظها في حوش بعضه في تراب زرواله وباقيه من تراب أولاد رحال من تراب ثابت	على نفسها ثم على زوجها محمد الإنجشاري ابن حسين مدة حياته فقط ولا مدخل لعقبه وإن مات زوجها رجع لفقراء الحرمين الشريفين	1199هـ.ح.ش.
عويشة بنت سليمان	حوش بوطن الخشنة زمام جواب العقبة الشهير بحوش خير الدين	على نفسها ثم على ولد أخيها عيسى هما الشاب محمد وشقيقته آمنة ذكورا وإناثا	ح.ش.أواسط صفر 1115هـ.
الحاجة عايشة بنت السيد علي لارا		على ولدها المكرم الأجل الحاج أحمد الخياط صناعة ابن الحاج محمد أغا وعلى أعقابه ثم على أولاد أختها فاطمة وهم محمد وعلي وسفيان أولاد يونس السمار ثم حبست على بعلها جميع البيت المستثنى.	ف.ح.ش ربيع الثاني 1126هـ.
المصدر: عقود الوقف بسلسلة المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري			

الملحق رقم(4): عقد حُبس والرجوع فيه وحكم كل من القاضي الحنفي والمالكي بصحة الحبس.(حبس علي باشا نقسيس بوصباع) سنة 1178هـ/ 1764م

ختم القاضي الحمد لله الأمر المذكور كما هو مسطور نمقه الفقير إليه سبحانه محمود بن عيواض القاضي بالجزائر.

الحمد لله هذه النسخة رسمين اثنين ينقلان هنا للحاجة إليهما والتوثق بأصلها لخوف ضياعهما نص الأول.

الحمد لله بعد أن خلص للمعظم الأجل الخير لأشمل الهمام المفخم المحترم فخر ملوك الإسلام هو أبو الحسن السيد علي باشا في التاريخ ابن السيد محمد جميع الجنة الكائنة بفحص حيدرة المذكورة معه في الرسم أعلاه يليه بمضمن مارقم حيث أومي وفيما أحيل عليه الخلوص التام وكان ذلك كذلك أشهد المالك السيد علي باشا المذكور على نفسه وذلك على لسان ترجمان السيد أحمد بن (كذا) شهد أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الجنة المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلد في ذلك بعض أئمة مذهبه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا ووقفا على والداه الموجود الآن وهو (كذا) المباركة السيد محمد وعلى ما يتزايد له بقية عمره أن قدر الله بذلك من ذكور وإناث على أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء وعلى زوجه الوليه الحرة الزكية السيدة فاطمة بنت عبد الله تستغل مع أولاده المذكورين وهي كواحد منهم مدة كونها أيّما فإن تزوجت أو ماتت يرجع منابها للأولاد المذكورين ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ونسلهم وعقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المسطور لا تدخل في ذلك الطبقة السفلى مع وجود العليا ولا الأبناء مع وجود الآباء ومن مات منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عداه فمن هو في درجته من المحبس عليهم ومن مات قبل وصول الحُبس إليه فذريته يقدمون مقامه على النحو المذكور فإن انقرضوا عن أخرهم واتى الحمام على جميعهم رفيعهم ووضيعهم ترجع الجنة المذكورة حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وينضاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليها وتصرف غلة ذلك للفقراء المذكورين بعد التبدية بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور بما لذلك من الحدود والحقوق والحرم والمنافع والمرافق الداخلة فيه والخارجة عنه وماعدا عنه وعرف به ونسب قديما وحديثا إليه تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سقي إلى تبديله أو تغييره غير موجبة شرعي فالله حسيبه وسائله ومصالحه ومعاقبه ومجازيه ومتولي الانتقام منه وليعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون حبسا التحبيس المذكور الثابت لدى الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضح طابعة الرفيع أعلاه دام شرفه وعلاه بشهادة المعظمين المحترمين وهما السيد أحمد الترجمان المذكور والسيد محمد باش سياس بدار الإمارة العلية ابن عمر الثبوت التام (ــــ) ثبوت ما ذكر حسبما تبين فيه وسطر ورفع المحبس المذكور عن الحُبس المسطور يد الملك ووضع يد الحيازة له ولمن عداه وللمرجع المذكور وشهد على السيد القاضي أيده الله بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الأشهاد عليه وعرفه بتاريخ المشار إليه وهو أواسط حجة الحرام منهم الشهور عام ثمانية وسبعين ومائة وألف من هجرة من له العزة والشرف محمد بن أحمد وفقه الله بمنه وعبيد الله سبحانه عمر بن محمد تاب الله عليه بمنه ونص خطاب القاضي أعلاه الحمد لله الأمر المذكور كما هو المسطور نمقه الفقير إليه سبحانه محمود بن عيواض القاضي بالجزاير عفا عنهما.

والنص الثاني الحمد لله بعد صدور التحبيس عن المالك السيد علي باشا في التاريخ ابن المرحوم تكرم الحي القيوم السيد محمد جميع الجنة المذكورة ومعه في رسم أعلاه يليه على النية المفسرة فيه وجعل مرجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما حسبما ذلك مبين ومسطر في الرسم المشار إليه البيان التام ثم ندم المحبس المذكور فيما أسند إليه وأراد الانحلال والرجوع عما وقع به الإشهاد عليه محتجا بأن مذهب إمامه أن الوقف لا يلزم عما قدره منه نشئ ولا يزول ملكه عليه فمنعه من ذلك حائز الأوقاف المذكورة وهو المعظم السيد .../...

أحمد بن عمر له شهد مدعيا عليه أن مذهب الإمامين أبي يوسف محمد رضي الله عنهما إذا حيز الحبس ووقع فيه الإقرار لا ينقض ولا يلتزم خصوصا على مذهب أبي يوسف الذي رجع إليه وأن الحُبس ينعقد بالقول وتراجع من (كذا) عن المحبس المذكور وهو المعظم السيد أحمد الترجمان في التاريخ بدار الإمارة العلية مع ناظر الأوقاف المذكورة وهو السيد أحمد بن عمر المسطور إلى المحكمة الحنفية لدى الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الأوحد الوجيه قاضي القضاة ومعدى الفضل والخيرات أبو الثناء السيد محمود أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ أيد الله الواضح طابعة أعلاه دام عزه وعلاه وأدلى كل واحد منها لديه بدعوته المذكورة قبض السيد القاضي المذكور رسم الحُبس المسطور(كذا) التام الشرط والأركان ومؤسس القواعد والبنيان بحيث لا سبيل لنقضه ولا موجب لرجوع مما وقع بدلا الأشهاد فيه ونسبت له أسعده الله تعالى أن دعاوي المحبس المذكور واهية وحجته ناقصة هاوية باطل مقتضاها وصرف العمل مما أسس عليه مبناها ثم أشهد السيد القاضي المذكور شهديه على نفسه الكريمة أنه حكم بصحة الحبس المذكور على الوجه الذي أراده المحبس المسطور بحيث لا سبيل لنقضه حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتم (كذا) على عين من ذكر وإذ عانه لما ذكر وشهد عليه أسعده الله بما نسب إليه فيه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وعلى من ذكرهما ذكر على نحو مابين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أواسط حجة الحرام منهم شهور عام ثمانية وسبعين ومائة وألف محمد بن أحمد وفقه الله بمنه وعبيد الله سبحانه وتعالى عمرو بن محمد الحاكم تاب الله عليه بمنه ونص خطاب الفقير لله سبحانه محمود بن عيواض القاضي بالجزائر عفا عنهما أشهد قابلها بأصلها المنقولة منه فألفها نصا سواء بسواء من حقق المقابلة بينهما ولتصحيح كما يجب ونقل شهادته من الأصل إلى(كذا) لها ذكر موطنها بتاريخ أواسط الحرام الفاتح شهور سبعة وسبعين ومائة وألف من هجرة من له العزة والشرف.

المصدر: محاكم شرعية علبة 2/18 و. 7

الملحق رقم(5): عقد حُبس مصطفى باشا وطلب الرجوع في الحبس وحكم القاضي الحنفي بصحته.

هذه نسخة رسم تحبيس جلسة حانوت الكائنة بزنقة الحاشية الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين أحدهم رسم تحبيس والأخر رسم حكم ينقلون هنا للحاجة إليهما والتوثيق بهما نص أولها الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الهمام فخر الملوك العظام مولانا السيد مصطفى باشا بمحروسة الجزائر في التاريخ ابن المرحوم السيد إبراهيم المذكور في الرسم المرقوم وهو أنه تملك جميع جلسة الحانوت الكائنة بسوق الحاشية الثانية على يسار الهابط من سوق السمن المذكور معه في المومي اليه بمقتضى ما رقم حيث أومي وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك أشهد الآن السيد مصطفى باشا المالك المذكور شهديه على نفسه الكريمة على لسان ترجمانه السيد الحاج العربي بن الحاج محمد والسيد محمد القنداقجي بن سطاول به عرف أنه حبس ووثق لله تعالى جميع الجلسة المذكورة لجريان العمل بذلك ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك بعض أئمة مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه ثم بعد وفاته يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا على أولاده الموجودين الآن وهم السيد إبراهيم والسيد محمد والسيدة عائشة وعلى زوجه عائشة بنت عبد الله كواحدة من أولاده سواء تيأمت أو تزوجت دون ذريتها من غيره فإن ماتت يرجع منابها لأولاد المحبس المذكور وعلى ما يتزايد له من الذكور وإناث بقية عمرة إن قدرا الله بذلك الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل طبقة من الطبقات وعلى ذريتهم وذرية ذريتهم ماتناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المذكور ولا يدخل في ذلك الابن مع وجود الأب ولا الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا ومن مات منهم عن ذرية فلذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لأخوته إن كان له إخوة فإن لم يكن له إخوة لمن في ذريته من المحبس عليهم ومن مات قبل وصول الحبس إليه عن ذرية فذريته يقومون مقامه على النحو المذكور فإن انقرضوا عن آخرهم وأتى الحمام على جميعهم رفيعهم ووضيعهم يرجع الحبس المذكور حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة المشرفة والمدينة المنورة زادهما الله شرفا وتكرما ومهابة وتعظيما ينظاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليهما بعد التبدية بإصلاح مااستدام به منفعة الحبس المذكور بما لذلك الأمر حد وحق داخلا وخارجا ماعداه ونسبه إليه قديما وحديثا تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مسرمدا لا يبدل عن حاله ولا يغر عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديليه أو تغيره فالله حسبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون ورفع المحبس المذكور عن الحبس المسطور يد الملك ووضع يد الحيازة له ولمن عداه وللمرجع المعين المذكور وشهد على ماذكر على نحو مائتين وألف محمد بن الطاهر وفقه الله بمنه وعلى ابن محمد وفقه الله بمنه ونص (كذا) القاضي صح ما فيه من وقوع الوقف وإن حكمت بصحته كتبه(كذا) سبحانه إبراهيم ابن محمد القاضي بالجزائر عفي عنه والنص الثاني الحمد لله بعد وقوع ما سطر في الرسم المحقق أعلاه هذا من التحبيس الصادر من المعظم فخر الملوك العظام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ بن المرحوم السيد إبراهيم المذكور في المومي إليه بجميع جلسة الحانوت المذكورة معه في المشار إليه ابتداء على نفسه وبعد على أولاده وزوجه المذكورين معه في المشار إليه وجعل المرجع لفقراء الحرمين الشريفين حسبما ذلك مبين ومسطر معه في المومي إليه الثبات التام رام الآن السيد مصطفى باشا المحبس المذكور الرجوع في الحبس المذكور ليصير ملك كما كان أول مرة ومن منعهُ من ذلك وكيل الأوقاف الموقوفة في التاريخ وهو السيد الحاج إبراهيم التركي(كذا) ابن السيد عبد الرحمن منعا كليا محتجا عليه بصحة الحبس المذكور وترافع السيد الحاج إبراهيم الوكيل المذكور مع من ناب عن المحبس المسطور وهو السيد الحاج العربي ترجمان دار الأمارة العلية في التاريخ ابن الحاج محمد في شأن ما ذكر إلى المحكمة الحنفية لدى الشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الخير النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر الصفات ومعدن الفضل والخيرات وهو أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه أعلاه وأدلى كل واحد منهما بدعوته المرقومة لديه .../...

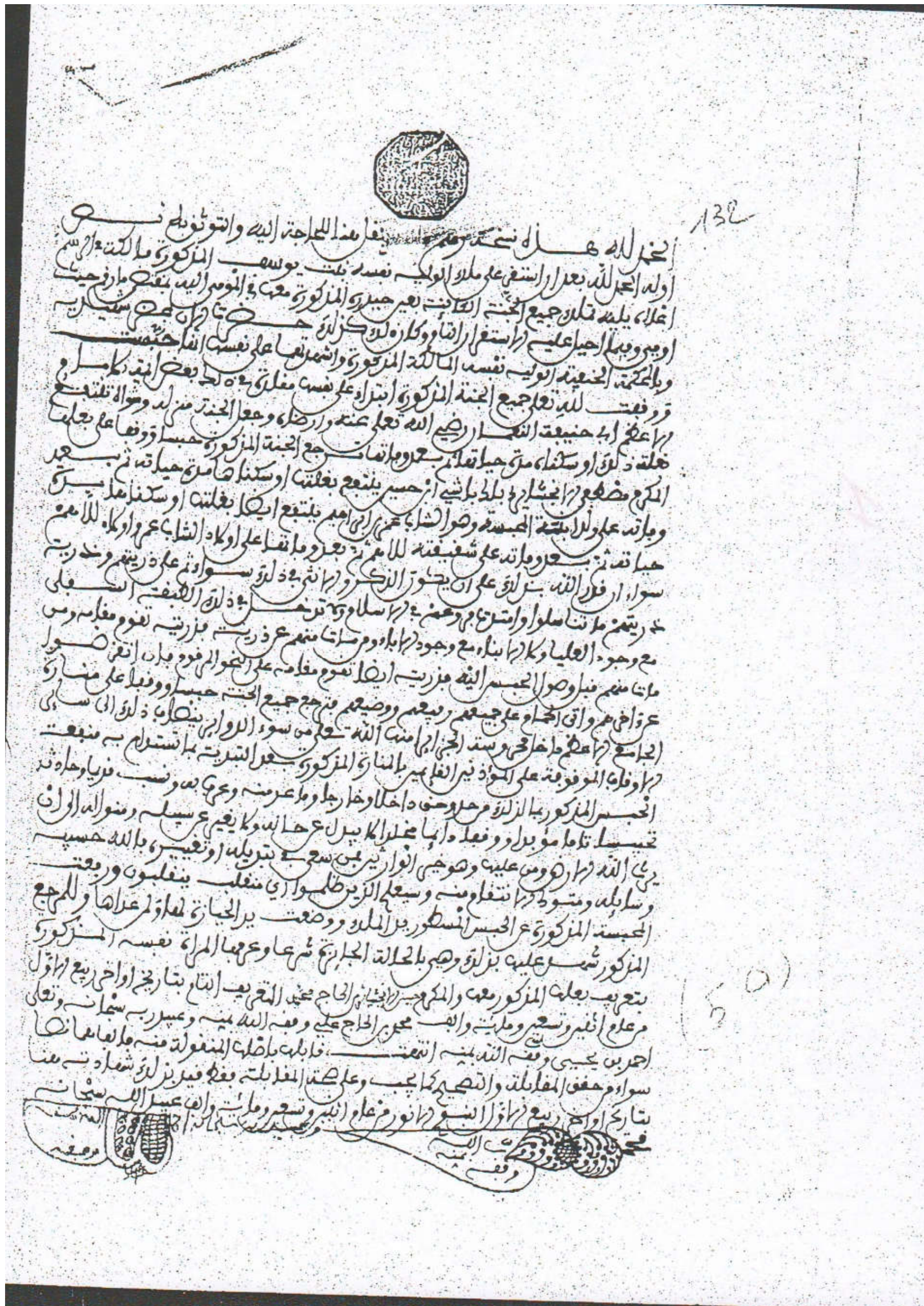
أيده الله تعالى كما ذكر فتأمل السيد القاضي المشار إليه في ذلك تأملا كافيا وأمعنه نظره فيه إمعانا شافيا فظهر الله له دامت عافيته وقوته بدليل (كذا)القويم والعدل الواضح المستقيم أن الحبس صحيحا لا سبيل لنقصه وخصوصا على قول الإمام أبي يوسف رضي الله عنه الذي يرى صحبه بالقول ثم سال السيد الحاج إبراهيم الوكيل المذكور من السيد القاضي الحكم له بصحته الحسن المذكور على قول أبي يوسف المذكور فأجابه إلى ذلك حكما تاما أنقذه وأمضاه وصوغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه صحته عنده موجبة وتم لديه سببه وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى وعلى من ذكر بما ذكر على نحو مابين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أوائل شوال عام أربعة عشر ومائتا وألف محمد بن العربي وفقه الله بمنه ومصطفى بن القرني

قابلهما مع النسخة الأصلية أوائل شوال 1214هـ/ فيفري 1799م .

المصدر: ع.28/ 1و. 9

الملحق رقم(6): نموذج عقد حُبُسْ يبين ظاهرة الانتفاع المشروط للمستحقين

عقد حبس نفسة بنت يوسف بتاريخ أواخر ربيع الأول 1192هـ/ افريل 1778م



المصدر: م ش، ع 2/18، و 50.

الملحق رقم(7): نموذج لحبس امرأة اشترطت على زوجها، حبس فاطمة بنت حسن

بعد أن خلصت جميع الجنة الكائنة بفحص خنيس خارج باب الجديد المعروفة بجنة النخلة للولية فاطمة بنت حسن.

حبست لله تعالى الجنة المذكورة ابتداء على نفسها تنتفع بغلتها وسكناها مدة حياتها مقلدتا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه ثم بعد وفاتها ترجع الجنة حبسا على حفيداتها وهن حنيفة وفاطمة وعائشة وزوجها محمد الإنجشاري يبباشي في التاريخ ابن محمد أبو سكين به عرف الذكر والأنثى في ذلك سواء فإن مات الزوج أو طلق زوجه المُحَبِسَة رجع منابه لحنيفة وفاطمة وعائشة بنات علي بن الحسن وعلى ذريتهم وذرية ذريتهم ماتناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على نحو ما ذكر لا يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء ولا الطبقة السفلى مع العليا ومن مات منهم عن ذرية فلذريته ممن هو في ذريته ومن مات منهم قبل وصول الحبس إليه فذريته تقوم مقامه فإن انقرضوا عن أخرهم فيرجع الحبس المذكور لأولاد قريبتها (كذا) وهم ابراهيم ومحمود ودومة وخدوجة وزهرا على النحو المذكور ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام نحو ما تبين.

المرجع ح.ش، أواسط محرم 1192هـ/ جانفي 1778م

المصدر: م.ش علبة 2/18 من 42- 69 و. 48

الملحق رقم(8): نموذج من وثيقة نزاع حول ملكية حبس

الحمد لله الذي شهد به من يوضع اسمه فيه إثر تاريخه شاهداه بمضمنه المرحوم السيد الحاج ابراهيم بن السيد الحاج علي الصايجي كان المذكور في الرسم أهلاه يليه معرفة تامة معتبرة شرعا يشهد بها وبحضوره له وسماعه منه في مرضه الذي توفي فيه قائلا على معنى الإشهاد عليه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الحانوت الكائنة بسوق الخياطين القريبة من خندق هناك المذكورة معه في المشار إليه وفيما أحيل على الفقراء الحرمين بل على العيون ينضاف ذلك لساير الأوقاف الموقوفة عليهم تصرف غلتها لهم كسائر الأوقاف بعد التبرية باصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مخلدا لا يبدل عن سبيله ومنواله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم اللذين ظلموا أي منقلب ينقلبون كل ذلك في علمه ومقرر في ذهنه لا يشك فيه ولا يرتاب وعلى ذلك وبمضمنه ومعرفة ما ذكر فيه(كذا) شهادته هنا مسئولة منه لسائلها الآن بتاريخ اوائل شعبان المعظم قدره عام أربعة وخمسين ومائة وألف

شهديه	شهديه	شهديه
السيد الحاج ابراهيم	والسيد الحاج يوسف	السيد محمد بن الحاج
ابن الحاج محمد سكرمي	ابن الحاج محمد المجوز	عبد الله الشيبي
شهديه	شهديه	
السيد محمد بن الحاج	والشاب محمد الخياط	
محمد شهرته العشعاش	شهر ابن اسماعيل	

الحمد لله كتب الرسم المقيد أعلاه لدى الشيخ الفقيه العالم النبيه الخير النزيه الصدر الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات السيد محمود أفندي قاضي الجزائر في التاريخ الواضع طابعه أعلاه تاما بموجبه لديه بما تنسب إليه وهو بحال كما الإشهاد وعليه في التاريخ

إمضاء الله يمنه ووقعه	إمضاء الله يمنه وقعه

الأمر كما ذكر الفقير لله سبحانه
وتعالى مفتاح الدين
بن حسام الدين
البخاري
عفى عنهما

الحمد لله بعد وقوع ما سطر في المرسوم اعلاه يليه الملصق أخره كاعط بأول وهذا من التحبيس الصادر قام الآن السيد حسين خوجة العيون التاجر بن السيد احمد البربر به شهر يروم استحقاق جميع جلسة الحانوت المذكورة معه في المشار إليه مدعيا عليه وان جميع الحانوت المذكورة حبسا ووقفا على ساقية العيون ملكا وجلسة كان حبسها السيد الحاج ابراهيم بن السيد الحاج علي الصايجي كان وهي في حوز المرجع منذ أحوال عديدة وسنين مديدة وله رسم يتضمنها وأنكره في ذلك السيد حسن المذكور انكارا كليا محتجا عليه وان الجلسة المذكورة بيعت في مغرم رتب عليها لجانب دار الإمارة سالفا عن التاريخ باعوام عديدة وسنين مديدة على يد جماعة الخياطين وشيخ البلد في السالف المذكور وحبسها ابتداء على نفسه وبعده على ذريته ما تناسلوا وجعل المرجع في ذلك على ضريح الولي الصالح القطب الناصح ابي زيد عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه ونفعنا ببركاته أمين المدعي المذكور ينكر ذلك ويدعي ما أعلاه أولا وكنفى بين من ذكر النزاع .../...

والخصام فما كان إلى أن ترافعا معا في شان ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم داخل الجزائر المحروسة المحمية بالله تعالى بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان المحققان المدققان والإمامان الهمامان السيدان وهما الفقير اليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين العنابي عفى عنهم والفقير إلي سبحانه علي بن عبد القادر بن الأمين ابقي الله وجودهما (كذا) والشيخ الفقيه العالم النبيه الخير النزيه الصدر الأوحد الوجيه فخر القضاة ومعدن الفضل والخيرات وهو ابو عبد الله السيد الحاج مفتاح قاضي الحنفية في التاريخ الواضع طابعه الرفيع اعلاه دائم عزه وعلاه الشيخ الامام والعالم العلامة القدرة الفهامة(امضاء) ادام الله لهم الاسعاد وبلغهم في الدارين غاية المراد وادلى كل واحد منهما بدعوته المرقومة لديهم واسعدهم تعالى كما ذكر وكلف اذ ذاك السادات العلماء المشار اليهم بخبر السيد حسن خوجة المدعي المذكور باحضار الرسم المومي اليه فامتثل امرهم السعيد ورايهم الصايب الرشيد واحضره بين ايديهم)كذا(فقرءوه ايدهم الله تعالى قراءة تفهم وتدبر وتامل فيه تاملا كافيا وامعنوا النظر فيه امعانا فوجدوه كما ذكر والسيد حسن المذكور يدعي ما ادعاه اولا من ملكية الجلسة المذكورة لمن ذكر وتحبيسها على من سطر ويحتج على دعواه بطول يده في الحانوت المذكورة وتعرفه فيها(كذا) ما ذكر لجلستها بالارث من ابيه السيد احمد المذكور كما سطر واستظهر على ذلك رسم الجلسة المذكورة يقرءوه اعزهم الله تعالى بالقوة متضمنة الشراء والده السيد احمد المذكور وتحبيسها على من سطر من جماعة الخياطين لترتب مغرم عليها كما ذكر حسبما ذلك يتضمنه رسم الجلسة المكورة بكاعط ربيع الأول في عام مائتين والف وقفا على شاهداه بين فيه ما ذكر البيان التام غير أن فيه شاهدان احد شهوده امين الخياطين مع انه هو البايع للجلسة المذكورة من السيد احمد المذكور لكنه شاهد لطول يد حسن المسطور ويد ابيه من قبله كما يعلم من(كذا) واشكل الامر على السادات العلماء حفظهم الله تعالى لكزن واقعتهما معظلة ذات اشتباه الامر فيها ان صارت مالا متنازعا بين اثنين ويكون الحبس مما اجتمع فيه حق الله تعالى(كذا) بحيث ان يخرج من عهدته بمقتضى الديانة وحق الفقراء يجب ان يعامل بما يستحقه من الصيانة لاحظ السادات العلماء كلا من الامرين بما يوافق وسلكوا في ذلك احسن الطريق فنبذوهما غلي الاتفاق على قيمة وسط بنتفي بها عن الوقف الاجحاف ولا يخرج بما هد لها عن حادة الانصاف فانتدبا لذلك ورضي به واتفقا ان جعلا قيمة جميع الحانوت المشار اليها ملكا وجلسة على نسبة ان لصاحب الجلسة المذكورة الثلث الباقي للسيد حسين خوجة المرجع المذكور وتلك الجملة توافقا على ذلك وترضيا وتوافقا(كذا) وان يكون الاصلاح على حسب ما لكل منها الانتفاع فان ذلك لكل منها من الانتفاع فان ذلك كل منهما ورضي به ومن اراد خلاف ذلك لا يلتفت اليه ولا يقول عليه طال الزمان او قصر(كذا) سال كل واحد منهما من السادات العلماء احكم بهما بصحة ما ذكر كما سطر فاجابوهما إلي ذلك واشاروا على السيد القاضي بالحكم فيما ذكر فاخذ ذلك من قولهم واشهد شاهديه به على نفسه الكريمة انه حكم لهما بذلك حكما تاما انفذه وامضاه وسوغه وارتضاه وواجب العمل بمقتضاه عنده بموجبه وتم لديه سببه وبمحضر باش يبباشي الموجه من قبل العسكر المنصور لحضمر المجلس العلمي الموقور وشهد على السيد القاضي حفظه الله تعالى نسب(كذا) فيه وعلى من ذكر نحو ما بين فيه وسطر في احواله الجايزة شرعا وحرره بتارخ تقدم فيه ما ذكر في أوائل محرم من سنة التاريخ وتاخر الكتب الي أواسط صفر الخير من عام خمسة وثلاثين ومائة وألف من هجرة صلى الله عليه وسلم.

المصدر: م ش، ع 29-30، وثيقة بدون رقم

الملحق رقم(9): وثيقة إعفاء رجال الزوايا والمرابطين ورجال الدين من المطالب المخزنية الصادرة عن حسين باشا

ملف الوثائق من مجموعة 3206

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

№ 52 de la B.

يعلم الواقف عليه على هذا الأمر الكريم والخطاب الواضح الجسيم النافذ ان شاء الله العلي
شأنه وقدره من القواد والعمال والخاص والعام ومن سائر المتصرفين في الأحوال ببلدتنا
الجزائر المحمية بالله تعالى من سوء الدوائر وسائر عمالاتها سدد الله الجميع ووفق الكل
الى صالح القول وحسن الصنيع اما بعد فقد اقتفى امرنا الرشيد وعزمنا الصائب
السديد على انا قد انعمنا على السادات الابرار والعلماء الاخيار الفقيه
الاجل النقي الافضل التالي كتاب الله عز وجل سيدي محمد بن زينب وسيدي العربي
وسيدي الهواري والسيد عابد وكافة اولاد سيدي الحاج عبد الهادي
انعاما تاما شاملا عاما وحررناهم اي رفعنا عنهم امر المطالب المخزنية
قليلها وجليلها عليهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم حتى يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين لانه ثبت لدينا انهم شرفاء النسبة ووافقوا موقف
آبائهم الكرمين مع التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد رفعنا
عنهم المطالب المخزنية قلت او جلت لانهم لذلك اهلا فهم اهل الحب اهل محبة الله اصلا
ورعاوا احسنهم صنعا واوفاهم عهدا واصدقهم وعدا فلا يمسهم احد بسوء
قولا ولا عملا ومن تعرض لهم فقد حلت عليه عقوبتنا الشديدة وتجري عليه
احكامنا بحيث لا ينفعه منا مانع ولا يشفع له شافع وعلى هذا يكون
اولي ولات الاسلام العاملين الخصاص مرقاض ومعت وختام وقد اوصينا واكدنا
لهم بالتعظيم والاحترام والمبرة والاكرام فقد انعمنا عليهم انعاما تاما شاملا
عاما بحسب الواقف عليه العمل بما فيه ولا يخالفه احد ولا يتعدى عليهم
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا معبود سواه والامر
كله لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والسلام التام في البدء والختام
وكتب عن اذن المعظم الارفع الهمام الاشجع مولانا الداي السيد حسين باشا
اعطاه الله من الخيرات ما يشاء امين امين امين بتاريخ اواسط محرم الحرام
الذي هو من عام ١٢٣٥

Exemption d'impôt
Saints personnages

ونص الخاتم
المتوكل على الرحمن
عبده حسين بن
حسين ١٢٣٣

المصدر: المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3206، الملف الثاني، و 52

الملحق رقم(10): قائمة بأسماء وكلاء الحرمين الشريفين 1045-1251هـ/1635-1835م.

التاريخ	الوكلاء	المصدر
1045هـ/1635-1636م	الحاج ناصف أغا بن يونس وخليل أغا بن علي التركيان وكلاء الحرمين من قبل العسكر المنصور يساعدهما كل من الحاج حمودة بن مروان الشريف والحاج خليل بن علي	دوفو
1064هـ/1653-1654م	محمد أغا بن حسن التركي وعلي أغا بن محمود التركي والتاجرين الحاج علي كلاطو بن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي	دوفو
1102هـ/1691م	الحاج محمود أغا بن عبد الله والحاج علي أغا بن علي أغا والحاج محمد بن ابراهيم الأندلسي والحاج محمد بن فاضل الأندلسي	م ش، ع 62، و 20
1104هـ/1692-1693م	محمود أغا بن عبد الله والحاج علي أغا بن سلالجيك والحاج محمد الأندلسي بن ابراهيم والحاج محمد بن فاضل	س ب ب فيلم 19، ع 22، سجل 144
1106هـ/1694-1695م	محمود أغا بن عبد الله والحاج المعظم محمد أغا بن حسين والمعظم الحاج محمد بن ابراهيم الأندلسي ورفيقه الحاج محمد بن فاضل	م ش، ع 62، و 18
1111هـ/1699-1700م	الحاج محمد بن ابراهيم الأندلسي ورفيقه الحاج محمد بن فاضل والحاج مصطفى الصمار كان والحاج رجب أغا	نفسها
1112-1114هـ/1701-1703م	رجب أغا بن مصطفى المكرم عباس أغا بن حسين والمعظم محمد بن فاضل الأندلسي ورفيقه السيد محمد بن رأس العين	س ب ب فيلم 28، ع 28، سجل 214 . م ش، ع 62، و 5
1116هـ/1704-1705م	الحاج رجب أغا بن مصطفى التركي والحاج محمد العطار	دوفو
1118-1126هـ/1707-1714م	الحاج أحمد أغا التركي والمكرم محمد بن عبد الله التركي والمعظم الحاج محمد بن المرحوم السيد أحمد العطار والحاج	س ب ب فيلم 19، ع 22، سجل 137

	مصطفى بن المرحوم ابراهيم أغا	
1138هـ/1725-1726م	السيد الحاج علي العطار ابن السيد أحمد بن الحاج والسيد محمد أمين الحرف ابن السيد محمد بن الشويهد والمعظم أحمد أغا ابن عبد الله التركي والمعظم عمر أغا بن صالح التركي	م ش، ع 2/28، و 66
1139هـ/1726-1727م	الحاج شعبان منزول أغا بن عثمان التركي ومحمد أغا بن أحمد والحاج علي بن أحمد بن الحاج السعيد ومحمد بن محمد بن يوسف الشاوش	دوفو
1141هـ/1728-1729م	المكرم الحاج شعبان أغا والمكرم محمد أغا التركيين والناسك الحاج علي بن المرحوم السيد أحمد بن الحاج ساعد العطار والزكي الفاضل السيد محمد بن الشويهد الأندلسيين	س ب ب فيلم 27، ع 28، سجل 210
1162هـ/1749م	سليم أغا بن عبد الله ورفيقه محمد أغا بن خليل التركيان والخيران السيد أحمد بن محمد عرف المقفولجي والسيد الحاج يوسف عرف(كذا) الأندلسيان	م ش، ع 1، و 44
1186هـ/1772-1773م	السيد محمد بن المرحوم السيد أحمد بن المقفولجي	م ش، ع 2/18، و 58
1191هـ/1777م	الوكيل السيد علي خوجة والشاوش السيد محمد بن مسعود	م ش، ع 124، و 53
1207هـ/1792-1793م	أحمد ابن عمار	ع 101-102، و 30
1217-1218هـ/1802-1804	السيد الحاج ابراهيم خوجة التركي ابن السيد عبد الرحمان	م ش، ع 47، و 12. ع 62، و 4
1220هـ/1805-1806م	الحاج ابراهيم خوجة التركي بن عبد الرحمان	م ش، ع 2/18، و 49
1227هـ/1812م	السيد الحاج محمد بن ابراهيم	م ش، ع 2/28 ، و 19
1233هـ/1818م	المعظم السيد الحاج علي بن محمد	م ش، ع 124، و 68
1239هـ/1823-1824م	السيد علي خوجة بن السيد مصطفى	م ش، ع 55، و 45
1249هـ/1833-1834م	مصطفى بن المرحوم السيد بوضربة	م ش، ع 101-102، و 85
1251هـ/1835-1836م	السيد الحاج مصطفى بوضربة	م ش، ع 55، 45

الملحق رقم(11): جدول مداخيل سبل الخيرات بعد محاسبة الوكلاء 1707-1715م

التاريخ بالهجري/ بالميلادي	محاسبة الوكيل	المدخول بالريال
شهر محرم 1109هـ/جويلية 1697م	السيد عبد الباقي خوجة	297
محرم 1111هـ/جوان 1699م		3610
1112هـ/جوان 1700م		4531
محرم 1114هـ/ماي 1702م	الحاج والي خوجة	4618
محرم 1118هـ/أفريل 1706م	ناصف خوجة	456
1119هـ/أفريل 1707م		475 في كل شهر
1120هـ/مارس 1708م	علي خوجة مع الوكيل سيدي ابراهيم مع المعزول أغا وكاتب الحروف	5542
1121هـ/مارس 1709م	" " "	5912
1124هـ/فيفري 1712م	عثمان خوجة	
1125هـ/جانفي 1713م	الوكيل محمد خوجة مع الوكيل سي باكير بولكباشي وكاتب الحروف	5772
1126هـ/جانفي 1714م	" " "	5772
1127 و1128هـ/خانفي 1715 إلي ديسمبر 1715م	" " "	11544
المصدر: س ب 35، ع 33، سجل 316، ص ص 9، 18، 51، 54، 55، 91.		

الملحق رقم(12): محاسبة نظار الحرمين الشريفين بالمدن 1145-1175هـ/1732-1761م

المدينة	الناظر أو من ينوب عن الناظر	التاريخ والمحاسبة
القليعة	بلغ محمد بن الحاج مسعود الوكيل	1155هـ/1742م 55^{4}(55 ريال ونصف) وعام 1156هـ/1743م 47 ريال وعام 1157هـ/1745م 57 ريال وذلك إلى آخر 1746/1159. وعام 1161هـ 34 ريال، وعام 1165هـ 90^{5} ريال، وعام 1166هـ 70^{6} ريال، وفي عام 1156هـ 105 ريال، وعام 1186هـ 104، وعام 1169هـ/1756م 116^{7} ريال.
	الحاج أحمد بن الحوكي	فيما أتى به معاينة ومصروف وخلص إلي آخر سنة 1170هـ/1757م، 137^{7} ريال
		تمام سنة 1171هـ/1757م 144^{3} ريال
		1174هـ 89 ريال
	بلغ محمد بن موسى عن ابن الحاج أحمد ابن الحوكي ما عليه	1181هـ/1767-1768م، 64^{3} ريال
شرشال	لم يذكر الوكيل	1168هـ/ 36 سلطاني وربع سلطاني ذهب
مليانة	لم يذكر الوكيل	1154هـ، 300 ريال. 1155هـ/1742م 303 ريال. 1157هـ/1744م 396 ريال وثلاثة أرباع. 1158هـ 396,5 ريال. الوكيل الجديد سنة 1159هـ 594 ريال. 1161هـ 587^{7} ، 1162هـ/ 752^{5}. 1167هـ 690 ريال مصروف 386 الباقي 303، 1168هـ/ 725 ريال مصروف 357 مصروف والباقي 350. 1170هـ/1757م 774 ريال مصروف 576 ريال و61 ريال، 1174هـ 504 ريال 326 مصروف، 1175هـ/1762م 800 ريال معاينة و595 مصروف الباقي 255 دراهم
المدية	الحاج أحمد بن كانيف(راتبه 27 ريال) كانت نظارة أوقاف الحرمين بمدينة المدية محصورة في أولاد كانيف من 1145هـ إلي 1164هـ	تمت المحاسبة سنة 1145هـ/1733م 463^{4} ريال. 1155هـ 401^{5}. 1156هـ 427^{4}. 1157هـ 399^{4}. 1158هـ 457. 1159هـ 490. 1160هـ 548. 1161هـ 411. 1163هـ 481. 1164هـ 733^{6}.
	بداية سنة 1165هـ/1752م تولى محمد بن الحاج عوض كانيف.	وحاسب سليم بلوكباشي الوكيل والمكرم محمد بن الحاج في حضر أوقاف المدية وما بذمة أولاد كانيف لسنوات

		1165، 1166، 1167، 1168، 8124 و 11 ريال. 1169-1171هـ 1313، على أنه في كل عام 75 بلغ لنا معاينة.
	حوسب المكرم سليم داميد فيما مضى إلى آخر سنة 1171هـ	1171-1172هـ/1758-1759م[1] 982 ريال.
	حوسب السيد محمد الغرابلي والمكرم سليم منزول أغا مع الناظر بن علي على أوقاف المدية	وكان جملة ما أتى به معاينة ومصروف 1000 ريال، 1174هـ/1706-1761م، 737 ريال، وسنة 1175هـ/1762م، 736 ريال.
	بلغ السيد العربي بن الغرابلي وكيل الأوقاف بالمدية على يد السيد الأجل الأمين السيد عمر بن السيد أحمد بن عمر وكيل أوقاف الحرمين الشريفين	المتحصل عليه في دفعتين سنة 1200هـ ما قدره 48 دينار بتاريخ أوائل رجب (الفرد الأصطب) 1202هـ/أفريل 1788م.
المصدر: س ب ب ، 29 ب، علبة 217- 245، سجل 233 ، ص ص		

الملحق رقم(13): طلب صدقة وتسجيل بعض الشيوخ والنساء في قوائم المستفيدين من صدقات الحرمين الشريفين

صاحب الدولة والعناية والمطوفة كريم الشيم سني الهمم سيدي وسلطاني طال بقاء مجلس حضرته المشتمل على الكرم... فالذي يعرضونه عبادك المشتغلين المداومين على الدعاء لك بزيادة العمر ودوام الدولة عند هذه الروضة المطهرة التي هي من (كذا)الفردوس والحجرة المعطرة التي مكانها في الجنة وأن السبب في تحرير هذا العرض وإرساله إلى صوب عنايتك بعد أن ننتظره من عنايتك العالية بفضل المولى الكريم تلحق هؤلاء الداعيين والداعيات بزمرة من هم من خير نعمتك راغبين وتطلق قيد احتياجهم بيد إحسانك والأمر والعرفان واللطف والإحسان لحضرة صاحب الدولة والعناية والمطوفة والرحمة والأبهة كريم الشيم كثير الجود والكرم سيدي وسلطاني نال ما يتمناه من خير العبد الحقير السيد إسماعيل النهاري معلم الصبيان. الداعيين هم:

الداعي الشيخ اسعد الفرضي جراح الفقراء	الداعية سعيدة تابعة السيد إسماعيل الفقيه	الداعية الشريفة رقية بنت السيد إسماعيل النهاري	الداعية فاطمة بنت أمان الله الفحام	الداعية لطيفة زوجة السيد إسماعيل النهاري
الداعي الشيخ محمد على الفرضي	الداعي الشيخ محمد صالح الفرضي	الداعي الشيخ عبد الله الفرضي	الداعية عائشة بنت اسعد الفرضي	الداعية فاطمة زوجة الشيخ اسعد الفرضي
الداعي الشيخ عباس ابو النور	الداعي الريس عبد الله ابو النور	الداعي الريس عبد الرحمان أبو النور		الداعي الشيخ محمد أمين بن دويش الكاهيه
الحاجة طاهرة زوجة السيد إسماعيل النهاري	السيد أبو القاسم النهاري	السيد محمد صالح النهاري		
الشريفة عائشة بنت السيد إسماعيل النهاري	الشريفة جميلة بنت السيد إسماعيل النهاري	السيد عبد الخالق النهاري		

المصدر: وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية ملفات 3205، الملف الأول، الوثيقة رقم 98 (بدون تاريخ)

الملحق رقم(14): طلب تسجيل بعض الرجال والنساء من المدينة المنورة في قوائم المستفيدين من صدقات الحرمين الشريفين

صاحب السعادة والعناية والرحمة والمودة والسماحة سيدي كريم الشيم نسأل عن حضرة الله المتعالي الدايم ....
وبعد فالذي يعرضه الداعي لكم في ظاهر الغيب المجاور بالمدينة المنورة نورها الله إلى يوم الآخرة القائم المشغول بطلب العلم في كل ساعة المواصل أوقاتة بالدعاء لكم بطول العمر و دوام الدولة عند الروضة المطهرة ... لأن العبد الحقير حيث كان صاحب عرض و مرؤة تكرر عليه طلب المعاش والزمان حقيقة بنكس و بمد الرؤوس فالمرجو من مراحمك الكريمة و مكارمك الرحيمة أن تلحقه هو والداعين لك بزمرة من هم بخير نعمتك سنعيش و نحن جميعا علينا بزيادة دعاء الخير عند الروضة الشريفة والحجرة المنيفة في الأوقات المباركة وباقي الأمر هو من لطف و إحسان صاحب الدولة كريم الشيم سيدي وسلطاني

العبد الحقير
السيد حسن ابن السيد عبد الله العلوي
الساكن بزقاق بني حسين

العبد الحقير
سادات العلويين
السيد عبد الله العلوي عطاس المؤذن حاليا بالحرم الشريف

العبد الحقير
الفقيه مصطفى ابن السيد حسن
ابن بوشناق فراش الحرم الشريف

الولية الحقيرة
الشريفة العلوية العطاسية
بنت السيد عبدالله عطاس

الولية الحقيرة
الشيخة رقية بنت الفقيه مصطفى(كذا)
السيد محمد الجواوقي الحافظ

الوليه الحقيرة
الشيخة خديجة بنت السيد حسن عيال
السيد ابراهيم الزريخاني فراش الحرم الشريف

الولية الحقيرة الشريفة
صالحة بنت السيد عبد الله
عطاس العلوي

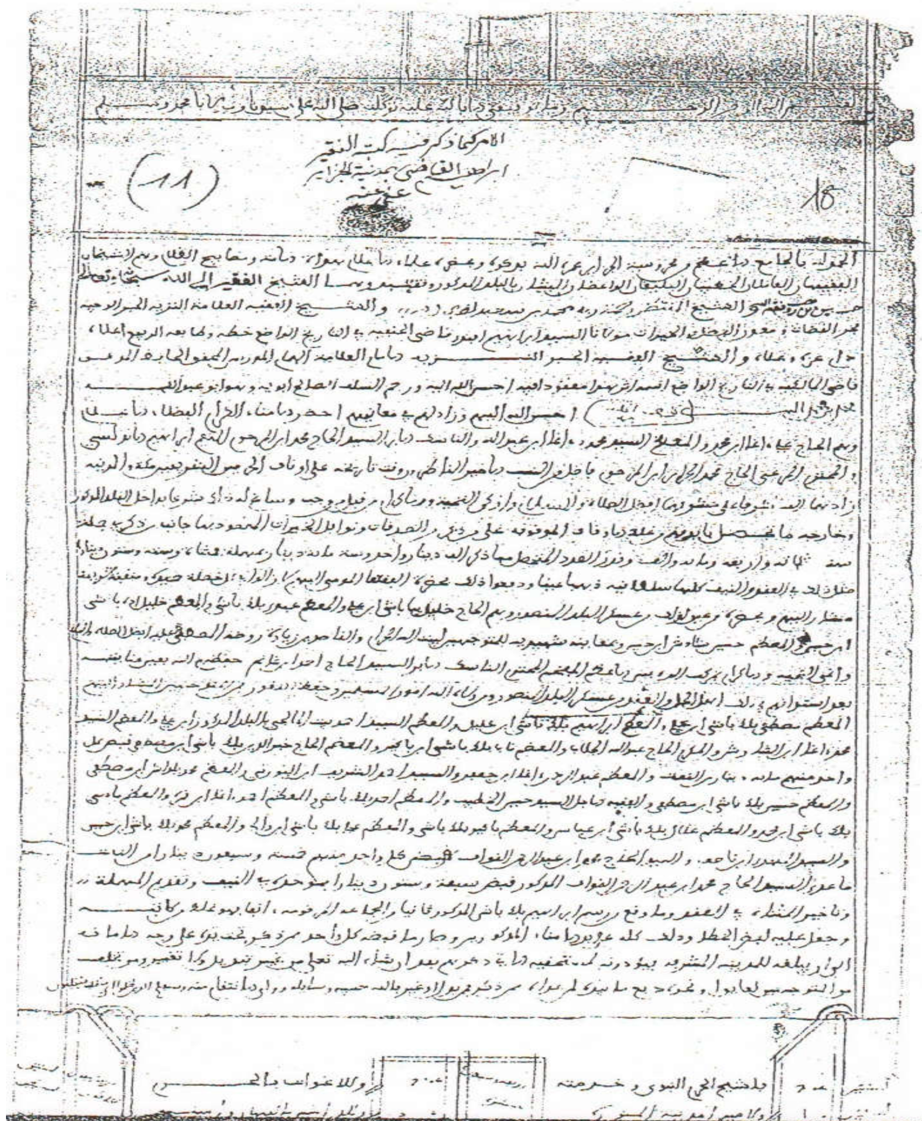
الولية الحقيرة الشيخة
فاطمة عيال الفقيه مصطفى بوشناق

الولية شيخة فاطمة حميدية بنت الشيخ
محمد حمال(كذا) السيد عبد الله عطاس

العبد الحقير الشيخ حسن ابن الفقيه
مصطفى بوشناق فراش الحرم الشريف

المصدر: المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الأول، الوثيقة رقم 99(بدون تاريخ)

الملحق رقم(15): وثيقة مصورة نموذج من محضر المجلس العلمي حول الصدقات المرسلة لفقراء الحرمين الشريفين



…/…

…/…

العدد	الاسم	العدد كتابة	العدد	الاسم	العدد كتابة
٣	ولعمر [illegible] فاطمة بنت يوسف	[illegible]	٣	ولفاطمة بنت المرحوم يوسف أخوانها	اثنين
٢	ولمحمد صالح بن عبد الحسين ما قدم	اثنين	٣	[illegible]	ثلاث
٣	ولحليمة أم أولاد النجار ما قدم	اثنين	٣	ولخليل حوجه بن محمد حوجه ما قدم	ثلاث
٣	ولابن بكر بن عبد القادر وابنه إبراهيم	ثلاث	٣	ولأحمد العياشي ما قدم	اثنين
٣	وللحاج أبي قاسم النجار ما قدم	اثنين	٣	ولحسن [illegible] ولدي عبد الجواد	ثلاث
٢	وللحاج حسن بن الجمل ما قدم	اثنين	٣	ولزوجة الحاج فاطمة	واحد
٣	وللحاج محمد الحلاوي [illegible] ما قدم	اثنين	٢	ولمحمد بن محمد الحلاوي [illegible]	اثنين
٣	ولعمر الذكور ما قدم	اثنين	٣	ولأولاد عبد الجواد [illegible]	ثلاث
٤	ولأولاد فاطمة بنت الشيخ [illegible]	[illegible]	٤	ولأولاد عائشة المرحومة	[illegible]
٥	وللشيخ أحمد [illegible] وأولاده	خمسة	٣	ولأولاد الحاج عائشة بنت منصور [illegible]	ثلاث
٣	ولأولاد الشيخ علي بن خالد ما قدم	ثلاث	٢	[illegible] ما قدم	اثنين
٢	ولفاطمة بنت عيسى [illegible]	اثنين	٣	ولأولاد المرحوم الشيخ سعود [illegible] البقيع	ثلاث
٢	ولآمنة بنت حسن الجمال ما قدم	اثنين	٣	وللحاجة فاطمة [illegible] وحليمة ابنتهم ما قدم	ثلاث
٢	وللحاج [illegible] تابع [illegible]	اثنين	٢	ولسعادة زوجة الشيخ يوسف	اثنين
٣	ولعبد الله [illegible] شعبان ما قدم	اثنين	٢	ولعبد الرحمن [illegible] ما قدم	اثنين
٢	ولزينب زوجة الحاج [illegible]	اثنين	٤	ولمحمد [illegible]	أربعة
٣	وللحاج علي النحاس ما قدم	ثلاث	٣	ولمحمد [illegible]	ثلاث
٣	وللشيخ عبد الله وزوجته [illegible]	ثلاث	٣	وللحاج أحمد [illegible] ما قدم	ثلاث
٤	وللحاج [illegible] ما قدم	أربع	٣	ولأحمد [illegible] ما قدم	ثلاث
٣	[illegible] فاطمة بنت [illegible]	ثلاث	٣	وللسيد علي بن زين العابدين ما قدم	ثلاث
٤	ولعمر ولد الشيخ [illegible] ما قدم	[illegible]	٤	وللشيخ عبد الله [illegible]	أربع

.../...

ج ٠	ولانثى ولد ملوكة بنت عبد الرزاق	ثلاثة ع	ع ٠	والحسن ولد [illegible] مصطفى	اربعة ع
٦ ٠	ولعبد الكريم بن احمد [illegible]	خمسة ع	ع ٠	وللامنة بنت حسن بن الحاج	اربعة ع
ع ٠	وللشيخ حمزة [illegible]	اربعة ع	ع ٠	وللعفيفة [illegible] النخلة	اربعة ع
٦ ٠	وللحاج عبد الله [illegible] بنت موسى [illegible]	خمسة ع		وللذكر من المستفا [illegible]	
٦ ٠	ولابي بكر بن حسن بن صالح البحاري	خمسة ع	بكل اسمه	والمرابط [illegible] بن عيسى بن [illegible]	[illegible]
ج ٠	ولعثمان [illegible]	ثلاثة ع	ع ٠	ولمحمد داود [illegible]	اربعة ع
ع ٠	ولصالحة بنت الرئيس [illegible]	اربعة ع	ع ٠	ولمحمد ولد العربي	اربعة ع
ج ٠	ولابراهيم بن محمد	ثلاثة ع	ع ٠	ولسالم [illegible]	اربعة ع
ع ٠	ولحسن [illegible]	اربعة ع	ع ٠	ولابي بكر بن رمضان	اربعة ع
ج ٠	وللسيد [illegible]	ثلاثة ع	ج ٠	ولخوجة بنت الحاج قاسم البحار	ثلاثة ع
ع ٠	وللحاج حسن بن رجب وولده حسن [illegible]	اربعة ع	ج ٠	ولحليمة بنت الحاج حسن [illegible]	ثلاثة ع
ع ٠	ولحليمة بنت حمد فلوي	اربعة ع	ج ٠	ولحمد فلوي	ثلاثة ع
ج ٠	وللاولاد السيد حسن [illegible]	ثلاثة ع	ع ٠	ولمحمد [illegible]	اربعة ع
ج ٠	ولعبد الرحمن بن محمد [illegible] القلعة [illegible]	ثلاثة ع	٥ ٠	وللحاج [illegible]	اربعة ع
ج ٠	وللحاج هلال [illegible] شيخ [illegible]	ثلاثة ع	ع ٠	وللشيخ حسن بن موسى شيخ [illegible]	اربعة ع
٦ ٠	ولمحمد [illegible] وابراهيم بن محمد	خمسة ع	٦ ٠	والعفيف سليمان [illegible]	خمسة ع
ج ٠	ولابي بكر بن موسى [illegible]	ثلاثة ع	ع ٠	والشيخ عبد الله [illegible] والسيد [illegible]	اربعة ع

والحمد لله [illegible] على مقتضى التوزيع والتوسيع [illegible]

[illegible]

المصدر: م ش، ع 29–30، مجموعة ملفات بدون ترقيم وملفوفة

الملحق رقم(16): جدول يبين المستعيرين للكتب المُحَبَسة، مع ذكر عنوان الكتاب والتاريخ الإعارة

عنوان الكتاب	اسم المستعير	تاريخ الإعارة
الدرر والقرر(أو الذرر)	أحمد خوجة إمام الجامع الجديد	في حجة سنة 1166هـ/ 1752م
مصحف القرآن	خليل قصاب بن سليمان	أواخر رمضان 1166هـ
العلوم الفاخرة	مصطفى خوجة	25 محرم 1167هـ/ 1153م
البيضاوي تفسير القرآن	عثمان خوجة	جمادى الثانية 1167هـ
السمرقندي في الوعظ	حسن أفندي	شعبان 1167هـ/ 1753م
كتاب ابراهيم جلبي وعنده الخازن جزء ثاني في حجة حرام، أكنز الأسرار مع كتب التفسير البيضاوي وعنده أيضا شرح زاده سفرين أيضا جزء جلبي شرح، كتاب في مناسك الحج، الجزء الأول من كتاب الزمخشري، الدرر الملتقى شرح المنتقى، الجزء الأول من حاشية الشيخ زاده على قاضي بيضاوي، كتاب فتاوى وكتاب شرح المشكاة	علي عبد الله يقرأ على الحاج عمر بسوق الجمعة	28 شعبان 1167هـ وحجة حرام 1168هـ
النظم الزكية	خوجة الخيل	شعبان 1168هـ/ 1754م
كتاب المطول بخط اسطنبولي مذهب(الكفاية)	عند الحاج علي المالكي	
الجز الأخير من العقبي شرح البخاري	عند سيدي محمد العنابي خطيب جامع خضر باشا	رجب سنة 1168هـ
التفسير للبيضاوي	الحاج مصطفى تابع بيت المالجي	
كتب رفعهم من بيت المال في كل عام	يوسف خوجة خطيب جامع ميزومورتو	
تفسير القرطبي الأول والثاني	أخذه حسين أفندي لعثمان أفندي	جمادى الأخيرة 1169هـ/ 1755م
شرح شريعة الإسلام في سفرين، شرح الدرر في سفر واحد، وعنده أيضا تنوير الأبصار في سفر ومختصر شرح	علي خوجة مخزن الزرع	25 رجب 1169هـ

الملتقى للشيخ زاده في صفر واحد		
كتاب المشكاة وأيضا الدرر المنتقى والجزء الأول من الخازن والعلوم الفاخرة وشرح المنتقى	عند السيد القاضي عمر المفتي	1169هـ
كتاب أنوار العاشقين وكتاب فتاوى	عبد الله خوجة إمام جامع السيدة	2 شعبان 1169هـ
شرح الملقى للشيخ زاده	عند خوجة الخيل السيد ابراهيم	1169هـ
أجزاء من القاضي البيضاوي والمطول في فن البيان	عند ولد سيدي عمار	9 شوال 1169هـ
تجديد اعارة كتاب مشكاة المصابيح	الحاج مصطفى تابع بيت المال	شعبان 1170هـ
جزء تام من الخازن، تفسير القرطبي 1 و2 ، جزء واحد من الزمخشري، البحر الرائق في مجلدات، ثلاث أجزاء من مؤيد زاده. إضافة إلي غرر الأحكام، جامع الأزهر،(كذا). جملة ما عنده من الكتب أولا 27 وأخر مع الكتب التي أخذها من عند بوشناق اثنان وستون كتابا.	سي خوجة تولى الفتوى في جمادى 1171هـ/ 1757م	
كتب عديدة من الفقه والحديث والتفسير والنحو وغير ذلك في سابق التاريخ (لم يذكر هذه الكتب لكرتها وكتب عبارة الغرارتين (ربما كانت حمولة خاصة بالكتب) وعنده كتب أخرى رفها من بيت المال والكتب السابقة فتاوى وغيرهم	السيد الحاج مصطفى مفتي الحنفية في التاريخ(ابن العنابي)	أوائل جمادى الثانية 1189هـ/ 1775م
كتب رفعهم من بيت المال نحو ستة وستين كتابا محتويين على التفسير والحديث وكما عنده أيضا مائة وتسعة وخمسين كتابا من جملة ما عنده أولا	الشيخ حسن أفندي مفتي كان	بتاريخ أواسط رجب 1189هـ ...‏/...

وأخرا ميتا كتاب وخمسة وعشرين في كل عام		
عشر كتب من بيت المال في كل عام	أفاندي الواعظ الذي في والي دادة(زاوية ومسجد)	1190هـ/ 1776م
كتب أولهم كتاب نهاية في غريب الحديث مع تفسير الجلالة مع نصف تفسير مع شرح نور الإيضاح مع شرح القدوري مع شرح للملتقى مع كتاب الدرر مع شرح الألفية لأبن مالك مع كتاب ابن الجوزية دفع الدرر ثم النهاية	السيد سليمان الشريف في مسيد جامع الجديد	أواخر ربيع الثاني 1191هـ/ 1777م
الجزء الأول من الإصابة في تمييز الصحابة	السيد محمد بن خوجة صهر بن سيدي عمار	أوليل ربيع الثاني 1194هـ/ 1780م
مصحف كلام الله	خليل أحمد (كذا)	مهلت أوائل محرم 1199هـ/ 1784م
مجمع البحرين الجزء الأول	عند السيد عبد الرحمان(كذا) كان عند وليد بابا إبراهيم	بتاريخ أوائل ذي القعدة 1199هـ
كتب تفسير البيضاوي وحاشية الشيخ وهبة كتاب الملتقى كتاب المواعظ والجزء الأول من العيني على البخاري	الحافظ الساكن بفندق القهوة	بدون تاريخ
تفسير البيضاوي في أربعة أسفار ، الحاشية على البيضاوي والشيخ زاده على البيضاوي	عثمان أفندي	
كتاب مرشد الأنام في سفرين	الحاج محمد وكيل حرج باب الجزيرة	
في مكتبة الحاج أحمد إمام جامع عبدي باشا 19 جزء (كذا)		
محمود خوجة حفيد الحاج أحمد الإمام المذكور خلى أربعة معه		
المصدر: س ب ب فيلم 7، ع 11، سجل 62		

الملحق رقم(17): مدونة لطوبونيمية الأماكن والبنايات بمدينة الجزائر خلال الحكم العثماني حسب ما ورد في الوثائق

البنايات الدينية والتعليمية

المساجد

الجامع الأعظم

جامع صفر

جامع القصبة(الداخلي والخارجي)

جامع سويقت عمور

جامع ابن كحيل بشماعين

جامع بن كخة(كمخة) بالرحبة القديمة

جامع بن النيقرو قرب باب الواد

مسجد مصطفى باشا بزاوية محكمة المالكية

جامع كوشة بولعبة

جامع الركروك

جامع حسين ميزومورتو

جامع البلاط

جامع الزيتونة

جامع بن عبد الله برحبة الشعير

جامع شعبان خوجة قرب باب الجزيرة

الجامع الأخضر

جامع كجاوة

جامع السيدة

الجامع الجديد

جامع السوق الكبير المعروف بجامع بن تركية

مسجد سوق اللوح

جامع القهوة

جامع الحكورة

جامع الدباسين

الزوايا والأضرحة

زاوية أبي التقي

زاوية شبارليه

.../...

زاوية سيدي محمد الشريف

زاوية جخضون(جخطوب) بحومة المارستان

زاوية أيوب

زاوية القاضي باب الواد

زاوية كجاوة زنقة الجنائز

زاوية العباسي

ضريح سيدي علي الفاسي أسفل سكة بن عمور

سيدي بوقدور

ضريح سيدي صاحب الطريق تحت صباط القطط(عين الجديدة)

سيدي الخضر جانب باب الواد

المسيد

مسيد الجامع الجديد خارج البادستان

مسيد الشماعين

مسيد سيدي علي الفاسي قرب باب الواد

مسيد سيدي الجودي

مسيد البرميل بسند الجبل

مسيد الدالية(سند الجبل)

مسيد الغولة

- **الحومات(الحارات)**

حومة القصبة القديمة

حومة جامع صفر

حومة سيدي محمد الشريف(يرى شوفال أن لها اسم آخر ، حومة الحمامات)

حومة كوشة علي

حومة بير الجباح

حومة بن رقية

حومة سيدي رمضان

حومة العَزّاَرة

حومة المارستان

حومة سيدي المرايشي(يرى تال شوفال هي نفسها حومة السلاوي)

حومة السلاوي

.../...

حومة مدفع جربة

حومة حوانت بن رابحة

حومة جامع بجنين

حارة الكبابطية

حارة الجنان بناحية باب الواد

حارة خرب بن ميمون

حومة الدباسين قرب سوق الخرازين قرب دار الإمارة

حومة سوق اللوح

حومة سيدي شعيب سند الجبل

حومة تبارن بن الأغة بناحية باب عزون

حومة تبرغوتين

حومة سويقت عمور بناحية باب عزون

حومة القشاش بناحية باب الجزيرة

حومة العين الجديدة

حومة الدباسين

حومة سيدي أحمد بن علي

حومة باب السوق

حومة الطحطحة بالقصبة الجيدة

حومة عين الحمراء

حومة كوشة الباري سند الجبل

حومة بولعبة

حومة الجامع الأعظم

حومة مدفع جربة

حومة البطحا

حومة سيدي هلال

حومة بير الرمانة

حومة سيدي علي الفاسي

حومة مسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي

حومة القايد قاسم

حومة العين المزوقة

.../...

حومة حمام المالح

حومة سوق الكتان

الزنق والمسالك

زنقة اليهود(الملاحين سبع لوليات وحارة الذميين)

زنقة بن فارس(يرى شوفال هي نفسها حومة كوشة اسكندر، وحومة بن جاور علي)

زنقة الحليب

زنقة الفرارية الصاعد إلي البشماقجية

زنقة المزوار

زنقة حمام الجنينة

زنقة الدواميس بناحية باب الجزيرة

زنقة الترارلي شارع باب عزون(سكة غير نافذة بحومة كجاوة)

زنقة الجرابة

زنقة الحاشية

زنقة العرصة

زنقة خضر باشا

زنقة الجنائز

زنقة لعشاش

زنقة قاع الصور

زنقة عنق ولال

عقيبة السلام

سكة بن خوجة بباب السوق

زنقة الظلام(قرب باب الواد)

الساباط

ساباط الريح

ساباط قايد قاسم

ساباط القطط

ساباط كجاوة

ساباط الديوان

ساباط الحوت

ساباط اليهود

.../...

سباط كشكول

سباط العرص(أعالي القصبة وبالضبط بشارع سيدي رمضان)

الأسواق

سوق القبايل، كان يعرف بالملاحين(سبع لوليات)

سوق الكتان(سند الجبل)

سوق الكبابطية بباب عزون

سوق الخرازين قرب دار الإمارة

سوق الحاشية على يسار الهابط من سوق السمن

سوق اللوح

سوق الغرابلية بمقربة من سويقت عمور

سوق الحلفاويين قرب سويقت عمور

سوق شبارليه

سوق الخراطين

سوق الدخان

سوق السمن

سوق الجمعة

سوق الذكير

السوق الكبير

السوق الجديد

سوق اللحامين

الرحبة القديمة

رحبة الشعير

رحبة التبن

رحبة الزرع

– البنايات ذات الطابع الاقتصادي

الكوش

كوشة سيدي رمضان

كوشة جامع صفر(سبل الخيرات)

كوشة معوش بحومة جامع صفر(سبل الخيرات)

كوشة الوقيد(بوزوبط وشهرتها الوقيد)

.../...

كوشة علي

كوشة اسكندر تحت عين الشاه حسين

كوشة بولعبة سند الجبل(الحرمين وأهل الأندلس)

كوشة القهوة الكبيرة

كوشة الكعك

كوشة الكبابطية

كوشة سوق السمن

كوشة النصارى

كوشة الجيجلية(قرب دار الحليب)

كوشة بن عداده

كوشة سيدي هلال

كوشة زنقة اليهود

كوشة علي

كوشة حوانت بن رابحة

كوشة حومة السلاوي

كوشة جامع البلاط

كوشة بن عودة

كوشة بن جاو علي

كوشت مسيد الدالية

كوشة كجاوة لصيقة بحمام طاقطاق

كوشة سوق الكتان

كوشة حوانت زيان

كوشة حومة القصبة

كوشة بعين عبد الله العلج

كوشة بقاع الصور

كوشة البطحا

كوشة الحمامات

كوشة حوانت بن رابحة

كوشة حوانت سيدي عبد الله

كوشة الباري سند الجبل(كوشة الفار) ..../...

كوشة بن شاكر

كوشة الفرينة

كوشة الشرشالي

كوشة بحارة الجنان الكبير

كوشة بالقرب من فندق العزارة

أفران الرحى

فرن للطحن يعرف بفرن السويقة بجانب سوق السمن

فرن سيدي محمد الشريف الثاني(سبل الخيرات)

فرن سويقت عمور (سبل الخيرات)

فرن بالصفارين(سبل الخيرات)

فرن الخطيب(الحرمين الشريفين)

فرن بن شكور لطحن القمح أعلى سوق الجمعة(أوقاف خضر باشا)

فرن العرصة فرن الشماعين

فرن الشعبة خارج باب عزون المعد لرحي الدباغة

فرن قرب دار الدباغ بسوق شبارلي

رحى مَحمد باشا قرب الولي سيدي يعقوب

رحى الريح أعلى حوانت زيان

رحى عبدي شاوش ابن أحمد التركي

الفنادق

فندق دار الدباغ قرب شبارليه(سبل الخيرات)

فندق المحتسب(جكاوة) شارع باب عزون بمركز المدينة(سبل الخيرات)

فندق القهوة قرب القهوة الكبيرة بالمركز (سبل الخيرات)

فندق البايلك بباب عزون(عند الباب وعند بداية الشارع)

فندق العزارة بسوق الذكير بباب عزون

فندق أسفل جامع ميزومورتو بباب عزون

فندق الزيت باب عزون

فندق الروز (بين باب عزون والمركز)

فندق كجاوة

فندق علي بجنين(بين باب عزون والمركز)

فندق الجلد

.../...

فندق مسلمان بناه عبدي باشا (بين باب عزون والمركز)

فندق خارج باب عزون مقابل مذبح الغنم بناه ابراهيم فرطاس المزوار

الحمامات

حمام الجنينة قرب المحكمة المالكية

حمام سوق السمن(سبل الخيرات)

حمام فويطة بسويقت عمور(كان يعرف بحمام المعبد، ملك محمد خوجة ابن مصطفى(1169هـ)

حمام السبوعة باب عزون(ذكر في رسم معاوضة 991هـ)

حمام باب الواد

حمام بن الأرض الشائع بالحمامات قرب سيدي محمد الشريف(سبل الخيرات)

حمام بكجاوة(سبل الخيرات)

حمام الخضارين قريب من باب السوق

حمام سيدي محمد الشريف(حبس)

حمام بن الأزعر(حبس)

حمام القرون ملاصق لجامع سيدي علي

حمام الكباش بسوق اللحامين

حمام بن جاور علي يدعى أيضا جلبي(الحرمين الشريفين)

حمام القايد موسى(أهل الأندلس)

حمام بالقرب من كوشة النصارى

حمام شويهد

حمام طقطاق(الحرمين الشريفين)

حمام سكة بن طبال

حمام يطو

حمام المالح

المقاهي

قهوة سيدي محمد الشريف للمقابلة للزاوية(سبل الخيرات)

القهوة السفلى قرب سيدي محمد الشريف

القهوة الصغيرة قرب البادستان

قهوة بحَاءَة

القهوة الكبيرة خارج البادستان(سبل الخيرات)

قهوة القلاع(سبل الخيرات)

.../...

قهوة تحت جامع شعبان خوجة قرب باب الجزيرة

قهوة الصباحية داخل باب عزون

قهوة باب الواد المقابلة لجامع بن نيقرو

قهوة الرصاصية(هدمت)

قهوة الزوار في القديم هدمت

قهوة بعين الربط حبسها السيد مصطفى أغا الصباحية

قهوة بسوق الصفارين

قهوة جامع بجنين

المخازن

مخزن البراملي تحت سيدي والي داده

مخزن فخار بالحكورة

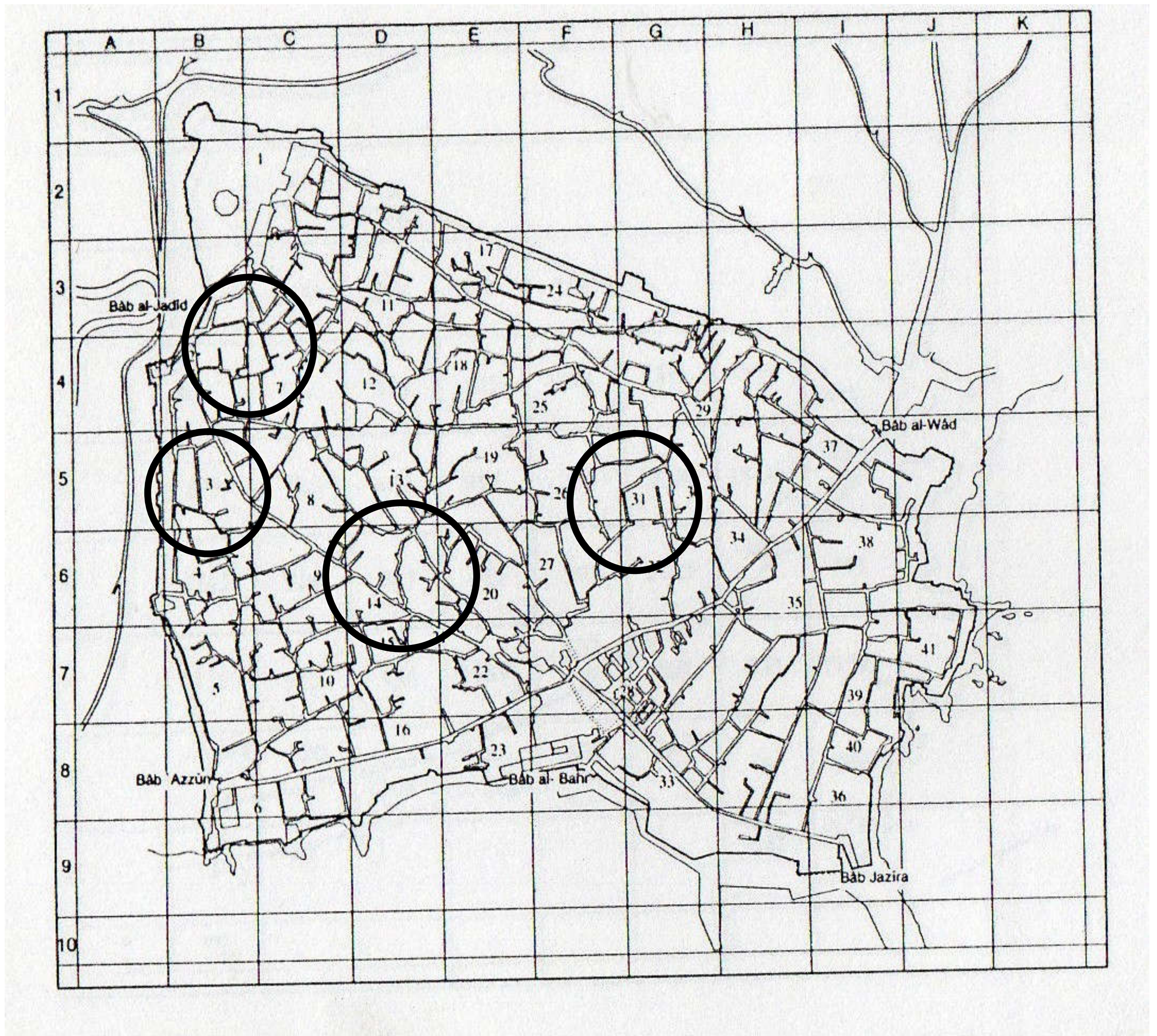
مخزن أمين البنائيين بحومة القصبة

الملحق رقم(18): الحومات التي ارتبط اسمها بالكوشة وتنتشر بها الدور التابعة للحرمين الشريفين

- كوشة القصبة
- كوشة سيدي الشعيب
- كوشة حوانت زيان
- كوشة الوقيد
- عنق الولال
- جامع صفر
- كوشة جامع الزيتونة
- كوشة سباط القايد قاسم
- كوشة سيدي محمد الشريف
- كوشة سيدي يوسف
- كوشة ابن رابحة
- كوشة السلاوي
- كوشة البلاط
- كوشة جبجي إبراهيم
- كوشة سيدي عبد الله
- كوشة الخندق
- كوشة بن شاكر
- كوشة حوانت جلابي
- كوشة صباط العرص
- كوشة الحاج عمر
- كوشة سيدي رمضان
- كوشة فج غلياطة
- كوشة فرن الزناكي
- كوشة بن كاور علي
- كوشة بن شاكور
- كوشة بولعبة
- كوشت عين الحمرة (الحمراء)
- كوشة عبدالله العلج
- كوشة سوق الجمعة
- كوشة علي بجنين
- كوشة سيدي هلال
- كوشة اوريدة
- كوشة الكعك
- كوشة خضارين باب عزون
- كوشة فويطة
- كوشة حمام السبوعة
- كوشة اسكندر
- كوشة بوقدور
- كوشة بن عودة
- كوشة بسيس
- كوشة طقطاق
- كوشة خضر باشا
- كوشة كبابطية
- كوشة سويقة عمور
- كوشة مسيد الدالية
- كوشة سوق الكتان
- كوشة سركاجي
- كوشة شعبان خوجة
- كوشة القهوة
- كوشة حمام الصغير
- كوشة سيدي الجودي
- كوشة بن السمان
- كوشة بن الرقي
- كوشة سيدي الفاسي
- كوشة باب الجزيرة
- كوشة البطحة
- كوشة قاع الصور
- كوشة حمام المالح

المصدر : س ب م ، ع 4 ، سجل 10 أوقاف الحرمين الشريفين من 1182– 1183 هـ / 1769 – 1770 م

الملحق رقم(19): مخطط مدينة الجزائر يُبَين مواضع الحومات وتسمياتها ومناطق تمركز الدور التابعة للحرمين الشريفين



المصدر بتصرف من الطالبة: Tal Shuval, la ville d'Alger, Op.cit, p 205-206 et 272

المفتاح: ○ تمثل الحومات التي تتمركز بها الدور التابعة للحرمين الشريفين

الأرقام تمثل الحومات

تسميات الحومات حسب تسلل الأرقام

(1) القصبة وما حولها، مثل حومة مدفع جربة
(2) الباب الجديد
(3) حوانت بن رابحة
(4) السلاوي
(5) دار الإنكشارية القديمة
(6) باب عزون
(7) جامع صفر
(8) سيدي محمد الشريف
(9) عين الشاه حسين
(10) حمام فويطة(المنشفة الصغيرة)
(11) بير الجباح
(12) حوانت سيدي عبد الله
(13) بن جاور علي
(14) سوق الكتان
(15) سويقت عمور
(16) خضر باشا
(17) حوانت زيان
(18) سباط العرص(كوشة علي)
(19) فج الغليوطة
(20) مسيد الدالية
(21) سوق السمن
(22) سبع اللوليات(حارة اليهود)
(23) البوزة
(24) سيدي رمضان
(25) كوشة بولعبة
(26) سباط البيالة
(27) كجاوة
(28) البلنسة
(29) بير الرومانة
(30) عين الحمراء
(31) سوق الجمعة
(32) باب السوق
(33) الجامع الأعظم
(34) جامع علي بجنين
(35) الرحبة القديمة
(36) باب الجزيرة
(37) باب الواد
(38) حمام المالح
(39) سيدي علي الفاسي
(40) القشاش(أحد المساجد القديمة بمدينة الجزائر)
(41) سبع التبارن (بن الأغة، كانت تسمى بزندانة مراد)

الملحق رقم(20): وثيقة تحمل بيان «غرامة النوبة» أي الغرامة التي تدفعها الكوش، تتراوح الغرامة ما بين 16 و 27 ريال

كوشة في البديستان
كوشة حمام الصغير
كوشة حمام بن الرق
كوشة البطحة
كوشة قاع الصور
كوشة حمام المالح
كوشة سيدي هلال
كوشة وريدة
كوشة الكعك
جامع على بجنين
كوشة سوق الجمعة
كوشة عبد الله العلج
كوشة باب السوق
كوشة بولعبة
كوشة العهجد
سباط العرص
بن مدفع
حوانت زيان
مسيد الدالية
سوق الكتان
حمام فويطة
كوشة شعبان
كوشة الخضارين
الصفارين
كوشة الدروج
كوشة خضر باشة
سويقة عمور
كوشة الكبابطية
كوشة سبع لوليات
كوشة سوق السمن
كوشة الرحبة القديمة

كوشة سيدي شعيب
كوشة القصبة
باب الجديد
عنق الولال
حوانت سيدي عبد الله
كوشة اعلى
سيدي بوقدور
سيدي محمد الشريف
جامع سفير (جامع صفر)
كوشة الصور (قاع الصور)
حوانت بن رابحة
كوشة بسيس
كوشة حومة السلاوي
جامع البلاط
كوشة بن عودة
بن كاور علي (جاور علي)
جرناز نالجي
كوشة اسكندر
كوشة غليطا (غليوطة) نوع من السفن
كوشة اخليل
كوشة عقبة بن شكور
كوشة (كذا) بن سد
كوشة بير الجباح
كوشة الفار
كوشة الخندق
كوشة سيدي رمضان
كوشة الوقيد
كوشة (كذا) تينش

المصدر: م ش ، ع 43 ، و 4

الملحق رقم(21): نماذج من عقود الكراء

- عقد كراء دار

ع 72 ـ 73 ، و 29

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه ماسك الرسم برصالى(البرطالي) صهر المرحوم السيد علي الزناقي اكترى من المكرم الاثيب السيد احمد بن شعبان جميع الدار التي بمحروسة الجزائر المحمية بالله من سوء الدواير الشهيرة بمحبسها المرحوم ابن الشريف على مدة ثلاثة اعوام واردة مبداها من ذي الحجة الحرام الآتي في سنة التاريخ كل عام ثلاثين دينار صرف كل دينار تسعة اريلة (ريال) دراهم صغار كراء تاما شاملا عاما شهد علية بما اسند اليه من عرفة و به اديت شهادتهم لدى الشيخ القاضي و هو العلامة أبو عبدالله السيد محمد بن سحنون ايده الله الواضح طابعة الرفيع اعلاه دام عزه و علاه بتاريخ أخر شهر الله شوال المبارك الذي هو من عام 1232.

- عقد كراء حانوت

ع 132 ـ 133 ، و 92

الحمد لله حضر شهداه لدى الولية مريومة بنت حسن افاندي و اشهدهما على نفسهما انها اكترت من اليهودي اسحاق بن(كذا) قحاس السانكي جميع ثلاثة ارباع الحانوت الكاينة بالشماعين التي على يمين الخارج إلى باب الواد المحبسة عليها و لزوجها المرحوم العلامة السيد أحمد مفني الحنفية كان بن حسن المدعي ابن الكاخية به عرف مُسانات في كل سنة ثلاثة دينار سلطانية و التزم باصلاح ما ذكر من بناء و ترقيع و(كذا) من ماله الخاص به و غير قول له في ذلك 23 محرم 1249

- عقد كراء دار

ع 44 ، و 58

الحمدلله بين يدي الشيخ الامام و هو السيد (إمضاء) اشهد المكرم السيد مصطفى الحنفي بن بابا حاجي شهديه على نفسه انه اكرى من المكرم السيد احمد الحنفي الحفاف المدعو سعود بن مصطفى جميع داره الكاينة بالرحبة القديمة المحبسة عليه ووالده المذكور لمدة قدرها عامين اثنين آتيين مع اربعة اشهر آتيه من تاريخ ما قدره مائة دينار واحدة و ستة و ثمانون دينار سلطانية صرف دينار و تسعة ريالات دراهم صغار يخص كل عام ثمانون دينار من النعت قبض المكري المذكور و المكتري المسطور شطر كراء سنة واحدة الموالية لسنة التاريخ ما قدره اربعون دينار والنعت معاينة و الباقي التمام العدد المذكور و اتفق معه على ان يودئ له الجميع لا براءه له من ذلك الا بالواجب شرعا و سلم الانتفاع بالدار المذكورة المدة المسطورة التسليم التام شهداه على ما ذكر بما ذكر على حسبما سطر اوخر شعبان 1246

- عقد كراء دار

الحمد لله بين يدي الشيخ الامام و هو السيد (مصطفى بن محمود اشهد المكرم الشاب حسن المقفولجي بن السيد محمد بن موهية به عرف شهديه على نفسه انه اكرى من المكرم الحاج قدور ابن عبد القادر بن خيرا عرف المستغانمي نسبا جميع داره الكاينة قرب كوشة بن السمان مع ما استخرج منحها المحبسة عليه و اسلافه لمد قدرها سنة واحدة الموالية لسنة التاريخ بما قدره عشرون دينارا كلها سلطانة صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغار قبض المكرء المذكور من المتكري السطور جميع العدد المذكور باعترافه القبض التام و ابراءه من جميعه بالابراء التام أوائل محرم 1245 هـ

الملحق رقم(22): أنموذجين من عقد عناء

- العقد الأول

م ش ع 42 و 5

النص الأول كانت الولية فاطمة بنت الحاج محمد الهواري حبست ووقفت لله تعالى جميع الجنة الكاينة بفحص عين الزنبوجة وبمقربة سيدي مبارك المذكور معها في رسم غير هذا بشهادة أول شهدية و السيد محمد بن محمد بن عاشور مؤرخ بأواخر رجب عام 1201 على نفسها ثم ولدها الشاب محمد بن سليمان و ذريته وذرية ذريته للذكر منهم مثل حظ الأثنين ... إن انقرضوا يرجع الحبس إلى شقيقتها خديجة ثم بعد وفاتها على فقراء الحرمين الشريفين.

النص الثاني وضاعت الجنة المذكورة و اندثرت وصار لا ينفع بها بالملكية ورامت فاطمة المذكورة رفعها بالفناء لمن يقوم بها ويدفع لما عددا في كل عام ءات من تاريخه لضعفها و قلة ما بيدها و رفعت امرها في شأن ما ذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الاعظم عمره الله تعالى بذكره حضره الشيخان : محمد بن عبد الرحمان و محمد بن (كذا) حضره القاضي ابو العباس السيد احمد افاندي قاضي الحنفية و الامام (امضاء غير مقروء) و اعلمهم بما ذكر بأن المكرم عبد القادر ابن أحمد ابذل (كذا) في عناء الجنة المذكورة المذكور .... خمسة دنانير ذهبا سلطانية في كل عام فأجابوها إلى ذلك و امروها حفظهم الله تعالى اثبات السداد و القبضة في الثمن المذل ... واشهدت محمد الانجشاري بن الحاج احمد بن شاوش و ابراهيم الانجشاري بن (كذا) و بلعيد الحجار بن محمد خضر أنها قبضت و اشهدت على نفسها أنها دفعت جميع القمة لعبد القادر المبذل المذكور أوائل ربيع الثاني 1207 هـ

- العقد الثاني

ع 55 و 49

الحمدلله هذه نسخة رسم عناء البيوت الكاينة برأس التافورة نص الأول بعد أن كان المكرم مصطفى الحنفي العنابي حبس ووقف جميع بناء البيوت المذكورة الكاينات برأس تافورة ابتداء على نفسه وبعده على تلميذه المكرم عثمان التركي المقفولجي بن عبدالله بجميع بما ذكر مدة حياته و بعد وفاته يرجع الحبس المذكور على فقراء الحرمين الشريفين.

انحصر الآن االحبس البيوت في الفقراء ورام الآن الوكيل في التاريخ و هو المعظم السيد على خوجة ابن السيد مصطفى دفع ساحة البيوت المذكورات بالعناء لمن يقوم بهم من بناء و غيره و يؤديه عددا في كل عام و رفع أمره في شأن ما ذكر رفع أمره إلى المحكمة الحنفية لدى الشيخ القاضي السيد الحاج مفتاح الدين افاندي و أخبرة بأن المعظم المحترم الابر الخير السيد يحي أغة الصباحية في التاريخ ابن المرحوم السيد مصطفى ابذله في عناء ساحة الثلاثة البيوت ما قدره خمسة عشر ريال دراهم صغار .... وطلب منه مسلكا شرعيا فأجابه إلى ذلك و امره باثبات السداد ... واثبت ذلك شهادة الكرام وهم السيد احمد البناي امين جماعة البنائين في التاريخ ابن محمد و السيد محمد البناي ابن السيد عمر و السيد محمد البناي كيخية امين البنائين في التاريخ ابن احمد والمكرم السيد عبد الرحمان البناي ابن بلقاسم نص شهادة الجميع وأن القيمة المبذله في عناء ساحة البيوت المذكورات قيمة عدل و سداد لا غبن فيها وحيفة لجانب الحبس المذكور الثبوت التام أواخر رمضان 1239هـ.

الملحق رقم(23): نموذج من عقد معاوضة 1149هـ/1736م

الحمد لله هذه نسخة رسم معاوضة محوقة بسؤال وأجوبة ينقل هنا للحاجة إليهما و التوثق بهما نص السؤال الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا و مولانا محمد و صحبه و سلم تسليما سيدي أدام الله عزكم و رفع في الداريين ذكركم جوابكم عن مسألة هي رجل أراد معاوضة خربة محبسه لا نفع فيها أصلا منذ زمان بدار أقل من ثمن الخربة و يزيد دراهم قدر ما يزيد على ثمنها و يشتري به في المستقبل ملكا اخر يكون مع الدار حبسا و ينتفع بالجميع رب الخربة فأتى مستفتيا ما حكم الله في النازلة هل يسوغ له ما ذكر ام لا ليس الا جوابكم تؤجرون و ترحمون و السلام عليكم

ونص الجواب الحمد لله حيث ثبت عدم الانتفاع بالوقف و الحال ما ذكر فيسوغ له ذلك إذا الاستبدال في الوقف لا يسار اليه حتى يثبت المسوغ كما هو مقرر في محلة و الله تعالى اعلم كتبه اسير ذنبه حسين بن محمد العنابي وفقه الله تعالى بمنه الحمد لله الجواب اعلاه صحيح و عليه يوافق الفقير إلى الله محمد ابن المبارك لطف الله به الحمد لله على ما اجابه به اعلاه يوافق الفقير له احمد بن محمد عبود القاضي بالجزائر عفى عنهما و نص الرسم الحمد لله بعد ان حبس المعظم السيد الحاج عثمان خوجة ابن الياس التركي المذكور في الرسم المحوق بالرسم الذي يلصق اخره كاغط بأول (كذا) إن شاء الله تعالى جميع الدوير الباقية على ملكه (كذا) لدار سعيد الشريف الحمايمي المذكورة معه في المشار اليه و فيما احيل عليه اولا على نفسه ثم بعد وفاته على بناته و هن خديجة و آمنه و رقية ثم على ذريتهم و ذرية ذريتهم ما تناسلوا و امتدت فروعهم في الاسلام والذكر و الانثى في ذلك على حد سواه و لا مدخل للابناء مع وجود الاباء و من مات منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته و من لم يخلق ذرية رجع نصيبه لمن هو في درجته فان انقرضوا عن اخرهم واتى الحمام على جميعهم فترجع الدار المذكورة حبسا و وقفا على فقراء الحرمين الشرفيين مكة و المدينة حسبما على ذلك كله مبين و مفسر في المومى اليه البيان التام و توفي المحبس المذكور على بناته المذكورات لا غير و تهدمت الدويرة المذكورة و صارت خربة لا ينتفع بها منذ سنين عديدة و كان مما استقر على ملك البنات المذكورات جميع العلوي اللصيق بالضريح الشيخ البركة المتبرك به سيدي محمد الشريف نفعنا الله ببركته آمين و اردن التعويض الخربة المذكورة بالعلوي المذكور فرفع أمرهن في ذلك ابن آمنة المذكورة و هو الشاب محمد بن السيد حسين الشريف اين كان رحمه الله إلى الشيخ الفقيه العالم النبيه الصدر الوجيه الخير النزيه فخر القضاة و معدن الفضل و الخيرات ابي العباس السيد احمد افندي قاضي الجزائر في التاريخ الواضح طابعه الرفيع بمنه ادام الله مسرته ابن المرحوم الشيخ محمد عبود بعد ان استفتى في ذلك العلماء الأعيان و مصابيح الزمان ما فتوه فانه يسوغ لهن ما رامو حسبما ذلك مبين و مفسر بخط أيديهم الكريمة فما حوق هذا به بأمر الشيخ القاضي بإثبات السداد و القبضة في تعويض العلوي المذكور بالخربة المسطورة فأثبت ذلك لديه أيده الله بشهادة المكرم مسعود أمين جماعة البنائين في التاريخ ابن على و رفقيه المعلم احمد البناي بن بلقاسم بعد أن تطوفا بالعلوي المذكور و بالخربة المسطورة بمحضر شاهديه بأن جعلا قيمة العلوي المذكور ستماية ريال و قيمة الخربة الف ريال واحدة و مايتان ريال اثنتان و إن القيمتين قيمة علوي و سداد لجانب الحبس بحيث لا حيف فيه فزادت قيمة الخربة المحبسة على قيمة العلوي المذكور و التزمن النسوة المذكورات بأن يزدن مالا من مالا من ستمائة ريال يشترين بها ملك يلحقه بالحبس مع العلوي المسطور فحينئذ أذن لهن الشيخ القاضي في معاوضة ما ذكر بما ذكر لأجل ما ذكر و كان ذلك كذلك حضرت الآن بمحضر شهديه خديجة و آمنة و رقية و أشهدتهما على أنفسهن انهن عوضن جميع الخربة المذكورة و صيرتها ملكا من أملاكهن يتصرفن فيها بأنواع التصرفات بالعلوي المذكور يصير حبسا و وقفا عليهن مع ما يشتري به بالثمانية ريال المذكورة ينتفعن بغلة الجميع و على ذريتهم كما ذكر و على مكة و المدينة بما للخربة و العلوي من حد و حق داخلا و خارجا معاوضة تامة رجع بها العلوي المذكور مع ما ذكر حبسا و وقفا على من .

.../...

ذكر كما ذكر و رجعت الخربة المذكورة ملكا من أملاكهن و (كذا) في ذلك الشيخ القاضي المشار إليه لا زال مشار إليه فوافق على جميع ما وقع و حكم بصحته حكما تاما أنفذه و أمضاه و سوغه و ارتضاه صح عنده بموجبه و تم لديه سببه ثبوت ما ذكر شهد عليه أسعده الله بما نسب إليه فيه و هو بحال كمال الإشهاد عليه و هو بمحل قضاءه نافذ الحكم فيه عالما بالخلاف الذي فيه و على البائعين و المبتعاة بل و على الموعاوضات بما نسب لهن (كذا) الجيزة شرعا و عرفهن بتعريف الشاب المذكور و المعظم ابراهيم خوجة ابن (كذا) التركي بتاريخ أوخر شهر ربيع الأول تسعة و اربعون و مئة و ألف علي بن محمد الحرودي وفقه الله بمنه و محمد بن بسيط وفقه الله بمنه و نص خطاب القاضي حسب ما ذكر فيه بمنه الفقير إليه أحمد بن محمد عبود قاضي بالجزائر عفا عنهما انتهت قابلها بأصلها المنقولة منه بما تلته و شاكلته و على ذلك بصحة المقابلة بينهما .

المصدر: م ش، ع 29–30، و 2، 5.

الملحق رقم(24): رواتب موظفي جامع كجاوة وجامع الجديد سنة 1830م

رواتب موظفي جامع كجاوة

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الخطيب مع الدرس	$35^{\underline{2}}$
الإمام	15
الشعال	45
السيد عبد الرحمان الضرير	$21^{\underline{6}}$
الخروبي حزاب	$13^{\underline{4}}$
باش مؤذن	$6^{\underline{6}}$
فراش وكناس ولد بن خليل	6
فراش وكناس عون	24
مدرس	$12^{\underline{2}}$
مدرس	$12^{\underline{2}}$
مدرس	$4^{\underline{4}}$
قارئ تنبيه الأنام سي الكواش	4
الكناس عمر البليدي	3
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

رواتب موظفي جامع الجديد

الموظف	الراتب الشهري بالريال
الخطيب	32
الإمام	15
المكتب	16
الشعال مع ما أضيف له	45
ثلاثة كناسين وثلاثة فراشين	كل كناس وفراش يأخذ $4^{\underline{4}}$
الحزابون	$13^{\underline{4}}$
باش مؤذن	6
مؤذنون	24
دوال	6
حامل العكاز	6
مدرسين	9
المصدر: م ش، ع 21، و. 6	

الملحق رقم(25): قائمة القروض الممنوحة من قبل مؤسسة الحرمين الشريفين 1163-1201هـ/1750-1778م

المقْتَـرِضْ	القيمة	الشيء المرهون	تاريخ القرض	موعد السـداد
السيد محمد بن حمودة قاضي وطن الخشنة	مائة دينار واحدة سلطانية (100 د.س)	صارمتين ذهب	أواسط شوال 1185هـ/جانفي 1772م	أواسط ذي القعدة 1185هـ/فيفري 1772م
السيد محمد يولداش ابن خليل صهر بنت جيينات أوجاقه 21	8 دنانير ذهب	/	/	يؤدى أوائل محرم 1191هـ/1777م
السيد عبد الله الانجشاري البلكباشي ابن چقارية	8 دنانير ذهبا	/	1191هـ	/
السيد محمد بن المدافع الجيار	ثلاثة محابيب ذهبا (3)	/	في أواسط صفر 1191 هـ	/
المكرم علي شاوش	40 دينار محابيب	صارمة من الذهب	– أوائل جمادى الأولى 1191هـ	أوائل جمادى الأولى 1191هـ/جوان 1777
الحاج محمد الدباغ	8 محابيب	زويجة مناچش (منقوشة)(حلقات الأذن)	وائل جمادى الأولى 1191هـ	أوائل جمادى الأولى 1191هـ
السيد احمد نجل العلامة سيدي سعيد	30 دينار ذهبا	صارمة مصوغة من الذهب	أواسط شعبان 1191هـ	
السيد علي الجباري ابن أحمد	12 دينار ثم 12 دينارا	/	أواخر رمضان 1191هـ	أوائل جمادى الأولى 1192هـ
محمد بن كعبوش	7 دنانير ذهبا سلطاني	رسم جنته	أواسط شوال 1191هـ	/
أحمد افاندي قاضي الحنفية في التاريخ	20 دينار ذهبا		أواسط شوال 1191هـ	يؤدى 1198
الحاج سالم بن حميدة	20 دينارا ذهبا سلطاني		أواخر محرم 1192هـ	/
سيدي محمد بن بابا ابرهيم	عشرة دنانير(10)	صارمتين ذهب	أواسط ربيع الثاني 1192هـ/ 1778 م	/

السيد حميدة	6 دنانير ذهبا سلطاني	أربع فردات مسايس	أواخر ربيع الثاني 1192 هـ	/
الولية بنت الحاج حسين و ابنها	4 دنانير ذهب 36 ريال		/	يؤدي لنا في كل شهر محبوب بتاريخ ذي الحجة 1192 هـ
الحاج قاسم الدباغ	30 دينار	أربع فردات مسايس مع زويجة صوار من الذهب	1192هـ	بلغ و خلص في ما عنده
محمد بن العربي شاوش الدكان	6 دنانير ذهب	فردات مسياس من الذهب	جمادى الأولى 1192هـ	دفع أوائل محرم1193 هـ
حميدة شاوش	4 دنانير ذهب	زويجة مسايس	أواخر ربيع الثاني 1193 هـ/ 1779 م	/
السيد محمد ابراهيم بن سيدي عبد القادر البراملي	10 دنانير ذهب	أربع مسايس ذهب	أواخر ربيع الثاني 1193هـ	بلغ اواخر رجب 1193هـ
العدل الرضى السيد العربي بن حمودة	20 دينار ذهب	أربع فردات مسايس	أواسط جمادى الاولى1193 هـ	/
السيد الحاج السعدي ابن السيد الحاج بن محمد بن سيدي السعدي	8 دنانير ذهب	رسم ملكية جنته	أوائل جمادى الثاني 1193 هـ	ذي القعدة 1193 هـ
السيد ابراهيم بن البراملي	5 دنانير ذهب	زوجة مناقش و خاتمين	ربيع الأول 1194هـ	/
السيد محمد التونسي	8 دنانير ذهب	أربع فردات مسايس ذهب	ربيع الأول 1194هـ	/
محمد بن سليمان الخياط القيسارية	4 محابيب ذهب سلطاني		أوائل جمادى الثاني 1194 هـ/ 1780م	/
المكرم بلقاسم أمين جماعة البحارين ابن علي	8 دنانير ذهب	رسم الاعتراف	أواخر رمضان 1194هـ/1780 م	/
الحاج عبد القادر بن السيد الحاج احمد المدني	8 دنانير ذهب	/	غرة محرم 1195 هـ/ 1780 م	دفع الجميع
سيدي عبد الرحمان		مصـوغ	أواخر صفر1195هـ	/

الكاتب بدار الإمارة في التاريخ				
علي يولداش	- محبوبين - ثم 3 دنانير ذهب	- زويجة دنانير - 5 فردات مقفول	أوائل ربيع الأول 1195هـ	/
الحاج علي البناي ابن عمر	20 دينار ذهب	عقد جنته	غرة ربيع الثاني 1195 هـ	/
السيد محمد بن بابا ابراهيم	5 دنانير ذهب	زويجة مناچش	غرة ربيع الثاني 1195 هـ	/
السيد محمد بن محمد بن مسلم افندي	12 دينار محبوب	/	غرة ربيع الثاني 1195 هـ	دفعها
السيد محمود بن الحاج محمد خوجة	50 دينار ذهب	عقد جلسة دكانه	أواسط صفر 1197 هـ	/
السيد أحمد قاضي بيت المال في التاريخ ابن سيدي سعيد قدورة	20 دينار ذهب سلطاني	باعترافه ووضع تذكرة	أواسط شعبان 1197 هـ	/
سيدي الحاج احمد بن سيدي عمار	300 دينار محبوب	تذكرة بخط يده الكريمة بيد الوكيل	أواسط صفر 1198 هـ	أواسط رجب 1200 هـ
السيد مصطفى شاوش بيت المال في التاريخ	20 دينار ذهب	/	أواسط ربيع الأول 1198 هـ	أوائل ربيع الثاني 1198 هـ
السيد الخطيب عبد الرحمان بن رسيل	12 دينار ذهب	/	1198 هـ	/
السيد حسين الانجشاري الخياط صناعة كان	8 دنانير ذهب	/	أواخر ربيع الأول 1199 هـ	/
السيد محمد بوضربة ترجمان الباشا في التاريخ	252 دينار محابيب	/	أوائل ربيع الثاني 1199هـ	دفعها
محمد بن حميدة امين البرادعية كان	8 دنانير ذهب	صارمة كبيرة من مصوغ الذهب	جمادى الثاني 1199 هـ	/
السيد محمد بن بابا ابرهيم	39 ريالا و 13 أثمان دراهم	و ذلك ما سيجريه من راتبه إلى تمام	رجب 1199 هـ	/
السيد حميدة الشاوش بالدكان المدعو ابن مقفولجي	7 دنانير	زويجة مناچش	أوائل شعبان 1199هـ	أوائل صفر 1201هـ

علي الحاج محمد الصباغ	10 دنانير	أربع فردات مسايس	أواسط رمضان 1199 هـ	/
اخت السيد الحاج محمود الحصار	5 دنانير ذهب	وناس وزوجة مقايس	أواخر ذي حجة 1199 هـ	مدفوعة
الحاج علي البناي بن عمر	8 دنانير ذهب	/	/	دفعها
محمد شاوش بن الكوتي	50 دينار ذهب سلطاني	صارمة من الذهب	اواخر ربيع الثاني 1200 هـ/1785 م	دفعها اواخر شعبان
السيد محمد شاوش مكة و المدينة بن سيدي الربيع	12 ريال	/	ذي القعدة 1201 هـ	/
الحاج العربي شاوش خوجة الجنائن	– 10 دنانير	مقفول ذهب	/	يُدفع في أواسط محرم 1201 هـ
	10دنانير ذهب	مقفول ذهب و ستة فردات مسيايس	/	يدفع هذا أويل جمادى الثاني 1201 هـ
السيد مصطفى الانجشاري بن أحمد اوجاق 351 من سكان فندق باب الواد	4 دنانير ذهب	ساعة العيون في شكارة سوداء	أواخر جمادى الثاني 1201 هـ	في أواخر ذي القعدة 1201 هـ
الحاج عبد القادر شبارلي بن الحاج قاسم الشريف الزهوري	41 دينار ذهب سلطاني	صارمة مصوغة من الذهب	أوائل رجب 1201 هـ	خالص
مصطفى منزول آغة بن محمد التركي	7 ريالات	خلخال صغير من فضة	أواسط رجب 1201 هـ	/
قدور بن محمد الجربي	30 دينار ذهب سلطاني	مقياس مع مناچش بالجوهر	أواخر شوال 1201 هـ	أواخر جمادى الثانية 1202 هـ
أبو زيان قايد الشوارع كان	20 دينار ذهب	ثلاثة رسوم أملاكه	أوائل رجب 1203	أوائل قعدة 1203
الحاج محمد بن الحاج احمد الحصار	20 ريال		أوائل رمضان 1203 هـ	أوائل رجب 1204 هـ
السيد معلم الفرن المعد لصنع الجير	8 دنانير ذهب		أوائل جمادى الأولى 1204 هـ	/
السيد عمر الأمين وكيل مكة و المدينة السيد	100 دينار ذهب سلطاني – ثم 50 دينار ذهب سلطاني	/	أوائل الصفر 1205 هـ	/

السيد محمد منزول آغة بدكان أوقاف الحرمين الشريفين	3 دنانير ذهب	/	أواخر شوال 1205 هـ	ربيع الأول 1206 هـ
علي بن محمد البراملي	10 دنانير ذهب	/	أواسط شوال 1206 هـ	/
السيد محمد شاوش المحل بن سيدي الربيع	12 دينار ذهبية	/	أواسط شوال 1206 هـ	/
السيد محمد بن بوزيان قايد الشوارع	9 دنانير ذهب سلطاني	/	وائل جمادى الأولى 1207 هـ	/
الحجار	5 ريالات	/	شعبان 1207 هـ	خلص رمضان 1207هـ
السيد محمد النجار	9 ريالات دراهم	/	أواخر شعبان 1207 هـ	خلص أواسط شوال 1207 /1792 م
الحاج محمد الحداد	17 ريال	/	أواخر رمضان 1207	أواسط شوال 1207 هـ
محمد البسكري بن بوبكر ساقي سقاية سوق الكبش	40 ريال	/	/	تمام 1207 هـ
محمد النجار	50 دينار ذهب سلطاني	/	أواسط شوال 1208هـ	/
	2 دنانير ذهب		أواخر قعدة1208 هـ	/
	3 دنانير ذهب		اواخر قعدة 1208هـ	/
	1 ريال		أواخر حجة 1208 هـ	خلص أوائل محرم 1209 هـ
احمد شاوش بدار الإمارة في التاريخ بن الكوتي	27 دينار ذهب	صارمة من الذهب	أواسط محرم 1209هـ	أوائل رجب 1209 هـ
المعلم محمد بن الحاج عبد الرحمان البناي	37,5 دينار سلطاني		وائل ربيع الثاني سنة 1209 هـ	
السيد الهادي بن سي عبد الرحمان صاحب كرومة	60 دينار ذهب		في سالف عن التاريخ	أواسط صفر 1209 هـ
المصدر: س ب ب، علبة 29، سجل 232 وعلبة 31 فيلم 32، سجل 287				

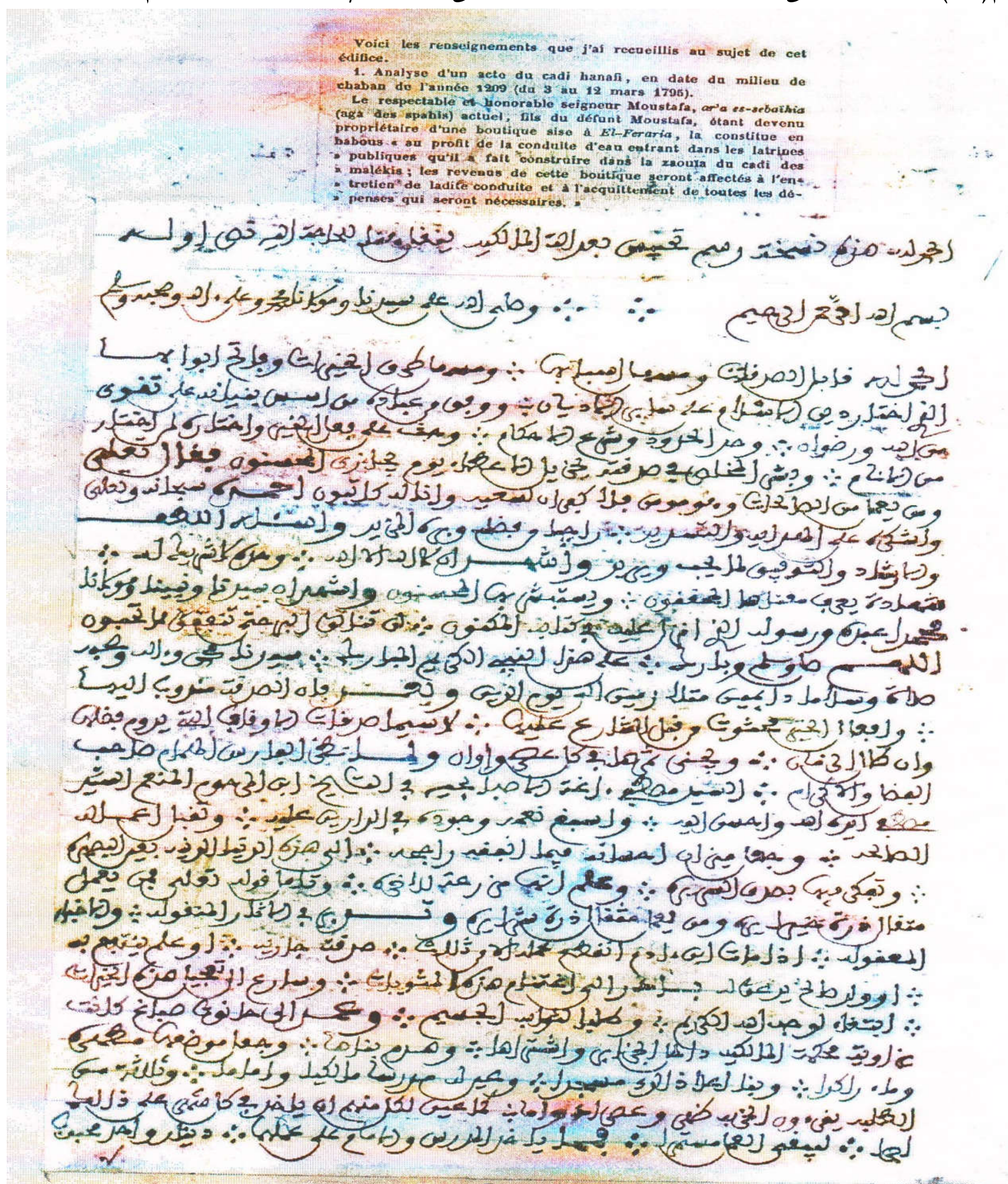
الملحق رقم(26): وقفية عبدي باشا في أواخر صفر 1142هـ/أواخر جويلية 1729م

2. Copie de l'Oukfia de la mosquée Abdy Pacha

…/…

المصدر: Albert Ddvoulx, Alger, p 216-217

الملحق رقم(27): وقفية مصطفى أغا الصباحية أواسط جمادى الأولى 1181هـ/أواخر جويلية 1767م



Voici les renseignements que j'ai recueillis au sujet de cet édifice.

1. Analyse d'un acte du cadi hanafi, en date du milieu de chaban de l'année 1209 (du 3 au 12 mars 1795).

Le respectable et honorable seigneur Moustafa, *ar'a es-sebaihia* (aga des spahis) actuel, fils du défunt Moustafa, étant devenu propriétaire d'une boutique sise à *El-Feraria*, la constitue en habous « au profit de la conduite d'eau entrant dans les latrines » publiques qu'il a fait construire dans la zaouïa du cadi des » malékis ; les revenus de cette boutique seront affectés à l'en» tretien de ladite conduite et à l'acquittement de toutes les dé» penses qui seront nécessaires. »

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

.../...

المصدر: Albert Devoulx, p 210-211

الملحق رقم(28): نماذج من أوقاف العيون

– وقف السيد مصطفى بلوكباشي بن خليل التركي جميع العلوي على نفسه وعلى عقبه فان انقرض يرجع حبسا على ساقية الماء الداخلة للجزائر يصرف ذلك في إصلاحها وما تهدم منها بتاريخ أوائل شهر شعبان 1161هـ/أوت 1748م(م ش، ع 1 من 1– 40، و 19)

– وقف محمد باشا لفندق خارج باب عزون الذي أحدث بناءه على ساقية العيون بتاريخ أواسط جمادى الأولى من عام 1181هـ/ سبتمبر 1767م(م ش، ع 1 من 1– 41، و 20)

– وقف محمد باش تراكجي بن محمد عرف بن شبانة جميع الدار الكاينة بالبطحاء على ساقية الماء الداخلة للجزائر المحروسة في غرة ذي الحجة سنة 1150هـ/فيفري 1738.

– وقف محمد خوجة برصلي بن اسماعيل التركي جميع نصف الثمن من الدار بحومة سيدي شعيب على ساقية الماء العين الداخلة للبلد على أن يدخل له خوجة العيون في التاريخ وهو السيد عمر خوجة جعبة ماء من الساقية المذكورة للجبانة خارج باب عزون على الدوام والاستمرار على أن لا يمنع أحد من دخول الماء للجبانة ومن أراد منعه لا شيء له في الحبس. بتاريخ أواخر رجب 1121هـ/سبتمبر 170ςم(م ش، ع 1 من 1–41، و 30

– وقف عمر خوجة الخيل لدار قرب مسجد سيدي عبد الرحمان الثعالبي على نفسه ثم على ذريته ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام الذكر والأنثى على السواء...المرجع ساقية الماء الداخلة للجزائر أوائل شعبان 1220هـ/أوخر أكتوبر 1805م(م ش، ع 145، و 26(43)

– وقف عمر خوجة الخيل جميع الدار التي بناها الملاصقة لمسيد الدالية على نفسه ثم أولاده وأولاد أولاده...ثلث على ساقية الماء والثلث الثاني على بيته بدار الإنكشارية المعروفة ببيت ادريس علي السمين والثلث الأخير على فقراء الحرمين الشريفين أوائل شعبان 1220هـ/ماي 1785م(م ش، ع 145، و 27(42).

– وقف عبد الله وكيل الحرج بدار الإمارة جلسة حانوت قرب سوق اللحامين على ساقية الماء أواخر جمادى الأولى 1229هـ/افريل 1814م(م ش، ع 145، و 47(41).

– وقف سليمان خوجة العيون جلسة دكان قرب زنقة الدواميس بباب الجزيرة على ساقية العيون أوائل ربيع الثاني 1199هـ/فيفري 1785م(م ش، ع 145، و 52(31).

– وقف مصطفى باشا ابن ابراهيم جميع الدار قرب باب الجديد على نفسه ثم أولاده...المرجع ساقية العيون. أراد الرجوع في الحبس لكن القاضي أبو الحسن ابراهيم أفاندي حكم بصحته في أوائل شوال 1214هـ/1800م.(ع 106–107، و 36).

– وقف يحي أغا الصباحية ابن مصطفى جلسة الحانوت الصغيرة الراكبة على سقيفة الميضأة القريبة من باب عزون على ساقية الماء الداخلة للجزائر مقابل ساقية الماء الداخلة لجنته بفحص تلاملي وتصرف غلتها في مصالح الساقية أواسط جمادى الثانية 1238هـ/ 1824م.(ع 132–133، و 29)

– وقف مَحمد خوجة مقاطعجي لجلسة حانوت قرب سوق البلاغجية على ساقية الماء الداخلة للجزائر في مقابلة الماء الداخل للزاوية التي بناها السيد محمد خوجة(زاوية شبارليه) أواخر 1206هـ،/جويلية 1792م.(م ش، ع 145، و 57(27)).

– وقف مصطفى خوجة بن مراد جميع العلوي أعلى ضريح سيدي محمد الشريف على نفسه ثم بعد وفاته حبسا على عيون الماء تصرف غلة ذلك في مصالحهم أوائل صفر 1103هـ/1691م(المكتبة الوطنية الجزائرية، ملفات 3205، الملف الثاني، و 45)

الملحق رقم(29): نموذج من جملة مصاريف صيانة المباني الموقوفة

المصاريف المختلفة	القيمة بالريال
إصلاح باب في حمام باب الواد	ريالان ونصف
أربع قلل زيت	
حق الماء	3
أجرة معلم عمل يومان بساقية السد	13
قفل لباب السطح	14
بناء في كوشة الجيجليين جير وآجر	8
خدمة معلم البناء لثلاثة أيام	
علوي في الرحبة خدمة التبييض اثنان من الخدامين	
بنيان قوالب دروج الجامع	
تراب وقرش(الحجارة الصغيرة)	8 و25
جير الدروج	
خدم محمد بالجامع ثلاثة أيام، وخدامين ثلاثة أيام	13
فطور ومصالح	4
اثنان من الحمال لبناء الحوانيت	56
ستة قواطن كبار	9
رطل مسمار	6
عمل معلم ثلاثة أيام بحوانيت الفندق	22
خياطة الحصور	
تراب وجير وصمغ لتركيب الدربوز	
تراب وجير وآجر	14
ستة قلل زيت	272
حجر لساقية حمام باب الواد	
ثمانية قلل زيت على يد الخراط في غرة شعبان	
تبييض الجامع آخر شعبان	
الشمع في رمضان	
أجرة شعال الخشب في الفجر والصابون لغسل القباب	6
اصلاح دار محمد القبايلي بيسدي محمد الشريف	
علوي بباب الواد هدم وبناء	
أجرة المعلمين بالخربة ناحية سيدي رمضان	
بيان ما خرج على السواقي، قايد الشواع وقايد الزبل	
بيان ما خرج أجرة المعلمين على علوي فوق فرن اليهود	
المصدر: س ب ب 29، ع 217، سجل 240	

البيبليوغرافيا

I- باللغة العربية

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الحديث النبوي الشريف

1- الوثائق

1-1- وثائق مركز الأرشيف الوطني الجزائري

أ- وثائق المحاكم الشرعية

رقم العلبة	رقم الوثيقة
1	6، 19، 20، 30، 44
8	33، م 92-113(سجلات خاصة بإدارة الدومان)
4	17 ، 21 ، 23 ، 28 ،29 ، 34 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ،55.
5	1-30 : 13 ، 18، 20، 22، 23، 24، 36، 38.
15	3 ، 15، 33(157)، 46، 48.
16 ، 16 / 2	24 ،1، 20، ، 2 ، 18 (120)، 37، 203، 34(244)،
17	103.
18	52
1/18	1، 2، 11، 15 ، 78، 5(23)،
2/18	1، 2،7، 9 ، 10 ، 11، 13 ، 15، 19 (38) ، 21 ، ، 25 ، 27، 33 ، 35 ، 36 ، 42 ، 45 ، 44، 47 ، 48 ، 50 ، 52 ، 54 ، 55 ، 59، 60 ، 62 ، 64، 65 ، 67 ، 68 ، 70، 72 ، 75
21	1 ، 3، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44،
28	1/28: ، 1، 11، 75، 77، 2/28: 2، 13، 19، 20(19)، 23، 26، 49، 75ف(29)، 66، 58، 78،
29- 30	5، 7، 20،
32	20(104ف)، 21(113)، 23(107)، 24، 26، 28(112)،
37	1، 8(مخطوط على الجلد)، 12،
2/37	8
42	1، 4، 9 ، 12، 17 ، 19، 20 ، 31 ، 32 ، 38 ، 41،. وع 43 و 4.
44	42، 18،
47	2 ، 12، 17 ، 24 ، 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، 47 ، 60، 65، 64، 68 ، 71،
55	1 ، 5، 6، (7)(مخطوط على الجلد) ، 15، 21 ، 29 ، 30، 31، 35 ، 38، 45، 50 ، 60، 67 ، 68، 95

60	11، 12.35، 49 ، 36 ، 68
62	1، 4، 5، 7، 9، 10 ، 12 ، 14، 15، 16، 18، 20 ، 21 ، 23 ، 25، 31 ، 33، 36 ، 38 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45، 48، 49 ، 55 ، 60 ، 62.
64	248
72-73	34، 79.
78	16، 20، 28، 29، 30، ، 38، 36 ، 77، 78، 98.
101 - 102	3، 16 ، 22 ، 30 ، 39، 68، 70 ، 78 ، 73 ، 83، 85، 90، 91.
106- 107	4، 46، 70.
116	11، 12.
117-118	13، 10، 36، 9، 7، 4.
124	11 ، 13، 17 ، 20 ، 22 ، 28 ، 53، 54 ، 55 ، 56 ، 62 ، 68 ، 72 ، 75 ، 76 ،86
126-127	1، 3 ، 5، 4 ، 6، 8، 40، 29، 22 36، 43، 48، 53، 58، 59، 70، 71، 69، 67 73، 78، 79، 78، 75، 81 ، 82، 84، 85، 92، 94، 95 ، 100/75ف، 127 131، 129، 123، 117، 101، 134، 139
128	19، 75.
123-133	7، 29، 41، 53، 80، 81، 82، 83، 86، 87، 89، 92، 97، 98.
145	2، 26(34)، 27(42)، 31 ، 35، 45(16)، 47(41)، 50 (5) ، 52(31) ، 53(30)، 54 (29)، 55(28) ، 56(25)، 57(27).

ب- وثائق سلسلة بيت البايلك

- س ب ب 10/2، فيلم 10، ع 15، سجل 75، وعلبة 14، سجل 74.
- س ب ب 5 علبة 7 سجل 33-34، سجل 33عام 1099هـ/ 1687م.
- س ب ب فيلم 28، ع 29، سجل 217- 245، رقم السجل 313، القديم 218 رسوم التحبيس النساء والرجال على الحرمين الشريفين. عليه توقيع السيد دوفو Devoulx سنة 1849. وسجل 232، سجل 233.
- فيلم 23، علبة 24، سجل من 173 إلى 183، سجل 179، سجل 211. أوقاف الحرمين الشريفين 1080هـ/1669م. وسجل 181.
- فيلم 19، ع 22، من 128 إلى 145، سجل 144. أوقاف الحرمين الشريفين 1104هـ/ 1692-1693. وسجل 145 أوقاف الحرمين الشريفين 1158-1159هـ/1745-1746م، وسجل 137.
- فيلم 28، ع 28، سجل 213. أوقاف الحرمين الشريفين الأراضي الزراعية 1119هـ/1707م، وسجل 214، وسجل 211،
- ع 29، سجل 245. أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة مستغانم 1154-1172هـ/1741-1758م. وسجل 232.

- س ب ب 31، ع 30، سجل 276. وسجل 273.

س ب ب 32، ع 31، سجل 287، سجل 286، وسجل 386،

- فيلم 35، ع 33، سجل 310. أوقاف جامع خضر باشا سنة 1848م، سجل 316 أوقاف سبل الخيرات 1198-1199هـ/1784-1758م، سجل 317، أوقاف مسجد المصلى.

- س ب ب 38، ع 35، سجل 355(جرد لما وجد بضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي سنة 1836م). وسجل 357.

- س ب ب فيلم 27 علبة 28 سجل 205، وسجل 210 أوقاف الحرمين الشريفين. وسجل 208.

- س ب ب، ع 348، سجل 465، القديم 366. أوقاف الجامع الأعظم 1126هـ/1714م.

- س ب ب 7، ع 11، سجل 60-66، سجل 62(الكتب التي حبسها محمد باشا بن بكير 1166هـ)

ج- وثائق سلسلة بيت المال

- س ب م، ع 4، سجل 10، أوقاف الحرمين الشريفين، سجل 10، 1181هـ/1767م.

د- وثائق دفتر مهمة وهمايون

- مهمة دفتري رقم 23، صفحة 121، حكم 244، بتاريخ 981/ 19-7-1573م(منح مخصصات لفقراء أهل الأندلس من صدقات فقراء الجزائر)

- مهمة دفتري رقم 23، صفحة 139-140، حكم 284، بتاريخ 981هـ/ 28-7-1573م(إعفاء فقراء الأندلس من الضرائب لمدة ثلاث سنوات).

- دفتر مهمة 22، حكم 359، ص 176، بتاريخ 981هـ/1573م.

- دفتر مهمة رقم 2، حكم 543(منح المدعو يوسف خمسة عشر ألف آقجة من من تيمار الجزائر).

1-2- وثائق المكتبة الوطنية الجزائرية قسم المخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية قسم المخطوطات، ملفات 3205 الملف الأول، والملف الثاني.

الملف الأول: - وثيقة 1/3(فرمان من السلطان العثماني عثمان الثالث تعيين علي باشا واليا على الجزائر. جمادى الأولى 1168هـ/ فيفري 1755م)

- وثيقة 45(وثيقة عهد الأمان 1107هـ)

- وثيقة 98(طلب صدقة رسالة من اسماعيل النهاري معلم الصبيان في المدينة المنورة إلى باشا الجزائر)

- وثيقة 107(طلب صدقة رسالة من بعض شيوخ المدينة المنورة إلى باشا الجزائر)

الملف الثاني: - وثيقة 1(التنازل عن علوي وكوشة لدار الإمارة 1166هـ)

- وثيقة 3(دفع مصطفى باشا حانوت بسوق الصاغة لصالح الأوجاق 1219هـ)

- الوثيقة 4(شراء مصطفى باشا لجعبات من الماء لصالح جنتيه ودفع المال لدار الإمارة لصالح الأوجاق)

- وثيقة 5(وهب حسن الخزناجي دار لأوجاق الجزائر 1202هـ).

- وثيقة 7(مصادرة ممتلكات الحاج عمر شاوش وضمها لدار الإمارة)

- وثيقة 8(ابطال حبس مصطفى باشا أواخر صفر 1223هـ/ سبتمبر 1808م).
- وثيقة 9(بيع بالمزاد العلني تركة المرحوم عبد الرحمان صهر حسن باشا ووهب المال لصفرة دار الإمارة 1223هـ)
- وثيقة 16(تحبيس مقبرة على الأوجاق(الإنكشارية) 1131هـ/1718م).
- وثيقة 2(تسليم حانوت ملك المرحوم الحاج عمر شاوش العسكر 1216هـ/1802م)
- وثيقة 12(دفع مصطفى باشا حانوت بسوق السمن لدار الإمارة لتصرف غلته في منافع برج الزوبية – خارج باب عزون 1219هـ)
- وثيقة 13(تسليم الذميين لدار بحومة الكبابطية لدار الإمارة 1240هـ)
- وثيقة 16(حبس محمد باشا الدولاتلي مقبرة على أوجاقه 324 بتاريخ 1131هـ)
- وثيقة 18(شراء جلسة حانوت لصالح الأوجاق بدار الإنكشارية الجديدة 1190هـ)
- وثيقة 19(حبس مصطفى وكيل الحرج على أهل بيت بدار الإنكشارية الجديدة 1222هـ)
- وثيقة 20(حبس أهل أوجاق 208 جلسة حانوت على بيت أهل أوجاق 208 1223هـ)
- وثيقة 21(قرض من جانب الأوجاق لسعيد الميزابي 1243)
- وثيقة 23(صدقة يحي أغا الصباحية لصالح صفرة دار الإمارة 1239هـ)
- وثيقة 24(بناء مصطفى باشا برج التافورة بموضع مقبرة كانت لذرية أحمد خوجة دفتر دار، وأعطى لأصحاب المقبرة مقابل ذلك مائة دينار سلطاني 1218هـ، 1803م)
- وثيقة 29(تسليم كوشة معدة لطبخ الخبز للعسكر لصفرة دار الإمارة 1166هـ)
- وثيقة 30(تنازل مصطفى باشا للبايلك عن حانوت عطور يملكه مقابل ما يحتاجه البرج الذي بناه)
- وثيقة 33(عقد معاوضة أحمد باشا سقيفة بدار عبد اللطيف من أوقاف الحرمين الشريفين مهدمة ببيت صغير مقتطع من علوي في أوائل محرم 1221هـ/مارس 1806م)
- وثيقة 34(تركة علي بلوكباشي الجقماقجي)
- وثيقة 36(شراء حسن بولكباشي وكيل الحرج لصالح صفرة مرتب العسكر 1192هـ)
- وثيقة 39(وقف محمد باشا حانوت على البئر الذي حفره قرب رأس التافورة 1201هـ/1786م)
- وثيقة 40(تجديد بناء خزان للماء، وإنشاء بنايات بأموال أوقاف العيون 1177هـ/1764م)
- وثيقة 42(عقد مجلس علمي بالبادية بإشراف بيت المالجي)
- وثيقة 45(وقف مصطفى خوجة علوي لصالح أوقاف العيون 1103هـ/1691م)
- وثيقة 46 – النص الأول(حبس اسحاق يولداش عل أهل أوجاق أهجي مصطفي بدار الإنكشارية القديمة 1192هـ). النص الثاني(ما يحتويه محل حلاقة)
- وثيقة 47(اشترى مصطفى باشا ثمانية جعبات ماء لصالح جنته ودفع المال لصالح صفرة دار الإمارة 1216هـ)
- وثيقة 51(بيع أملاك يوسف الإنجشاري بن محمد أغا وصرفها في مرتب العسكر)
- وثيقة 54(حبس حسن وكيل حرج باب الجزيرة بن حسين أجزاء من الدار على أهل أوجاق 138 1200هـ)

- وثيقة 55(حبس عمر باشا على أوجاقه 232 بتاريخ 1130هـ)

- **المكتبة الوطنية الجزائرية، قسم المخطوطات، الملف الثاني من مجموعة 3206**

وثيقة 52 (إعفاء حسين باشا بعض الشيوخ والعلماء من الضرائب أواسط محرم 1235هـ/1819م)

- وثيقة 15(جرد محتويات إقامة باي قسنطينة بعد عزل ابرهيم باي بتاريخ أواخر صفر 1242 أوت 1826).

1-3- وثائق مركز أرشيف ما وراء البحار بآكس آون بروفانس

-A.O.M., Centre d'archives d'outre - mer à Aix – en- Provence (la France), boite F 81/ 843-844 sur le waqf de Abou médaine à Jérusalem

- A.O.M., boite F80/ 1632, 7 mars 1837. Des états de consistance des immeubles appartenant à la Mecque et médina à Monsieur Blondel, Directeur de finances à Alger.

- A.O.M, F80/1672, avril 1837, 6 pages. Ministère de la guerre, notes confidentielle adressée par le mouftée Maliki d'Alger au chef de la Division, communiqué par lui au ministère de la guerre.

- A.O.M, F80/1082. Alger 1837, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à Monsieur l'Intendant Civil.

- A.O.M., F80/1635, Corporations religieuses.

2- الكتب

مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية

- الشويهد عبد الله بن محمد، كتاب قانون أسواق مدينة الجزائر، رقم 1378، عدد الورقات 1-116.

- ابن عمار أحمد، نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 2757

- مجهول، الوقف(في الفقه المالكي)، مخطوط في الفقه المالكي يحمل رقم 3033.

- مجهول، كتاب في عقود البيوع(كيفية صياغة مختلف عقود المحاكم الشرعية)، يحمل رقم 1361.

- المؤيدي عبد الرحمن أفندي (860- 922هـ)، رسالة في الوقف، مجموعة من النصوص مسائل في الوقف(على المذهب الحنفي) يحمل رقم 1716 .

3- الكتب المطبوعة

- الإدريسي لأبي عبد الله الشريف ، القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، تحقيق وتقديم وتعليق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- البرزلي أبو القاسم، (ت. 1440م)، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية تحت رقم 4851 وبالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 3237.

- ابن حمادوش عبد الرزاق، رحلة ابن حمادوش الجزائري المسماة "لسان المقال في النبإ عن النسب والحسب والحال"، تقديم وتحقيق أبو القاسم سعد الله ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983م.

- ابن حوقل أبي القاسم، صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة نشر.

- خوجة حمدان بن عثمان ، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP

- ابن زاكور الفاسي (ت 1120هـ/ 1708م)، الرحلة المسماة نشر أزاهير البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان عن فضلاء أكابر الأعيان، الناشر المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م

- الزهار أحمد الشريف، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، 1168-1246هـ/1754-1830م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1974.

- شالر وليام، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824، تعريب وتعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1982.

- الطرابلسي برهان الدين علي (الحنفي)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت.

- العياشي عبد الله بن محمد، الرحلة العياشية 1661- 1663م، حققها وقدم لها سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، الطبعة الأولى، دار السويدي للنشر والتوزيع 2006، المجلد الأول.

- القيرواني أبو عرب محمد بن أحمد بن تميم ، طبقات علماء افريقية وتونس، تقديم وتحقيق على الشابي ونعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

- المازري الأغا بن عودة صالح العنتري، طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانبا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، الجزء الأول.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الأمام عبد الرحمان بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بدون سنة طبع، المجلد الرابع.

- ابن المفتي حسين ابن رجب شاوش، تقيدات ابن المفتي في تاريخ بشوات الجزائر وعلمائها، جمعها واعتنى بها فارس كعوان، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

- ميتزون ج.، يوميات أسير في الجزائر 1814-1816م، ترجمة فرنسية ج. هـ. بزسكي وج.ق. بوسكي ميراندول، تعريب محمد زروال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- الورتلاني الحسن بن محمد، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهورة بالرحلة الورتلانية، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م.

- الوزان الحسن بن محمد االفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر،الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي،1983.

- الونشريسي (أحمد بن يحي (ت، 914 هـ/1508م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا الأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، 12 جزءا، الجزء السابع.

4- المراجع

– إلتر عزيز سامح، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة محمود علي عامر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة و لنشر، بيروت، 1989.

– إمام محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ببيروت، 1996.

–(ـــ،ـــ)، الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.

– أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923/ 1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

– إينالجيك خليل ، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار، ترجمة محمد.م. الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي ، بيروت– لبنان، 2002.

– البرقاوي سامي، الملكية العقارية وعلاقات الإنتاج بجهة تونس من 1875 إلى 1914،الشركة التونسية الفنون الرسم، تونس، نوفمبر 1989.

– بشارة قيقانو انطوان، جدول السنيين الهجرية وما يوافقها من السنيين الميلادية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992م.

– بلحميسي مولاي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

– بلغيث محمد الأمين، فصول في التاريخ والعمران بالمغرب الإسلامي، أنتير سينيي، الجزائر، 2007

– بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب الأقصى، الجزء الأول، والجزء الثاني،1416هـ-1996م.

– بوروبة رشيد و شبوح إبراهيم ، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

– بوزيد صليحة، الوقف الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، كنوز الحكمة، الجزائر، 2015.

– التميمي عبد الجليل، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية، عدد5، تونس،1980.

– جوليان شارل أندري، إفريقيا الشمالية تسير، القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، ترجمة المنجي سليم والطبيب المهدي والصادق المقدم وفتحي زهير والحبيب الشطي، مراجعة فريدة السوداني، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1956.

– جوليان شالر أندري، تاريخ شمال إفريقيا تونس الجزائر المغرب الأقصى من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس 1978، الجزء الثاني.

–حركات ابراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط9هـ/15م، دار افريقية الشرق،الدار البيضاء، 1969.

– حسن محمد، المدينة والبادية في العهد الحفصي، منشورات جامعة تونس الأولى 1999، الجزء الأول.

- بن حموش مصطفى أحمد، المدينة والسلطة في الإسلام « نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1420هـ/ 1999.

- (ــــ،ــــ)، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني 956هـ/1546م-1246هـ/1830م، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000.

- (ــــ،ــــ)، مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفولكس والوثائق العثمانية، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- درياس لخضر، المدفعية الجزائرية في العهد العثماني، الطبعة الأولى، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عائشة غطاس وآخرون، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2007.

- الزبيري محمد العربي ، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.

- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

- الساعاتي يحي محمود، الوقف وبنية المكتبات العربية استنطاق الموروث الثقافي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1988م.

- سعد الله أبو القاسم، المفتي الجزائري ابن العنابي، رائد التجديد الإسلامي (1725- 1850)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1977.

- (ــــ،ــــ)، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال،الطبعة الثالثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

- (ــــ،ــــ)، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي بيروت، الجزء الأول والثاني، 1990.

- (ــــ،ــــ)، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، الجزء الأول.

- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1979.

- (ــــ،ــــ) والمهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ" العهد العثماني"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.

- (ــــ،ــــ)، دراسات في الملكية العقارية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

- (ــــ،ــــ)، منطلقات وآفاق، مقاربة للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

- السنوسي محمد الطاهر، مجلة الأحباس، ، الطبعة الأولى، دائرة التشريع التونسي، 1377هـ/1958م.

- الشيباني أبي بكر المعروف بالخصّاف، أحكام الوقف، ب، الطبعة الأولى، بيروت(لبنان)، دار الكتب العلمية ، 1420هـ- 1999م.

- طوير قاسم، أندري ريمون، العواصم العربية، دار القلم العربي، حلب، سوريا، دون سنة طبع.

- عباد صالح، الجزائر خلال الحكم التركي1514-1830، دار هومة، الجزائر،2005 .

- عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنيين السابع والتاسع الهجري(13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

- العدوى المالكي مخلوف محمد حسنين، منهج اليقين في بيان الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده، مصر سنة 1315هـ.

- عزب خالد، فقه العمران والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، دار المصرية اللبنانية، 2003.

- عفيفي محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700- 1830 مقربة اجتماعية- اقتصادية، منشورات ANEP الجزائر، 2007.

- القصبة، الهندسة المعمارية وعمران المدن، ديوان رياض الفتح والمتحف الوطني للفنون الجميلة، الجزائر، 1894.

- قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

- مارسيي أرنست، الوقف أو الحُبُوس قواعده وأحكامه، تعريب أمينة كواتي، تدقيق وتصدير سعيد عيادي، منشورات بن مربط الجزائر 2014.

- مجذوب عبد المجيد، الصراع المذهبي بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الطبعة الثانية الدار التونسية للنشر، 1985.

- محمد حسن، الجغرافيا التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى التاسع، فصول في تاريخ المواضع والمسالك والمجالات، والكتاب الجديد، لبنان (دون سنة الطبع).

- المدني أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1968.

- مروش المنور، دراسات عن الجزائر في العهد العثماني "العملة، الأسعار والمداخيل" ، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2009، الجزء الأول والثاني.

- مريوش أحمد، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر 2007.

- هلايلي حنيفي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.

- (ـــــ،ــــــ)، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

- يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1388هـ.

5- المقلات والدراسات

- الأرناؤوط محمد موفق، «دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني نموذجان للمقارنة من بلاد البلقان وبلاد الشام»، في أعمال المؤتمر العالمي الخامس للدراسات العثمانية حول: المدن العربية والديمغرافيا التاريخية والبحر الأحمر خلال العهد العثماني، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريكسية والتوثيق والمعلومات زغوان، تونس، سبتمبر 1994.

- (ـــ،ـــ)، «وقفية عيسى بك(مؤسس سراييفو) 866هـ/1462م»، أوقاف، العدد 26، السنة الرابعة عشر رجب 1435هـ/مايو 2014م.

- بقطاش خديجة، «أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830م»، مجلة الثقافة، العدد 26، مارس-أفريل 1871.

- بوغفالة ودان، «الأوقاف بالناحية الوهرانية، أوقاف مليانة نموذجا» في، أعمال الندوة حول الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثمن عشر والتاسع عشر، الجزائر في 29-30 ماي 2001، منشورات مجلة دراسات إنسانية عدد خاص، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2001-2002

- التازي عبد الهادي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب» ، في: الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديفليم ومقدمه أندرى ريمون، دمشق،1995.

- التميمي عبد الجليل، « البناء المؤسس للوقف في بلدان المغرب العربي»، في نظام الوقف والمجتمع في الوطن العربي بحوث ومناقشات، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيرو(لبنان)، آيار/مايو 2003 .

- جتين عثمان، «دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 15 و16، أكتوبر- نوفمبر 1997م، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي، زغوان، تونس.

- حماش خليفة ، «دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني»، الدارة، مجلة فصلية محكمة عن دارة الملك عبد العزيز، العدد الأول السنة السادسة والثلاثون، محرم 1431هـ.

- (ـــ،ـــ)،«أهمية المصطلحات التركية في دراسة التاريخ و الحضارة الإسلامية»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 15-16،أكتوبر- نوفمبر، 1997.

- (ـــ،ـــ)، «وقف الكتب في البلاد العربية في العهد العثماني وقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا عام 1256هـ/ 1840م نموذجا »، أوقاف، العدد 22 السنة الثانية عشر جمادى الآخر 1433هـ مايو 2012م، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت.

- الدوري عبد العزيز،«دور الوقف في التنمية»، الحوليات المغربية للاقتصاد،(تصدرها جمعية الاقتصاديين المغاربة) عدد21،السنة السادسة خريف 1997

- رافق عبد الكريم، «الأراضي الزراعية الوقفية في بلاد الشام بين الفئات الاجتماعية و المذاهب الفقهية في العهد العثماني»، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، عدد 15-16، أكتوبر-نوفمبر1997.

– الزريقي جمعة، «الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي»، نشر في نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نضمها مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،آذار/ مارس 2003 .

– زهرة زكية، «حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق»، في الوقف في الجزائر أثناء القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر ، أعمال ندوة الجزائر 29–30 ماي 2001، منشورات جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2001–2002

– سعيدوني معاوية، «دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة»، أوقاف، العدد 19، السنة العاشرة، ذو الحجة 1431هـ/نوفمبر 2010م.

– سعيدوني ناصر الدين، «الخزينة الجزائرية 1800–1830م»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 3، جانفي/يناير 1975م، تونس.

– (ـــ،ـــ)، «الوقف ومكانته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي» الأصالة، عدد 89/90،1981.

– (ـــ،ـــ)، «فحص مدينة الجزائر نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية عشية الاحتلال»، مجلة الدراسات التاريخية العدد الأول السنة 1405هـ/ 1986م، جامعة الجزائر.

– (ـــ،ـــ)، «موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 57–58، سنة 1990.

– (ـــ،ـــ) ، «وثائق الأوقاف بالأرشيف الجزائري وإمكانية استغلالها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر»، المجلة التاريخية المغربية، السنة السادسة والعشرون العددان 93–94، ماي 1999، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، ص 262.

– (ـــ،ـــ)، «الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية و مؤثرات اقتصادية»، في الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر أعمال ندوة الجزائر 29–30 ماي 2001، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر.

– سي يوسف محمد، «القانون في بلاد القبائل خلال العهد العثماني»، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 16–17 سبتمبر 1998.

– عبيد بوداود، «الإعتداء على الأحباس نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي»، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 11، 2010.

– العلمي عبد الرحيم،«الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية»، مجلة أوقاف، السنة السابعة العدد 12 جمادى الأولى 1428/ ماي 2007.

– غطاس عائشة، «إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني »، المجلة التاريخية المغربية، السنة 24، العدد 85–86، ماي1997.

- (ـــــ،ـــــ)، «الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672–1854م»، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنتروبولوجية والعلوم الاجتماعية، عدد 4، جانفي– أفريل 1998، المجلد الأول.

- (ـــــ،ـــــ)، «القضاة الأحناف بمدينة الجزائر(1519–1830م)»، المجلة التاريخية المغربية للدراسات العثمانية، العدد 16–17، سبتمبر 1998م

- (ـــــ،ـــــ)،«أوضاع الجزائر المعاشية والصحية أواخر العهد العثماني، المجاعات والأوبئة(1787–1830)»، المجلة التاريخية المغربية للدراسات العثمانية، العدد 16–17، سبتمبر 1998.

- قاسم أحمد، «الوقف في تونس في القرنيين الثامن عشر و التاسع عشر» في: الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية و سياسية، تقديم راندي ديفليم و مقدمة أندري ريمون، دمشق، 1995

- المازري بديرة ، «حياة اللهو وخدمات الخمارات والمقاهي والفنادق في الجزائر في أوائل القرن الثامن عشر»، قي الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، منشورات مركز الدراسات للبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، 1988م.

- المعموري الطاهر بن محمد، «الصراع المذهبي في تونس إبان الفترة التركية » المجلة التاريخية المغربية، عدد 59–60، السنة 14، أكتوبر 1990

- المغيلي، محمد البشير الهاشمي، «التكوين الاقتصادي لنظام الوقف في الجزائر ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي»، المصادر، يصدرها المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954 الجزائر، العدد 6، محرم 1423 هـ/مارس 2002..

- مفيد خديجة، «المرأة والوقف– التجربة المغربية»، أوقاف، (تصدرها الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت) السنة السادسة، العدد 10، ربيع الأخير 1327هـ/ مايو 2006.

- منصوري كمال، «نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات»، أوقاف، العدد 17، السنة التاسعة ذو الحجة 1430هـ/نوفمبر 2009م.

- موسي عاشور، «أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف»، في أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1862م، المنعقد بولاية معسكر يومي 20–21 نوفمبر 2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م

- مولاي بالحميسي، «مشاكل المياه بالجزائر»، مجلة بحوث، عدد 2، 1994.

- هنية عبد الحميد، «وثيقة حول مدينة تونس في القرن السابع عشر»، المجلة التاريخية المغربية، عدد 39–40، السنة 12، ديسمبر 1985م، تونس.

6- المعاجم.

- الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، حرف الشين، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين بيروت لبنان، عشر أيار/ مايو 2002، الجزء الثالث.

- صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000.

- الكرمني حسن سعيد، الهادي إلى اللغة العربية، قاموس عربي-عربي، الطبعة الثانية، دار لبنان للطباعة والنشر،1991 أربعة أجزاء، الجزء 3 من ص إلى ف.

- مجموعة من الباحثين، معجم مشاهير المغاربة، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، 1995.

- ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم لغوي علمي قدمه الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خيط، المجلد الأول، بيروت.

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد حبيب الله وهشام محمد الشاذلي، الجزء 5 من ع إلى ل.

7- الرسائل الجامعية

- بودريعة ياسين، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال وبيت البايلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007.

- بوغفالة ودان، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه إشراف الأستاذ ناصر الدين سعيدوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، السنة الجامعية 2006-2007م.

- جبور ميلودية، ظاهرة الاغتيال السياسي في نظام الحكم العثماني في الجزائر 1519-1830م، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث الدولة والمجتمع، اشراف رنيمة أحمد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 قسم التاريخ وعلم الآثار، نوقشت في 25 – 6- 2015م.

- جلال جميلة، الأعمال المعمارية لداي مصطفى باشا في مدينة الجزائر وضواحيها من خلال وثائق الأرشيف والمعالم القائمة(1212-1220هـ/1798-1805م-دراسة أثرية ومعمارية وفنية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار العثمانية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2011-2012م.

- حماش خليفة، العلاقات بين الجزائر والباب العالي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، غير منشورة، تحت إشراف الدكتور فاروق عثمان أباضة والدكتور خليل عبد الحميد عبد العال، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب قسم التاريخ وعلم الآثار،1408م-1988م .

- (ـــ،ـــ)، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 1427هـ / 2006م.

- ربوح عبد القادر، دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، دراسة من خلال النوازل الفقهية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزيعة، الجزائر،2011-2012.

- عبد الجبار انتصار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، أوت 2007.

- العياري فوزي، الأحباس الخاصة بجهة الكاف من خلال وثائق اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس، شهادة كفاءة في البحث، تحت إشراف محمد الهادي الشريف، كلية الآداب 9 أفريل تونس سبتمبر 1988،

– قشي فاصمة الزهراء، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري(من أواخر القرن الثامن عشر إلي منتصف القرن التاسع عشر)، رسالة دكتوراه الدولة في التاريخ، تحت إشراف – محمد الهادي الشريف، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1998م.

– كنتور رابح، أوقاف البليدة وفحصها 1206–1290هـ/1791–1873م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية قسم التاريخ، 2001–2002.

– معاشي جميلة ، الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2007–2008.

– موساوي عربية سليمة، الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى العهد العثماني دراسة أثرية معمارية، رسالة ماجستير تحت إشراف لعرج عبد العزيز، جامعة الجزائر، معهد الآثار، 1990–1991.

– نفطي وافية، الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الأوقاف(الأحباس) 1830– 1930، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس الأولى، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة 1995– 1996.

– يوسف أمير، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081هـ–1246هـ/ 1671م– 1830م، ماجستير في التاريخ الحديث إشراف فلة موساوي قشاعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، 2009–2010م.

II– باللغة الأجنبية

المصادر: الكتب المطبوعة

- De Diego Haödo, Topographie et histoire générale d'Alger, la vie à Alger au seizième siècle, traduit de l'espagnol et notes de A. Berbrugger et de Dr. Monnereau, présentation de Abdelrahmane Rebahi, Grand-Alger Livres, 3eme Edition, 2007.

- De Tassy Laugier, Histoire du Royaume d'Alger, Edition Royal, mai 1992

- Devoulx Albert, Alger Etude archéologique et topographique au époque romaine, arabe et turque, manuscript que l'auteur avait élaboré pour postuler au prix de l'Académie algérienne institute le 31 mars 1870 dans le cadre de l'encouragement des recherché historique relative à l'érudition archéologique.

- Devoulx Albert, El Djazaïr Histoire d'une cite d'Jcosium à Alger, Edition critique par Badredine Belkadi et Mustapha Ben Harmouche, ENAG, Alger, 2003.

- Peyssonnel, J.A., Voyage dans les Régences de Tunis et d'Alger, Edition la Découverte, Paris, 1987.

- Shaler William, Esquisse de d'état d'Alger, Paris, 1830.

- Shaw (docteur) Thomas, Voyage dans la Régence d'Alger, traduit de l'anglais par J.Mae.-Carthy , 2 eme Edition, Bouslama ,Tunis,1980.

المراجع العامة

- Arnandies Fernand, Esquisses anecdotique et historique du vieil Alger, Edition A. Barthélemy, 1990.

- Barnes, Jean Robert, An Introduction to religions fondation in ottomane empire, second impression (New –york),1987.

- Beaussier R., Dictionnaire pratique arabe –Français, contenant les mots employés dans l'arabe parlé en Algérie et en Tunisie, librairies Adolphe Jourdan, Alger, 1887

- Belhamissi Moulay, Histoire de la marine algérienne,1516-1830, Entreprise nationale du livre, Alger, 1983.

- Ben chneb Mohamed, Mots Turks et persan conservés dans le parler_Algérienne, thèse complémentaire, Alger,1922

- Bennassar Bartolomé et Luck, Les chrétiens d'Allah, Paris,1994.

- Blanque Et M., Rapport sur la situation économique de no positions dans de l'Afrique, Paris, 1840.

- Bontenus Claude, Manuel des institutions Algérienne de la domination turque à l'indépendance 2Tome,T.1, Edition Cujas ,1eme Edition,1976.

- Bourkaib Mustafa(né à Alger le juillet 1884), Contribution à l'étude de l'assistance médicale aux indigène d'Algérie Hôpitaux et infirmeries, thèse de doctorat en Médecine, Adolphe Jourdan, Alger, 1915.

- Boyer Pierre, La vie quotidien à Alger à la veille de l'intervention française, Hachette, Paris, 1963.

- Busson De Janssen G., Contribution à l'étude des habous publics algériens, Thése de doctorat en droit (dactylographie),Alger ,1950.

- Chailou (l'Ancien), l'Algerie en en 1781, mémoire du consul général de France à Alger 1779-1781, Toulouse.

- Charny Jean Paul, la vie musulman en Algérie d'après la jurisprudence de la premier moitie de 19 éme siècle, presse universitaire de France 1965, Paris, p 93

- Cherbonneau M.A., Dictionnaire français arabe pour conversation en Algérie, sans date.

- Colette Establet, famille et fortune à Damas 450 foyers damasciens en 1700, institut françaises de Damas, Damas 1999.
- Colin Gabriel, Corpus des inscriptions arabes et turques de l'Algérie, Ernest Leroux Edition, Paris, 1901.

- Dalloni M., Le problème d'alimentation en eau potable de la ville d'Alger, Alger, 1928.
De Gonzalez Joachim, essai chronologique sur les musulmans célèbre de la ville d'Alger, Victor Pézé, Alger 1886.

- De Paradis Jean- Michel Venture, Tunis et Alger au XVIII[e] Siècle Mémoires et observations rassemblés et présentes par Joseph Cuop Sindbad, Paris 1983

- De Raymand Pellissie, Annales algérienne, deux tomes, tome 1, Edition, libraire militaire(Paris), librairie bastide(Alger),1854.

- Devoulx Albert, Notice sur les corporations religieuses d'Alger accompagnée de documents authentique et inédite, Alger, typographie Adolphe Jourdan, 1912

- Dozy R., Supplément dictionnaire arabe, deux Volumes, deuxième Edition, T.1, Edition, Laide, Paris , 1927 .

- Dulout, F, Le habous dans le droit musulman et la législation mord- africaine, la Maison de livre, Paris, 1938 .

- Eudel Paul., L'Orfèvrerie algérienne et tunisienne, Alger, 1902

- Golvin Lucien, Palais et demeures d'Alger à la période ottoman, Aix-en- Provence, 1988.

- Grammont, H.D., Histoire d'Alger sous la domination turque(1515-1830), Paris, 1887.

- Hénia Abdelhamid, Propriété et stratégies sociales à Tunis(XVIe-XIXe siècles), Faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, Tunis, 1999 .

- Klein Henri, Feuillet d'El-Djezaïr, tomes 1 et 2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blida, Algérie, 2003 .

- Lespes R., Alger, esquisse de géographie urbain, introduction au plan d'agrandissement et d'embellissent de la ville d'Alger, maison Bastide-Jourdan, 1925.

- Lespes R., Alger, Etude géographique et histoire urbain , librairie Félix Alcane, Paris,1930.

- Luccioni ,J., le habous au walaf, rite malékite et hanifite ,Alger- Casablanca , sans daté.

- Mantran Robert, Istanbul dans la second moitié du XVII° siècle. Essai d'histoire institutionale économique et sociale, these principal de doctorat, librairie Adrian Maisonneuve , Paris VI°.

- Mercier E., Le Habous ou ouakf. Ses règles et sa jurisprudence, extrait de la Revue Algérienne et Tunisienne de législation et jurisprudence, publie par L'école de droit d'Alger, Sans date.

- Mercier, E, Le code du habous ou ouakf selon la législation musulman_suivi des textes de bons auteurs et de pièces originales, Brahami, Alger1899.

- Missoum Zakina, Alger à l'époque ottomane, la médina et la maison traditionnelle, INAS, Alger,

- Morand, M., Etude sur la nature juridique du habous,_Adolphe Jourdan, Alger,1904.

- Pouyanne Maurice, La propriété foncière en Algérie, Alger ,1900.

- Raymond André, Grandes villes arabes à l'époque ottomane, Edition Sindbad, Paris, 1985.

- Saadaoui Ahmed, Tunis Ville ottomane trois siècles d'urbanisations et d'architecture, centre de publication, universitaire, Tunis, 2001.

- Saidouni Nacereddine, l'Algrois rural, à La fin de l'époque ottomane (1791-1830), Dar Al-Ghara Al- Islami , Beyrouth,2001.

- Seignette N., Code musulmane par Khalil, rite malekite; Statut réel (المختصر في الفقه للشيخ خليل , أبن أسحاق) Paris,1911

- Shuval,Tal, La Ville d'Alger vers la fin du XVIII °siècle; population et cadre urbane ,CNR S ,Paris ,1998.

- Yediyildiz ,Baheaddine, Institution vaqf au XVIII é siècle en Turque–_étude socio-histcrique- Ankara,1985,

- Zeys E , Traité élémentaire de droit musulman algérienne école malékite, Jourdan, tome I et II , Alger,1886,T, I , p.181.

- (---,---), et Mohammed Ouled Sidi Said, Recueil d'actes judiciaires arabes, Alger Adolphe Jordon, 1886 .

المقالات والدراسات

- Aumerat , J.F, « La propriété urbaine à Alger » R.A, année 41, 1897.

- (---,---), « La propriété urbaine à Alger » R.A, année 42, 1898.

- (---,---), «Le bureau de bienfaisance musulman» R.A, année 43, 1899.

- Barkan Omar, ,lütfû «Les problèmes fonciers dans l'empire ottomane, au Temps de la fondation» , Annales d'histoire social ,(ancien annales_ d'histoire économique et sociale),t. 1,1 eme année, N°3,Juin 1939.

- Ben Achour Mohamed Aziz, «Le Habous ou waqf: l'institution juridique et la pratique tunisoise» , in hasab wa nasab, parenté, alliance et patrimoine en Tunisie, sous la direction de Sophie Ferchio , CNRS ,Paris , 1992.

- Ben Hamouche Mustapha, «Hanifisme, Malikime et gestion urbain cas d'Alger à l'époque ottomane», R.H.M., N° 93-94 vol. 26 mais 1999.

- Ben Temime Leila Blili, « La pratique du habous : fait de structure ou effet de conjoncture ? étude de cas », Hasab wa nasab, parenté, alliance et patrimoine en Tunisie, sou la direction de Sophie Ferchio, centre nationale de la recherche scientifique, Edition C.N.R.S., 1992.

- Berbrugger A., «Charte des hôpitaux chrétiens d'Alger en 1694», R.A, N° 8, 1864.

- Bilici Faruk , «Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI siècle », Awqaf, sixth year, N° 10, Rabi 2 1427H/May 2006.

- Brosselard Charle, «Les inscriptions religieuses de Tlemcen », R.A., 1859.

- (---,---), « Les inscriptions arabes de Tlemcen », R.A., N° 33, mais 1862.

- Boyer, Pierre, « Le Problem Kouloughli dans la Regence d'Alger », ROMM, N° Special, 1970.

- (---,---), «les Renégats et la marine de la Régence d'Alger», ROMM, N°39-40,1985.

- Busson De Janssens , «les Vicissitudes des fondations pieuses dans le monde musulman» Afrique – Asie Vol. de 25 à 32, Paris , 1954 -1955,4 éme trimestre N°28 , 1954 .

- Cresti Federico, «Le système de l'eau à Alger pendant la periode ottomane(XVIéme-XIXème», Relation présentée au symposium La fundation de Madrid y el agua en el urbanismo islamico y Mediterraneo, Madrid 22-25 octobre 1990.

- Deguilhem, Randi «Présentation »in Le wakf dans l'espace islamique, outil du pouvoir socio – politique, organise et présente par Randi Deguilhem, Damas,1995.

- (---,---), «Circulation des biens waqfs sur le marché immobilier et foncier: à quel point étude comparative de Damas et d'Alger au 18è et 19è siècle» Le Waqf en Algérie(XVIIIè et XIXè siècle) : sources, problèmatique et thématiques(Alger, 29 et 30 mai 2001.

- Devoulx Albert, «Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger», R.A., N° 4, 1959-1960.

- (---,---), «Les édifices religieux de l'ancien Alger», , R A , V 6, 1862.

- (---,---), «Les édifices religieux de l'ancien Alger», R.A., V. 7, 1863.

- (---,---), «Les édifices religieux de l'ancien Alger», R.A., V. 11, 1867

- (---,---) , «Les édifices religieux de l’ancien Alger», , R A , N° 12, 1868.

- (---,---), «Les édifices religieux de l’ancien Alger», R.A., V. 12, 1868

- (---,---), «Les edifices religieux de l’ancien Alger », R A ,N° 14, 1870.

- Dolores, Oliver Perez, « El Arab «FAHS» en la toponimia Espanola»,Al –Qantra, Revista de estudios A’Rabes, vol. XVIII Madrid 1997.

- Emerit Marcel, «Les quartiers commerçants d’Alger à l’époque turque», Algeria, février 1952, XX année, nouvelle série N° 25.

- Emerit. M,« l’état intellectuel et moral de l’Algérie en 1830», Revue d’histoire modern et contemporaine, T. 1 1954, Société d’histoire moderne, Presse universitaire de France, Paris 6

- Eudel Paul, «L’Orfèvrerie algérienne La Sermah», R.A, Vol. 43, 1899,

- Faruk Bilici, «Recherches sur les waqfs ottomane au seuil du nouveau millenaire», R.A.H.R. for ottomane studies, N° 15-16, 1997.

- Golvin Lucien, « Alger à la période ottoman, rythme de vie », les Cahiers de Tunisie, N° 137-138, 1986.

- Haïedo, Fray Diego De. «Topographie et histoire général d'Alger » traduit de l'espagnol par R.M. le D. Ronnereau et A. Berbrugger, R.A, N°14, année 1870.

- Hoexter Miriam, «La Shurta ou la répression des crimes à Alger à l’époque Turque», Studia Islamica, N° 56, 1982, Maisonneuve Larouse, Paris, 1982.

- (---,---), «Le contrat de quasi-aliénation des waqf à Alger à la fin de la domination turque : étude de deux documents d’ana», BSOAS, T. XLVII, 1984.

- Khiari Farid, «Vivre et mourir à Alger: les structure du quotidiens XVI-XVII siècle», in Colloque, historie et social de l’empire ottoman et de la Turquie(1326-1960), acte du sixième congre international tenu à Aix-en-Provence du 1 au 4 juillet 1992, sous la responsabilité de Daneil Panzac, Vol. VIII, Peeters, Paris 1995.

- (---,---), «Une communauté résurgente: les andalous en Alger de 1570 à 1670: cette passion de vivre qui croit au sein des grands malheurs», R.H.M., année 20, N° 69-70 mais 1993.

- Luccioni J., «les Habous dans L'économie marocaine» R.A., T. 2, 1938, d'après le quatrième congés de la fédération des sociétés savantes de l'Afrique du Nord , Rabat Le 18-20 avril 1938 .

- Mantran Robert , « Quelques apports ottomanes dans les capitales odjaks de l'ouest»,Revues d'histoire maghrébine,numéro 69-70,mais 1993,p133-139,p.135.

- Mardam-Bey Faruk, «Sources historiques et documentation», Colloque espaces social-culturelle et croissance urbain dans le monde arabes de 24-25 et 26 novembre 1977, Université Paris-Sorbonne(Paris IV).

- Massignon, Louis, «Documents sur certain ouakf des Lieux sainte de l'Islam», Revue d'étude Islamique, 1951.

- Merouche Lemnouar, «Les fluctuations de la monnaie dans l'Algérie ottomane», R.H.M., N° 81-82, 1996.

- Mouldi Lahmar, «Les hubus dans la société et le ŠAR le Miyar d'WanŠarisi», les Cahier de Tunisie, T. 41/42, N° 151-152-153-154, 1 em et 4em Tr., 1990.

- Nouchi André, «Qu'est-ce qu'un bourgeois, qu'est qu'un notable», bourgeoisie et notable dans le monde arabe(XIX et XX°) siècles, Cahier de la Méditerranée, N° 45, décembre 1992.

- Pasquali E., «L'évolution de la rue musulmane d'El-Djezaïr», documents Algériennes, synthèse de l'activité Algérienne ; 1er janvier 1955-31 décembre 1955.

- Patorni F., «Délibération de l'année 1749 dans la grande Kabylie», R.A., Vol. 39, 1895.

- Raymond André, « Les grandes waqfs et l'organisation de l'espace urbain à Alép et au Caire à l'époque ottomane 16-17em siècles», Bulletin d'étude orientale ; T. 31 année 1979.

- Rinn, L., «Le Royaume d'Alger sous le dernier dey» R.A., numéro 41, année 1897.

- Sabatery A, Eléments de droit musulman organisation de la justice dans le Pachalik d'Alger avant 1830, imprimerie typographique, Alger, 1866.

- Saidouni, Nacereddine, «la vie rural dans l'Algérie de 1791-1830. », Revue d histoire maghrébine, 61-62, juillet 1991.

- (---,---), « Les liens de l'Algerie ottoman avec les lieux saints de l'Islam à traverse le role de la fondations du waqf des Haramiyn » in awqaf, N° 6 Third year, Rabi II 1425 H 1 juin 2004.

- Seffadj Nabila, «Apport des wakfs dans l'étude de l'histoire urbaine et socio-économique des bains d'Alger à l'époque ottomane XVI-XIX siècle», le wakf en Algérie,(XVIII et XIXè siècles) : sources, problématique et thématique, Alger, 29 et 30 mai 2001.

- Shuval Tal, «La pratique de la mu'âwada(échange de bien habûs contre propriété privée) à Alger au XVIIIe siècle» in REMMM, N° 97-80, 1996.

- Stambouli. F et A. Ghul, « La vie urbaine dans le Maghreb précolonial», ville et sociétés au Maghreb étude sur l'urbanisme, centre de recherches et d'étude sur les sociétés méditerranés, Edition centre national de la recherche scientifique, Paris France 1974, p 207.

- Vidal José Juan, « Notices a Majorque sur les épidémies subies au Maghreb au XIIIème siècle », C.T , N° 117-118, 1981.

المواقع الإلكترونية

المراجع بالعربية

– بنبين أحمد شوقي:« ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية»، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية، العدد 404 صفر 1434هـ/ يناير(جانفي) 2013
Htpp://www.habous.gov.ma /daouat-alhaq/item/9073

المراجع بالأجنبية

- Chergui Samia, «Le waqf et l'urbanisation d'Alger à l'époque ottomane» Insaniyat, N° 44-45, 2009, p(21-32) p 26. Mise en line le 10 avril 2012, consulté le 7 mai 2015/ URL : http://insaniyat.revues.org/302.

- Cherif-sefadj Nabila, «waqf et gestion urbaine des bains publics à Alger durant la période ottomane(XVI-XIX siècle)», Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, novembre 2007, consulté le 30 avril 2015. URL : http://remmm.revues.org/4273.

- Raymond André, «La conquêt ottomane et développement des grandes villes arabes», Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N° 27, 1979, pp 115-134. http://www.persee.fr/web/reues/home/prexript/article/remmm_0035-1474_1979_num_27_1_1845.

الفهارس

فهرس البلدان والمدن والأماكن

فهرس

الموضوعات